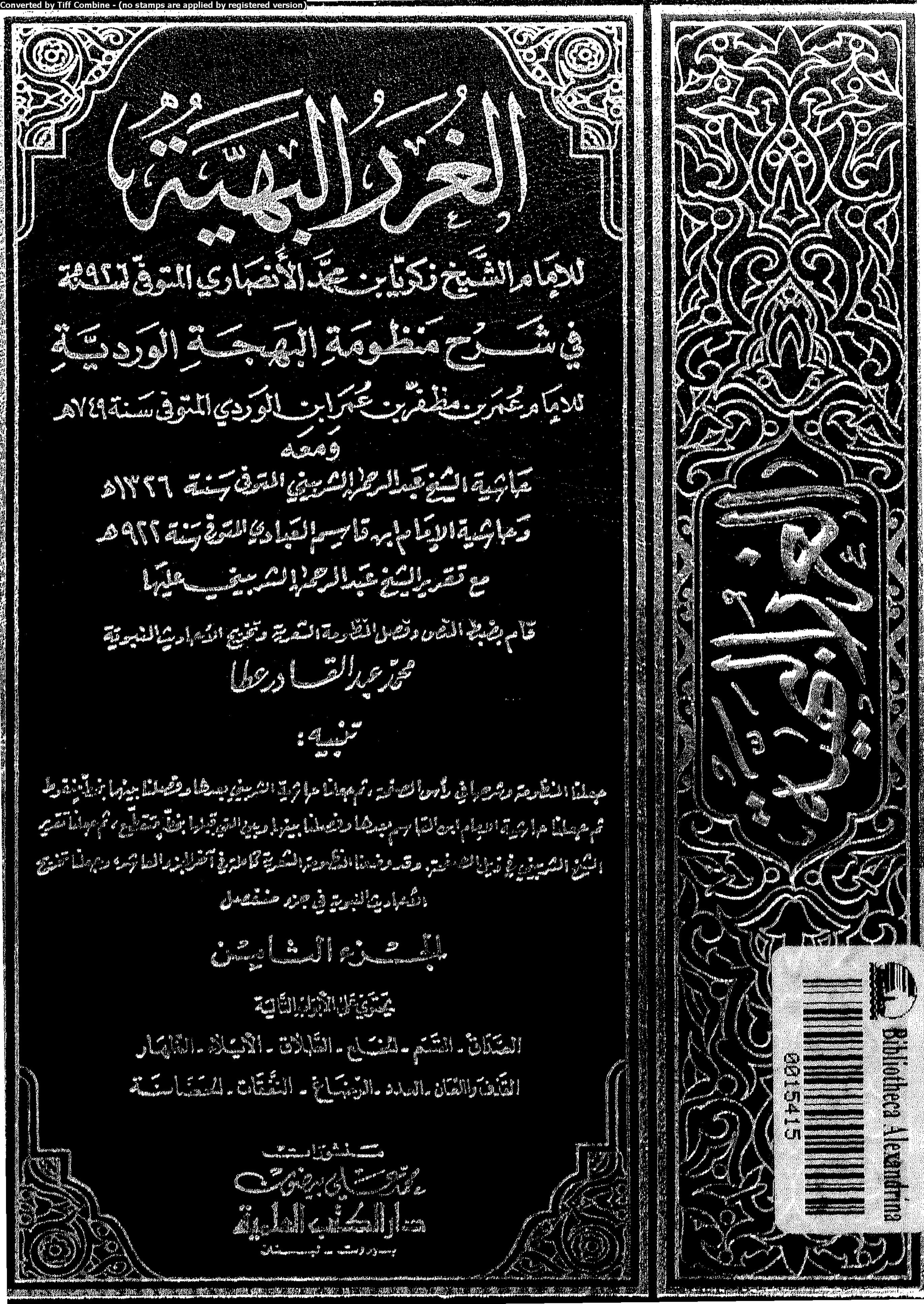


الغرر البهية

للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ

في شرح منظومة البهجة الوردية

للإمام عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩هـ

ومعه

حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني المتوفى سنة ١٣٢٦هـ

وحاشية الإمام ابن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٢٢هـ

مع تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني عليها

قام بضبط النص وفصل المنظومة الشعرية وتخريج الأحاديث النبوية

محمد عبد القادر عطا

تنبيه:

جعلنا المنظومة وشرحها في أعلى الصفحة، ثم جعلنا حاشية الشربيني بعدها وفصلنا بينهما بخط [illegible]
ثم جعلنا حاشية الإمام ابن القاسم بعدها وفصلنا بينها وبين التي قبلها بخط متقطع، ثم جعلنا تقرير
الشيخ الشربيني في ذيل الصفحة. وقد وضعنا المنظومة الشعرية كاملة في آخر الجزء العاشر، وجعلنا تخريج
الأحاديث النبوية في جزء منفصل

الجزء الثامن

يحتوي على الأبواب التالية

الصداق - القسم - الخلع - الطلاق - الإيلاء - الظهار
القذف واللعان - العدد - الرضاع - النفقات - الحضانة

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان







Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الغُرَرُ البَهِيَّة

للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ

في شرح منظومة البهجة الوردية

للإمام عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩هـ

ومعه

حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني المتوفى سنة ١٣٢٦هـ

وحاشية الإمام ابن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٢٢هـ

مع تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني عليها

قام بضبط النص وفصل المنظومة الشعرية وتخريج الأحاديث النبوية

محمد عبد القادر عطا

تنبيه: جعلنا المنظومة وشرحها في رأس الصفحة، ثم جعلنا حاشية الشربيني بعدها وفصلنا بينهما بخطٍّ منقوط ثم جعلنا حاشية الإمام ابن القاسم بعدها وفصلنا بينها وبين التي قبلها بخطٍّ متقطّع، ثم جعلنا تقرير الشيخ الشربيني في ذيل الصفحة. وقد وضعنا المنظومة الشعرية كاملة في آخر الجزء العاشر، وجعلنا تخريج الأحاديث النبوية في جزء منفصل

الجزء الثامن

يحتوي على الأبواب التالية

الصداق - القسم - الخلع - الطلاق - الأيلاء - الظهار

القذف واللعان - العدد - الرضاع - النفقات - الحضانة

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرها: ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود، ويقال فيه: صدقة بفتح أوله وضم ثانيه وكسره، وبضم أوله أو فتحه مع إسكان ثانيه فيهما، وبفتحهما وضمهما، سمى بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح الذى هو الأصل فى إيجاب المهر، ويقال له أيضًا: مهر، ونحلة بكسر النون وضمها، وفريضة وأجر، وطول وعقر، وعليقة وحبأ ونكاح، وقال تعالى ﴿**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا**﴾ [النور ٣٣] وقيل الصداق ما وجب بتسمية فى العقد. والمهر ما وجب بغير ذلك، ويقال من لفظ الصداق والصدقة: أصدقتها، ومن المهر: مهرتها، ولا يقال أمهرتها، ومنهم من جوزه، والأصل فى الباب قبل الإجماع قوله تعالى ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ [النساء ٤] وقوله ﴿**وآتوهن أجورهن**﴾ [النساء ٢٥] وقوله ﷺ لمريد التزويج «التمس ولو خاتما من حديد» رواه الشيخان.

(كالثمن) فى شرطه وحكمه لا فى كونه ركنا **(الصداق)** فما صح ثمنا صح صداقا، وما لا فلا، ويجوز الاعتياض عنه إن كان دينا، ويضمنه الزوج قبل تسليمه ضمان عقد حتى يمتنع بيعه قبل قبضه، وترجع المرأة إلى مهر المثل لا إلى مثله أو قيمته إذا تلف قبل قبضه، إلا إذا أتلفته فتكون قابضة له، أو أتلفه أجنبى فتتخير بين الفسخ والرجوع إلى مهر المثل وبين الإجازة وطلب مثل المهر أو قيمته من الأجنبى، وحتى

باب الصداق

قوله: **(لا إلى مثله إلخ)** لأن ذلك فى ضمان اليد لا العقد.

باب الصداق

قوله: **(كالثمن الصداق)** قضية التشبيه كما قال بعضهم: عدم صحة إصداقها ثوبا لا يملك غيره من حيث تعلق حق الله به لأجل الستر والصلاة، فكان كالماء المتعين للطهارة فى الوقت. قال بعضهم: محله ما لم يكن قادرًا على التعيين، وإلا فهو مغن مع القدرة على الثوب فلا يتعين. «ا ب. ر».

مكنت سلمه الأمين وإلى ذلك أشار بقوله: (فلدى أمين*) أى: فعند عدل (يوضع) الصداق. (فالتسليم) أى: ثم تسليم الأمين الصداق يجب (بالتمكين) أى: بسبب تمكينها. وإن لم يأتها الزوج. قال الإمام: فلو هَمَّ بالوطء بعد أن تسلمت الصداق فامتنعت فالوجه استرداده. واستشكل ابن الرفعة وضعه عند أمين بأنه إن كان نائبها فالمجبر الزوج وإلا فالزوجة، وأجاب بأنه نائبها كما صرح به الجيلى. واقتضاه كلام الأصحاب فيما إذا أخذ الحاكم الدين من الممتنع فإن المأخوذ يملكه الغريم، وتبرأ ذمة المأخوذ منه، ومع كونه نائبها هو ممنوع من تسليمه وهى ممنوعة من التصرف فيه قبل تمكينها. بخلاف القول بإجبار الزوج فإنا إذا أجبرناه أطلقنا تصرفها فى المأخوذ بمجرد القبض، وأجاب آخر بأنه نائبهما، واستشهد له بمقتضى كلام الأصحاب المذكور وهو ظاهر. وآخر بأنه نائبه ولا محذور فى إجبارها لزوال العلة المقتضية لعدم إجبارها.

....

قوله: (نائبها) قال فى العباب: فيكون من ضمانها فانظر حكم الضمان على كونه نائبهما. «س.م» على المنهج، والمعتمد أنه إن تلف كان من ضمان الزوج كما فى عدل الرهن. انتهى. «ر.م» وحجر.

قوله: (واقتضاه كلام الأصحاب إلخ) رد بأن كلام الأصحاب لا شاهد فيه لذلك لاستقرار الملك فيما قالوه بقبض الحاكم، ولا كذلك هنا إذ لو امتنعت من التسليم بعد قبض العدل أو الحاكم استرده الزوج.

قوله: (وهو ظاهر) لأنه ناب فى الإقباض والقبض، والحق أنه نائب عن الشرع لا عنهما ولا عن أحدهما، قال «ق.ل»: وهو المعتمد.

قوله: (فلذى أمين) لعله جواب أما مقدرة أى: وأما فى النزاع، فلذى أمين، كما قيل بمثل ذلك فى نحو: ﴿وربك فكبر﴾ [المدثر ٣].

قوله: (واستشهد له إلخ) كان وجه الاستشهاد بما ذكر أن ملك الغريم وبراءة ذمة المأخوذ منه يتوقفان على الإقباض الصحيح من جهة المأخوذ منه، فلولا أن الحاكم ناب عنهما فى الإقباض والقبض ما حصل ذلك.

قوله: (لزوال العلة) أى: خوف الفوت.

(ومن يبادر) منهما إلى تسليم ما عليه **(يجبر الثانى)** على تسليم ما يقابله، **(ومع * منع سوى مبادر)** أى: عند امتناعه من التسليم بلا عذر **(إن شاء)** أى: المبادر منهما **(رجع)** فيما سلمه لعدم حصول الغرض. لكن رجوع الزوج مفرع على أنه يجبر أولا لأن الإجبار شرطه التمكين، فإن قلنا لا يجبر أولاً وهو الأصح فلا رجوع له لتبرعه بالمبادرة كتبرعه بتعجيل الدين المؤجل.

(لا هى) أى: الزوجة، فلا ترجع فى نفسها **(بعد الوطء)** بتمكينها منه مختارة مكلفة، كما لو سلم البائع المبيع متبرعا قبل قبض الثمن. أما المكرهة وغير المكلفة فلهما الرجوع بعد زوال الإكراه وحصول التكليف. نعم لو سلم الولى غير المكلفة بالمصلحة فينبغى كما فى الكفاية أنه لا رجوع لها، وإن كملت، كما لو ترك الولى

....

.. ..

قوله: **(فإن قلنا لا يجبر وهو الأصح)** قد يقال: الأصح أيضًا أنه لا تجبر كما تقدم أنهما عند النزاع يجبران، فلم خص الزوج فى قوله: لكن رجوع الزوج، وهلاّ قال: لكن رجوع كل منهما، ويجاب بأنه: إنما خص الزوج لأن المصنف تعرض للزوجة بقوله: لا هى إلخ، فقوله: لا هى إلخ استثناء من قوله: إن شاء رجع، والاستثناء ظاهر لأنها لا تجبر فهى متبرعة، وقد تحصل أن الأصح أنه لا رجوع إذا امتنع غير المبادر سواء كان المسلم الزوج أو الزوجة، فقد يقال: فلا فائدة فى إجبار غير المبادر إلا أن يقال: فائدته الإثم والتعزير. فليتأمل «س.م».

قوله: **(فلا رجوع له لتبرعه)** بخلاف ما تقدم عن الإمام فى مسألة الأمين إذ لا تبرع.

قوله: **(فينبغى كما فى الكفاية إلخ)** مشى غيره على أن لها الرجوع، وفرق بين ما هنا ومسألة الشفعة: بأن ما هنا تفويت، وثم إمساك عن التحصيل.

قوله: **(فلم خص الزوج إلخ)** قد يقال: تخصيصه بذلك فى غاية الظهور لأن الزوجة سواء قلنا إنها تجبر أولا لو سلمت نفسها طالبته بالمهر، فإن لم يطأها امتنعت حتى يسلمها المهر، لأن القبض هنا إنما هو بالوطء. كل ذلك فى شرح «م.ر» وغيره، فتخصيص الزوج لأنه إنما يرجع إن قلنا إنه يجبر بخلاف الزوجة، فإنها ترجع سواء قلنا: تجبر أولا، وقوله: وقد تحصل إلخ فيه نظر لأنه مبنى على أن تمكينها لا يكون إلا بالوطء، وليس كذلك بل يكون وإن لم يأتها الزوج كما تقدم فى الشرح، ولها الامتناع بعده إن لم يسلم المهر كما تقدم عن شرح «م.ر» سواء مكنته مجبرة أو مختارة، فتأمل.

قوله: **(فقد يقال إلخ)** أى: بناء على الأصح، وهو أن الزوج لا يجبر. لكن قد يقال: فيه فائدة على غير الأصح بالنسبة للزوج، وفيه فائدة بالنسبة للزوجة على كل قول كما تقدم، فليتأمل.

قوله: **(على أن لها الرجوع)** اعتمده «م.ر» وفرق بما ذكر، وعلل بتبين أن التسليم وقع على غير مصلحة.

الشفعة لمصلحة ليس للمحجور عليه الأخذ بها بعد زوال الحجر على الأصح، بخلاف ما لو سلمها بغير مصلحة، بل المحجور عليها بالسفه لو سلمت نفسها ورأى الولى خلافه. فينبغى أن يكون له الرجوع وإن وطئت، **(ولتمهل)** أى: الزوجة وجوبا إذا استمهلت هى أو وليها بعد قبض الصداق. **(إلى * طوق)** منها للوطء حيث لم تطقه لصغر أو مرض لتضررها به، فلا يجب تسليمها حتى يزول مانع الوطء، وإن قال: سلموها لى ولا أقربها حتى يزول المانع لأنه قد لا يفى بذلك، نص عليه الشافعى، كما ذكره الغزالى فى بسيطه، وقال البغوى: يجاب فى المريضة دون الصغيرة لأن الأقارب أحق بحضانتها. انتهى. ويكره للولى تسليم الصغيرة، ويحرم على الزوج وطؤها إلى أن تحتمل. وفى معنى المريضة الهزيلة إلا أن تكون نحيفة خلقة فيجب عليها التسليم، إذ لا غاية لزوال ما بها فكانت كالقرناء، ثم إن خافت من وطئه الإفضاء لعبالته لم يلزمها التمكين من الوطء فيستمتع بغيره، أو يُطلق ولا خيار له، كما مر فى بابه مع كلام فيه للغزالى والرافعى. **(و)** إلى **(تنظيف)** من الوسخ **(و)** إلى **(الاستحداد)** من شعر العانة لأن ذلك منفر فإزالته أدعى إلى بقاء النكاح، وقد يقال: لو ترك الاستحداد أغنى عنه التنظيف **(لا)**.

....

قوله: **(ولتمهل إلخ)** ولا نفقة لها على المعتمد مدة الإمهال كما فى «ع.ش» خلافا للحلبى.

قوله: **(وإن قال إلخ)** إلا إذا كان ثقة فيجاب فى غير الصغيرة، وعليه يحمل قول البغوى: فلا مخالفة.

قوله: **(وقال البغوى إلخ)** اعتمده «م.ر» «س.م» على المنهج.

قوله: **(وقال البغوى إلخ)** وعبارة الروض.

فرع: قال: لا أطأ وجب تسليم المريضة، بل لو سلمت نفسها لم يكن له الامتناع، ويلزمه النفقة بخلاف الصغيرة، وتجب نفقة النحيفة أى: نحيفة البدن بالتسليم. انتهى.

قوله: **(وفى معنى المريضة الهزيلة)** فيأتى فيها ما تقدم عن الغزالى، والبغوى.

(**غير**) أى: تمهل إلى ما ذكر، لا إلى غيره كانقطاع حيض ونفاس لأن مدتهما قد تطول، ويتأتى التمتع معهما بلا وطء كما فى الرتقاء، وقد يؤخذ من التعليل أنه لو عرف أن حيضها أو نفاسها ينقطع عن قرب أمهلت، وقد قال الزركشى: وقياس ما ذكروا فى الإمهال للتنظيف أن تمهل الحائض إذا لم تزد مدة حيضها على مدة التنظيف، وقد صرح به فى التتمة، فيختص عدم إمهالها بما إذا كانت مدة الحيض تزيد على ثلاثة أيام وإلا فتمهل. انتهى، وحيث أمهلت الزوجة لتنظيف ونحوه أمهلت ما يراه قاض لأنه أمر مجتهد فيه (**وأقصاه**) أى: الإمهال (**ثلاثة**) من الأيام بلياليها المشتملة عليها لأن الغرض من ذلك يحصل فيها، ولأنها أقل الكثير وأكثر القليل، وشمل قوله: لا غير ما فرعه من زيادته بقوله: (**فلن * نمهلها**) نحن (**إلى**) تهيئة (**الجهاز و**) حصول (**السمن**) ونحوه.

(**والمهر بالوطء**) أى: بسببه (**ولو محرما**) لحيض، أو إحرام، أو لكونه فى الدبر أو غيرها (**مقرر**) أى: مستقر لا يتطرق إليه سقوط لاستيفاء مقابله، ولأن وطء الشبهة يوجبه، فوطء النكاح أولى بخلاف استدخالها ماءه، والمباشرة فى غير الفرج، والخلوة بلا وطء حتى لو طلقها بعد ذلك لم يجب إلا الشطر لآية ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن**﴾ [البقرة ٢٣٧] أى: تجامعوهن (**وموت فرد منهما**) أى: ومقرر أيضًا بموت أحد الزوجين فى النكاح الصحيح قبل الوطء إذ لا يبطل به النكاح بدليل التوارث، وإنما هو نهاية له، ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه بدليل الإجارة وتقدم أن قتل السيد أمته وقتلها نفسها يسقطان المهر.

....

قوله: (**ويتأتى إلخ**) لعل الواو للحال، فلا يرد تأتيه مع ترك الاستحداد، ثم رأيت «م.ر» فرق بأن الأوساخ منفرة.

قوله: (كانقطاع حيض) وإن قلت مدته. «م.ر».

قوله: (**وقد يؤخذ إلخ**) أتى بقد نظرا لقد فى التقليل.

قوله: (**وقد قال الزركشى**) خولف. انتهى. «م.ر».

.. ..

(وموجب فساده) أى: الصداق مهر المثل بالعقد لتعذر رد مقابله لصحة النكاح، فوجب بدله كما لو ابتاع بثمن فاسد وتعذر رد المبيع يجب قيمته. وفساد الصداق أن يكون (بحيث لم * يملك) عند العقد للزوج أو مطلقا، (كمغصوب وخمرة ودم).

(والحر) سواء ترك وصفها أم وصفت بوصفها أو بغيره كمملوك له، وعصير ومغرة وقن، وذكر الدم من زيادته، وهذا فى أنكحتنا أما أنكحة الكفار، فكلما اعتقدوا صحة إصداقه يجرى عليه حكم الصحيح كما مر، (أو) بحيث (يعقد) على من لا يحتاج إلى إذنها فى العقد (دون الإذن*) من معتبرته (بدون مهر مثلها)، أو بلا مهر لانتفاء الحظ والمصلحة فيه كما فى البيع، بخلاف ما إذا أذنت فيه معتبرة الإذن أو عقد بمهر المثل، فإنه لا يفسد وإن خطبها غير ناكها بأكثر، وقوله: دون الإذن من

....

قوله: (ترك وصفها) بأن أشار إليها أو وصفت بوصفها كما ذكره المصنف، أو بغيره لكن مع الإشارة إليه، إذ لو لم يشر إليه كان من قبيل ما فى الذمة وما فى الذمة، لا يتصور وصفه بغير وصفه، بل الواجب حينئذ هو المتصف، بتلك الصفات فتأمل.

قوله: (دون الإذن من معتبرته) بألا تكون معتبرة الإذن، أو تكون معتبرته و لم تأذن.

قوله: (وإن خطبها إلخ) أى: لكن كانت المصلحة فى الأول. قاله ابن الخياط

قوله: (أو مطلقا) عطف على: للزوج.

قوله: (ودم) هذا يشكل على ما قالوه فى الخلع من أنه لو خالعها على غير مقصود كالدم وقع رجعيا، إذ قياس ذلك ألا يجب هنا مهر المثل.

قال فى شرح الروض: ويفرق بأن المغلب ثم من جانب الزوجة المعاوضة، فاعتبر كون العوض مقصودًا بخلاف ما هنا، وبأن مقصود النكاح الوطء وهو موجب للمهر غالبًا بخلاف الخلع، فإن مقصوده الفرقة وهى تحصل غالبًا بدون عوض . انتهى.

قوله: (من لا يحتاج إلى إذنها) يدخل فيه المجنونة، والصغيرة البكر، والسفيهة، ولا ينافيه قوله: دون الإذن من معتبرته لأنه بالنظر لبعض أفراد ما دخل فيه، وفى المنهاج إذا نكح بنتا لا رشيدة أى: كمجنونة، وبكر صغيرة، أو سفيهة كما فى شرحه بدون مهر المثل، أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه فسد المسمى، والأظهر صحة النكاح بمهر المثل. انتهى.

قوله: (وإن خطبها غير ناكحها بأكثر) هذا يقتضى صحة الصداق إذا كان قدر مهر المثل مع

قوله: (لأنه بالنظر إلخ) الأولى أن يقال: إنه صادق بألا يكون هناك معتبرة الإذن، وبأن تكون و لم تأذن.

زيادته، وقوله: بدون مهر مثلها تنازعه يعقدوا لإذن أما من يحتاج إلى إذنها فستأتي في مفسد النكاح. ولا يخفى صحة الصداق بعقد السيد لأمته بدون مهر المثل، **(ولابن)** أي: أو بحيث يعقد الأب لابنه غير الرشيد.

(بزائد) على مهر المثل بما لا يتغابن بمثله **(من مال الابن)** كما في البيع، فإن كان من مال نفسه صح عينًا كان أو دينًا، لأن المجعول صداقا لم يكن ملكا للابن حتى يفوت عليه، والتبرع به إنما حصل في ضمن تبرع الأب. فلو ألغى فات على

....

والأذرعي «س.م» على المنهج، فإن لم تكن المصلحة في الأول فالمأخوذ من كلام الأذرعي وابن الخياط: أنه يفسد النكاح وهو ظاهر، إذ لا فائدة في فساد الصداق، إذ لو فسد وجب مهر المثل وقد عقد به.

وجود راغب بأكثر فلينظر، وليفرق بينه وبين نظيره من بيع نحو الوكيل، إلا أن يراد بالأكثر ما يتغابن به إن قلنا هناك بعدم اعتباره كما يدل عليه بعض العبارات.

قوله: **(عينًا كان أو دينًا)** لو كان عينًا فتلفت قبل القبض، أو دينًا فمات الأب، فهل يجب عليه مهر المثل في الأول ويؤخذ المهر من تركته في الثاني حتى لو لم تكن تركة ضاع على الزوجة، ولا مطالبة على الولد في الحالين لأن الأب بإصداقه عنه تعلق به الصداق، ولم يتعلق بالولد، وإن قدر دخوله في ملكه حتى يرجع إليه النصف لا إلى الأب لو طلق قبل الدخول، أو يتعلق مهر المثل في الأول، والصداق في الثاني حيث لا تركة للأب بالولد، أما الولد فلأن العين في الأول دخلت في ملكه، فإذا تلفت قبل قبضها رجع عليه ببدلها وهو مهر المثل، وأما في الثاني: فلأن الزوج هو الأصل في الصداق، فإذا تعذر من جهة المصدق عنه رجع التعلق عليه، فيه نظر.

قوله: **(فلينظر)** في الناشري، وإذا عقد بمهر المثل مع كفء مع طلب من يريد تزويجها بأكثر منه، فإنه يصح النكاح، ولا يعترض عليه. قاله الإمام. انتهى.

قال ابن الخياط: وينبغي أن يكون هذا فيما إذا رأى المصلحة في ذلك بأن يكون الأول أصلح وما سوى ذلك من الخصال، أما لو انعكس ففيه نظر لا يخفى، وقال الأذرعي: لا يعترض عليه إذا رأى ذلك مصلحة تربو على مصلحة الزيادة المبذولة. انتهى.. انتهى. «سم» على المنهج.

وقوله: لا يعترض عليه إلخ مفهومه أنه يعترض إذا كانت المصلحة في الزائد، وظاهر أن الاعتراض بفساد النكاح لا الصداق إذ فساده يوجب مهر المثل، وقد عقد به، فلا فائدة فيه فليراجع.

قوله: **(أو يتعلق مهر المثل إلخ)** في حواشي شرح الإرشاد: أنه لو فات ما سماه الولي أي: تلف لزم الابن مهر المثل لا الأكثر الذي سماه الولي. انتهى. وقياسه لزوم المسمى إن كان مهر المثل.

الابن ولزم مهر المثل فى ماله، وبهذا قطع الغزالى والبغوى، والماوردى، ورجح المتولى والسرخسى فساده لأنه يتضمن دخوله فى ملك الابن، ثم يكون متبرعا بالزائد وأيده الرافعى بمنعه إعتاقه عنه عبد نفسه فى كفارة القتل، ورد بما نقله فى كفارة الظهار عن القفال من أنه لو قال لغيره: أعتق عبدك عن ابنى الصغير ففعل جاز، وكان اكتساب ولاء له بغير ضرر يلحقه، وبأن له أن يعتق عبد طفله فى كفارة القتل كما نص عليه الشافعى فى الوصايا، وذكره القاضى هناك، والبندنيجى فى الأيمان، وإذا جاز ذلك فى عبد طفله ففى عبد نفسه أولى (أو) بحيث (**عقد***) لابنه المذكور (**بأم الابن**) كأن ولدته منه، وهى فى غير ملكه بنكاح، ثم ملكها إذ لو صح لملكها ابنها فتعتق عليه، فيمتنع انتقالها إلى المرأة، (**أو**) عقد الولى أو وكيله بقوله للخاطب: زوجتك (**بما شئت، وقد**).

(**يجهله**) وفى نسخة جهله أى: والحالة أنه يجهل ما شاءه الخاطب فيفسد، (**ولو**) كان عقده بذلك (**بإذن سبقا***) من المرأة للولى أو منه للوكيل للجهل به، فإن علمه صح لإحاطة العاقدين بالمقصود، ولا عبرة بالإبهام فى اللفظ (**أو**) بحيث (**شرط**) الزوج (**الخيار فيما أصدقا**) لأنه لم يتمحض عوضا، بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار.

(**وإن**) أى: أو بحيث نكح بألف مثلا قائلا: على أن (**للولى ألفا أو على* أن أعطى الولى ألفا مثلا**) لأنه إن لم يكن من الصداق فهو شرط عقد فى عقد، وإلا فقد جعل بعض ما التزمه فى مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد كما فى البيع.

(**مثل نكاح واختلاع قد عرض*لامرأتين أو نساء بعوض**) واحد فيفسد العوض فيهما للجهل بما يخص كل واحدة فى الحال، كما لو باع عبيد جمع بثمن واحد، ويجب مهر المثل على كل واحدة للزوج فى الثانية، وبالعكس فى الأولى، ومن صورها

....

.. ..

قوله: (**إذ لو صح لملكها ابنها**) لتضمن إصداقها عنده دخولها فى ملكه.

قوله: (**شرط الزوج**) أى: مثلا.

قوله: (**وبالعكس**) أى: لكل واحدة على الزوج.

.. ..

أن يزوجه بهن أبو آبائهن، أو معتقهن أو وكيل أوليائهن، وقضية كلامه فساد الصداق فيما إذا زوج أمتيه من عبد بمهر واحد وليس كذلك، بل هو صحيح لاتحاد مالكه، كما لو باعهما بثمن واحد.

(كذا) يوجب مهر المثل **(تعذر)** لتسليم الصداق، **(كما لو أصدقا *تعليمها)** بنفسه **(القرآن)** كله أو بعضه، أو غير القرآن من فقه أو شعر أو غيرهما، **(ثم افترقا)** قبل التعليم بموت وهو ظاهر، أو بفسخ أو انفساخ أو طلاق بائن أو رجعى، قال الرافعى، وغيره: لأنها صارت محرمة عليه، ولا يؤمن الوقوع فى التهمة، والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة، وليس سماع الحديث كذلك، فإنا لو لم نجوزه لضاع، وللتعليم بدل يعدل إليه. انتهى، وفارقت الأجنبية حيث يباح النظر إليها للتعليم بأن كلا من الزوجين قد تعلقت آماله بالآخر، وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة، فامتنع التعليم لقرب الفتنة، بخلاف الأجنبية فإن قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم، كذا نبه عليه ابن العماد نقلا عن بعضهم، قال: وأشار إليه

....

قوله: **(من عبد)** قيد لابد منه، إذ لو زوجهما من اثنين بمهر واحد لأدى إلى التنازع فهو باطل. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(يوجب مهر المثل)** أى: كله إن فارق بعد الدخول، أو بعضه إن فارق قبله، وفى هذه يتعذر التعليم ولو لم تحرم الخلوة بها لما يأتى لأن الشطر مشاع لا يمكن القيام به. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(وليس سماع الحديث كذلك)** مثل سماع الحديث إسماع القرآن إياها، وعلى هذا يكون الحاصل أن إصداق الإسماع فى القرآن والحديث على حد سواء فى عدم التعذر، وأن إصداق التعليم فيهما كذلك فى التعذر. انتهى. جمل، والفرق أن المقصود من الإسماع تحصيل السند بخلاف التعليم مع كون الأمن فى الإسماع أكثر، فإن قيل: قد يكون المقصود من التعليم تحصيل السند قلنا: تحصيله إنما يتوقف على الإسماع لا التعليم.

قوله: **(فإنا لو لم نجوزه إلخ)** قد يفيد جواز إصداق سماع الحديث، فهل سماع القرآن كذلك، أو يفرق.

.. ..

الرافعى وقال غيره: المراد بالتعليم الذى يبيح النظر هو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة، وأفهم تعليلهم السابق أنها لو لم تحرم الخلوة بها كأن كانت صغيرة لا تشتهى. أو صارت محرمًا له برضاع، أو نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم. وبه جزم البلقينى، وعلم بما تقرر أن المراد بالتعذر ما يشمل التعسر، وإلا فالتعليم ممكن من وراء حجاب بحضرة من يزول معه الخلوة، وعلى هذا لو تيسر فى هذه الحالة التعليم فى مجلس كسورة قصيرة، فقد يقال: لا تعذر وهو ما فى النهاية، وصوبه السبكى، وظاهر كلام الجمهور بقاء التعذر، ووجه بأن من يزول معه الخلوة قد لا يرضى بالحضور. أو يرضى لكن بأجرة، وذلك خلاف قضية العقد فيتعذر التعليم، وعدل عن تعبير الحاوى بالبينونة إلى تعبيره بالافتراق ليسلم مما ذكره بقوله.

(قلت وشرطه) أى: الحاوى (الطلاق البائنا* غير مساعد عليه ههنا)، وعبارته: فبانت وظاهر أنه يمكن حملها على الافتراق، غايته أن التعبير بالافتراق أولى، وقوله.

(مهرا لمثل) مفعول موجب كما تقرر، ثم ذكر صورًا يفسد فيها النكاح فقال: (مفسد النكاح*شرط الخيار فيه) لأنه عقد معاوضة لا يثبت فيه خيار الشرط فيفسد

....

قوله: (وقال غيره إلخ) الأولى حذف هذا الجواب، لأن الكلام فى جواز الخلوة لا النظر، وأيضًا مقتضاه جواز الخلوة لتعليم الواجب، وليس كذلك كما فى الشيخ عوض على الخطيب.

قوله: (شرط الخيار فيه) أى: ولو على تقدير وجود عيب كما قاله «م.ر»، لأن الأصل

قوله: (وأفهم تعليلهم السابق إلى لم يتعذر التعليم) ظاهر إطلاقه: أن ذلك يأتى قبل الدخول وهو ممنوع لأن نصف المصدق شائع لا يمكن تعيينه، فيجب قبل الدخول نصف مهر المثل بكل حال. «ب.ر».

قوله: (قلت: وشرطه الطلاق البائنا إلخ) قد يجاب بأنه إنما شرط البائن لعدم تحقق التعذر بمجرد الطلاق الرجعى لتمكنه من الاستقلال بالمراجعة، ثم التعليم.

قوله: (شرط الخيار فيه) أى: النكاح.

قوله: (قد يجاب إلخ) مقتضاه أنه إذا طلق رجعيا لا يجب مهر المثل لعدم التعذر، وليس كذلك، والرجعة التى ذكرها كالعقد عليها فى البائن. تأمل.

بشرط الخيار كالصرف، (و) شرط (**السراح**) أى: الطلاق فيه قبل الوطء أو بعده أو مطلقا لشبهه بالتأقيت.

(**وشرط أن العرس**) أى: الزوجة (**لا تحل**) له لإخلاله بمقصود العقد بخلاف ما لا يخل به، فإنه إن خالف مقتضى النكاح كشرط ألا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صح النكاح، وفسد الشرط والمهر المسمى، وإلا لغا الشرط. (**وشرطها**) بأن شرط وليها فى العقد (**أن لا يطأها البعل**) مطلقا، أو فى السنة إلا مرة مثلا، بخلاف ما إذا شرطه البعل، لأن الوطء حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه، قال الرافعى:

....

فى النكاح اللزوم والخيار بذلك عارض، فهو خلاف مقتضاه وخالف «حجر» فقال: لا يضر شرط الخيار فيه على تقدير وجود العيب لأنه تصريح بمقتضى العقد. انتهى. وفى «ق.ل» نقل ما قاله «م.ر» ثم قال: والوجه أن يقال: إن صرح بالخيار بالعيب لم يضر، لأنه تصريح بالمقتضى مع بقاء العقد على اللزوم كما فى البيع، وإن صرح بالخيار فى عقد النكاح فسد العقد؛ لأنه يخالف مقتضاه من جوازه مدة الخيار على أن إطلاق الخيار عن المدة مفسد للعقد، كما فى البيع وإن أطلق. قال شيخنا «زى»: وهو مفسد وفيه نظر لإمكان حمله على الخيار فى المهر. انتهى. وقد يقال: يمكن أيضًا أن المراد الخيار فى العقد، والأصل عدم العقد. تأمل، وقوله: على الخيار فى المهر أى: فيصح النكاح ويفسد المسمى لأن فيه شائبة النحلة فلا يليق به الخيار، ويجب مهر المثل كما فى التحفة وغيرها.

قوله: (**إن خالف مقتضى النكاح إلخ**) إنما كان نكاح غيرها مقتضاه؛ لأن الشارع جعله علامة عليه؛ لأن نكاح الواحدة مظنة الحجر، ولهذا كان نكاح الواحدة مانعا فى شريعة عيسى عليه السلام من تزوج ما زاد، فلما أثبت الشارع ما زاد على الواحدة بعد نكاحها كان الحل لما زاد من توابع نكاحها الذى هو مظنة الحجر. تأمل «س.م» على حجر «ب.ج».

قوله: (**والمهر المسمى**) لأن شارطه لم يرض بالمسمى إلا مع سلامة شرطه، ولم يسلم فوجب مهر المثل. انتهى. «م.ر».

قوله: (**وإلا لغا الشرط**) كشرط القسم والنفقة.

.. ..

ولك أن تقول: إنما يتم العقد بمساعدة غير الشارط للشارط، والمساعدة منه ترك لحقه، ومنها منع له فهلا جعلت كالاشتراط، وأجاب عنه ابن الرفعة بأنها إذا جعلت كالاشتراط فقد تعارض مقتضيا الصحة والفساد فيرجح بالابتداء لقوته، وعنى بمقتضى الصحة شرط الزوج أو مساعدته، وفى اقتضائه لها نظر إذ غايته عدم اقتضائه الفساد، ولا يلزم منه اقتضاؤه الصحة، وأجاب السبكى: بأن الاشتراط إلزام، والمساعدة التزام، والشرط على الملتزم للملزم ولا عكس، ورده ابن النقيب: بأن هذا إن ظهر فى شرطها فلا يظهر فى شرطه لأن شرطه التزام لا إلزام، ومساعدتها بالعكس لأن حق الترك من جهته عليه لا له، ومن جهتها بالعكس، وقد يجاب بمنع ذلك لأن شرطه وإن كان التزاما نظرًا للمعنى فهو إلزام نظرا للفظ، بل للمعنى أيضًا إذ فيه إلزامها بعدم مطالبتها له بالوطء، وإن قام به عنة أو نحوها، ثم ما رتب عليه ذلك كله من الفساد

....

قوله: (ولك أن تقول إلخ) عبارة حجر: ولم تجعل موافقته فى الأول منزلة اشتراطه حتى يصح- أى: حتى يعارض شرطها- ويمنع تأثيره فاندفع ما يقال: شرطه لا يقتضى صحة ولا فسادا، فلا يتخيل هذا التنزيل حتى يحتاج لدفعه، ولا موافقتها فى الثانى منزلة شرطها حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدئ لقوة الابتداء، فأنيط الحكم به دون المساعد له على شرطه نصا للتعارض. انتهى.

قوله: (إذ فيه إلزامها إلخ) فيكون شرطا لما يخالف مقتضى العقد، وهو طلبها للوطء عند العنة، فيصح النكاح ويبطل المسمى ويفسد الشرط، هذا هو مقتضى ما مر، فتدبر.

قوله: (فيرجح بالابتداء) قد يقال: هذا من باب اجتماع المقتضى والمانع، والمانع مقدم.

قوله: (وفى اقتضائه) أى: شرط الزوج أو مساعدته لها نظر هذا منع لا يضر فى مساعدته؛ لأن الترجيح بالابتداء على تقدير عدم اقتضائها الصحة أولى من الترجيح به على تقدير اقتضائها الصحة فتأمله.

قوله: (فيه) أى: النكاح ظاهره أنه شرط مفسد ولو على تقدير وجود عيب، وبه قال «م.ر» لأن الأصل فيه اللزوم، والخيار بذلك عارض يخالف مقتضاه، وخالف حجر قال: لأنه تصريح بمقتضى العقد.

قال «س.م»: ولا يتجه غيره.

قوله: (المقتضى والمانع) أى: بجعل مساعدته مانعة من تأثير شرطها الصريح، وشرطه مانعًا من تأثير شرطها الحاصل بمساعدتها. تأمل.

بشرطها دون شرطه، كما سلكه الناظم كأصله هو ما صححه في الروضة، وأصلها. قال الزركشي: وعليه الجمهور، وفي البحر أنه مذهب الشافعي. والذى صححه فى الشرح الصغير الفساد مطلقا للإخلال بمقصود العقد، وبه جزم فى المنهاج وأصله، ويستثنى من ذلك المأيوس من احتمالها الوطه مطلقا، أو حالا إذا شرط فى نكاحها على الزوج ألا يطأها مطلقا، أو إلى الاحتمال، فإنه يصح لأنه قضية العقد. ذكره البغوى فى فتاويه.

(و) مفسد النكاح أيضًا عقد الولى أو وكيله **(دون مأمور)** أى: بدون ما أمرت به المحتاج فى نكاحها إلى إذنها للمخالفة كما فى نكاحها لغير من عينته **(و)** دون **(مهر المثل إن * تطْلِق)** أى: الإذن لأن الإطلاق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه، كذا صححه فيهما المحرر، واستدرك عليه المنهاج فصحح فيهما الصحة بمهر المثل كسائر الأسباب المفسدة للصداق، وصححه أيضًا فى أصل الروضة فى الثانية، ونقله فى الأولى عن العراقيين ومقابله عن الخراسانيين. ولو أطلق كما أطلقت صح النكاح على الأصح بمهر المثل لأن المأتى به مطابق للإذن، ولأن المطلق إذا اقتضى مهر المثل كان إطلاق العقد كذكر مهر المثل، وما فى الروضة عن البغوى من أنه لو قال للوكيل: زوجها بألف وجارية، فزوجها بألف لم يصح جار على طريقة الخراسانيين. **(كأن يزوج)** السيد **(الحرة من)**.

....

قوله: **(هو ما صححه فى الروضة)** هو المعتمد كما فى شرح «م.ر» وقوله: بعد، وبه جزم فى المنهاج. عبارة المنهاج: وإن أخل كشرط ألا يطأها وهى محتملة، ولذا شرحه «م.ر» وغيره هكذا كشرط ولى الزوجة على الزوج ألا يطأها، لكن لما كان ظاهرها الإطلاق خصوصا فى محل الخلاف قال الشارح: جزم به فى المنهاج.

قوله: **(لأنه قضية العقد)** عبارة غيره لأنه تصريح بمقتضى الشرع.

قوله: **(أى: بدون ما)** أى: الصداق الذى أمرت به فصحح فيهما الصحة. ظاهره فى الأولى: أنه لا فرق فى الصحة بين كون مأمورها فوق مهر المثل، ومثله ودونه.

قوله: **(كأن يزوج الحرة إلخ)** بحث البلقينى صحة النكاح والصداق، ثم يفسخ ويكون فائدته فى التعاليق ونحوها قال: قياسًا على ما لو قال: إن بعتك فأنت حرة، وإن راجعتك فأنت طالق. «ب.ر».

قوله: **(إنه لا فرق فى الصحة إلخ)** قال فى حاشية المنهج: إنه مأخوذ من شرح الروض.

قوله: **(إن بعتك فأنت حر)** راجع حكمها فإنه بتمام البيع خرج عن ملكه.

(عبد له بالعبد) فإنه فاسد لاقترانه بما ينافيه، وهو ملك الزوجة لزوجها، وخرج بالحرة الأمة إذ المهر لسيدها كما مر، وفى معنى الحرة المكاتبة كتابة صحيحة (أو أن يجعلن *بضعا) لامرأة (صداقا) لأخرى وهو نكاح الشغار. فيفسد النكاحان لخبر الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ نهى عن نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، وهذا التفسير بجوز أن يكون مرفوعًا وأن يكون موقوفًا على ابن عمر، فيرجع إليه. والمعنى فى الفساد به التشريك فى البضع حيث جعل موردًا للنكاح وصداقا للأخرى، فأشبه تزويج واحدة من اثنين، قال الرافعى: وسمى شغارًا إما من قولهم: شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه لخلوه عن المهر. وقيل: لخلوه عن بعض الشرائط، وإما من قولهم: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأن كلا منهما يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك، وسواء ذكر مع ذلك مهرا آخر أم لا، كقوله: زوجتك بنتى أو أمتى بألف على أن تزوجنى بنتك، أو أمتك بألف، وبضع كل منهما صداق الأخرى، أو زوجتك بنتى، أو أمتى على أن تزوجنى بنتك أو أمتك وبضع كل منهما صداق الأخرى، فيقول الخاطب: تزوجت بنتك، أو أمتك، وزوجتك بنتى أو أمتى على ما ذكرت، وأفهم كلامه أنه لو لم يجعل البضع صداقا صح النكاحان إذ ليس فيه إلا شرط عقد فى عقد، وهو لا يفسد النكاح، فلو جعله صداقا فى أحد الجانبين فقط بطل نكاح التى جعل بضعها صداقا، فلو قال له: زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك وبضع بنتك صداق لبنتى، فقبل بطل نكاح بنت الثانى، لأنه جعل بضعها صداقا لبنت الأول. فرع: لو قال: طلقت زوجتى على أن تزوجنى بنتك، وبضع زوجتى صداق لها،

....

.. ..

قوله: (المكاتبة) ينبغى: والمبعضة.

قوله: (أو أن يجعلن بضعًا صداقًا لأخرى) أى: يكون الجعل فى الجانبين بدليل، فيفسد النكاحان مع قوله الآتى: فلو جعله صداقا فى أحد الجانبين فقط إلخ.

قوله: (فأشبه تزويج واحدة من اثنين) أى: من حيث مطلق الاشتراك، وإن اختلفت جهة الاشتراك فى المسألتين. «ب.ر».

.. ..

فزوجه بنته على ذلك، ففي صحة النكاح وجهان أفقههما في الروضة: صحته بمهر المثل. (وليجب مهر العلن) فيما إذا اتفقوا سرًا على شيء، ثم أعلنوا أكثر منه، أو أقل في العقد لأن العقد وقع به، فلو عقدوا سرًا بشيء، ثم أعلنوا أكثر منه أو أقل فالواجب مهر السر، فالمدار على ما عقد به العقد، وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعي في موضع على أن المهر مهر السر، وفي آخر على أنه مهر العلن، واعلم أن تفويض المرأة نوعان: تفويض مهر كقولها: زوجني بما شئت أو شاءه الخاطب أو فلان، وقد مر في قوله: أو بما شئت، وتفويض بضع وهو ما ذكره بقوله.

(وأن يزوج) سيد (أمة) له (من غير ما * صداق) بأن نفاه، (أو بالمهر ما تكلما) بأن سكت عنه.

(أو قالت) الحرة (الرشيد) مرخم الرشيدة للوزن، بكرًا كانت أو ثيبًا لوليها (زوجني بلا * مهر) أو على أن لا مهر لي (فينفي) وليها في العقد (مهرها أو أهملا) ذكره بأن سكت عنه.

....

قوله: (من غير ما صداق) بخلاف ما إذا ذكر السيد دون مهر المثل، أو غير نقد البلد مثلا فليس تفويضًا، ويقع العقد بما سماه لأنه حقه. انتهى. «ق.ل» بزيادة التعليل.

قوله: (بأن سكت عنه) بخلاف ما لو وكل غيره في تزويج أمة، وسكت عنه، فزوجها الوكيل وسكت لا يكون تفويضًا، لأن الوكيل يلزمه الحظ لموكله، فينعقد بمهر المثل نظير ما مر في ولي أذنت له وسكتت. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (أفقههما في الروضة إلخ) قال في شرح الروض: ووقع الطلاق على المطلقة.

قال ابن كج: وكان ابن القطان يقول: لا رجعة للمطلق وله مهر المثل على المزوج، ثم قال:

فرع: لو قال له: طلق امرأتك على أن أطلق امرأتي، وجعل كل منهما طلاق هذه بدلا عن طلاق الأخرى، قال ابن القطان: يقع الطلاقان إذا فعلاه ولكل منهما الرجعة، وعندي لا رجعة لواحد ولكل منهما الرجوع على الآخر بمهر المثل، أي: ليوافق ما قاله ابن القطان في التي قبلها، وهو ظاهر لأنه خلع فاسد، وقد يوجه ما قاله غيره من ثبوت الرجعة بأنه خلع باطل، لأن عوضه غير مقصود كالدم. انتهى.

قوله: (أو بالمهر ما تكملا) من هذا مع قوله الآتي في الشرح: ما إذا طلقت فليس بتفويض يعلم الفرق بين إطلاقها وإطلاق السيد، ووجهه أن لها من يقوم مقامها وهو الولي، فلم يكن إطلاقها تفويضًا بخلاف السيد.

.. ..

(أو أنكحت) أى: أنكحها **(بدون مهر المثل * أو غير نقد ذلك المحل)**.

....

قوله: **(الرشيدة)** المراد بها غير المحجور عليها ليشمل السفيهة المهملة كما فى شرح «م.ر» على المنهاج، ودخل فى الرشيدة المريضة فيصح تفويضها إن لم تمت، أو أجاز الورثة لأن تبرعها موقوف على إجازتهم. انتهى. «س.م» عن «م.ر» وعبارة «س.م» على أبى شجاع: ولو كانت المولية المذكورة مريضة صح تفويضها إن برئت من مرضها، فإن ماتت منه قال بعضهم: كان تبرعا على الوارث، فإن لم تجز الورثة فلها مهر المثل أى: بالعقد، بخلاف ما إذا أجازت الورثة فيجب مهر المثل بالموت، وتظهر ثمرته فى اعتبار الأكثر من العقد إلى الموت عند الإجازة على المعتمد، ولو كان الزوج غير وارث فقياس ما ذكروه فيما لو نكحت المريضة بمحاباة من أنها من رأس المال صحة التفويض، فلا يجب بمجرد العقد شىء. انتهى. ووجه التبرع أنها نكحت بلا مهر حين العقد، ولذا إذا لم تجز الورثة وجب مهر المثل بالعقد، وكان المتبرع به تأخيره إلى الموت، وقد مر فى الوصية أن تفويت اليد بتأجيل الدين ملحق بتفويت المال فى حسبانه من الثلث، فكذا يكون التأخير هنا وصية لوارث لأنها فوتت يدها حين العقد إلى الموت، كما فوتت يد الورثة هناك، هذا وقد نقل «ع.ش» ما قاله «س.م» عن «م.ر»، ثم قال: وينبغى تصوير ذلك بما لو أذنت أن تزوج بدون مهر المثل ويكون من تفويض المهر، وإلا فلا معنى لإجازة الوارث وعدمها لأنه بالموت يجب مهر المثل ولا تبرع فيه. انتهى. ملخصا، وفى كونه من تفويض المهر نظر بعد إذن إن تزوج بدون مهر المثل. فتأمل.

قوله: **(أو أهملا أو أنكحت إلخ)** فهذا تفويض منه بخلاف ما لو سكتت هى عن المهر، فقالت: زوجنى، أو قالت: زوجنى بدون مهر المثل، أو بغير نقد البلد فلا يكون تفويضًا منها، بل يجب فى الأول مهر المثل، وفيما بعده إن نهته عن الزيادة أو عن نقد البلد، وعينت الزوج وخالف بطل عقد الصداق ورجع إلى مهر المثل، والأصح العقد بالمسمى، وفارق السكوت هنا ما مر من وجوب المهر فيه بالعقد باستناد السكوت هنا إلى تفويض. انتهى. «ق.ل» بزيادة.

قوله: **(أو أنكحت بدون مهر المثل إلخ)** معطوف على قوله: فينفى.

.. ..

(فمهر مثل بدخول وجبا) لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى، ولأن شرط المال فى الزنا لا يثبته لعدم تعلقه به شرعًا، فلا ينتفى فى الوطء المحترم بنفيه لتعلقه به شرعًا، وخرج بالرشيدة غيرها فتفويضها لغو، لكن يستفيد به الولى من السفيهة الإذن فى نكاحها، وبقوله: بلا مهر ما إذا أطلقت فليس بتفويض، كما رجحه فى الشرح الصغير، لأن النكاح يعقد بالمهر غالبًا فيحمل الإذن عليه. كما لو أذن فى بيع ملكه، قال فى الروضة كأصلها- بعد نقل ذلك عن الإمام وغيره-: وفى بعض كتب العراقيين ما يقتضى كونه تفويضًا، وقال السبكى: إنه الذى يظهر، وفى

....

قوله: **(أو غير نقد ذلك المحل)** أى: أو زوجها بمؤجل إلا إذا اعتدن التأجيل بأجل معين مطرد، فيجوز للولى ولو حاكمًا العقد به، وإن لم يجز للحاكم فرض المؤجل كما سيأتى؛ لأنه حكم بخلاف مجرد العقد. انتهى. شرح «م.ر» وحجر.

قوله: **(فليس بتفويض)** كذا فى شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: **(فليس بتفويض إلخ)** أى: بل يفسد النكاح على ما تقدم فى قول المصنف: ومهر المثل أن تطلق ويصح بمهر المثل، كما تقدم أنه الأصح فى المنهاج وغيره، وكان ينبغى للشارح أن ينبه على ذلك، وهذا كله فى غير صورة الإهمال كما علم مما ذكره الشارح فى شرح قول المصنف المذكور: أن إطلاقه مع إطلاقها يوجب مهر المثل، وكتب أيضًا قوله: فليس بتفويض أى: فيجب مهر المثل بالعقد سواء نفى المهر فى العقد أو سكت عنه، أو عقد بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد، هذا ما يفيده هذا التعبير على ما هو مقتضى أن الكلام فى بيان محترزات القيود الواقعة فى تصوير التفويض السابق فى المتن؛ لأن الخارج بكل قيد يجامع بقية القيود، وحينئذ فقد يرد عليه أن من جملة الخارج بهذا القيد أن تطلق ويعقد هو بدون مهر المثل، وقضية هذا الصنيع الذى سلكه: وجوب مهر المثل بالعقد عند المصنف، مع أن الذى قدمه المصنف كالحاوى تبعا للمحرر فساد النكاح خلافًا لتصحيح المنهاج صحة النكاح ووجوب مهر المثل، فهذا الحكم المذكور فى هذا الاحتراز إنما يوافق تصحيح المنهاج دون ما اعتمده المصنف تبعا للمحرر، وكذا يقال: فيما إذا نفى، أو عقد بغير نقد البلد، أو سكت مع إطلاقها إن ثبت جريان تصحيحى المحرر والمنهاج فيه، وقد يجاب بأن اعتبار تلك القيود فى التفويض لا ينافى فساد النكاح عند المصنف فى بعض الصور الخارجة بها، وكأن الشارح إنما لم ينبه على ذلك لظهوره مما سبق خصوصًا مع قربه من هذا المحل، ثم رأيت بخط شيخنا الشهاب ما يعلم فيه مما ذكرته فليراجع.

....

المهمات أنه الصواب المفتى به، فقد نص عليه الشافعى فى الأم، وخرج بقوله: فينفى مع ما عطف عليه ما لو أنكحها بمهر المثل من نقد المحل، فإنه يصح بالمسمى وبالدخول العقد والموت، فلا يجب بهما المهر لرضاها بعدمه، وعدم وجوبه فى الثانية هو ما صححه الرافعى، لأن الموت فرقة قبل الوطء فأشبه الطلاق وصحح النووى وجوبه، ونص عليه فى البويطى لأنه كالوطء فى تقرير المسمى. فكذا فى إيجاب مهر المثل فى التفويض، ولأن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها، فقضى لها رسول الله ﷺ بمهر نسائها وبالميراث. رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذى: حسن صحيح، ولا اعتبار بما قيل فى إسناده، ولو زوجها بإذنها على أن لا مهر فى الحال. ولا عند الدخول. ولا غيره صح النكاح. وهل هو تفويض فاسد فيجب مهر المثل بالعقد كسائر الأسباب المفسدة للمهر، أو يلغى النفى فى المستقبل، ويكون تفويضا صحيحا كما هو ظاهر كلام الناظم؟ وجهان، وبالأول قال أبو إسحاق، وبالثانى قال العمرانى وغيره، وصححه الخوارزمى، وهو قضية كلام كثير، ووجَّهَهُ الزركشى بأن الشرط الفاسد إنما يوجب مهر المثل حيث ذكر مسمى دون ما إذا فوض

....

قوله: (هو ما صححه الرافعى) ضعيف.

قوله: (وصحح النووى إلخ) معتمد.

قوله: (لأنه إلخ) قدم القياس على النص لاحتمال الخصوصية مع أنه ليس فيه نفى الوطء أيضًا. انتهى. «ق.ل».

قوله: (بروع) بفتح الباء، وما قيل إنه يكسر أيضًا مردود بأنه لا يوجد مكسورا بهذه الزنة إلا خروع، وعتود. الأول اسم نبت والثانى اسم مكان. انتهى. «ق.ل»، وقال: غيره جاء عتور اسم لواد خشن، ودرود اسم لجبل، وفى القاموس بروع بالفتح ولا يكسر.

قوله: (أبو إسحاق) أى: الأسفرايني، وما قاله هو المعتمد، كما يؤخذ من شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (فقد نص عليه الشافعى نصا قاطعًا) قال فى شرح الروض: وليس كما ادعى، والنص الذى ذكره ليس قاطعًا بل محتمل جدًا، كما نبه عليه «الأذرعى». انتهى.

.. ..

بزيادة النفى فى المستقبل، وقد ذكر الشيخان: أنه لو نكحها على أن لا مهر ولا نفقة كان أبلغ فى التفويض، مع إن عدم النفقة يقتضى فساد المسمى لو كان موجودا، فكما لا يقتضى هذا الفساد عند التفويض فكذا اشتراط نفى المهر فى المستقبل، وتقدم أنه لو نكحها فى الكفر مفوضة، ثم أسلما واعتقادهم أن لا مهر للمفوضة بحال، ثم وطئ فلا مهر لها. لأنه استحق وطءً بلا مهر، قال ابن الرفعة: ونظيره ما لو زوج أمته لعبده ثم أعتقهما، أو أحدهما قبل الوطء لا يجب لها مهر لذلك، والتقييد بالرشيدة من زيادة النظم، وكذا قوله: **(فى يوم عقد)** أى: يعتبر مهر المثل بوقت العقد لأنه المقتضى لوجوبه بالوطء، وهذا ما صححه المنهاج، كأصله والشرح الصغير، ونقله الرافعى فى سراية العتق عن اعتبار الأكثرين، لكن صح فى أصل الروضة هنا ما اقتضاه كلام الرافعى هنا: أنه يجب أكثر مهر من العقد إلى الوطء، لأن البضع دخل بالعقد فى ضمانه، واقترن به الإتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاسد، فإن لم يكن وطء بل موت، أو فرض حاكم فالعبرة بوقت العقد لانتفاء الإتلاف، وأما فرض الزوج فبحسب ما يتفق مع الزوجة عليه كما يعلم مما يأتى. **(ولها)** أى: المفوضة **(أن تطلبا)**.

....

قوله: **(أنه لو نكحها إلخ)** أى: وهما حربيان، أما الذميان فيحكم لهما بحكمنا. انتهى. «س.م» و«ز.ى» عن «م.ر».

قوله: **(بوقت العقد)** أى: من نقد بلد الفرض على المعتمد، ولو كان الفرض بغير بلد الزوجة كأن بعثت وكيلا للفرض بغير بلدها. انتهى. «م.ر» مع إيضاح.

قوله: **(لكن صحح فى أصل الروضة)** هذا هو المعتمد للتعليل المذكور. شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: **(فالعبرة بوقت العقد)** المعتمد عند «م.ر» وجوب الأكثر من العقد إلى الموت؛ لأن البضع دخل بالعقد فى ضمانه واقترن بالمقرر وهو الموت.

قوله: **(وبالأول)** عبارة شرح الروض: وبالثانى أى: وهو الأول هنا.

قال أبو إسحاق، وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم: كما فى سائر الشروط الفاسدة، قال الأذرعى: وهو قضية إيراد جمهور العراقيين، كما قاله بعض الأئمة فهو المذهب. انتهى.

قوله: **(فالعبرة بوقت العقد)** وقيل: بالأكثر أيضًا، وقيل بيوم الموت، وعبارة الروض أكثر ما كان من العقد إلى الوطء، وكذا فى الموت فى وجه، ويوم العقد فى وجه. انتهى.

.. ..

(من زوجها الفرض) لمهرها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها، **(و)** لها **(حبس النفس)** عنه **(له)** أى: للفرض **(وللتسليم)** للمفروض بقيد زاده بقوله: **(قبل المس)** أى: الدخول كالمسمى ابتداء، فإن قلت: هلا كان رضاها بعدم المهر كرضاها به مؤجلا، قلنا: المؤجل له أمد ينتظر بخلاف ما هنا، هذا وقد قيل إنه لا حبس لها، بل نقله الإمام عن الأصحاب، وقال: لأنها رضيت بغير مهر فلا يليق بها المضايقة فى التقديم والتأخير.

(وليس فرض أجنبى) من ماله **(يمضى)** أى: يصح، وإن رضيت به المفوضة إذ الفرض تعيين لما يقتضيه العقد فلا يليق بغير العاقد استقلالا، وإن كان له أن يتبرع بأداء الصداق عنه بغير إذنه. نعم إن أذن له الزوج صح قطعا كما صرح به القاضى مجلى، واقتضاه كلام غيره، قال الأذرعى: ويشبه أن يصح فرضه إذا كان سيدا للزوج

....

قوله: **(ولها حبس النفس)** أى: لأن السبب وهو العقد قد وجد، فاندفع أنه حبس لما لم يجب. «ق.ل»، وفيه نظر لأن العقد سبب للوجوب بالفرض، وهذا لا يخرج عن كون الطلب قبل الوجوب، وقد يقال: إن لها حقا، وهو أن تكون على بصيرة من تسليم نفسها كما قاله الشارح. انتهى.، ثم رأيت فى «خ.ط» على المنهاج أن العقد وإن لم يوجب المهر لكن أوجب لها المطالبة بأن يفرض لها.

قوله: **(وليس فرض أجنبى يمضى)** أى: لا يلزمهما الرضا به فلو رضيا به صح. انتهى. «ب.ج».

قوله: **(أجنبى)** وهو من ليس وكيلا عن أحدهما، ولا وليا، ولا مالكا له، ولا من يلزمه المهر كالولد فى الإعفاف. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(هذا وقد قيل إنه لا حبس)** صنيعه كما ترى يوهم أن ذلك جار فى الحبس للفرض، وفى الحبس للتسليم وليس كذلك، بل هو خاص بالثانى كما يفهمه آخر كلام الإمام المذكور، وعبارة المنهاج: ولها حبس نفسها ليفرض، وكذا التسليم المفروض فى الأصح. انتهى. وصرح شارحوه بأن كلام الإمام فى الشق الثانى. «ب.ر».

.. ..

القن وعليه يعتبر رضاها كما فى فرض الزوج، ويقاس بما قاله الولى المجبر فى حق الصبى والمجنون. **(وقد لغا إسقاط حق الفرض)** من المرأة كإسقاط مطالبتها بالفيئة لأن حق ثبوت المهر بالوطء لا يبطل بإسقاطها، وحق طلب الفرض تابع له.

(كذاك) يلغو **(الإبرا)** منها عن المفروض **(قبله)** أى: قبل الفرض لأنه إبراء عما لم يجب وعن مجهول، كما يلغو الإبراء عن المتعة قبل الطلاق لذلك وبعده للجهل بقدرها، **(وجاز)** الفرض **(مع * جهل)** أى: جهل الزوجين أو أحدهما **(بمهر المثل)** اكتفاء بما تراضيا عليه، ولأن المفروض ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به، بل الواجب أحدهما مبهما، **(و)** جاز الفرض **(الذى وقع)** أى: فرض.

(بزائد) أو ناقص **(عن مهر مثل)**، وإن كان من جنسه حالا أو مؤجلا كالمسمى ابتداء، ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج، فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض لأنه حق يجب لها فتوقف على رضاها كالمسمى فى العقد، قال الأذرعى: والقياس الذى لا ينقدح غيره أنه إذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد لا يشترط رضاها به، لأن اشتراطه حينئذ عبث، ويحمل كلامهم على غير هذه الصورة **(لا على)** زوج **(ممتنع)** عن أصل الفرض أو مقداره عند التنازع فيه، فلا يجوز للحاكم فرضه مع جهله بمهر المثل، ولا فرضه بأزيد منه ولا أنقص كما فى قيم المتلفات، نعم القدر اليسير الواقع فى محل الاجتهاد لا عبرة به، ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به فإنه حكم منه، وحكمه لا يتوقف لزومه على رضى الخصمين، وليس له فرضه من غير نقد البلد، **(و)** لا **(فرضه مؤجلا)** وإن رضيت بذلك لأن منصبه الإلزام بمال حال من نقد البلد وتؤخر هى إن شاءت.

....

قوله: **(يعتبر رضاها)** أى: إن نقص عن مهر مثلها، ومثله يقال فى فرض الزوج، فإن لم ينقص فلا يعتبر رضاها. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(الولى المجبر)** أى: الذى له تزويجهما فخرج الوصى كما مر.

قوله: **(ولا فرضه بأزيد منه ولا أنقص)** أى: وإن رضيا بخلافه، وظاهر «م.ر» وحجر سواء رضيا قبل فرضه، أو بعده، ونازع «س.م» فيما إذا رضيا قبل فرضه فراجعه.

قوله: **(أى: من تنسب إلى من)** أى: إلى جد، أى: أقرب جد تنسب إليه الزوجة،

(والاعتبار) فى مهر المثل وهو ما يرغب به فى مثلها **(بقرابة الأب*)** أى: بالقريبات من جهة الأب، وهن نساء العصبة أى: من تنسب إلى من تنسب هى إليه، ويعتبر القرب فتقدم أخوات لأبوين، ثم الأب، ثم بنات أخ. ثم بنات ابنه، ثم عمات، ثم بنات أعمام، كذلك فإن تعذر الاعتبار بهن لعدمهن، أو جهل مهرهن، أو

....

ويخرج عن هذا أم الأب لأنها قد تكون من غير قبيلتها فلا تكون من نساء العصبة ولا من الأرحام كما سيأتى عن الشرقاوى، وقوله: لعدمهن أى: أصلا كما فى الشرحين والروضة لا من بلدها فقط خلافا للماوردى ومن تبعه. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(إلى من تنسب هى إليه)** كالأب بالنسبة للأخت، والجد بالنسبة لبنت العم فلا يرد أن بنت العم لا تنسب لأبى هذه، بل لأبيها لاتحاد جدهما المنسوبتين إليه. انتهى. شرقاوى.

قوله: **(ثم عمات)** أى: لا بناتهن لأنهن لا ينسبن إلى الذكور التى تنسب هى إليهم، بل ينسبن لأبيهن فهن أجنبيات منها. انتهى. «م.ر» بإيضاح.

قوله: **(كذلك)** أى: لأبوين، ثم لأب، ثم بنات أولاد عم وإن سلفن كذلك. انتهى. «ش».

قوله: **(لعدمهن)** أى: بأن لم يوجدن، وإلا فالميتات يعتبرن أيضًا كما فى شرح المنهج.

قوله: **(ولا فرضه مؤجلا إلخ)** اعلم أن هذا الحكم الذى بين به الشارح كلام المتن- أعنى كون القاضى لا يفرض مؤجلا- صحيح فى نفسه، لكن قول المتن: وفرضه الظاهر -والله أعلم- أنه عطف على البيت الذى قبل قوله: لا على ممتنع ليفيد أن للزوج أن يفرضه مؤجلا، وما سلكه الشارح لا تساعده عليه العبارة إلا بتكلف، كأن يقال: الضمير فى فرضه عائد على القاضى المفهوم من قوله: لا على ممتنع، كذا بخط شيخنا الشهاب، قلت: وعلى عطفه على ما قبل قوله: لا على ممتنع، يكون قوله: لا على ممتنع مؤخرًا عنه فى التقدير فيكون مقابلا له أيضًا فيفيد امتناع التأجيل أيضًا على القاضى، فليتأمل.

قوله: **(هى)** أى: التى أريد معرفة مهر مثلها.

قوله: **(الاعتبار بهن)** أى: نساء العصبة.

....

نسبهن، أو لأنهن لم ينكحن واعتبر بذوات الأرحام كجدات وخالات، تقدم الجهة القربى منهن على غيرها، وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها. قال الماوردى: وتقدم من ذوات الأرحام الأم، ثم الأخت للأم، ثم الجدات. ثم الخالات. ثم بنات الأخوات، ثم بنات الأخوال، ويعتبر فى المذكورات البلد أيضًا، فلو كن

قوله: (**أو نسبهن**) انظر كيف يجهل نسبهن مع معرفة نسبها، ولذا أسقطه فى شرح المنهج. انتهى. «ش».

قوله: (**بذوات الأرحام**) المراد بهن هنا الأم وقراباتها من جهة الأب، أو الأم فهن أعم من الأرحام المذكورات فى الفرائض من حيث شمولهن للجدات الوارثات، وأخص من حيث عدم شمولهن لبنات العمات، والأخوات ونحوهما، فهن من الأجنبيات هنا، فإن اجتمع أم أب، وأم أم فوجوه أوجهها: استواؤهما، والمراد أم أب لأم لأن الكلام فى قراباتها، أما أم أبى المنكوحة فلا تدخل فى الأرحام بالضابط المذكور، ولا فى العصبات لأنها قد تنسب إلى غير قبيلتها أو أهل بلدها منهن من الأجنبيات كما حرره «ع.ش» على «م.ر». انتهى. شرقاوى على التحرير، وقوله: والأخوات أى: ومن حيث عدم شمولهن لبنات الأخوات أى: لأب، أما الشقيقات، أو لأم فبناتهن من الأرحام كالأخت لأم، ومن هنا يعلم أن بنت الأخت للأب ليست من الأرحام، ومعلوم أنها ليست من العصبات أيضًا.

قوله: (**بذوات الأرحام**) أى: قرابات للأم من جهة الأب أو الأم، فهن هنا أعم من أرحام الفرائض من حيث شموله للجدات الوارثات، وأخصر من حيث عدم شموله لبنات العمات والأخوات ونحوهما. «حجر».

قوله: (**والأخوات**) أى: لغير الأم أخذًا من تفسيره الأخوات فى عبارة الماوردى بقوله: أى: للأم.

قوله: (**ثم بنات الأخوات**) أى: للأم. «حجر».

قوله: (**فى المذكورات**) يشمل نساء العصبات وذوات الأرحام، فقضية ذلك أنه: لو كان اللاتى ببلدها ذوات الأرحام اعتبرن دون نساء العصبات الخارجات عن بلدها.

قوله: (**وكان ابن القطان يقول إلخ**) كأنه جعله خلعًا مع الأجنبى مع فساد العوض، ثم رأيت ما فى الفرع الآتى.

قوله: (**أى: لغير الأم**) الأوضح أى: للأب، أما الشقيقات أو لأم فبناتهن من الأرحام كالأخت للأم.

قوله: (**أى: للأم**) الأولى أى: لغير الأب ليشمل الشقيقات كما مر.

ببلدين وهي بإحداهما اعتبر بمن ببلدها، فإن كن كلهن ببلد أخرى اعتبر بهن لا بأجنبيات بلدها، كذا في الروضة وأصلها، والذى اعتبره المحاملي وغيره، ونص عليه في الأم وغيرها عكسه، وعلله الماوردى وغيره بأنه قيمة متلف فاعتبر محل الإتلاف، فإن اختصت عنهن بفضل أو نقص فرض مهر لائق بالحال، فإن تعذر الاعتبار بهن اعتبر بمن يساويها من نساء بلدها، ثم أقرب البلاد إليها، ثم أقرب النساء بها شبها كما أشار إليه بقوله: (**قلت ومن ساوت**) أى: والاعتبار بمن ساوتها في الصفات الآتية (**لجهل النسب**) أى: عند جهل نسبها، وتعتبر العربية بعربية مثلها، والقروية بقروية مثلها، والأمة بأمة مثلها والمعتقة بمعتقة مثلها، وينظر إلى شرف سيدهما وخسته.

....

قوله: (**اعتبر بمن ببلدها**) إلا إذا كان من ببلدها نساء الأرحام، ومن بغيرها نساء العصبات فالعبرة بنساء العصبات كما ارتضاه «م.ر» «س.م» على المنهج.

قوله أيضا: (**اعتبر بمن ببلدها**) وإن كن أبعد كما اعتمده «م.ر» «س.م».

قوله: (**كن كلهن**) شامل لنساء الأرحام إذا كن ببلد أخرى فيقدمن على أجنبيات بلدها.

قوله: (**كذا في الروضة وأصلها**) قال في الروض عقب هذا الحكم: نعم من ساكنها منهن في البلد- أى: بلدها- قبل انتقالها إلى الأخرى قدم عليهن، أى: إذا لم يساكنها في بلدها. انتهى. وكان فاعل ساكنها، وصاحب ضمير منهن: وعليهن القرابات، وكان هاء انتقالها لمن في قوله: نعم من ساكنها.

قوله: (**فإن تعذر الاعتبار بهن**) لعل هذا الضمير للمذكورات من نساء العصبات وذوات الأرحام.

قوله: (**كما أشار إليه**) لعله إنما عبر بالإشارة لأن هذا التفصيل والترتيب لا تفيده عبارة المصنف المذكورة: ولأن اعتبار من يساويها من نساء بلدها إلخ لا يتقيد بجهل النسب، بل يأتي مع العلم به إذا عدم القرابات، أو جهل مهرهن، فليتأمل «س.م».

قوله: (**فقضية ذلك إلخ**) نقل في حاشية المنهج عن «م.ر» اعتماد تقديم نساء العصبات فيما ذكره.

قوله: (**نعم من ساكنها إلخ**) هل يفيد هذا أنه يقدم من القرابات من ساكنها إذا كان الجميع والزوجة ببلدة واحدة.

(وما) أى: والاعتبار أيضًا بما **(به تفاوت الرغبة من * نحو جمال وفصاحة وسن)** كبكارة وثيوبة، ومال وعقل، وعفة وصراحة وهجنة، والصريح: عربى الأبوين، والهجين: عربى الأب فقط، وعكسه مقرف، والذى أمه أشرف من أبيه مذرع، قال الجوهرى: ويقال إنما سمى مذرعا بالرقمتين فى ذراع البغل لأنهما أتتاه من ناحية الحمار، وقوله: من نحو إلى آخره من زيادته.

(وما به تسامح العشير) أى: وبما تسامح به النسوة عشيرتها فيعتبر فى حقهم فقط **(لا)** إن كان التسامح **(من فردة)** أى: واحدة منهن اعتبارًا بالغالب، إلا أن يكون لنقص دخل النسب وفترت الرغبات، والظاهر كما قال الأذرعى أن الواحدة مثال للقلة والندرة لا قيد، وكالعشيرة فيما ذكر الشريف والعالم والصالح ونحوهم ممن يرغب فيه، بل قال الماوردى: لو سامحن غير العشيرة دون العشيرة اعتبر، قال: ويكون فى القبيلة الدنيئة **(فإن يكن)** مهر المعتبر بهن أو بعضه **(مؤجلا)** بأن اعتدن تأجيله.

(فناقص) أى: فينقص الحاكم من مهرها **(قدر تفاوت)** بين الأجل والحلول، ولا يفرضه مؤجلا كما مر، فلو اعتدن مائة مؤجلة وكانت مثل تسعين حالة فمهر مثلها تسعون، وهذا بخلاف المسمى ابتداء كأن زوج صغيرة، وكانت عادة نسائها أن ينكحن

....

قوله: **(تسامح)** مثل المسامحة المشاحة، فإن شاححن فى زوج لصفة فيه منفرة كجهل شوحح فى مماثله فقط.

قوله: **(دخل النسب)** عبارة «م.ر»: لنقص دخل فى النسب وفتر الرغبة فيه.

قوله: **(كأن زوج صغيرة)** مثلها المفوضة كما نقله «م.ر» عن السبكى فارقا بين

قوله: **(فى ناحية الحمار)** الذى شرفته الأم التى هى الفرس.

قوله: **(اعتبارًا بالغالب)** قال فى شرح الروض: فلا يلزم الباقيات المسامحة.

قوله: **(لا قيد)** قد يؤخذ من قوله السابق اعتبارًا بالغالب أن الضابط هنا ما عدا الغالب، لكن لو لم يكن غالبا بأن استوى الجانبان ففيه نظر.

قوله: **(كأن زوج صغيرة)** أى: مجنونة.

.. ..

بمؤجل وبغير نقد البلد، فإنه يجوز له الجرى على عادتهن كما قاله العمرانى والسبكى تفقها. (**وفى * فاسدى النكاح والشرا اكتفى**) فى اعتبار مهر المثل.

(**بوقت وطء**) فيهما كوطء الشبهة نظرًا إلى حالة الإتلاف لا بوقت العقد، إذ لا حرمة للفاسد، فإن تكرر الوطء اعتبر (**أرفع الحالات**) أى: أعلى حالات الوطء فيجب مهر تلك الحالة لأنه لو اقتصر عليها لوجب ذلك المهر، فالوطآت الزائدة إذا

....

الفرض والعقد بأن الفرض حكم بخلاف العقد، كأن زوج صغيرة أو مفوضة فيجب حينئذ المسمى، وإنما يجب مهر المثل عند التأجيل كما مر بهامش التفويض إن لم يعتدن الأجل.

قوله: (**فإنه يجوز**) أى: إن اعتدن التأجيل أجل معين مطرد، كذا نقله «م.ر» عن السبكى، قال حجر: فإن اختلفن فيه احتمل إلغاؤه، واحتمل اتباع أقلهن فيه.

قوله: (**فى اعتبار مهر المثل**) أى: مهر ثيب إن كانت ثيبًا وبكر إن كانت بكرا لا أرش بكارة، كما نقله فى شرح المهذب عن الأصحاب. انتهى. «ق.ل» أى: ما لم تكن مغصوبة وإلا وجب مهر ثيب وأرش بكارة. انتهى. براوى، وفى الخطيب على المنهاج فى باب خيار النقيصة أن اقتضاض الأجنبى البكر المبيعة قبل القبض بلا زنا منها يلزمه به مهر بكر بلا إفراد أرش، ثم قال: وهذا لا يخالف ما فى الغصب والديات من وجوب مهر ثيب وأرش بكارة؛ لأن ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه، ثم ولا ما فى آخر البيوع المنهى عنها فى المبيعة بيعًا فاسدًا من وجوب مهر بكر وأرش لوجود العقد المختلف فى حصول الملك به، ثم كما فى النكاح الفاسد، وفاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه، وأرش البكارة مضمون فى صحيح البيع فيجب أرش بكارة فى البيع الفاسد كما يجب فى البيع الصحيح، ولا يجب فى النكاح الفاسد كما لا يجب فى صحيحه؛ لأن المشترى لو أزال بكارتها بوطء أو غيره فى البيع الصحيح، ثم طلع على عيب لم يكن له الرد بغير أرش البكارة ولو أزالها بإصبعه فى النكاح الصحيح ثم طلقها لا شىء عليه. انتهى.

قوله: (**فإنه يجوز**) صنيعه كالصريح فى شمول هذا للحاكم، وقد قال الزركشى: ينبغى إذا زوج القاضى امرأة لا ولى لها سواه أن يجوز له تأجيل المهر بالمصلحة، كما يبيع ما لها كذلك. انتهى، فإن قلت: لا يتصور أن يشمل صنيعه الحاكم لأنه لا يزوج الصغيرة قلت: الكلام شامل المجنونة وهو يزوجها فليتأمل.

.. ..

لم تقتض زيادة لا توجب نقصا، هذا **(عند اتحاد شبهة الوطآت)** وإن تعدد مجلسها كوطئه امرأة مرارًا بفاسد نكاح، أو شراء لشموله جميع الوطآت كشمول النكاح لها، وكذا لو وطئ الأب أمة فروعه، أو السيد مكاتبته، أو الشريك الأمة المشتركة مرارًا. نعم إن أدى مهر كل مرة قبل الأخرى تعدد. **تنبيه:** لو وطئ حربية بشبهة فلا مهر لها كما لا ضمان بإتلاف مالها، وكذا لو وطئ مرتدة ماتت على ردتها، أو وطئ العبد أمة سيده كما علم مما مر.

(والمهر ذو تعدد إن عددت) أى: الشبهة لتعدد سببه، كأن وطئ امرأة بنكاح فاسد ففرق بينهما، ثم مرة أخرى بنكاح آخر فاسد، أو وطئها يظنها زوجته، ثم علم

....

قوله: **(نعم إن أدى إلخ)** ويتصور فى النكاح الفاسد بأن وطئ فيه وأدى المهر قبل تبين الفساد، ثم وطئ فتبين فيجب مهر آخر، ولا بتصور فى الشراء الفاسد إذ أداء المهر مسبوق بالعلم، وأما فى وطء المشتركة والمكاتبة وأمة الفرع فالأمر ظاهر.

قوله: **(كشمول النكاح لها)** اعترض فى المهمات القياس المذكور بأن الوطآت الواقعة فى النكاح الصحيح استيفاء بحق، وهنا قد وطئ وطئًا فى غير ملك، وكل وطأة صدرت منه انتفاع غير الانتفاع الأول، والشبه لا تؤثر فى دفع الغرامات، بل فى دفع العقوبات، وأيضًا فالموجب هنا الوطء إذا عقد، والوطء الأول لا يمكن تأخير الوجوب عنه، والثانى لابد أن يترتب عليه أثر. انتهى. أقول: قد يجاب بأن فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه كذا بخط شيخنا الشهاب، وقد يدفع جوابه بأن المراد فى هذه القاعدة أصل الضمان لا كيفيته أيضًا، فليتأمل.

قوله: **(بشبهة)** أى: منها إذ هى المعتبرة فى المهر.

قوله: **(أمة سيده)** أى: بخلاف ما لو وطئ بنت سيده مثلا كما هو ظاهر لأن المهر لها لا للسيد.

قوله: **(أو وطئها يظنها زوجته إلخ)** اعلم أن المقرر أن العبرة فى المهر بشبهة الموطوءة، فتصويرهم تعدد الشبهة بتعدد ظنه المذكور هل هو على التسامح، وإنما المعتبر تعدد ظنها، أو المراد

قوله: **(اعلم أن المقرر إلخ)** عبارة «ح.ل» على المنهج: وعلم أن العبرة فى الشبهة الموجبة للمهر بظنها، وكذا فى التعدد وعدمه وإن لم يكن زانيًا فالعبرة فى التعدد وعدمه بظنه. انتهى. وحاصل ما قرره شيخنا «باج»: أن العبرة بظنها فيما إذا وطئها يظنها زوجته، وأن العبرة بغير ظنها بالنسبة لتعدد المهر إذا كان زانيًا بأن أكرهها أو كانت نائمة، ولا شبهة حينئذ، وإن العبرة بظنه فيما عدا ذلك كما فى شبهة المحل والطريق. انتهى.

الواقع ثم ظنها مرة أخرى زوجته فوطئها، أو وطئها مرة بظنها زوجته ومرة أخرى بظنها أمته فاتحاد الشبهة كالنكاح الواحد، وتعددها كتعدده. (**أو تعدم الشبهة**) إما في مرات الوطء كلها كأن وطئها بالزنا مرارًا مكرهة، أو في مرة. (**ثم وجدت**) مرة أخرى كأن وطئها مكرهة، ثم بشبهة فيتعدد المهر بتعدد الوطآت إذ الموجب الإتلاف، وقد تعدد بلا اتحاد شبهة، وقوله: ثم وجدت من زيادته، ثم أخذ في بيان تشطير المهر فقال.

(**ونصف مهر واجب في التسميه * في العقد**) ولو فاسدة (**أو فرض**) أي: أو بفرض (**صحيح وليه**) أي: العقد، أي: وقع بعده كما مر.

(**عاد**) أي: النصف (**إلى الزوج**) بفرقة كما سيأتي، وإن لم يختره ولم يقض به قاض لقوله تعالى: ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**﴾ [البقرة ٢٣٧] وقيس بالطلاق غيره من أنواع الفرقة، ولأن قضية ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه سقوط كل العوض كما في البيع. إلا أن الزوجة كالمسلمة لزوجها بالعقد من وجه لنفوذ تصرفاته التي يملكها بالنكاح من غير توقف على قبض، فاستقر لذلك بعض العوض وسقط بعضه لعدم اتصاله بالمقصود، ولو ترك قوله: بالتسمية، وقال: بالعقد كان أخصر وأولى ليعم ترك التسمية، حيث لا تفويض بقرينة ما بعده، وخرج بالفرض الصحيح الفاسد كخمر إذ لا عبرة به بعد إخلاء العقد عن العوض بالكلية، بخلاف الفاسد المقارن له فإنه معتبر لعدم الإخلاء، أما إذا لم يجب مهر بأن فارق المفوضة قبل الفرض والوطء فلا عود بشيء. (**وإن أب**) وإن علا

....

قوله: (**من أنواع الفرقة**) أي: التي ليست منها ولا بسببها.

أن أصل وجوب المهر يعتبر فيه ظنها، وتعدده يعتبر فيه تعدد ظنه؟ فيه نظر، وظاهر كلامهم الثاني بدليل قولهم: أو تعدم الشبهة، ثم وجدت، إذ لو عدمت منها لم تتعدد كما هو ظاهر إذ لا مهر لبَغِيّ، فليتأمل «س.م».

قوله: (**ولو فاسدة**) إذ يجب مهر المثل بالعقد حينئذ.

قوله: (**إذ لو عدمت منها لم تتعدد إلخ**) قد يقال: إن وطأها نائمة أو مكرهة يعدد المهر، ولا شبهة منها.

(دفع*) من ماله المهر (عن طفله) الذى زوجه ثم بلغ وفارق قبل الوطء، فإن نصفه يعود إلى الزوج لا إلى الدافع سواء أمهرها عنه عينًا أم دينًا، بخلاف ما إذا دفعه عنه أجنبى، أو عن الابن البالغ أبوه، فإن النصف إنما يعود إلى الدافع، والفرق أن الأب يتملك لطفله من نفسه، فدفعه عنه تمليك له بخلاف الأجنبى والأب مع ابنه البالغ إذ لا ولاية لهما على المدفوع عنه، فالدفع عنه مجرد إسقاط، فتعبير الناظم بما قاله أولى من قول الحاوى: وإن أدى غيره الشامل للأجنبى وللأب مع غير الطفل. لكن ما فصله الناظم هو ما صححه الشيخان، وما فى الحاوى هو ما نص عليه الشافعى فى الإملاء كما قاله جماعة، وقال الأذرعى: إنه المذهب الذى أورده أكثر العراقيين وغيرهم، ونص عليه فى الإملاء فلا يغتر بتصحيح غيره، وجوابه إن هذا محمول على ما فصله الشيخان، وفى نظير المسألة لو تبرع أجنبى بوفاء الثمن، ثم رد المشترى

....

قوله: (يعود إلى الزوج) إلا إن قصد الأب إقراضه له فإنه يعود إليه «ق.ل» على الجلال.

قوله: (إنما يعود إلى الدافع) لأن دفعه كان تبرعا مسقطا للدين لا تمليكًا، بخلاف دفع الأب عن موليه. انتهى. «ع.ش»، فعلم أنه يعود له، ولو قصد التبرع كما قاله بعض الحواشى على المنهج، وعبارة شرح الإرشاد فى تعليل العود إلى الدافع لأن القصد به الإسقاط لا التمليك، وملك المدفوع له إنما قدر لضرورة الإيفاء عنه.

قوله: (وفى نظير المسألة لو تبرع إلخ) اعتمد شيخنا «زى» أن دفع الثمن كدفع الصداق في التفصيل بين دفع الأب عن موليه وبين دفع غيره، وقال شيخنا «م.ر»: يرجع للمشترى مطلقا. انتهى. «ق.ل» على الجلال، وقال الشوبرى: إن الأخير هو المعتمد، وعلله البجيرمى على المنهج بأن البيع معاوضة محضة.

قوله: (بخلاف ما إذا دفعه عنه أجنبى) أى: أو دفعه الأجنبى عن أجنبى آخر ولو كاملا كما هو ظاهر.

قوله: (إذ لا ولاية لهما إلخ) من ثم تعلم أن المذكور هنا لا يشكل عليه ما سيأتى فى مسائل السيد المصدق عن عبده لأن السيد فى معنى ولى الطفل وأولى، كذا بخط شيخنا، وقد تمنع الأولوية لأن لولى الطفل تمليكه بخلاف السيد على المذهب.

قوله: (وقد تمنع الأولوية) بل يمنع كونه فى معناه أيضًا بما ذكره، وإنما عاد للعتيق الآتى لأن العود هنا

المبيع بعيب مثلا، فقيل: يرد الثمن على المتبرع لأنه الدافع، وقيل على المشترى إذ يقدر دخوله فى ملكه فإذا رد المبيع رد ما يقابله إليه، وبهذا قطع الجرجانى، وكالطفل فيما ذكر المجنون والمحجور عليه بسفه. **(والحمل)** الموجود عند الإصداق **(ذو الفصل)** عند الفراق **(تبع)** لأمه، فى العود فلو أصدقها أمة أو بهيمة حاملا، ثم فارقها قبل الوطء بعد انفصال الولد عاد بنصف الولد تبعا لنصف أمه كما قبل انفصاله المفهوم من كلامه بالأولى.

(قلت) هذا **(إن اختارت)** أى: الزوجة عود نصفه لأنه زاد فى ملكها بانفصاله **(وإلا)** أى: وإن لم تختره **(يعد)** أى: الزوج **(بالنصف من قيمة يوم المولد)** أى: قيمته يوم ولادته لأنه أول إمكان تقويمه، ومحل عوده حينئذ بنصف الأمة إذا ميز الولد، وإلا عاد بنصف قيمته أيضًا لئلا يقع فى التفريق المحرم، فإن طرأ الحمل بعد العقد، فإن كان منفصلا عند الفرقة فكله للزوجة لحدوثه على ملكها، وعاد الزوج بنصف أمة إلا أن تكون أمة، وهو غير مميز فيمتنع العود للتفريق، وإن كان متصلا عندها فهو زيادة من وجه، ونقصان من وجه وسيأتى حكمه.

(كأرش ما جنى على ما أمهره * غير) هو فاعل جنى أى: كما يعود بنصف

....

قوله: **(كأرش ما جنى إلخ)** قال شيخنا الذهبى «رحمه الله»: صور كل من التعيب والتلف ستة عشر بآفة، أو فعل الزوج، أو الزوجة، أو أجنبى قبل القبض أو بعده، قبل

قوله: **(إذ يقدر دخوله فى ملكه)** أى: لأنه لا يملك عوض البيع إلا من يملك معوضه، فاحتيج لتقدير الملك فيه بخلاف النكاح، إذ قد يملك العوض فيه من لا يملك المعوض.

ابتداء تمليك، وقد جرى بعد العتق، وهو حينئذ يملك وهذا التعليل وإن جرى فى الطفل مع وليه إلا أن المقصود الفرق بين الطفل المولى، والأجنبى والبالغ بأن المقصود فى الأخيرين مجرد الإسقاط، لأن الدافع لا يقدر على تمليكهما بخلاف الولى مع الطفل فإنه يقدر على تمليكه، فإن قيل: السيد لا يقدر على تمليك رقيقه فيكون المقصود الإسقاط أيضًا، قلنا: إن السيد قام مقام رقيقه بدليل تعلق المهر بكسب العبد، وما بيده من مال التجارة فهو كالنائب عنه، فإذا عتق زالت النيابة وكان كالأصيل، فتأمله.

قوله: **(من لا يملك من الرقيق الذى تزوج بمهر من سيده)** وفرق حجر فى شرح الإرشاد بأن المغلب هنا الإسقاط إذ لا معاوضة حقيقة، بخلاف البيع فإن قضية المعاوضة الحقيقية التمليك. انتهى. وهذا يصلح وجها لقول المحشى: إذ قد يملك إلخ، واعتمد «م.ر» الفرق المذكور خلافا لـ«ز.ى» كما فى «ق.ل».

.. ..

....

الفرقة أو بعدها، ففى التعيب بعد الفرقة يستحق الأرش كلا أو شطرا فى خمس، وهى إذا كان بآفة بعد القبض أو بفعلها أو بفعل أجنبى مطلقا، ولا يستحق فى ثلاث وهى: إذا كان بآفة قبل القبض، أو بفعله مطلقا، بل عليه نصف الأرش إن وجب التشطير، وفى التعيب قبل الفرقة يستحقه كذلك فى ثلاث، وهى إذا كان بفعله بعد القبض أو فعل أجنبى مطلقا، ويتخير بين القنع به ناقصا وأخذ البدل سليما فى ثلاث، وهى إذا كان بآفة بعد القبض أو بفعلها مطلقا، ويأخذه ناقصا بلا خيار فى اثنين، وهما إذا كان بآفة أو فعله قبل القبض فيهما، وقد رضيت به، وإلا فالنظر لمهر المثل وفى التلف بعد الفرقة يستحق البدل أو نصفه فى خمس ولا يستحق فى ثلاث، وعليه نصف البدل إن وجب التشطير على نسق ما تقدم فى التعييب بعد الفرقة، أما التلف قبل الفرقة فيستحق فيه البدل كلا أو شطرا فى ست صور، وهى ما إذا كان بآفة أو فعل الزوج بعد القبض فيهما، أو فعلها أو فعل أجنبى مطلقا فيهما، ويتعلق الحكم بمهر المثل فى صورتين وهما: إذا كان بآفة أو بفعله قبل القبض فيهما، أما الزيادة فصورها ثمانية متصلة أو منفصلة حدثت قبل الفرقة أو بعدها، قبل القبض أو بعده، فتكون كلها للزوجة فيما إذا كانت منفصلة حدثت قبل الفرقة، ولو قبل القبض والفراق بسبب مقارن خلافا للحلبى لحدوثها، وانفصالها على ملكها فهى لها وليس للزوج إلا الأصل أو نصفه، فإن كانت متصلة حدثت قبل الفرقة، خيرت بين أن تسمح بها كلا أو شطرًا وبين أن تدفع القيمة أو نصفها بلا زيادة، وظاهره: ولو كانت العين مثلية فحرره، هذا إذا لم تكن الفرقة بسبب مقارن وهو العيب، وإلا فكلها للزوج تبعا للأصل، ولا خيار لها لضعف شأنها باقتران عقد النكاح بالسبب، فكأنه لا عقد، وكذا تكون الزيادة للزوج كلا أو شطرا فيما إذا حدثت بعد الفرقة مطلقا تبعا للأصل. انتهى. أنزل الله عليه سحائب الرضوان.

وقوله: وظاهره إلخ عبارة الروض وشرحه: فرع حيث وجبت القيمة فى الصداق المتقوم لتلفه، أو خروجه عن ملكها أو زيادة أو نقص فيه، فهى الأقل من يوم الإصداق ويوم القبض. انتهى.، فأفاد تقييد شارحه بالمتقوم أن الواجب فى المثلى المثل.

.. ..

.. ..

أرش نقص جناية غير الزوجة على المهر ولو فى يد الزوج لأنه بدل الفائت، ولو بقى بحاله لأخذ نصفه، بخلاف ما لو نقص فى يدها بجنايتها أو بآفة سماوية فإنه يتخير بين العود بنصف المهر ناقصًا، والعود بنصف قيمته سليمًا، كما لو تعيب المبيع فى يد البائع، ولو نقص فى يده وأجازت ولم يحصل لها الأرش فليس له إلا نصفه، لأن نقصه من ضمانه.

(وإن عبدا يبع) سيده **(أو حرره)**. **(بعد نكاحه بإذن السيد * ثم)** بعد البيع أو التحرير **(النكاح ينفسخ)** بفسخ أحدهما أو بنحو إسلام المرأة وردتها، **(أو يوجد)**.

(طلاق عبد) أى: العبد المذكور **(بعد مهر دفعا)** أى: بعد دفع المهر للزوجة ولو

....

قوله: **(غير الزوجة)** مثله الزوجة إذا جنت عليه قبل قبضه من الزوج. انتهى. «ح.ل» على المنهج، لكن هذا إذا كانت جنايتها بعد الفرقة، أما قبلها فيتخير بين القنع به ناقصا وبين أخذ البدل سليما كما سبق قريبا.

قوله: **(بنصف قيمته سليما)** ظاهره: ولو كانت العين مثلية، وظاهر ما تقدم عن شيخنا الذهبى حيث عبر بالبدل أن الواجب فى المثلى نصف المثل، فراجعه.

قوله: **(ولم يحصل لها الأرش)** بأن نقص بآفة أو فعله، بخلاف ما إذا كان بفعل أجنبى فله مع النصف الناقص الأرش، أما إذا كان بفعل الزوجة فإنه يتخير بين القنع به ناقصا وأخذ البدل سليما كما تقدم، ففى قوله: فليس له إلا نصفه مع إطلاق قوله: ولم يحصل لها الأرش إجمال تفصيله ما ذكر. «تدبر».

قوله: **(غير الزوجة)** هو مع قوله: ولو فى يد الزوج يفيد أنه لا عود فى جناية الزوجة عليه فى يد الزوج، فليراجع.

قوله: **(ولو فى يد الزوج)** ولو عفت الزوجة عن الجانى لم يتغير الحكم. «ب.ر».

قوله: **(ولم يحصل لها الأرش)** يشمل ما لو نقص فى يده بجنايته هو فإنه لا أرش عليه، بل تتخير هى فلم يحصل لها الأرش، بخلافه بجناية أجنبى يضمن وإن عفت عن الأرش.

قوله: **(يفيد أنه لا عود إلخ)** فى شرح المنهج مع حاشية «ح.ل» أن له العود، لكن هذا إذا كانت جنايتها بعد الفرقة، أما قبلها فيتخير بين القنع به ناقصًا، وبين أخذ البدل سليما كما يؤخذ مما نقلناه بهامش الشرح عن شيخنا الإمام الذهبى رحمه الله سبحانه وتعالى.

قبل البيع والتحرير (**وقبل أن يطأ**) ها (**فكل رجعا**) أى: فكل المهر فى الانفساخ.

(**أو نصفه**) فى الطلاق رجع (**لمشتر**) فى صورة البيع لا للبائع، (**أو معتق**) بفتح التاء فى صورة الإعتاق لا للمعتق بكسرها، وإن دفعه البائع. أو المعتق من مال نفسه، أو من كسب العبد قبل البيع أو التحرير، لأن الانفساخ أو الطلاق هو الموجب لرجوع الكل أو النصف، وقد جرى فى ملك المشترى أو بعد عتق العبد، وظاهر أن قوله كأصله: بعد دفع المهر مثال، فقبل دفعه كذلك، (**وحيث كان العبد**) الذى أذن له سيده فى نكاح أمة (**مهرها**) ثم طلقها قبل الوطء (**بقى**) أى: العبد كله.

....

قوله: (**أو معتق إلخ**) علل فى شرح الروض عود النصف إليه بقوله: لأن العود هنا ابتداء ملك لا فسخ، ولهذا منعت الزيادة المتصلة هنا الرجوع القهرى بخلاف سائر الأبواب لأنه فيها فسخ، وهو إن رفع من أصله فكأن لا عقد، أو من حينه فالفسخ مشبه بالعقد، والزيادة تتبع الأصل فى العقد فكذا فى الفسخ. انتهى. ولأن الزوج متهم بنحو الطلاق، ولا كذلك البائع لفلس المشترى. انتهى. بهامشه، وقضية فرق الشارح المذكور أنهما لو

قوله: (**قبل البيع أو التحرير**) كأنه راجع أيضًا لقوله: من مال نفسه، فيخرج به ما إذا دفعا بعد البيع والتحرير لأنه حينئذ من قبيل دفع الأجنبى عن غيره تبرعا، وقياس ذلك أن يكون الراجع لهما، فليتأمل.

قوله: (**وقد جرى فى ملك المشترى**) أى: فكان ذلك كسائر الأكساب الحادثة فى ملكه. «ب.ر».

قوله: (**فيخرج به ما إذا دفعا بعد البيع إلخ**) فهم المحشى أن الغاية بالنسبة لقوله: من مال نفسه أو من كسب العبد فقط، وإن الدفع قبل البيع أو التحرير قيد لكنه لا يوافق قول الشارح قبل: أى: بعد دفع المهر للزوجة، ولو قبل البيع أو التحرير، فإنه ظاهر فى أن المعنى سواء دفع قبل البيع، أو التحرير، أو بعدهما، وكون الواو للحال خلاف الظاهر، ولهذا الظاهر وجه، فإنه وإن خرج بعد البيع أو العتق عن ملكه، لكن الدفع عما لزم فى ملكه وبه فارق الأجنبى فليراجع، وعبارة الإرشاد: وإن عتق أو بيع أو فسخ فالنصف أو الكل له.

قال حجر: وإن كان قد أداه بإذن سيده من مال تجارته أو كسبه قبل العتق، ثم قال فى الإرشاد: أو للمشترى، قال حجر: وإن كان البائع قد أداه من مال نفسه سواء فيهما أى: صورتى الإعتاق والبيع دفع المهر أولا. انتهى. وهى صريحة فى التعميم، وكان معنى الأداء فى كلامه التعيين حتى يصح قوله: سواء إلخ فتأمل.

(**لمالك العرس**) أى: الزوجة، (**إن أعتقها * أو باعها**) مالكها المالك للعبد (**من قبل أن طلقها**)، أما النصف المستقر قبل طلاقها فظاهر، وأما النصف الذى يرجع بطلاقها فلأن مالكها المزوج لها هو المالك للعبد عند الطلاق فرجع إليه، ولا يرجع لمالكه الأول كما لا يرجع للبائع، والمعتق فيما مر، وقوله: أو باعها من زيادته.

(**لو مالك العرس لهذا**) بزيادة اللام لتقوية العامل وهو (**أعتقا * أو باع**) أى: فلو أعتق مالك الزوجة هذا العبد أو باعه، (**ثم انفسخت**) عقدة نكاحها بسببها، (**أو طلقا**) أى: العتيق، أو المبيع زوجته العتيقة، أو الرقيقة.

....

تقايلا الصداق، أو رد بعيب رجوعه للزوج بزيادته وإطلاقهم ينافيه. انتهى. بهامشه أيضًا، وقوله: أو لا ابتداء ملك إلخ يشكل عليه العود للمؤدى غير الأب والجد كما مر، وقد يقال: إنما عاد هناك للمؤدى لأن غرضه بمجرد الإسقاط، فإذا تبين عدمه عادله وامتنع أن يملكه غيره، بخلاف السيد فإنه نائب عن العبد بدليل تعلق مهر العبد بما فى يده من مال سيده الذى للتجارة فأداؤه لما لزمه بسبب إذنه فى النكاح، فإذا ارتفعت النيابة عاد للأصل هذا غاية ما أمكن.

قوله: (**وإن دفع البائع إلخ**) يفيد أن الكل أو النصف يرجع للسيد عند الانفساخ لا للسيد عند الإصداق، سواء دفع السيد الأول الصداق من ماله أو من كسب العبد، وفى التحفة وحاشيتها ما يفيد أنه إنما يرجع للسيد عند الفراق إن دفع من كسب العبد ومال تجارته، بخلاف ما إذا دفع من مال نفسه، فإن الراجع يكون للسيد الأول، لكنه صرح فى شرح الإرشاد بمثل ما فى الشرح، وكذلك الخطيب على المنهاج.

قوله: (**فقبل دفعه كذلك**) هو ظاهر إذا كان الصداق عينًا فإن كان دينا فى ذمة الزوج فقد يشكل الرجوع إلا أن يراد برجوعه للمعتق سقوطه عن ذمته، وبرجوعه للمشترى سقوطه عن ذمة العبد، إذ لا يجب للسيد على ملكه شيء، وحينئذ يمكن أن يكون تقييد المصنف كأصله بعد الدفع لأنه قبل الدفع قد لا يتصور رجوعه للمعتق، أو المشترى فليتأمل. «س.م».

قوله: (**لتقوية العامل**) لتأخره.

قوله: (**ثم انفسخت**) الظاهر أن فاعل انفسخت: ضمير الزوجة وهو على حذف مضاف، أى: ثم انفسخت، أى: الزوجة، أى: نكاحها، ويمكن حمل كلام الشارح على ذلك، وإن تبادر

....

(**من قبل وطء فعلى المعتق أو * من باع كل قيمة العبد رأوا**) أى فقد رأى: جمهور أئمتنا على المعتق فى صورة الإعتاق، وعلى البائع فى صورة البيع كل قيمة العبد فى الانفساخ.

(**أو نصفها**) فى الطلاق (**للزوج**) فى الإعتاق (**أو من اشترى**) فى البيع لتفويت المهر بالإعتاق والبيع، فرجع بدله إلى مستحقه وهو العتيق فى الأولى، لأنه حر عند الفرقة، وهذا مما يمتحن به، فيقال: أحسن إلى عبده بإعتاقه فرجع عليه بقيمته، والمشترى فى الثانية لأن ما يرجع للحر بالفرقة من المهر أو بدله يرجع لسيد الرقيق عند الفرقة، لعدم أهلية الرقيق للملك، وسيده عندها هو المشترى، ولا يرجع فيهما شىء لمالكه الأول كما مر نظيره (**بفرقة الأحيا**) جمع حى أى: عاد إلى الزوج، أو

....

قوله: (**بفرقة الأحيا**) ولو كانت طلاقا رجعيا بأن استدخلت ماءه المحترم ولو فى الدبر، فإنه يوجب العدة لا المهر، ولا يتوقف التشطير على انقضاء العدة خلافا للقليوبى، بل لو راجع، ووطئ لم يجب لها سوى الشطر الذى أخذته أولا كما فى «ع.ش».

قوله: (**بفرقة الأحيا**) ومنها المسخ حيوانا فمسخها ولو بعد الدخول ينجز الفرقة، ويكون المهر من الأموال الضائعة أمره للإمام، ويسقط المهر قبله أيضًا، ولا تعود الزوجية بعودها آدمية ولو فى العدة كعكسه الآتى، وفارق الردة ببقاء الجنسية ومسخه ينجز الفرقة أيضًا، ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر عوده إليه لخروجه عن أهلية الملك، أو لورثته لبقاء حياته، وقال العلامة السنباطى: يشطره قبل الدخول والأمر فى النصف العائد إليه لرأى الإمام كباقى أمواله، وقال «ح.ط»: الأوجه أن يكون نصفه تحت يد الحاكم حتى يموت الزوج فيعطى لوارثه أو يرده الله كما كان فيعطى له، وأما المسخ حجرا فكالموت ولو بعد مسخه حيوانا، ولو بقى منه جزء آدميا فحكم الآدمى باق له مطلقا أى: حيث بقيت فيه حياة.

ولو مسخ بعضه حيوانا وبعضه حجرا فالحكم للأعلى، فإن كان طولا فهو حيوان،

من قوله: عقدة نكاحها أن فاعل انفسخت ضمير عقدة نكاحها المفهومة من الكلام، فليتأمل «س.م».

الدافع عنه على ما مر نصف الواجب بالفرقة فى حياة الزوجين لا بسببها كما سيأتى، **(وما وطء جرى)** أى: ولم يجر بينهما وطء، فخرج بذلك الفرقة بالموت ولو قبل الوطء، وفى الحياة بعد الوطء فلا يرجع بشىء لتقرر جميع المهر كما مر، وفرقة الحياة التى ليست بسبب الزوجة.

(كالخلع) وإن تم بها، لأن المغلب فيه جانب الزوج إذ المقصود الأصلى منه الفراق وهو مستقل به، ولأنه يصح مع الأجنبى كما نبه عليه بزيادته **(مطلقا)** أى: عن تقييده بكونه مع الزوجة، وكالخلع ما لو فوض الطلاق إليها أو علقه بدخولها ففعلت، أو طلقها بعد مدة الإيلاء بطلبها، أو أرضعت أم أحدهما الآخر **(كذا إيمانه)** أى: الزوج و**(ردته)** و**(شراؤه)** زوجته إذا كانت أمة، و**(لعانه)** إذا قذفها.

....

وينفق عليه من ماله ما دام حيوانا، فإن عاد آدميا عاد إليه ملكه، وإن مات أو انقلب حجرا ورث عنه، ولو مسخ الزوج امرأة وعكسه تنجزت الفرقة ولا تعود، وإن عادا كما مر، نعم إن كان انقلابهما مجرد تخيل فلا فرقة. انتهى. «ق.ل» مع زيادة يسيرة من «ح.ل» وغيره، وعبارة حجر فى شرح الإرشاد: كالموت عدة ومهرًا وإرثا مسخ أحدهما حجرا، فإن مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهرًا لا عدة وإرثا على الأوجه نظرا لحياته، ولو مسخت هى حيوانا رجع كل المهر للزوج على ما فى التدريب؛ لأن المسخ لا يكون عادة إلا بعد عتو وتجبر فكان السبب منها.

قوله: (**أو أرضعت أم أحدهما الآخر**) أى: فيجب على المرضعة المهر للزوج، وفارق ما لو أسلمت تبعا لأبيها حيث يسقط مهرها، ولا يجب عليه شىء بأن فى الإرضاع فعلا يتصل بالرضيعة، ولا كذلك التبعية، ولذلك لو دبت فرضعت سقط مهرها واستشكل سقوط مهرها بالتبعية مع عدم فعل منها، فهى أولى بالتشطير من إرضاع أمه لها، وأجيب بأن الإسلام فى التبعية قام بها وحدها، فكان السبب من جهتها فقط، بخلاف الأخوة فى الإرضاع فإنها قامت بكل منهما، وليس نسبتها إليها أولى من نسبتها إليه. انتهى. ملخصا من حاشية المنهج.

قوله: (**أو أرضعت إلخ**) وتغرم له النصف، وخرج ما لو دبت الصغيرة فرضعت، فإن المهر يسقط بخلاف ما لو دب الصغير فرضع من أم زوجته فإن المهر يتنصف.

قوله: (**لا بسببها**) أى: الزوجة.

.. ..

(لابا) لفراق ا(لذى بسبب منهـا جـرى * كالفسخ) مـن أحدهمـا (بـالعيب) فـى الآخر. (وعتق) أى: وكفسخها بعتقها (وشرى).

(ذى) أى: وكشرى الزوجة الحرة (زوجها) ولو بطلبه (فـالكل*) أى: كـل المهـر فى هذه الصور يرجع إلى الزوج أو الدافع عنـه، لأن الفرقـة بسـببها، والمـراد برجوعـه إليه فى الأخيرة فيما إذا كان دينا لم يقبض سقوطه، وقد اعترض النـاظم التعبـير عنـه بذلك بقوله: (قلت وهو) أى: التعبير عن السقوط بالرجوع (فى الأصل) أى: الحاوى.

(والشـروح) لـه (جـاء سـهوا) إذ لا يتصـور فيـه رجـوع، كمـا نبـه عليـه بقولـه:

....

قوله: (فيما إذا كان دينا لم يقبض) بخلاف ما إذا كان عينا أو دينا وقبض، فإنـه يرجـع إلى الدافع كذا فى شرح الإرشاد، والخطيـب علـى المنهـاج عـن الكمـال بـن أبـى شـريف، وشرح الروض، وقد ينافيه الرجوع للمشترى فيمـا إذا باعـه بعـد النكـاح ودفـع المهـر، ثـم انفسخ النكاح أو طلق قبل الوطء، وهو المذكـور سـابقا بقولـه: وإن عبـدا يبـع إلخ، إلا أن يفرق بأن الانفساخ فيما مر وقع بعد الملك، فالملك كان للعبـد الثـابت لـه النكـاح، والمهـر من فوائده، وهنا لم تملك عبدا ثابتا له النكاح لارتفاعه بالملك، فرجع المهر للدافع هنـا دون ما مر فليتأمل.

قوله: (وشرى ذى زوجها) ثم إن كان الصداق دينًا فى ذمته سقط عنـه، والتعبـير عنـه حينئـذ بالرجوع الذى أفهمته عبارته كأصله فيه تسمح، وإن قبضته منه ثم اشترته لم يرجع منه شـىء إليـه لعدم أهليته للملك، ولا إلى تابعه لزوال ملكه بالبيع السابق على السبب الموجب وهـو الفرقـة، وإن كان عينًا أصدقها السيد عنه، ثم اشترته لم يرجع إلى المصدق اعتبـارًا بالسـيد وقـت الرجـوع، لأن المصدق لما باعه كأنه بالبيع تبعته الحقوق التى تحصل له فى المستقبل. حجر.

قوله: (وإن كانت قبضته إلخ) ينافى هذا قوله- أى: حجر- فى شرح الإرشـاد الصغير: وإذا حصـل ملك زوجة حرة ولو بعضا، أو مكاتبة قبل وطء سقط مهر المالكة حتى ترده إن قبضته لحصول الفرقة مـن جهتها، أما إذا ملكته بعد وطء فيبقى المهـر فـى ذمتـه إن كـان دينًـا ولا تـرده إن قبضتـه. انتهـى. وعبـارة «خ.ط» فى شرح المنهاج: وشراؤها زوجها يسقط جميع المهر. قال الكمال بن أبـى شـريف: لأنـه ديـن لم تقبضه، والسيد لا يثبت له على رقيقه مال، أما إذا كان عينًا أو دينًا وقبضته، وأداه العبد من كسـبه أو أداه عنه السيد من ماله، فإنه يرجع إلى سيده. انتهى. ووجه الرجوع للسيد هنا ظاهر لأن ملكها له لا يقع عليه وهو زوج، فلا يكون المهر هنا من آثار الملك، بخلاف مـا لـو بيـع أولاً ثـم انفسـخ النكـاح حيـث يكـون الراجع للمشترى لأنه ملكه حال كونه زوجا، فكأن المهر من آثار الملك، فتدبر.

.. ..

....

.. ..

قوله: **(أو الدافع عنه)** أى: على ما تقدم.

قوله: **(فى الأخيرة)** لا يخفى ما فى هذا التقييد على طريقته من فرض الكلام فى الدين.

قوله: **(قلت: وهو فى الأصل والشروح جاء سهوا)** أقول: هذا الاعتراض ليس مختصا بالدين، بل لا يظهر إلا فى العين بدليل قوله: أيرجع المهر لعبد ليشترى إلخ، فإن هذا لا يتأتى فى الدين إذ لا يصح أن يعلل عدم الرجوع فى الدين بأن العبد لا يملك، وسيده قد خرج العبد عن ملكه قبل جريان سبب الرجوع كما هو حاصل هذا التعليل، وإنما يعلل فى الدين بأنه فى ذمة الزوج فلا يتصور رجوعه فيه، وأيضًا لو كان الاعتراض باعتبار الدين لم يختص بمسألة شراء الزوج، بل سائر صور رجوع جميع المهر لا يتصور فيها رجوع حقيقة إذا كان الصداق دينًا، وإنما المراد فيها السقوط عن ذمة الزوج، وأيضًا إذا فرض الكلام فى الدين كان وجه التسمح أنه لا يتصور رجوع فى الدين، فإن فرض بقية الصور فى الدين أيضًا كان التسمح من هذه الجهة فى الجميع، فكيف يتأتى أنهم تسمحوا فيه فى ضمن ما لا تسمح فيه روما للاختصار، وإن فرض البقية فى العين أو أعم فهو تحكم، فالوجه أن حاصل اعتراض المصنف أنه لا يتصور الرجوع هنا مطلقا سواء أكان عينًا لأن العبد لا يملك، والسيد لم يبق له علقة، أو دينًا لذلك، ولأنه فى ذمته

قوله: **(لزوال ملكه)** قد يقال: هذا لا يمنع الرجوع إليه لأن المقصود بدفعه إسقاط ما لزم فى ماله لا تمليكه، فلما تبين عدم اللزوم رجع للدافع، فقوله: بعد تبقية الحقوق إلخ فيه نظر لأنه ملك له، والحق للسيد الأول. «تدبر».

قوله: **(اعتبارًا بالسيد وقت الرجوع)** فيه نظر لأنه وقت الملك لم يكن العبد مستحقا لشىء، إذ لا يقع ملكها عليه وهو زوجها حتى يكون هذا من فوائد الملك، بخلاف ما لو بيع أولا، ثم انفسخ النكاح كما تقدم.

قوله: **(إذ لا يصح أن يعلل إلخ)** قد يقال: لم يعلل المصنف ولا الشارح بذلك، وإنما الذى علل به حجر، ولا يلزمهما اتباعه، وقوله: لم تختص هو كذلك لكن الشارح راعى المصنف فى قوله: بل مهرها الدين.

قوله: **(سواء أكان عينًا)** يدخل فيه ما إذا كان دينًا وقبض، وهو مناف لمفهوم قول الشارح فيما إذا كان دينًا لم يقبض، والحق أن الشارح هنا، وفى شرح الروض، ومثله حجر فى شرح الإرشاد، والخطيب على المنهاج عن ابن أبى شريف: جار على أنه إذا كان عينًا أو دينًا قبض يرجع للدافع، لأن الانفساخ هنا

(**أيرجع المهر**) الذى فى ذمة العبد (**لعبد يشترى**) أى: للعبد المشترى، (**كلا**) لا يتصور رجوعه له (**ولا لسيد**) له (**قد أمهرا**) عنه بأن عين له ما التزمه، أو ضمن عنه المهر.

(**بل مهرها الدين كما مر لغا**) أى: سقط كما مر قبيل هذا الباب، وفى حكمه عليهم فى ذلك بالسهو نظر لوضوح المراد منه وإن تسمحوا فيه فى ضمن ما لا تسمح فيه رومًا للاختصار. نعم لو عبر بالتسمح أو نحوه كان أولى. **فرع**: لو ارتدا معا فنظير ما صححه الرافعى من أنه لا متعة لها أنه لا شىء لها من المهر. وصححه الفارقى وابن أبى عصرون وغيرهما لأن المغلب فى المهر جانبها، وصحح الرويانى خلافه و نظره بالخلع ،و محل الرجوع فى كل الواجب أو نصفه بالفرقة (**إذا بقى**) بعينه و إن تغير وصفه (**كجلد ميت دبغا**).

....

قوله: (**وصحح الرويانى إلخ**) اعتمده «م.ر».

ولا يتصور رجوع أحد فيما فى ذمة نفسه، إذا علمت ذلك ظهر لك أن قصر الشارح الاعتراض على الدين حيث قال: والمراد برجوعه فى الأخيرة فيما إذا كان دينًا إلى أن قال: وقد اعترض الناظم إلخ الذى منه تقييد المهر فى قوله: أيرجع المهر بقوله: الذى فى ذمة العبد، وقوله: وإن تسمحوا فيه فى ضمن ما لا تسمح فيه ليس على ما ينبغى، فإن قيل: يؤيد ما سلكه الشارح قول المصنف: بل مهرها الدين إلخ قلنا: هذا لا يقتضى قصر اعتراضه على الدين. «س.م».

قوله: (**بل مهرها الدين**) هلا استمر، فإن السيد يثبت له الدين على ملكه إذا تقدم الثبوت الملك.

قوله: (**من أنه لا نفقة لها**) قد يفرق بأن المهر أثبت لأنه أعم وجوبا، وأقوى لوجوبه بالعقد ما لم ينف فيه بشرطه.

حصل بالشراء، فيكون دافعًا للمهر إذ لم يقع ملكها على زوج حتى يكون المهر من فوائده، بخلاف ما إذا حصل بغيره كما سبق فى قوله: وإن عبدًا يبع إلخ، وما قاله المحشى هنا هو ما سبق للشيخ عميرة، ويمكن دفع ما أورده المحشى قبل بأدنى عناية. فليتأمل.

قوله: (**فإن السيد إلخ**) قد يقال: إن ما هنا دافع للدين كما تقدم بيانه بالهامش.

قوله: (**بشرطه**) وهو تفويضها بقولها: زوجنى بلا مهر كما مر.

(وخمرة تخللت) فى يد الزوجة **(فى)** نكاح **(اثنين*)** من الكفار **(قد أسلما أو مترافعين)** إلينا فى حال الكفر بعد الدبغ والتخلل، وقد تفرقا قبل الوطء فيرجع الزوج بالكل أو النصف، بخلاف وقوع ذلك فى نكاح المسلمين لا يصح، بل يلزمها رده ويثبت لها مهر المثل، ويرجع الزوج به أو بنصفه، أما إذا دبغ الجلد أو تخللت الخمرة فى يد الزوج فلا شىء لها منهما، بل لها مهر المثل، ويرجع هو به أو

....

.. ..

قوله: **(إنه لا شيء لها)** وفارق الخلع بأن الزوج هناك هو المتسلط على الفرقة بخلاف ردتهما. «ب.ر».

قوله: **(وصحح الروياني خلافه)** وعلى هذا فإنما لم تجب لها حينئذ متعة لأنها للإيحاش، ولا إيحاش مع نسبة الفراق إليهما، والشطر هنا لعدم إتلافها المعوض وهو بردتها معه لم تتلفه كذا، حجر فليتأمل فيه، وفى كون الشطر لعدم إتلاف المعوض نظر.

قوله: **(كجلد ميت دبغا)** قال فى الروض وشرحه: لا إن تلف الجلد فى يدها قبل الطلاق وبعد الدبغ فلا يرجع؛ لأن الجلد متقوم ولا قيمة له وقت الإصداق والقبض، بخلاف الخل لما مر إنه مثلى . انتهى. فانظر قوله: بخلاف الخل إلخ، فإنه كان خمرًا عند الإصداق والقبض، والخمر لا اعتداد به شرعًا فليتأمل، ثم قال فى الروض: وإن أصدقها عصيرًا فتخمر فى يده، ثم تخلل، ثم أسلما وجب قيمة العصير وفيه نظر . انتهى. فليتأمل وجه القيمة مع إن العصير مثلى، وبين النظر فى شرحه بشىء آخر غير هذا.

قوله: **(نظر)** انظر وجهه.

قوله: **(والخمر لا اعتداد به)** فيه أنه معتد به عندهم، ونحن نعتد بما اعتدوا به متى كان وقت الإسلام أو الترافع بصفة يعتد بها عندنا.

قوله: **(فليتأمل وجوب القيمة)** علل فى شرح الروض بقوله: لتلفه قبل قبضه، ولا عبرة بتخلل الخمر. انتهى. أى: لأن تخمره فى يده تلف له قبل القبض، ثم بين النظر بما حاصله أن الصداق فى يد الزوج مضمون ضمان عقد أى: بالقيمة فى المتقوم، والمثل فى المثلى،وقياس هذا على ما لو جرى فى يد البائع مثله من أنه يتخير المشترى أن تتخير الزوجة هنا إن اختارت الفسخ، فلها مهر المثل وإلا فالخل لا قيمة العصير، وإنما يصح إيجابها تفريعا على أن الصداق مضمون ضمان يد. انتهى. فانظره مع قوله: وبين النظر إلخ.

بنصفه، لأن ذلك لا يصلح مهرا ولا عبرة بالعقد عليه إذا لم يتصل به قبض الإسلام أو الترافع، وقوله: أو مترافعين من زيادته.

(ولو) كان بقاؤه في يدها (بعوده) إليها قبل الفرقة بعد زوال ملكها عنه فإنه يرجع به أو بنصفه كما في نظيره في الفلس، بخلاف نظيره في هبته من فرعه لاختصاص الرجوع فيها بالعين بخلافه هنا، فكان الرجوع في العين أولى من البدل، (و) كذا (لو أوصت بفك*) رقبة الصداق إذا كان رقيقا، إذ الإيصاء ليس عقد قربة بخلاف التدبير كما سيأتي، (و) كذا لو (أحرم) الزوج (الصائد) حالة الفرقة وكان الصداق صيداو إن كانت الفرقة باختياره إذ لا يقصد بها التملك، بل الفراق والرجوع حكم رتبه الشرع عليه قهرا فكان كالإرث. (والكل ترك) أي: وكل الصيد أرسله الزوج المحرم وجوبا إن رجع إليه كله، لأن المحرم ممنوع من إمساك الصيد، وإن رجع إليه نصفه لم يجز إرساله لحق الزوجة فيه، وإرسال ملكه مفوت لملكها فامتنع، وما تقدم من الرجوع بالمهر أو بنصفه بالفرقة محله إذا لم يحدث فيه قبلها زيادة أو نقص، وإلا فلابد من الرضى، وقد أخذ في بيانه فقال.

....

قوله: (كما في نظيره في الفلس) المعتمد في الفلس أن الزائل العائد كالذي لم يعد خلافا للشارح، فينتقل الغريم في الفلس مع العود إلى الثمن، لأنه أقل غالبا من القيمة رعاية للمفلس، وهنا لو انتقل الزوج انتقل إلى البدل، ولا فائدة فيه لمساواة البدل للعين غالبا. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (لاختصاص الرجوع فيها بالعين) لأن حقه ينقطع بزوال ملك الولاء عنها، وحق الزوج لا ينقطع بدليل رجوعه إلى البدل.

قوله: (فلابد من الرضا) اعلم أن خيارها في المتصلة ثابت عند وجوب الشطر، وكذا

قوله: (قبل الإسلام أو الترافع) قضيته إنه بعد الدبغ والتخمر في يد الزوج لو قبضته قبل الإسلام والترافع كان كما لو حصلا في يدها.

قوله: (حالة) متعلق بأحرم.

قوله: (لم يجز إرساله) ينبغي أن يقال: ولكن يرفع يده عنه، وليس في العبارة إفصاح بزوال ملكه، وينبغي أن يجري فيه ما في الإرث كما يدل عليه قوله السابق: فكان كالإرث.

قوله: (ما في الإرث) وهو أنه يزول ملكه عنه كما مر في كتاب الحج.

(بالاتفاق) أى: إنما يرجع باتفاقهما على الرجوع (فى نخيل ذى ثمر) بأن جعلت صداقا ثم أثمرت فى ملك الزوجة، ثم فارقها الزوج ولو قبل التأبير، فلو أرادت رجوعه بالنخيل، أو بنصفها مع إبقاء الثمر إلى الجذاذ لم يجبر لأن حقه فيها خالية، وليس لها تكليفه التأخير إليه لأنه يستحق العين أو القيمة فى الحال، فلا يؤخر إلا برضاه، وليس له تكليفها قطع الثمر لحدوثه فى خالص ملكها فلها تبقيته إلى الجذاذ، وليس لها أن تقول: ارجع وَاسْق لانتفاع ملكها بالسقى، ولا أن تقول:

....

عند وجوب الكل إلا بسبب مقارن، فله كل مهر قهرا بزيادته المتصلة، وعبارة الإرشاد وشرحه لحجر: وإذا عاد إليه كل الصداق نظر، فإن كان بسبب قارن العقد كعيب أحدهما فبمتصل من الزيادة معه كسمن، وصنعة يرجع المهر إلى الزوج، وإن لم ترض هى كفسخ البيع بالعيب، وبحث شيخنا أن العيب الحادث قبل الزيادة كالمقارن، فتسلط الزوج على الفسخ قبلها، ولا يجرى هذا التفصيل فى التشطير، بل يسلم الزائد لها مطلقا أى: فى سائر صور التشطير لعدم تصوره؛ لأن الفسخ بالمقارن يوجب الكل لا الشطر. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: (فى نخيل ذى ثمر) أى: مع إبقاء الثمر لها كما بينه الشارح بقوله: فلو أرادت إلخ، أما لو أرادت ترك الثمر غير المؤبر له فيجبر على القبول كما فى الروضة والمنهاج وغيرهما، وقد سها هنا الشيخ عميرة فحكم على الشارح بالسهو، فانظر الحاشية.

قوله: (ولو قبل التأبير) هذا سهو قطعا لأن الثمرة قبل التأبير زيادة متصلة لا يتوقف الرجوع فيها على اتفاقهما، بل لو سمحت المرأة وجب عليه القبول كما هو مصرح به فى الروضة، والمنهاج، وسائر كتب المذهب والله أعلم ا هـ. برلسى.

قوله: (لم يجبر) ولو سمحت له بنصف الثمرة لم يجبر على قبول ذلك، بخلاف ما لو أصدقها نخيلا بلا طلع، فأطلعت عندها، ثم سمحت بنصف الطلع مع نصف الشجر، فإنه يجبر على القبول، وظهور النور كظهور الطلع، وانعقاد الثمر مع تناثر النور كالتأبير. «ب.ر».

قوله:(هذا سهو قطعا إلخ) هذا هو السهو قطعا لأن الشارح -رحمه الله- صور كلامه بما إذا أرادت رجوعه بالنخيل، أو بنصفها مع إبقاء الثمر إلى الجذاذ لا بما إذا سمحت كما هو المذكور فى الروضة والمنهاج، وقد تابع الشارح على ما ذكر حجر فى شرح الإرشاد فتأمل.

قوله: (ولو سمحت له بنصف الثمرة لم يجبر) أى: إن كان الإطلاع فى ملكها بخلاف ما إذا كان فى ملكه، ولو تأبر فى ملكها، فإنه يكون من الزيادة المتصلة، فيجبر على القبول متى رضيت كما سيأتى للمحشى.

ارجع ولا تسق لتضرر ملكه بالترك، ولو طلب أحدهما الرجوع والتزم السقى لم يجبر الآخر لأنه وعد لا يلزم، ولأن الممتنع قد يأبى دخول الآخر للسقى، ولو رضى بالرجوع وإبقاء الثمر إلى الجذاذ، أو رضيت به مع قطع الثمر ولم يمتد زمن القطع، ولم تنقص النخيل بانكسار سعف وأغصان، فظاهر كلامه كأصله أنه لا يجبر الآخر وهو وجه قوى فى الأولى. صححه جماعات. ونقل عن نص الأم: والذى صححه الشيخان فيها وجزما به فى الثانية إجباره إذ لا ضرر عليه، ولو قال: أؤخر الرجوع إلى الجذاذ لم تجبر هى لأن نصيبه يكون مضمونا عليها، فلو قال: ارجع ويكون نصيبى وديعة

....

قوله: (**فظاهر كلامه إلخ**) أى: حيث أطلق أنه لابد من الاتفاق فيشمل جميع الصور، لكن يمكن حمله على الأولين وهو خلاف الظاهر.

قوله: (**ولو طلب أحدهما إلخ**) إن صور بالإبقاء إلى الجذاذ أشكل لما صححه الشيخان فيما بعدها، لأن زيادة هذه بالتزام السقى لا تقتضى المغايرة أو بدونه أغنى عنه، وليس له تكليفها إلخ، فلتحرر صورة هذه مع صورة ما بعدها.

قوله: (**لم يجبر الآخر**) لكن له موافقته، فيملك الزوج إن وفى كما سيأتى فى شرح قوله: وترك سقى إلخ.

قوله: (**ولأن الممتنع**) وهو الذى لم يوافق الطالب.

قوله: (**والذى صححه الشيخان فيها إجباره**) أى: إذا قبض النصف شائعا بحيث برئت من ضمانه كما هو ظاهر، وإلا فلا إجبار لضرر الضمان.

قوله: (**إجباره**) أى: الآخر.

قوله: (**فلو قال ارجع**) أى: ولا أقبضه الآن كما هو ظاهر ليأتى تعليل عدم الإجبار بالبناء على بطلان الإبراء من ضمان العين، إذ لو قال: ارجع واقبض النصف أى: بقبض الجميع، ثم اجعله وديعة عندك لم يتأت التعليل المذكور، إذ لا ضمان عليها لو تلفت العين فلا حاجة بها إلى الإبراء، ولا إلى البناء على بطلان الإبراء مع بقاء العين، وحينئذ فينبغى إجبارها فى هذه الحالة لعدم الضرر، ثم رأيت من صرح به. «س.م».

قوله: (**لا تقتضى المغايرة**) فيه إنه كان الملتزم للسقى الزوج لأجل تمر الثمرة، فهو وعد لا يلزم الوفاء به، وقد تأبى دخوله للسقى وإن كان الزوجة لئلا يمتص الثمر الشجر فهو وعد إلى آخر ما مر، فكيف لا يقتضى المغايرة.

قوله: (**لم يجبر الآخر لأنه وعدا إلخ**) أى: فلما تردد بين الوفاء وعدمه لم يجبر الآخر.

عندك، وقد أبرأتك من ضمانه لم تجبر أيضا بناء على بطلان الإبراء من ضمان العين مع بقائها، كما لو أبرأ المغصوب فى يده، ولو اتفقا على تأخير الرجوع إلى الجذاذ، ثم بدا لأحدهما الرجوع عنه فله ذلك. (و) فى (أمة ترضع فرعا) بأن جعلت صداقا ولو فى حالة الحمل، ثم ولدت فى ملك الزوجة ولدا مملوكا، ثم فارقها، فإنه إنما يرجع بالكل أو بالنصف باتفاقهما لئلا يختل أمر الولد، سواء التزم الإرضاع أم لا، لأن التزامه وعد لا يلزم. هذا تقرير كلامه، وقال البارزى: ما ذكره المصنف من أنه لابد فى الرجوع بذلك من اتفاقهما غير مساعد عليه لأن المسألة فرضت بما إذا أصدق الأمة حائلا فمقتضى المنقول أنه ليس له الرجوع إلا برضى الزوجة لئلا يختل أمر الولد، وإن رضى بإرضاعه لأنه وعد لا يلزم، ولو رضيت برجوعه فعليه الإجابة، وهذا

....

قوله: (ولو فى حالة الجهل) عبارة «م.ر»: ولو كان الولد حملا عند الإصداق، فإن رضيت رجع فى نصفهما، وإلا فله قيمة لنصفه يوم الانفصال مع نصف قيمتها أى: وقت الفرقة إن لم يميز، وقال قبل ذلك: ولها زيادة قبل الفراق منفصلة كولد وثمر، فيرجع فى الأصل أو نصفه أو بدله دونها لحدوثها فى ملكها، والفراق إنما يقطع ملكها من حين وجوده لا قبله، نعم فى ولد الأمة الذى لا يميز يتعين نصف قيمة أمه لا نصف أمه حذرًا منَ التفريق. انتهى. بإيضاح يسير من «ع.ش»، وقوله أولا: فإن رضيت رجع فى نصفهما إنما اعتبر رضاها لأنه زاد صفة هى انفصاله.

قوله: (برجوعه) أى: فى الأمة أو نصفها دون الولد، إذ لا حق له فيها هنا بخلاف ما سيأتى، لأنه أصدقها هنا حائلا، وفيما يأتى حاملا وهو ظاهر.

قوله: (ما ذكره المصنف) أى: صاحب الحاوى.

قوله: (إن فرضت) أى: صورت.

قوله: (إلا برضا الزوجة) قد يقال: قضية خوف اختلال أمر الولد أن لا اعتبار برضاها فليتأمل.

قوله: (ولو رضيت برجوعه) فإن قلت: هل المراد الرجوع فى الولد أو بعضه أيضًا، وحينئذ قد يشكل وجوب الإجابة عليه لعدم الوجوب فى نظيره من الثمرة كما تقدم فى الحاشية السابقة،

قوله: (قد يقال إلخ) سيأتى فى الشرح أن هذا عند من لم يمنع التفريق المحرم، فاعتبار رضاها رعاية للحوق الضرر بها فقط. تأمل.

عند من لم يمنع التفريق المحرم، أما عند من يمنعه فلا رجوع وإن رضيت الزوجة، وإن فرضت المسألة بما إذا أصدقها حاملا، ورضيت الزوجة برجوعه بالولد أو بنصفه فعليه الإجابة، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله من زيادته (مع نظر) بإسكان العين.

....

.. ..

وذكره في الروض بقوله: فلو رضيت بترك المتصلة لا المؤبرة أجبر على أخذ نصف النخل، والجامع أن كلا زيادة منفصلة، فلم أجبر على القبول في أحدهما دون الآخر، أو المراد في الأمة فقط، وحينئذ قد يشكل بنظيره من الثمرة السابق في قوله: فلو أرادت رجوعه بالنخيل إلى لم تجبر لأن حقه فيها خالية، فإن هذا التعليل موجود هنا لأن حقه في الأمة خالية والولد يشغلها، إلا أن يقال: يمكنه دفع الشغل بمنعها من إرضاعه وحضانته فيقوم بذلك مالكه بتحصيل غيرها، أو يفرق بين الولد والثمرة. قلت: قضية قوله: وهذا عند من لم يمنع التفريق المحرم إلخ إرادة الاحتمال الثاني، فليحرر «س.م».

قوله: (**فعليه الإجابة**) فلم يتوقف الرجوع على اتفاقهما.

قوله: (**فلا رجوع وإن رضيت الزوجة**) أي: فقد وجد الاتفاق وامتنع الرجوع، فلم يصدق ما ذكره من ثبوت الرجوع باتفاقهما.

قوله: (**وإن فرضت المسألة**) أي: صورت.

قوله: (**بما إذا أصدقها حاملا**) أي: وولدت بدليل التوقف على الرضا وعبارة الروض.

فرع: لو أصدقها حاملا رجع في نصفها حاملا، فإن ولدت فله حق في الولد لكن لها الخيار لزيادته بالولادة، فإن تسمحت أخذ نصفهما ولو كانت جارية، وإن لم تسمح فليس له أخذ نصف الأم، نصف بل قيمتهما يوم الانفصال لحرمة التفريق، وإن لم يحرم التفريق- أي: لكونه

قوله: (**أو المراد إلخ**) هذا هو المراد كما سيأتي له، لأنه أصدقها هنا حاملا فلا حق في الولد،بل رجع في حقه فقط بخلاف ما إذا أصدقها حاملا كما سيأتي في قول الشارح، ورضيت برجوعه بالولد أو بنصفه.

قوله: (**ولو كانت جارية**) أي: ولو كانت الحامل جارية لأنه حيث رجع في نصفهما معا لا تفريق، وخص الجارية لأن القول بحرمة التفريق فيها أقوى منه في البهيمة.

قوله: (**يوم الانفصال**) قيد لاعتبار قيمة الولد لا قيمتهما معا عكس ما أفهمه كلامه وإنما اعتبر فيها ذلك لأنه أول وقت إمكان التقويم. انتهى. شرح الروض، وأما قيمتها فتعتبر يوم الفرقة كما في «ع.ش» على «م.ر».

(وترك سقى) للنخيل فى صورتها، **(و)** ترك **(رضاع)** للفرع فى صورته بأن اتفقا على الرجوع فيهما فى الحال والتزما أو أحدهما ترك السقى والإرضاع **(لزما * ملتزما بترك ذين منهما)** أى: لزم ترك السقى والإرضاع الملتزم بهما من الزوجين حتى لو أراد العود لم يمكن منه لأنه أسقط حقه والتزم الضرر، بخلاف ما لو التزما السقى

....

قوله: **(ورضاع)** يؤخذ من شرح الإرشاد أن هذا مبنى على ضعيف، فيكون هذا التراضى فى ترك الإرضاع باطلا، ويتعين الرجوع للقيمة.

مميزًا- أخذ نصفها. انتهى. وقوله: أخذ نصفها، قال فى شرحه: مع نصف قيمته لأن الفرض أنها لم تسمح بنصفه. انتهى.

قوله: **(ورضيت)** اعتبر رضاها لأن الولادة زيادة.

قوله: **(فعليه الإجابة)** فلم يتوقف الرجوع على اتفاقهما وكأنه إنما لم يقل هنا، وهذا عند من لم يمنع التفريق المحرم، كما قال فيما تقدم لأن الولد هنا من جملة الصداق، فالرجوع بكلهما أو بنصفهما فلا تفريق، وكتب أيضًا قد يشكل بنظيره من الثمرة المؤبرة المذكور بقول الروض، فلو رضيت بترك المتصلة لا المؤبرة أجبر على أخذ نصف النخل. انتهى. إلا أن يفرق بين الزيادة على الصداق كما فى الثمرة فإنها من أصلها زيادة عليه، والزيادة فيه كما هنا فإن لولد من الصدق، والزيادة فيه بولادته، وفى الروض: وكذا يرجع فى نصف الكل من أصدق مطلعة، وطلق وهى مطلعة فإن أبرتها أى: والأولى تأبرت كما فى شرحه، ثم طلقها يرجع فى نصف الشجرة، وكذا الثمرة، أى: نصفها إن رضيت، وإلا أخذ نصف الشجر مع نصف قيمة الطلع. انتهى. فقوله: وكذا الثمرة إن رضيت إن أراد أنه يجبر حينئذ وافق الفرق المذكور وإلا خالفه، فليحرر.

قوله: **(لأنه أسقط حقه)** ينبغى أن هذا إن وجدت مرضعة غير الأم، فإن لم توجد وكان ترك الإرضاع مما يضر الولد وجب للضرورة.

قوله: **(رضيت)** لأنها قد زادت. شرح روض.

قوله: **(إن أراد أنه يجبر إلخ)** نعم أراد ذلك لأن صاحب الروضة قاس ذلك على ما إذا أصدقها جارية حاملا فولدت قبل الطلاق، وقد صرح فيه بعد بأنه يجبر إن رضيت ولم يستدرك صاحب الروض عليه شيئًا.

قوله: **(إن أراد أنه يجبر إلخ)** هو كذلك كما سبق قريبا، وحينئذ يكون التأبير من الزيادة المتصلة لأن الطلع كان فى ملك الزوج بخلاف ما لو أطلعت وتأبرت فى ملك الزوجة، فإنه يكون المؤبر من الزيادة المنفصلة. فتدبر.

قوله: **(ينبغى أن هذا إلخ)** فى شرح الإرشاد: أنه مبنى على ضعيف، وهو أنه لا يحرم قبل التمييز توافق يؤدى إلى التفريق بين الأمة وولدها.

والإرضاع لأنه وعد لا يلزم كما مر. لكنهما إذا لم يفيا به تبينا أن الملك لم يعد إلى الزوج، فكأنه موقوف على الوفاء بالوعد.

(و) عاد إليه فيما إذا تلف المهر **(بدل الواجب)** له من كل المهر، أو نصفة وهو المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم باعتبار قيمته **(يوم التلف)** له فى يدها **(من بعدها)** أى: الفرقة، ولو كان التلف بلا تعد من الزوجة لأنها قبضته عن معاوضة، فإذا ارتفعت كان المقبوض مضمونا عليها كما لو تلف المبيع فى يد المشترى بعد الإقالة، وإنما اعتبر قيمة يوم تلفه لأن الرجوع قد ثبت فى عين الواجب فاستحقها، ثم تلفت تحت يد ضامنة، فإن لم يتلف بل نقص فى يدها ولو بجنايتها، أو بآفة سماوية عاد به **(مع أرش نقص)** له **(يقتفى)** أى: يتبع الفرقة، والتقييد بهذا من زيادته، ولو قدم ما قيده به على قوله: من بعدها لما احتاج إليه.

(وعاد للزوج أقل القيم) للمهر المتقوم **(فى يومى الإقباض والتحتم)** أى: وجوب المهر بالتسمية أو غيرها **(لتلف)** أى عند تلفه أو ما فى معناه كإعتاقه وبيعه **(من قبلها)** أى: الفرقة لأن الزيادة على قيمة يوم الوجوب حادثة فى ملكها لا تعلق للزوج بها، والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا يرجع به عليها، وقياس ما مر فى المبيع والثمن اعتبار الأقل بين اليومين أيضا، كما يؤخذ من التعليل ومن تعبير التنبيه وغيره بالأقل من يوم العقد إلى يوم القبض، والتصريح بقوله: من قبلها من زيادته مع إنه مفهوم من التقييد فيما مر ببعدها، بل تركه أولى ليكون مفهوم البعدية شاملا للقبلية والمعية، فإنها مثلها كما يؤخذ من تعليلهم السابق. **(كالحكم)** فيما **(لو** *

....

قوله: **(لأنه أسقط حقه)** فلا يعود له.

قوله: **(قيمته يوم التلف)** إلا إذا طولبت به فامتنعت من التسليم، فإنها تضمنه ضمان المغصوب. انتهى. «عب» «س.م» على المنهج.

قوله: **(من بعدها)** بخلاف التلف قبل الفرقة، فالمعتبر أقل قيمة من الإصداق إلى القبض كما سيأتى على الأثر.

قوله: **(فإنها)** أى: المعية مثلها أى: القبلية.

.. ..

علقت) الزوجة الموسرة قبل الفرقة (الإعتاق) للرقيق المجعول صداقا على صفة، فإنه يعود بأقل قيمه فيما تقرر (كالتدبير) له فإن حكمه كذلك لأنه قربة مقصودة، فليس للزوج تفويتها كالزيادة المتصلة، ولأن المدبر ثبت له حق الحرية، والعود به يفوته بالكلية، وعدم العود به لايفوت حق الزوج بالكلية، وهذا بخلاف ما لو ابتاع عبدا بثوب ودبر العبد، ثم ظهر بالثوب عيب أو اتهب من أصله عبدا فدبره، فإن التدبير فيهما لا يمنع العود لأن الثمن عوض محض، ومنع العود فى المتهب يفوت الحق بالكلية بخلاف المهر فيهما، وخرج بتقييدى بالموسرة المعسرة، فإن العود يكون بعين العبد، وعطف على علقت قوله: (أو).

(لازم حق بصداق اعتلق) أى: أو تعلق به حق لازم كرهن مع قبض وإجارة، فإنه يعود بأقل القيم (إن هو لم يصبر) بالعود به (إلى زوال حق) لتضرره بالتأخير.

(أو) صبر به وامتنع من تسلمه و(بادرت بدفع قيمة) للمتقوم ومثل للمثلى (إلى *

....

قوله: (لو علقت إلخ) بخلاف ما لو أوصت به لجواز الرجوع عن الوصية بالقول، بخلاف التعليق والتدبير. انتهى. شرح الإرشاد لحجر، وسيأتى.

قوله: (يكون لعين العبد) فيبطل التعليق والتدبير فى النصف إن كان الرجوع فيه، ويبقى النصف الآخر مدبرا أو معلقا عتقه. «م.ر».

قوله: (إن هو لم يصبر إلخ) عبارة الإرشاد مع شرحه: ولم يصبر الزوج «د» لزوال ذلك الحق، ولا رضى بالرجوع مع تعلقه به.

قوله: (لم يصبر بالعود به) أى: لم يؤخر العود به إلى زوال إلخ.

قوله: (أو صبر إلخ) فى «ق.ل» أن لها إلزامه بأخذ نصف البدل، أو نصف العين حالا، وإلزامه بقبضها ممن هى تحت يده لتبرأ من ضمانها، أى: تخييره مع إلزامه إن اختار العين بالقبض.

قوله: (وعطف على علقت إلخ) إن جعل من عطف المفرد، فالمعطوف اعتلق المقدر الرافع للازم، أو الجمل جاز جعل الجملة إسمية أو فعلية، وقوله: قوله إلخ، وكذا قوله الآتى: أو قد أبت.

قوله: (أو لازم) يمكن إعرابه فاعلا بما يفسره اعتلق فيظهر العطف.

قوله: (اسمية) أى: على قلة لدخول لو عليها قليلا كما فى قوله: لو ذات سوار إلخ.

صاحبها) أى: الزوج (فلازم) له (أن يقبلا) أى: القيمة أو المثل لدفع خطر الضمان عنها، فإن قال: أعود به وأتسلمه، ثم أسلمه للمستحق

عاد به، وإن بادرت بدفع القيمة إذ لا ضرر عليها، أما إذا صبر ولم تبادر بدفعها

....

قوله: (عاد به) لكن لابد من إذن المرتهن فى صورة الرهن كما فى شرح الروض و«س.م» على حجر.

قوله: (ولم تبادر إلخ) بأن أخرت التسليم لزوال الحق شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (كرهن) قال فى الخادم: هذا إن لم يكن هو المرتهن، فلو رهنته عند الزوج بدين له عليها، فإذا طلقها ينبغى أن يرجع النصف له، فإذا رجع إليه انفسخ الرهن لأن ملكه لا يكون رهنًا عنده، وكذا لو أجرت العين منه، فإذا رجع إليه انفسخت الإجارة على رأى ابن الحداد، وكذا لو تزوج بها الزوج بأن كانت أمة. انتهى.

قوله: (فإن قال أعود به إلخ) عبارة شرح الروض: فإن صبر فى صورة الإجارة، والرهن، والتزويج بأن قال مع اختياره رجوعه بإذن المرتهن فى صورته: أنا أصبر إلى انقضاء مدة الإجارة، أو انفكاك الرهن وزوال الزوجية، فلها الامتناع لما عليها من خطر الضمان حتى يقبض هو المستأجر والمرهون والمزوج ويسلمها أى: العين المصدقة للمستحق لها لتبرأ- أى: الزوجة- من الضمان، فليس لها الامتناع حينئذ لانتفاء العلة، ويبقى الرهن فى صورته فى نصفها . انتهى. وقوله: فى نصفها قضيته انتقال ملك النصف الآخر إليه إذ لو لم ينتقل إليه كان الوجه بقاء الرهن فى الجميع، ويؤيد ذلك قوله السابق: بإذن المرتهن، فإنه لو لم ينتقل ملك النصف إليه لم يحتج لإذن المرتهن، وحينئذ يشكل ما فى الحاشية الأخرى من استشكال التخلص بالتسليم والتسلم بأن ملكها مستمر فى حال التسليم وبعده فليتأمل، فإن قيل: لم قيد بإذن المرتهن فى صورته دون إذن المستأجر والزوج فى صورتهما، قلت: كان وجه ذلك أن العود فى نصف العين المؤجرة أو المزوجة مسلوب المنفعة فلا معارضة فى حقهما، لأن حقهما خاص بالمنفعة ولا رجوع فيه، بخلاف الرهن فإن العود فى نصف عينه التى هى محل تعلق حق المرتهن.

قوله: (عاد به) واستشكل جمع تخلصها منه بتسلمه العين، وتسليمها بأن ملكها مستمر فى حال التسليم وبعده، لأن نحو الرهن المقبوض مانع من انتقال الملك إليه، فتسليمه وعدم تسليمه

قوله: (على رأى ابن الحداد) لعل رأيه أن العين تعود إليه بمنفعتها، أما إذا قيل بعودها مسلوبة المنفعة فلا وجه للانفساخ فراجعه، ثم رأيت بهامش أن رأيه عودها بمنفعتها سواء هذا الباب وغيره لكنه ضعيف، والمعتمد أنها تعود مسلوبة المنفعة . انتهى.

فله أن يعود به بعد زوال الحق هذا حاصل كلام ابن الصباغ، والمتولى، والعمرانى وغيرهم فى مسألة الإجارة، وغيرها كالرهن فى معناها إلا أن للزوج فيها أن يعود بالعين دون منفعتها مدة الإجارة، ولا ينافى ما ذكر هنا ما تقرر فى القرض من أنه لا رجوع للمقرض بما أقرضه إذا رهنه المقترض، لأن تعلق حق الزوج فوق تعلق حق القرض، ويحتمل أن يقال فيه ما قيل هنا حتى لو قال: أرجع به وأتسلمه، ثم أسلمه للمرتهن كان له الرجوع به وحيث لا يجاب الزوج لو زال التعلق فهل يرجع به؟. وجهان رجح الإمام منهما المنع، لأن التعلق نقل حقه إلى البدل واستبعده الغزالى فى بسيطه وجزم البارزى فى تمييزه بمقابله، وخرج باللازم غيره كوصية وهبة ورهن بلا قبض فيهما وبيع بشرط الخيار للبائع.

قوله: (**إلا أن**) استثناء من قوله فى معناها، وهذا داخل فى قوله سابقًا فإن قال أعود به إلخ. تدبر.

سواء، وقد يجاب بأنه بالطلاق ثبت له حق الرجوع فى العين، وإن تعلق بها حق لازم، ومن ثم تخير بين الرجوع بنصف القيمة، والرجوع بنصف الصداق مع تعلق الحق به فإن صبر فلها الامتناع حتى تعطيه نصف القيمة، أو يقبض هو العين ويسلمها له أو للمستحق لتبرأ، فحينئذ ليس لها الامتناع لانتفاء العلة، فلما كان الأمر بخيرته نزل تسلمه مع تسليمه منزلة استقرار الملك، وخرجت بذلك من عهدة ضمانه تغليبا لجانبه الأقوى هنا من جانبها بحسب تخيره دونها كذا فى شرح الإرشاد للشهاب. فليتأمل ما قرره فى الإشكال من استمرار ملكها، فإنه قد يشكل من وجهين أحدهما أنه فى الرهن مخالف لما دل عليه كلام شرح الروض كما بيناه فى الحاشية الأخرى، والثانى أنه لا وجه لاستمرار ملكها فى صورتى الإجارة والتزويج، لأن متعلق حق الرجوع العين دون المنفعة، ومتعلق حق المستأجر والزوج هو المنفعة دون العين، فلا معارضة بينهما حتى يمتنع انتقال الملك للزوج مراعاة لحقهما. فليتأمل «س.م».

قوله: (**ولم تبادر**) أخرج ما إذا بادرت.

قوله: (**أن يعود بالعين**) عبارة غيره، وإنما جاز للزوج أن يعود بالعين دون منفعتها مدة الإجارة لشدة تعلق الزوجة بالصداق، وبه فارق كما مر مبسوطا فى التحالف ما لو فسخ البيع إن أجر المشترى المبيع، فإن البائع يرجع بأجرة المدة الباقية بعد الفسخ. انتهى.

قوله: (**وحيث لا يجاب الزوج**) أى كأن امتنع من تسلمه، وبادرت بدفع القيمة.

(أو قد أبت) دفعه إلى الزوج **(لصلة الزياده)** أى: لحدوث زيادة متصلة به كسمن، وتعلم حرفة فإنه يعود ببدله وذلك **(كالحمل)** الحادث من أمة أو بهيمة فهو زيادة لتوقع الولادة، وسيأتى أنه نقصان أيضا فهو زيادة من وجه، ونقصان من وجه فلها ألاّ ترضى برجوعه إلى عين المهر للزيادة، وله ألاّ يرضى بذلك للنقصان **(أو كالصنعة المعاده)** كأن أصدقها حليا فانكسر بيدها، ولو بكسرها ثم أعيدت صنعته فلا يعود فيه إلا برضاها إذ الموجود بعد إعادتها مثلها لا عينها.

(قلت رجوعه) فى هذه **(بنصف قيمة * حليته)** بمعنى حلية الذى أصدقه لها **(بالهيئة القديمة)** ويقوم بنقد البلد.

(ولو) كان النقد **(من الجنس)** أى: جنس الحلى على الأصح فى الروضة وأصلها، وقيل إنما يقوم بجنس آخر تحرزا من الربا فيقوم الذهب بفضة وبالعكس، وعلى القولين رجوعه بنصف قيمته **(على ما رجحه)** الشيخ **(أبو على والوسيط)** للغزالى **(صححه)** وبه أجاب ابن الحداد، وصححه فى الروضة وأصلها.

(وقيل نصفه بوزن تبرا * ونصف أجر مثل صوغ مرا) أى: وقيل رجوعه بنصف

....

قوله: **(فلها إلخ)** فإن اتفقا على نصفها فذاك، وإلا عدل إلى نصف قيمتها. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(أى لحدوث إلخ)** فيه إشارة إلى أن الباء للسببية.

قوله: **(فإنه يعود ببدله)** ظاهره أنه ليس كالمسائل قبلها فى الرجوع بأقل القيم، وبه صرح الجوجرى، والوجه خلافه فليتأمل، ثم رأيت ما بحثته مصرحا به فى شرح العراقى. «ب.ر».

قوله: **(كأن أصدقها حليا فانكسر)** خرج بنحو الحلى ما لو كان المنكسر إناء نقد فصاغته كما كان فإنه يرجع إلى نصفه من غير أجرة وإن أبت لأن صنعته غير متقومة فليست بزيادة شرعا ومثله نسيان الأمة الغناء المحرم بأن كان يخاف منه الفتنة ثم تذكره. حجر.

قوله: **(ثم أعيدت صنعته)** دل التعبير بالإعادة، وإضافة الصنعة إلى ضمير الحلى على تصوير المسألة بإعادته على هيئته التى كانت قبل الانكسار أمّا لو أعادته على هيئة أخرى فهو زيادة ونقص وسيأتى.

قوله: **(وقيل نصفه)** اعتمده «م.ر».

.. ..

وزنه تبرا، وبنصف أجرة مثل صوغه الذى تقدم الانكسار، وهو الموافق لما فى الغصب فيما لو أتلف حليا، والفرق على الأول أن الغاصب أتلف ملك غيره فكلفناه رد مثله، والأجرة والمرأة إنما كسرت ملك نفسها، وخرج بقوله: أبت ما لو سمحت بعوده بالزيادة فإنه يجبر على قبوله لأنها تابعة فلا تعظم فيها المنة بخلاف المنفصلة. واعلم أن محل اعتبار رضاها فى الزيادة المتصلة حيث كان العود بعارض كطلاق ورضاع وردة

....

قوله: (رضاها) أى: مع رضا الغرماء إن حجر عليها بفلس، ثم طلقت، فإن انتفى الرضا المذكور ضارب مع الغرماء. انتهى. شرح الروض.

قوله: (حيث كان العود بعارض) أى: سواء كان العائد الشطر كما فى الطلاق أو الكل كما فى الرضاع والردة قال الرافعى فى الشرح: وحكم الزوائد المتصلة والمنفصلة فيما سوى الطلاق من الأسباب المشطرة حكمهما فى الطلاق، وما يوجب عود الجميع إن كان عارضا فكذلك، وإن كان مقارنا كفسخه بعيبها وعكسه عاد بزيادته يعنى المتصلة، ولا حاجة إلى رضاها كفسخ البيع بالعيب. انتهى. فعلم أن خيارها فى المتصلة ثابت عند وجوب الشطر، وكذا عند وجوب الكل إلا بسبب مقارن، وبحث الشارح رحمه الله أن العيب الحادث قبل الزيادة كالمقارن لتسلط الزوج على الفسخ قبلها. انتهى. برلسى على المنهج، وحجر فى شرح الإرشاد. انتهى. «س.م» على التحفة، وما بحثه الشيخ هو المعتمد

قوله: (بالزيادة) أى: التى ليس معها نقص، وإلا كالحمل كما بينه الشارح فلا يجبر على القبول.

قوله: (واعلم أن محل اعتبار رضاها إلخ) هذا بالنسبة لرجوع كل المهر لا بالنسبة لرجوع نصفه أيضًا وعبارة الروض وأما المتصلة كالسمن والصنعة فللزوجة الخيار بين أن تسلمه أى: نصف الأصل زائد أو إن تسلم قيمته غير زائد إلى أن قال: ولو عاد إليه الكل نظرت فإن كان بسبب عارض كردتها تخيرت، أو مقارن أخذه بزيادته المتصلة قال فى شرحه: وكالمقارن فيما يظهر العيب الحادث قبل الزيادة لتسلط الزوج على الفسخ قبلها. انتهى. وقد يجاب عن إطلاقه هنا بأن العود للمقارن لا يكون إلا للكل.

قوله: (مانع من انتقال الملك إليه) هذا إن لم يأذن المرتهن وتقدم أنه لا يرجع إلا بإذنه.

قوله: (هذا) أى: التفصيل بين المقارن وغيره، إنما هو فى رجوع الكل لا النصف إذ لا يتأتى رجوع النصف مع السبب المقارن، وقد يقال: إن التفصيل فى العائد مطلقا، بدليل تمثيله بالطلاق. تأمل.

فإن كان بمقارن للعقد كفسخ بعيب عاد بزيادته دون رضاها كما فى البيع، وإن الزيادة المتصلة لا تمنع الاستقلال بالعود إلا فى هذا المحل، وفرقوا بأن عود الملك فيه ليس فسخا بل ابتداء ملك يثبت فيما فرض مهرا ولهذا لو سلم العبد مهره من كسبه، ثم عتق فطلق قبل الوطء كان النصف له لا لمعتقه وعود الملك فى غيره بطريق الفسخ، وهو وإن رفع العقد من حينه فالفسوخ مشبهة بالعقود فتتبع الزوائد فيها الأصل، وخرج بالمتصلة المنفصلة كالكسب واللبن والولد، فلا تمنع العود بالأصل سواء حدثت قبل القبض أم بعده، وتقدم الكلام على ولد الأمة مستوفى.

(ويحبس المهر) عن الزوجة بمنعها من التصرف فيه حيث لها الخيار بزيادته المتصلة. **(إذا لم تختر)** دفع نصفه ولا نصف بدله فيما إذا استحق الزوج نصفه لأن تعلق حقه فوق تعلق حق المرتهن بالمرهون، والغرماء بالتركة. **(وإن أصرت)** على الامتناع وزاد ثمن نصف المهر على نصف القيمة الواجب عليها **(ما يفى به شرى)**

....

فقول الشارح: ورضاع وردة إن كانا منها قيد بالحادثين بعد الزيادة، وإلا فكالمقارنين، وقوله: فإن كان بمقارن للعقد أى: أو حادث بعده وقبل الزيادة فتأمل.

قوله: **(من كسبه)** مثله ما إذا دفعه عنه سيده كما مر خلافا للتحفة والنهاية، وعبارة الروض كعبارة الشرح هنا.

قوله: **(به له قضى)** ظاهر كلامه كالنووى فى المنهاج عدم ملكه بالإعطاء حتى يقضى له القاضى به، ووجهه أن رعاية جانبها ترجح ذلك، وتلغى النظر لامتناعها. انتهى. «م.ر».

قوله: **(إذ لا فائدة فى البيع ظاهرا)** أى: لأن الشقص لا يرغب فيه غالبا. انتهى. «م.ر».

قوله: **(لا نصف القيمة)** علله فى شرح الروض بقوله: لأن التشقيص عيب. انتهى.

قوله: **(بمنعها من التصرف فيه)** قد يفهم ذلك تفسير الحبس بمجرد المنع المذكور، لكن صرح فى الإرشاد كغيره بأنه ينزع منها أيضا.

قوله: **(على الامتناع)** أى: عن دفع النصف أو نصف البدل، وقوله: وزاد إلخ هذا مأخوذ من قوله: وثمن النصف إلخ.

قوله: **(على نصف القيمة)** أى: نصف قيمته خاليا عن الزيادة. برلسى.

.. ..

أى: بيع من المهر ما يفى بنصف القيمة فإن لم يوجد من يشترى بعضه بيع كله، وصرف للزوج حقه والباقى لها.

(وثمن النصف) أى: نصف المهر مع زيادته. **(إذا لم يفض)** أى لم يزد **(عن نصف قيمة)** له وهو النصف الواجب للزوج **(به له قضى)** أى: قضى بنصفه له إذ لا فائدة فى البيع ظاهرًا، ويجرى جميع ذلك فى المهر إذا استحقه الزوج كما أفهمه كلام النظم بالأولى، وتعبيره بنصف القيمة تبع فيه تعبير الشافعى والجمهور قال الإمام: وفيه تساهل ومرادهم قيمة النصف، وهى أقل من نصف القيمة، ومال إليه ابن الرفعة والسبكى وغيرهما لأن الواجب بالفرقة نصف المهر، وقد تعذر أخذه فتؤخذ قيمته، وهو قيمة النصف لا نصف القيمة، وقد أنكر فى الروضة فى الوصايا على الرافعى فى تعبيره بنصف القيمة بنحو ما ذكر لكنه تبعه هنا وصوب تعبيرهم بذلك قال: فإن قيمة النصف أقل لأن التشقيص عيب ووقع فى كلام الغزالى قيمة النصف، وهو تساهل. انتهى. والحق أنه لم يتساهل فى ذلك بل قصده تبعا لإمامه لما عرفت، وقد نبه الأذرعى على أن الشافعى والجمهور قد عبروا بالعبارة الثانية أيضا.

....

وهو مسلم لكن الزوج لم يثبت له شرعا إلا الشقص، ولم تتلفه عليه الزوجة، ويجب نصف القيمة على الشريك إذا أتلف المشترك المتقوم أو غصبه وتلف تحت يده، كذا بهامش شرح الروض.

قوله: **(وصوب إلخ)** اعتمده حجر و «م.ر» وعللا بالرعاية كما روعيت هى فى تخييرها الآتى مع كونه من ضمانها.

قوله: **(بذلك)** أى: بنصف القيمة والمراد بقيمة النصف فى كلام الغزالى قيمته منضما، فيرجع إلى نصف القيمة، وهذا خاص بهذا الموضع رعاية للزوج بخلاف ما فى الوصايا فتأمل.

قوله: **(به)** أى: النصف له قضى قال فى شرح الروض: وظاهر كلام الأصل أنه لا يملكه بالإعطاء حتى يقضى له به القاضى، وفيه نظر. انتهى.

قوله: **(بنصفه)** أى: نصف نفس المهر.

قوله: **(حتى يقضى إلخ)** وجهه «م.ر» بأن رعاية جانبها جبرًا لما حصل لها من الفراق تلغى النظر لامتناعها.

(أو قد أبى) أى: الزوج أخذ المهر أو نصفه. (للنقص) فيه (عند العرس) أى: الزوجة فإنه يعود ببدله سليمًا فإن اختار العود بالمهر عاد به بلا أرش، كما لو تعيب المبيع بيد البائع، واختار المشترى الإجازة فإنه يأخذه بلا أرش كما مر والنقص (كزرع أرض أصدقت) أى: جعلت صداقا (والغرس) فيها لاستيفائهما قوتها، ولأنها تستحق إبقاءهما مدة فتفوت منفعتها وكل منهما فيه نقص فقط، وعطف عليهما ما فيه نقص وزيادة. وإن كان المقصود التمثيل لما فيه نقص فقال.

(وصنعة أخرى) كأن نسى حرفة وتعلم غيرها أو انكسر الحلى أو كسرته وجعلته على هيئة أخرى فحدوث هذه زيادة وزوال القديمة نقص فعلم أن كلامه السابق فى إعادة تلك الصنعة بعينها، فتلك زيادة محضة فتركه الإعادة هنا أحسن من ذكر الحاوى لها إذ الصنعة الأخرى، لا يقال فيها إعادة حقيقة (وحمل) حدث من أمة أو بهيمة أما نقصه فللضعف حالاً وللخطر مآلاً خصوصا فى الأمة، ولأنه يفسد لحم المأكولة، وأما زيادته فلما مر. (وكبر*ينقص حسن العبد) فنقصه من جهة نقص

....

قوله: (ببدله) أى: المثل فى المثلى، والقيمة فى المتقوم. انتهى. «م.ر» على المنهاج.

قوله: (أو قد أبى) لعل العطف على «أو علقت».

قوله: (عند العرس) أخرج التعيب عنده قبل قبضها.

قوله: (بلا أرش) لأن صورة المسألة أنه تعيب أى: فى يدها قبل الفرقة.

قوله: (كما لو تعيب المبيع بيد البائع) لم كان الصداق نظير المبيع ويترائى: أنه نظير الثمن.

قوله: (أن كلامه السابق) وهو قوله أو كالصنعة المعادة.

قوله: (بعينها) قد يشكل دعوى العينية مع قوله هناك، إذ الموجود بعد إعادتها مثلها لا عينها، إلا أن يراد بالعينية ما يشمل المثلية، وقوله فتلك زيادة محضة قد يقال: كيف تكون زيادة محضة مع أنها كانت قبل وإن لوحظ قوله: هناك مثلها لا عينها، فلتكن من باب الزيادة والنقص لأن زوال الأولى نقص، وحدوث مثلها زيادة فليتأمل «س.م».

قوله: (فلما مر) أى: من توقع الولادة.

قوله: (التعيب عنده قبل قبضها) فلا يتخير فى هذه بل يأخذه ناقصا.

قوله: (لأن زوال إلخ) قد يقال: إن ذلك النقص زال بوجود مثلها، بخلاف ما هنا.

الحسن، والقيمة من جهة أن الصغير يصلح للقرب من الحرم، وأنه أبعد من الغوائل، وأشد تأثرًا بالتأديب والرياضة وزيادته من جهة أنه أقوى على الشدائد، والأسفار وأحفظ لما يستحفظ (أو) كبر ينقص (**حمل الشجر**) فنقصه من جهة قلة ثمرته وزيادته من جهة كثرة الحطب، والحاصل أنه متى ثبت خيار له أو لها لم يملك الزوج المهر أو نصفه حتى يختار ذو الاختيار، وهو كخيار الهبة لا يبطل بالتأخير، لكن إذا طالبها لا تمكن من التأخير بل تكلف اختيار أحدهما، وليس له تعيين أحدهما فى الطلب بل يطالبها بحقه عندها، فإن أبت حبس عنها المهر كما مر، ولا تحبس هى وعطف على أبت قوله.

(**أو وهبته**) أى: زوجها (**العين**) المأخوذة مهرًا ولو كان فى الأصل دينا فإن له العود ببدلها، كما لو وهبتها لأجنبى، وانتقلت منه إلى الزوج سواء كانت الهبة بلفظها أم بلفظ التمليك أو العفو، وإنما استعمل العفو فى هبة المهر مع أنه لا يستعمل فى هبة غيره لظاهر القرآن. (**لا إن تبريا**) أى: الزوجة الزوج من المهر، إذا كان دينا عليه فلا

قوله: (**أو وهبته**) أى: لأحد معينا، وهو ظاهر أو مبهما كأن وهبته نصف المجعول مهرا، ويكون قبضه بقبض الكل، وحينئذ يكون له نصف الباقى وربع بدل كله، لأنها لما وهبته مطلق النصف، وكان الزوج عند الطلاق يرجع بنصف المهر بحيث يأخذ من كل جزء من أجزاء المهر نصفه، وهنا قد خرج نصف عن ملكها لم يبق له إلا نصف النصف الباقى، إذ لا مرجح له عليها حتى يأخذ النصف الباقى جميعه كما هو قول، ولا معنى لتخييره بين نصف بدل كله ونصف الباقى وربع بدل كله، كما هو قول أيضا بقاء بعض حقه، وتلف البعض الآخر بل يشيع ما يأخذه فيما أخرجته وفيما أبقته، وهذا معنى كلامه رحمه الله فى شرح المنهج، وقد استصعبه بعض الفضلاء فتأمله.

قوله: (**وعطف على أبت**) الأحسن أن يقول على علقت. «ب.ر».

قوله: (**لا إن تبريا**) جعل الجوجرى منه ما لو قال لها قبل الدخول: إن أبرأتنى من صداقك فأنت طالق فأبرأته، ونقل عن إبراهيم الحضرمى أنها تبين، ويرجع عليها بنصف مهر المثل، ولم يرتض ذلك واعتمد الأول بحثا، وفيه نظر. «ب.ر».

قوله: (**جعل الجوجرى منه إلخ**) اعتمده حجر فى شرح الإرشاد، ورد ما نقل عن الحضرمى، وما نقل عن ابن عجيل من عدم وقوع الطلاق بالكلية أى: للزوم الدور ظاهرا لأنه إذا صحت البراءة وقع الطلاق،

يعود ببدله لأنها لم تأخذ منه شيئا سواء كان الإبراء بلفظه أم بلفظ الهبة، أو التمليك، أو العفو، أو الإسقاط، أو الترك أو التحليل، أو الإحلال، أو الإباحة، ولا يحتاج إلى القبول بخلاف هبة العين كما مر فى محله (و) أما (قسط تالف) من المهر. (و) قسط (ما قد بقيا) منه.

....

.. ..

فرع: قال فى الروض: وإن أبرأته من النصف ثم طلق قبل الدخول فهل يسقط عنه نصف الباقى، أم يلزمه لها الباقى أى: فيكون ما أبرأته منه محسوبا عن حقه كأنها عجلته؟. وجهان، قال فى شرحه: أوجهها الثانى أخذا مما رجحوه فى هبة نصف العين. على القول بأن هبتها كلها تمنع الرجوع. انتهى.

قوله: (**بخلاف هبة العين كما مر فى محله**) قال فى الروض: هنا، وإن كان الصداق عينا اشترط التمليك أى: بالإيجاب والقبول والإقباض، أو إمكانه إن كان فى يده، ويجزى لفظ العفو لا الإبراء ونحوه. انتهى.

وإذا وقع تشطر وإذا تشطر لم تصح البراءة من كله فلزم من إثبات البراءة عدمها، ويجاب بأن الظاهر أن الطلاق يقع مقارنا للبراءة على قول وبعدها على قول آخر، والتشطير الظاهر تأخره عن الطلاق لأنه يحصل به، فيكون بعد البراءة فلا يصادف محلا فلا يحصل التشطير. فتأمله.

قوله: (**جعل الجوجرى منه إلخ**) اعتمده «م.ر» وحجر وهو خلع معلق قالا: والفرق بينه وبين المنجز الآتى أن البراءة وجدت فى ضمنه وفى مسألتنا وجدت متقدمة على وقت التشطير فلم يرجع منه شىء. انتهى. وأورد عليه «س.م» أن البراءة، وإن كانت فى ضمنها لكن الطلاق يقارنها والتشطير إنما يوجد عقبه. انتهى. وقد يقال أن البينونة فى المعلق كانت بمجرد التعليق، لكن لما كان المعلق عليه المال كانت خلعا بخلافها فى المنجز، فإنه صريح فى أن البينونة فى مقابلة العوض فلابد من وجوده أو بدله، وصح التعليل فى الأول بأنها لم تأخذ شيئا لأنها لم تجعله عوضًا بل تركته بخلاف الثانى فإنها أخذته بجعله عوضا، وقوله: لكن الطلاق يقارنها إلخ. فيه أن الطلاق بمقتضى الخلع المنجز إنما يقع فى مقابلة العوض لاقتضائه العوضية، بخلافه فى المعلق فليتأمل فيه.

قوله: (**على القول بأن هبتها إلخ**) حاصله أنه على القول: بأن هبتها كلها لا تمنع الرجوع يكون فى هبة النصف بالأولى، وفيما يرجع ثلاثة أقوال أظهرها إلى نصف الباقى وربع بدل الجملة، والثانى إلى النصف الباقى، والثالث يتخير بين بدل نصف الجملة وبين بدل نصف الباقى وربع بدل الجملة، وعلى القول: بأنها تمنع الرجوع يكون فى هبة النصف ثلاثة أقوال أظهرها لا يرجع بشىء، وقيل يرجع بالنصف الباقى، وقيل: بنصف الباقى، والأول نصه وفى المختصر. انتهى. من الروضة، ولا يلزم من ضعف المأخوذ منه لأن الأخذ إنما هو فى وجه الترجيح. فتأمل.

(فعود هذين) القسطين (إلى الزوج) المفارق قبل وطئه (ثبت) وقوله (إن تلف البعض) من المهر إيضاح (كما لو وهبت) بعضه ولو للزوج ففى ثوبين تلف أحدهما أو وهبته يعود بنصف الباقى ونصف قيمة الآخر، وكالهبة البيع والإعتاق ونحوهما.

(ويقتضى إفساد نصف البدل * خلع بنصفه) أى: ويقتضى الخلع قبل الوطء بنصف المهر شائعا فساد نصف بدل الخلع، لأن النصف المذكور شائع بين الزوجين فكأنه خالعها على نصف نصيب كل منهما فيفسد فى نصف نصيبه، ويصح فى نصف نصيبها فلها ربع المهر والباقى له بحكم التشطير وعوض الخلع، وله مع ذلك عوض الفاسد، وهو نصف مهر المثل أما إذا خالعها بالنصف الذى يبقى لها بعد الفرقة فيصح، ويبرأ من كل المهر إن كان دينا ويملكه إن كان عينا، ولو خالعها بالكل فسد فى نصيبه، وصح فى نصيبها ويرجع عليها بنصف مهر المثل، ويثبت له الخيار حيث فسد بعض العوض إن كان جاهلا بالحال، فإن فسخ رجع إلى مهر المثل ولو خالعها على غير المهر ثبت له المسمى، وعاد بنصف المهر. (ولا يعفو الولى) ولو مجبرا أو قبل الفرقة عن شىء من مهر موليته، ولو صغيرة عاقلة كسائر ديونها

....

قوله: (ويرجع عليها) أى: إن لم يفسخ.

قوله: (ولو مجبرا إلخ) هذه الغايات رد على القديم ففى القديم الجواز بخمسة شروط أن يكون أبا أو جدًّا، وأن تكون بكرا عاقلة صغيرة، وأن يكون بعد الطلاق، وأن يكون قبل الدخول، وأن يكون الصداق دينا هذا هو المذهب تفريعا على القديم، وفى وجه له

قوله: (أى: ويقتضى الخلع إلخ) عبر العراقى بقوله: الخامسة لو خالعت الزوج بنصف مهرها شائعا، ثم طلقها قبل الدخول فسد نصف بدل الخلع إلخ، فقوله: لو خالعت الزوج أى: أرادت أو طلبت مخالعته، فلا يشكل مع قوله: ثم طلقها فليتأمل.

قوله: (عن شىء) متعلق بيعفو، وقوله: ولو صغيرة عاقلة تتأمل المبالغة به.

قوله: (تتأمل المبالغة به) الغرض بها الرد على القديم فإن فيه الجواز بخمسة شروط: أن يكون مجبرا، وأن تكون عاقلة صغيرة، وأن يكون بعد الطلاق، وأن يكون قبل الدخول، وأن يكون الصداق دينا. هذا هو المذهب تفريعا على القديم، وفى وجه له العفو فى الثيب والمجنونة والبالغة المحجور عليهما والرشيدة، وقبل الطلاق إذا رآه مصلحة، وعن العين أيضا والصحيح الأول كذا فى الروضة، وقوله والصحيح أى: على القديم.

وحقوقها، والذى بيده عقدة النكاح فى الآية الزوج يعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولى، إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة، وإنما هى بيد الزوج لتمكنه من رفعها بالفرقة ثم أخذ فى بيان المتعة فقال.

(لمن حياة فورقت بلا سبب * هذى) أى: الزوجة كأن طلقها الزوج أو ارتد أو أسلم أو لاعن. **(و)** الحالة أنه **(لا مهر)** لها بأن كانت مفوضة، ولم يفرض لها شىء. **(أو الكل)** أى: كل المهر **(وجب)** لها بأن وطئها زوجها.

(ما بهما القاضى يراه لاقا * ولو على نصيف مهر فاقا) أى: لها على زوجها إن لم يتراضيا على شىء ما يراه القاضى باجتهاده لائقا بحالهما من يسار الزوج وإعساره، ونسب الزوجة وصفاتها، ولو زاد ما رآه القاضى على نصف مهرها قال تعالى: ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء**﴾ الآية [البقرة ٢٣٦] وقال: ﴿**وللمطلقات**

....

العفو فى الثيب والمجنونة والبالغة المحجور عليها والرشيدة وقبل الطلاق إذا رآه مصلحة وعن العين أيضا، والصحيح الأول. انتهى. من الروضة، وقوله: والصحيح الأول أى: على القديم، وترك الشارح التعميم بالبكر لفهمه من المجبر، وسكت أيضا عن الدين لعموم الشىء له.

قوله: **(لمن حياة فورقت)** ولو رجعية إن انقضت العدة، ولم يراجع، ولو زوج أمته عبده وطلقها لم تجب متعة لأنها للسيد كالمهر. انتهى. شرح الإرشاد.

قوله: **(بأن كانت مفوضة إلخ)** وترك ما إذا لم تكن مفوضة، ولم يجب لها شىء، لكون الفرقة قبل الدخول بسببها لخروجها بقوله بلا سبب هذى، وقوله أو الكل وجب أى: وليست المفارقة بسببها كما هو الموضوع فالمدخول بها إذا فورقت بسببها، وغيرها إذا فورقت بسببها، ولم تكن مفوضة، والمفوضة إذا فورقت بسببها لا متعة لهن. انتهى. جمل على المنهج.

قوله: **(لا جناح)** أى: لا تبعة بإثم ولا مهر، وقوله: أو تفرضوا دخول أو فى حيز

قوله: (لائقا بحالهما) هل المعتبر حالهما وقت الطلاق، وإن تأخر الفرض، أو وقت الفرض إذا تأخر عن وقت الطلاق فيه نظر، والأول قريب لأن وقت الطلاق وقت الوجوب فليتأمل.

متاع بالمعروف﴾ [البقرة ٢٤١]، وقال: ﴿فتعالين أمتعكن﴾، ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها شيء للإيحاش، والموطوءة استوفى الزوج منفعة بضعها والمهر فى مقابلتها فيجب للإيحاش شيء آخر، ونص على جواز زيادة ذلك على نصف المهر لما قيل: أنه لا يجوز زيادته عليه، لأنه بدله قال البلقيني، والزركشي: ولا يزيد على مهر المثل ولم يذكروه لوضوحه، والأوجه خلاف ما قالاه وكلامهم يشمله، وخرج بالحياة المزيدة على الحاوى المفارقة بالموت فلا متعة لها لأنها متفجعة لا مستوحشة، وبقوله: بلا سببها ما لو كانت الفرقة بسببها كفسخها بعيبه وفسخه بعيبها وارتدادها، فلا متعة لها لانتفاء الإيحاش، وكذا لو ارتدا معا ومثله ما لو سبيا معا ففى البحر عن القاضى أبى الطيب الذى يقتضيه مذهب الشافعى أنه فراق من جهتها لأنها تملك بالحيازة، بخلاف الزوج قال: فإن كان صغيرا فيحتمل أن لها

....

النفى مفيد لانتفاء الأمرين جميعاً كقوله تعالى ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورًا ﴾ [الإنسان ٢٤] فلا حاجة لجعلها بمعنى الواو كما قيل أو لجعلها بمعنى إلى أو إلا لأن هذا ناظر إلى أصل اللغة، وذاك إلى استعمالها. انتهى. «ق ل» على الجلال.

قوله: (الآية) أى: قوله تعالى: ﴿ومتعوهن﴾ أى: متعوا النساء المذكورات فيها أى: المطلقات من غير مس ولا فرض ومفهوم ذلك عدم إيجابها فى حق غيرهن، ولذا قال البيضاوى رحمه الله: مفهوم الآية يقتضى تخصيص إيجاب المتعة بالمفوضة التى لم يمسها الزوج، وألحق بها الشافعى الممسوسة قياسا، وهو أى: القياس مقدم عنده على المفهوم.

قوله: (بدله) أى: نصف المهر.

قوله: (والأوجه خلاف ما قالاه) هذا واضح بالنسبة للزوجين فلهما الاتفاق على ما شاءا لا بالنسبة للقاضى، لأنه فى فرض المهر لا يزيد على مهر المثل، ففى المتعة أولى فليتأمل.

قوله: (بخلاف الزوج) فيه تصوير المسألة بكمال الزوج.

قوله: (فيحتمل أن لها المتعة) جزم فى شرح المنهج بخلافه، فقال: وكذا لو سبيا معا والزوج صغيرا أو مجنونا. انتهى. أى: لا متعة أقول: وهو نظير ما لو ارتدا معا.

قوله: (ففى المتعة أولى) اعتمده «م.ر». انتهى. «س.م» على المنهج وظاهره ولو كان اللائق بحالهما يزيد على مهر المثل خلافًا لحجر فى شرح الإرشاد.

قوله: (جزم فى شرح المنهج بخلافه) معتمد «م.ر».

المتعة، وأورد على الضابط ما لو اشتراها فلا متعة مع أنها فرقة لا بسببها، ولهذا يتشطر المهر، وفرق الرافعى بين الحكمين بأن المسمى وجب بالعقد، وهو جرى فى ملك البائع فإذا ملكها زوجها كان له الشطر والمتعة تجب بالفراق، وهو قد حصل فى ملك الزوج فكيف يجب له على نفسه، ولهذا لو باعها مالكها لأجنبى ثم فورقت قبل الوطء كان له الشطر، ولو كانت مفوضة كانت المتعة للمشترى، وبقوله ولا مهر أو الكل وجب ما إذا وجب لها الشطر فلا متعة لها لأنه لم يستوف منفعة بضعها، وتشطر المهر لما لحقها من الإيحاش، فلا حاجة إلى شىء آخر. ولا خفاء أنه لو زوج أمته عبده ثم فارقها لا متعة كما لا مهر، ويستحب ألاَّ تنقص المتعة عن ثلاثين درهما أو ما قيمته ذلك، وإلاَّ تزاد على خادم ثم بين حكم تنازع الزوجين فى المهر بقوله.

....

انتهى. عميرة على المحلى، و لم يستدل عليها بآية ﴿وللمطلقات﴾ لأن عمومها معارض بذلك المفهوم، نعم بعضهم لا يجعل الضمير بمنزلة الوصف، وإنما الذى يجعل كذلك عنده اسم الإشارة أو الموصول فلعل الشارح جرى على ذلك.

قوله: (**وقال فتعالين إلخ**) ومعلوم أن زوجاته ﷺ كن مدخولا بهن.

قوله: (**ما لو سبيا معا**) فى كون السبى يقطع النكاح بحث والحكم مسلم كذا وجدته بخط شيخنا الذهبى رحمه الله.

قوله: (**لأنه إلخ**) ولأنه اقتصر على الشطر فى مقام نفى الجناح حيث قال الله تعالى: ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**﴾ [البقرة ٢٣٧].

قوله: (**وإلاّ تزاد على خادم**) أى: على قيمته لكن هذا إن لم يفرض القاضى مع عدم الرضا بغير اللائق وإلا وجب اللائق ولو زاد على قيمة الخادم ما لم يزد على مهر المثل كما فى شرح الإرشاد مع شرح «م ر» على المنهاج.

قوله: (**وهو**) أى: العقد جرى فى ملك البائع، وقوله: كان له أى: البائع.

قوله: (**فكيف يجب له على نفسه**) فإنها لو وجبت لوجبت عليه لمالكها، وهو مالكها.

قوله: (**كان له**) أى: لمالكها البائع لها فإن قلت: لم كان الشطر هنا أى: إذا باع الزوجة قبل

.. ..

(لو ادعت تسمية) لمهر **(وينكر)** ها الـزوج **(والمدعـى مـن مهـر مثـل أكـثر)** أى: والحالة أن مدعاها أكثر من مهر المثل تحالفا كما فى البيع لتضمنه اختلافهما فى القدر لأنه يقول: الواجب مهر المثل وهى تدعى أكثر منه فأشبه ما لو قالت: أصدقنى ألفا فقال: بل خمسمائة وهى دون مهر المثل. وخرج بقوله من زيادته: والمدعى إلى

قوله: **(وينكرها)** أى: ولم يدع تفوضا. انتهى. شرح الروض، ثم قال: وإن ادعاه فالأصل عدم التسمية من جانب، وعدم التفويض من جانب فيحلف كل على نفى مدعى الآخر تمسكا بالأصل، فإذا حلفت وجب لها مهر المثل، نعم إن كانت هى المدعية للتفويض، وكانت دعواها قبل الدخول فظاهر أنها لا تسمع لأنها لا تدعى على الزوج شيئا فى الحال غايته أن لها أن تطالب بالفرض. انتهى. «س.م» على المنهج، ومعلوم أن الحلف على نفى مدعى الآخر على التحالف، ونقل المحشى آخر الباب عن «م.ر» فيما إذا كانت مدعية للتفويض قبل الدخول-: أن الواجب التحالف، ويثبت مهر المثل للتساقط فراجعه.

قوله: **(تحالفا)** فإن أصر على الإنكار لم ترد عليها اليمين ولا يقضى لها بشىء، بل يؤمر الزوج بالحلف أو البيان. انتهى. «ع.ش» وانظر هل هذا فى كل تحالف لأن المردود عليه حلف على إثبات ما يدعيه، ونفى ما يدعيه صاحبه، فلا معنى لحلفه على نفيه ثانيا راجعه، ثم رأيت فى شرح الروض ما يخالف ما قاله «ع ش» حيث قال: وإذا حكمنا بالتحالف فحلف أحدهما، ونكل الآخر حكمنا للحالف.

قوله: **(دون مهر المثل)** أما إذا كان مثله أو فوقه فلا تحالف لوجوبه بالعقد كما مر، ويبقى الزائد إن كان بيده.

الفراق مالكها لبائعها وفيما إذا باع الزوج قبل الفراق مالكه للمشترى كما تقدم قلت: لأن الشطر الذى للزوجة كان واجبا قبل البيع فاستحقه بائعها، والذى للزوج إنما وجب بعد البيع فاستحقه المشترى.

قوله: **(عن ثلاثين درهما)** ينبغى ما لم تبلغ الثلاثين قدر نصف مهر المثل ليوافق قولهم أيضا يستحب ألاّ تبلغ المتعة نصف مهر المثل.

قوله: **(وألاّ يزاد على خادم)** ينبغى أن محله ما لم تنقص قيمة الخادم عن ثلاثين درهما.

قوله: **(وهى دون مهر المثل)** قد يقال أو قدره نظرا لقوله الآتى: وفائدة التحالف إلخ فليتأمل.

قوله: **(قد يقال أو قدره إلخ)** قد يقال هو كذلك لكن إذا كان قدره كان المشبه به غير المشبه، كما هو ظاهر. تأمل.

آخره ما إذا لم يكن المدعى أكثر من مهر المثل. فلا تحالف لوجوب مهر المثـل بدونـه، نعم إن كان المدعى من غير نقد البلد تحالفا. وإن كان قدر مهر المثل لاختلاف الغـرض بأعيان الأموال ذكره ابن الرفعة. وقضية تعليله أن الحكم كذلك. وإن كان المدعـى مما ذكره دون مهر المثل وهو ظاهر. ولو ادعى تسمية وأنكرتها والمدعـى دون مهـر المثـل أو كان من غير نقد البلد نظير ما مر تحالفا ويتحالف وارثاهما. وأحدهمـا ووارث الآخـر،

....

.. ..

قوله: (**لوجوب مهر المثل بدونه**) شامل لما إذا كان مدعاها دون مهـر المثـل مـن غـير التفـات للزوم الإقرار لمنكر، وكتب أيضا فى وجوبه بتمامه فيما إذا كان المدعى دون مهر المثل وقفـة؛ لأنـه بالنسبة لما زاد منه على المدعى مقر به لمن ينكـره فاستحقاقها لـه مـع إصرارهـا علـى الإنكـار غـير ظاهر، إلا أن يجاب بما ذكره فى قوله الآتى: ولا يؤثر فى وجوبه إلخ.

قوله: (**تحالفا**) وكذا إذا كان معينا، وإن كان دون مهر المثل كما ذكره البلقينى حجر.

قوله: (**مما ذكره**) أى: من غير نقد البلد.

قوله: (**والمدعى دون مهر المثل**) بخلاف ما لو كان قدر مهر المثل أو أكثر، فلا تحالف لوجـوب مهر المثل بدونه، وظاهر أنه فى صورة الأكثر يبقى الزائد فى يده كمن أقر بشيء لمـن كذبـه، وقـد يشكل هذا مع قوله السابق لوجوب مهر المثل بدونه بالنسبة لما لو كان المدعى دون مهر المثل علـى ما نبهنا عليه فى الحاشية الأخرى، وقد يفرق بأن مهر المثل هو المراد الشرعى فيجـب عنـد تسـاقط ما يدعيانه إن كان حينئذ لم يذكر شيء كما سيأتى فى قول الشارح: ولا يؤثر إلخ.

قوله: (**إلا أن يجاب إلخ**) فيه أن ذاك فى التحالف ولا تحالف هنا، فالظاهر أن الوجـوب نظـرا للظـاهر مع عدم دعوى التفويض، فإن الزوج معترف بالعقد ومنكر للتسمية، ولا يدعى التفويض فالواجب عليـه- نظرا لدعواه- مهر المثل وحكم الزائد- إن كان- أنه يبقى بيده لأنـه مقـر لهـا بـه، وهـى تنكـره كمـا فـى حاشية المنهج.

قوله: (**وقد يشكل هذا إلخ**) أى: حيث وجب مهر المثل كلـه فـى الأولى مـع إن فيـه زيـادة علـى مـا ادعته، والواجب هنا مهر المثل فقط دون الزيادة.

قوله: (**وقد يشكل هذا إلخ**) لا إشكال لأن المراد أن الواجب بالتحالف مهر المثل، وهو فى الصورتـين واجب بدونه أما فى الأولى فلأن الزوج لم يدع تفويضا وأنكر التسمية، ولـو سـلم لـه ذلـك وجـب مهـر المثل، فلا حاجة للتحالف حينئذ، وأما فى الثانية فلاعترافه بمهر المثل أو أزيد، ومعـه لا حاجـة للتحـالف إذ التحالف إنما يثبت لها مهر المثل، ووجوب مهر المثل فى الأولى إنما هو نظرا لاعترافه بالعقد مع عدم دعـوى

ويحلف الوارث على البت فى الإثبات وعلى نفى العلم فى النفى، وبعد التحالف يفسخ عقد الصداق ويجب مهر المثل كما مر فى فصل التحالف مع بيان كيفية اليمين ومن يبدأ به، ومن يتولى الفسخ، ولا يؤثر وجوبه مجاوزته ما ادعته فى بعض الصور، كأن ادعت أنه أصدقها ألفا فقال: بل خمسمائة، وكان مهر مثلها ألفين لأن التحالف يسقط ما يدعيانه ويصير كأن لم يذكر شيء أصلاً.

(أو ادعى الولى للمجنونه * وطفلة) أى: ولى المجنونة أو الطفلة، ولو وصيا أو قيما. (ما مهر مثل دونه) أى: قدرا أكثر من مهر المثل.

(و) ادعى (الزوج قدره) تحالفا لأن الولى هو العاقد، وله ولاية قبض المهر فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة معه، ولأنه يقبل إقراره فى النكاح والمهر فلا يبعد تحليفه، وفائدة التحالف أنه ربما ينكل الزوج فيحلف الولى فيثبت مدعاه، ولك أن تقول هذه الفائدة تحصل بتحليف الزوج من غير تحالف كنظيره الآتى فى كلام البلقينى، فلو أفاقت المجنونة أو بلغت الطفلة قبل حلف الولى حلفت دونه وخرج

....

قوله: (ومن يبدأ به) ويبدأ هنا بالزوج لبقاء البضع له.

قوله: (ومن يتولى الفسخ) وينفسخ ظاهرا وباطنا إن فسخاه أو الحاكم أو المحق منهما، وإلا انفسخ ظاهرا فقط. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (ولك أن تقول إلخ) فى «ق ل» على الجلال أن التحالف واضح إذا بدئ بالولى دون ما إذا بدئ بالزوج، وأن الزوج إذا نكل حلف الولى وثبتت الزيادة. انتهى. فليحمل كلامهم على ما إذا بدأ الولى، لكنه خلاف ظاهر كلامهم، ولك أن تقول إن علة التحالف أن كلا يدعى شيئا، وينفى مدعى صاحبه فلا مرجح لأحدهما على الآخر، وهذا

قوله: (تحالفا) فى الروض فإن نكل الولى فهل يقضى بيمين صاحبه أو ينتظر بلوغ الصبية وجهان قال فى شرحه: رجح منهما الإمام، والرويانى، وصاحب الأنوار الثانى. انتهى. فانظر ما فائدة الانتظار.

التفويض كما نبهنا عليه بالهامش، وأما الحكم فهو أنه يسلم لها ما تدعيه فى الأولى، ويبقى الزائد بيده، ومهر المثل فى الثانية لأنه الواجب عند عدم التسمية، ويبقى الزائد أيضا فى يده كما فى حاشية المنهج فيهما. وأما التساقط الذى ذكره فلا يأتى هنا لعدم التحالف.

قوله: (فانظر ما فائدة الانتظار) قد يقال: إذا قلنا: بأنه لابد من التحالف وهو الأصح كما فى الروضة فالفائدة ظاهرة وهى حصوله لإمكانه ببلوغها، وعدم تعذره بنكول الولى.

بالمجنونة والطفلة البالغة العاقلة فإنها التي تحلف لا وليها لتأهليها لليمين، وبما بعدهما ما لو ادعى الولى قدر مهر المثل والزوج دونه، أو فوقه ودون مدعى الولى فلا

....

لا ينافى أن له فائدة تترتب على غيره، وأما امتناع التحالف فيما يأتى فلأن الزوج هناك معترف بأزيد من مهر المثل كما سيأتى.

قوله: (**حلفت دونه**) أى: على البت لإمكان علمها بما فعله الولى.

قوله: (**أو الزوج دونه إلخ**) أى: أو ادعى الولى فوق مهر المثل، وادعى الزوج دونه إلخ.

قوله: (**البالغة العاقلة**) دخل فيه السفيهة لكن الزركشى ألحقها بالمجنونة. «ب.ر».

قوله: (**ما لو ادعى الولى قدر مهر المثل**) إن كان المراد أن مدعى الزوج أيضا قدر مهر المثل فهو صحيح، لكنه لا يناسب كون الكلام فى الاختلاف، إذ لا اختلاف حينئذ ولا خفاء فيه ليحتاج إلى بيان، وإن كان المراد أن مدعاه فوقه لم يتأت قوله لوجوب مهر المثل، بل الواجب هنا ما قاله الزوج كما قال فى شرح الروض ما نصه: ويؤخذ من كلام المصنف أنه لو ادعى الولى مهر المثل، أو أكثر والزوج أكثر من ذلك لم يتحالفا، بل يؤخذ بما قاله الزوج وقد نقل الأصل فيها وجهين عن الحناطى وقال الأسنوى: لا وجه للتحالف فيها. انتهى. وإن كان المراد أن مدعاه دون مهر المثل صح أيضا كالاحتمال الأول، ولا يتكرر مع قوله: عقبه أو الزوج دونه لأن صورة ذاك أن دعوى الولى أكثر من مهر المثل، وصورة هذا على هذا التقدير أن دعوى الولى قدر مهر المثل فليتأمل.

قوله: (**أو الزوج دونه**) لقائل أن يقول يتجه التحالف هنا إذا كان مدعى الولى أكثر من مهر المثل، لأن للتحالف حينئذ فائدة إذ ربما ينكل الزوج فيحلف الولى وتثبت الزيادة، ثم رأيت بخط شيخنا بهامش المحلى ما نصه قوله: ولو كان مدعى الزوج أقل من مهر المثل إلخ بحث فى المهمات

قوله: (**ألحقها بالمجنونة**) أى: فيحلف الولى واستظهره «ع.ش».

قوله: (**لم يتأت إلخ**) قد يقال: معناه أن ما ادعاه الولى واجب بلا تحالف، وإن كان فى ضمن غيره أن التحالف إنما هو لوجوبه، وقد وجب بدونه.

قوله: (**لأن صورة ذاك إلخ**) لأن معنى قول الشارح أو الزوج إلخ أى: أو ادعى الولى فوق مهر المثل، وادعى الزوج دونه إلخ لأن مراده مخالفة كلٍّ من الشرطين السابقين فى المتن على حدته مع بقاء الآخر، لكن يرد أنه لِمَ أفرد الشارح الثانية بتعليلها بما ذكره مع إتيانه فى الأولى؟.

تحالف لوجوب مهر المثل بدونه فى الأولى، ولامتناع التزويج على المجبر بدون مهر

قوله: **(ولامتناع التزويج إلخ)** أى: فنكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضى مهر المثل، ولا يفسد كما هو منقول عن الرافعى، والنووى، خلافا للزركشى بخلاف إنكاح الولى الرشيدة بدون مهر المثل، فإن الرافعى يقول بفساد النكاح، وخالفه النووى. انتهى. «س.م» على المنهج.

جريان التحالف فى هذه الصورة قال العراقى: فى نكته الحق عدم التحالف إذا كان مدعى الولى فيها قدر مهر المثل، فإن كان أكثر اتجه التحالف رجاء أن ينكل الزوج فينفرد الولى بالحلف، وتثبت الزيادة، قال: وإذا جعل هذا ضابطا للتحالف اتجه لك أمره. انتهى. قلت: إذا بدأنا بالزوج وحلف، تعذر المعنى الذى نظر إليه العراقى فأى فائدة فى تحليف الولى بعد ذلك؟. انتهى. ما رأيته وعدم الفائدة فى هذه الصورة بتسليمه لا يمنع ما قاله العراقى مع أنه يكفى فى الفائدة استواء الجانبين إذ لا مرجح، فإن قلت: لا حاجة إلى التحالف، والفائدة المذكورة يكفى فيها تحليف الزوج على الزيادة قلت: فليزم عدم التحالف فى مسألة المتن أعنى إذا كان مدعى الزوج مهر مثل، ومدعى الولى أكثر فليتأمل.

قوله: **(أو فوقه ودون مدعى الولى)** كذلك الحكم لو كان فوقه وفوق مدعى الولى، وقال الحناطى: يتحالفان، قال الأسنوى: لا وجه له، قال ابن العماد: بل وجهه أن الولى يقول: تلك الزيادة لا يلزمنى قبضها ولا حفظها. انتهى. أقول: الحق ما قاله الشيخان لأنه يلزم على التحالف العود إلى مهر المثل فيضر بالمولية فوات تلك الزيادة، نعم بحثه له نوع اتجاه إذا كان مدعى الولى قدر مهر المثل، وزعم الزوج الزيادة واعلم أن قولى أولا كذلك إلخ نقلته من شرح الجوجرى، والذى فى شرح الكمال المقدسى أن الشيخين نقلا فى المسألة وجهين من غير ترجيح كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسى فليتأمل فيه، وما نقله عن شرح الكمال فى شرح الروض وغيره.

قوله: **(لا يمنع إلخ)** أى: لمجيئه فيما إذا بدئ بالولى.

قوله: **(فإن قلت لا حاجة إلخ)** هذا هو مرادهم بنفى التحالف، فإنه لا ينافى الحلف، وإنما نفوا التحالف لأن الزوج يثبت مدعاه، وينفى مدعى الولى به ويحال أن يثبت مدعاه لأنه إذا فرض المسمى دون مهر المثل، فالواجب فى نكاح المجنونة والطفلة حينئذ مهر المثل فلا فائدة للحلف عليه بخلاف مسألة المتن فإنه يمكن ثبوت مدعاه عند النكول وجزم «م.ر» فى شرح المنهاج بأن مرادهم ذلك.

قوله: **(يكفى فيها تحليف الزوج إلخ)** كذا فى شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: **(ما قاله الشيخان)** لعله يؤخذ من كلامهما، وإلا فهما نقلا الوجهين بلا ترجيح كما مر، وسيأتى اعتذاره عن هذا.

قوله: **(فى شرح الروض)** لكن تقدم عنه أنه يؤخذ من الروض ما قاله الأسنوى.

المثل في الثانية. ولئلا يرجع الواجب إلى مهر المثل في الثالثة فيجب فيها ما قاله الزوج قال البلقيني: كذا قالوه والتحقيق فيها أنه يحلف الزوج لعله ينكل فيحلف الولي، ويثبت مدعاه وإن حلف الزوج ثبت ما قاله. ولو اختلفت المرأة وولي الصغير أو المجنون أو اختلف وليا الصغيرين أو المجنونين فكاختلاف الزوج وولي الصغيرة. وكلام الرافعي يقتضي جريان التحالف في الوكيل، وحكى في البيع فيه وجهين، ورجح منهما النووي التحالف قال الزركشي ولا ينافي ما ذكر هنا من حلف الولي ما في الدعاوى من أنه لو ادعى دينا لموليه فأنكر المدعى عليه ونكل لا يحلف، وإن ادعى مباشرة سببه لأن حلفه هناك مطلقا على استحقاق موليه فهو حلف للغير فلا يقبل النيابة. وهنا على أن العقد وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه والمهر يثبت ضمنا. **(كأن يدعيا)** فقال الزوج **(أباك أصدقتك)** و **(قالت)** بل **(أميا)** فإنهما يتحالفان كما في الاختلاف في جنس الثمن فقوله.

....

قوله: **(والتحقيق إلخ)** هذا التحقيق نقله الجوجري عن الشيخين كما في الحاشية، وما قيل أنه لا ينافي ما قالوه لأن كلامهم في نفي التحالف وما هنا حلف مسلم، لكن قولهم فيجب ما قاله الزوج ظاهر جدا في أنه لا يحلف إذ معه قد يجب ما قاله إن حلف، وقد يجب أكثر منه إن نكل.

قوله: **(أنه يحلف الزوج)** أي: على نفي الزيادة شرح الروض.

قوله: **(فكاختلاف الزوج وولي الصغيرة)** قد سبق أنه لا يصح عقد ولي الصغير بزائد على مهر المثل إلا إذا كان من ماله، وحينئذ فدعوى الزوجة أو وليها على ولي الصغير أن الواجب زائد على مهر المثل، وكان المهر من مال الصغير ينبغي ألاّ تحالف فيها لعدم صحة العقد بزائد فتأمل.

قوله: **(فيجب لها ما قاله الزوج)** زاد الجوجري ولابد من تحليف الزوج على نفي الزيادة التي ادعاها الولي كما ذكراه، فلو نكل الزوج حلف الولي وأخذها. انتهى. وعليه فلا وجه لبحث البلقيني أي لأن الشيخين ذكراه. «ب.ر».

قوله: **(في الوكيل)** أي: وكيل النكاح.

.. ..

(فليتحالفا) جواب لو ادعت وما بعده **(و)** بعد تحالفهما فى الأخيرة، أو نكولهما، أو حلف الزوج فقط. **(يعتق الأب)** فقط بإقرار الزوج بدخوله فى ملك من يعتق عليه **(وفى ولاء الأب وقف)** له بين الزوجين **(يجب)** بزعمه أنه لها وهى منكرة له. وليس لها طلب المهر إذا نكلت إذ المدعى الناكل، كمن لم يدع.

(وعتقا) جميعا **(إن حلفت وقد نكل)** أما الأب فلما مر، وأما الأم فبالحكم بيمين الزوجة، ولا يلزمها قيمة واحد منهما. **(ولو بمهر المثل)** مع النكاح **(دعواها)** على زوجها **(حصل)**.

(وزوجها أقر بالنكاح * من دونه) أى: دون مهر المثل بأن أنكره، أو سكت

....

قوله: **(ولا يلزمها قيمة إلخ)** لأنه المفوت للأب والأم حكم بأنها صداق بيمينها.

قوله: **(ولو بمهر المثل إلخ)** بأن لم تجز تسمية صحيحة. انتهى. محلى.

قوله: **(بأن أنكره)** أى: معتلا، بأنه نفى العقد أو سكت عنه معتلا بأنه لم يذكر فيه. انتهى. محلى. قال «س.م»: وفيه أن نفيه لا يوجب أن المهر ليس عليه، بل يوجب أنه عليه لأنه إذا نفى فى العقد وجب مهر المثل، فكيف يجعل علة لقوله: ولا مهر لها عليه فكان هذا بيان لمستنده فى الواقع بحسب زعمه زعما فاسدا. انتهى. أى: لا أنه صرح به وإلا حكم بلزوم المهر له ولا يطالب ببيان، ومثله يقال فى السكوت معتلا بما ذكر إذ لو صرح بذلك لم يكن ساكتا عنه، ويحتمل أن يقال فى الأول لما كان مجرد نفيه فى العقد لا يوجب مهر المثل لاحتمال أن يكون النفى على وجه التفويض الصحيح لم يكن دعوى نفيه فى العقد موجبا للاعتراف بمهر المثل، وإن كان شرط المسألة ألاّ يدعى تفويضا لأنه فرق بين دعوى التفويض ودعوى ما يحتمل التفويض، ومثله يقال فى السكوت عنه فليتأمل «س.م» بزيادة.

قوله: **(فليتحالفا)** أى: ولو فى فرض التداعى بعد انقضاء النكاح لأن أثر التحالف يظهر فى الصداق، وهو مستقل «ب.ر».

قوله: **(بين الزوجين)** يقتضى أنه يحتمل أن يكون الولاء للزوج، مع أنه لا يحتمل ذلك لأنه إذا صدق فالولاء للزوجة، وإن كذب فلا عتق حتى يكون هناك ولاء فلعل فى الكلام مسامحة.

....

عنه، ولم يدع تفويضا (**كلف بالإيضاح**) أى: ببيان مهر، لأن النكاح يقتضيه فإن ذكر أنقص مما ذكرت تحالفا، وإن أصر منكرا حلفت، وقضى لها بمهر المثل، ولا يقبل قولها ابتداء لأن النكاح قد يعقد بأقل متمول فلا يستلزم وجوب مهر المثل، ولا يتوجه التحالف أيضا لأنه عبارة عن حلف كل منهما على إثبات مدعاه ونفى مدعى الآخر والغرض أن الزوج لم يدع قدرًا قال فى الروضة كأصلها ولو ادعى أحدهما تفويضا،

قوله: (**ولم يدع تفويضا**) قال فى شرح الروض: ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر. انتهى. قال «س.م»: خرج به ما لو ادعى تفويضا، فينبغى أن يقال إن صرحت بأن مهر المثل لعدم التسمية فهو ما ذكره بقوله: ولو ادعى أحدهما تفويضا، والآخر أنه لم يذكر مهرا، أو صرحت بأنه سمى مهر المثل فهو ما ذكره بقوله «أو» والآخر تسمية، ويبقى ما لو لم تصرح بشىء منهما بل اقتصرت على دعوى مهر المثل. انتهى. وبقى ما إذا صرحت بأنه نفى فى العقد أى: ولا تفويض، والظاهر أنها نظير ما لو ادعى تفويضاً وادعت تسمية لأن النفى خلاف الظاهر وقوله ويبقى إلخ، الظاهر أنها حينئذ تكلف البيان فراجعه، وقوله فى شرح الروض ولا إخلاء النكاح إلخ ينبغى فى دعواه الإخلاء وجوب مهر المثل، لأنه مقتضى دعوى الإخلاء فدعواه موافقة لدعواها «س.م» على حجر.

قوله: (**ولم يدع تفويضا**) أى: ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر كما فى الروضة وشرح الروض، وإلا لم يتأت تكليفه البيان، وإنما لم يتحالفا كما قاله الغزالى، لأن التحالف أن يحلف كل واحد على إثبات ما يزعمه، ونفى ما يزعمه صاحبه، والمفروض من جهة الزوج إنكار مطلق فلا معنى للتحالف ولما كان معترفا بما يقتضى المهر لم يسمع إنكاره وكلف البيان هذا حاصل ما فى الروضة. انتهى. وقوله: معترفا بما يقتضى المهر إلخ ظاهره أنه لا يسمع منه البيان بالتفويض، ولعله غير مراد إذ لو ادعاه أولا لسمعت دعواه فلعل المراد أن يكلف البيان، ولو بما فيه دعوى التفويض فليتأمل.

قوله: (**ولم يدع تفويضا**) يحرر حكم محترزه، وهل هو كمسألة الروضة الثانية الآتية أو يفرق.

قوله: (**وهل هو كمسألة الروضة الثانية**) قال فى حاشية التحفة: ينبغى أن يقال إن صرحت بأن مهر المثل لعدم التسمية فهو ما ذكره بقوله: ولو ادعى أحدهما تفويضا، والآخر أنه لم يذكر مهرا، وصرحت بأنه سمى مهر المثل فهو ما ذكره بقوله: والآخر تسميته وبقى ما لو لم تصرح بشىء منهما. انتهى. والظاهر أنها حينئذ تكلف البيان وأنها إذا صرحت بأنه نفى فى العقد أى: ولا تفويض، وادعى هو التفويض يكون نظير ما لو ادعى تفويضا، وادعت تسميته لأن النفى خلاف الظاهر. فليحرر.

والآخر أنه لم يذكر مهر فيشبه تصديق الثانى. ولو ادعى أحدهما تفويضا والآخر تسمية فالأصل عدمهما أى: فيحلف كل منهما على نفى مدعى الآخر كما لو اختلفا فى عقدين، ولو ادعت زوجية ومسمى قدر مهر المثل فقال: لا أدرى أو سكت قال الإمام ظاهر ما ذكره القاضى: أن القول قولهما لما مر أن النكاح يقتضى مهر المثل، قال: والذى يقتضيه قياس المذهب أنه يحلف على نفى ما ادعته، فإن نكل حلفت

....

قوله: (**لما مر أن النكاح يقتضى مهر المثل**) فيه أن النكاح إنما يقتضى مهرا كما تقدم فى قول الشارح: كُلّف ببيان مهر إلخ لا مهر المثل لما مر أن النكاح يعقد بأقل متمول، وقوله: قياس المذهب أى: الذى يقتضيه القياس على تصديق مدعى عدم التسمية لأنها خلاف الأصل تصديقه هو فيحلف على مدعاه، ولا يكلف البيان على الراجح لأن المدعى به هنا معلوم كما فى شرح «م.ر» ولا يتحالفان لأنه لم يدع شيئا حتى يثبته، وينفىمدعى الآخر بيمينه. فتدبر.

قوله: (**أنه يحلف على نفى ما ادعته**) ثم إذا حلف يطالب بتسمية قدر أو تطالب هى بتسمية قدر غير ما سمته أولا، أو كيف الحال؟. فيه نظر ولا يبعد أن يقال: يرجعان لمهر المثل لأنه أنكر التسمية، وحلف على نفى ما ادعته فانتفى، وبقى عدم التسمية، وهو يوجب مهر المثل. انتهى. «ع.ش» على «م.ر» وما قاله هو قياس ما ذكره الشارح بعد بقوله: ولو ادعت على وارث الزوج تسمية إلخ.

قوله: (**فيشبه تصديق الثانى**) فيجب مهر المثل.

قوله: (**أى: فيحلف كل منهما إلخ**) قال فى شرح الروض: فإذا حلفت وجب لها مهر المثل، نعم إن كانت هى المدعية للتفويض، وكانت دعواها قبل الدخول فظاهر كما قيل إن دعواها لا تسمع لأنها لا تدعى على الزوج شيئا فى الحال غايته أن لها أن تطالب بالفرض. انتهى. وما ذكره بقوله نعم إلخ يجرى أيضا فى المسألة التى قبل هذه كما أشار إليه فى شرح الروض نعم اعترض ما نقله عن القيل المذكور بأن هذا مسلم لو لم يعارض دعواها التفويض دعوى الزوج عدم التفويض وعدم التسمية المقتضية تلك الدعوى لوجوب المهر أما حيث عارضها ما ذكر فالوجه سماع دعواها ليجب لها مهر المثل بعد حلف كل منهما على نفى مدعى الآخر إذ بعد حلفهما يصير العقد خاليا عن التفويض والتسمية، وذلك موجب لمهر المثل «م.ر».

قوله: (**وعدم التسمية**) أى: عدم ذكره كما هو المسألة الأولى زيادة أو التسمية كما هو المسألة الثانية.

وقضى لها، ولو ادعت على وارث الزوج تسمية ألف فقال: لا أعلم كم سمى فلا تحالف. بل يحلف هو على نفى العلم. ويجب مهر المثل.

(وإن تقم) هى على من ادعت أنه نكحها بألفين فى عقدين فى كل عقد بألف مثلا **(بينة الألفين فى * عقدين)** أو يقر هو بالعقدين. أو تحلف هى عليهما بعد نكوله **(يلزماه)** أى: الألفان لإمكان صحة العقدين كأن يتخللهما خلع ولا حاجة إلى التعرض لتخلل الفرقة لاستلزام الثانى لها ولا للوطء لأن الأصل استمرار المسمى فى كل عقد إلى بيان المسقط **(وليكلف)** الزوج.

(بيان مسقط) لشيء من الألفين إن ادعى مسقطا كطلاق. أو فسخ قبل الوطء. فلو قال لم أطأ فيهما أو فى أحدهما صدق بيمينه لموافقته للأصل. وسقط الشطر من الألفين أو من أحدهما، **(نعم لو ذكرا)** أى: الزوج أن الثانى كان **(بجديد لفظ العقد)** الأول **(كى يشتهرا)** أى العقد

(بلا فراق) بينهما **(فلتحلف)** هى على نفى مدعاه. ولا يقبل قوله لأنه خلاف الظاهر. **(وندب * وليمة)** من الولم وهو الاجتماع، وهى تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس، وإملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة فى العرس أشهر وندبها فيه آكد كما نص عليه فى المختصر وغيره، وأما فى غيره فيقال: وليمة الختان

....

قوله: (**أنه يحلف إلخ**) وإنما لم يكلف البيان هنا كما مر لأن المدعى هنا معلوم فكانت كنظائرها. انتهى. شرح الروض.

قوله: (**وندبها فيه إلخ**) وإرادة التسرى بالإماء كالعقد، والدخول كالدخول. انتهى. «ق.ل». وقال «م.ر»: إن التسرى يستحب له الوليمة، ولا تجب الإجابة. انتهى. «س.م» على المنهج.

قوله: (**وغيرهما**) جمعها بعضهم.

عشر تجاب من الولائم يا فتى ... من يحصها قد عز فى أقرانه
فالخرس إن نفست كذاك عقيقة ... للطفل والأعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآداب فقد ... قالوا الحذاق لحذقه وبيانه

وغيره، ويقال للطعام المتخذ للإملاك أى: العقد ملاك وشندخى. وللختان إعذار بكسر الهمزة وإعجام الذال، ولسابع الولادة عقيقة، ولسلامة الطلق خرس بضم الخاء المعجمة وبسين مهملة، ويقال بالصاد ولقدوم المسافر نقيعة. ولإحداث البناء وكيرة، ولحفظ القرآن حذاق بكسر الحاء المهملة، وبذال معجمة وللمصيبة وضيمة. وليست من الولائم، ولغير سبب مأدبة بضم الدال وفتحها وندب الوليمة ثابت عنهﷺ فعلاً وقولاً ففى البخارى أنهﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير، وفى الصحيحين أنه أولم على صفية بتمر وسمن وأقط، وأنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج :«أولم ولو بشاة» والأمر فيه للندب قياسا على الأضحية وسائر الولائم. ولأنه أمر فيه بالشاة، ولو كان الأمر للوجوب لوجبت وهى لا تجب إجماعا وأقلها للمتمكن شاة، ولغيره ما يقدر عليه قال النشائى: والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأى شىء أولم من الطعام جاز **(لكن إجابة تجب)** عينا على من دعى إلى وليمة العرس دون غيرها لخبر

....

قوله: **(شندخى)** بشين معجمة مكسورة، فنون ساكنة، فدال مهملة، فخاء معجمة مكسورتين، فتحتية مشددة. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(تجب)** أى: إن دعى بعد العقد، وإلا بأن دعى قبله كما يقع قبله كما يقع الآن فلا. انتهى. شرقاوى و «ق.ل» وفى «ع.ش» أنه إذا دعى قبل العقد لوليمة تفعل بعد العقد

ثم الملاك ولعقده فوليمة فى عرسه فاحرص على إعلانه
وكذاك مأدبة بلا سبب ترى ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة من أقرباء الميت أو جيرانه

قوله: **(ولسابع)** انظر هذا التقييد.

قوله: **(وليست من الولائم)** عبارة شرح الروض: وليست من الولائم لاعتبار السرور، وعليه مشيت فى شرح البهجة لكن ظاهر كلامهم خلافه، ويوجه بأن اعتبار السرور إنما هو فى الغالب انتهى. وقوله: لاعتبار السرور هذا قد يخرج أيضًا ما لغير سبب.

قوله: **(لوجبت)** أى: أو ما هو أعلى منها فإن المبالغة بها فى الحديث تقتضى أن المطلوب القدر المشترك بينها وبين الأعلى وقوله: وهى لا تجب أى: لا هى، ولا الأعلى.

قوله: **(وبأى شىء أولم من الطعام جاز)** هذا فى غير العقيقة أما هى فأقل ما يجزى فيها شاة كما هو معلوم من بابها.

قوله: **(قد يخرج أيضا إلخ)** عدم السبب لا ينافى السرور فلذا عبر بقد.

الصحيحين «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها»، وخبر مسلم «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء، وتترك الفقراء»، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى ا لله ورسوله قالوا: والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم، وقد يؤيد بما فى مسلم

....

وجبت الإجابة، لأن الدعوة، وإن تقدمت فهى لفعل ما يحصل به السنة. انتهى. والظاهر الأول لعدم دخول الوقت فراجعه، وفى «ع.ش» أيضا أنه إذا دعا جماعة ليعقد العقد، ثم هيأ طعاما ودعا الناس ثانياً لا تجب الإجابة، لأنها لا تجب فى اليوم الثانى. انتهى. وفيه أيضا نظر لأن تلك وليمة العقد، والإجابة لها سنة، وهذه وليمة الدخول، ولا يدخل وقتها إلا بالعقد فتأمل، ثم رأيت من صور كلامه بما إذا صنع الوليمة بعد العقد، ثم بعد ذلك هيأ طعاما، ودعا الناس ثانيا.

قوله: (**تجب عينا**) وقيل تجب على سبيل فرض الكفاية وقيل: الإجابة سنة. انتهى. منهاج، وعبارة الروضة، وأما الإجابة إلى الدعوة ففى وليمة العرس تجب الإجابة على الأظهر، وقيل: على الأصح، والثانى أنها مستحبة، وإذا أوجبنا فهى فرض عين على الأصح، وقيل: فرض كفاية. انتهى.

قوله: (**إلى وليمة العرس**) ولا تفوت بطلاق أو موت على المعتمد لكنها بعد ست أو سبع قضاء. انتهى. «ق ل» عن الدميرى، والذى فى «س.م» على أبى شجاع عن الدميرى أنها أداء إلى سبع فى البكر، وثلاث فى الثيب، ولو تعدد العقد، أو الدخول وفعل وليمة واحدة قصد بها الجميع كفى، وكذا إن أطلق فإن قصد واحدة بعينها بقى طلب غيرها. انتهى. «ق.ل» عن «ز.ى» فى قوله: وكذا إلخ، وانظر لو قصد واحدة لا بعينها، وظاهر تقييده بعينها الكفاية عن الجميع فراجعه.

قوله: (**قالوا إلخ**) فيه إشارة إلى إشكاله، وهو حقيق بالإشكال «س.م» على المنهج، وأجيب بأنهم خصوه بوليمة العرس لما قام عندهم، ومنه طلب الإعلان فى النكاح المنصوص عليه بحديث أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدفوف، ولو فى المساجد لكن ضعفه الترمذى «ق ل».

قوله: (**قالوا والمراد وليمة العرس**) وقد يؤيد ذلك ما فى مسند أحمد أن بعض الصحابة دعى إلى ختان فلم يجب، وقال: لم يكن يدعى له على عهد رسول الله ﷺ فليتأمل.

.. ..

أيضا: «إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب». لكن فيه أيضا من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب. وفى أبى داود «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره»، وقضيتهما وجوب الإجابة فى سائر الولائم. وبه أجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشى، واختاره السبكى وغيره.

(لمسلم) أى: لأجل الداعى المسلم، فلا تجب على المسلم بدعوة كافر لانتفاء طلب المودة معه، ولأنه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه. ويعتبر كون المدعو مسلما أيضا فلو دعا مسلم كافرا لم تلزمه الإجابة ذكره الماوردى، والرويانى. وكلام النظم يحتمله **(فى يومها)** أى: يوم الوليمة **(الأول)** فلو أولم ثلاثة أيام لم تجب الإجابة إلا فى الأول، وتسن فى الثانى، وتكره فى الثالث ففى أبى داود وغيره أنه ﷺ، قال: «الوليمة فى اليوم الأول حق، وفى الثانى معروف، وفى الثالث رياء

....

قوله: **(لانتفاء طلب المودة)** بل تكره مودته كما فى الروضة، ومثلها مخالطته كما هنا أيضا، ومحله ما لم يكن هناك ميل قلبى وإلا حرم كما فى «ق.ل» على الجلال، واستشكل لأنه إن مال من حيث الدين كان كفرا، أو من حيث الحسن أو الإحسان فالحرمة مشكلة مع تجويز نكاح الكافرة، وتعليلهم كراهته فى بعض الصور بأنه قد يخشى عليه افتتانه بها فلم يحرموه مع أنه قد ينجر الميل إلى الكفر، وأيضاً تجويز نكاحها صريح فى جواز الميل إليها للجمال ونحوه إذ هو شأن الزوج مع الزوجة إلا أن يقال إن الميل فى النكاح ميل لمجرد الشهوة، بخلاف الميل بدونه. فليحرر.

قوله: **(يحتمله)** بأن يكون المعنى على مسلم.

قوله: **(معروف)** أى: إحسان.

قوله: **(فلا تجب على مسلم بدعوة كافر)** قال فى الروض: ولا تستحب إجابة الذمى كاستحباب إجابة المسلم، وفى شرحه: فيما يستحب فيه إجابته، ويؤخذ منه أنه يستحب إجابة الذمى . انتهى. وعبارة غيره فلا تجب إجابة ذمى، بل تسن إن رجى إسلامه، أو كان نحو قريب أو جار. انتهى.

قوله: **(يستحب إجابة الذمى)** وتكره مخالطته ومودته. انتهى. روضة، والمراد المودة بدون ميل قلبى أما هو فحرام كما فى «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(إن رجى إسلامه إلخ)** فإن انتفت هذه الأمور، أو واحد منها كرهت إجابته. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

وسمعة» نعم لو لم يمكنه استيعاب الناس فى الأول لكثرتهم أو صغر منزله أو غيرهما قال الأذرعى: فذلك فى الحقيقة كوليمة واحدة دعا الناس إليها أفواجا فى يوم واحد قال الزركشى: ولو أولم فى يوم واحد مرتين فالظاهر أن الثانية كاليوم الثانى فلا تجب الإجابة، وينبغى تقييده بما تقدم عن الأذرعى (مع * عمومها) أى: الدعوة بأن يدعو جميع عشيرته، أو جيرانه أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء، فلو خص الأغنياء منهم لم تجب الإجابة لخبر «شر الطعام»، وليس المراد عموم جميع الناس فإنه متعذر، بل لو كثرت عشيرته أو نحوها وخرجت عن الضبط، أو كان فقيرا لا يمكنه استيعابها فالوجه كما قال الأذرعى عدم اشتراط ذلك، بل الشرط ألاَّ يظهر منه

....

قوله: (رياء إلخ) أى: الغالب ذلك، فإن وجد كان حراما «ق.ل».

قوله: (فلو خص الأغنياء منهم إلخ) عبارة «م.ر» وحجر الشرط ألاَّ يخص الأغنياء لغناهم، فإن خصهم لغيره جاز أى: كتقواهم مثلا قال «ز.ى»: ولو خص الفقراء، وجبت الإجابة عليهم قال «ح.ل» وهذا هو المعتمد أى: خلافا لما يفهم من كلامى حجر و «م.ر» من أنه يضر تخصيص الفقراء، وإن وجهه «س.م» على التحفة فراجعه، وقال «ق.ل» وجبت الإجابة خلافا لشيخ الإسلام، وعبارة الشارح فى شرحى الروض، والمنهج، وألا

قوله: (فلا تجب الإجابة) أى: وتسن كما هو قياس اليوم الثانى، وقد يفرق.

قوله: (بما تقدم عن الأذرعى) أى:فيحمل على ما إذا أمكن استيعاب الناس فى مرة وإلا فالمرتان وليمة واحدة.

قوله: (لخبر شر الطعام) قد يقال قوله فيه: ومن لم يجب إلخ يدل على الوجوب مع التخصيص.

قوله: (فالوجه كما قاله الأذرعى إلخ) لو كان فقيرا لا يمكنه إلا دعاء عشرة معينة من نحو عشيرته لمن يتهم بنحو صلاح، أو علم فهل هو من التخصيص المانع من الوجوب؟. فيه نظر وعندى ليس منه «س.م».

قوله: (يدل على الوجوب مع التخصيص) رد بأن معنى، ومن لم يجب أى: إذا دخلت عن ذلك القيد، إذا لوجوب مع الوصف بكونها شرا من أبعد البعيد، إذ الشر يطلب البعد عنه، فكيف يتوهم أنه ﷺ يأمر، أو يجوِّز الحضور إليه فضلا عن الوجوب. انتهى. «ق.ل».

قوله: (فهل هو إلخ) الذى اعتمده «ز.ى» أن المضر تخصيص الغنى لغناه، بخلاف تخصيصه لغيره غناه، وتخصيص الفقير خلافا لما يفهم من حجر و «م.ر» قال «ح.ل». والمعتمد ما قاله «ز.ى». انتهى. وفى «ق.ل» أنه إذا خص الفقراء وجبت الإجابة خلافا لشيخ الإسلام.

قصد التخصيص (**إلا**) أن يدعوه (**لخوف**) منه (**وطمع**) أى: أو لطمع فى جاهه أو لإعانة على باطل، فلا تجب الإجابة فيعتبر أن يدعوه للتودد والتقرب فإن دعاه لا بقصد شىء من ذلك فالأقرب الوجوب.

(و) إلا (**حيث من يؤذيه**) أو لا يليق به مجالسته (**ذو حضور**) أى حاضر فلا

....

يخص الأغنياء ولا غيرهم. انتهى. وهى صريحة فى أنه إذا خص الفقراء لا تجب الإجابة، وهو ضعيف كما عرفت.

قوله: (**بل لو كثرت إلخ**) هو ظاهر فى أنه لو لم تكثر، وكان متمكنا من الاستيعاب، وخص الأغنياء لا لغناهم أو الفقراء لا تجب الإجابة وهو ضعيف فراجعه.

قوله: (**ألا يظهر منه قصد التخصيص**) يوهم أنه لو قصد تخصيص جيرانه أو عشيرته أو أهل حرفته لم تجب الإجابة، وليس مرادا بل مراده كغيره أنه إذا قصد جيرانه مثلا لا يخص بعضهم دون بعض بل يعمهم، وكذا الباقى إلا إذا كان عذر من هذه الأعذار فلا يشترط التعميم، بل الشرط ألاّ يظهر إلخ وظهور ذلك بأن يدعو الأغنياء منهم لا لوصف من أوصاف الخير كالتقوى، فإن الذى يظهر عرفا أنه إنما دعاهم، لغناهم وإلا فكان يمكن أن يدعو عددهم من الفقراء.

قوله: (**إلا أن يدعوه لخوف**) وإلا إن كان قاضيا أو ذا ولاية عامة إلا إن كان الداعى أصله أو فرعه فتجب الإجابة، وإلا إن كان فى مال الداعى محرم وإن قل، أو كان به أى: المدعو عذر مرخص فى ترك الجماعة، أو اعتذر إلى الداعى فقبل عذره، ولو لم يكن العذر مرخصا هكذا يفهم من كلامهم فراجعه، والفرق بين ما هنا وبين المعاملة حيث قيدوا كراهة المعاملة بأن يكون أكثر ماله حراما التخفيف فى المعاملة. انتهى. «ق.ل»، وظاهره كراهة إجابة الدعوة هنا حينئذ خلافا لما فى «س.م» على أبى شجاع حيث قيد الكراهة بكون أكثر ماله حراما قياسا على المعاملة.

قوله: (**من يؤذيه**) أى: أو يتأذى بحضوره لعداوة بينهما بخلاف ما إذا كان يتأذى غيره به قاله حجر، ولم يرتضه شيخنا أى «ز.ى». انتهى. «ق.ل» ولا عبرة بعداوة بين الداعى والمدعو، فلا يسقط الطلب لأن الإجابة قد تكون سببا لزوالها. انتهى. «م.ر» وغيره، وقال حجر: إذا وجد من يتأذى به لم تجب الإجابة، وإن كان هو الداعى على الأوجه.

قوله: (**أو لإعانة على باطل**) أخرج الحق، لكن قوله: فيعتبر إلخ قد يقتضى عدم إخراجه.

.. ..

تجب الإجابة، وقول الماوردى: ولا يعذر بعداوة بينه وبين الداعى أو غيره ممن حضر قال الشارح فى تحريره: الظاهر أنه غير معتمد، وكذا قول الرويانى لا يعذر بالزحام (و) إلا حيث وجد ثم (**منكر كالفرش من حرير**) حيث تحرم.

(**وصور للحيوان**) على سقف، أو جدار أو وسادة منصوبة، أو ثوب ملبوس أو نحوها وكشرب خمر، وضرب ملاه، وافتراش مسروق، ومغصوب، وكذا جلود نمور بقي وبرها كما قاله الحليمى وابن المنذور وغيرهما للنهى عنه، فلا تجب الإجابة لحرمة الحضور حينئذ أو كراهته كما سيأتى (**لا**) إن كانت الصور (**على * فرش**) تداس (**ومتكا**) أو ما فى معناهما كطبق وخوان وقصعة (**ودهليز فلا**) تمنع وجوب

....

قوله: (**غير معتمد**) أى: أو يحمل على ما إذا كان لا يتأذى به «م.ر».

قوله: (**حيث يحرم**) بأن كانت الدعوة لرجال، وكان مفروشا كما ذكره إما بسطه على الأرض يداس فلا يحرم لأنه لا يعد استعمالا كذا فى «ق.ل» فراجعه.

قوله: (**منصوبة**) المراد بها ما يصنع للوضع بحسب العادة فوق المخدات الكبار كما بهامش شرح «م.ر» أما نفس تلك المخدات فإنها مصنوعة للاتكاء عليها فهى مهانة مبتذلة، وعبارة الأنوار والوسائد الكبيرة المنصوبة. انتهى. أى: التى لا يتكأ عليها كما فى التعليقة.

قوله: (**ملبوس**) أى: ولو بالقوة لا المفروش ليداس. انتهى. «ق ل» عن «م ر» وحجر، ومن المعلوم أن صور الثياب لا ظل لها لكن لا أقل من كونها مكروهة، فتمنع وجوب الإجابة.

قوله: (**لا يعذر بالزحام**) لعل المراد به زحام لا يشق مشقة لا تحتمل عادة.

قوله: (**ومنكر كالفراش إلخ**) قال فى الأنوار: ومن المنكر المسقط للإجابة كون النساء على السقوف والمرافق. انتهى. ويحتمل تقييد ذلك بما إذا كن يقصدن النظر إلى الرجال.

قوله: (**لا على فرش**) انظر لم منع فرش الحرير وجوب الحضور، ولم يمنعه الصور على الفرش إلا أن يقال: حرمة الصور لشبهها بالأصنام، ولا تشبهها إلا إذا كانت مرتفعة، ولا كذلك الحرير.

قوله: (**كون النساء على السقوف إلخ**) أو اختلاطهم أى: الرجال بهن «ق.ل».

قوله: (**تقييد ذلك**) أى: كونه منكرا، فإذا لم يكن منكرا وجب الحضور. تأمل.

الإجابة لأن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل، والمنصوص مرتفع يشبه الأصنام، والمصور على الدهليز المزيد على الحاوى خارج عن محل الحضور فكان كالخارج عن المنزل.

(إلا) إذا كانت الدعوة (لشخص بالحضور شتته) أى: أزال المنكر بحضوره فتجب إجابته إجابة للدعوة، وإزالة للمنكر وخرج بصور الحيوان، صور الشجر، والشمس والقمر، ومقطوع الرأس فلا تمنع وجوب الإجابة (وحرموا) على المدعو (حضوره) أى: المنكر حيث لا يزول بحضوره لأنه كالرضى به وفى الخبر «من كان

....

قوله: (لحرمة الحضور أو كراهته) فيه تصريح بأن كراهة الحضور تسقط وجوب الإجابة، لكن الذى فيه سيأتى الخلاف هو مجرد الدخول لا الحضور كما يعلم من شرحى «م.ر» وحجر.

قوله: (لا إن كانت إلخ) فلا يحرم الحضور لكنها تمنع دخول الملائكة حجر.

قوله: (وقصعة) بخلاف الإبريق لارتفاعها. انتهى. «م.ر» «س.م».

قوله: (ودهليز فلا) فلا يكره المرور به، والحاصل أنه يحرم حضوره أى: الجلوس فى محله، ويكره دخوله لا المرور به. انتهى. «ق.ل».

قوله: (إجابة للدعوة) بأن كانت لوليمة العرس حتى تجب الإجابة كما يفيده قوله إجابة إلخ، ونقل «س.م» عن «م.ر» أن الوجوب إنما هو لإزالة المنكر، ولا يخلو عن شىء، وما المانع من بقاء الوجوب لإجابة الدعوة حيث جاز الحضور للإزالة تأمل.

قوله: (حضوره) قال حجر فى شرح الإرشاد الصغير: يحرم حضور بيت فى حجرة

قوله: (ومقطوع الرأس) لأنه كما قال فى شرح الروض كغيره: لا يشبه حيوانا فيه روح. انتهى. قيل: ومنه يؤخذ أن قطع ما لا يبقى الحيوان بدونه كقطع الرأس، ولا فرق كما اقتضاه كلامهم فى الصورة بين أن يكون لها ظل وغيرها كالمنقوشة بنحو الستر خلافا لمن وهم فيه فقيد بالأول. انتهى.

قوله: (ولا فرق كما اقتضاه إلخ) أى: لا فرق فى عدم وجوب الإجابة بين ماله ظل وما لا ظل له، أما بناء على ما اعتمده النووى فى شرح مسلم من حرمة التصوير والاتخاذ سواء ما له ظل وما لا ظل له، فالأمر ظاهر بل قال النووى فى ذلك الشرح: إن التفرقة بينهما مذهب باطل، وأما على ما فى بعض كتب الفقه من أن تصوير ما له ظل، واتخاذه حرام وما لا ظل له يحرم تصويره، ويجوز اتخاذه فلأن الاتخاذ مكروه كما هو ظاهر حديث الستر الذى اتخذته السيده عائشة رضى الله تعالى عنها حيث أمر النبى ﷺ بنزعه مع أن ما فيه لا ظل له، والمكروه يسقط الوجوب كالمحرم كما تقدم فى الشرح. فتدبر.

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» رواه الترمذى وحسنه، فإن لم يعلم حتى حضر نهاهم فإن لم ينتهوا فليخرج وجوبا فإن تعذر الخروج كأن كان ليلا وخاف قعد كارها ولا يستمع لما يحرم استماعه، وينكر بقلبه كما لو كان ذلك بجواره لا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ حرم الحضور على معتقد تحريمه، وما شمله كلامه من حرمة دخول بيت فيه صور ممنوعة، وفرش حرير هو قضية كلام جماعة، وبه صرح النيسابورى فى الهادى فيهما والبارزى فى الأولى، ونقله فيهما صاحب الشامل، والبيان عن الأصحاب وصاحب الذخائر عن الأكثرين، وهو ظاهر نص المختصر لكن فى الشرح الصغير عن الأكثرين أنهم مالوا إلى الكراهة وكلامه فى الكبير يفهمه وصوبه فى المهمات (و) حرموا

....

منه صورة وإن كان الحضور فى حجرة أخرى منه على الأوجه بل الصواب لأنه منكر، ففى حضور الدار التى هو بها إقرار عليه. انتهى. واعتمد «م ر» نظيره فى آلة اللهو.

قوله: (**وما شمله كلامه إلخ**) لأن الحضور يلزمه الدخول وفيه أنه وإن لزمه لكن المحكوم عليه الحضور لا الدخول فدخول المحل الذى فيه الصورة مكروه وحضورها بالجلوس فيه حرام، وإن كان كل مسقطا لوجوب الإجابة تأمل.

قوله: (**حرم الحضور**) هذا إذا كان الفاعل يعتقد أيضا تحريمه، وإلا لم يحرم الحضور، ولهذا قال غير واحد: إن المنقول أنه لا يحرم الحضور إلا إن اعتقد الفاعل التحريم. انتهى. لكن يسقط الوجوب لأن الحضور مع وجود ما يحرم فى اعتقاده فيه مشقة عليه، ولو انعكس الحال فكان الفاعل يعتقد حرمته ومريد الحضور يعتقد حله حرم الحضور أيضا كما هو ظاهر إذ حضور المنكر لغير إزالته ممتنع فليتأمل، وهذا حكم جواز الحضور وامتناعه وأما الإنكار، فإن كان المنكر مجمعا عليه، أو يعتقد الفاعل تحريمه وجب، وإلا فلا كما هو حاصل بمجموع كلام الشيخين فى هذا الباب، وباب السير، وعبارة الروض وشرحه هنا لا إن كانوا شربة نبيذ يعتقدونه أى: حله فلا ينهاهم عنه لأنه مجتهد فيه بخلاف ما إذا اعتقدوا تحريمه كالمنكر المجمع على تحريمه. انتهى.

قوله: (**وما شمله كلامه إلخ**) فعلم أن الحضور والدخول مسألتان حكمهما مختلف.

قوله: (**أن الحضور والدخول إلخ**) فسر «ق.ل» على الجلال الحضور بالجلوس فى محله ثم قال: ويكره الدخول لا المرور. نعم يحرم فيهما إن رضى به.

(صنعته) أى: المنكر فيحرم تصوير حيوان ولو على الأرض لأنهﷺ لعن المصورين رواه البخارى. وتحرم صنعة فرش الحرير لمن يحرم عليه افتراشه، واستثنى من تحريم التصوير لعب البنات لأن عائشة كانت تلعب بها عندهﷺ رواه مسلم، ونقله النووى فى شرحه عن القاضى عياض، وسكت عليه وحكمته تدريبهن أمر التربية. ومن شروط وجوب الإجابة كون الداعى غير فاسق للنهى عن الإجابة لطعام الفاسقين رواه البيهقى وكون طعامه حلالا وكون المدعو غير قاض وعدم عذر يرخص فى ترك الجماعة ووجود محرم أو نحوه إذا دعت أجنبية الرجال، وأن يخصه بالدعوة فلو فتح الباب، وقال ليحضر من يريد أو قال لغيره ادع من شئت لم تجب الإجابة. ولم تسن لأن امتناعه حينئذ لا يورث وحشة، وألا يعارض الداعى غيره فلو دعاه اثنان قدم بالسبق، ثم بقرب الرحم، ثم بقرب الدار ثم بالقرعة، ولو اعتذر المدعو فرضى بتخلفه سقط

....

قوله: (مالوا إلى الكراهة) معتمد والفرق أن الحضور أى: الجلوس كما فسره «ق ل» كالرضا بالمنكر، بخلاف مجرد الدخول.

قوله: (أجنبية) بأن كانت أما وصية فعلت الوليمة من مالها فإنها كالأب والجد فى وجوب إجابة دعوتهما إذا فعلا الوليمة من مالهما، كما فى الشيخ عوض على الخطيب فراجعه.

قوله: (قدم بالسبق) فى «ح.ل» ولو لغير عرس والمتأخرة لعرس، وفى غيره العبرة بالواجبة الإجابة، ولو متأخرة فليحرر.

قوله: (ولو اعتذر إلخ) وإن كان عذره غير مرخص فى ترك الجماعة، إذ لو كان كذلك لم يحتج لاعتذار، ولا قبول تدبر.

قوله: (وصوبه فى المهمات) قال فى شرح الروض: وجزم به صاحب الأنوار.

قوله: (فيحرم تصوير حيوان ولو مقطوع الرأس) كما فى شرح المنهج عن المتولى، وقياسه أن ما لا حياة بدونه كالرأس.

قوله: (ولو على الأرض) فعلم الفرق بين الفعل والاستدامة.

قوله: (أو نحوه) يدخل فيه كل ما يمنع الخلوة المحرمة كالنساء.

.. ..

الوجوب وأن يكون الداعى مطلق التصرف فلا تجب إجابة غيره، وإن أذن له وليه لأنه مأمور بحفظ ماله عن إتلافه قال الأذرعى: نعم لو اتخذها الولى من مال نفسه، وهو أب أو جد فيظهر وجوب الحضور قال الرويانى: ولا يعذر بالشبع.

(والأكل) للضيف جائز **(عن قرينة)** أى: بقرينة تقتضيه من غير افتقار إلى إذن لفظا كأن قدم إليه المأكول اكتفاء بالقرينة كما فى الشرب من السقايات فى الطرق ولخبر «إذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذن له» رواه أبو داود، وقد تقتضى القرينة عدم الأكل كأن انتظر المالك آخر فلا يأكل حتى يحضر، أو يأذن له المالك لفظا. ويحرم عليه أن يأكل فوق الشبع كما قاله الماوردى وغيره قال ابن عبد السلام لانتفاء الإذن اللفظى والعرفى فيما وراءه، **(قلت ولا * يطعم)** الضيف منه **(هرة ولا من سالا)** إلا بإذن للعرف فى ذلك، نعم يجوز أن يلقم بعض الأضياف بعضًا إلا إذا فاوت بينهم فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه، وظاهره المنع سواء خص بالنوع العالى أم السافل وهو محتمل، ويحتمل تخصيصه بمن خص بالعالى.

(و) الأكل للضيف أولى من إمساكه. **(فى صيام النفل)** ولو آخر النهار، **(إن شق على * داع)** له إمساكه جبر الخاطر أخيه، وإلا فالأولى إمساكه، وأما صيام الفرض فيمتنع الخروج منه، وإن كان موسعا كما مر فى بابه وعلم من كلامه أن الصيام ليس عذرا فى ترك الإجابة، وأنه لا يلزم المفطر الأكل وهو كذلك فيهما، **(ولا يأخذ)** مما قدم له، **(قدرا جهلا)**.

....

قوله: **(وهو أب أو جد)** قيد كما فى «ق ل» وفى الشيخ عوض على الخطيب أنه ليس بقيد، بل مثلهما الأم إذا كانت وصية، وحينئذ يظهر ما تقدم فى قوله: إذا دعت أجنبية إلخ.

قوله: **(ولا يعذر بالشبع)** لأن الواجب الحضور لا الأكل.

قوله: **(فوق الشبع)** أى: العرفى «ق.ل».

قوله: **(ولا يأخذ قدرا جهلا إلخ)** قال «ق.ل» على الجلال، ويحرم أكل لقم كبار

قوله: **(أن يطعم غيره منه)** أى: إلا مع قرينة رضى المالك كما هو ظاهر.

.. ..

(رضى به) أى: جهل رضى مالكه به فلا يأخذ إلا ما علم رضاه بـه قـال الغـزالى: إذا علم رضاه ينبغى له مراعاة النصفة مع الرفقة، فلا ينبغى أن يأخذ إلا ما يخصـه أو يرضون به عن طوع لا عن حياء، ويحرم التطفل، وهو حضور الوليمة من غير دعـوة إلا إذا علم رضى المالك به لما بينهما من الأنس والانبساط. **(وجـائز أن يرجعـا * مالكـه)** فيه **(من قبل أن يبتلعا)** أى: يبتلعه الضيف وقضيته أنه لا يملكه قبل الازدراد. وفـى ملكه له خلاف قال القفال لا يملكه بل هو إتلاف بإذن قال الإمام فـى الغصـب: وهـو المذهب ورجحه الشيخان فى الأيمان وحكيا هنا عن الأكثرين أنـه يملكـه، وعليـه هـل يملكه بـالوضع بـين يديـه أو يـأخذه أو بمضغـه أو بوضعـه فـى الفـم بـالازدراد يتبـين حصوله قبله وجوه ينبنى عليها التمكن من الرجوع وقضية كلام التتمـة ترجيـح الأخـير وحكى فى الشرح الصغير الأخـيرين، ثـم قـال: ورجـح منهمـا الأول وضعـف الأذرعـى القول بالملك، وقال ما ذهب إليه القفـال هـو قـول المحققين مـن الأصحـاب. ووجهـه

....

وسرعة ابتلاع خصوصا إن قل الطعام، أو لزم حرمان غيره، ويحرم عدم النصفة مـع الرفقـة كجمع تمرتين أو زيادة على ما يخصه، أو يماثلهم فيه لو كـان أكـولا أو مـا لا يعلـم رضـى المالك له. انتهى. وقوله أو ما لا يعلم إلخ لعل معناه لو لم يكن رفقة لكن لا يعلـم إلخ، وإلا فتحريم عدم النصفة مع علم رضى المالك بعيد. «تدبر».

قوله: **(ورجح منهما الأول)** نعم ما يقع من تفرقة نحو لحم الأضياف يملكونه ملكا تامـا بوضع أيديهم عليه. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(ورجح منهما الأول)** ومع ذلك لو عاد قبل الازدراد رجع لمالكه فلا يتـم ملكـه إلا بالازدراد. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ورجح منهما الأول)** وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملى، ومع ملكه بـالوضع فـى الفـم لا يتصرف فيه إلا بالأكل نعم، لو مات بعد وضعه فى الفم وقبل ابتلاعه ملكه الـوارث ملكـا مطلقـا «م.ر».

فرع: ولو تناول الضيف إناء الطعام فانكسر منه ضمنه كما بحثه الزركشـى لأنـه فـى يـده فـى حكم العارية حجر.

قوله: **(لا يتصرف فيه إلا بالأكل)** فلو عاد قبل الازدراد رجع لمالكه كما فى «ق.ل» ولا يشكل عليه قول المحشى لو مات إلخ لتنزيل موته منزلة بلغه فتأمله.

ظاهر قال في الروضة: قال صاحب البيان: وإذا قلنا يملكه لا يجوز له إباحته ولا التصرف فيه بغير الأكل على الصحيح، وقول الجمهور كما لا يعير المستعير.

(تتمة)

من آداب الأكل أن يغسل يديه، وفمه قبل الأكل وبعده لكن المالك يبتدئ به فيما قبله، ويتأخر به فيما بعده ليدعو الناس إلى كرمه، وأن يسمى الله تعالى أوله فإن تركها ففى أثنائه وهذا تقدم فى الوضوء، ولو سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله، وأن يجهر بها ليذكر غيره، وأن يأكل بثلاث أصابع، وأن يتحدث إذا كان معه غيره بما لا إثم فيه، وأن يأكل اللقمة الساقطة مالم تتنجس، ويتعذر تطهيرها، وأن يمد الأكل مع رفقته ما ظن بهم حاجة إليه، وأن يقول المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده إذا رفع يده من الطعام: كل ويكرره عليه ما لم يتحقق إنه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات وأن يلعق الآكل الأصابع والقصعة، وأن يلتقط فتات الطعام، وأن يتخلل ولا يبتلع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه ويتمضمض بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينهما فأنه يبتلعه، وأن يأكل قبل أكله اللحم لقمة أو لقمتين أو ثلاثة من الخبز حتى يسد الخلل. وأن يحمد الله تعالى فى آخر الأكل. وأن يدعو للمالك كأن يقول: أكل طعامكم الأبرار وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة، وأن يقرأ سورتى الإخلاص وقريش، ويكره أن يأكل متكئا

....

قوله: **(أن يغسل يديه)** ظاهره تمام اليدين، ولا يكفى غسل الأصابع.

قوله: **(ففى أثنائه)** وكذا بعد الفراغ ليقيء الشيطان ما أكله قاله الشارح فى باب الوضوء.

قوله: **(وأن يأكل بثلاث أصابع)** لعلها ما عدا الخنصر والبنصر.

قوله: **(حتى يسد الخلل)** أى: خلل الأسنان لصعوبة إخراج اللحم من بينها، أو خلل الجوف لأن المعدة قد تتأذى بكون اللحم لحرارته وبطء هضمه أول نازل إليها، ويؤيده ما يأتى فى الفاكهة حجر.

قوله: **(متكئا)** قال النووى: قال الخطابى: المتكئ هنا الجالس معتمدا على وطاء تحته كقعود من يريد الإكثار من الطعام، وأشار غيره إلى أنه المائل على جنبه ومثله المضطجع كما فهم بالأولى شرح الروض.

ومضطجعا إلا ما ينتقل به من الحبوب قال الشيخان، وأن يأكل مما يلى غيره من غير الفواكه ومن وسط القصعة وأعلى الثريد. وتعقبهما فى المهمات بنص الشافعى فى الأم على التحريم، وأن يعيب الطعام، وأن يقرن بين تمرتين أو عنبتين بغير إذن الرفقاء، وأن يأكل بشماله، وأن يشرب من فى القربة، وأن يكرع بأن يشرب بالفم بلا عذر فى اليد وأن يتنفس فى الإناء وأن ينفخ فيه أو فى الطعام، وأن يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع من فمه شىء وأن يتمخط ويبصق وقت الأكل إلا من ضرورة، وأن ينفض يده فى القصعة وضابطه أن يفعل ما يستقذره غيره، ولا يشم الطعام ولا يأكله حارا حتى يبرده، وينبغى أن يراعى أسفل الكوز حتى لا ينقط، وأن ينظر فى الكوز قبل الشرب، ولا يتجشى فيه بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية ويندب أن يشرب فى ثلاثة أنفاس بالتسمية فى أوائلها، وبالحمد فى أواخرها، ويقول فى آخر الأول

....

قوله: (**أن يشرب فى ثلاثة أنفاس**) أى: يشرب الماء بخلاف اللبن، فإنه يشربه عبا دفعة واحدة، لأن الله تعالى جعله سائغا للشاربين، وباقى الأشربة غير اللبن كالماء. انتهى. فتاوى حجر.

قوله: (**فإن نفضه**) أى: من لم يبسط ثوبه، ومثله ما لو سقط منه قبل أن يقصد تملكه، وقوله: وإلا أى: إن لم ينفضه أى: و لم يسقط كما مر، وقوله: فلو أخذه غيره لم يملكه هو المعتمد كما فى المحلى و «م.ر» خلافا للقليوبى، والفرق بينه وبين ما لو عشش الطائر فى ملك الغير، و لم يقصد الغير التملك حيث يملكه من أخذه قوة الاستيلاء هنا بخلاف ذاك إذ لا استيلاء فيه كهذا فلم يقو على الدفع تأمل.

* * *

قوله: (**وأن يأكل مما يلى غيره**) عبارة الروض ومما يلى غيره ومن الوسط لا نحو الفاكهة. انتهى.

قوله: (**بنص الشافعى فى الأم على التحريم**) وهو محمول كما فى شرح الروض على المشتمل على الإيذاء.

.. ..

الحمد لله ويزيد في الثاني رب العالمين، وفي الثالث الرحمن الرحيم، ولا يكره الشرب قائما إلا سائرا نقله الرافعي عن الأصحاب قال في الروضة: والمختار أن الشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى، وقال في شرح مسلم الصواب أنه مكروه، وأما شربهﷺ قائما فلبيان الجواز ولا يكره الأكل قائما بلا حاجة، وتركه أفضل والأولى ألاّ يأكل وحده ولا يترفع عن مؤاكلة الغلمان والصبيان والزوجات، وألاّ يتميز عن جلسائه بنوع لا لحاجة كدواء ونحوه، ومن آداب الضيف ألاّ يخرج إلا بإذن صاحب المنزل، ومن آداب المضيف أن يشيعه عند خروجه إلى باب الدار، وينبغي للضيف ألاّ يجلس في مقابلة حجرة النساء وسترتهن، وألاّ يكثر النظر إلى الموضع الذى يخرج منه الطعام، وينبغي للآكل أن يقدم الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة وإنما قدمت الفاكهة لأنها أسرع استحالة فينبغي أن تقع أسفل المعدة، ويندب أن يكون على المائدة بقل وإذا دخل ضيف للمبيت عرفه رب البيت عند الدخول القبلة وبيت الخلاء، وموضع الوضوء، ويبدأ بالملح، ويختم به، ولا يكره الأكل على المائدة، وإن كان بدعة فلم يكنﷺ يأكل عليها وإنما كان يأكل على السفرة، ولا يقطع الخبز واللحم بالسكين فقد نهى عنه في اللحم وقال: انهشوه نهشا،لكن حملوا النهى على من اتخذ ذلك عادة له كما تفعله الأعاجم لما في البخارى عن عمرو بن أمية أنه رأى النبيﷺ يحتز من كتف شاة بالسكين، ولا يوضع على الخبز قصعة، ولا غيرها إلا ما يؤكل الخبز به ولا يمسح يده، ولا فمه بالخبز وينبغي ألاّ يكثر الشرب في أثناء الطعام إلا إذا غص بلقمة أو صدق عطشه، وأن يصغر اللقمة ويطيل مضغها ولا يمد يده إلى أخرى ما لم يبلغ التى قبلها، ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يترك ما استرذل من الطعام في القصعة بل يجعله مع التفل لئلا يلتبس على غيره فيأكله ولا يقوم حتى ترفع المائدة إلا أن يكون الأكل بالنوبة، ولا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم لكبر

....

.. ..

.. ..

.. ..

سن أو زيادة فضل إلا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغى ألاَّ يطيل عليهم الانتظار، ولا يشرب من ثلمة القدح، ويندب إدارة المشروب عن يمين المبتدئ بالشرب وأن يرحب بالضيف ويحمد الله على حصوله عنده ويظهر سروره به ويثنى عليه لجعله أهلا لتضييفه وأن يقل النظر إلى وجه صاحبه وأن يقول إذا قرب إليه الطعام: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار بسم الله وأن يقول إذا أكل مع ذى عاهة: بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه .

(ونثر نحو سكر) كلوز وتمر وجوز وزبيب ودراهم ودنانير فى الولائم **(ولقط ذا)** أى: النثار **(جاز)** أى: كل منهما مع الكراهة كما نص عليها الشافعى، والجمهور فيهما كما قاله الأذرعى وغيره، وممن نقلها فى الثانى عن الشافعى النووى فى الشهادات لكنه صحح هنا كالرافعى نفى الكراهه فى النثر، وأن الأولى تركه، ثم قالا: واللقط جائز لكن الأولى تركه إلا إذا عرف اللاقط أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض، ولم يقدح اللقط فى مروءته فلا يكون ترك اللقط أولى ولفظة نحو. وجاز من زيادة النظم ولو ترك جاز أغنى عنه قوله قبل وجائز. **(ولا يؤخذ ممن أخذا)** أى: ولا يجوز أخذ النثار ممن أخذه لأنه ملكه بالأخذ كالصيد إذا صيد لا يؤخذ ممن صاده لذلك.

(كواقع) أى: كما لا يجوز أخذ الواقع **(فى ذيله وقد بسط)** ولو صبيا أو مجنونا ذيله **(له)** تنزيلا له منزلة الأخذ باليد **(وصار)** بالوقوع فيه **(ملكه وإن سقط)** منه كما لو أفلت الصيد عقب وقوعه فى الشبكة، فإن لم يبسط له لم يملكه إذ لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل، فإن نفضه فكما لو وقع على الأرض أولا وإلا فهو أولى به فلو أخذه غيره منه لم يملكه بخلاف إحياء ما تحجره غيره قال فى الروضة: كأصلها لأن

....

.. ..

قوله: **(فى الولائم)** عبارة الروض فى إملاك أو ختان زاد فى شرحه، وكذا سائر الولائم فيما يظهر. انتهى.

قوله: **(فلو أخذه غيره منه لم يملكه)** عبارة شرح الروض: قال فى الأصل فلو أخذه غيره ففى ملكه وجهان جاريان فيما لو عشش طائر فى ملكه فأخذ فرخه غيره، وفيما إذا دخل السمك مع الماء حوضه وفيما إذا وقع البلح فى ملكه فأخذه غيره وفيما إذا أحيا ما تحجره غيره لكن الأصح

.. ..

المتحجر غير مالك فليس الأحياء تصرفا فى ملك غيره، والآخذ متصرف فى ملك غيره ولو سقط من ذيله قبل أن يقصد أخذه، أو قام فسقط بطل اختصاصه به. ولا أولوية لمن وقع فى ذيله وعلم منه أنه لا يرغب فيه فلغيره أخذه من ذيله وقوله: وصار ملكه من زيادته ويكره أخذ النثار من الهواء بإزار أو غيره فإن أخذه ملكه ولو كان اللاقط عبدا ملكه سيده نقله فى الروضة عن المروزى وأقره.

* * *

....

.. ..

أن المحيى يملك، وفى هذه الصور ميلهم إلى المنع أكثر لأن المتحجر غير مالك فليس الإحياء تصرفا فى ملك غيره بخلاف هذه الصور. انتهى. وصورة مسألة نحو التعشيش ألاّ يكون بقصد التملك مع اعتياد ذلك، وإلا كان ملكا لصاحب الملك فلا يتأتى ملك غيره بالأخذ كما سيعلم ذلك فى باب الصيد.

قوله: (**والآخذ متصرف فى ملك غيره**) ينبغى أن يعلم أن ليس المراد بملك المأخوذ فإنه غير مملوك لذلك الغير بدليل قوله: فإن لم يبسط له لم يملكه، بل المراد به المحل الذى أخذ منه كالحجر هنا، وكذا يقال فى بقية الصور المذكورة فى الحاشية فى عبارة شرح الروض.

* * *

قوله: (**إلا بالأكل**) أى: حيث ظهرت قرينة التخصيص به، كذا بخط شيخنا «ذ» رحمه الله تعالى.

قوله: (**ميلهم إلى المنع**) المعتمد فى تعشيش الطير وما معه أن الآخذ يملكه بخلاف ما هنا، فإن المعتمد فيه أن الآخذ لا يملكه كما فى المحلى و «م.ر» والشارح خلافا للقليوبى والفرق قوة الاستيلاء هنا بخلاف نحو تعشيش الطائر مما ذكر إذ لا استيلاء فيه كهذا فلم يقو على الدفع.

قوله: (**فى ملك غيره**) أى: ملك الناثر. انتهى. عميرة على المحلى، وقد يقال: أنه بالنثر خرج عن ملكه وصار مباحا فالأولى ما فى الحاشية.

قوله: (**وكذا يقال إلخ**) أى: بناء على الضعيف من أن الأخذ لا يملك، والمعتمد خلافه كما تقدم.

* * *



باب القسم

والنشوز لكل من الزوجين على الآخر حق قال الشيخان: فحقه عليها كالطاعة وملازمة المسكن، وحقها عليه كالمهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف التى منها القسم قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾ [البقرة ٢٢٨].

(القسم) أى: واجب على الزوج إذا أراد المبيت عند واحدة من زوجاته (و) لو (مع امتناع * جماعها فى الشرع) كحائض ومحرمة (و) فى (الطباع) كرتقاء ومريضة.

(لزوجتين ولزوجات) صلة حتم قال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ وقال النبى ﷺ: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط»، وكان يقسم بين نسائه، ويقول: «اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك» رواهما أبو داود وغيره وصحح الحاكم الأول وإسناد الثانى فيحرم التفضيل. وإن ترجحت واحدة بشرف أو غيره، وإنما وجب القسم مع امتناع الجماع لأن المقصود الأنس والتحرز عن التخصيص الموحش لا الجماع لأنه يتعلق بالنشاط ولا يملكه، ولهذا لا تجب التسوية فيه ولا فى غيره من التمتعات لكن تستحب وخرج بالزوجات الإماء قال تعالى: ﴿فإن خفتم ألاَّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء ٣] أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذى هو فائدة القسم فى ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكن يستحب كما سيأتى، والتصريح بالزوجتين من زيادة النظم (خلا * معتدة) عن وطء شبهة أو طلاق رجعى فلا يجب لها قسم لحرمة الخلوة بها (و)

....

باب القسم

قوله: (والمعاشرة بالمعروف) قال «ق.ل» هى حق على كل منهما.

قوله: (لكن يستحب) أى: إن قدر فلما كان غير داخل تحت القدرة لم يجب، فإذا وجد بقدرة الله استحب وبه يندفع ما فى «س.م» على التحفة.

باب القسم

قوله: (فيما تملك ولا أملك) كأنه إشارة إلى ميل القلب.

.. ..

خلا (ناشزا) بأن خرجت عن طاعة زوجها، وإن لم تأثم بنشوزها كمجنونة وخلا أمة لا تستحق النفقة ومثلها صغيرة لا يمكن وطؤها (ممثلا) النشوز.

(بأن دعاهن إلى مسكنه * فلم تجبه) واحدة ولو لشغل فهى ناشزة للزوم الإجابة لهن. وإن كان الأولى أن يدور عليهن فى مساكنهن اقتداء به ﷺ وصونا لهن عن الخروج. واستثنى الماوردى من ذلك من لها عذر كمرض ونحوه. ومن كانت ذات قدر وخفر لم تعتد البروز فلا يلزمهما إجابته وعليه أن يقسم لهما فى بيتهما وكلام النهاية يشير إليه فى الثانية قال الأذرعى: فيها وهو حسن، وإن استغربه الرويانى وخرج بمسكنه مسكن إحداهن إذ لا يلزمها الإجابة لما فيه من المشقة، ومن الجمع بين ضرتين بمسكن واحد بغير رضاهما (أو بغير إذنه).

(ترحل) أى: تسافر ولو لغرضه فناشزة لفوات التمتع إلا أن تسافر معه، نعم لو بات عند الحرة ليلتها فسافر السيد بالزوجة الأمة قضى لها الزوج إذا تمكن لأن

....

قوله: (وخلا أمة لا تستحق إلخ) بأن كانت غير مسلمة لزوجها ليلا ونهارا. انتهى. «م.ر».

قوله: (ومن الجمع إلخ) فإنه حرام إلا برضاهما. انتهى. «م.ر» لكن المراد بالمسكن ما يليق بالمرأة من دار وبيت وحجرة فاللواتى يليق بكل واحدة منهن دار لا يجمعهن فى دار واللواتى يليق بكل واحدة منهن حجرة لا يجمعهن فى حجرة وهكذا، وإذا جمعهن فى حجر فلابد أن يكون مرافق كل غير مرافق الأخرى، كذا فى الأنوار قال «س.م»: وتجويز إسكان بعضهن فى السفل، وبعضهن فى العلو يقتضى أنه لا يشترط تعدد السطح. انتهى. وفى الاقتضاء نظر. تأمل.

قوله: (فسافر السيد بالأمة إلخ) أى: بعد أن بات عند الحرة ليلتين ولا يخالفه قولهم: إنما يجب لها القسم إذا سلمت ليلا ونهارا لأنها استحقت حقها لما قسم للحرة، وقد كانت تستحق النفقة فلما سافر بها لم تسقط لعدم التقصير بخلاف الناشزة «س.م» على

.. ..

.. ..

الفوات بغير اختيارها ذكره فى الروضة وأصلها **(أو)** ترحل **(لغرض شرعى * لها)** كحج وتجارة، ولو بإذنه لفوات التمتع لمصلحتها، وإذنه رفع الإثم عنها بخلاف ما لو سافرت بإذنه لغرضه فيقضى حقها من نوب الباقيات. فرع: قال الأذرعى: قال الرويانى فى التجربة: لو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدى منه نص عليه فى الأم، وهو أصح القولين وإنما يجب القسم **(على)** الزوج **(العاقل)** ولو سفيها ومراهقا بمعنى أنه إن جاز فالإثم على وليه إن علم **(و)** على **(الولى)** للمجنون.

(وهو) أى: قسمه **(بأن يطوف بالمجنون)** على زوجاته أو يدعوهن إليه أو يطوف به على بعض ويدعو بعضا بحسب ما يراه **(إن * لم يؤذه الوطء)** وظهر منه ميل إلى النساء، أو قال أهل الخبرة ينفعه الوطء **(وصوله)** أى: والحالة أن صياله **(أمن)** فإن انتفى شىء من ذلك فلا وجوب على الولى بل عليه أن يمنعه منه إن أضر به الوطء هذا إن جن قبل قسمه لبعضهن أو بعد التسوية، وإلا فعلى الولى بالشرطين المذكورين فى النظم.

....

المنهج، وهو فى شرح الروض عن المتولى والقاضى واعتمده «م ر» قال لأنها مكرهة فهى معذورة. انتهى. وكأن العلة هى مجموع استحقاقها بالقسم للحرة مع العذر، أما لو اقتصر على الشق الأول ورد عليه الناشزة بعد القسم أو الشق الثانى ورد عليه ما لو سافر بها قبل القسم للحرة تأمل.

قوله: **(لغرضه)** ولو مع غرضها على المعتمد «س.م» على المنهج.

قوله: **(وهو أصح القولين)** الأصح خلافه. انتهى. «م ر» وحجر.

قوله: **(ذكره فى الروضة وأصلها)** فيه نزاع فى شرح الروض.

قوله: **(حل له منع قسمها)** وهو ظاهر إن أراد أنه يحل له ذلك باطنا معاقبة لها لتلطخ فراشه، أم فى الظاهر فدعواه عليها ذلك مقبولة، بل ولو ثبت زناها لا يجوز للقاضى أن يمكنه من ذلك فيما يظهر حجر.

قوله: **(بمعنى أنه)** أى: المراهق.

قوله: **(وإلا فعلى الولى إلخ)** فإن قيل: تفارق هذه الحالة الأولى إذ يجب أيضا على الولى فيها

قوله: **(فيه نزاع إلخ)** اعتمد «م.ر» منه وجوب القسم لها لاستحقاقها له بالقسم للحرة مع عذرها، فلا يرد أنه لا يجب لها إلا إن أسلمت. تأمل.

أن يقسم للباقيات إن طلبن، وإن لم يظهر منه ميل ولا أخبر مخبر بما ذكر، ولهن التأخير إلى الإفاقة لتتم المؤانسة هذا كله إن أطبق جنونه، فإن تقطع وضبط كليلة وليلة لم يخص بعضهن بالإفاقة كما قال.

(ووقت عقل لا يخص إن ضبط) قال البغوى وغيره: بل يطرح أوقات الجنون كأوقات الغيبة، ويقسم فى أوقات إفاقته، فلو أقام عند واحدة فى زمن الجنون فلا اعتداد به ولا قضاء بسببه، وقال المتولى: يراعى القسم فى أوقات الإفاقة، ويراعيه الولى فى أوقات الجنون، ويكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه. قال فى

....

قوله: **(وإلا فعلى الولى بالشرطين المذكورين)** يفيد أنه لو قسم لبعضهن وبقى عليه بقية دور وطلبنه، وكان لا يؤمن ضرره أنه لا يجب على الولى الطواف به، وكلام شرح الروض كالصريح فى الوجوب حينئذ «س.م» على حجر، وعبارة الروض مع الشرح: ولا يلزم الولى الطواف بالمجنون عليهن سواء أمن منه الضرر أم لا إلا إن طولب بقضاء قسم. انتهى. ويمكن تخصيص الاستثناء بالشق الأول لأن خوف الولى عليهن منه عذر فى إسقاط الوجوب عنه عند خوف الضرر.

قوله: **(إن طلبن)** قيد به وإن كان العاقل إذا قسم لبعضهن وجب بلا طلب تخفيفا على ولى ذى الجنون مع كونه مظنة الإيذاء. انتهى. «ع.ش».

كما أفاده قوله: وعلى الولى للمجنون إلخ قلت: الوجوب فى الحالة الأولى ليس على الإطلاق لسقوطه إذا لم ير المصلحة فيه، ولم يتسم لبعضهن كما فى العاقل بخلافه فى هذه الحالة لا يتصور سقوطه.

قوله: **(إن طلبن)** فلو طلبن التأخير إلى الإقامة فالظاهر وجوب الإجابة. كذا بخط شيخنا فليتأمل موقعه مع قول الشارح ولهن التأخير إلى الإقامة.

قوله: **(فلا اعتداد به ولا قضاء)** قال فى شرح الروض: ثم قال: أى: فى الأصل، وحكى أبو الفرج وجها أنه يقضى للباقيات، ثم قال فى شرح الروض: قال الأذرعى: والذى نص عليه الشافعى هو ما حكاه أبو الفرج، وصوبه الزركشى ويصح حمله على ما قاله المتولى. انتهى.

قوله: **(وقال المتولى إلخ)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(مع قول الشارح ولهن إلخ)** يحتمل لهن إن وافقهن الولى. فقال الشيخ: إنه يجب حينئذ التأخير على الولى.

الروضة كأصلها وهذا حسن، وفى نسخة منها أحسن، وكلام النظم كالحاوى يحتمل المقالتين، وهو إلى الثانى أقرب، وإن حمل فى التعليقة كلام الحاوى على الأول، وإن لم يضبط فكالمطبق نعم لو قسم لواحدة زمن الجنون وأفاق فى نوبة أخرى قضى للأولى ما جرى فى زمن الجنون لنقصه كما قال. **(وليقض للأخرى لفوت ما شرط)** من الضبط. قال البلقينى: والظاهر من كلامهم أنه لا يجب على ولى الصبى الذى لا يمكنه وطء أن يطوف به لعدم المقصود من القسم. انتهى. والظاهر وجوبه عليه فيما لو قسم لبعضهن، وطلبت الباقيات لحصول الأنس بالصبى كالمجنون وكلامهم جروا فيه على الغالب، والفرق بأن المجنون يمكنه الوطء بخلاف الصبى لا أثر له.

(وليلة أقله) أى: القسم. أى: أقل نوبة ليلة لما فى تبعيضها من تنغيص العيش ولعسر ضبط أجزاء الليل، ومن هنا لا يجوز القسم بليلة وبعض أخرى، والأولى أن يقتصر على ليلة واحدة اقتداء بهﷺ وليقرب عهده بهن، **(وفى الأصح * ثلاث الأقصى)** أى: وأكثر نوب القسم ثلاث ليال ولا زيادة عليها بغير رضاهن، وإن تفرقن فى البلاد لأن فيها إيحاشا وهجر لهن، ومقابل الأصح المزيد على الحاوى أنه يزاد عليها فقيل: إلى سبع لأنها مدة قد تستحق للجديدة كما سيأتى. وقيل: ما لم يبلغ خمس سنين، وقيل ما لم يبلغ مدة تربص المولى ذكرها الرافعى، وعزا الثالث منها إلى الشيخ أبى محمد وغيره، وهذا لم يطلع عليه الغزالى بل قال فى بسيطه: ومنهم من قال: لا تقدير بزمان، ولا توقيت أصلا، وإنما التقدير إلى الزوج، ولم ينظر أحد إلى مدة الإيلاء، وإن كان محتملا وفى النهاية نحوه وعلى ما نقله الرافعى لو عبر قائله

....

قوله: **(لو عبر قائله)** فيه نظر لأن بلوغ مدة الإيلاء فيه المحذور الذى يلزم المولى بخلاف ما دونه.

قوله: **(وإن تفرقن فى البلاد)** ظاهره، وإن تباعدن جدا، وإن كانت واحدة بالمشرق والأخرى بالمغرب، وقد يرد حينئذ وجود الإيحاش بطول مدة الوصول إليها زيادة على نوبة غيرها، إلا أن يقال: الإيحاش إنما يحصل بطول المدة عند ضرتها لا بطولها فى السعى إليها.

قوله: **(وقيل ما لم تبلغ خمس سنين)** انظر ما وجهه «ب.ر».

.. ..

فيه بما لم يبلغ فوق مدة التربص لكان أولى، (**بقرعة فتح**) أى: افتتح بها وجوبا القسم بين الزوجات تحرزا عن الترجيح فيبدأ بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الأخريين، ثم يراعى الترتيب ولا يحتاج إلى إعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الباقيات فإذا تمت أقرع للأولى، وكأنه ابتدأ القسم. أى: فيقرع بين الجميع كما صرح به شارح الهادى.

(**وجاز أن يتركهن**) بلا مبيت وجماع (**دهره**) لأنهما حقه فله تركهما لكن الأولى خلافه، بل فى البسيط أنه مكروه فقد يحملهن ذلك على الفجور (**وضعف ما لأمة للحره**) فدورهما أثلاث ليلتان للحرة وليلة للأمة، ولا يجوز أن يقسم للحرة ثلاثا، وللأمة ليلة ونصفا والمبعضة كالأمة قاله الماوردى.

(**لا للتى تعتق قبل استقصا**) أى: قبل تمام، (**ليلتها**) فليس ضعف ما لها للحرة، فلو بدأ فى القسم بالحرة فعتقت فى أولى ليلتيها الأمة أتمها، وبات الثانية عند العتيقة، أو فى الثانية أتمها وبات عند العتيقة ليلتين، ولو خرج بقيتها لنحو مسجد لم يقض ماضيها أو إلى العتيقة فقد أحسن أو عتقت فى ليلة نفسها كمل لها

....

قوله: (**أتمها وبات الثانية عند العتيقة**) أى: إن أراد الاقتصار للحرة على ليلة، وإلا فله توفية الحرة ليلتين، وإقامة مثلهما عند العتيقة لأن المقدار الذى يضر به لا يتحتم عليه الوفاء به. قاله الإمام: وقال غيره: والثلاث كالليلتين. انتهى. شرح الروض.

قوله: (**فقد أحسن**) ظاهره كشرح الروض أنه لا يحسب من نوبتها، وهو ظاهر.

قوله: (**لكان أولى**) لأن الضرر إنما يظهر بعدها بدليل أن أحكام الإيلاد إنما تثبت بعده، وقد يجاب.

قوله: (**لم يقض ماضيها**) أى: فلا يلزمه للعتيقة إلا ليلة واحدة، وكتب أيضا قال الجوجرى: إن قلت: هذا مشكل لأن النصف الأول إن كان حقا للحرة وجب إذا نام عندها الليلة أن لا يقضيه، وإن لم يكن حقا لها وجب قضاؤه. قلت: كأنهم جعلوا ما قبل العتق تابعًا لما بعده إن خرج أو استمر، أما إذا خرج فلوقوع التابع حال نقصها، وأما إذا استمر فلوقوع المتبوع حال الكمال، وأيضا هو فى الأول ممتثل وفى الثانى مقصر. انتهى. «ب.ر».

قوله: (**وقد يجاب**) كذا بخطه، ولعل حاصل الجواب أن المناسب هنا أن يعتبر أقل مما يترتب عليه ضرر المولى، لأن ترتب الضرر عليه علامة وجود الإيذاء فيه.

قوله: (**قلت كأنهم جعلوا إلخ**) أجاب فى شرح الروض: بأن قوله فى الشق الأول وجب إذا نام إلخ

ليلتين لالتحاقها بالحرة قبل الوفاء، أو بعد تمام ليلتها اقتصر على تلك الليلة، ثم يسوى بينهما كما أفهمه كلام النظم. ولو بدأ بالأمة فعتقت فى ليلتها أتمها وبات عند الحرة ليلة واحدة أو بعدها فقضية كلام النظم ما قطع به الإمام، والغزالى، والمتولى، والسرخسى، أنه يوفى الحرة ليلتين ثم يسوى، وهو ظاهر لأن الأمة قد استوفت ليلتها قبل عتقها فتستوفى الحرة بإزائها ليلتين. وقال الشيخ أبو محمد، وأصحابه، وصاحبا المهذب والتهذيب: إن عتقت فى أولى ليلتى الحرة اقتصر عليها أو فى الثانية خرج حالا لمساواتها الحرة قبل وفائها. قال الزركشى: وهذا هو الصحيح فقد حكاه الشيخ أبو حامد، والعراقيون عن نص الشافعى فى القديم، وليس له فى الجديد ما يخالفه واستشكل الماوردى النص بأن عتق الأمة يوجب تكميل حقها، ولا يوجب نقصان حق غيرها فوجب أن تكون الحرة على حقها تستقبل زيادة الأمة بعد عتقها، قال: فلو لم تعلم الأمة بعتقها حتى مر عليها أدوار وهو يقسم لها قسم الإماء لا يقضى لها ما مضى. وقال ابن الرفعة: القياس أنه يقضى لها. انتهى. وينبغى الجزم به عند علم الزوج بذلك **(وهو)** أى: الزوج عند الزفاف **(بسبع)** من الليالى **(خصا)**.

(جديدة ما وطئت) في قبلها، وهى التى يكفى سكوتها فى الإذن فى النكاح **(أما**

....

قوله: **(أنه يوفى الحرة)** معتمد «م.ر» وقوله: وقال إلخ. ضعيف.

قوله: **(ما وطئت)** أى: عند الدخول لا عند العقد. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(خرج حالا)** بهذا يخالف الأول.

قوله: **(القياس أنه يقضى لها)** ينبغى تقييده بعلم الزوج «م.ر».

مردود، لأن نصف الليلة كالثلاثة أيام، والسبعة فى حق الزفاف للثيب فالثلاث حق لها، وإذا أقام عندها سبعا قضى الجميع فكذا إذا أقام النصف الثانى قضاه مع النصف الأول، وبأن قوله فى الثانى فيجب أن يقضيه إذا خرج فورا مردود أيضًا، فإن العتيقة قبل العتق لا يثبت لها استحقاق نظير النصف المقسوم كما لو كان عبد بين اثنين لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فالمهايأة بينهما تكون يومين ويوما، فإذا اشترى الثلث السدس من الآخر فى أثناء اليومين لم يرجع عليه بأجرة ما مضى، لكن قضية ما قيل فى الشق الأول أن يقيد بمن طلبت منه تمام الليلة، وإلا فيقضى الزائد فقط. انتهى.

قوله: **(بهذا يخالف الأول)** مراده بالأول فيما إذا بدأ بالحرة فإن الأمة إذا عتقت فى الثانية هناك أتمها وبات عند العتيقة ليلتين، وليس المراد بالأول ما قطع به الإمام فإن المخالفة حاصلة بالاقتصار إن عتقت فى أول ليلتى الحرة تأمل.

سوى * بكر) يعنى الثيب بوطء، (**فبالثلاث خصها هو**) لخبر ابن حبان فى صحيحه: سبع للبكر وثلاث للثيب، وفى الصحيحين عن أنس: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم، والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لأن حياءها أكثر. والحكمة فى الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفرة فى الشرع والسبع عدد أيام الدنيا، وما زاد عليها تكرار ولا فرق فى الجديدة بين الحرة والأمة والمسلمة والكافرة حتى لو وفاها حقها وأبانها وجدد نكاحها وجب لها ذلك لعود الجهة، وكذا لو أعتق مستولدته أو مستفرشته ثم نكحها، ولو أقام عند البكر ثلاثا واقتضها ثم أبانها ونكحها فلها حق الثيب. وقيل: يكمل على الأول وخرج بالجديدة الرجعية لبقائها على النكاح الأول، ويوالى بين السبع والثلاث بلا قضاء للباقيات لأن الحشمة لا تزول بالمفرق. فلو فرق لم يحسب فيوفها حقها ثم يقضى ما فرق والتخصيص بما ذكر واجب للمعنى المتقدم.

قوله: (**وافتضها ثم أبانها**) أما لو أبانها بكرا فقد استقرب «ع.ش» أنه يجب لها إذا جدد نكاحها سبع ويسقط باقى السبع الأول، وقال «ق.ل» على الجلال: يجب لها مع السبع باقى السبع الأول.

قوله: (**فلها حق الثيب إلخ**) ظاهره أنه لا يقتضى لها ما فات بالإبانة، وهو ظاهر لأن صورة المسألة أنها لم تبق على ذمته قبل الإبانة إلا مدة الثلاث، ويؤخذ من هذا أن السبع لا تجب إلا لمن بقيت زوجة مدتها، وحينئذ لو أبانها قبل توفية حقها ثم نكحها لزمه توفية حقها بلا خلاف. فليتأمل.

قوله: (**فلها حق الثيب**) عبارة الروضة إن قلنا: يتجدد حق الزفاف بات عندها ثلاث ليال لأنه حق زفاف الثيب، وإن قلنا: لا يتجدد بات أربعًا تتميما للزفاف الأول. انتهى.

قوله: (**ثم يقضى ما فرق**) أى: من نوبتها «م.ر» وظاهره ولو كان ذلك بدون طلبها فليراجع.

قوله: (**على الثيب**) انظر حكمة التقييد بالثيب مع أن البكر كذلك كما هو ظاهر، وكذا قوله الآتى: على البكر انظر حكمة التقييد فيه بالبكر مع أن الثيب كذلك، ثم رأيت توجيه ذلك بأنه إنما لم يذكر المثل لندرته فى البكرين والعلم به فى الأولى من الثيبين، وقد يتوقف فى الندرة فى الأول.

قوله: (**وجب لها ذلك لعود الجهة**) ظاهره وإن تكرر ذلك وكثر.

وإنما يجب إذا كان فى نكاحه أخرى يبيت عندها، وإلا فلا وجوب لأن لـه تركهن كما مر صرح به القاضى، والبغوى، ونقله الشيخان عن البغوى، وأقراه، ولا ينافيه قولهما لو نكح جديدتين، ولم يكن فى نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف لأن هذا محمول على من أراد القسم، نعم قال النووى فى شرح مسلم: الأقوى المختار وجوبه مطلقا لخبر أنس، ويستحب تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء كما فعل ﷺ بأم سلمة رضى الله عنها، حيث قال لها: «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن»، وإن شئت ثلثت عندك ودرت ودرت أى: بالقسم الأول، وإلا لقال وثلثت عندهن. رواه مالك، وكذا مسلم بمعناه.

(وأن يسبع) للثيب (والتماسها) للسبع (بدا) أى: ظهر (قضى) جميع السبع (لغيرها) لأنها طمعت فى الحق المشروع لغيرها فبطل حقها، وشبهه فى التتمة ببيع درهم بدرهمين (وإلا) أى: وإن سبع لها بغير التماسها للسبع بأن لم تلتمس شيئا أو التمست ما دون السبع قضى لغيرها (الزائدا) على الثلاث فقط لأنها لم تطمع فى الحق المشروع لغيرها، ولو التمست البكر أكثر من حقها كأن التمست عشرا لم يجز إجابتها، فإن أجابها لم يقض إلا ما زاد على السبع. قال الشيخان: وينبغى ألاَّ

....

قوله: (قال الشيخان) هو المعتمد. انتهى. شرقاوى وقال «ق.ل»: يحرم عليه الخروج فى الزفاف لجمعة أو جماعة أو نحو عيادة مريض وغير ذلك إلا برضاها، وإذا رضيت لم يسقط حقها ما لم تصرح بإسقاطه. انتهى.

قوله: (يبيت عندها) التعبير بالمضارع دون الماضى فيه إشعار بأنه لو بات عندها وقصد ترك المبيت عندها بعد نكاح الجديدة لم يجب المبيت عند الجديدة. فليراجع.

قوله: (لخبر أنس) لكن رده البلقينى بأن فى مسلم طرقا فيها الصراحة بما إذا كانت عنده زوجة أو أكثر غير التى زفت إليه فتكون هذه الرواية المطلقة مقيدة بتلك الروايات شرح روض.

قوله: (وشبهه فى التتمة إلخ) أى: حيث يبطل العقد من أصله، ولا يصح فى درهم بدرهم ويبطل الزائد.

قوله: (ما دون السبع) ظاهره، ولو فوق الثلاث.

قوله: (لم يقض إلا ما زاد) لأنها لم تطمع فى حق مشروع لغيرها إذ العشر غير مشروعة لأحد، بخلاف التماس الثيب السبع لأن السبع مشروعة للبكر.

.. ..

يقطعه حق الزفاف عن أعمال البر كالجماعة والعيادة وتشييع الجنازة نهارا، أما ليلا فيمتنع الخروج لذلك تقديما للواجب، وفى دوام القسم تجب التسوية فى الخروج لأعمال البر وعدمه بأن يخرج فى ليلة الجميع، أو لا يخرج أصلا. فلو خرج فى ليلة بعضهن فقط حرم. قال الأذرعى: وما ذكراه فى الليل طريقة شاذة لبعض العراقيين، وقضية نصوص الشافعى، وكلام القاضى، والبغوى وغيرهما أنه لا فرق بين الليل والنهار فى استحباب الخروج لما ذكر، وممن صرح به من المراوزة الجوينى فى مختصره، والغزالى فى خلاصته، نعم العادة جارية بزيادة الإقامة فى مدة الزفاف على أيام القسم فيراعى ذلك، وقولهم: الإقامة ليلا واجبة فلا تترك للمندوب جوابه أنها واجبة على الوجه المعتاد لا على ما ذكرتم، ومن المعلوم أنه ﷺ كان يخرج ليلا. وكان يسمر عند أبى بكر فى أمور المسلمين وغيرها، وكذلك الصحابة، ولم يفرقوا بين ليالى الزفاف وغيرها، ولا أحفظ عنهم أمرا بملازمة العروس تلك الليالى. فرع: من الروضة وأصلها: إذا كان عنده نسوة فزفت الجديدة بعد ما سوى بينهن فيوفيها حقها ثم يستأنف القسم بين الجمع، وإن كان عنده زوجتان فزفت الجديدة بعد ما قسم لإحداهما الليلة، وفى حق الزفاف ثم يقسم للقديمة الأخرى ليلة ويبيت عند الجديدة

....

قوله: (**يستأنف القسم إلخ**) أى: بقرعة كما يفيده «ق.ل» وهو فى الروض.

قوله: (**وفى حق الزفاف**) لأنه يجب تقديمه على بقية دور من عنده إن لم ترض بتأخيره لأنه حقها. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**حرم**) لم يتعرض لحكم القضاء ويتجه وجوبه إن طال زمن الخروج.

قوله: (**كان يخرج ليلا**) لعله كان برضاهن، وهى وقائع أحوال فعلية.

قوله: (**ثم يقسم للقديمة الأخرى ليلة إلخ**) وجه ذلك أنه بعروض الجديدة صار القسم أثلاثا، وصارت الليلة الأولى مستحقة بين القديمتين نصفها حق للأولى، ونصفها حق للثانية فكانت نوبة

قوله: (**صار القسم أثلاثا**) أى: وبطل تعيين الليلة الأولى لمن قسمها لها فصارت مستحقة بين القديمتين كالليلة الثانية فإنها للقديمتين أيضا لأنها دورهما كما سيذكره المحشى، ولا يخلو ذلك عن إشكال، إذ القسم الماضى مضى صحيحا وما وقع صحيحا لا ينقلب فاسدا، والذى يخطر بالبال فى توجيه ما قاله الشارح أن الجديدة لما حدثت بعد قسم ليلة إحدى القديمتين حدثت فى نصف دورهما فلا تستحق إلا قسما بنسبة توزيع ما بقى عليهما، فإذا أردنا أن نجعل لها دورا كاملا كان دورها إنصافا كما أنها لو كانت موجودة من أول الدور تستحق قسما بنسبة توزيع جميع الدور على الجميع.

نصف ليلة لأنها تستحق ثلث القسم، ثم يخرج بقية الليلة إلى مسجد أو نحوه ثم يستأنف القسم بين الثلاث بالسوية.

....

قوله: (**لأنها تستحق ثلث القسم**) قال الجوهرى: وهو فى ليلة ونصف لأن الليلة بالنسبة للجديدة كالمستأنفة لتلك التى لم يوف حقها فيكون لكل من الثلاثة نصف نصف نصف إلا أن الأولى قد استوفت فى مقابلة نصفها فثبت حقه للثانية فكملت لها ليلة، والجديدة لم تأخذ فى مقابلته شيئًا فوجب لها نصف مستأنف. انتهى. ولا يخلو عن خفاء، والظاهر أن يقال: أن الجديدة لما حدثت بعد قسم ليلة لإحدى القديمتين كان وقت حدوثها كأنه ابتداء الدور بالنسبة إليها، وكانت الليلة الباقية كأنها مقسومة بين القديمتين إذ لم توجد وفى الدور غيرها، بل حدثت فى نصف دورهما فلا تستحق إلا قسما بنسبة توزيع ما بقى عليهما كما لو كانت موجودة من أول الدور فإنها تستحق بنسبة توزيع جميع الدور عليهن، فإذا أردنا أن نجعل لها دورا كاملاً كان دورها إنصافا هذا غاية تحقيق مرادهم، والله سبحانه وتعالى أعلم، وقول الشارح: ثم يقسم يفيد أن الليلة الثانية بقسم

الأولى التى هى حقها نصف ليلة فيكون لكل من الجديدة والأخرى نصف ليلة فيبيت عند القديمة الأخرى ليلة نصفها بمقتضى حق القسم، ونصفها عن قضاء النصف الذى أخذته ضرتها الأولى من حقها، ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة بمقتضى حق القسم الذى هو أثلاث كما تقرر هذا ما ظهر فى إيضاح الحكم وتوجيهه، لكن سيأتى فى آخر الصفحة الآتية ما يسوغ للباحث أن يقول ينبغى بعد وفاء حق الزفاف أن يقرع بين الجديدة والقديمة الأخرى، فإن خرجت القرعة للقديمة فعل ما قاله الشارح أو للجديدة بات عندها نصف ليلة، ثم يخرج لنحو مسجد ثم يبيت عند القديمة ليلة ثم يقسم بقرعة بعد ذلك وإذا نظرت لقول الشارح: ثم يقسم دون يبيت علمت أن فيه إشارة إلى ما قلناه كذا بخط شيخنا، وقوله: لكن سيأتى إلخ كأنه إشارة إلى ما ذكره الشارح فى شرح قول المصنف من نوب أية من كانت لظلمه سبب من قوله: ثم يقسم بينهما وبين المظلومة بالقرعة. فليتأمل.

قوله: (**لأنها تستحق ثلث القسم**) وكأن الليلة الباقية للقديمتين لأنها بقية دورهما فيكون للجديدة مثل نصفها.

قوله: (**فعل ما قاله الشارح**) أى: قسم لها ليلة نصف للقسم، ونصف للقضاء.

قوله: (**علمت أن فيه إشارة إلخ**) لأنه يفيد أنه يقسم مبتدئا، وإلا لقال: يبيت بناء على القسم الأول، فليتأمل.

(وسن) للسيد (قسم فى الإما) سواء كن مستولدات أم لا لئلا يحقد بعضهن على بعض (وسنا * مبيته لفردة) زوجة أو سرية تحصينا لها، ولا يجب ذلك لما مر، وقوله: من زيادته سنا تكملة (والأدنى) فى السنة مبيته عند الزوجة الفردة.

(فى ليلة من كل أربع) اعتبارا بمن له أربع زوجات، (ومن * مضى إلى) مسكن (ذى) أى: زوجة له (ودعا ذى) أى: أخرى إلى مسكنه (يأثمن) لما فيه من الإيحاش.

(قلت: مضيه لقربى سكنى) أى: المسكن، (ومن) أى: أو لمن (خشى) عليها فى خروجها (لحسنها) أو شبابها (يستثنى) مما ذكر فلا يأثم بذلك، وكذا مضيه لبعض بقرعة كما بحثه الشيخان ونقله غيرهما عن النص، ورأى الإمام القطع به، وينبغى أن يستثنى مضيه لبعيدة المسكن لمشقة السير عليها لكبر أو غيره، وتقدم عن الماوردى: أنها إذا كانت معذورة بمرض أو نحوه، أو كانت ذات قدر يقسم لها فى بيتها.

(ولتجمعا) أى: الزوجتان جوازا (دون الرضى) منهما (فى لائق) بهما (من مسكن منفصل المرافق) من نحو مستراح وبئر وسطح ومرقى إليه لأنه كالمسكنين، فإن لم ينفصل مرافقه لم يجز جمعهما فيه ولو ليلة إلا برضاهما لأنه يولد كثرة المخاصمة ويشوش العشرة، فإن رضيتا به جاز لكن يكره وطء إحداهما بحضرة الأخرى لأنه بعيد عن المروءة، ولا يلزمها الإجابة إليه والزوجات كالزوجتين فيما ذكره. قال الماوردى، والرويانى: وكذا زوجة وسرية، وله جمع إمائه بمسكن.

....

مبتدأ فيكون بقرعة، وإلا لقال: ثم يبيت بناء على القسم الأول. فليتأمل هذا، وبقى ما لو كان عنده ثلاث زوجات قسم لاثنين منها ثم زفت له جديدة، والقياس أن يكون للجديدة ثلث ليلة. فتأمل.

قوله: (وبئر) يتجه أن محل اعتبار تعدد البئر إذا وكلهما إلى مائها، فإن التزم حمل الماء إليهما أو إلى إحداهما كفى «م.ر».

قوله: (لكن يكره إلخ) بل يحرم ذلك إن قصد به إيذاء الأخرى، أو لزم منه رؤية محرمة للعورة «م.ر».

قوله: (وكذا زوجة وسرية) ينبغى أن المراد أنه لا يجمعهما بغير رضى الزوجة، ويجمعهما برضاها، وإن لم ترض السرية.

....

(والأصل) فى القسم (ليل لأولى السكون * فى الليل) لأنه وقت سكونهم، والنهار تبع لأنه وقت التردد فى الحوائج قال تعالى: ﴿وهو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا﴾ [يونس ٦٧] وقال: ﴿وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا﴾ [النبأ ١٠] وله أن يجعل النهار قبل الليلة أو بعدها وهو أولى وعليه التواريخ، فإن أول الأشهر الليالى (لا الحارس) للحوانيت وغيرها ليلا (و) لا (الأتونى) بفتح الهمزة وتشديد المثناة فوق وهو وقاد الحمام، فالأصل لهما النهار لأنه وقت سكونهما، والليل تبع ومن فى معناهما مثلهما.

(و) الأصل (للذى سافر وقت إن نزل) ليلا أو نهارا قليلا أو كثيرا فإنه وقت الخلوة، ويؤخذ من العلة ما قاله الأذرعى: أنه لو لم تحصل الخلوة إلا حالة السير بأن كان فى محفة أو نحوها، وحالة النزول يكون مع الجماعة فى خيمة مثلا يكون الأصل حالة السير حتى يلزمه التسوية فى ذلك. فرع: لو كان يعمل تارة ليلا ويستريح نهارا وتارة عكسه فأراد أن يبدل الأصل بالتابع بأن يجعل لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا، وللأخرى عكسه، فالأصح فى الروضة المنع لتفاوت الغرض، (لكن على الضرة) غير ذات النوبة (فى الأصل دخل) جوازا.

(لمرض خيف) منه الموت، ولو ظنا. قال الغزالى: أو احتمالا (زمانا فلا) أى: قليلاً وكالمرض كل ضرورة كحريق وشدة طلق (و) دخل فى (الغير) أى: غير الأصل

....

قوله: (ثم يستأنف القسم) أى: بقرعة «ق.ل».

قوله: (وهو الذى جعل لكم الليل إلخ) التلاوة هو بلا واو.

قوله: (قليلا أو كثيرا) انظر لو تفاوت وقت النزول بالقلة والكثرة هل يكفى جعل القليل لواحدة والكثير لأخرى؟.

قوله: (كل ضرورة) ويحرم الدخول لحاجة قال فى شرح الروض: كعيادة.

قوله: (هل يكفى جعل القليل إلخ) نقل «ع.ش» عن المحشى: أنه يكفى وهو فى حاشيته على المنهج عن «م.ر».

جوازا (فى) حاجة (مهمة) أى: بسببها زمانا قليلا كدفع نفقة ووضع متاع وأخذه، ولا تجب التسوية فى الإقامة فيه لأنه تابع للأصل، وله كل تمتع بلا وطء (وإلا) أى: وإن دخل فى الأصل لضرورة أو غيرها أو فى غير الأصل لغير حاجة، وطال الزمن فى الجميع.

(قضى) لذات النوبة، وإن لم يعص بالدخول فالمعتبر فى القضاء التفويت ولو بلا ظلم فتعبيره فيما سيأتى كغيره بالظلم جرى على الغالب (بقدره) أى: قضى بقدر ذلك الزمن، (وإن تخصصا * بوطئها) أى: التى دخل عليها فلا يقضى إلا الزمن دون الوطء لتعلقه بالنشاط كما مر (لا إن يقل) الزمن فلا يقضيه، (و) لكنه (عصى)

قوله: (قضى) الحاصل أنه إذا دخل فى الأصل لضرورة، وطال زمن الضرورة، أو أطاله فإنه يقضى الجميع، وإن دخل فى التابع لحاجة، وطال زمن الحاجة فلا قضاء، وإن أطاله قضى الزائد فقط فعلم أن قول الشارح فى الدخول فى التابع لحاجة زمانا قليلا ليس بقيد، وحكم الدخول إن كان فى الأصل لضرورة جاز وإلا حرم، وفى التابع إن كان ثم أدنى حاجة جاز وإلا حرم وحكم الإطالة فى الأصل حرام وفى التابع مكروه، فالكلام فى ثلاث مقامات. انتهى. «ح.ف» على المنهج. وما ذكره هو المعتمد كما فى حواشى المنهج والطول هو ما يمتد زمن الضرورة أو الحاجة إليه والإطالة هى الاشتغال بالحاجة، أو الضرورة زيادة على زمنهما أو المكث بعد الفراغ منهما. انتهى. «ق.ل».

قوله: (عصى) ولو كان الطلاق رجعيا ما لم يكن باختيارها. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (أى: وإن دخل فى الأصل إلخ) بقى مما دخل تحت وإلا الدخول فى الأصل لغير ضرورة، ولم يطل بالنسبة للعصيان وبقى مما دخل تحت، وإلا أيضا ما لو دخل فى غير الأصل لحاجة، وطال الزمن وسيبين حكمه بقوله الآتى: وقضية كلام النظم وأصله إلخ، وكأنه إنما أخره لما فيه من هذا النزاع الذى ذكره فيه.

قوله: (وطال الزمن) بدليل لا إن يقل.

قوله: (بالنسبة للعصيان) أى: فحكمه العصيان لكنه سيأتى فى قوله لا أن يقل فتركه الشارح لخروجه مما هنا بذلك، وقوله: ما لو دخل إلخ لم يدخل هذا تحت إلا بالنسبة للمصنف بل هو داخل فى قوله: والغير فى مهمه إذ لم يقيد بالقلة، وإنما الذى قيد الشارح، ولذا قال بعد: وقضية كلام النظم إلخ فكيف يكون قضية كلامه ما ذكر مع دخوله تحت، إلا وقول المصنف بعد لا إن يقل إنما هو تقييد لما دخل تحت إلا فقط كما يعرفه المتأمل. تدبر.

بتعديه بالدخول فى صور التعدى، والأولى فى القضاء مراعاة الوقت فيقضى لأول الليل من أوله ولآخره من آخره، ويعرف طول الزمن وقصره بالعرف، وقضية كلام النظم وأصله: أنه لو دخل فى غير الأصل لحاجة وطال الزمن لا قضاء، وهو مقتضى ما

....

قوله: (عصى) أى: ووجب تجديد نكاح الأخرى ليوفيها حقها كما لو بات عند غير ذات النوب، ثم فارقها فإنه يجب تجديد نكاحها ليوفى ذات النوبة من حقها «س.م» على المنهج.

قوله: (لأن الغرامات إلخ) وهذا هو الفرق بينهما وبين ما قبلها.

قوله: (لا إن يقل وعصى) يدل على أنه لا قضاء عند القلة، ولو مع العصيان.

قوله: (ولكنه عصى) ظاهر هذا الصنيع عطف عصى على مقدر وهو لا يقضيه، وهو خلاف ظاهر المتن من عطفه على قضى، وهو الموافق لصنيع الإرشاد حيث قال: ودخل فيه أى: فى الأصل على ضرورة وفى غيره لحاجة، وخفف وإلا عصى وقضى. انتهى. فإن قلت: ما اقتضاه كلام الإرشاد من العصيان بالإطالة مطلقا بعيد لأنه إذا طال لضرورة فلا وجه للعصيان، وإن كان فى الأصل قلت: إذا حمل كلامه على أنه أراد الإطالة فوق الحاجة اتجه العصيان فليتأمل. ثم رأيت شارحه الشهاب قال: فى قوله: وإلا عصى ما نصه وإلا لم يكن الدخول كذلك بأن دخل فى الأصل لغير ضرورة أو لها: وأطال بأن مكث فوق ما تندفع هى به، أو فى غير الأصل لغير حاجة أو لها وأطال بأن مكث فوق الحاجة عصى بجوره. انتهى. وحاصله العصيان فى الدخول فى الأصل لغير ضرورة، وفى غيره لغير حاجة مطلقا، وفى الدخول فيهما لضرورة فى الأول وحاجة فى الثانى مع الإطالة فوق قدر الضرورة فى الأول، والحاجة فى الثانى.

قوله: (بتعد به) انظر أى قرينة على تقييد العصيان بالتعدى من كلام المصنف.

قوله: (وقضية كلام النظم وأصله إلخ) حيث أطلقا جواز الدخول فى الغير لحاجة، ولم يقيدا بالزمان القليل كما قيد به جواز الدخول فى الأصل وهو مقتضى ما صححه الشيخان، وعبارة المنهج وشرحه ولا يطل حيث دخل مكثه، فإن أطاله قضى كما فى المهذب وغيره، وقضية كلام

قوله: (أولها وأطال إلخ) ضعيف والمعتمد أن الإطالة فى التابع مكروهة فقط كما قاله «ح.ف» على المنهج.

قوله: (فإن أطاله قضى كما فى المهذب إلخ) عبارة المحلى قال فى المهذب: فإن طوله يجب القضاء، ولم يذكره الشيخان. انتهى. وعبارة المنهاج وينبغى ألاّ يطول مكثه. والصحيح أنه لا يقضى إن دخل لحاجة. قال المحلى: والثانى يقضى كما فى الليل. انتهى. فالذى فى المهذب إنما هو الإطالة، والذى حكم الشيخان

صححه الشيخان. والذى نص عليه فى الأم، وصرح به المتولى، والجرجانى، وغيرهما، واقتضاه كلام غيرهم لزوم القضاء ذكره الأذرعى وغيره.

(و) قضى أيضا (بعد تجديد) لنكاح المظلومة أو المظلوم بها لتمكنه كما يقضى بعد الرجعة المفهومة بالأولى. ولا يسقط القضاء بالفرقة (ولاء) بلا تفريق، وإن فرق نوب المظلومة لإمكان الوفاء دفعة كالدين (من نوب * أية من كانت لظلمه) أى: الزوج (سبب) بالوقف بلغة ربيعة، أى: إنما يقضى للمظلومة من نوب من كانت سببا لظلمه لذات النوبة لا من نوب غيرها، فلو ماتت المظلوم بها تعذر القضاء أو نكح جديدة فلا يقضى من نوبتها، فلو ظلم ثالثة بعشر ليال بأن عند كل من ضرتيها عشر أثم نكح جديدة، فيمتنع تقديم القضاء لأنه ظلم لها بل يوفيها حق الزفاف، ثم يقسم بينها وبين المظلومة بالقرعة ثلاث ليال للقديمة ليلتها، وليلتا القضاء، وليلة للجديدة

....

.. ..

الأصل كالروضة وأصلها خلافه فيما إذا دخل فى غير الأصل وقد يحمل الأول على ما إذا طال فوق الحاجة والثانى على خلافه فيهما. انتهى. وقضية قوله: فيهما أنه على هذا الحمل لا قضاء إذا طال فى الأصل بقدر الحاجة وفيه نظر، بل الوجه خلافه وعلى هذا فالحاصل أنه إن لم يطل فلا قضاء مطلقا، وإلا فإن كان فى الأصل قضى مطلقا، أو فى غيره، فإن كان بقدر الحاجة فلا قضاء وإلا قضى لكنه هل يقضى الزائد فقط؟ فيه نظر.

قوله: (لزوم القضاء) جمعا بينهما حمل الأول على ما إذا طال الزمن بقدر الحاجة، والثانى على ما إذا طال فوقها «م.ر».

قوله: (للقديمة ليلتها) كأن وصف هذه الليلة بأنها ليلتها بالنظر للجديدة المشاركة لها فى القسم، وإلا فهذه الليلة من جملة القضاء أيضا، وإلا لم يحصل لها من الثلاث نوب تسعا بل ستا.

قوله: (وليلتا القضاء) أى: لأن المظلوم به الاثنتان.

بعدم القضاء فيه إنما هو الطول بدليل استناد مقابله كما فى الليل، والمتقدم فيه لهما إنما هو الطويل فلم يتعرضا للإطالة إثباتا ولا نفيا ففى قول شرح المنهج: وقضية كلام الأصل إلخ نظر فليتأمل.

قوله: (هل يقضى الزائد فقط) الجواب نعم كما فى حاشية المنهج.

قوله: (وإلا لم يحصل لها إلخ) فى حواشى شرح الإرشاد على قول الشارح: فإذا فعل ذلك ثلاث نوب وفاها تسعا ما نصه أى: والمقضى إنما هو ست ليال وثلثان التى هى حصتها أى: المظلومة من العشرين التى خص بها ضرتيها فتقضى لها من نوبتى الظالمتين عند القسم مع الجديدة وتضم مع ثلاث وثلث التى هى حصتها من هذا القسم ككل واحدة، فالعشر حينئذ ملفقة من حصتها فى هذا القسم الجديد، ومن الستة والثلثين المقضية.

فإذا دار هكذا ثلاث نوب فقد، وفى القديمة تسعا، وبقى لهـا ليلـة فـإن كـان الابتـداء بها بات ليلة عندها لتمام العشر، ثم ثلث ليلة للجديدة إذ حقها واحدة مـن أربـع، أو كان الابتداء بالجديدة بات عندها ثلث ليلة، ثم ليلـة عنـد القديمـة، وكـذا لـو غـابت إحدى زوجاته الأربع وظلم واحدة من الحاضرات ثم عادت الغائبة فهى كالجديدة.

(فإن بليل تم) القضاء أو حق القسم (يقصد) أى: الزوج (مسـجدا * ونحـوه) ممـا ليس منزلا لواحدة من زوجاته أى: يخرج إليه إلا أن يخاف مـن خروجـه فيقعـد كمـا قال: (قلت لخوف قعدا) إلى زواله، ولا قضاء عليه، والأولى ألاّ يتمتـع بهـا. فرعـان: لو قسم لواحدة، ثم فارق الأخرى قبل الوفاء عصى لتفويته حقها بعد ثبوتـه، ولـو كـان

....

.. ..

قوله: (تسعا) أى: بالنظر للمظلوم بهما، وإلا فلم يحصل لها تسع بالنظر للجديدة المشـاركة لهـا فى هذا القسم.

قوله: (إذ حقها واحدة من أربع) والليلة الباقية كأنها للثلاث لكل ثلث فتستحق الجديدة ثلثا.

قوله: (فهى كالجديدة) أى: حيث لم تسقط الغيبة حقها كما هو ظاهر.

قوله: (القضاء أو حق القسم) كأنه إشارة إلى أنه قد يكون التام بالليل حـق القسـم كمـا فـى المثال، وقد يكون القضاء كما لو كان بات عند كل من الضرتين تسـعا ونصفـا، فإنـه بعـد الأدوار الثلاثة المذكورة فى المثال يبقى للمظلومة نصف ليلة، فإذا باتها عندها خرج لنحو مسجد. فليتـأمل «س.م».

قوله: (عصى إلخ) أقول الوجه الذى لا يجوز غيره وجوب إعادة تلك الأخرى ليوفيها من نوبـة المظلوم بها لأن وفاء حقها واجب عليه وهو متوقف على الإعادة، فيجب كما لـو عصـى بـإتلاف شيء أو بغصبه ثم تلف عنده فإنه يجب الاكتساب إذا تعين لأدائـه، وليـس هـذا مـن قبيـل تحصيـل سبب الوجوب، وهو لا يجب لثبوت الوجوب قبل الإعادة بدليل عصيانه قبلها، وإنما هو مـن قبيـل السعى فيما يتمكن به من أداء الوجوب، وذلك واجب ولا ينـافى ذلـك جعلهـم هـذا الفـراق مـن أقسام الطلاق البدعى، وهو لا يجب فيه الرد إلى النكاح كما صرحوا به لوجـوب تخصيـص ذلـك بغير هذا بدليل ما قرره من توقف التوبة من المعصية على الخروج من حقوق الآدميـين، فـإن قلـت:

.. ..

له ثلاث فبات عند اثنتين عشرين ليلة، ثم فارق إحداهما ففى التهذيب: يبيت عند المظلومة عشرا تسوية بينها وبين الباقية، وفى التتمة خمسا لأن قضاء العشر من حقهما. وقد بطل حق إحداهما كذا فى الروضة وأصلها، وعلى الأول اقتصر شيخنا الحجازى فى اختصاره لها: لكن كلام التتمة أوجه لموافقته قولهم: إن القضاء من نوبة المظلوم بها، وإن ما باته فى حال فرقتها عند المظلومة لا يحسب.

(**نوبتها من ضرة لو وهبت**) أى: ولو وهبت إحدى نسائه نوبتها من ضرتها كان (**له امتناع**) من قبولها. لأن التمتع بها حقه (**لا لضرة**) موهوب منها أى: ليس لها الامتناع بل يكفى رضاه، وإن (**أبت**) ويبيت عندها نوبتيها كما فعل ﷺ لما وهبت سودة نوبتها لعائشة كما فى الصحيحين، ولو وهبت حقها من جميع الضرات أو أسقطته مطلقا سوى بين الباقيات.

(و) إن وهبتها (**منه**) أى: الزوج (**خصها**) وفى نسخة أى: الحق (**بمن شاء**) منهن، ولو فى كل دور بواحدة لأن الحق له فيضعفه حيث شاء (**ووصل**) نوبتيهما

....

.. ..

فيلزم أن من طلقها فى حيض مثلا يجب ردها إلى النكاح ليندفع به ما حصل لها من ضرر تطويل العدة مع أن ذلك غير واجب. قلت: الفرق ظاهر لأن فى مسألتنا قد ثبت لها حق قبل الفراق، وقد فوته به فيجب.

قوله: (**تداركه**) بخلاف من طلقها فى الحيض مثلا فإنه لم يثبت لها قبل الطلاق حق حتى يكون بالطلاق مفوتا له، وغاية الأمر أنه ترتب على الطلاق إضرارها وهو شىء آخر. فليتأمل وبما قررناه يظهر أن من زعم عدم الوجوب فى مسألتنا محتجا بأن سبب الوجوب لا يجب تحصيله فقد التبس عليه سبب نفس الوجوب بسبب أدائه، والخروج من عهدته بعد ثبوته «س.م».

قوله: (**لا لضرة أبت**) أى: امتنعت لا يقال حاصل عبارة المتن والشرح أن الضرة الممتنعة ليس لها الامتناع، وهو مشكل لأنا نمنع إشكاله لأن حاصله أن امتناع الضرة ليس لها فلا اعتبار به، وهو صحيح واضح «س.م».

قوله: (**وغاية الأمر إلخ**) وإثم الإضرار لا يتوقف زواله على الرجعة، بل كما يكون بها يكون بمسامحتها. انتهى. «ق.ل»، وقد يقال: هذا يأتى هنا أيضا. فلعل الفرق أن الإثم فى مسألة الطلاق فى الحيض لا يرتفع بالرجعة، وما هنا حق ثابت يرتفع إثمه بقضائه المتوقف على الرجعة. فتأمل.

(إن اتصال نوبتيهما حصل) وإلا فلا يصلها لئلا يتأخر التى بينهما. وقيده ابن الرفعة أخذا من العلة المذكورة بما إذا تأخرت نوبة الواهبة. فإن تقدمت وأراد تأخيرها جاز. قال ابن النقيب: وكذا لو تأخرت فأخر نوبة الموهوبة إليها برضاها تمسكا بهذه العلة، وما قاله ظاهر لا يحتاج للتنبيه عليه.

(وجاز عودها) أى: الواهبة فيما وهبته فى المستقبل لأنه موهوب لم يقبض حتى لو عادت فى أثناء الليل خرج، **(وما قبل الخبر * فات)** أى: وما فات مما وهبته قبل وصول خبر رجوعها فيه إلى الزوج **(يضيع)** عليها، فلا يقضى لها لأنه إذا لم يعلم لم يظهر منه ميل **(كإباحة الثمر)** أى: كما يضيع ما فات من ثمر ستان بإباحة مالكه له بعد رجوعه عنها وقبل وصول خبر رجوعه إلى المباح له فلا يغرمه المباح له، وهذا ما قاله الغزالى.

(قلت): لكن **(الإمام ههنا)** أى فى مسألة الإباحة **(الغرم ادعى * والصيدلانى بهذا قطعا)** لأن الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل نقله عنهما الشيخان، ثم

....

.. ..

قوله: **(لئلا يتأخر إلخ)** قال فى شرح الروض: ولأن الواهبة قد ترجع بين الليلتين، والموالاة تفوت حق الرجوع عليها. انتهى. وفى شرح الجوجرى للإرشاد من بين الليلتين بتقديم الليلة الموهوبة وتأخير حقه جاز. انتهى. قال شيخنا البرلسى: أقول هو مشكل لأنه يلزم عليه تفويت حق رجوع الواهبة لو أرادت فقد جعلوا ذلك من علل منع الوصل. انتهى.

قوله: **(بما إذا تأخرت)** أى: أو توسطت كأن كانت الثالثة والموهوبة الأولى.

قوله: **(فإن تقدمت)** أى: أو توسطت.

قوله: **(قبل وصول خبرها إلخ)** أى: بخلاف ما فات بعد وصول الخبر إليه، وكذا إلى الضرة المستوفية دونه كما قاله بعضهم.

قوله: **(والصيدلانى بهذا قطعا)** ومشى عليه فى الروض، وقال شيخنا الشهاب الرملى: إنه الراجح.

قوله: **(فقد جعلوا ذلك إلخ)** نعم عللوا به، وعللوا بأن فيه تأخير حق من بين الليلتين إن أراد تقديم ليلة الموهوبة، لكن فى القليوبى على الجلال أنها متى رضيت بالتأخير جاز، وكأنه لأن الواهبة فوتت الحق على نفسها، وحق الرجوع إنما يثبت عند بقاء ليلتها. تأمل.

قال الرافعي: ولا يبعد ترجيحه واعترضهما في المهمات: بأن الذى فى النهاية الجزم بعدم الغرم. ورجحه في التنقيح قال: ونظيره ما لو استعمل المستعير العارية بعد الرجوع جاهلا لا أجر عليه، كما نقله الرافعي في بابها عن القفال، وما لو قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب لا قصاص قطعا، ولا دية على الأظهر فى المنهاج وغيره، وما لو رمى إلى مسلم تترس به الكفار. ففى الروضة وأصلها: أنه إن علم إسلامه وجبت ديته، وإلا فلا. ورجح البلقيني: في تدريبه الغرم وفى غيره عدمه، وعلى الثانى قال: والفرق بينه وبين الوكيل حيث يفسد تصرفه بعد انعزاله وقبل علمه به أن تصرفه للموكل، فإذا انعزل انعزل فى حق الموكل، وترتب عليه أنه لا يصح تصرفه، وأما المبيح فلا يؤثر رجوعه لأن التصرف عليه لا له فحقه إذا رجع أن يعلم المباح له قال: ومحل استواء العلم والجهل في الغرامات إذا لم يقصر المغروم له، فإن قصر لم يرجع، وكذا لو لم يقصر لكن منع من الرجوع مانع كما لو أنفق على زوجته ثم بان فساد النكاح لا يرجع بما أنفق لأنها كانت فى حبسه، وكذا فى عبد لك لم يخرج عتقه من الثلث ثم ظهر للمعتق مال فلا يرجع الوارث بما أنفق.

(والزوج إن سافر) ولو سفرا قصيرا **(لا لنقله)** كتفرج **(بالبعض)** من نسائه

....

قوله: **(والزوج إن سافر إلخ)** ويجب على الزوجة موافقته على السفر وإلا كانت ناشزة، قال فى المطلب: ويجب عليهن أى: الزوجات موافقته إذا كان السفر مأمونا. انتهى. فى باب القسم، وقال فيه فى باب النفقات والنشوز معصية الزوج فيما يجب له عليها بسبب النكاح كأن يطلبها التنقل معه إلى حيث شاء من البلاد عند الأمن فتمتنع منه. انتهى. وهو صريح فى وجوب السفر ولو طويلا ويصرح به شرح «م.ر» والإرشاد أيضا فراجعهما هنا، وفى باب النفقات.

قوله: **(ولو سفرا قصيرا)** ولو كان لا يقسم لزوجاته. انتهى. روض.

قوله: **(ورجحه)** أى: الأسنوى كما فى شرح الروض وغيره.

قوله: **(ونظيره ما لو استعمل المستعير إلخ)** قد يقال: التسامح فى المنافع أكثر منه فى الأعيان.

قوله: **(وما لو قتل مسلما ظن كفره إلخ)** قد يفرق بأن مقاتلة أهل الحرب مطلوبة مع كون دارهم دار إباحة فناسب عدم الضمان فيما ذكر، ولا كذلك تناول الثمر ليس مطلوبا.

.. ..

(بالقرعة كان) حق المقيمة (مثله) أى: بمثل ما فات على الواهبة قبل العلم بالرجوع فيضيع عليها، ففى الصحيحين: أنه ﷺ كان إذا أراد أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، ولم ينقل عنه قضاء بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر لمشقته. وقيد الغزالى ذلك بما إذا كان السفر مرخصا. قال الشيخان: وهذا يقتضى وجوب القضاء فى سفر المعصية.

(لا) ما فات على المقيمة (مدة المقيم) فى طريقه أو مقصده إقامة تمنع القصر فإنه لا يضيع، فلو أقام لشغل لا يتنجز دون أربعة أيام قضى مدة إقامته، وكذا لو أقام

....

قوله: (مرخصا) المراد به سفر غير المعصية ولو قصيرا «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (وهذا يقتضى إلخ) أى: ولو سافر بإحدى زوجاته بقرعة إذ ليس له السفر بها سفر معصية لا بقرعة، ولا بغيرها شرح الروض.

قوله: (فلو أقام لشغل) أى: بأن نوى قبل وهو مستقل إقامة به مطلقا أو أربعة أيام فيقضى جميع الأربعة فإن أقام أربعة أيام، أو زيادة عليها بدون نية قضى الزائد على دون أربعة أيام وهو آخر لحظة من الرابع مع ما زاد عليها إن كانت زيادة فالحاصل أن ما يترخص فيه لا يقضيه وما لا يترخص فيه يقضيه، وهذا إن كانت الإقامة فى غير المقصد، فإن كانت فيه حصلت بنيتها عنده زيادة على ما مر كذا فى حاشية المنهج وشرحه، وقوله: هنا قضى مدة إقامته يحتمل جميع ذلك فتدبر، وقوله: لو أقام لشغل ينتظره إلخ أى: بدون نية بدليل قضاء الزائد فقط.

قوله: (فصار سقوط القضاء من رخص السفر) ينبغى أن المراد القضاء فى مقابلة أيام السفر، بخلاف من استحقت نوبتها قبل سفره، وسافر قبل أدائها فلا تسقط نوبتها بالسفر كما يفيده قوله الآتى فى شرح: وليقض للأخرى كما لو قسم ليقض وسافر مدة المقيم فى طريقه، أو مقصده إلى فإنه لا يضيع. أفهم أن مدة الذهاب والرجوع تضيع مطلقا، وعبارة الروض وشرحه وجب القضاء لا فى الرجوع أى: وجب قضاء مدة الإقامة، لا مدة الرجوع، ولا مدة الذهاب لكن هل يقضى الذهاب من المحل الآخر فى صورته السابقة أو لا؟ ذكر فيه الأصل احتمالين. انتهى. وقوله: فى صورته السابقة أى: فيما إذا نوى الإقامة بمحل آخر فى طريقه وهى المذكورة هنا بقوله: فى طريقه.

قوله: (ذكر فيه الأصل احتمالين) اعتمد «م.ر» أنه لا يقضى مدة الذهاب «س.م» على التحفة.

لشغل ينتظره، ومضى ثمانية عشر يوما فيقضى ما زاد عليها من مدة الإقامة ولا يقضى مدة الرجوع على الأصح، ولو نوى الإقامة ببلد وكتب إلى الباقيات يستحضرهن وجب القضاء من وقت كتابته على أحد وجهين فى الروضة كأصلها. قال البلقينى: وهو الأصح بل الصواب. قال الماوردى: هذا كله إذا ساكنها فإن اعتزلها مدة الإقامة لم يقض وخرج بالقرعة ما لو سافر بدونها فيقضى للمقيمة جميع المدة، وإن لم يبت عند من هى معه إلا إذا تركها ببلد وفارقها، كما حكاه الشيخان عن فتاوى البغوى، ثم قالا نقلا عنها: ويحتمل ألاّ يقضى إلا ما بات عندها، ويحتمل أن يقضى وإن خلفها ببلد، أما لو سافر لنقلة فليس له أن يستصحب بعضهن ولو بقرعة، فإن فعل قضى إذ ليس له أن يختص ببعض كما فى الحضر، بل ينقلهن جميعا بنفسه أو بوكيله أو يطلقهن لتضررهن بالتخلف ويأسهن عن البيتوتة والتحصن. بخلافه فى الحضر لا يكلف ذلك اكتفاء بداعية الطبع، ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله بلا قرعة قضى لمن مع وكيله، ويجوز ذلك بالقرعة قال فى الروضة: ويجب القضاء فى الأصح

....

قوله: **(ولو نوى الإقامة إلخ)** مثله ما لو أنشأ سفرا آخرا غير الذى كان نواه فيقضى مدته لهن، ولو كان قد كتب لهن يستحضرهن. انتهى. طنتدائى، ولعله أنشأه بعد انقضاء ترخصه، وإلا فلا قضاء كما فى شرح «م.ر».

قوله: **(وإن لم يبت)** مشى عليه «م.ر».

قوله: **(إلا إذا تركها ببلد)** أى: فلا يقضى ما بعد الترك «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(ويحتمل إلخ)** ضعيف كالذى بعده.

قوله: **(ويجب القضاء فى الأصح)** والقرعة إنما تدفع إثم التخصيص فقط.

قوله: **(وجب القضاء من وقت كتابته على أحد وجهين)** أى: وأما مدة الإقامة قبل الكتابة فلا كلام فى أنه يقضيها كما هو ظاهر مستفاد مما تقرر قبل، وكان وجه الاختلاف فى القضاء من وقت الكتابة مع أنه حينئذ مقيم، وقد تقرر أنه يقضى النظر إلى أنه بالكتابة للاستحضار كأنه معرض عن التخصيص.

قوله: **(ويجب القضاء لمن مع الوكيل)** ولو أقرع. روض.

لاشتراكهن فى السفر، ولو سافر بواحدة بقرعة وأخرى بلا قرعة عدل بينهما، ثم إذا رجع للمخلفة من نوبة التى لم يقرع لها، ولو نكح فى طريقه جديدة قضى حق زفافها ثم سوى بينهما وبين المستصحبة ولا قضاء للمخلفة وهذا فى مدة سفره. فإن نوى الإقامة أو أقام مدتها قضى ما وراء أيام الزفاف من مدة الإقامة ذكره فى الروضة وأصلها، **(أو)** سافر بقرعة **(بالبعض)** كاثنتين لا لنقلة جاز **(له * تخليف من قد قرعت)** بالبناء للمفعول أى: قرعتها الأخرى بخروج قرعة التخلف لها. وقرعة السفر للأخرى فيخلفها **(فى منزله)** من منازل سفره كبلد ولا يخلفها بغير قرعة.

(ومن ذواتى جدة إذا خرج) أى: وإذا خرج للسفر بقرعة **(بزوجة)** من جديدتين **(فحقها)** من الزفاف **(فيه)** أى: فيما فازت به فى السفر **(اندرج)** لحصول المقصود من زوال الحشمة.

(وليبق للأخرى) المقيمة حق الزفاف يقضيه بعد عوده لأنه حق ثبت قبل السفر فلا يسقط به، كما لو قسم لبعض وسافر وفارق حق المظلومة إذا سافر بها بقرعة حيث لا يندرج فى السفر بأن محله نوبة الضرائر، وأيام السفر حق لها خاصة بخلاف حق الزفاف فإنه ليس عليهن، وإنما وجب لتحصيل الأنس وإذهاب الوحشة وذلك يحصل بالصحبة فى السفر **(و)** إذا **(زوج يلحظ * منها)** أى: من زوجته **(أمارة النشوز)** قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين، أو فعلا كأن يجد منها إعراضا وعبوسا

....

.. ..

قوله: **(من قد قرعت)** أى: من اللتين سافر بهما.

قوله: **(حيث لا يندرج فى السفر)** قال فى الروض: إلا أن يكون السفر بها بغير قرعة. انتهى.

قوله: **(فإنه ليس عليهن إلخ)** قد يشكل بأن حق الزفاف إنما يجب إذا كان فى نكاحه من يقسم له، وقد يجاب بأن هذا لا يقتضى أنه حق على من يقسم له، وإن توقف على وجوده.

قوله: **(بعد أن كان بلين)** بعد هنا وفيما يأتى انظر مفهومه، ولعله مختلف.

قوله: **(قال فى الروض)** لا حاجة إليه مع قول الشارح بقرعة.

قوله: **(ولعله مختلف)** فلا يقال: إنها إذا أجابته بكلام خشن بعد أن كان يخشن أيضا لا نشوز مطلقا، بل إذا زاد الثانى على ما كان- كان نشوزا، وكذلك يقال فى الفعل فتأمل.

بعد لطف وطلاقة وجه **(يعظ)** أي: يعظها ندبا لآية ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن**﴾ [النساء ٣٤] ولا يهجر مضجعها، ولا يضربها فلعلها تبدى عذرا أو تتوب عما جرى منها بلا عذر. والوعظ كأن يقول: اتق الله في الحق الواجب لي عليك، واحذري العقوبة. ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم.

(وإن تحقق) منها **(النشوز)**، ولم يتكرر **(هجرا * مضجعها)** بفتح الجيم مع وعظها لأن في الهجر أثرا ظاهرا في تأديب النساء. وقضية كلامه تحريم ضربها في هذه الحالة وصححه في المحرر لأن الجناية لم تتأكد. وقد يكون ما اتفق لعارض قريب الزوال. وصحح النووى كالشرح الصغير جوازه لظاهر الآية. وقضيته أيضا تحريم هجر كلامها مطلقا، والصواب في الروضة: الجزم بتحريمه فيما زاد على ثلاثة أيام. وجوازه في الثلاثة للخبر الصحيح «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» وهذا في الهجر لغير عذر شرعي، فإن كان لعذر كبدعة المهجور أو فسقه أو صلاح دين أحدهما به جاز، وعليه يحمل هجره ﷺ كعب بن مالك، وصاحبيه مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا ا.هـ. وحمل الأذرعي التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم قال: ولعل هذا مرادهم إذ النشوز حينئذ عذر شرعي، وذكر نحو ذلك الزركشي، ثم قال ولا حجة للنووى في الحديث على مدعاه لأنه ورد في الهجر بغير تعد، ولا شك أن التعدى والنشوز مما يسلط على الضرب والسكوت أهون منه، **(وإن تكرر)** نشوزها **(أو درى)**.

....

قوله: **(ولا يهجر مضجعها)** أي: هجرا يفوت حقها من القسم، أما مجرد هجر المضجع فلا يحرم لأنه حقه «م.ر».

قوله: **(وصحح النووى إلخ)** ولو ادعى أن سبب الضرب النشوز وأنكرت صدق كما بحثه في المطلب لأن الشرع جعله وليا عليها أي: بيمينه فيما يظهر، وينبغي أن المراد أنه يصدق بالنسبة لعدم مؤاخذته لا بالنسبة لسقوط نفقتها وكسوتها، وحق قسمها فهي المصدقة بالنسبة لذلك فلا تسقط هذه الأمور.

قوله: **(لأنه ورد في الهجر بغير عذر)** كلام النووى لا يخالف ذلك بدليل قوله: وهذا في الهجر لغير عذر شرعي إلخ كما أنه لا يخالف حمل الأذرعي المذكور فلا غبار عليه «س.م».

قوله: **(صدق)** أي: إن لم يعلم جرأته وتعديه، وإلا لم يصدق. انتهى. شرقاوى وغيره.

(أن) أى: أو علم الزوج أن مجرد وعظها وهجرها **(لا يفيد جاز)** له مع ذلك **(ضرب)** لها للآية فمن جوّز الضرب فى حالة عدم تكرر النشوز قال: التقدير: واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزت فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن، ومن منعه فيها قال: التقدير واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزت فاهجروهن فى المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن، وإنما يجوز له ضربها **(إن نجع)** أى: أفاد فى ظنه حالة كونه **(غير مخوف)** منه تلف أو ضرر ظاهر **(مع ضمان ما وقع)** منه لتبين أنه إتلاف لا إصلاح، والأولى له ترك الضرب، وخبر النهى عن ضرب النساء محمول على ذلك أو على الضرب بغير سبب يقتضيه لا على النسخ، إذ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ، وهذا بخلاف ولى الصبى فالأولى له ألاّ يترك ضربه للتأديب لأن ضربه لذلك مصلحة للصبى، وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه، أما إذا لم ينجح الضرب أو خيف منه ما ذكر فحرام كما فى التعزير.

(وإن تعدى) عليها الزوج بمنع حقها كقسم ونفقة ألزمه القاضى توفيته، أو بضرب أو غيره بغير سبب نهاه، فإن عاد عزره وأمر من يراقبهما، ثم إن ظن منه تعديه، ولم

....

قوله: **(ولم يتكرر)** أى: ولم يدر أن الوعظ فى الهجر لا يفيد كما يؤخذ مما يأتى.

قوله: **(هجره مضجعها)** أى: وإن أدى إلىتفويت حقها من القسم لما هو معلوم أن النشوز يسقط حقها من ذلك، وبهذا فارق ما مر فى المرتبة الأولى. انتهى. رشيدى.

قوله: **(أو درى أنه لا يفيد إلخ)** يفيد أنه إن تكرر جاز له الضرب، وإن لم يعلم أن ما قبله لا يفيد، بل ولو علم أنه لا يفيد واعتمده «ز.ى»، وحجر، والخطيب أنه لا ينتقل للمرتبة الثانية إلا إذا لم تفد الأولى، وحاصل المعتمد أنه متى تحقق النشوز جاز له الهجر والضرب، وإن لم يتكرر خلافا للمصنف لكن بشرط ألاّ يظن أن ما عدا الضرب يصلحها كما قاله الإمام، ومجلى، خلافا لما فى شرح الإرشاد من أنه يجوز إن أفاد، وإن ظن أن غيره يفيد فليراجع وليحرر.

يثبت عنده لم يحل بينهما، وإن تحققه منه أو ثبت عنده، وخاف أن يضربها ضربا مبرحا لكونه جسورا **(فليحل بينهما)** حتى يظن أنه عدل إذ لو لم يحل بينهما واقتصر على التعزير لربما بلغ منها مبلغا لا يستدرك، هكذا فصل الإمام فمن لم يذكر الحيلولة أراد الحال الأول، ومن ذكرها كالغزالى والناظم وأصله والنووى فى تنقيحه أراد الثانى، وإن أطلق فى الروضة وأصلها أن أكثرهم لم يتعرض لها. **(والحال أن يشكل)** بأن قال كل منهما: إن صاحبه متعد، وأشكل الحال على القاضى تعرفه من جار ثقة خبير بهما، فإن لم يكن أسكنهما بجنب ثقة يتعرفه ويعلمه به ليمنع الظالم من ظلمه. فإن اشتد الشقاق **(فمن أهلهما)**.

(يبعث قاض حكمين) للآية لينظرا فى أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما فى ذلك، ويصلحا بينهما، أو يفرقا إن عسر الإصلاح. وصحح فى الروضة وجوب بعث الحكمين لظاهر الأمر فى الآية، وكونهما من أهلهما ليس واجبا سواء قلنا: أنهما حاكمان أم وكيلان، لأن القرابة لا تعتبر فى الحاكم، ولا فى الوكيل

....

قوله: **(تعرفه إلخ)** أشار إلى مرتبتين أسقطهما المصنف إذ لا يبعث الحكمين إلا بعد ذلك كما فى شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(على ذلك)** أى: الأولى ترك الضرب.

قوله: **(إذ لو لم يحل، واقتصر على التعزير إلخ)** منه تعلم أن ثم فى قوله السابق: ثم إن ظن إلخ لمجرد الترتيب فى الذكر وأن الغرض من دخولها تفصيل ما قبله «ب.ر».

قوله: **(فمن لم يذكر الحيلولة إلخ)** قال فى شرح الروض: والظاهر أن الحيلولة بعد التعزير والإسكان.

قوله: **(تعرفه من جار ثقة)** قال الرافعى: ظاهر هذا الاكتفاء بخبر ثقة واحد، ولا يخلو عن شىء قال الجوجرى: الظاهر الاكتفاء به ليرتب القاضى عليه النظر فى حالهما، ولهذا قالوا: فإذا تبين له الظالم منعه، أما إن أرادوا أنه يستند إلى قوله فمشكل «ب.ر».

* * *

قوله: **(بعد التعزير إلخ)** انظره مع ما مر قبله عن «ب.ر» فإنه يفيد أنه إن علم تعديه أحال بينهما قبل العود والتعزير.

قوله: **(أما أن أراد إلخ)** صريح غيره أنه يستند لخبره لعسر البينة، وبه صرح «ق.ل» أيضا

* * *

نعم هو مستحب لأن الأهل أشفق وأقرب إلى رعاية الإصلاح وأعرف ببواطن الأحوال، ولأن القريب يفشى سره إلى قريبه من غير حشمة، بخلاف الأجنبى، وقوله: **(كملا)** أى: الحكمان من زيادته ويعتبر كمالهما بتكيف وإسلام وحرية وعدالة واهتداء إلى ما بعثا له لا باجتهاد وذكورة قال الرافعي: وإنما اعتبر فيهما الإسلام والحرية والعدالة على القول بوكالتهما لتعلقها بنظر الحاكم كما فى أمينه ولبعثهما شرط زاده الناظم مع علته بقوله **(إن رضيا)** أى: الزوجان ببعثهما **(إذ عنهما توكلا)** أى: إذ لحكمان وكيلان عن الزوجين فليسا بحاكمين من جهة الحاكم. لأن الحال قد يؤدى إلى الفراق، والبضع حق الزوج، والمال حق الزوجة، وهما رشيدان فلا يولى عليهما فى حقهما فيوكل حكمه بطلاق، وقبول عوض خلع، وهى حكمها ببذل عوض، وقبول طلاق به فإن لم يرضيا، ولم يتفقا على شىء أدّب القاضى الظالم واستوفى للمظلوم حقه. قال الشيخان: ولو جن أحد الزوجين أو أغمى عليه لم يجز بعث الحكمين، ولو جن بعد استعلام الحكمين رأيه لم يجز تنفيذ الأمر لأنهما إن جعلا وكيلين فالوكيل ينعزل بالجنون، أو حكمين فيعتبر دوام الخصومة، وبعد الجنون لا يعرف دوامها ا.هـ. وقد يؤخذ مما قدمناه اعتبار رشدهما، وهو ظاهر فى الزوجة ليتأتى بذلها العوض لا الزوج لما مر أنه يجوز خلع السفيه فيصح توكيله فيه.

* * *

قوله: **(وهما رشيدان)** إنما اقتصر على رشدهما لأنه أصرح فى الرد على المقابل القائل بأنهما موليان من جهة الحاكم الشامل للرشيدين، وإلا فالزوج ولو سفيها لا يولى عليه فى الخلع، ولذا قال الخطيب بعد التعليل المذكور: ولأن الطلاق لا يدخل تحت الولاية إلا فى المولى، وهو خارج عن القياس. انتهى. تقرير المرصفى

* * *

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها، وهو النزع سمى به لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى: ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ [البقرة ١٨٧] فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه، وهو فى الشرع فرقة بعوض مقصود يحصل للزوج أو لسيده، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألاَّ يقيما حدود الله﴾ الآية [البقرة ٢٢٩]

باب الخلع

قوله: (**باب الخلع**) قال شيخنا «م.ر»: وهو صحيح وإن منعها نحو نفقة لتختلع منه على المعتمد، وإن حرم عليه ذلك، وعن شيخنا «ز.ى» خلافه. انتهى. «ق.ل» على الجلال، وما قاله «ز.ى» مشى عليه الشارح فى شرح الروض قال: لأنها مكرهة حينئذ فيكون الخلع باطلا ويقع الطلاق رجعيا نقله فى الشامل، والبحر، وغيرهما عن الشيخ أبى حامد أيضا، بخلاف ما لو منعها ذلك فافتدت هى لتخلص منه. انتهى. أى: لأنه بمجرد منع الحق لا يكون مكرها على الخلع، وعبارة التحفة، وقضية قولهم: أنه لا يؤثر إضمار المبطل وقوعه بائنًا فى الحالين، وأما زعم أنه إكراه فبعيد لأن شرطه ألا يمكن التخلص منه بالحاكم، وهنا يمكن ذلك. انتهى.

قوله: (**الخلع**) هو طلاق صريح إن ذكر المال أو نوى، وإلا فكناية وقيل: فسخ وفى قول نص عليه فى الأم أنه لا يحصل به طلاق ولا فسخ. انتهى. خطيب على المنهاج.

قوله: (**نزع لباسه**) أى: الحقيقى بدليل كأن.

باب الخلع

قوله: (**فكأنه بمفارقة الآخر إلخ**) ولا يضر وجود هذا المعنى فى الفرقة بلا عوض مع أنها لا تسمى خلعا

قوله: (**فرقة بعوض إلخ**) وأفتى القفال بأنه لو علق طلاقها على البراءة مما لها عليه كان بائنا، أو مما لها على غيره كان رجعيا، ومحله فيهما كما يعلم مما يأتى إن كانت تعلم وهى رشيدة، وكالأولى ما لو قال: إن أبرأتينى من صداقك فيقع بائنا عند العلم كما قال ابن الرفعة وغيره: أنه الحق، وأنه اختلف فيه جواب القاضى حجر.

باب الخلع

قوله: (**ولا يضر إلخ**) لأن علة التسمية لا توجبها.

قوله: (**إن كانت تعلمه**) ولابد من علم الزوج أيضا فى المسألة الأولى لكون لبراءة فى مقابلة الطلاق «س. م» على أبى شجاع.

وقوله: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا﴾ الآية [النساء ٤]، وخبر البخارى عن ابن عباس: أتت امرأة ثابت بن قيس النبى ﷺ فقالت: «يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب – وفى رواية ما أنقم – عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام – أى: كفران النعمة – فقال أتردين عليه حديقته قالت: نعم. قال: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»، وفى رواية فردتها وأمره بفراقها، وزاد النسائى أنه كان ضربها فكسر يدها. قال ابن داود وغيره: وهو أول خلع جرى فى الإسلام والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشرى والبيع. فالنكاح كالشرى، والخلع كالبيع، وأيضا فيه دفع الضرر عن المرأة غالبا، ويجوز فى حالتى الشقاق والوفاق وذكر الخوف فى الآية جرى على الغالب، والأصح أنه مكروه إلا أن يخافا أو أحدهما ألاّ يقيما حدود الله التى افترضها فى النكاح، أو أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل ما لابد له من فعله فيخالع. ثم يفعل المحلوف عليه لأنه وسيلة للتخلص من وقوع الثلاث، وله ثلاثة أركان عاقد، ومعقود عليه، وصيغة، وكلها تعلم من كلام الناظم كما ستراه.

(مطلق) لفظ (خلع وفداء) بأن لم يذكر معه عوض كأن قال: خالعتك أو فاديتك

....

قوله: (**كأن ضربها**) أى: فخافت أن يحملها على ذلك على كفران نعمته.

قوله: (**على فعل إلخ**) أى: على تركه.

قوله: (**على فعل ما لا بد له**) أى: ترك فعل ما لابد له إلخ بدليل قوله: لم يفعل.

قوله: (**عاقد**) وهو الزوج والمختلع. وقوله ومعقود عليه وهو العوض والمعوض.

قوله: (**بأن لم يذكر معه إلخ**) بيان للإطلاق.

قوله: (**إذا ذكر المال**) وكذكره نيته فإن ذكر المال أو نواه بانت ووجب المال، وإن لم ينو الطلاق «م.ر» وقوله: فإن لم يذكره أى: ولا نواه.

قوله: (**وكالأولى ما لو قال إلخ**) لكن تفارقها فى أنه إذا تعلق بالصداق زكاة فلا وقوع فى إن أبرأتنى من صداقك لعدم صحة البراءة من جميعه، إن أبرأتنى مما لك على فإنه يقع لأنه ينحط على ما عدا قدر الزكاة. انتهى. «س. م». انتهى. «م.ر».

قوله: (**وكذكره نيته**) أى: من الزوجين أو من الزوج ورضيت بما نواه، فإن اختلفا فى النية رجع لمهر المثل، ولابد فى جميع ذلك من القبول وإلا فهو كناية فى الطلاق إن نواه به وقع، وإلا فلا كذا فى «ق.ل»

فقبلت يوجب مهر المثل كما سيأتي لاطراد العرف بجريان الخلع والفداء بعوض فيرجع إلى المراد عند الإطلاق كالخلع على مجهول ولأنه لو خالع بخمر أو نحوه وجب مهر المثل فكذا عند الإطلاق كالنكاح، وقضية كلامه هنا كالمنهاج وأصليهما وعده له من الصرائح فى الطلاق أنه صريح فيه، وإن لم يذكر المال وصرح به البغوى، وصاحب الأنوار، والنشائى، والأسنوى، والبلقينى وحكى فى أصل الروضة فى صراحة ذلك قولين بلا تصحيح ثم قال: وإذا قلنا بصراحته فذاك إذا ذكر المال، فإن لم يذكره فكناية على الأصح. ورده البلقينى فقال: ولا يشترط فى صراحته ذكر العوض على طريقة الأكثرين خلافا لما وقع فى الروضة وغيرها، ورجح الأذرعى أنه كناية مطلقا

....

قوله: (أنه) أى: المذكور من الخلع والمفاداة، وعبارة الأنوار ولفظ الخلع والمفاداة وترجمتهما مع ذكر المال أو دونه صريح. انتهى.

قوله: (وإن لم يذكر) أى: ولم ينو.

قوله: (فذاك إلخ) معتمد «م.ر» كوالده.

قوله: (فكناية) أى: يحتاج لنية إيقاع وإن أضمر التماس قبولها خلافا للقليوبى حيث جعله صريحا حينئذ، ثم إن أضمر ذلك وقبلت وهى رشيدة وقع بائنا بمهر المثل، وإلا فرجعى، وإن لم تقبل فلا وقوع، فإن لم يضر ذلك وقع رجعيا قبلت أو لا.

قوله: (فكناية على الأصح) أى: فلا يقع طلاق الأبنية وحينئذ فإن أضمر التماس قبولها وقبلت وكانت رشيدة بانت، ووجب مهر المثل، أو سفيهة وقع رجعيا، وإن لم يقبل لم يقع شىء، وإن لم يضر التماس القبول وقع رجعيا «م.ر».

على الجلال، وعبارة «م.ر» على المنهاج فإن لم يذكر مال، ولم ينو فهو كناية يحتاج لنيتة إيقاع ثم أنه يقع بائنا بمهر المثل إن أضمر قبولها وقبلت وهى أهل، فإن لم تكن أهلا فرجعيا، وإن لم تقبل فلا وقوع فإن لم يضمر قبولها وقع رجعيا قبلت أم لا وهو مفاد ما كتبه المحشى على قوله: فكناية إلخ، وما فى «ق.ل» من أنه إذا لم يذكر المال ولم ينو وأضمر التماس قبولها يكون صريحا أيضا ضعيف كما يصرح به «س. م» هنا، وعلى التحفة أيضًا قال «س.م» على التحفة ويجرى هذا التفصيل فى الخلع مع الأجنبى أيضا، كما وافق عليه «م.ر». انتهى. وأشار إلى ذلك هنا بقوله فيه وقفة إلخ، ولو خالع مع الأجنبى بخمر أو مغصوب أو حر أو ميتة طلقت مجانا كما فى الروض وسيأتى فى الشرح.

قوله: (وقع رجعيا) أى: قبلت أو لا.

قال: وعليه أكثر نصوص الشافعى، وصرائح الطلاق منحصرة فى ألفاظ ليس هذا منها، وأقوى مأخذ فى صراحته اشتهاره واستعماله فى القرآن، وسيأتى أن الاشتهار غير مقتض عند العراقيين. وذكر نحوه الزركشى وما قالاه إنما يصلح لرد مأخذ الاشتهار، لا لرد مأخذ الاستعمال، ويصح الخلع بسائر صرائح الطلاق وكناياته ومحل إيجاب مطلق الخلع والفداء مهر المثل إذا كان مع الزوجة، فإن كان مع أجنبى فلا بل تطلق ولو نفى العوض فقال: خالعتك أو فاديتك بلا عوض وقع رجعيا، وإن قبلت أضمر التماس الجواب أم لا، وكذا لو أطلق فقال: خالعتك ولم يلتمس جوابها سواء أجابته أم لا، وقضية كلام الروضة أنه فى ذلك كناية، وهو الظاهر، وقضية كلام صاحب الأنوار، والبلقينى، وغيرهما أنه صريح، **(و)** الخلع **(بما)** هو أو بعضه أو **(أجله أو قدره ما علما)** أى: مجهول يوجب مهر المثل لأنه المرد عند فساد العوض كما فى فساد الصداق، ولأن قضية فساد العوض الآخر لمستحقه والبضع لا يرجع بعد الفرقة فوجب رد بدله كما فى فساد الصداق، وتعبير الحاوى بقوله: وبمجهول أعم من تعبير النظم بقوله أو قدره لتناوله مجهول الصفة.

....

قوله: **(اشتهاره)** أى: على لسان حملة الشرع فهذا الاشتهار نازل منزلة تكرره فى القرآن، وقوله: واستعماله أى: المذكور وهو المفاداة والخلع الأول بلفظه، والثانى بمعناه وهو المفاداة.

قوله: **(لا لرد مأخذ الاستعمال)** ولعل رده أنه لم يتكرر فراجع، ثم رأيت فى شرح الإرشاد أن مأخذ الصراحة تكرر اللفظ فى القرآن لا العرف والاشتهار. انتهى. لكن عول «م.ر» على الورود فى القرآن فقط.

قوله: **(وكناياته)** قال «خ.ط»: ويصح بكنايات الطلاق مع النية للطلاق من الزوجين معا، فإن لم ينويا أو أحدهما لم يصح. انتهى أى: بأن ينوى الطلاق بالعوض وتنوى هى أيضًا فكناية الطلاق إذا استعملها فى الخلع احتاج إلى الثلاث نيات قصد اللفظ لمعناه، وقصدا إيقاع الطلاق، وقصد كونه خلعا كذا نقل عن البراوى.

قوله: **(بل تطلق مجانا)** فيه وقفة إذا أضمر التماس جواب الأجنبى وقبل.

قوله: **(وإن قبلت)** قضية هذه المبالغة الوقوع إذا لم تقبل، وقد أضمر التماس الجواب وفيه نظر.

قوله: **(أو أجله أو قدره)** ضمير كل من أجله، وقدره عائد إلى ما كما هو قضية تضبيبه.

.. ..

(وفاسد) أى: والخلع بفاسد الشرط كشرط ألاَّ ينفق عليها وهى حامل أو على ألاَّ سكنى لها أو لا عدة عليها، أو أن يطلق ضرتها يوجب مهر المثل كما فى الشروط الفاسدة فى النكاح، **(و)** كذا خلعها **(بالذى غصب * وغير مال)** كخمر وخنزير وحر كنظيره فى النكاح، بخلاف خلع الأجنبى بذلك وقد صرح بوصفه كقوله بهذا المغصوب فإنه يقع رجعيا كما نقله الشيخان عن البغوى وأقراه أخذا مما سيأتى فى الكلام على قوله: ومن أبيها يجرى إلى آخره **(لا دم)** أى: لا الخلع بدم أو نحوه مما لا يقصد كالحشرات، فلا يوجب مهر الوقوع الطلاق رجعيا. وهذا زاده هنا مع أنه سيأتى فى كلام الحاوى، ولا يخفى أن خلع الكفار بعوض غير مال صحيح كما فى أنكحتهم، فإن وقع إسلام بعد قبضه كله فلا شىء له عليها أو قبل قبض شىء منه فله مهر المثل، أوبعد قبض بعضه فالسقط، ولو خالعها على عين فتلفت قبل القبض، أو خرجت مستحقة، أو معيبة فردها، أو فاتت منها صفة مشروطة فردها رجع عليها بمهر المثل والعوض فى يدها كالمهر فى يده فى أنه مضمون ضمان عقد، وقيل: ضمان يد **(وأن)** بفتح الهمزة أى: والخلع بأن **(طلب)** منه. **(تطليق نصف طلقة)** مثلا بأن قالت: طلقنى نصف طلقة، **(أو)** طلق **(نصفى * أو أصبعى)** مثلا بألف فطلق كما

....

قوله: **(بخلاف خلع الأجنبى إلخ)** أما لو خالع الأجنبى على ما فى كفه ولا شىء فيه فيلزمه مهر المثل كالزوجة. انتهى. تحفة.

قوله: **(ضمان عقد)** أى: فيضمن بمقابله وهو مهر المثل، وقيل: ضمان يد فيضمن بالمثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم.

قوله: **(وغير مال كخمر وخنزير وحر)** أى: وإن صرح بوصفه، وكتب أيضا لو قال: إن أعطيتنى هذا الخمر فأنت طالق اشترط فى وقوع الطلاق الإعطاء حالا كنظيره من الأموال. قاله القاضى «ب.ر».

قوله: **(وقد صرح بوصفه)** بخلاف ما إذا لم يصرح بوصفه فتبين بمهر المثل فهى تفارق الأجنبى فى ذلك عند التصريح بالوصف لا عند عدمه.

قوله: **(أو طلق نصفى)** لعل الأوجه أن يقول هكذا: أو قيل له: طلق نصفى ويجعل قيل المقدرة عطفا على طلب.

قوله: **(اشتراط فى وقوع الطلاق إلخ)** أى: ويقع خلعها بمهر المثل وإنما اشترط الإعطاء فورا لأنه قضية العوض فى المعاوضة لكن اشتراط الفورية إن لم تكن أمة، وإلا لم يشترط فى إعطائها الفور بل متى

طلبت، أو قال: ذلك ابتداء فقبلت يوجب مهر المثل لفساد الصيغة كما فى البيع، وما يفسد البيع يوجب هنا مهر المثل، وذكر الإصبع من زيادته. (أو) أى: والخلع بقولها: له طلقنى (فى غد بألف) أو إن طلقنى غدا فلك على ألف.

(ففى غد أو قبله طلقها) يوجب مهر المثل لفساد الصيغة بإثبات الطلاق فى الذمة. فلو قال: قصدت الابتداء صدق بيمينه وله الرجعة، أما لو طلقها بعد الغد فيقع رجعيا للمخالفة، وفارق ما لو طلقها قبله بأنه حصل ثم غرضها وزاد فكان كما لو طلبت واحدة بألف فطلقها ثلاثا، فإن ذكر مالا لم يقع إلا بقبول، (وقولها) له: طلقنى (فى) هذا (الشهر بألف) أو إن طلقتنى فيه فلك على ألف يوجب مهر لمثل (إن وافقها) بأن طلقها فى ذلك الشهر لفساد الصيغة بإثبات الطلاق فى ذمته وتأجيله بأجل مجهول، فإن طلقها بعد الشهر فمبتدئ، وكذا لو طلقها فيه وقال: قصدت لابتداء كنظيره فيما مر، وفى نسخة بدل طلقها تطالقا، وبدل إن وافقها حيث وافقا.

(والخلع) بعين (مع من كوتبت مأذونه) كانت (أو لا) يوجب مهر المثل فى

....

.. ..

قوله: (ففى غد إلخ) ظاهره وإن لم يقيد الطلاق بالمال، ولا قصد أنه عن سؤالها ولا الابتداء.

قوله: (صدق بيمينه) شامل لصورتى غد وقبله.

قوله: (فإن ذكر) أى: فيما إذا طلقها بعد الغد.

قوله: (فإن طلقها بعد الشهر) وأما الطلاق قبله فغير متصور مع التعبير بهذا الشهر. نعم قد يتصور بقوله: فى هذا الشهر الآتى بعد هذا.

قوله: (والخلع بعين) أفهم أن الخلع بدين يوجب المسمى فى ذمتها، ولو غير مأذونة وهو ظاهر لأنها إن لم تزد على المسترقة الآتية لم تنقص عنها ولا ضرر على السيد فى ثبوت الدين فى ذمتها. لكن الذى فى شرح العراقى فى غير المأذونة أنه يجب مهر المثل. فليتأمل.

وجد منها الإعطاء طلقت ولزومها مهر المثل، والفرق أن الحرة قد يكون فى يدها خمر والأمة لا يد لها ولا ملك كذا فى شرح الروض، لكن فى «ق.ل»: أن الأمة كالحرة فى اشتراط الفورية إن كان العوض نحو خمر.

قوله: (ولا قصد إجابتها به) أى: خلافا لما فى شرح الإرشاد من التقييد بنية إجابتها به، وإلا وقع رجعيا.

ذمتها إلى العتق، وهذا مرجوح فى المأذونة، وإن قال النووى فى أصل الروضة: المذهب، والمنصوص هنا أن خلعها إذن كهو بلا بإذن فإن هذا لا يطابق ما صححه كالرافعى فى باب الكتابة تبعا للجمهور من أنه يصح بالمسمى كما فى القنة، ولا ما قاله الرافعى: هنا من أن ذلك على قولى التبرعات، وقول الرافعى عقب هذا فإن قلنا لا يصح خلعها وهو نصه هنا فجعلها بإذن كهو بلا إذن لا يقتضى تناقضا غايته أنه نبه كابن الصباغ وغيره على أن النص يخالف المصحح الموافق لنصه على صحة هبة المكاتب بالإذن لأنه إذا جاز هبته بلا عود شىء إليه فالخلع أجوز لعوض البضع إليها، والقاتل بأنه لا يصح فرق بأن الخلع يسقط حقها من النكاح بلا قربة ولا منة، بخلاف الهبة، وهذا الفرق لا يجدى لأن الغرض من حجر الرق إنما هو منع التصرف من المال لحق السيد، فإذا أذن له زال هذا المعنى **(ومع من استرقت)** أى: والخلع مع الرقيقة **(دونه)** أى: دون إذن.

....

.. ..

قوله: **(أى: والخلع مع الرقيقة)** أى: بعين أو دين.

قوله: **(أو بمالها)** وإن صرح بأنه مالها كما يصرح به ما سيأتى فى قول المصنف: ومن أبيها يجرى إلخ، ونبهنا عليه بهامش ذلك فراجعه، وهذا مع قوله الآتى أول الصفحة الآتية: وكالأب غيره مصرح بجريان هذا الحكم فى الأجنبى، وقضية ذلك تقييد ما تقدم من وقوع خلع الأجنبى رجعيا إذا صرح بنحو وصف الغصب بما إذا لم يصرح بالاستقلال، وسيأتى فيه زيادة فى هامش قول المصنف ما ذكر، ومنها دلالة قول الروض، فإن قال الأب أو الأجنبى غير متعرض لاستقلال ولا نيابة طلقها على عبدها، أو على هذا المغصوب كان رجعيا. انتهى. على أن الأجنبى إذا تعرض للاستقلال فى قوله: على هذا المغصوب كان الطلاق بائنا والله أعلم.

قوله: **(لكن الذى فى شرح العراقى إلخ)** اعتمده «م.ر» قال: بخلاف الأمة غير المأذونة فإن عليها المسمى تتبع به بعد العتق، والفرق أن المكاتبة ممنوعة من التبرع فيفسد المسمى ويرجع للمرد قل أو كثر وبه يعلم ما فى استيجاه «ق.ل» أن محله فيما إذا لم ينقص المسمى عن مهر المثل. فليتأمل، وأورد «س. م» على الفرق المتقدم أنه لا ضرر على السيد فى ثبوته فى ذمتها التطالب به بعد العتق كما فى القنة على أن القنة ممنوعة من التبرع أيضا. فتأمل. وفرق «ع.ش» بأن المكاتبة لما كانت مع السيد كالمستقلة، ولكنها ممنوعة من التبرع نزل التزامها للعوض الذى لا تتمكن من دفعه حالا منزلة العوض الفاسدة. فتأمله.

(يوجب مهر المثل) فى ذمتها إلى العتق، وإن وقع الخلع بدين كشراء القن بلا إذن كذا رجحه فى المحرر، والشرح الصغير، ورجح النووى فى أصلى الروضة، والمنهاج فى صورة الدين الصحة بالمسمى، ونقله الرافعى فى الكبير عن العراقيين، والقفال، والشيخ أبى على وفارق شراء القن بلا إذن بأنه لا يعتبر فى الخلع حصول البضع لمن لزمه العوض بدليل خلع الأجنبى بخلاف الشراء يعتبر فيه حصول المبيع لمن لزمه الثمن وهو منتف فى شراء القن، أما إذا كان الخلع بإذن فسيأتى **(بل)** خلعه **(مع الأب)** أى: أبى الزوجة **(إما بشرطه الضمان)** أى: الالتزام للمهر على نفسه **(مهما يطلب)** أى: الزوج.

(بالمهر) كأن قال: طلقها وأنا ضامن من الصداق إن طولبت به. **(أو بمالها لا ماله)** يوجب مهر المثل **(عليه)** أى: على الأب فى الصورتين **(إن صرح باستقلاله)** فى الثانية كالخلع بالمغصوب فيها، ولفساد العوض بالالتزام المعلق بالطلب فى الأولى، فإن لم يصرح فى الثانية باستقلاله فسيأتى، وإن خالع بماله وجب ما سماه لأنه خلع أجنبى، وإنما قدم كأصله يوجب مهر المثل على صورتى الأب مع مشاركتهما لما قبله فيه لئلا يتوهم عوده إلى الأب فى جميع الصور وهو فاسد، وكالأب غيره.

(وصح) الخلع للزوجة، ولو رجعية **(لا لبائن)** بطلاق أو غيره فلا يصح لأن المبذول لإزالة ملك الزوج عن البضع، ولا ملك له على البائن **(فالردة * يصح فيها)** خلع

قوله: **(ورجح النووى إلخ)** معتمد.

قوله: **(يصح الخلع)** أى: يقع بالمسمى.

قوله: **(إن صرح باستقلاله)** وسيأتى بيان المراد بالتصريح بالاستقلال بهامش قول المصنف ومن أبيها يجرى إلخ، وهو أن تقول اختلعت لنفسى أو عن نفسى.

قوله: **(فسيأتى)** حاصل ما يأتى أنه يقع رجعيا إن لم يظهر أنه فعل ذلك نيابة عنها، وإلا لم

قوله: **(لئلا يتوهم)** فى الاعتداد بهذا التوهم وفى اندفاعه بما صنعاه نظر.

المرتدة المدخول بها (**إن تعد**) إلى الإسلام (**فى العدة**) وإلا فلا لتبين أنها زوجة فى الأول دون الثانى وكذا إن ارتد الزوج أو هما معا أو أسلم أحدهما، وكان ذلك بعد الدخول، ثم وقع الخلع وإنما يصح الخلع.

(**إذا جرى بعوض تموّلا**) قليلا كان أو كثيرا، (**وكان معلوما كألف مثلا**) فخرج الخمر ونحوه والمتموّل المجهول وقد مرا، ويعتبر مع ما ذكره سائر شروط الأعواض كالقدرة على التسليم، وأشار بتعبيره بألف إلى أنه يكتفى بإيهام المميز من دراهم وغيرها لفظا إذا نويا نوعا، بخلاف البيع إذ يحتمل هنا ما لا يحتمل ثم، ولذلك يحصل الملك هنا بالإعطاء بخلافه، ثم فلو اختلفا فى المنوى تحالفا ووجب مهر المثل.

فرع: لو خالعها بما فى كفها ولم يكن فيه شىء ففى الرافعى عن الوسيط وقوع الطلاق رجعيا، وعن غيره وقوعه بائنا، ثم قال: ويشبه أن يكون الأول فيما إذا كان عالما بالحال، والثانى فيما إذا ظن أن فى كفها شيئا، وقال النووى: المعروف الذى أطلقه الجمهور وقوعه بائنا بمهر المثل، وصوبه فى فتاويه. وهو موافق لما نقلاه عن فتاوى البغوى، وأقراه من ترجيح أنها تبين بمهر المثل فيما لو خالعها ببقية مهرها، ولم يكن بقى منه شىء نعم نقل البلقينى عن تصريح صاحب الكافى فى هذه ما بحثه

....

قوله: (**وكان معلوما**) حاصل ما فى «ق.ل» أن المال إن كان معينا منها وعينه فى جوابه أو أطلق بانت به أو أبهم، فإن قبلت بانت بمهر المثل، وإلا فلا، وإن كان مبهما كطلقنى بمال فإن عينه فى جوابه كألف فإن قبلت بانت به، وإلا فلا طلاق، وإن أبهم هو أيضا كطلقتك على مال أو اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل. انتهى. بتصرف.

قوله: (**وصح لا لبائن إلخ**) فيه شىء لأنه إن أراد بالصحة البينونة أعم من كونها بالمسمى، أو بمهر المثل لم يصح اشتراطه فيها تمول العوض ومعلوميته بقوله: إذا جرى إلخ، وإن أراد بها البينونة مع صحة المسمى أشكل استثناؤه من اعتبار موافقة القبول للإيجاب فى المعين.

قوله: (**أو سألت صاحبتان فأجاب ضره**) لأن البينونة هنا بمهر المثل. فليتأمل «س.م».

قوله: (**وإنما يصح الخلع**) أى: باعتبار المسمى وإلا فصحته باعتبار مجرد البينونة لا يتوقف على هذه الأمور كما علم مما مر ويأتى.

الرافعي في تلك وأيده به، واستشكل الأسنوى وقوعه فى تلك بائنا حالة العلم بوقوعه رجعيا فى الخلع بدم، وقد يجاب: بأن الدم لا يقصد كما سيأتى فذكره صارف للفظ عن العوض، بخلاف خلعها على ما فى كفها ولو مع علمه بأنه لا شيء فيه إذ غايته أنه كالسكوت عن ذكر العوض، وهو لا يمنع البينونة، ووجوب المهر.

(وبقبول) أى: صح الخلع إذا جرى بعوض، وبقبول **(وبنحوه)** من إعطاء أو التماس **(إذا * وافق)** ذلك **(إيجابا)** فى المعنى، فلو طلقها بألف فقبلت بنصفه أو بألفين أو ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه لم يصح كما فى البيع، واستثنى من ذلك ثلاث صور أخذ فى بيانها فقال: **(وأن)** بفتح الهمزة أى: وصح الخلع بأن **(قالت لذا)** أى: لزوجها.

(طلق ثلاثا بكذا فحققا * واحدة) من الثلاث أى: أوقعها **(بثلثه)**، أو سكت عن العوض فتقع طلقة بثلثه إذ المغلب من جانبها شوب الجعالة فكان كما لو قال فيها رد

....

قوله: **(فحقق واحدة)** أى: جوابا لها. انتهى. حجر شرح الإرشاد، وظاهره أنه إذا أطلق لا يستحق شيئا، وهو خلاف ما مر للمحشي لكنه موافق لما قاله حجر هناك.

قوله: **(فيقع طلقة بثلثه)** أى: إذا كان يملك أكثر من واحدة فإن طلقها اثنتين، وهو

قوله: **(إذ غايته أنه كالسكوت)** لعل من صوره قوله الآتى آنفا أو سكت عن العوض وكتب أيضا، بل قد يقال بل ذكر العوض هنا غاية الأمر أنه مجهول وموصوف بصفة كاذبة، لأن قوله: بما فى كفك تقديره بشيء فى كفك والمجهولية والصفة الكاذبة لا تمنع ذكر العوض.

قوله: **(وهو لا يمنع البينونة)** لعله بناء على ظاهر قول المتن السابق: مطلق خلع إلخ، وكتب أيضا قوله: وهو لا يمنع البينونة إلخ فيه نظر، لأنه إذا سكت عن ذكر العوض فلا بينونة ولا مهر مثل لأنه طلاق بلا عوض، اللهم إلا أن يراد السكوت مع نية العوض، لكن قد يلزم من هذا أن يتقيد الحكم فى المقيس بنية العوض وهو خلاف ظاهر كلامهم، أو يراد السكوت بعد ابتداء الزوجة بالطلب بما فى كفها، ويرد عليه أنا ننقل الكلام لطلبها بما فى كفها وأنه يلزم تقييد المسألة بما إذا ابتدأت بالطلب، أو يصور بما إذا قال: خالعتك وأضمر التماس قبولها وقبلت رشيدة، كما علم من حاشية الورقة السابقة «س.م».

قوله: **(لعل من صوره إلخ)** ذلك فيه طلب منها ولا طلب هنا.

قوله: **(لعله بناء على ظاهر إلخ)** هذا هو المتعين ولا يصح غيره تأمل.

عبيدى الثلاثة، ولك ألف فرد أحدهم استحق ثلث الألف. فلو طلقها واحدة بأكثر من الثلث لم يصح، وهذه الصورة داخلة فى قوله أواخر الباب، وإلا القسط مما نطقا، (أو) بأن (طلقا).

(عرسا)أى: زوجة له (ثلاثا بكذا فقبلت * واحدة بكله) فيقع الثلاث بذله لأن الزوج يستقل بالطلاق، والزوجة إنما يعتبر قبولها بسبب المال، وقد وافقته فى قدره بخلاف نظيره من البيع فإنه محض معاوضة، (أو) بأن (سألت).

(صاحبتان) أى: زوجتان له الطلاق بألف مثلا (فأجاب ضره) منهما فتطلق فقط تغليبا لشوب الجعالة من جانبها، فهو كما لو قال: اثنان لثالث رد عبدينا بكذا فرد أحدهما فقط، وعليها مهر المثل لا قسطه، ولا نصف المسمى كما لو جمع نسوة فى نكاح أو خلع بعوض واحد، ويستثنى أيضا ما لو سألته طلقة أو طلقتين بكذا فطلقها أكثر فيقع الأكثر به، وما لو قالت: طلقنى بكذا فطلقها بنصفه مثلا فتبين بالنصف لما مر فى الأولى، (أو حفصة خالعها وعمره) بأن قال خالعتك وعمرة بألف مثلا فقبلت

....

يملك الثلاث استحق ثلثى الألف أو واحدة ونصفا استحق نصفه لأن النصف المكمل لم يوقعه، وإنما وقع بحكم الشرع ولو طلقها واحدة بأكثر من الثلث لم يصح لعدم الموافقة، أما إذا كان لا يملك إلا طلقها فطلقها فإنه يستحق الألف، وإن ظنت ملكه الثلاث لأنه حصل مقصودها من الثلاث وهو البينونة الكبرى. انتهى. شرح الإرشاد لحجر، وقياس ما ذكره أنه لو كان يملك اثنتين فطلق واحدة أنه يستحق النصف لكن صريح شرح «م.ر» على المنهاج أنه لا يستحق إلا الثلث، ثم رأيت «س.م» نقل عن العباب أنه إذا كان يملك اثنتين، وأوقع واحدة استحق ثلث الألف.

قوله: (فإنه محض معاوضة) فالبائع لا يستقل بتمليك الزائد بخلاف الزوج هنا.

قوله: (فتبين بالنصف لما مر) هذا يقتضى أنه لو قال: رد عبدى بكذا، فقال: أرده بنصفه استحق نصفه فقط، وأظن أن المذكور فى الجعالة استحقاق الجميع. فراجعه.

قوله: (وأظن أن المذكور إلخ) صرح حجر هنا: بأنه لو قال له: رد عبدى بألف. فرده بمائة لم يكن له غيرها، لكن فى «ق.ل» على الجلال: أنه إذا قال له: رد عبدى بدينار. فقال أرده بنصفه. فرده استحق الدينار وفرق بأن ما وقع من العامل وعد لأنه قبل وقت الاستحقاق. انتهى.، وعلى هذا ففى التعليل بما مر فى الأولى شيء، والأولى التعليل برضاه بالنصف مع قدرته على إيقاع الطلاق مجانا كما فى المحلى وغيره.

المخاطبة فتطلقان بألف على المخاطبة لجريان الخطاب معها فقط فهى مختلعة لنفسها وقابلة لضرتها كما يقبل الأجنبى، ومن التوجيه يعلم أن هذه ليست مستثناة، وإن استثناها الشارح كبعض شراح الحاوى أخذا بظاهر الشروح.

(**خلاف**) قوله: (**خالعتكما**) بألف (**فتقبل**) واحدة منهما فقط لا يقع شىء، لأن الخطاب معهما والقبول من إحداهما والمغلب من جانب الزوج معنى المعاوضة عند

....

قوله: (**الطلاق بألف**) ولم يقولا: مناصفة وإلا لزم المجابة النصف شرح الإرشاد.

قوله: (**فأجاب ضرة**) أما لو أجابهما بانتا ولزم كلا مهر المثل. انتهى. شرح الإرشاد، والظاهر أن ذلك إن لم يسألاه الطلاق به مناصفة، وإلا فيلزم كلا نصفه.

قوله: (**لا قسطه**) أى: من الألف.

قوله: (**أو حفصة خالعها إلخ**) بخلاف ما لو قال: خالعتكما فقبلت إحداهما فلا يقع شىء لعدم موافقة القبول للإيجاب شرح الإرشاد، وعلل «م.ر» بأن الخطاب معهما يقتضى اشتراط قبولهما.

قوله: (**فتطلقان بألف على المخاطبة**) لاتحاد دافع المال هنا، بخلاف ما لو سألتاه الطلاق بألف فأجابهما حيث لزم كلا مهر المثل كما تقدم قريبا للجهل بما يخص كلا منهما.

قوله: (**فتقبل**) لو قبلا معا بانتا، ولزم كلا مهر المثل إن لم يقولا مناصفة، وإلا لزم كلا نصف المسمى كذا يؤخذ من شرح الإرشاد فراجعه.

.. ..

قوله: (**فساد الخلع**) المراد به وقوعه بمهر المثل دون المسمى.

قوله: (**عما لو شك إلخ**) الظاهرأنه احترز عما لو تحقق الحمل بعلامات قوية فإن الأقرب حينئذ وقوع الطلاق بالمسمى كما فى «ع.ش» أى: لأنه لا تعليق فى الحقيقة بل هو جازم به فى الحال، وعما لو شك فى حملها فإنه لا يكون له عليها الآن مهر المثل بل عند تحققه أو غلبة الظن به، والكلام فى الإلزام به الآن كما هو ظاهر.

قوله: (**لا يقع مع الشك**) إن كان مراده الشك الحقيقى فلا حكم فيه بالوقوع حالا المستلزم إعطاء مهر المثل حالا، بل لا يحكم إلا عند التحقق، أو غلبة الظن، وإن كان مراده الظن بأن يراد بالشك مطلق التردد كما فسره به، فلا مانع من الحكم حالا نظرا للظاهر فتلزم بدفع مهر المثل حالا نظرا لذلك فإن تبين خلافه وجب رده إن بقى وبدله إن تلف كما يفيده الشارح، وصرح به «ق.ل».

إتيانه بصيغتها كما لو باع لاثنين فقبل أحدهما لا يصح البيع، ولو قال: طلقت إحداكما بألف، ولم يعين فقالتا: قبلنا لم يقع ذكره البغوى فرع: قال فى البيان: لو قالت المرأة: خالعتك بكذا، فقال: قبلت. لم تطلق، لأن الإيقاع إليه فأشبه قولها: طلقنى بكذا فقال: قبلت **(باللفظ)** أى: صح الخلع بقبول باللفظ كالبيع **(حيث لم يعلق رجل)** أى: الزوج الطلاق، فإن علقه بفعل، أو قول فالإتيان به هو القبول، فلو قال: إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق كفى الإعطاء كما مر، ولا يشترط القبول باللفظ لأن المغلب من جانبه شوب التعلق عند إتيانه بصيغته بخلاف ما لو علقت المرأة كقولها: إن طلقتنى فلك ألف يتعين اللفظ من جانبه، لأن التطليق لا يكون إلا باللفظ، وفى معنى تعليقها التماسها الطلاق منه كطلقنى والإشارة من الأخرس، والكتابة ولو من ناطق فى معنى اللفظ كالبيع والطلاق، ولو علقه بوصف وذكر عوضا فقال: طلقتك أو أنت طالق إذا جاء الغد، أو دخلت الدار بألف أو على ألف فيشترط القبول باللفظ، ويقع الطلاق عند وجود الوصف بالألف، ويجب تسليمه فى الحال على الأصح فى

....

قوله: **(لم يقع)** أى: على المعتمد شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(يتعين اللفظ من جانبه)** لو كان قد علق طلاقها بفعله كدخوله الدار فقالت: له إن طلقتنى فلك ألف، فدخل الدار ظاهر الشرح أنه لا يستحق الألف، وله وجه لأن التطليق إنما هو بالتعليق مجانا، والدخول شرط فليراجع.

قوله: **(ولو علقه بوصف)** ولو قالت له إذا: جاء الغد فطلقنى ولك ألف. فطلقها فى الغد إجابة لها استحق الألف، وكذا لو طلقها قبله إن بقيت قابلة للطلاق إلى الغد، وإلا فلا. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(فيشترط القبول)** أى: فورا.

قوله: **(فى الحال)** لأن الأعواض المطلقة يلزم تسليمها فى الحال، والمعوض متأخر

قوله: **(لم يقع)** ذكر فيه نزاعا فى شرح الروض، ثم فرق بينه وبين ما جزم به الروض كأصله فى العتق من أنه لو قال: لأمتيه إحداكما حرة بألف فقبلتا عتقت واحدة بقيمتها، وأمر بالتعيين بأن الشارع متشوف للعتق ومنفر عن الطلاق.

قوله: **(فقال قبلت لم تطلق)** فلو قال: خالعتك بكذا فينبغى أن تطلق إذا قبلت بعد.

أصل الروضة، وإن تعذر تسليم مقابله كأن أبانها قبل وجود الوصف لزم رد العوض كما لو تعذر تسليم المسلم فيه، ويستثنى من صحة الخلع المعلق ما نقله الشيخان عن نص الإملاء أنه لو قال: إن كنت حاملا فأنت طالق بمائة دينار، وهى حامل فى غالب الظن طلقت إذا أعطته المائة، وله عليها مهر المثل قالا: لأن الحمل مجهول لا يمكن التوصيل إليه فى الحال فأشبه ما إذا جعله عوضا، وما نقلاه نقله صاحب الاستقصاء قال: وفيه نظر.

....

بالتراضى لوقوعه فى التعاليق، بخلاف المنجز من خلع وغيره يجب فيه تقارن العوضين فى الملك. انتهى. شرح الروض، قال «ق.ل»: ويملكه ويتصرف فيه بما يريد ثم إن دخلت فواضح، وإن تعذر رجعت عليه بما دفعته له إن بقى، وبدله إن تلف. انتهى. وهو إيضاح لما فى الشرح.

قوله: (**من صحة الخلع المعلق**) أى: من وقوعه بالمسمى «م.ر».

قوله: (**أنه لو قال إلخ**) عبارة «س.م» على التحفة لو قال: إن كنت حاملا فأنت طالق بدينار فقبلت، طلقت بمهر المثل لفساد المسمى ووجه فساده أن الحمل مجهول لا يمكن التوصل إليه فى الحال فأشبه ما إذا جعله عوضا. انتهى. روض وشرحه. انتهى. مرصفى.

قوله: (**ويستثنى من صحة الخلع إلخ**) يفيد فساد الخلع هنا.

قوله: (**فى غالب الظن**) احترز كما هو ظاهر عما لو شك فى حملها فلا تطلق، وإن قبلت وأعطت لعدم وجود الصفة أو ظنها، وفيه أمران: الأول: أن هذا الاحتراز ليس بظاهر، لأنه إذا تبين أنها كانت حاملا اتجه الحكم بالوقوع لتبين وجود الصفة، والثانى: أنه قد يشكل الوقوع إذا كانت حاملا فى غالب الظن لأن الطلاق لا يقع مع الشك أى: التردد إلا أن يجاب: بأنهم اكتفوا فى الوقوع بالظن فى مواضع منها: ما لو علق بالحيض فتطلق بمجرد الدم مع احتمال انقطاعه قبل يوم وليلة.

قوله: (**طلقت إذا أعطيته**) ظاهره أنه لا يكفى القبول، وفيه نظر «ب.ر» وكتب أيضا لا يبعد أن ذكر الإعطاء تصوير، وأنه يكفى القبول لفظا فيجب مهر المثل، بل قد يقال: هلا شرط القبول لفظا كما فى الصورة التى قبلها.

قوله: (**وله عليها مهر المثل**) أى: يسترد المائة.

قوله: (**فتطلق**) أى: ظاهرا.

(فى الحال) أى: صح الخلع بقبول، أو نحوه فى حال التواجب **(لا)** إن علق **(بأى وقت ومتى)** ونحوهما، وكان التعليق **(من صوبه)** أى: جانب الزوج فلا يعتبر الحال، بخلاف ما لو علق بإن أو إذا أو نحوهما فإنه يعتبر الحال لأنه قضية العوض فى المعاوضة، وإنما تركت هذه القضية فى متى ونحوها لصراحتها فى جواز التأخير، وبخلاف ما لو كان التعليق من جانب الزوجة ولو بمتى أو نحوها فإنه يعتبر الحال لأنه معاوضة من جانبها بكل تقدير إذ المال متعلق بها، وهو لا يقبل التعليق، بخلاف الطلاق من جانبه، ولذلك جاز لها الرجوع قبل جواب الزوج، وإن أتت بصيغة التعليق لأن ذلك حكم المعاوضات والجعالات وكان مقتضى كونه معاوضة من جانبها ألاّ يحتمل فيه صيغة التعليق، لكنها احتملت لما فيها من شائبة الجعالة المحتملة لها حيث يقال: إن رددت عبدى فلك كذا، والتمثيل بأى وقت من زيادته **(و)** لا **(الصورتان)** اللتان **(مرتا)**، وهما اذا قالت: طلقنى غدا أو فى هذا الشهر بألف فلا يعتبر فيها الحال.

....

قوله: **(ونحوهما)** أى: مما يدل على العموم فى الزمن الآتى.

قوله: **(أو نحوهما)** أى: من كل ما لم يدل على العموم فى الزمن الآتى، وإن دل على الزمن المطلق كإذا.

قوله: **(ولذلك إلخ)** لو بدأ الزوج بصيغة معاوضة فهو معاوضة بشوب تعليق فله الرجوع قبل قبولها نظرا للمعاوضة، فهو حينئذ كالزوجة، بخلاف ما لو بدأ بصيغة التعليق، وهو ما فى المصنف فهو تعليق فيه شوب معاوضة فلا رجوع له. انتهى. تحفة.

قوله: **(فى حال التواجب)** متعلق بقبول.

قوله: **(وبخلاف ما لو كان التعليق من جانب الزوجة)** قال الرافعى: ولم يلحقوا ذلك فى هذا الحكم بالجعالة، فإن رد العبد فى المجلس لا يشترط، وأجيب بأن التعجيل هنا متيسر بخلاف رد العبد ونحوه «ب.ر».

قوله: **(مرتا)** فى قوله السابق: أو فى غد بألف إلخ.

(**وفصل لفظ قل**) أى: قليل، ولو أجنبيا بين الإيجاب والقبول أو نحوه (**ليس يمنع**) صحة الخلع، فلو طلق الموطوءة بألف ثم ارتدت بكلام ثم قبلت كان الطلاق موقوفا على الإسلام، ولم يبطله تخلل الردة لأنها كلام يسير بخلاف الكثير وعليه يحمل قول العجاب، وإن اشتغلت بكلام آخر ثم قبلت لم ينفذ. (**وقبل أن يتم كل يرجع**) أى: ولكل من العاقدين أن يرجع قبل تمام كلام صاحبه، لأن ذلك حكم المعاوضات والجعالات كما مر سواء كان المبتدئ الزوج أم الزوجة.

(**إلا إذا علقه**) الزوج كقوله: إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق. فلا رجوع لما مر أن المغلب من جانبه حينئذ معنى التعليق بخلاف ما إذا علقته كما مر فتخلص أن الزوجة إذا بدأت بسؤال طلاق فالخلع معاوضة لملكها البضع بالعوض وفيها شوب جعالة، لأن مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل فى الجعالة، وإن الزوج إذا بدأ بالإيقاع بعوض فمعاوضة لأخذه مقابل ملكه وفيها شوب تعليق لترتب الطلاق على القبول كما يترتب المعلق بصفة عليها، ثم قد يغلب معنى أحدهما، وقد يراعى كل منهما بحسب ما تقتضيه الصيغ، (**والشرط فيه**) أى: فى القابل أو نحوه

....

قوله: (**وفصل لفظ قل**) أى: حاصل ممن يطلب جوابه، وخرج به الكثير منه فإنه يضر، وكذا الكثير ممن لا يطلب جوابه كما اعتمده الوالد. انتهى. «م.ر».

قوله: (**قد يغلب معنى أحدهما**) كما إذا كان التعليق بمتى، فإنه يغلب التعليق الذى من جهته فلا رجوع له قبل وجود الصفة، ولا يحتاج إلى قبول، ولا يشترط إيجاد الصفة فى مجلس التواجب، وإن كان هناك شوب معاوضة لأخذه مقابل ملكه، ويغلب بعض المعاوضة فيما إذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك بألف فله الرجوع قبل القبول،

قوله: (**الموطوءة**) خرج غير الموطوءة لأنها تبين بالردة فلا يعتد بقبولها بعدها.

قوله: (**لا رجوع**) أى: له قبل تمام قبولها أو إعطائها.

قوله: (**لما مر أن المغلب إلخ**) قد غلبوا هنا فى إن وإذا من الزوج معنى التعليق، وكذا فى عدم اشتراط القبول من المرأة باللفظ كما سلف، وخالفوا ذلك فى اشتراط إعطاء المرأة العوض حالا كما سلف قريبا، وقد يوجه بأن لكل مدركا فليتأمل «ب.ر».

قوله: (**بخلاف ما إذا علقته الزوجة فلها الرجوع**) تغليبا لشائبة المعاوضة.

....

أجنبيا كان أو الزوجة (**أهلية التزامه**) للعوض بأن يكون مطلق التصرف فيه، فلا عبرة بقبول مجنون وصغير كما سيأتى، وهل يقع رجعيا بقبول المميز؟ فيه كلام يأتى (و) الخلع بالقبول (**من سفيه**) محجور عليه أجنبيا كان، أو زوجة طلاق رجعى كما سيأتى لاستقلال الزوج به، فلا يلزم القابل العوض، وإن أذن له وليه لعدم أهليته للالتزام، وليس لوليه صرف ماله إلى مثل ذلك قال الأذرعى والزركشى: كذا أطلقوه، وينبغى تقييده بما إذا علم الزوج السفه، وإلا فينبغى أن لا يقع الطلاق لأنه لم يطلق

....

ويشترط قبول مطابق فورا وإن كان فيه شوب تعليق لترتب الطلاق على القبول فتدبر.

قوله: (**وقد يراعى كل منهما إلخ**) كما لو علق بأن أو إذا فإنه لا رجوع له قبل وجود الصفة، ولا يشترط القبول لأنه تعليق إلا أنه يشترط الإعطاء فورا لأنه قضية العوض فى المعاوضة، وإنما تركت هذه القضية فى متى ونحوها لصراحتها فى جواز التأخير مع كون المغلب فى ذلك من جهة الزوج معنى التعليق. انتهى. شرح الروض فروعى التعليق بعدم جواز الرجوع، وعدم اشتراط القبول والمعاوضة باشتراط الإعطاء فورا وذلك لاقتضاء الصيغتين التعليق، ولما كان عدم دلالتهما على الزمن هو السبب فى النظر لقضية المعاوضة فكأنهما اقتضيا الفورية فتدبر.

قوله: (**بالقبول**) فإن لم يقبل السفيه فلا طلاق أصلا لأن الصيغة تقتضى القبول، نعم إن نوى الطلاق، و لم يضر التماس القبول وقع الطلاق، وظاهر كلامهم أنه لابد من نية الطلاق هنا ولو بلفظه. انتهى. «ق.ل»، وإنما احتيج لنيته، ولو بلفظه لذكر المال الصريح فى المفاداة فاحتيج لنية تصرفه عن المفاداة، وتخلصه لمحض حل العصمة فلا إشكال.

قوله: (**وليس لوليه إلخ**) إلا إذا خشى من الزوج على مالها فيجوز له صرف المال فيه بل يجب، ومع ذلك تطلق رجعيا لعدم صحة المقابل، وعدم ملك الزوج له، وإنما جاز لدفع الضرر. انتهى.«م.ر» و «س.م» على حجر. انتهى. «ع.ش».

قوله: (**وينبغى تقييده**) إلخ ضعيف، والمعتمد أنه يقع رجعيا لتقصيره. انتهى. «ق.ل» وحجر.

.. ..

.. ..

إلا فى مقابلة مال، بخلاف ما إذا علم فإنه لم يطمع فى شىء وما بحثاه موافق لبحث الرافعى السابق فيما لو خالعها بما فى كفها، لكن تقدم أن المعروف خلافه أما إذا لم يقبل فلا طلاق لاقتضاء الصيغة القبول فهو كالتعليق بصفة لابد من حصولها ليقع الطلاق، وقضية كلام النظم وأصله وقوع الطلاق بإعطاء السفيهه فيما لو علق بإعطائها.

وبه أفتى السبكى فى قوله لها: إن أبرأتنى من مهرك فأنت طالق فأبرأته، وقال البلقينى: فى هذه لا طلاق لأن المعلق عليه وهو الإبراء لم يوجد، قال: وبذلك صرح الخوارزمى وله- أعنى البلقينى- فى صورة الإعطاء احتمالان أرجحهما أنها لا تطلق بالإعطاء فإنه لا يحصل به الملك وليست كالأمة لأن تلك يلزمها مهر المثل، بخلاف السفيهة، والثانى أن ينسلخ الإعطاء عن معناه الذى هو التمليك إلى معنى الإقباض فتطلق رجعيا . انتهى. وهذا أوجه تنزيلا لإعطائها منزلة قبولها. والهاء فى عروض البيت وضربه ساكنة ففيهما تذييل، وفى نسخة بدل هذا البيت لا إن تعلقه وشرط فيه أهل التزام، ومن السفيه بتحريك الهاء فلا تذييل.

(و) الخلع (بدم) رجعى لأن الدم لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع فى شىء. قال الرافعى: وقد يتوقف فيه فإن الدم قد يقصد لأغراض، وقضيته وجوب مهر المثل،

قوله: (**موافق إلخ**) قد يفرق.

قوله: (**وبه أفتى السبكى إلخ**) ضعيف والمعتمد أنه لا يقع لعدم حصول البراءة.

قوله: (**أرجحهما إلخ**) كذا «م.ر» ولم يستوجه غيره.

قوله: (**أو نحوه**) كالمعطى الملتمس.

قوله: (**موافق إلخ**) أى: بجامع الحمل على ربط الطلاق بالمال عند الجهل دون العلم، لكن لما لم يمكن إثبات المال هنا لعدم صلاحية السفيه لالتزامه لم يقع الطلاق المربوط به، ولما أمكن إثباته ثم لصلاحية الزوجة للالتزام أوجبنا مهر المثل، فتأمل «س.م».

قوله: (**والثانى أن يفسخ إلخ**) قد يقال: قياس هذا أن ينسلخ الإبراء عن معناه الذى هو جعل الذمة بريئة إلى معنى الإتيان بالصيغة، وهذا يوافق ما تقدم عن السبكى فى الإبراء.

قوله: (**وهذا يوافق ما تقدم عن السبكى إلخ**) هو كذلك لكنه ضعيف فيهما.

ويكون ذكر الدم كالسكوت عن المهر، وأجيب بأن ذكره ما لا يقصد صارف للفظ عن اقتضائه العرض، بخلاف السكوت عنه، وفيه نظر لأنه قائله بناه على أن الدم غير مقصود، والرافعى بنى كلامه على أنه مقصود، نعم أجاب ابن الرفعة بأن الدم وإن قصد فإنما يقصد لأغراض تافهة. قال الرافعى: والميتة قد تقصد لإطعام الجوارح وللضرورة فتلحق بالخمر لا بالدم. **(وشرط)** أى: والخلع بشرط **(إعطاء الحر)** كقوله: إن أعطيتنى هذا الحر أو حرا فأنت طالق فتعطيه رجعى لأن الحر لا يملك فالزوج لم يطمع فى شىء، وهذا ما صححه الغزالى تبعا لاختيار الإمام، والذى صححه الشيخان أنه بائن بمهر المثل كما فى الخلع بمغصوب **(و)** الخلع بشرط **(رجعة)** كخالعتك بدينار على أن لى عليك الرجعة رجعى لتنافى شرطى المال والرجعة، فيتساقطان ويبقى أصل الطلاق، وقضيته ثبوت الرجعة، بخلاف ما لو خالعها بدينار على أنه متى شاء رده وله الرجعة يقع بائنا بمهر المثل لرضاه بسقوطها هنا، ومتى سقطت لا تعود، **(ومن أبيها يجرى)**.

(ولا نيابة ولا استقلالا * أبدى بما من مال بنتى قالا) بألف الإطلاق أى: والخلع الجارى من أبيها بشىء قال: إنه من مالها ولا أظهر أنه فعل ذلك نيابة عنها، ولا استقلالا رجعى كخلع السفيه لأن الأب، وإن كان أهلا للقبول لكنه محجور عليه فى مالها كالسفيه، وهى لم تلتزم مالا فلا يمكن مطالبة واحد منهما، والزوج مستقل بالطلاق فيقع رجعيا، وهذا التوجيه موجود فى اختلاعها بمغصوب، ولهذا خرج القاضى هنا وجها أنه يقع بائنا بمهر المثل، وفرق الأول بأن الزوجة تبذل المال ليصير منفعة البضع لها، والزوج لم يبذل الملك لها مجانا فلزمها المال، والأب متبرع

....

قوله: **(كالسكوت عن المهر)** لعله مبنى على أن لفظ الخلع صريح بدون ذكر المال ونيته.

قوله: **(من مالها)** فيه إشارة إلى أنه أظهر فى مقام الإضمار.

قوله: **(كخالعتك بدينار على أن لى عليك الرجعة)** مثله إن أبرأتينى من صداقك فأنت طالق طلقة رجعية كما أفتى به جمع أخذا من فتاوى ابن الصلاح، وأجروا فيه التوجيه المذكور بقوله: لتنافى إلخ.

.. ..

بما يبذله لا تحصل له فيه فائدة، فإذا أضاف إلى مالها فقد صرح بترك التبرع، وبنى البغوى على الفرق أنه لو خالع الأجنبى بمغصوب، أو غير مال وقع رجعيا كما قدمته، فإن أبدى نيابة لم تطلق كما سيأتى أو استقلالا بانت بمهر المثل عليه كما مر، وكذا لو اختلع بمالها ولم يقل أنه من مالها لأنه التزم المال فى نفسه، فكان كخلعها بمغصوب.

....

.. ..

قوله: (ومقتضاه بطلان البراءة) لقولهم فليتساقطا، والوجه خلافه كما بينا بهامش شرح المنهاج للشهاب فراجعه.

قوله: (بمغصوب) بأن صرح بهذا الوصف.

قوله: (أو استقلالا بانت بمهر المثل عليه) قال السبكي: والمراد بتصريحه بالاستقلال أن يقول: اختلعت لنفسي أو عن نفسي . انتهى. واعلم أن صريح هذا الكلام أن الأب إذا قال خالعتك على عبدها هذا لنفسي، أو عن نفسي وقع الطلاق بائنا بمهر المثل ويكون ذلك نظير ما لو قال: خالعتك على البراءة من صداقها، وعلى ضمانه.قال شيخنا البرلسي: وهو ظاهر جلي قال: لكن ربما يلزم هذا أن الأجنبي إذا قال: خالعتك على عبدها هذا عن نفسي، أو لنفسي يكون بائنا بمهر المثل لتصريحه بالاستقلال، بل لو قال على عبد فلان هذا المغصوب لنفسي يكون كذلك أيضا، ويلزم أيضا مثله فيما لو قال: على البراءة من صداقها وعلى ضمانه، ويكون محل قولهم: إذا صرح الأجنبى بالغصب يقع رجعيا عند عدم تصريحه بالاستقلال أو الضمان، ولا مانع من التزام ذلك كله . انتهى. وذكر نحو ذلك العلامة الشيخ الشهاب ابن حجر فى شرح الإرشاد الصغير فإنه قيد الوقوع رجعيا فيما إذا خالع الأجنبى بنحو مغصوب، وصرح بالمانع بقوله ما لم يضمن أو يصرح بالاستقلال قال: أخذًا مما يأتى فى خلع الأب المنزل منزلته الأجنبى بعبدها مثلا . انتهى. ويحتمل

قوله: (والوجه خلافه) اعتمد «م.ر» الخلاف قال: لأن التقييد بقوله: رجعية صرف هذا التعليق عن معنى المعاوضة إلى التعليق على مجرد الصفة.

قوله: (كما بينا إلخ) بين صحة البراءة لأن شرط الرجعة إنما ينافي كونها عوضا لا مجرد التعليق عليها، فيقع الطلاق رجعيا مع صحة البراءة، وقد يقال: المراد بسقوط البراءة سقوطها من حيث العوضية لا فى نفسها، وأما فى الصورة الأولى فتسقط البراءة لأن شرط الرجعة ينافى العرض فيسقط، وإذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا إذ ليس له جهة أخرى يثبت باعتبارها، بخلاف البراءة فإنها معقولة فى نفسها. انتهى. ولك أن تقول إنها جعلت البراءة فى مقابلة الطلاق الرجعي فتفسد حينئذ، فليراجع.

(وببراءة عن المهر وأن) بفتح الهمزة (والدها) بالرفع بما يفسره ضمن فى قوله (إبراء) بالمد (عنه ضمن) ويجوز أن تكون أن مخففة من الثقيلة، وينصب والدها بأنه اسمها. قال أبو حيان: أطلق بعض أصحابنا جواز إعمالها مخففة فى الاسم الظاهر من غير اضطرار، ولا ضعف أى: وخلع الأب ببراءة الزوج عن مهرها أو بأنه يضمن براءته عنه رجعى، أما فى الأولى فلأنه ليس له الإبراء، ولم يلتزم فى نفسه شيئًا فلما فات العوض أشبه السفيه، وأما فى الثانية فلأنه لا معنى لضمان البراءة فيلغو، وتبع فى الفرق بينها وبين ما قدمه فيما لو خالع بشرط أنه ضامن للمهر إن طولب به الزوج من وقوعه بائنا الإمام، والغزالى، والذى أطلقه الجمهور كما فى الروضة وأصلها، ونص عليه فى الأم أنه إذا خالعه بالبراءة عن المهر وضمن له دركه وقع بائنا بمهر المثل

....

.. ..

الفرق بين الأب والأجنبى فليتأمل، ثم رأيت فى الروض ما نصه: فإن قال الأب أو الأجنبى غير متعرض لاستقلال ولا نيابة طلقها على عبدها، أو على هذا المغصوب أو الخمر وقع رجعيا. انتهى. فقوله: غير متعرض لاستقلال يشعر بأن الأجنبى إذا تعرض له مع قوله على عبدها أو على هذا المغصوب كان بائنا على وفق قول شيخنا: لكن ربما يلزم هذا أن الأجنبى إلخ.

قوله: (بينها) أى: الثانية.

قوله: (إنه إذا خالعه بالبراءة إلخ) أى: وهذا حاصل ما تقدم فى تصوير الثانية من أن يضمن براءته عنه.

فرع: ولو قال: إن أبرأتينى فأنت طالق فأبرأته براءة صحيحة وقع بائنا أو فاسدة لم يقع، فلو قال بعد البراءة الفاسدة أنت طالق فإن قصد الإخبار وطابق المعلق فلا شىء عليه وإلا بأن خالف بأن كان المعلق واحدة فطلق ثنتين أو قصد الإنشاء وقع ولا اعتبار بقصد الإخبار مع عدم المطابقة.

قوله: (فإن قصد الإخبار) بأن ظن صحة براءتها.

قوله: (أو قصد الإنشاء) بقى ما إذا أطلق. قال «م.ر»: يحمل على التأسيس، ونقل سبط (طب) عن جده وشيخه، أنه يحمل على التأكيد لأن التأسيس إنما يقدم حيث لا قرينة على الحمل على التأكيد.

قوله: (ولا اعتبار إلخ) يفيد الوقوع إذا قصد الإخبار كاذبا وهو بعيد، بل لا يكاد يصح، فلعل المراد أنه يحكم عليه ظاهرا بالوقوع.

عليه من غير فرق لأنه التزم المال فى نفسه فأشبه الخلع بمغصوب، وبعدم الفرق صرح صاحب البيان. والمراد بالضمان هنا الالتزام لا المفتقر إلى الأصل.

(أو) بأن قالت لزوجها: **(أنت إن طلقتنى برى)** من مهرى **(فطلق الزوج فذا رجعى)** لأن تعليق الإبراء لغو، والطلاق طمعا فيه بغير لفظ صحيح فى الالتزام لا يوجب عوضا. ذكره الرافعى، ثم قال: ولا يبعد إلحاقه بالعوض الفاسد لطمعه فى حصول البراءة ورغبتها فى الطلاق بها، ثم أورد هذا فى آخر الباب عن فتاوى القاضى وأقره، وعلله بأنه لم يطلق مجانا بل بالإبراء وظن صحته، واختار هذا صاحب البيان وغيره، وصححه ابن الصلاح، واعتمده السبكى، وقال البلقينى: إن ظن الزوج الصحة فبائن، وإن علم البطلان فرجعى، وهذا أخذه من تعليل الرافعى السابق، وأما تعليق الطلاق بالإبراء فصحيح، فإن علقه بالإبراء مما لها عليه فبائن، أو مما لها على غيره

....

قوله: **(لا المفتقر إلى أصيل)** ولو قال لأبيها: إن ضمنت الألف الذى لى على فلان فابنتك طالق، فضمنه اتجه وقوع الطلاق بائنا، كما استوجهه «س.م» فيما لو قال لزوجته: فضمنت، والظاهر أن مثله ما لو خلع أبوها بشرط أن يضمن له الدين الذى على فلان، فحرره.

قوله: **(وصححه ابن الصلاح)** وأجاب به القفال فى فتاويه والغزالى. انتهى. «س.م» عن السيوطى، وحاصل الأقوال فى هذه المسألة ثلاثة يقع رجعيا ولا مال يقع بائنا بمهر المثل يقع بائنا بالبراءة عما أبرأته وهذا أضعفها، والمعتمد الوقوع بائنا بمهر المثل على التفصيل الذى ذكره البلقينى، واعتمد حجر الأول مطلقا قال: لأن تعليق البراءة يبطلها، وهو لم يعلق على شيء وإيقاعه فى مقابلة ما ظنه من البراءة لا يفيده لتقصيره بعدم التعليق عليه لفظا بخلاف المعلق على ما فى الكف. انتهى. وجزم به «ق.ل» على الجلال، واعتمد «م.ر» ما قاله البلقينى.

قوله: **(لطمعه إلخ)** يؤخذ منه أنه على الأول يقع رجعيا وإن وجد الطمع والرغبة المذكوران، نعم لو قال أردت بقولى: أنت طالق إن صحت البراءة، أو إن برئت من صداقك فينبغى قبوله ظاهرا وباطنا لوجود القرينة حتى لا يقع عليه طلاق لأنه علقه حينئذ، ولم يوجد المعلق عليه.

قوله: **(فإن علقه بالإبراء مما لها عليه فبائن)** وظاهر أنه لا فرق هنا بين المدخولة وغيرها، لأن غيرها، وإن بان بالطلاق مجانا لا مانع من أن تبين بجهتين.

.. ..

فرجعى حكاه الرافعى عن القفال، وأقره لأنه فى الثانية محض تعليق، وفى الأولى معنى المعاوضة وصححه فيها صاحب الكافى، وجزم به فى الثانية.

(و) ولو قال (**لسفيهتين**) محجور عليهما (**طلقتكما * على كذا إن تقبلاه لزما**) أى: الطلاق رجعيا.

(**لا بائنا**) لعدم أهليتها للالتزام، (**وإن يقل لمطلقه**) بإسكان الطاء أى: لمطلقة التصرف (**وغيرها**) أى: سفيهة محجور عليها: طلقتكما بكذا (**وتقبلا فالملحقه**) بالمطلقة وهى السفيهة.

(**تطلق رجعيا**) لما مر، (**والأولى**) وهى المطلقة تطلق (**بائنا**) لأنها أهل للالتزام (**لكن عليها مهر مثل**) للجهل بما يلزمها من المسمى (**ههنا**) تكملة.

و(**لو فردة**) منهما (**تقبل ما ألحقنا * شيئًا**) من الطلاق بواحدة منهما لأن الخطاب معهما يقتضى القبول منهما (**وحيث قالتا طلقنا**).

....

قوله: (**إما تعليق الطلاق بالإبراء إلخ**) لو قال: إن أبرأتنى من حقك طلقتك فأبرأته جاهلة بالمبرأ منه فقال: أنت طالق، فإن قصد الانتقام لأجل صدور البراءة الدالة على رغبتها فى فراقه وقع رجعيًا؛ وإن أراد إن كانت البراءة صحيحة لم يقع، وإن لم يرد شيئا وإنما ظن نفوذ البراءة فنجز الطلاق لظنه ذلك، ولم يقصد تعليق الطلاق على صحتها وقع رجعيا ولا مال قال العلامة البرلسى ووافقه «م.ر»: فإن كانت البراءة صحيحة بأن علمت المبرأ منه، فإن يقصد بقوله طلقتك التعليق وقع رجعيا لأنه ليس فى مقابله شىء لتقدم البراءة عليه، وإلا وقع بائنا، ولو قالت له: بذلت لك صداقى على طلاقى فقال: أنت طالق على ذلك وقع بائنا بمهر المثل لأنه لم يتعلق بالبراءة حتى يقتضى فسادها عدم الوقوع بل تعلق بالبذل، وهو لم يصح فوجب مهر المثل وقيده «ز ى» بمن جهل الفساد وإلا وقع رجيعا. انتهى. من «م.ر» و«ق.ل» على الجلال.

قوله: (**أن تقبلاه إلخ**) لأن الخطاب معهما يقتضى اشتراط قبولهما كما قاله الشارح فيما يأتى.

قوله: (**مما لها على غيره فرجعى**) فلو علقه بإبرائها مما لها عليه ومما لها على غيره معا فأبرأته منهما براءة صحيحة، فالمتجه الوقوع بائنًا نظرًا لإبرائها مما لها عليه، فليتأمل.

قوله: (**فالمتجه الوقوع بائنا**) لأنه من باب اجتماع المقتضى وغيره، لا المقتضى والمانع.

(على كذا فامتثل الأمر خذ * ببائن وضده فى ذى وذى) أى: خذ بالطلاق البائن فى المطلقة بمهر المثل، وبالرجعى فى غيرها لما مر.

(وإن يجب مطلقة) فقط **(بانت)** بمهر المثل **(ولو* يجاوب الأخرى)** فقط **(فرجعيا رأوا)** وأصول هذه المسائل قد تقدمت.

(ونافذ خلع مريضة) مرض الموت، فإن لم يكن بفوق مهر المثل فالمسمى محسوب من رأس مالها ولم يعتبروه من الثلث، وإن اعتبروا خلع المكاتبة تبرعا لأن تصرف المريض أوسع وملكه أتم بدليل جواز صرفه المال فى شهواته ونكاح الأبكار بمهور أمثالهن، وإن عجز عن وطئهن، ويلزمه نفقة الموسرين والمكاتب لا يتصرف إلا بقدر الحاجة، ولا يلزمه إلا نفقة المعسرين فنزل الخلع فى حقه منزلة التبرع لكونه من قبيل قضاء الأوطار الذى يمنع منه المكاتب دون المريض، **(وإن)** كان **(بفوق مهر المثل فالزائد)** عليه محسوب **(من)**.

(ثلث) أى: ثلث مالها، ولا يكون وصية لوارث لخروجه بالخلع عن كونه وارثا، نعم إن ورث بجهة أخرى كابن عم أو معتق فالزائد وصية لوارث **(و)** لو اختلعت المريضة **(بالعبد)** أى: بعبد **(مساوى الألف * ومهر مثل هذه)** المريضة **(كالنصف)** للألف أى: خمسمائة، فإن خرج قدر المحاباة من ثلثها.

قوله: **(فالزائد وصية لوارث)** فيحتاج إلى إجازة الورثة، فإن ردوا و لم يرض بما فضل رجع لمهر المثل دينا فى التركة بخلاف ما إذا رضى بما فضل المساوى لمهر المثل فإنه يتعلق حقه بالعين. انتهى. «ق.ل» مع زيادة من غيره.

قوله: **(فإن خرج قدر المحاباة من ثلثها يكون هذا العبد كله للمختلع نصفه معاوضة، ونصفه وصية)** لو كان عليها فى هذه الحالة دين مستغرق ينبغى أن يقال: إن شاء رضى بنصف العبد، وإن شاء فسخ وضارب بمهر المثل مع الغرماء، فانظر لم خص المصنف ذلك بما إذا لم يطلع قدر المحاباة من الثلث.«س.م».

قوله: **(لو كان عليها فى هذه الحالة إلخ)** عبارة الروض: فإن خالعته بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون، فالمحاباة بنصفه فإن احتمله الثلث أخذه، وإلا فله الخيار بين أن يأخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثانى،وبين أن يفسخ ويأخذ مهر المثل، إلا إن كان دين مستغرق فيخير بين أن يأخذ نصف العبد، وبين أن يفسخ ويضارب مع الغرماء بمهر المثل. انتهى. وظاهر أن قوله: إلا إن كان دين إلخ راجع للحالين جميعا، وعبارة المصنف كعبارة الروضة إلا أن صاحب الروض منع ما رأيت، فتدبر.

(يكون هذا العبد) كله (للمختلع) نصفه معاوضة، ونصفه وصية. (وقدر ما حابته إن لم يطلع) أى: وإن لم يخرج قدر ما حابت به زوجها.

(من ثلثها) وعليها دين (واستغرق الدين) مالها فإن شاء (رضى) أى: الزوج (بنصف هذا العبد) ولا شىء له سواه لعدم صحة المحاباة، (أو فلينقض).

(ما كان سمى) أى: يفسخه للتشقيص (وبمهر مثلها * ضاربهم) أى: الغرماء، وإن لم يستغرق الدين مالها أخذ من العبد نصفه وقدر ما يخرج من الثلث، أو فسخ المسمى وضاربهم بمهر المثل ولا شىء له بالوصية لأنها كانت فى ضمن معاوضة وقد ارتفعت بالفسخ (وتلك) أى: المريضة (إن كان لها).

(وصية) أخرى ولا دين عليها فإن شاء الزوج (يأخذ نصف العبد * مضاربا) أهل الوصية (فى نصفه) الآخر (من بعد) ذلك لأنه فيه كأحدهم.

(أو المسمى يفسخن وقدما) أى: الزوج على الوصية (بمهر مثل) ولا شىء له بها لما مر، وإنما تتجه المضاربة كما قال ابن الرفعة فى وصية منجزة مقارنة لوصية الخلع، وإلا فلا مضاربة لتقدم التبرع المنجز على المعلق بالموت وتقدم الأول فالأول من المنجز (وهما) أى: الدين والوصية (إن عدما) بأن لم يكن عليها واحد منهما.

....

قوله: (إن كان لها وصية أخرى) أى: وزاحمته أرباب الوصايا كما فى الروض ومفومه أنها إذا لم تزاحمه بأن خرجت مع نصف العيد الآخر من الثلث فلا مضاربة، وهو ظاهر.

قوله: (لعدم صحة المحاباة) فيه نظر، بل هى صحيحة فى نفسها حتى لو أبرأ أصحاب الدين منه نفذت الوصية فيها، فليراجع.

قوله: (أى الغرماء) أى: ولا شىء له بالوصية لما يأتى، وقد يرجع هذا الآتى لما هنا أيضا.

قوله: (فثلثى العبد) لعله إذا لم تجز الورثة إن كانت، فإن أجازت فله الكل.

قوله: (حيث لا مال لها غيره) بهذا يظهر إشكال المتن لأن هذه مصورة بألا يكون لها مال غيره وما قبلها بما إذا كان، وهذا التفاوت غير مفهوم من «س.م».

قوله: (لعدم صحة المحاباة) لعل المراد عدم النفوذ فيندفع النظر.

قوله: (غير مفهوم منه) فيه نظر.

(فثلثى العبد) حيث لا مال لها غيره (حوى) أى: الزوج نصفه معاوضة وسدسه وصية وهو ثلث الباقى، (أو ينقض* هذا) أى: المسمى (ومهر المثل عنه عوض) أى: عوض عن المسمى، ولا شيء له بالوصية لما مر، وأما خلع المريض مرض الموت فيصح بدون مهر المثل لأن البضع لا يبقى للوارث لو لم يخالع فلا معنى لاعتباره من الثلث، كما لو أعتق مستولدته فى مرض موته لا يعتبر قيمتها من الثلث ولأنه لو طلق بلا عوض لم تعتبر قيمة البضع من الثلث.

(وفى اختلاع أمة) ولو سفيهة (و) قد (أذنا * سيدها) فيه (يكون) مسماه حيث عينه من أعيان ماله (مما عينا).

....

قوله: (ولو سفيهة) قال فى الكفاية: هو مقتضى نص الأم. انتهى. «س.م»على المنهج، ومثله «خ.ط» على المنهاج، لكن فى «ق.ل» على الجلال أنه: إنما يصح خلع الأمة إذا كانت رشيدة، ولو حكما فغيرها، ولو مكاتبة كالحرة السفيهة على المعتمد. انتهى.

وعبارة «ز.ى» على المنهج قوله: أمة أى: رشيدة خلافًا لما فى شرح البهجة من قوله: ولو سفيهة، إذ لا فرق بين الحرة والأمة. انتهى.

وظاهر كلامهما يعم المأذونة وغيرها، وفى «ع.ش» على «م.ر» خلافه فى المأذونة. ثم رأيت حجر فى التحفة قال: إن كلام الشيخ فى شرح البهجة قاصر على الصحة بالعين أو

قوله: (ولو سفيهة) تحمل على من طرأ سفهها بعد رشدها و لم يحجر عليها «م.ر» وكتب أيضا فيه إشكال فيما إذا لزم المال ذمتها بأن لم تكن مكتسبة ولا مأذونة، و لم يعين السيد شيئا من ماله وذلك لأنها لا تزيد على الحرة السفيهة، وبمجرد إذن السيد لا يقتضى مزيتها عليها، وقد يوجه إذا لم يلزم ذمتها بأن عين السيد، أو كانت مكتسبة أو مأذونة بأن المنع فى الحرة للضرر عليها ولا ضرر هنا، وقد يقال: لا أثر لعدم الضرر لأن الخلع معاوضة والسفه ينافى صحتها.

قوله: (فيه إشكال إلخ) يندفع بما كتبه «م.ر».

قوله: (فيما إذا لزم المال ذمتها إلخ) عبارة التحفة: أما بالنسبة لما يلزم ذمتها فلابد من عدم الحجر كما هو واضح. انتهى. وعليه يحمل كلام الشارح آخرا حيث قال: بقى ذلك فى ذمتها.

قوله: (ولا مأذونة) أى: فى التجارة. انتهى. «ع.ش».

قوله: (إذن السيد) أى: فى الخلع.

قوله: (معاوضة) قد يقال: إنها كالمبلغة عن السيد فقط.

(و) يكون من (كسب هذه) الأمة (وما تتجر* فيه) لسيدها (مسمى سيد) حيث (يقدر) أى: يقدره.

(دينا ومهر المثل للإطلاق) أى: حيث يطلق، فقوله مسمى سيد إلى آخره معطوف على اسم يكون، وما قبله معطوف على خبرها، فإن لم تكن مكتسبة ولا مأذونا لها فى التجارة بقى ذلك فى ذمتها إلى عتقها ويسارها (وما تزد)ه، الأمة على المقدر فى التقدير، وعلى مهر المثل فى الإطلاق (تغرمه بالإعتاق) أى: بسببه يعنى بعده، وسيأتى حكم ما لو جرى الخلع برقبتها.

(والشرط والإخبار) من الزوجة كطلقتى على أن لك على ألفا، وكطلقنى ولك على ألف (كالتزام) منها للعوض بصيغة المعاوضة كطلقنى بألف، وعبارة الحاوى: التزام بلا كاف، والمراد أن كلا منهما صريح التزام منها فإذا طلقها عقبه وقع بائنا بالمسمى أما فى الشرط فظاهر، وأما فى الإخبار فلصلاحية صيغته للالتزام. قال تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾ [يوسف ٧٢] ولقرينة الإتيان بها عقب السؤال، ومثله قولها طلقنى وأضمن لك كذا لأن لفظ الضمان يشعر بالالتزام بخلاف قولها: طلقنى وأعطيك

....

الكسب فى صورتيهما الآتيتين، أى: فيما إذا أذن وعين عينا أو قدر دينًا، أما بالنسبة لما يلزم ذمتها فى الصور الآتية فلابد من عدم الحجر كما هو واضح. انتهى.

وفيه نظر مع قول الشارح: فإن لم تكن مكتسبة ولا مأذونا لها فى التجارة بقى إلخ، فلابد أن يحمل الشرح على السفيهة المهملة حتى يتم جميع ما ذكره، فتدبر.

قوله: (مسماه) اسم يكون، وقوله مما عينا خبر يكون، وقوله: كسب عطف على المجرور فى الخبر، وقوله: سمى سيد مسمى عطف على اسم يكون.

قوله: (معطوف على خبرها) فيه مسامحة إلا أن يقدر من.

تنبيه: قال فى الروض فإن قال: اختلعى بما شئت فلا حجر، قال فى شرحه: فلها أن تختلع بمهر المثل وبأزيد منه، ويتعلق الجميع بكسبها أو بمال تجارة بيدها. انتهى.

قوله: (من الزوجة) بدليل قوله التزام، وقوله: على إن شرط، وقوله: ولك إلخ إخبار.

قوله: (بها) أى: صيغة، وقوله: السؤال أى: وطلقى.

قوله: (بدليل قوله التزام) كما أن قوله بالإلزام دليل على أنه منه.

كذا، فيقع الطلاق عقبه رجعيا، والشرط والإخبار من الزوج كطلقتك على أن لى عليك ألفا، وكطلقتك ولى عليك ألف. **(غير مصرحين بالإلزام)** منه لها بعوض فيقع الطلاق فيهما رجعيا سواء قبلت أم لا، أما الأول فلأنه صيغة شرط وليس من قضايا الطلاق فيلغو كقوله: أنت طالق على ألا أتزوج بعدك، أو على أن لك على كذا، ولا يخفى ما فى هذا التعليل على أنه سيأتى أن المعتمد أن ذلك صريح إلزام، وأما الثانى فلأنه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها، وفارق جانب الزوجة بأن المتعلق بها التزام المال فيحمل عليه لفظها، والزوج ينفرد بالطلاق، فإذا لم يأت بصيغة معاوضة حمل لفظه على ما ينفرد به، وأفهم كلامه أن ذلك كناية فى الإلزام حتى لو قال: أردت ما يراد بطلقتك بكذا، وصدقته وقع بائنا بالمسمى إن قبلت وإلا فلا يقع شيء، وما ذكره فى الإخبار محله إذا لم يشع فى العرف استعماله فى الإلزام، وإلا فهو كقوله: طلقتك على ألف. نقله الشيخان عن المتولى وأقراه، ومحله أيضا إذا لم يسبق طلبها بعوض، وإلا فإن أبهمته كطلقنى بعوض، فإن أجاب بمعين كطلقتك ولى عليك ألف فمبتدئ، فإن قبلت بانت به، وإلا لم يقع، أو بمبهم بانت بمهر المثل، وإن عينته فأجاب بذكره وقع به لأنه لو لم يذكره وقع به كما

....

قوله: **(وإلا فهو كقوله إلخ)** ظاهره أنه لا يحتاج إلى قصد الإلزام بهذا اللفظ. وفى التحفة خلافه وحاصل ما فيها كـ«م.ر» و«س.م» أنه يصح قصد الإلزام به، وإن لم يشع العرف بذلك وأنه إن شاع عرف بذلك، أى: باستعماله فى الإلزام صدق فى إرادته، وإن لم تصدقه المختلعة فى تلك الإرادة لقوة جانبه حينئذ بالإشاعة. بخلاف ما إذا لم يشع عرف بذلك فإنه لا يقبل قوله عليها حيث لم تصدقه. انتهى.

قوله: **(فإن أبهمته إلخ)** ولو عينت فأجاب بمبهم فمبتدئ أيضا، فإن قبلت بانت بمهر المثل، وإلا فلا وقوع. انتهى. «س.م» و«ع.ش».

قوله: **(فمبتدئ)** عبارة حجر و«م.ر»: فكمبتدئ. انتهى. أى: لأنه قاله جوابا لها كما تفيده عبارتهما، فإن قصد الابتداء فالظاهر وقوعه رجعيا كالذى بعده. راجعه.

قوله: **(فأجاب بذكره)** بقى ما إذا أجاب بمبهم فهل هو مبتدئ.

قوله: **(فهل هو مبتدئ)** نعم هو مبتدئ إن قبلت بانت، وإلا فلا كما فى «س.ل» على المنهج.

سيأتى فمع ذكره أولى، فإن ادعى قصد الابتداء صدق بيمينه فيقع رجعيا، أو قصد الجواب وكذبته صدقت بيمينها لنفى العوض ولا رجعة.

قوله: (**فإن ادعى قصد الابتداء صدق**) قال فى الإرشاد: محل تصديقه إن أجابها بطلقتك فقط، قال حجر: أما لو قال: طلقتك بألف فلا يقبل دعواه قصد الابتداء لبعده حينئذٍ. انتهى. وهو خلاف ظاهر الشرح.

قوله: (**وقصد الجواب**) بقى ما إذا أطلق، وظنى أنه تقدم للمحشى أنه كقصد الجواب. فراجعه.

قوله: (**فيقع رجعيا**) قد يستشكل بأنه إذا وجد قبولها لم يتجه إلا الوقوع بائنا لأنه وقع الطلاق بعوض معين وقبلت، وإن لم يوجد قبولها لم يتجة إلا عدم الوقوع لأنها صيغة معاوضة مبتدأة فتوقف الوقوع على القبول كما سبق فيما إذا أبهمت، فأجاب بمعين غاية الأمر أن الابتدائية هنا إنما تثبت بيمينه بخلافها ثم فإنها محكوم بها شرعا لا يقال إنما لم يحتج للقبول لعدم صيغة الالتزام إذ الغرض أنه قال: ولى عليك ألف، وهذا ليس صيغة التزام لأنا نقول سبق طلبها بمال جعله التزاما، ولهذا تقيد الوقوع، ثم بالقبول مع إتيانه بالصيغة المذكورة اللهم إلا أن يحمل هذا على ما إذا لم يضمر التماس القبول، وذاك على ما إذا أضمره فليتأمل، ثم رأيت فى شرح الروض عقب قوله فيقع الطلاق رجعيا بقوله: كما سيأتى فى الباب الرابع، ثم لما قال الروض فى أول الباب الرابع: فقولها: إن طلقتنى أو متى طلقتنى فلك على ألف، أو طلقنى بألف أو على أن أضمنه، أو أعطيكه صيغ صحيحة ولا شيء إلا إن طلق فورا، ويقبل قوله: قصدت الابتداء ولها تحليفه، ثم عقب قوله: ويقبل قوله: قصدت الابتداء بقوله: فيتوقف على جوابها إن ذكر مالا، وإلا وقع رجعيا لاحتمال ذلك. انتهى.

قوله: (**لأنا نقول سبق طلبها بمال جعله التزاما ولهذا تقيد الوقوع ثم بالقبول**) هذا مسلم إلا أنه فيما سبق لم يقصد الابتداء فبقى حكم المعاوضة، فلم يقع إلا بالقبول، وهنا لما قصد الابتداء زال حكم المعاوضة وأوقع الطلاق مجانا، ثم أخبر أن له عليها كذا بجملة معطوفة على جملة الطلاق غير صالحة للشرطية والعوضية فلم، يلزمها لوقوعها ملغاة فى نفسها فتدبر، ثم رأيت «م.ر» وحجر ذكرا مسألة ما إذا أبهمت عين فيما إذا قصد جوابها وعبارتهما، وإن سبق طلبها بمال معلوم وقصد جوابها بانت بالمذكور، فإن أبهمت وعينه فهو كالابتداء بطلقتك على ألف، فإن قبلت بانت بالألف ثم قالا: أما إذا لم يقصد جوابها بأن قصد ابتداء الطلاق وحلف وقع رجعيا. انتهى. فيؤخذ منه أنها إذا أبهمت وعين، وقصد الابتداء لا الجواب وقع رجعيا فعلم أن المسألتين سواء وإن جعله كالابتداء لا ينافى قصد الجواب، فليتأمل.

قوله: (**بقوله فيتوقف إلخ**) أى: والفرض هنا أنها لم تجب بعد.

(**قلت من الشرط**) الصادق بالإلزامى، والتعليقى قوله مثلا طلقتك (**على أن ليه**) بهاء السكت (**عليك ألفا**)، وهو الشرط الإلزامى، و(**مقتضى**) كلام (**الحاوى**) أن يقال (**هيه**) بهاء السكت أى: الطلقة الواقعة بذلك طلقة.

(**رجعية**) لما مر، وقوله (**ما أثبتت من مال**) بزيادة من إيضاح لما قبله (**تابع دون المعظم الغزالى**) أى: وقد تابع الحاوى فى ذلك الغزالى دون معظم الأصحاب لأنهم جعلوه صريح إلزام يقع به الطلاق بائنا بالمسمى كقوله طلقتك، أو أنت طالق على ألف. قال فى الروضة: وهو الصواب المعتمد، وهو نصه فى الأم وغيرها، وقطع به العراقيون. وأما الشرط التعليقى كقوله: أنت طالق إن أعطيتنى ألفا فصريح إلزام قطعًا. ومنه قوله.

(**وإن يعلقه**) أى: الطلاق (**بإعطاء**) لمال (**وضع**) أى: المعلق بإعطائه (**ذا**) أى: المال (**عنده**) يعنى كفى وضعه عند الزوج لوقوع الطلاق إذا تمكن من قبضه، وإن أباه لأن التمكين منه إعطاء إذ يصح أن يقال أعطاه فلم يأخذ، وهو بالإباء مفوت لحقه وصار (**ملكا**) له بالوضع، وإن لم يتلفظ بشيء لأن التعليق يقتضى وقوع الطلاق عند

....

.. ..

قوله: (**أو قصد الجواب**) ظاهره وإن ذكر مالا، ووجه الوقوع حينئذ أنه مقتضى دعواه لكن لم يقبل عليها بالنسبة للعرض ولم تثبت الرجعة لأن مقتضى دعواه البينونة.

قوله: (**ولا رجعة**) لدعواه ما يقتضى البينونة فيؤاخذ بها.

قوله: (**من الشرط إلخ، وقول الشارح الصادق إلخ**) هذا الصنيع قد يدل على أن الشرط فى العبارة السابقة شامل لقسميه، وهو مشكل بما سيأتى أن التعليق صريح إلزام قطعا.

قوله: (**ظاهره إلخ**) فرض المسألة أنه أجاب بذكره، فإن ذكر مالا غير ما عينته فلابد من قبولها، وإلا لم يقع.

قوله: (**قد يدل على أن الشرط إلخ**) لا يخفى أن هذا كلام المصنف، وما سبق كلام الحاوى، ومراد المصنف بيان المراد بالشرط فى كلام الحاوى فكأنه يقول: ما فى كلام الحاوى بعض الشرط وهو الإلزامى، وقد خالف فيه المعظم، أما التعليقى فلا خلاف فيه، وقولهم المعرفة المعادة عين الأولى إذا كانتا فى كلام واحد.

الإعطاء، ولا يمكن إيقاعه مجانا مع قصد العوض، وقد ملكت زوجته بضعها كما صرح به من زيادته بقوله: **(وبائنا يقع)** أى: الطلاق فيملك العوض لأن العوضين يتقارنان فى الملك، وكالإعطاء فيما ذكر الإيتاء.

(ومن بإقباض يعلق) كقوله: إن أقبضتنى كذا فأنت طالق **(أخذا * باليد)** أى: اعتبر لوقوع الطلاق قبضه ذلك منها باليد، ولا يكفى الوضع عنده لأن ذلك محض تعليق إذ الإقباض لا يقتضى التمليك كالأداء والدفع والتسليم، بخلاف الإعطاء بدليل أنه إذا قيل أعطاه عطية فهم منه التمليك، بخلاف أقبضه فعلم أن ما قبضه **(لا)** يصير **(ملكا)** له، ولا يختص قبضه بالمجلس، **(ولم تبن)** زوجته **(بذا)** أى: بالقبض بل يقع رجعيا كما فى سائر التعليقات، نعم إن قرن به ما يفهم الاعتياض كقوله: إن أقبضتنى كذا وجعلته لى أولا صرفه فى حاجتى، فكالإعطاء بلا خلاف. قاله فى شرح الصغير، ونقله فى الكبير عن التتمة، وقال فى الروضة: إنه متعين، وما ذكر من عدم الاكتفاء بالوضع فى إن أقبضتنى ذكره فى المنهاج كأصله تبعا للغزالى فى وسيطه، قال

....

قوله: **(الإيتاء)** بأن قال: آتيتنى بالمد أما بالقصر من الإتيان فكالمجىء،لابد له من قرينه تشعر بالتمليك. انتهى. «م.ر» ورشيدى.

قوله: **(ولا يختص قبضه بالمجلس)** فقولهم: إن مع المال فى الثبوت للفور مقيد بما إذا أفادت الصيغة الملك، فتدبر.

قوله: **(وما ذكره من عدم إلخ)** الذى استفيد من حواشى المنهج اشتراط الأخذ باليد فى القبض والإقباض اقترن به قرينة تمليك أم لا، وعدم اشتراط الاختيار فيما عدا الإقباض مع قرينة التمليك لأنه يكون حينئذ إعطاء، ولا يكون مع الإكراه وهذا هو المعتمد.

قوله: **(ذكره فى المنهاج كأصله)** عبارة المنهاج: ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها ولو مكرهة، وكتب بهامشه شيخنا الشهاب البرلسى قوله: ولو مكرهة حمله السبكى على الوهم أقول: سيأتى فى الطلاق أنه لو علق بفعل من يبالى به، ولم يقصد حثا ولا منعا أنه يحنث بالفعل جاهلا أو ناسيا أو مكرها وذلك مؤيد لما فى المنهاج . انتهى. وبين الصيغتين فرق، ووجه الجلال

قوله: **(الصفة)** أى: الإقباض.

قوله: **(وذلك مؤيد لما فى المنهاج)** المعتمد أنه لا يشترط الاختيار إلا فى الإقباض مع قرينة التمليك لأنه حينئذ يكون إعطاء، ولا يكون مع الإكراه. انتهى. من حواشى المنهج.

ابن الرفعة: ولم أره لغيره وإنما ذكره القاضى والفورانى والغزالى فى بسيطه فى أن قبضت منك، وبين الصيغتين فرق، وذكر نحوه البلقينى فقال: اشتراط أخذه منها بيده إنما هو فى أن قبضت منك، وكلام جمع من الأصحاب دال عليه. أما لو قال: إن أقبضتنى فيكفى وضعه بين يديه لإيقاع الطلاق رجعيا لأنها أقبضته. وبذلك صرح الإمام فى النهاية . انتهى. وهو ظاهر كلام الروضة، وأصلها فإنهما بعد أن ذكرا مسألة الإقباض قالا: ولو قال: إن قبضت منك كذا فهو كقوله: إن أقبضتنى، ويعتبر فى القبض الأخذ باليد، ولا يكفى الوضع بين يديه لأنه لا يسمى قبضا.

(**ووقع الطلاق**) بائنا فيما لو علق بإعطاء دراهم مثلا (**بالمغلوب**) منها أى:

....

قوله: (**ووقع الطلاق إلخ**) عبارة الروض وشرحه: وتنزل أى: الدراهم فى الخلع المعلق والإقرار على الدراهم الإسلامية التى تقدم بيانها فى باب زكاة النقد، لا على غالب نقد البلد، ولا على الزائدة أو الناقصة، وإن غلب التعامل بها لأن الغلبة لا تؤثر فى ذلك، واللفظ صريح فى الوازنة، ثم قال: فإن أعطته الوازنة لا من غالب نقد البلد طلقت، ولكن له أن يرده عليها ويطالب بالغالب لأن هذا العقد يشتمل على صفة ومعاوضة فأوقعنا الطلاق بالصفة، وألزمنا الغالب على موجب المعاوضة، وإن غلبت المغشوشة وأعطتها له لم تطلق لأن اسم الدراهم لا يتناول إلا الفضة والتفسير بها كهو بالناقصة فيقبل قوله: أردتها، ولا تطلق أى: إن لم يقل: أردتها إلا بإعطاء الخالصة من أى نوع، وله أن يرد عليها الخالصة، ويطالبها بالمغشوشة لما مر أن هذا العقد يشتمل على صفة إلخ، فلو كان نقد البلد خالصا فأعطته مغشوشا تبلغ نقرته ألفا طلقت لما مر أن لفظ الدراهم للفضة، ولم توجد عادة صارفة، والغش عيب فله الرد به ويرجع بمهر المثل لا ببدل المغشوش لأنه كالعوض بخلاف ما مر فى الوازنة التى من غير غالب نقد البلد أى: من أن له أن يردها، ويطالب بالغالب. انتهى.

المحلى ما فى المنهاج بأن الإقباض يتضمن القبض، والتعليق على الإقباض تعليق على القبض، وهو لابد فيه من الأخذ باليد، أقول: ويوضحه أن معنى إن أقبضتنى إن جعلتنى قابضا له لا إن مكنتنى من قبضه لأنه خلاف ظاهره.

.. ..

بإعطائه **(من أى* نوع كان)** ويملكه كما فى الغالب لشمول الاسم، وغلبة العرف إنما تؤثر فى المعاملات كخالعتك أو طلقتك بألف أو على ألف لكثرة وقوعها، ورغبة الناس فيما يروج غالبا، ولا تؤثر فى التعليق لقلته، ولا فى الإقرار لأنه إخبار عن حق سابق،

....

قوله: وإن غلبت المغشوشة إلخ أى: وإن أعطته ألفا منها لا تبلغ نقرتها ألفا خالصة، وقوله: وله أن يرد عليها الخالصة الأولى قول الروضة: ولها أن تسترد ما أعطته وتعطيه مغشوشة لأن الحظ فى ذلك لها، وليفيد أن لها ذلك، وقوله: طلقت لما مر أى: وملك المغشوش كما رجحه صاحب الروض، ثم له أن يرد كما قال فهذا كقوله سابقا: طلقت، ولكن له إلخ يفهم أنه لو لم يرده عليها استقر ملكه عليه، وإن أثر تنزيل المعاملة على الغالب إنما هو جواز الرد لا بطلان الإعطاء، والتمليك الذى يفيده الإعطاء فانظر هل هذا خاص بهذا الباب مراعاة لصدق التعليق بغير الغالب وغير نقد البلد ووقوع الطلاق به فلما اعتبر قبضهما فى وقوع الطلاق اعتبر فى الملك أو عام فيه وفى غيره فليراجع، والظاهر الأول لأنه لما كانت المعاوضة هنا فى ضمن التعليق الذى لا يتوقف لم يشترط الغالب ونقد البلد.

قوله: **(من أى نوع كان)** أى: سواء كان من النوع الجيد أو الردىء كما فى شرح الروض.

قوله: **(كما فى الغالب)** أى: كما يقع بإعطاء الغالب.

قوله: **(إنما تؤثر فى المعاملات)** فلو كان الغالب فى البلد دراهم عددية ناقصة الوزن أو زائدة لم ينزل الإقرار والتعليق عليها، وفى تنزيل البيع والمعاملات عليها وجهان أصحهما التنزيل عليها لأنها التى تقصد فى مثل هذه البلدة. انتهى. روضة، وظاهره أنه لو قبض غيرها فى البيع والمعاملات لم يصح قبضه ولا يقع الموقع، لكن ينبغى أن يقيد بغير المعاوضة التى فى ضمن التعليق هنا لأنه لو قبض غير الغالب هنا ملكه كما يصرح به قول الشارح، ويملكه غاية الأمر أن له رده وأخذ الغالب.

قوله: **(ولا تؤثر فى التعليق إلخ)** أى: بل يبقى اللفظ على عمومه فيهما. انتهى. روضة.

.. ..

.. ..

وقد يتقدم وجوبه على الغلبة، أو يجب بمعاملة أخرى، وفى قبول تفسير المقر بالناقصة والمغشوشة تفصيل مر في بابه، ولو فسر المعلق بالمغشوشة، أو المعتادة قبل ناقصة كانت أو زائدة قال الشيخان: ولو أتت بمغشوشة، فإن كانت هى الغالبة فقد قطع المتولى والبغوى بأن اللفظ ينزل عليها ويقع الطلاق بإعطائها، وأطلق الغزالى أنه لا ينزل عليها، فلا يقع الطلاق إلا إذا أعطته الخالصة لكن تسترد ما أعطته، وتعطيه مغشوشة لأن هذا العقد يشتمل على صفة ومعاوضة فأوقعنا الطلاق بالصفة، وألزمنا الغالب على موجب المعاوضة قالا: ويشبه أن يكون ما ذكره الغزالى أصح، ثم قالا: وإذا قبلنا التفسير بالناقصة والمغشوشة فهل نراجعه ليعتبر عن مقصوده أم نأخذ بالظاهر إلا أن يفسر؟ فيه احتمالان فى البسيط، قال فى الروضة: أفقههما الثانى، وإن كان الغالب الخالصة فلا تطلق إلا إذا أعطت ما يبلغ نقرته ألفا، وهل يملك

قوله: (**وقد يتقدم إلخ**) يفيد أنه لو أضاف لزوم المقر به إلى ما بعد الغلبة يتعين الغالب، فراجعه.

قوله: (**بمعاملة أخرى**) لعل المراد بمعاملة لا تعلق لها بالغالب كالقرض، وعبارة الروضة: وربما تقدم الوجوب على الضرب الغالب، أو وجب فى بقعة أخرى. انتهى. أى: غير ما غلب فيها ذلك الغالب.

قوله: (**ولو أتت بمغشوشة**) أى: لا تبلغ نقرتها ألفا.

قوله: (**وأطلق الغزالى**) أى: أطلق القول بعدم الوقوع بالمغشوشة سواء قلنا تجوز المعاملة بها وهو الأصح أو لا، كذا يؤخذ من الروضة.

قوله: (**وأطلق الغزالى إلخ**) أى: لأن اسم الدرهم هنا إنما يقع على قدر الدرهم الإسلامى من الفضة الخالصة المضروبة. انتهى. من الروضة.

قوله: (**على صفة**) وهى قدر الدرهم الإسلامى من الفضة الخالصة.

قوله: (**قبل**) ظاهره مطلقا من غير اعتبار التفصيل المار فى الإقرار.

قوله: (**فهل نراجعه**) أى: حيث أطلق.

قوله: (**وإن كان الغالب الخالصة**) أى: وقد أتت بمغشوشة، وقوله: فلا تطلق ظاهر السياق أن هذا الحكم عند الغزالى أيضا.

قوله: (**ظاهره مطلقا**) عبارة الروضة: ولو فسر المعلق بالدراهم المعتادة فإن كانت زائدة قبل على المذهب، وإن كانت ناقصة قبل قطعا لأنه توسيع لباب الطلاق. انتهى.

الزوج المغشوش المدفوع إليه لأن قبضه اعتبر فى وقوع الطلاق، فكذا فى إفادة الملك أم لا لأن المعاملة تنزل على الغالب وجهان، وعلى الأول الغش عيب فله الرد به، ويرجع عليها إذا رده بمهر المثل لا ببدل المغشوش لأنه كالعرض، بخلاف الوازنة التى من غير غالب نقد البلد. قال الرافعى: وينبغى ألا يملك الغش بنفسه فى هذه الصورة لأنه إذا بلغت الفضة الخالصة ألفا بقى الغش شيئا آخر مضموما إلى النقرة فلا يملكه، كما لو ضمت إلى الألف ثوبا. قال فى الروضة: ظاهر كلام القائل بالملك أنه لا ينظر إلى الغش لحقارته فى جنب الفضة، ويكون تابعا كما فى مسألة نعل الدابة، (و) وقع بائنا بإعطاء (المعيب)، ويملكه الزوج فيما لو علق بإعطاء شىء، ووصفه بصفات

....

قوله: (**وهل يملك الزوج المغشوش**) رجح صاحب الروض أنه يملكه لما ذكر.

قوله: (**اعتبر فى وقوع الطلاق**) لأن التعليق إنما يتوقف على ما يشمله اسم الدرهم، وهو قدر الدرهم الإسلامى من الفضة الخالصة المضروبة وذلك موجود هنا ولا يتوقف على ما هو الغالب لقلته كما مر فى الشرح.

قوله: (**إلا إذا أعطت ما تبلغ نقرته ألفا**) قد يؤخذ من ذلك الاكتفاء بإعطاء ذلك فى مسألة الغزالى السابقة لأنه إذا كفى إعطاء المغشوش الذى يبلغ خالصه ألفا فى حال كون الغالب الخالص، ففى حال كون الغالب المغشوش بالأولى فليتأمل.

قوله: (**وهل يملك الزوج المغشوش المدفوع له**) أى: فيما إذا أتت بالمغشوشة وكان الغالب الخالصة، ثم انظر فى قوله: إلا إذا أعطت إلخ هل يصح من الغزالى، وممن صحح مقالته أن يقول: ههنا بمقتضى هذا الاستثناء كذا بخط شيخنا البرلسى، فإن كان مراده بما أشار إليه من الإشكال أن الوقوع هنا بإعطائها من المغشوش ما يبلغ نقرته ألفا ينافى ما تقدم عن الغزالى أنه لا يقع الطلاق إلا إذا أعطت الخالصة، فيمكن أن يجاب عنه بأن المراد بإعطاء الخالصة إعطاء نقرة تبلغ ذلك المقدار أعم من أن تكون متميزة عن الغش، أو مصاحبة كما هنا، وعلى هذا يستوى ما هنا، وما تقدم فى الاكتفاء فى الوقوع بإعطاء كل من النقرة المتميزة والمصاحبة للغش حيث بلغت ذلك المقدار، فليتأمل.

قوله: (**والمعيب**) وله رده وأخذ مهر المثل كما سيأتى.

قوله: (**ينافى ما تقدم إلخ**) لا منافاة لأن ما تقدم مفروض فيما إذا أعطته مغشوشا لا تبلغ نقرته ألف درهم، وما هنا فيما إذا أعطته مغشوشا تبلغ نقرته ذلك وهو حاصل ما فى الحاشية.

السلم، ووجد بها عند الإعطاء لشمول الاسم، فإن لم يوجد بها لم يقع كما يعلم مما سيأتى، (و) وقع بائنا بإعطاء الهروى، ويملكه الزوج (فى) قوله خالعتك أو طلقتك.

(على ذا) الثوب (وهو مروى) بسكون الراء (أو على* ذا الثوب) المروى كما بينه بقوله (والمروى وصفا جعلا).

(أو) على (أنه مروى وهو) فى الواقع (هروى) فى الصور الثلاث إذ لم يوجد فى الأخيرة إلا خلف الشرط، وهو لا يوجب الفساد بل خيار الرد، وأما فى الأوليين فلأنه أشار إلى عين الثوب، ولم يشترط الوصف بل ذكره ذكر واثق بحصوله، بل لو اشترطه لم يؤثر أيضا لما قلناه، وليس قوله: وهو مروى هنا كهو فى قوله: إن أعطيتنى هذا

....

قوله: (كما فى مسألة نعل الدابة) أى: إذا باع الدابة منعولة فإنه يتبعها نعلها، ويملكه المشترى سواء ملكه له البائع أو لا. انتهى. رشيدى.

قوله: (ووقع بائنا بإعطاء الهروى إلخ) ظاهره أنه يكفى الإعطاء هنا عن القبول، وهو مخالف لما مر أنه إنما يكفى عند التعليق عليه، وعبارة شرح الروض مع المتن: فإن نجز الطلاق فقال: طلقتك أو خالعتك على هذا الثوب المروى، أو وهو مروى فقبلت، وأعطته له وبان هرويا طلقت و لم يرده إذ لا تغرير من جهتها، ولا اشتراط منه للوصف. انتهى. وهو يفيد أنه لابد من القبول والإعطاء، بل مقتضى ما مر من أنه لو خالعها على عين فتلفت قبل القبض لزمها مهر المثل أنها تطلق بمجرد القبول، فتدبر.

قوله: (وهو لا يوجب الفساد) بل خيار الرد أى: ويرجع بمهر المثل، وإن لم تنقص قيمة الهروى عن المروى لاشتمال هذا العقد على صفة فأوقعنا بها ومعاوضة فألزمنا ذلك على موجبها، وأما فى الصورتين الأوليين فلا رد خلافا للحاوى إذ لا تغرير من جهتها ولا اشتراط منه للوصف، وإنما ذكره ذكر واثق بحصوله، بخلاف ما لو قالت: خالعنى على هذا الثوب المروى، أو على هذا الثوب وهو مروى فخالعها عليه فبان هرويا فإن له الرد لأنها غرته. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (بل لو اشترطه) أى: فى الثالثة. «ب.ر».

قوله: (لما قلنا) أى: إذ لم يوجد إلخ.

قوله: (وليس قوله وهو مروى إلخ) هذا إشارة إلى بحث الإمام الرافعى حيث قال قوله: وهو

.. ..

الثوب وهو مروى فبان هرويا حيث لا يقع الطلاق كما سيأتى لأنه دخل ثم علــى كـلام غير مستقل، وهو إن أعطيتنى فتقيد به بخلافه هنا. قاله الرافعي وقضيتـه أنـه لا يقع فى إن أعطيتنى هذا الثوب المروى فبان هرويا أو عكسه وهو وجه، والأصح فى الروضـة وأصلها الوقوع لأن الصيغة ليست صيغة شرط، بل صيغة واثق بحصـول الوصـف لكنـه أخطأ فيه، وقد يفرق بينها وبين السابق فى كلام الرافعى بأن قوله وهو مـروى جملـة، فكان بعد الشرط الذى لا يدخل إلا على الجمل أقوى فى الربـط بخـلاف قولـه المروى لكونه مفردا، ولو قال: خالعتك أو طلقتك على هذا الثوب على أنه كتان فبان قطنـا أو عكسه لم يملكه، وبانت بمهر المثـل بخـلاف صـور المـروى لرجـوع الاختـلاف هنـا إلى الجنس، وهناك إلى الصفة **(ورد)** الزوج **(إن شا)** فى الصور الخمس المغلوب، والمعيـب والهروى فى صوره الثلاث للخلف **(قلت ذا)** أى: رد الهروى **(غير قوى)**.

....

قوله: **(الوقوع)** ويجب مهر المثل لأن الخطأ فيه صيره كالمجهول. صرح بـه ابـن المقـرى. انتهى. شرح الإرشاد الصغير، لكن فى الإسعاد أنه يقع بائنا بالمسمى. انتهـى. أى: لأنـه لا تغرير، واعلم أنه فى شرح الإرشاد فرض هذه المسائل فى التعليق بالإعطـاء والشـارح كمـا ترى فرض مسائل الهروى والمروى فى غيره كما يفيده قوله فى قولـه: خـالعتك أو طلقتـك إلخ.

هروى أفاد الاشتراط فى قوله: إن أعطيتنى هذا الثوب وهو هروى حتى لا يقع الطلاق إذا لم يكـن هرويا، فلم يفد الاشتراط فى قوله: خالعتك على هذا الثوب وهو هروى حتى يتمكن مـن الـرد إذا لم يكن هرويا كما فى قوله: خالعتك على هذا الثـوب علـى أنه هـروى، ثـم سـاق الجـواب كمـا ذكره الشارح وبه تعلم أن ما أفهمه كلام الشارح من أن ثمرة الإشـكال عـدم الطـلاق ليـس مـراد المستشكل، كذا بخط شيخنا.

قوله: **(والأصح فى الروضة وأصلها الوقوع)** أى: بائنا بالمسمى ولا رد كما صرح بذلك فـى الإسعاد، ونقل الجوجرى من كلام الشيخين ما هو ظاهر فيه رادًا بـه على مـا فـى شـرح الإرشـاد لابن المقرى من أنه يجب مهر المثل لأنه وصفه بغير وصفه. هذا مختصر ما كتبـه شيخنا بخطـه والله أعلم.

قوله: **(وقد يفرق إلخ)** فيه نظر.«ب.ر».

قوله: **(فلم لم يفد)** أى: بناء على المعتمد من أنه ليس له الرد فى الصورتين الأوليين، خلافـا للحـاوى.

(فى الصورتين الأوليين) من صوره (إذ لا * شرط) منه (ولا تغرير منها أصلا) وهذا ما فى الروضة، وأصلها عن البغوى من غير مخالفة لكن ما فى الحاوى هو ما فى الإبانة، والنهاية، ومختصرها، والبسيط، واقتضاه كلام ابن الصباغ وغيره، وإن فرضوه فى الثانية إذ الأولى مثلها، وهو الموافق أيضا لما صححه البغوى من ثبوت الخيار فى شراء دابة تحفلت بنفسها كما مر، ومثل قوله على أنه مروى خالعنى على هذا الثوب فإنه مروى للتغرير.

(وجائز حينئذ) أى: حين إذ رد ما ذكر. (للبعل* طلاب غالب) أى: طلب الغالب فى رد المغلوب (ومهر المثل) فى رد المعيب والهروى، بخلاف ما لو قال: خالعتك أو طلقتك على عبد و وصفه بصفة السلم فقبلت، وأعطته عبدا بتلك الصفة فبان معيبا ليس له عند رده طلب مهر المثل، بل يطلب عبدا سلميا كما فى السلم والفرق أن الطلاق وقع، ثم قبل الإعطاء بالقبول على عبد فى الذمة، وهنا إنما وقع

....

.. ..

قوله: (أولا شرط منه) أى: بخلاف الصورة الثالثة.«ب.ر»، وقوله: ولا تغرير احتراز عن نحو ما سيأتى فى كلام الشارح.

قوله: (فى شراء دابة تحفلت) قد يفرق بكثرة التقصير هنا فإن الثوب مع مشاهدته يسهل الوقوف على وصفه ولو بسؤال أهل الخبرة، ولا كذلك التحفل، فليتأمل.

قوله: (فإنه مروى) يحتاج لفرق واضح بين هذا وما فى الصورتين الأولتين، و لم كان هذا تغريرا دون ما فيهما.

قوله: (للتغرير) قد يقتضى أن الحكم كذلك فى خالعنى على هذا الثوب المروى، لكنه يخالف زيادة المتن أى: قلت إلخ.

قوله: (وهنا إنما وقع بالإعطاء) أى: فى غير مسألة الهروى- يعنى مسألة المعيب- وأما مسألة الهروى فالعوض فيها معين فلا إشكال فى الرجوع فيها إلى مهر المثل عند الرد، واعلم أن هذا

قوله: (الشارح لأن الصيغة ليست صيغة شرط بل إلخ) هذا يأتى فيما لو قال: أصلى بهذا زيد، وقد قالوا فيه عند الخطأ لا تنعقد صلاته، فلعله رأى ضعيف كما هنا.

قوله: (يحتاج لفرق) الفرق أن الأولين من جانبه فسبحان من لا يسهو، وكذا يقال فى قوله بعد، لكنه يخالف زيادة المتن.

قوله: (فالعوض فيها إلخ) وأيضا هى لا تعليق فيها على ما سلكه الشارح، فالوقوع فيها بالقبول قبل

بالإعطاء فتعلق بعين العبد فأشبه ما لو خالعها أو طلقها عليه. قال الزركشى: ويستثنى من جواز الرد والرجوع بمهر المثل ما إذا كانت قيمة المعيب أكثر من مهر المثل، وكان الزوج محجورا عليه بسفه أو فلس لأن ذلك يفوت القدر الزائد على السفيه، أو الغرماء.

(و) وقع بائنا **(بالمعين الذى تبينا)** أنه **(للغير)** أو تعلق به حق كالمكاتب فيما لو علق بإعطاء معين لتعينه بالإشارة. **(والزوج له المهر)** لا قيمة المعين وعليه رده، وخرج بالمعين غيره وسيأتى حكمه، وقوله: **(هنا)** تكملة.

(وبغصيب) أى: ووقع بمغصوب **(خمرة)** بأن كانت محترمة أو لذمى فيما لو علق بإعطاء خمرة **(لا)** بمغصوب **(قن * ولا مكاتب)** ونحوهما كمشترك ومرهون فيما

....

قوله: **(فتعلق بعين العبد)** أى: أو بدله وهو مهر المثل كما فى شرح الإرشاد.

قوله: **(لا بمغصوب)** دخل فيه ما لو كان عبدها مغصوبا فأعطته للزوج فإنها لا تطلق، كما قاله الشيخ أبو حامد وإن بحث الماوردى الوقوع، نعم لو خرج بالدفع عن كونه مغصوبا فلا شك فى الطلاق، كما قاله الأذرعى. انتهى. «خ.ط» على المنهاج.

الفرق يرد عليه مسألة المغلوب فإن الرجوع فيها بالغالب، كذا بخط شيخنا، وقوله: فإن الرجوع فيها بالغالب يعنى مع أن الطلاق فيها إنما وقع بالإعطاء، وقد يجاب بأن الدراهم لما كانت متماثلة وهى قيم الأشياء كان التعلق بشخص منها كتعلق بالنوع دون خصوص ذلك الشخص.

قوله: **(ولم يعينه ولم يصفه)** ظاهره أن الوصف كالتعيين فى إنها إذا دفعت غير ملكها تبين، ويجب مهر المثل فيكون تعيينه بالوصف كتعيينه بالإشارة وهو محتمل، ولم أر التصريح به، ويجوز أن يكون قوله: ولم يصفه احترازا عما لو وصفه بالغصب الآتية قريبا. برلسى.

الإعطاء كما يفيده شرح الروض، وفرضها حجر فى شرح الإرشاد فى التعليق، فيكون الوقوع فيها بالإعطاء كمسألة المعيب، فتأمل.

قوله: **(وقد يجاب إلخ)** الأولى الجواب بأنه إنما رجع فيها بالغالب لأنه لا تعيين هناك بوصف، ولا غيره والمعاوضة تنزل على الغالب، وهنا لما وصف بصفات السلم لم يتأت النظر للغالب، بل أما ذلك الموصوف أو بدله وهو مهر المثل، فتدبر.

قوله: **(وهو محتمل)** عبارة شرح الإرشاد لحجر: ويقع بائنا بمهر مثل طلاق معلق بإعطاء نحو عبد، أو ثوب معين استحق، أو بان العبد مكاتبا مثلا لا إن علق بإعطاء غيره أى: المعين بأن لم يصفه بصفات السلم، كأن أعطيتنى عبدا فأعطيته عبدا ثم استحق لأن الإعطاء يقتضى التمليك إذا أضيف لما يتصور

لو علق بإعطاء عبد، ولم يعينه، ولم يصفه لأن الإعطاء يقتضى التمليك إذا أضيف إلى ما يتصور تمليكه فافترق الحال بين ما يقبل الدخول فى ملك الزوج، وما لا يقبله بحال بخلاف ما إذا أضيف إلى ما لا يتأتى تمليكه، فلا يختلف الحكم فيه بكونه مغصوبا وغير مغصوب اكتفاء بصورة الإعطاء فى مثله دون حقيقته لتعذرها، وقيل يقع بذلك أيضا لأنه لا يملكه فلا فرق، فلو وصف القن بكونه مغصوبا فخلاف مرتب وأولى بالوقوع. قال الرافعى: وهو الظاهر لدلالته على أنه لم يقصد تملكه، قال: وعلى هذا يقع بائنا بمهر المثل كما لو ذكر خمرا، وعبر عن ذلك فى أصل الروضة بقوله: ولو قال إن أعطيتنى هذا العبد المغصوب فأعطته وقع الطلاق بائنا على المذهب ويرجع

قوله: (**بين ما يقبل الدخول**) كما لو أعطته قنا لها فيقع بائنا بمهر المثل كما سيأتى، وما لا يقبله، كما لو أعطته القن المغصوب أو المكاتب أو نحوهما.

قوله: (**لأنه لا يملكه**) أى: لعدم تعينه فلا فرق بين المغصوب وغيره فى أن الوقوع بمهر المثل دون العبد ولو كان ملكها للجهل به كما سيأتى قريبا فى الشرح.

قوله: (**ولم يصفه**) شامل لصفة السلم وغيرها، وقيد بذلك لأنهم إنما صرحوا باستثناء المغصوب عند عدم الوصف، وأطلقوا فيما لو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة السلم أو بغيرها بأن لم يستوفها إنها إن أعطته عبدًا بالصفة طلقت به فى الأولى، وبمهر المثل فى الثانية وسكتوا عن التفرقة بين المغصوب وغيره وإن أعطته عبدًا لا بالصفة لم تطلق ولا يخفى إشكال إطلاقهم فى ذلك مع تعليلهم مسألة المتن بأن الإعطاء يقتضى التمليك إذ قضيته التفرقة فى الموصوف أيضا، فليحرر.

قوله: (**وما لا يقبله بحال**) أى: كالمغصوب، وفارق ما سلف فى المعين لتعينه بالإشارة فى تحصيل الصفة. «ب.ر».

قوله: (**لأنه لا يملكه**) أى: ولو كان ملكها للجهل به.

قوله: (**هذا العبد**) فصوره بالمعين.

ملكه، وإنما خرجوا عن ذلك فى المعين نظرا لوجود الصفة. انتهى. وهو يفيد الوقوع فى الموصوف بصفات السلم نظرا لوجود الصفة بمهر المثل كالمعين بالإشارة، ويفيد عدم الوقوع بالموصوف بغير صفة السلم إذا كان مكاتبا أو مرهونا، أو مشتركا لعدم ما يقوم مقام التعين بالإشارة.

قوله: (**وسكتوا عن التفرقة إلخ**) كيف هذا مع قولهم: طلقت به فى الأولى فإنه مصرح بأنه غير مغصوب فى الصورتين، أما المغصوب فإن كان موصوفا بصفة السلم فهو كالمعين بالإشارة، وإلا فلا طلاق لعدم ما يقوم مقام الإشارة، كذا يؤخذ من شرح الإرشاد.

بمهر المثل أما لو أعطته قنا لها لم يتعلق به حق فيقع بائنا، لكن لا يملكه لأنه مجهول فلا يملك بمعاوضة ويرجع بمهر المثل **(و) لا يقع فى قوله (إن أعطتنى)**.

(عرسى هذا الثوب وهو مروى) فهى طالق **(وبعد أعطت)** له الثوب **(وهو غير المروى)** لعدم وجود الشرط وتقدم الفرق بينه وبين قوله خالعتك أو طلقتك على هذا الثوب مروى فقبلت ثم بان أنه هروى، وفى الأم: لو قال لها إن أعطيتنى عبدك فأعطته إياه فإذا هو حر طلقت بمهر المثل، واستشكله ابن الرفعة بأن عبدها لم يوجد فلم تتحقق الصفة، قال إلا أن يقال إن الشافعى غلب الإشارة على العبارة، ويكون ذلك فيما إذا أشار إلى معين بأن قال عبدك هذا. قال الأذرعى: وهذا مراد نص الأم ففيها بعد بنحو ورقتين ما يدل له دلالة ظاهرة.

(و) وقع بائنا فى قوله أنت **(طالق منى إن ضمنت * لى ألفا أو)** أنت طالق **(على كذا إن شئت)**.

....

قوله: **(ويرجع بمهر المثل)** وقيل: لا يقع وقيل: يقع رجعيا كذا فى الروضة، ثم قال: ولو قال: إن أعطيتنى زق خمر فأنت طالق فإن أتت بخمر مغصوبة بأن كانت محترمة أو لذمى، فإن قلنا فى العبد المغصوب يقع الطلاق فهنا أولى وإلا فوجهان أصحهما الوقوع لأن الإعطاء هنا مضاف إلى ما لا يتأتى ملكه، والثانى المنع ويحمل على ما تختص به يدا كما حمل لفظ العبد على ما اختصت به ملكا. انتهى. وهو يفيد أن الوقوع فى مسألة الخمر مرتب عليه فى مسألة المغصوب عكس ما فى الشرح، فلعل مراده أنه مرتب على الوقوع فيما لو علق بإعطاء معين تبين أنه للغير، وهى المسألة السابقة على مسألة الخمر.

وقد حكى فى الروضة الخلاف فيها وجهين أحدهما: لا يقع والثانى: وقوعه للإشارة ويرجع لمهر المثل، والظاهر أنه أولى بالوقوع سواء.

قال: إن أعطيتنى هذا القن المغصوب أو قنا مغصوبا لتصريحه بالمانع فيهما ويدل لذلك قول الشارح: وعبر عن ذلك إلخ.

المفيد أن هذا التعبير ليس بلازم فليتأمل.

قوله: **(وهو غير مروى)** أى: بخلاف المروى فإنه يقع بائنا كما سلف فى الشرح. ولا رد كما بيناه فى هامشه. «ب.ر».

.. ..

(أو طلقى) نفسك إن ضمنت لى ألفا أوعلى كذا إن شئت (فجاوبت) بأن قالت فى الأولى (ضمنت* و) فى الثانية (شئت أو قالت له) فيها قبلت (و) فى الثالثة ضمنت، وفى الرابعة شئت أو قبلت (مع) قولها فيهما (طلقت) سواء قدمته على ذلك، أم أخرته، وأفهم اعتباره المعية أنه لا يكفى أحد اللفظين وهو كذلك لأنه فوض إليها التطليق بشرط فلابد منهما، ولا يغنى عن الضمان الإعطاء، ولا المشيئة لأنه المعلق عليه ولو ضمنت أقل من ألف لم يقع أو أكثر وقع لوجود الصفة مع زيادة، بخلاف ما لو قال: خالعتك أو طلقتك على ألف، فقبلت بأكثر لاشتراط التوافق فى صيغة المعاوضة، والمراد بالضمان هنا الالتزام كما مر مثله واكتفاؤه بقبلت بدل شئت تبع فيه كأصله الغزالى، والذى قطع به المتولى، واختاره الإمام وصححه فى الروضة تعين المشيئة لأن التعليق بها، فينصرف إليها دون القبول لأنه ليس بمشيئة، وفيه إشعار باعتبار اللفظ حتى لا يغنى الالتزام عن الضمان ولا الإسقاط عن الإبراء ويحتمل إغناء المرادف كهذين المثالين دون غيره وهو المتجه، وفى كلامهم ما يدل له ومثل أن فيما ذكر إذا ونحوها وأفهم قوله: فجاوبت بألفا اعتبار الجواب فورا وهو كذلك بخلاف ما إذا علق بمتى، أو نحوها كما مر.

(و) لو قال: (طلقت) ولم يتعرض للعوض (وقد* قالت له طلق بألف) فينظر (إن قصد).

(به ابتداء) لا جوابا (فهو رجعى) لاحتماله، فإن اتهمته حلفته (وإن* يجب به) أى: يقصد به الجواب (أو لم يرد) به (شيئا) من ذلك (تبن) منه بالألف، فلو ترك البيان حكم له بالبينونة والعوض نظرا للظاهر.

....

.. ..

قوله: (أو أكثر إلخ) قال فى شرح المنهج: ثم الزائد يلغو ضمانه، وإذا قبض فهو أمانة عنده. انتهى.

قوله: (ولم يتعرض للعوض) وكذا لو تعرض له يصدق بيمينه فى قصد الابتداء كما يعلم مما تقدم قبيل قول المصنف: قلت من الشروط.

.. ..

و(إن عددا) من الطلاق كطلقتين (تطلب) زوجته (بألف فاتفق) جوابه مع طلبها بأن طلقها ثنتين في المثال (أو زاد) على ما طلبته كأن طلقها ثلاثا (أو أفادها) البينونة (الكبرى) كأن طلبت منه ثلاثا وكان لا يملك عليها إلا واحدة فطلقها الواحدة (استحق) عليها.

(ألفا) أما فى الأولى فظاهر، وأما فى الثانية فلتضمنه الإجابة كما لو زاد العامل فى الجعالة بخلاف نظيره فى البيع إذا قال: بعنى هذا بألف، فقال: بعتكه مع ذاك بألف لا يصح لأنه معاوضة محضة، والخلع شبيه بالجعالة ولأن تمليك الزائد لا يستقل به البائع بخلاف إيقاع الزائد على طلقتين، وأما فى الثالثة فلحصول مقصود الثلاث بتلك الواحدة وهو الحرمة الكبرى سواء علمت أنه لم يبق لها إلا واحدة أم لا (وإلا) أى: وإن لم يوافقها فى العدد ولا زاد عليه ولا أفادها البينونة الكبرى بأن نقص عنه ولم يفدها الكبرى استحق (القسط) أى: قسط المسمى (مما نطقا) به من العدد بالنسبة إلى ما طلبته وإن زاد على الثلاث، فلو طلبت ثلاثا أو عشرا بألف فطلق واحدة وهو يملك عليها أكثر منها استحق ثلث الألف أو عشره، وإن طلق وهو يملك عليها الثلاث ثنتين استحق ثلثيه، أو عشريه أى: خمسه، أو نصف واحدة استحق نصف الثلث أى: السدس، أو نصف العشر نظرا لما أوقعه لا لما وقع، أو واحدة ونصفا استحق نصف الألف لا ثلثيه نظرا لذلك، ولو (قالت): طلقنى (ثلاثا بكذا) كألف وهو يملك عليها الثلاث (فطلقا).

....

قوله: (أو أفادها الكبرى) أى: بثلاث فى الحر وثنتين فى غيره. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (فطلقها الواحدة) لو طلقها نصفها يستحق أيضا الألف كما فى خط شيخنا الشهاب الرملى.

قوله: (أكثر منها) شامل لثنتين فقط، وقد يؤيده صورة العشر فتأمله.

قوله: (وإن طلق ثنتين) لو طلق ثنتين ونصفا فيحتمل وهو قياس ما سبق عن خط شيخنا الشهاب الرملى استحقاق الألف لأنه أفادها البينونة الكبرى.

قوله: (استحق نصف الألف) أى: فيما إذا طلبت ثلاثا.

....

(واحدة به وطلقتين * مجانا اقتصر) أنت فى الإيقاع (على هاتين) الطلقتين لأنه يستقل بالطلاق مجانا فتقعان رجعيتين، ولا تقع الأولى لعدم التوافق كما لو طلبت واحدة بثلث ألف فطلقها واحدة بألف، وهذا ما قال الإمام أنه القياس الحق وتبعه الغزالى وغيره، وقال الشيخان: إنه حسن متجه لكن منقول الأئمة أن الأولى تقع بثلث الألف لأنها لم ترض بواحدة إلا به كالجعالة، ولا تقع الباقيتان للبينونة. قالا: وهو بعيد وإن أمكن حمله على ما لو طلقها واحدة بثلث المسمى وثنتين مجانا، فليفعل ولا إشكال لموافقته ما اقتضاه طلبها من التوزيع، وعلى القياس المذكور، لو أوقع عليها وهى مدخول بها واحدة مجانا، وثنتين بألف وقعت الواحدة دون الثنتين وعلى المنقول وقعت الواحدة مجانا، والثنتان بثلثى الألف ولا يستحق الكل وإن حصل مقصودها لأن ذلك إنما يكون إذا أوقع المملوك من الطلاق فى مقابلة المال، وهنا أوقع بعض المملوك مجانا.

(وإن يطلق) بعد طلبها ثلاثا بألف وهى مدخول بها (طلقة مجانا * وباقيا) أى: والباقى وهو ثنتان (بثلثيه) أى: المسمى (كانا) أى: الطلقة والباقى.

....

.. ..

قوله: (وهذا ما قال الإمام إنه القياس الحق) مشى عليه فى الروض ثم قال: ولو قال: ثلاثا واحدة بألف وقعت الثلاث واحدة منها بثلثه. قال فى شرحه: وهذا ما قاله الأصحاب وفيه كلام الإمام السابق كما ذكره الأصل، فعلى قوله: لا يقع الاثنتان رجعيتان وكان اللائق بالمصنف أن يمشى على قوله كما مشى عليه فيما مر. انتهى.

وقد يجاب عنه بأنه إنما مشى فى هذه الصورة على قول الأصحاب لظهور الفرق بين ما هنا، وما مر بموافقة الزوج لها فى العدد هنا ومخالفته لها فيما مر فيه.

قوله: (أو أطلق) أى: والحال أنه صرح بإضافة المال إليها. «ب.ر».

قوله: (كما مر) أى: الوقوع بائنا والوقوع رجعيا.

قوله: (ولو قال ثلاثا إلخ) أى: جوابا لقولها طلقنى ثلاثا بألف.

قوله: (مشى عليه فى الروض) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى ما مشى عليه الروض فى الموضعين لظهور الفرق بينهما، فإنه فى الأولى خالفها فى العدد، والعوض، وفى الثانى خالف فى العوض دون العدد. انتهى. «س.م» على التحفة أى: فيكون ما هنا كما لو قالت: طلقنى بكذا فطلقها بنصفه فإنها تبين بالنصف كما مر فى الشرح وقد تقدم الفرق بينه وبين الجعالة.

(كقوله) أى: كما أوقعهما أما الأولى فلاستقلاله بالطلاق مجانا، وأما الباقى فلقضية التوزيع، فإن لم تكن مدخولا بها بانت بالأولى فلا يقع ما بعدها **(أما اختلاع أجنبى* مصرح نيابة)** أى: بنيابته عن الزوجة **(بالكذب)** أى: مع كذبه فيها فلغو كما سيأتى، أى: لا يقع به طلاق لارتباطه بالعوض ولم يلتزمه واحد منهما فأشبه ما لو كان الخطاب معها فلم تقبل.

(أو) اختلاع **(طفلة)** أو مجنونة فلغو لأن عبارتهما ملغاة وظاهره أنه لا فرق بين المميزة وغيرها وهو ما رجحه الإمام والغزالى، ورجح البغوى وقوعه رجعيا فى المميزة كما فى السفيهة. قال الرافعى: والوجهان قريبان من الوجهين فيما لو علق الطلاق بمشيئتها فقالت شئت أو هما كما قال، ويؤيد قول البغوى: بناء المتولى ذلك على أن للصبى عمدا أم لا والأصح نعم، ورجح قول البغوى البلقينى والزركشى ونقلاه عن نص الأم. **(أو)** اختلاع **(والد)** للزوجة **(بملكها)**، وقد **(صرح إنى نائب)** أى: بنيابته عنها **(فى فكها)** من النكاح وهو كاذب.

(أو بولاية) له عليها فلغو لأنه ليس بوكيل ولا ولى فى ذلك إذ الولاية لا تثبت له التبرع بمالها. فلو صرح باستقلاله وقع الطلاق بائنا بمهر المثل، أو أطلق وقع رجعيا كما مر، أو خلعه بملكه كخلع الأجنبى **(أو)** اختلاع **(الوكيل له)** أى: للزوج حيث **(ينقص عن مقدر قد وكله)** بالاختلاع به.

(أو عند الإطلاق له ينقص عن* ما هو مهر المثل) أى: أو حيث ينقص عن مهر المثل عند إطلاق موكله بأن لم يقدر له شيئا فلغو كما فى البيع، وهو فى الثانية ما صححه فى المنهاج كأصله، وقال الرافعى: كأنه أقوى توجيها، وقال فى الشرح الصغير إنه الأقوى، وإليه ذهب البغوى وصحح فى أصل الروضة، وتصحيح التنبيه

وقوعه بمهر المثل كما لو خالع بخمر، وحكاه الرافعى عن العراقيين والرويانى ونص عليه الشافعى، وفى المهمات أن الفتوى عليه استنادًا للأكثرين **(أو)** اختلاع السيد **(بعنق)** بإسكان النون لغة فى مضمومها أى: برقبة **(من)** أى: أمة له.

(تحت مكاتب وحر) أى: أو حر كله أو بعضه ولا مهايأة، أو كان الاختلاع فى نوبته فلغو لأن وقوعه يؤدى إلى عدم وقوعه إذ لو وقع لقارنت الفرقة ملك الزوج زوجته، وملكه لها يمنع وقوع الطلاق، قال الرافعى: وهذا كما قالوا فيمن علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه بموت أبيه أنه لا يقع الطلاق إذا مات الأب، لأن حصول الملك حال موت الأب يمنع وقوع الطلاق حتى لو كان الأب قد قال: إذا مت فهى حرة وقع الطلاق عند موته، أما اختلاعه برقبة أمته التى تحت رقيق أو تحت مبعض فى نوبة السيد فصحيح إذ لا يملكها الزوج حينئذ **(يتخذ * لغوا)** جواب أما بحذف ألفا وهو قليل **(وإن زاد وكيلها)** على مقدرها إن قدرت، أو مهر مثلها إن أطلقت **(نفذ)** أى: الخلع بخلاف وكيل الزوج إذا نقص عن مقدره كما مر لمخالفته الزوج المالك للطلاق، والمرأة لا تملكه وإنما يعتبر منها قبول العوض فمخالفة وكيلها إنما تؤثر فى العوض، وفساده لا يمنع البينونة، ولأن الخلع من جانب الزوج فيه شوب تعليق فكان التعليق بالمقدر وعند نقصه لم تحصل الصفة.

(ولتعط) الزوجة زوجها إذا زاد وكيلها، وأضاف الخلع إليها فقال: اختلعتها بكذا من مالها بوكالتها **(مهر المثل)** سواء زاد على مقدرها أم نقص لفساد العوض كما زاده بقوله: **(فهو)** أى: العوض **(فاسد * وقال فى الحاوى)** و **(عليه)** أى: على

قوله: **(لقارنت الفرقة إلخ)** إذ العوضان يتساوقان. شرح الإرشاد.

قوله: **(إذا نقص)** قيد به لأنه نظير الزيادة هنا.

قوله: **(إنما تؤثر إلخ)** أى: ولا تدفع طلاقا أوقعه مالكه.

قوله: **(وقال فى الحاوى إلخ)** المعتمد أنه لا شىء عليه لأنه قضية فساد العوض بزيادته فيه مع إضافته إليها. انتهى. «م.ر» على المنهاج ومثله حجر.

وكيلها حينئذ (**الزائد**) على مهر مثلها، وإذا غرمه لا يرجع به عليها لأنه التزمه من عنده.

(**قلت وشيخى**) البارزى (**كان يستشكله**) أى: لزوم الزيادة بأن مهر المثل إنما وجب لفساد العوض فلا وجه للزومها، قال: ولم يتعرض لها الغزالى وكذا الرافعى وإنما قال: يلزمها مهر المثل، وهل يطالب الوكيل بالواجب عليها قال الأئمة: لا يطالب إلا أن يقول على إنى ضامن فيطالب بما سمى وإن ترتب ضمانه على إضافة

....

قال فى المنهاج وشرحه: وإن أطلق بأن لم يضفه لنفسه ولا إليها وقد نواها فقال: اختلعت فلانة بألفين فالأظهر أن عليها ما سمته لأنها التزمته وعليه الزيادة لأنها لم ترض بها فكأنه افتداها بما سمته وزيادة من عنده. انتهى. وقول «م.ر» وحجر فى الأول أنه لا شىء عليه أى: إلا أن ضمن فقال: وأنا ضامن فيطالب من حيث الضمان. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**فيطالب بما سمى**) قال فى أصل الروضة: هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب فى طرقهم وفى المختصر تعرض لمثله.

وقال الإمام: ينبغى أن يكون أثر الضمان فى مطالبته بما تطالب به المرأة ولا يطالب بزيادة عليه وهذا ضعيف.

قوله: (**فيطالب بما سمى**) أى: يطالب به ولو زائدا على مهر المثل من حيث الضمان، وظاهره أن الزوج يستحق الزائد فيكون الخلع فى مقابلة مهر المثل خلعا مع الزوجة وفى مقابلة الزائد خلعا مع أجنبى. تدبر.

قوله: (**وإذا غرم لا يرجع به عليها**) ظاهره ولو نقص مهر المثل عن مسماها، وقياس ما يأتى عن البغوى الرجوع لما زاد من مسماها على مهر المثل. «ب.ر».

قوله: (**ولم يتعرض لها الغزالى إلخ**) عبارة الغزالى فى البسيط: إذا حصلت البينونة، فلا خلاف فى أن الوكيل لا يلتزم شيئا لأنه أضاف إلى مالها تصرفاتها، وما الذى يلزم المرأة فيه قولان الظاهر، وهو القياس أن الرجوع إلى مهر المثل لفساد العوض ولا نظر فى هذا القول إلى تفصيل أصلا. انتهى. «ب.ر».

قوله: (**وقياس مايأتى عن البغوى إلخ**) يدل عليه التعليل أيضا.

قوله: (**فى هذا القول**) وإنما التفصيل فى مقابله، وقد حكاه فى المنهاج وبين ما فيه من التفصيل فى الشرح الكبير ونقله المحلى فانظره.

فاسدة لأن الخلع عقد يستقل به الأجنبى، فجاز أن يؤثر فيه الضمان بمعنى الالتزام وإن ترتب على ذلك، بخلاف ضمان الثمن ونحوه، وإذا غرمه ففى التهذيب لا يرجع عليها إلا بما سمت، وقد يوجه بأن الزائد تولد من فعله وقضيته رجوعها عليه بما

....

قوله: (**على إضافة فاسدة**) وهى إضافة جملة المال إليها. «ع.ش».

قوله: (**وقضيته إلخ**) مشى على هذه القضية حجر فى التحفة.

قوله: (**وكذا الرافعى**) أى: لم يتعرض لها أى: على الإطلاق بل فيما إذا ضمن، وإلا فقول الرافعى: إلا أن يقول: على أنى ضامن إلخ فيه تعرض للزيادة فى الجملة.

قوله: (**قال الأئمة لا يطالب**) قد يقال: هلا طولب لأن الوكيل يطالب كما تقرر فى باب الوكالة. قال فى الروض: هناك وإن اشترى الوكيل والثمن فى يده طولب وإلا فلا إن اشترى بمعين، وإن اشترى فى الذمة فللبائع مطالبتهما أى: من شاء منهما إن صدق الوكيل أى: فى وكالته، ولو كان الثمن بيد الوكيل قال فى شرحه: أو صرح بالسفارة فى العقد . انتهى. وكما سيأتى هنا فى قوله: فلو طالب الزوج الوكيل بالجميع، وأخذه منه إلخ لا يقال: إنما لم يطالب لمخالفته لأن مخالفته إنما تناسب مطالبته لأنها أقرب إلى استقلاله بالخلع السائغ له والموجب لمطالبته.

قوله: (**فيطالب بما سمى**) ظاهره وإن زاد على مهر المثل الذى وجب عليها. «ب.ر». أقول: قال فى شرح الروض: وإن زاد على مهر المثل . انتهى. «س.م».

قوله: (**إلا بما سمت**) ظاهره سواء زاد مسماها على مهر المثل، أو نقص ومن ثم نشأ قول البارزى الآتى: الظاهر إلخ ثم قوله: بما سمت مثله مهر المثل عند الإطلاق.«ب.ر».

تنبيه: قد يقال: لم رجع عليها مع عدم إذنها فى الضمان، فإن قيل: ليس هذا من الضمان المشهور فيقال هو أولى بعدم الرجوع عند عدم الإذن، إلا أن يجاب بأنه وكيل والوكيل عليه العهدة فيرجع.

قوله: (**وقد يوجه**) أى: عدم الرجوع عليها.

قوله: (**قد يقال هلا طولب**) قال فى حاشية التحفة: يمكن الفرق بأن العقد يمكن وقوعه للوكيل فى البيع لا هنا ومثله فى شرح «م.ر».

قوله: (**وكما سيأتى إلخ**) فيه أن ما سيأتى عند الإطلاق لفظا، وفرق بينهما. تدبر.

قوله: (**وإن زاد**) هذا هو المذهب، وقول الإمام ينبغى أن يكون أثرًا لضمان مطالبته بما تطالب به المرأة ضعيف كذا فى الروضة، أى: لأنه إذا ضمن كأنه افتداها بما سمت الذى بدله مهر المثل، وبزيادة من عنده.

قوله: (**إلا إن يجاب إلخ**) فليس الرجوع من حيث الضمان.

غرمته زائدا على مسماها وأن يكون استقرارا لزائد عليه ويجيء فيه قول آخر أنه يرجع عليها بالواجب عليها وهو مهر المثل، قال البارزى: وهذا يعنى الرجوع بالواجب عليها هو الظاهر، فإن مسماها قد يكون أكثر من مهر المثل أو أقل. ومطالبته لها بأكثر من الواجب عليها أو بأقل منه بعيد وما استبعده فى الثانية بعيد، ثم اقتضاه كلام الناظم كأصله من التسوية بين ضمان الوكيل وعدم ضمانه. صرح به الإمام وغيره **(وإن يضف)** وكيلها الخلع **(لنفسه)** أو أطلقه ولم ينوها كما أفهمه كلام الإمام وغيره **(فكله)** أى: المسمى على الوكيل لأن خلعه حينئذ خلع أجنبى.

(وحيثما يطلق) بزيادة ما بأن لم يضفه لنفسه ولا للمرأة أى: وقد نواها، فيجب

....

قوله: **(وما استبعده فى الثانية بعيد)** إذ الأقل هو الذى رضيت به.

قوله: **(من التسوية إلخ)** أى: من التسوية بينهما فى لزوم مهر المثل بتمامه لها سواء زاد على مسماها أو لا، ولا ترجع عليه بما غرمته فى الزائد. هذا هو المراد إن شاء الله تعالى وبه يندفع ما فى الحاشية. تدبر.

قوله: **(صرح به الإمام)** إن كان غرضه التسوية فى مطالبة الوكيل فكلام النظم لا يقتضى ذلك، وأيضا فالذى فى الروضة عن الإمام أنه يجب أن يكون فائدة ضمان الوكيل مطالبته بما لزم المرأة لا بما سمى وإن كان غرضه التسوية من حيث لزوم الزيادة فهو قضية كلام النظم كما قال، وأما نسبته إلى الإمام فقد علمت الذى نسبه إليه فى الروضة، وأيضا فصريح كلام الغزالى نفى الخلاف فى لزوم الزيادة عند عدم الضمان «ب.ر».

قوله: **(أى وقد نواها إلخ)** فعلم أن الإضافة إليها صريحا توجب فساد العوض واستشكال لزوم الزيادة للوكيل كما تقدم بخلاف الإضافة إليها نية فيهما فليتأمل.

قوله: **(إن كان غرضه إلخ)** الظاهر أن غرضه التسوية بينهما فى لزوم مهر المثل لها سواء زاد على مسماها أو نقص، فإذا غرمه رجع عليها به لا بما سمت، وإذا غرمته لم ترجع عليه بما زاد على مسماها سواء فى ذلك قال: على إنى ضامن أو لا خلافا لما فصله الشارح بناء على مطالبته إذا قال ذلك، وبه يندفع ما فى الحاشية، وحاصل مراد الشارح أن المصنف جار على القول الآخر أنه يرجع عليها بالواجب عليها، وهو مهر المثل إذا قال: على إنى ضامن كما أنه هو الواجب عليها إذا لم يقل على إنى ضامن وإلا فلم لم ترجع بالزائد إذا لم يقل ذلك مع أن الزائد إنما تولد من فعله، وهذا هو التوجيه لعدم لزوم الزائد على ما سمت لها إذا قال على إنى ضامن على ما قالوا، فتأمل.

قوله: **(واستشكال لزوم الزيادة)** أى: وعدم مطالبته إلا أن ضمن، بخلاف ما إذا لم يصرح، ونواها

(على المرأة ما* سمت) إن سمت شيئا وإلا فمهر المثل لأنها لم ترض بأكثر من ذلك (وما زاد)ه (الوكيل) على مسماها أو مهر المثل حينئذ (غرما) أى: غرمه للزوج لأن صرف اللفظ المطلق إليه ممكن فكأنه افتداها بمسماها، أو بمهر المثل وزيادة من عنده، وفهم بالأولى أن الحكم كذلك فيما لو أضاف مسماها، أو مهر المثل إليها وما زاده إليه، فلو طالب الزوج الوكيل بالجميع وأخذه منه رجع عليها بما سمت، أو بمهر

....

قوله: (كما أفهمه إلخ) خلافا للغزالى حيث قال: إذا أطلق و لم ينوها فالمال عليها.

قوله: (وحيثما يطلق إلخ) حاصل المعتمد الذى فى «م.ر» أن الوكيل الحر إذا لم يضف المال إما أن ينويها هى أو نفسه أو يطلق ومثلها فى حالة الدفع لأنه المطالب حينئذ فهذه تسع، فإن نوى نفسه حال الاختلاع أو أطلق والفرض أنه خالفها فيما سمته لم يرجع بشىء مما غرم مطلقا فى صور الدفع لأنه حينئذ خلع أجنبى، فإن نواها هى حال الخلع فكذلك لا يرجع إن نوى نفسه حال الدفع، وإلا رجع بما سمته فقط فالرجوع فى صورتين وعدمه فى سبع ومثل هذا كله فى العبد المأذون له فى الوكالة بخلاف غير المأذون فإنه يرجع إذا غرم بعد العتق إن نواها حال الدفع سواء نواها حال الاختلاع أو أطلق وفيما عدا ذلك لا يرجع، ويفرق بأن كونه رقيقا غير مأذون قرينة صارفة عند الإطلاق عن أن يكون خلع أجنبى لأنه ليس أهلا للالتزام حالا بخلاف الحر والمأذون، ولما كانت مطالبته متأخرة إلى ما بعد العتق كان أداؤه كالأداء المبتدأ فأحتيج لصارف عن التبرع بخلاف الحر والمأذون فإن التعليق بهما عقب الخلع قرينة على أن الأداء إنما هو عن جهتها فلم يشرط فى الرجوع قصده بل يكفى الإطلاق فتدبر.

قوله: (لأن صرف اللفظ إليه ممكن) هذا التعليل قد يشكل فيه بأن نيتها مانعة من صرفه إليه، ويجاب بأن نيتها بالنظر إلى الزيادة على المأذون فيه من قبلها كالعدم فيؤاخذ بتلك الزيادة ولا يمنع منه ألبتة «ب.ر».

قوله: (فلو طالب الزوج الوكيل إلخ) ظاهره رجوعه لصورتى الإطلاق والإضافة وعلم أن الوكيل لا يطالب إذا لم يضمن مع الإضافة صريحا ويطالب مع الإضافة بنية.

* * *

وزاد على مسماها فإنه يطالب بما زاد،وإن لم يضمن. قاله المحشى فى حاشية التحفة، لكن تركه هنا لأن ما ذكره بعد يتضمن الجواب عنه، وقد يقال: إنه لما كانت نيتها بالزائد كالعدم لم تقتض فساد العوض، و لم يشكل معها لزوم الزيادة للوكيل بخلاف التصريح فإن فيه مخالفة صريحة وإبعادا له عن الضمان، فتأمل.

قوله: (والإضافة) أى: لها وهى المتقدمة فى قوله: ولتعط إلخ لكن هذا خلاف الظاهر لتقدم ذاك بما فيه.

* * *

المثل، ولو خالف الوكيل فى الجنس كأن قالت خالعنى بدراهم فخالع بدنانير أو بثوب بانت فى الأصح، ثم إن أضاف الخلع إلى مالها ولم يقل وأنا ضامن فالرجوع عليها بمهر المثل على الأظهر، وإن قال وأنا ضامن أو لم يضف إليها لم يرجع إلا ببدل ما سمت. ذكره فى الروضة وأصلها.

* * *

....

قوله: (فالرجوع عليها) أى: إن دفع وإلا فهو إذا لم يقل: وأنا ضامن لا يطالب وقوله: وإن قال: وأنا ضامن أو لم يضف وهو حينئذ يطالب كما مر.

* * *

.. ..

.. ..



باب الطلاق

هو لغة: حل القيد والإطلاق، وشرعا: عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، وعرفه النووى فى تهذيبه بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح. والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب لقوله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان**﴾ [البقرة ٢٢٩] وقوله: ﴿**يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾ [الطلاق ١] والسنة كقوله ﷺ: «أتانى جبريل فقال لى راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك فى الجنة» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن. وكقوله: «ليس شىء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وصححه، والاحتجاج بأنه ﷺ راجع سودة أنكره ابن حزم، وقال: لم يطلقها قط. وللطلاق أربعة أركان: مطلق وصيغة وقصد للطلاق وزوجة وكلها تعلم مما سيأتى.

....

باب الطلاق

قوله: (**وقصد**) أى: قصد لفظه لمعناه أى: قصد لفظه ومعناه إذ المعتبر قصدهما معا ليخرج حكاية طلاق الغير، وتصوير الفقيه والنداء بطالق لمن اسمها طالق، نعم قصد المعنى إنما يعتبر ظاهرا عند عروض صارف للفظ عن معناه كهذه الأمثلة لا مطلقا إذ لو تلفظ بالطلاق قاصدا لفظه مع فهم معناه وقع، وإن قال قبله لست أريد إيقاعه ولو لم يقصد معناه كما فى حال الهزل، بل لو قال ما قصدته لم يدين وهذا هو معنى عدم احتياج الصريح إلى نية بخلاف الكناية وعلى اعتبار قصد المعنى فارقته بأنه يعتبر فيه قصد اللفظ والمعنى أى: وفهمه ويعتبر فيها مع ذلك قصد الإيقاع. انتهى. شرح الإرشاد لحجر ثم رأيته فى شرح الروض بالحرف.

وقوله: إنما يعتبر ظاهر إلخ أى: بحيث يقبل منه قوله ما قصدت المعنى، ثم رأيت ما يأتى فى الشرح.

باب الطلاق

قوله: (**بلا سبب**) قد يخرج طلاق المولى المجبر عليه إلا أن يخص السبب.

قوله: (**راجع حفصة**) أى: والرجعة فرع الطلاق.

باب الطلاق

قوله: (**قد يخرج طلاق المولى إلخ**) المراد أن الزوج له إن يحدثه بلا سبب فلا ينافى أنه قد يجبر عليه

(صح الطلاق من) زوج ولو بنائبه (**مكلف**) مختار فلا يصح من غيره تنجيزا ولا تعليقا وإن وجدت الصفة بعد الأهلية إلا السكران كما سيأتى (**وفى * هزل سوى النكاح**) أى: وصح فى حال الهزل غير النكاح (**من**) أى: (**تصرف**) كان طلاق أو غيره كما يصح فى حال الجد، فلو قالت له فى معرض الدلال أو الاستهزاء: طلقنى فقال طلقتك وقع ظاهرا و باطنا للخبر الآتى ولأنه أتى باللفظ عن قصدو اختيار، وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع لا أثر له لخطأ ظنه كما لا أثر له فيما لو طلقت بشرط الخيار له بخلاف النكاح لا يصح فى حال الهزل لاختصاصه بمزيد احتياط وهذا وجه جرى عليه الحاوى تبعا للغزالى، والأصح خلافه كما ذكره الناظم بقوله.

(**قلت الأصح**) كما فى أصل الروضة (**فى النكاح العقد**) له صحيح (**بالهزل إذ هزل النكاح جد**) للنص عليه فى خبر «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة**» رواه أبو داود وصحح الحاكم إسناده. وحكم غير الثلاث حكمها كما يفهم بالأولى، وخصت بالذكر لتعلقها بالأبضاع المختصة بمزيد اعتناء.

....

قوله: (**وفى هزل**) قال حجر فى شرح الإرشاد: وإذا تقرر أن قصد المعنى لا يعتبر إلا عند عروض صارف فيقع إجماعا وإن هزل به بأن قصد لفظه دون معناه أو لعب به بأن لم يقصد شيئا، ثم قال: وإنما لم يدين لأنه لم يصرف اللفظ لغير معناه بخلاف أنت طالق مع إرادة من وثاق، وقول الرويانى عن البويطى: من صرح بنحو طلاق، أو عتق ولم ينو لم يلزمه باطنا لحديث «إنما الأعمال بالنيات» ضعيف. انتهى.

قوله: (**ولو يظنها سواها**) والوقوع هو المعتمد ولو مع التعليق إن لم تكن مجاورة أى: منازعة فى كونها زوجته أو لا وإلا فهو حلف فيرجع فيه إلى ما فى ظنه وإن خالف الواقع. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**إلا السكران**) أى: المتعدى.

قوله: (**وفى هزل**) أى: وصح فى هزل، وقوله: سوى النكاح فاعل.

قوله: (**قلت الأصح فى النكاح العقد**) يمكن جعل العقد بمعنى الانعقاد خبرا لأصح وجعل بالهزل صلة العقد والباء للمصاحبة فيستغنى عن تقدير صحيح، فالمعنى: الأصح فى النكاح انعقاده مع الهزل.

.. ..

(ولو يظنها) أى: زوجته (سواها) لكونها فى ظلمة أو من وراء حجاب أو نحوها فإنه يصح طلاقه لها لأنه أوقع الطلاق فى محله ولأن عدم العلم بالزوجية عند قصد الخطاب باللفظ الصالح للإيقاع لا يمنع الإيقاع، وفى معنى الظن النسيان والجهل كأن قبل له أبوه فى صغره أو وكيله فى كبره نكاح امرأة وهو لا يدرى فخاطبها بالطلاق وهذا فى الظاهر. أما نفوذه فى الباطن ففيه وجهان بناهما المتولى على صحة الإبراء من المجهول وقضيته ترجيح المنع وقضية كلام غيره النفوذ (أو فسق) صفة لمعطوف على مكلف أى: صح الطلاق من مكلف أو غير مكلف فسق (بالسكر) أو بغيره مما يزيل العقل كدواء مجنن بلا حاجة فيصح طلاقه كسائر تصرفاته لعصيانه بسبب زوال عقله فجعل كأنه لم يزل وعدلت عن عطف ذلك على يظنها المقتضى لكون السكران مكلفا إلى ما ذكرته ليفيد أنه غير مكلف وهو ما نقله فى الروضة عن أصحابنا وغيرهم فى كتب الأصول وانتفاء تكليفه لانتفاء الفهم الذى هو شرط التكليف فلا تصح منه الصلاة ونحوها، ونفوذ طلاقه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما قاله الغزالى فى المستصفى، وأجاب عما استدل به الجوينى وغيره على تكليف السكران من قوله تعالى: ﴿ولا

....

قوله: (أوقع الطلاق) أى: قاصدا لفظه ومعناه الذى هو حل العصمة بخلاف من طلب من قوم فيهم امرأته شيئا فلم يعطوه، ولا يعلم بها فقال طلقتكم فأنه لا يقع لعدم قصده حل العصمة لأنه لا يصلح فى الرجال، والنساء لا يدخلن فى خطاب الرجال إلا بالتغليب ولم يقصده. انتهى. من شرح الروض.

قوله: (النفوذ) هو المعتمد ولعل الفرق بينه وبين الإبراء الاحتياط للإبضاع فراجع.

قوله: (وأجاب إلخ) أقول: لا يخفى ما فى هذا الجواب فإن من فى أوائل السكر باقى العقل لا ينهى عن الصلاة ولا يصدق عليه قوله: ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء ٤٣] فالحق قوة استدلال الجوينى وغيره وضعف هذا الجواب فليتأمل، فإن قيل نهى من هو فى أوائل السكر عن الصلاة إذا سكر قلنا: إن صح ذلك فلا حاجة إلى اعتبار كونه فى أوائل السكر بل يكفى فيه نهيه قبل السكر مطلقا عن الصلاة إذا سكر، فليتأمل «س.م».

(قول الشارح: من قبيل ربط الأحكام بالأسباب) لكن لابد من ملاحظة التغليظ عليه ليخرج نحو الصبى فإنه لا يصح طلاقه من أنه من خطاب الوضع، وإنما نفذت تصرفات المتعدى التى له طردا للباب. انتهى. «م.ر» تأمل.

قوله: (قوة استدلال الجوينى) كيف هذا مع انتفاء الفهم الذى هو شرط التكليف.

تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء ٤٣] بأن المراد به من هو فى أوائل السكر لبقاء عقله، وخرج بقول الناظم من زيادته: فسق من لم يفسق كأن أكره على شرب خمر أو أوجره فلا يصح طلاقه. وفى حد السكران عبارات متقاربة فقال الشافعى: هو من اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل من يظهر ما يحتشمه، وقيل من يتمايل ماشيا ويهذى متكلما وقيل غير ذلك، قال فى الروضة كأصلها: والأقرب ما نقل عن ابن سريج أنه يرجع فيه إلى العرف **(لا حيث لسانه سبق)** إلى لفظ الطلاق بأن لم يقصده لكن لا يقبل دعوى السبق ظاهرا إلا بقرينة كأن طهرت من حيضها فقال: أنت الآن طالقة ومراده طاهرة أو كان اسمها طالبا أو طارقا فقال يا طالق وادعى أن الحرف التف فيصدق لظهور القرينة، ولو قال لمن اسمها طالق يا طالق وقصد الطلاق وقع، أو النداء لم يقع، وكذا إن أطلق على الأصح حملا على النداء.

(أو لقن اللفظ بلا فهم) منه له فلا يصح طلاقه كما لو لقن لفظ الكفر. قال المتولى: إلا أن يكون له خلطة بأهله فلا يصدق ظاهرا **(وإن معناه)** عند أهله **(رام)** أى: قصد

....

قوله: **(وادعى إلخ)** فإن مات ولم يعلم حاله حكم عليه بالطلاق. انتهى. «م.ر».

قوله: **(إلا أن يكون إلخ)** عبارة «ق.ل»: ويصدق فى دعوى عدم معرفته إن أمكن وإن كان مخالفا لنا. انتهى. لكن حمل «م.ر» كلام المتولى على ما إذا كان له خلطة بحيث تقضى العادة بعلمه به فلا يصدق وهو معنى ما قاله «ق.ل».

قوله: **(وفى حد السكر عبارات إلخ)** قال فى الروض: قلت: ولا حاجة على الوجه الصحيح أى: القائل بنفوذ تصرف المتعدى بسكره إلى معرفة السكر لأنه إما صاح وإما سكران زائل العقل وحكمه حكم الصاحى بل يحتاج إلى معرفة السكر فى غير المتعدى، وفيما إذا قال: إن سكرت فأنت طالق فيقال: أدناه أن يختل كلامه المنظوم ويكشف سره المكتوم. انتهى.

قوله: **(لمن اسمها طالق)** أى: حين النداء فإن هجر ذلك الاسم حين النداء طلقت عند الإطلاق.

قوله: **(إن صح)** كأنه إشارة إلى عدم صحته لأن الكف عن الصلاة امتثالا وقت السكر غير مقدور له لانتفاء الفهم حينئذ، فما فائدة النهى، وقد يقال: يدل الجواب المذكور نهى المنتشى عن قربان الصلاة حيث لم يبق من نشوته زمن يسعها كما أفاده فى حاشية المنهج: ويكون المعنى والله أعلم: لا تقربوا الصلاة وأنتم متناولون للمسكر إلا أن يبقى من وقت النشوة زمن يسعها تعلمون فيه ما تقولون، فتدبر.

قوله: **(فلا حاجة إلخ)** إذا كان التكليف لا ينقطع حال النشوة، وإنما ينقطع بالاستغراق لزم أن يكون مخاطبا حال النشوة فلا حاجة حينئذ للخطاب قبلها. تدبر.

قوله: **(طلقت عند الإطلاق)** رملى.

فإنه لا يصح لأن القصد بلا فهم محال، وكذا لو قصد به النكاح كما لو قصده بلفظ لا معنى له فعلم من كلامه أنه لابد من فهم المعنى وقصد اللفظ. زاد الشيخان: وقصد معناه ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه والنداء بطالق لمسماة به وهذا المزيد إنما يعتبر عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه كهذه المخرجات لا مطلقا كما هو صريح كلامهم، إذ لو قال لها أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق وفهم معناه وقع وإن لم يقصد معناه كما فى حال الهزل بل لو قال ما قصدته لم يدين، ومن هنا قالوا: الصريح لا

....

قوله: (**لو قصد به قطع النكاح**) أى: والفرض أنه لا يعرف أنه معناه.

قوله: (**زاد الشيخان وقصد معناه**) قال «س.م» فى حاشية التحفة: المراد بهذا الشرط

قوله: (**لأن القصد بلا فهم محال**) إن كانت المحالية على ظاهرها فقوله: وإن معناه أم أى: قصد مؤول بنحو وإن خيل إليه أنه قصد.

قوله: (**زاد الشيخان وقصد معناه إلخ**) اعلم إنهم قالوا: لا يصح أن يكون الطلاق كناية فى الظهار واقتضى كلامهم الوقوع وإن نوى به الظهار، وقد يستشكل على اشتراط قصد الطلاق لمعناه. «ب.ر».

قوله: (**كما فى حال الهزل**) محل نظر فإن الهازل قاصد للمعنى غاية الأمر أنه غير راض بالوقوع ويظن عدمه، والحاصل أنه قاصد للفظ والمعنى لكنه غير قاصد للإيقاع وإن أبيت هذا فراجع المهمات ففيها ما يشهد له وقد سلف قريبا عن الرافعى ما يدل لما قلناه.«ب.ر».

قوله: (**إن كانت المحالية إلخ**) قد أغنى عن هذا كله قول الشارح: عند أهله يعنى أنه قصد باللفظ معناه الذى يفيده بسبب وضعه له عند أهله، وقصده بهذا الوجه الإجمالى ممكن لا حاجة فيه إلى ما ذكره المحشى.

قوله: (**واقتضى كلامهم الوقوع إلخ**) أجيب بأن قصد الظهار لا يخرجه عن معناه بالكلية.

قوله: (**وقد يستشكل إلخ**) قد يقال: قصده لمعناه إنما هو عند الصارف وليس قصد الظهار صارفا لمباينة لحقيقته حقيقة، الطلاق فلا تصح إرادته به وإلا لصح كونه كناية فيه، وإذا لم تصح إرادته بقى الطلاق غير محتاج لنية. تأمل.

قوله: (**محل نظر**) يمكن دفعه بأن معنى قوله: وإن لم يقصد معناه، وإن قصد عدم معناه الذى استعمله فيه ويكون مراد الشارح المبالغة وعدم اشتراط قصد المعنى عند عدم الصارف.

قوله: (**وقد سلف قريبا**) أى: فيمن طلق من قالت له فى معرض الاستهزاء فإنه منقول عن الرافعى، وإن لم يصرح به الشارح.

يحتاج إلى نية بخلاف الكناية وعلى اعتبار قصد معناه فيما ذكر الفرق بينه وبينها ما فى المهمات عن بعض فضلاء عصره أنه يعتبر فيه قصد اللفظ والمعنى أى: وفهمه

....

عدم الصارف لا حقيقة القصد. انتهى. أى: لأنه عند عدم الصارف لا يشترط قصد المعنى، وفيه نظر لأنه شرط لوقوع الطلاق عند وجود الصارف كما ذكره الشارح.

قوله: (**وقصد معناه**) أى: قصد استعماله فى معناه كما فى «س.م» على أبى شجاع.

قوله: (**وإن لم يقصد معناه**) أى: وإن قصد عدم معناه فإن الهازل مستعمل له فى معناه لكنه قاصد عدم حصوله، وهذه العبارة عبارة الإمام فإن عبارة النهاية الهازل الذى يقصد اللفظ دون معناه لكن عبارة الرافعى فى توجيه الوقوع لأنه خاطبها بالطلاق عن قصد واختيار، وليس فيه إلا أنه غير راض بحكم الطلاق ظان أنه إذا كان مستهزئا غير راض بوقوع الطلاق لايقع الطلاق وهذا الظن خطأ، انتهى. فقد قصد باستهزائه عدم وقوع معناه وذلك غير نافع فيكون مراد الشارح المبالغة فى عدم اعتبار قصد المعنى عن عدم الصارف بأنه لو قصد عدم المعنى كالهازل لا يفيد فتأمل، ثم رأيت فى حواشى المحلى للشيخ عميرة أن الهازل يدين عند الإمام وما ذاك إلا لعدم قصد المعنى عنده.

قوله: (**أنه يعتبر فيه قصد اللفظ**) أى: ليخرج سبق اللسان: والمعنى -أى: المعنى الأصلى- للفظ الكناية- حتى يمكن الانتقال منه للطلاق وفهمه أى: فهم ذلك المعنى الأصلى فلابد من فهمه وقصده، أى: استعمال اللفظ فيه لا فى غيره مما ليس بينه وبين الطلاق مناسبة، فلو لم يفهمه وقصد به الطلاق لم يقع لأنه يكون كما لو قصده بلفظ لا معنى له، وكذا لو فهمه، واستعمل اللفظ فى غيره مما لا مناسبة له بالطلاق وقصد به الطلاق إذ لا يصح الانتقال منه حينئذ، ثم بعد هذه الثلاثة لابد من قصد الإيقاع وهو إرادة الطلاق به فتأمله ليندفع ما أطال به المحشى هنا فإنه مبنى على أن المراد بالمعنى الطلاق وليس كذلك، بل معنى لفظ الكناية كمبتلة بأن يعرف أن معناه مقطوعة، ويستعمل اللفظ فيه لينتقل منه للطلاق.

ويعتبر فيها مع ذلك قصد الإيقاع بذلك اللفظ قال: وقد ذكر الرافعى فيها ما يؤيد قول هذا القائل فقال: قال إسماعيل البوشنجي: إنما يقع الطلاق بقوله أنت حرام على إذا نوى حقيقة الطلاق وقصد إيقاعه بهذا اللفظ.

....

وقول الشارح: وقصد إيقاعه تفسير لقوله: نوى حقيقة الطلاق وإنما فسره به لأن لفظ الكناية مستعمل فى معناه الأصلى، فنية الطلاق به هى قصد إيقاعه به باعتبار لازمه هذا إن كانت الكناية شرعية بأن كانت لفظا يحتمل الطلاق وغيره فينوى المعنى المحتمل، ثم يقصد الإيقاع به بإرادة خصوص الطلاق فتأمل، ولك أن تقول: إن المراد بقصد المعنى هو قصد معنى الطلاق، وإنما احتيج لقصد الإيقاع لأن صيغ الكناية لم تنقل شرعا للإنشاء. فلابد من قصده بها بخلاف الصرائح، وهذا أقرب لكلامهم فتأمل.

قوله: (**ويعتبر فيها مع ذلك قصد الإيقاع**) يخرج من هذا الكلام أن قصد المعنى مغاير لفهم المعنى ولقصد الإيقاع وكان المراد بقصد المعنى استعمال لفظ الطلاق فى معناه، وبقصد الإيقاع قصد إيقاع الطلاق بصيغة أنت طالق مثلا لأنها الموضوعة لإنشاء الإيقاع.

وقد يقال: ليس المقصود بنية الطلاق بالكناية إلا صرفها إلى معنى الطلاق لاحتمالها لغيره فحيث استعملها فى معنى الطلاق فأى حاجة مع ذلك إلى قصد الإيقاع إلا أن يقال الحاجة إلى ذلك الصرف عن الإخبار، ويرد عليه أنه لو كان كذلك لزم مثله فى الصريح فليتأمل «س.م».

قوله: (**فقال قال إسماعيل إلخ**) الظاهر أن الرافعى حكى ذلك عن البوشنجى ليبين ما ذهب إليه البوشنجى فلا ينافى ما سيأتى عن الرافعى من أنه صريح، وأحسن من هذا أن يحمل على عدم الاشتهار. «ب.ر».

قوله: (**وقصد إيقاعه**) لك أن تقول: هذا عطف تفسير لما قبله. «ب.ر».

قوله: (**استعمال لفظ الطلاق فى معناه**) المراد بلفظ الطلاق هنا الكناية، ومعنى استعمالها فى معناها استعمالها فى معناها الموضوعة له بأن يعرف أن معنى بتة مقطوعة فيستعملها فيه، وينوى مقطوعة الوصلة من الزوج، فعلى هذا لو لم يعرف أن معنى بتة ذلك كأن لقنه بلا فهم، وقصد به الطلاق لم يقع وكذا لو عرف ذلك، واستعملها فى غير ذلك المعنى وقصد الطلاق لم يقع فلابد من قصد لفظها ليخرج سبق اللسان، ومن فهم معناها الحقيقى لينتقل منها إلى الطلاق، وإلا كان كمن قصده بلفظ لا معنى له، ولابد من استعمال اللفظ فى معناه الذى يصح الانتقال منه، ثم بعد ذلك لابد من إيقاع الطلاق به وهو إرادته منه، وعلى هذا لا يرد شيء مما ذكره المحشى فتأمل. نعم بقى أن قول الشارح: وقصد إيقاعه تفسير لنية حقيقة الطلاق به لأن اللفظ مستعمل فى معناه الحقيقى كما هو شأن الكناية وقصد معناه الحقيقى إنما هو للانتقال، ولا يكفى فى وقوع الطلاق فلابد من قصد الإيقاع به بسبب الانتقال إلى لازمه، والصريح لا

(أو بالإكراه قرن) أى: الطلاق فلا يصح من المكره وإن قدر على التورية لخبر «لا طلاق فى إغلاق» أى: إكراه. رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم، وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب أو فرط هجوم وعجز المكره عن دفعه بهرب أو غيره وظنه أنه إن امتنع حققه، وخرج بقوله من زيادته **(ظلما)** الإكراه بحق كأن قال ولى الدم لمن له عليه دم طلق وإلا اقتصصت منك والإكراه

....

.. ..

قوله: **(كأن قال: ولى الدم إلخ)** فى هذا المثال نظر، ثم أن الشارح عدل عن المثال الشهيد وهو إكراه القاضى للمولى على الطلاق لأنه كما قال الرافعى، وغيره مشكل من حيث أنه لا يؤمر به عينا بل به أو بالفيئة، وعلى تقدير الامتناع يطلق القاضى فأين الإكراه وقد أجيب عنه بأن صورة ذلك أن يكون القاضى يرى الأمر بالفيئة عينًا فإن امتنع أكرهه على الطلاق، فإن امتنع طلق عليه أقول: قول المجيب فإن امتنع طلق عليه قد يتوهم أنه يمنع من تصور الإكراه وهو توهم مردود فإن القاضى إذا أمره بالطلاق عينا وجب عليه امتثاله، فإذا فعل امتثالا للأمر صدق أنه مكره على ذلك بحق، والله أعلم.

كذا بخط شيخنا، وأقول قوله: فى المثال نظر كان وجه النظر أن ولى الدم لا يسوغ له الإكراه على الطلاق وإن ساغ له الاقتصاص فأين الإكراه بحق، فليتأمل.

يحتاج إلى ذلك فليتأمل، ولك أن تقول: إن المراد بقصد المعنى هو قصد معنى الطلاق لكن لما لم تكن صيغ الكنايات منقولة شرعا للإنشاء لزم قصد الإنشاء بها وهو المراد بالإيقاع بخلاف الصرائح فإنها نقلت شرعا للإنشاء وهذا أقرب.

قوله: **(بصيغة أنت طالق مثلا)** الأولى: أنت بتلة مثلا لأن الكلام فى الكناية.

قوله: **(بل به أو بالفيئة)** قد يقوم عذر يمنعه من الفيئة كإحرام، فإذا أكرهه حينئذ على الطلاق فطلق وقع. قال «س.م» فى شرح أبى شجاع: إذا قام به عذر يمنعه من الفيئة فللقاضى إكراهه على طلقة واحدة، وإن كان القاضى متمكنا من إيقاعها كما له إكراه المدين على البيع لوفاء دينه مع تمكنه هو من البيع. انتهى. وحينئذ فلا إشكال.

قوله: **(بأن صورة ذلك إلخ)** الأولى تصويره بمن طلق زوجته المظلومة بترك القسم لها ثم تزوج أختها وطلبت المظلومة حقها فإنه يجب عليه طلاق أختها ليراجع المظلومة ويعطيها حقها من القسم فهو مكره شرعا على طلاق أختها إكراها بحق.

يحصل بتخويف **(بمحذور)** من قتل، أو قطع، أو أخذ مال، أو إتلافه، أو ضرب، أو حبس، أو استخفاف وتختلف الثلاثة الأخيرة باختلاف طبقات الناس، وأحوالهم ولا يختلف به ما قبلها، وقيل يختلف به أخذ المال، واختاره الروياني وحصول الإكراه بذلك هو ما حكى عن النص وصححه في المنهاج وأصله، وقال في الشرح الصغير كالكبير: إنه الأرجح عند الأئمة وقيل: إنما يحصل بإكراهه على فعل يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرا مما هدد به. قال الرافعي: فعليه ينظر فيما طلب منه وما هدد به فقد يكون الشيء كراها في مطلوب دون آخر وفي شخص دون آخر، فإن أكره على طلاق حصل بتخويفه بقطع طرف أو حبس طويل، وبقتل ولد، أو والدو بتخويف ذوى المروءة بالصفع في الملأ وتسويد الوجه والطوف به في السوق دون إتلاف المال على الأصح، وإن أكره على قتل لم يحصل بتخويفه بالحبس وقتل الولد أو الوالد أو على إتلاف مال حصل بتخويفه بجميع ذلك، وهذا الوجه صححه في الروضة وقال: لكن في بعض تفصيله نظر ولا يحصل الإكراه بتخويف بمحذور آجلا كقوله طلق وإلا ضربتك غدا. قال الدارمي: ولا بقوله طلقها وإلا زنيت بها. ولو أكره الوكيل في الطلاق عليه قال الروياني: يحتمل وقوعه لاختيار المالك، ويحتمل المنع وهو الأصح لأنه

قوله: **(لا يحصل إلخ)** لأن بقاءه إلى الغد غير محقق.

قوله: **(قال الدارمي إلخ)** خالفه «م.ر».

قوله: **(من قتل إلخ)** الظاهر أن بيان المحذور بهذه المذكورات بالنسبة للطلاق خاصة بخلاف ما يأتي في القول الآخر.

قوله: **(أخذ المال)** قياسه وإتلافه.

قوله: **(في بعض تفصيله نظر)** قال الجوجري: لعل منه إطلاق كون إتلاف المال لا يكون إكراها على الطلاق من حيث أنه قد يكون كثيرا وزمن شدة، وقد لا يكون للشخص بالزوجة كبير تعلق فينبغي أن ينظر في ذلك إلى ما يؤثر العاقل الإقدام عليه، ولذا جزم في المنهاج بأن الإكراه على الطلاق يحصل بالتخويف بإتلافه مع أنه يختلف. «ب.ر».

قوله: **(قال الدارمي إلخ)** يشكل.

قوله: **(يشكل)** قال «م.ر»: وهو إكراه فيما يظهر.

المباشر. ولا أثر لقوله طلق وإلا قتلت نفسى أو كفرت، ولو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره (**ككل شى**) من التصرفات القولية فإنه لا يصح مع الإكراه لخبر «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». **نعم** تقدم فى شروط الصلاة أنه لو تكلم فيها مكرها بطلت. أما الفعلية فيثبت أثرها معه كالرضاع، والحدث والتحول عن القبلة، وترك القيام للقادر فى الصلاة الواجبة والقتل وقد لا يثبت أثرها معه كالفعل فى باب اليمين (**لا السلم**) بكسر السين أى: الإسلام.

(**للمرتد والحربى**) فيصح منهما مع الإكراه عليه ولو من كافر لأنه إكراه بحق بخلاف إسلام الذمى لأنه مقر على كفره بالجزية. قال ابن الرفعة: ويشبه أن المعاهد كالذمى وذكر المرتد مزيد على الحاوى، وهو مفهوم بالأولى من الحربى بل هما مفهومان من ظلما (**إلا**) إذا أكره (**على**) طلاق (**اثنتين**) أى: زوجتين، أو على طلقتين وبهما عبر الحاوى، (**أو**) على طلاق (**إحداهما**) مبهمة (**ففردة**) أى: فطلق واحدة فى الصورة الأولى. (**وذات تعيين**) فى الثانية فيصح لظهور قصد الاختيار.

(**كما فى عكسه**) بأن أكره على أن يطلق زوجة أو طلقة فطلق ثنتين أو على طلاق معينة فطلق مبهمة، وكذا لو أكره على طلاق حفصة فطلقها مع ضرتها كما نقله الشيخان عن الإمام عن الأصحاب قالا: وفصل البغوى والمتولى وغيرهما فقالوا إن قال:

قوله: (**وإلا قتلت نفسى**) أى: مالم يكن نحو أصل وفرع فى صورة القتل فقط. «م.ر».

قوله: (**ونوى**) أى: لأن الصريح فى حقه كناية على المعتمد.

قوله: (**بطلت**) لندرة الإكراه فيها.

قوله: (**والتحول عن القبلة**) بأن أكرهه على أن يتحول فتحول، أما لو حوله غيره كرها وعاد عن قرب ففى ظنى أن «ق.ل» قال إنه لا يضر، فراجعه من باب التوجه.

قوله: (**ولا أثر لقوله إلخ**) ظاهره وإن كان القائل ولدا.

قوله: (**وفصل البغوى إلخ**) يمكن حمل الأول عليه.

قوله: (**ظاهره وإن كان إلخ**) قال «م.ر»: مالم يكن أصلا أو فرعا فى صورة القتل وإلا فهو إكراه كما بحثه الأذرعى.

طلقتكما طلقتا لعدوله عن كلمة الإكراه أو طلقت حفصة وعمرة لم تطلق حفصة وعلى نقل هذا اقتصر فى الشرح الصغير، وصححه البارزى فى تمييزه، ولو أكره على صريح فعدل إلى صريح آخر أو كناية صح طلاقه. **(وكلمات الكفر* يبيح الإكراه)** أى: ويبيح الإكراه التكلم بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالإيمان لقوله تعالى: ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾ [النحل ١٠٦] لكن الثبات أفضل، ولو حذف كلمات ليشمل كلامه الفعل المكفر لكنه مفهوم بالأولى أو بالمساواة **(و)** يبيح **(شرب الخمر)** كما يباح لمن غص بلقمة أن يسيغها بخمر إذا لم يجد غيرها.

(و) يبيح **(الفطر)** من صوم واجب والخروج من صلاة واجبة **(لا زنا وقتلا)** محرمًا لذاته فلا يبيحهما لتعلقهما بالغير، وقضية هذا أنه لا يبيح القذف أيضا والأصح تصور

....

قوله: **(أو طلقت حفصة)** لو قال: حفصة طالق، وعمرة طلقت عمرة أيضا ولا يشكل بعدم طلاق زوجته لو قال: نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتى لأن من لم تطلق هنا محل لطلاق الزوج حالة إيقاعه بخلاف نساء العالمين. انتهى. «شرح الروض» ومحل عدم طلاق زوجته فى قوله: نساء العالمين طوالق إلخ ما لو ينو طلاق زوجته وإلا طلقت، ومحل قولهم أن تقدير الخبر لا ينفع ما لم يتقدم له ذكر كما فى البجيرمى على الخطيب.

قوله: **(ويبيح الفطر من صوم إلخ)** هذا مبنى على طريقة الحاوى السابقة من أن الأكل كرها مفطر، وتقدم أن الأصح أنه غير مفطر، وكان الأولى للشارح أن ينبه عليه هنا كما نبه عليه هناك.

قوله: **(محرما لذاته)** لعله احتراز عن المحرم لعارض الافتيات على السلطان كقتل بعض الآحاد الجانى.

قوله: **(فلا يبيحها)** لكن لو حصل الزنا كرها وهو صائم لا يفطر كما تقدم فى هامش باب الصوم عن «ق.ل».

قوله: **(أو طلقت حفصة وعمرة)** انظر لو عكس فبدأ بغير المكره عليها كأن قال فى المثال: طلقت عمرة وحفصة لتعلقهما بالغير فى شرح الإرشاد للشهاب ما نصه: وقضية العلة المذكورة أن كل إيذاء للغير كشتم وضرب لا يبيحه الإكراه، لكن بحث الشارح - يعنى الجوجرى - خلافه فى الشتم. انتهى.

قوله: **(وقضية هذا إلخ)** قضيته أيضا عدم إباحة الضرب.

الإكراه على الزنا إذ الانتشار المتعلق بالشهوة ليس شرطا للزنا بل يكفى مجرد الإيلاج والإكراه لا ينافيه، **(وحتم)** أى: ووجب عليه بالإكراه، **(إتلافه المال)** لأن له بدلا كما زاده بقوله **(ومكره)** بكسر الراء **(غرم)** ومحل الوجوب إذا أكره بقتل، أو قطع وكان الإكراه على إتلاف مال فإن أكره باستحقاق، أو إتلاف مال، أو نحوهما، أو على إتلاف مال غيره فلا يجب عليه الإتلاف بل يباح وللمالك فى الأخيرة مطالبة كل من المكره والمكره والقرار على المكره لتعديه، ومثل هذا يجرى فى جزاء الصيد إذا قتله المحرم مكرها، ولكل من المالك والمكره على إتلاف المال دفع المكره بما أمكنهما وسيأتى فى الصيال أنه ليس للمالك دفع المكره بل يلزمه أن يقى روحه بماله.

(ولو بتعليق) أى: صح الطلاق ممن ذكر ولو بتعليقه، وإنما امتنع تعليقه من الوكيل فيه لأنه لا يملك تعليقه بالوكالة كما مر فى بابها **(ولم يبنها)** أى: صح طلاق المرأة والحالة أنه لم يبنها بأن تكون زوجة ولو رجعية بخلاف البائن والأجنبية وإن وجدت الصفة حال الزوجية فى الطلاق المعلق لامتناع تصرفه فيما لا يملكه وفى الخبر «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك» رواه أبو داود، وغيره وقال الترمذى حسن صحيح، ورواه الحاكم من رواية جابر بلفظ: «لا طلاق لمن لا يملك ولا عتاق لمن لا يملك»، وقال صحيح على شرط الشيخين **(وصح تعليق الرقيق إلا نهى)** أى: أكثر الطلاق وهو ثلاث على شرط حتى إذا وجد وقع عليه الثلاث.

(إن كان) وفى نسخة إن صار **(قبل)** وجود **(شرطه)** أو معه **(عتيقا)** وإن لم يكن

....

.. ..

قوله: **(أنه لا يبيح القذف)** المعتمد إباحة القذف. «م.ر».

قوله: **(أو على إتلاف مال غيره فلا يجب عليه الإتلاف بل يباح)** هذا سهو قطعا ففى الروضة فى باب الجراح: ويبيح الإكراه إتلاف مال الغير، قال فى الخادم: فيه أمور الأول اقتصر على الإباحة وقد قال فى الوسيط بل يجب ونقل ابن الرفعة اتفاقهم عليه . انتهى. وكذا فى شرح الإرشاد وغيرها كذا بخط شيخنا.

قوله: **(فلا يجب)** المعتمد الوجوب فى إتلاف مال الغير أيضا. «م.ر».

.. ..

مالكا للثالثة حالة التعليق لأنه ملك التعليق فى الجملة ولأنه ملك أصل الطلاق المفيد لملك الثلاث بشرط الحرية، وشبه ذلك بتعليق السنى حال البدعة. **(خلاف من لا يملك التعليقا)** لا يصح تعليقه، كقوله: إن تزوجت فلانة فهى طالق وهذا مزيد على الحاوى وهو مفهوم من قوله ولم يبنها، وظاهر أنه لو أبدل التعليق بالتطليق كان أولى. والطلاق صريح. وكناية فالصريح ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق وقد أخذ فى بيانه فقال.

(بقوله) أى: صح الطلاق ممن ذكر بقوله: **(سرحت أو طلقت)** أو **(فاديت أو خالعت)** كما مر فى بابه **(أو فارقت)**.

(و) كذا **(أنت طالق كذا مطلقه*)** بفتح الطاء وتشديد اللام **(أو)** ما **(صيغ)** للمفعول **(من سرحت)** أو نحوها كانت مسرحة، **(أو مفارقة)**.

....

قوله: **(كان أولى)** لظهور أن من لا يملك التعليق لا يصح تعليقه، لكن صحح ذكره إفادة وجه صحة تعليق الرقيق وهو ملكه أصل التعليق.

قوله: **(كما فى بابه)** متعلق بفاديت، أو خالعت والذى مر هناك أن الخلع، والمفاداة صريحان إن ذكر المال أو نوى وإلا فهما كنايتان إن نوى الطلاق بهما وقع وإلا فلا، إلا أنه إن أضمر التماس قبولها وقبلت فإن وقع بائن لم تقبل فلا وقوع وإن لم يضره وقع رجعيا قبلت أولا.

قوله: **(كان أولى)** لظهور أن من لا يملك التعليق لا يصح تعليقه بخلاف من لا يملك التطليق وكذا قيل لأنه يملك التعليق.

قوله: **(وللطلاق صريح وكناية)**.

فرع: قال الماوردى: العبرة فى صرائح الكفار وكناياتهم بما عندهم لا بما عندنا. ونازعه الأذرعى، وقال: إذا نطق بالطلاق ثم رفع إلينا اعتبرناه صريحا. وبحث الجوجرى مع الأذرعى مرجحا كلام الماوردى، فليراجع.«ب.ر».

قوله: **(ما صيغ)** تفيد أن الذى يشتق من خالعت وفاديت، كمخالعة ومفاداة لا يكون صريحا، وهو ظاهر لعدم اشتهاره. كذا بخط شيخنا، وفى شرح الإرشاد للشهاب:وظاهر صنيعه، أى:

قوله: **(ونازعه الأذرعى)** لا وجه للمنازعة لأن قول الماوردى فيما إذا لم يترافعوا إلينا، فإن ترافعوا إلينا فكما قال الأذرعى: قاله «م.ر» فى شرح المنهاج، والمراد بترافعهم إلينا ترافعهم إلى حاكمنا، وأما المفتى فيجيب بأن العبرة بما يعتقدون أنه صريح أو كناية. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(لعدم اشتهاره)** فيه أن الوارد فى الكتاب أو السنة لا يعتبر فيه الشهرة كما فى «ق.ل» على

أو (يا طالق) بالتنوين أو بإشباع حركة القاف للوزن لمن ليس اسمها طالقا لاشتهارها فى معنى الطلاق وورودها فى القرآن مع تكرر بعضها فيه وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرره بجامع غلبة استعمالهما فيما ذكر، ويعتبر فى نحو طلقت إذا ابتدئ به ذكر الزوجة، فلو قال ابتداء طلقت ونواها لم تطلق لعدم الإشارة والاسم. نقله الشيخان عن قطع القفال وأقراه. (ونحو حل الله لى* محرم) وهذا عند من اشتهر عندهم استعماله فى الطلاق، كذا صححه الرافعى، وصحح النووى أنه كناية ونص عليه فى الأم كما ذكره فى المطلب إذ الصريح إنما يؤخذ من القرآن، وهذا ليس كذلك ولفظة نحو من زيادة النظم، وأفاد بها أن ذلك جار فى كل لفظ اشتهر عند أهله فى الطلاق كأنت على حرام، بخلاف ما لم يشتهر فيه فإنه كناية قطعا، وقوله: لى بمعنى على كما عبر بها الحاوى، ولو تركها الزوج فكناية قطعا (وكنعم أن يقل).

....

قوله: (لاشتهارها إلخ) مأخذ الصراحة على المعتمد ورود اللفظ فى الكتاب أو السنة أو اشتهاره مع ورود معناه فى ذلك سواء تكرر أو لا، ومنه يعلم أن أنت على حرام من الكناية كما قاله النووى وإن اشتهر فى الطلاق. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (فلو قال ابتداء إلخ) بخلاف ما لو قاله بعد أن قيل له طلقها، وكذا لو قال طالق بعد أن قيل له إن فعلت كذا فزوجتك طالق فيقع فى ذلك. انتهى. تحفة.

قوله: (صححه الرافعى) مبنى على أن مجرد الشهرة مأخذ للصراحة وهو ضعيف كما مر فما صححه النووى هو المعتمد.

قوله: (فكناية قطعا) أى: وإن اشتهر فى الطلاق فمورد الخلاف الأمثلة المشتملة على

الإرشاد أن ما اشتق من هذين - أى: خالعت وفاديت - كمخالعة ومفاداة، اسمى مفعول لا يكون صريحا، وليس كذلك خلافا للشارح، أى: الجوجرى.

قوله: (وورودها فى القرآن) لفظ الخلع ليس فيه. «ب.ر».

قوله: (فلو قال ابتداء إلخ) أى: بخلاف ما إذا قاله جوابا.

قوله: (ونحو حل الله لى محرم) «لى» متعلق بمحرم.

الجلال، ثم رأيت «م.ر» فى شرح المنهاج صرح بأن ما اشتق من الخلع والمفاداة صريح على ما مر فى باب الخلع أى: من اشتراط ذكر المال أو نيته.

قوله: (لفظ الخلع ليس فيه) هذا وارد بالنظر للشارح وإلا فالشهرة مع ورود المعنى فى القرآن أو السنة مأخذ للصراحة أيضا على المعتمد كما فى «ق.ل» على الجلال.

له (طلقتها لطلب الإنشا) للطلاق إذ السؤال معاد فى الجواب فكأنه قال طلقتها ولهذا كان صريحا فى الإقرار، بخلافه جوابا لمن قال له ذلك استخبارا لا يكون إنشاء بل إقرار فيبقى على نكاحه باطنا إن كان كاذبا ويؤخذ به ظاهرا، فإن ادعى إرادة طلاق سابق وقد راجعها صدق بيمينه، وإن ادعى أنه أبانها وجدد نكاحها فعلى ما سيأتى فيما إذا قال: أنت طالق فى الشهر الماضى، وفسر بذلك كما جزم به الشيخان، فلو جهل حال السؤال. قال الزركشى: فالظاهر أنه استخبار لأن الإنشاء لا يستفهم عنه، وصرفه إلى الالتماس مجاز يحتاج إلى قرينة وهى مفقودة هنا. ولو قيل له: أطلقت زوجتك فقال كان بعض ذلك لم يكن إقرارا بالطلاق لاحتمال جريان تعليق أو وعد أو مخاصمة تؤول إليه، ولو قيل له أطلقتها فقال: اعلم أن الأمر على ما تقول لم يكن إقرارا بالطلاق لأنه أمره أن يعلم ولم يحصل هذا العلم. نقله الشيخان عن تصحيح أبى العباس الرويانى جد القاضى شريح وأقراه، ولو قيل له فعلت كذا فأنكر فقيل له: إن كنت فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم وكان قد فعل، قال القاضى: لا يقع لأنه لم

....

لفظة على. قرره بعض الأفاضل ومثله «م.ر» وحجر، لكنه مخالف لعموم قول الشارح: إن ذلك جار فى كل لفظ اشتهر عند أهله فى الطلاق فليراجع.

قوله: (**بطلب الإنشاء**) انظر لو قصد الطالب الإنشاء والمجيب الإخبار أو بالعكس.

قوله: (**مفاد فى الجواب**) فكأنه قال: طلقتها. لا يقال: فالطلاق إنما هو بلفظه المقدر، لا بنعم؛ لأنا نقول التقدير بيان للمعنى، والطلاق إنما يقع باللفظ، ولم يتلفظ بسوى نعم، كذلك بخط شيخنا.

وأقول: لفظ «نعم» قائم مقام «طلقتها» ونائب عنها ومؤد معناه فوقع به الطلاق، وعلى هذا يحمل جواب شيخنا، فليتأمل «س.م».

قوله: (**قال القاضى إلخ**) يؤخذ منها أن ما يقع كثيرا فى المحاكم، وهو أن يقال للزوج: إن تزوجت على زوجتك كانت طالقا. فيقول: نعم، لا اعتبار به لأنه إجازة للتعليق لا تعليق. «م ر».

قوله: (**لا يقع**) وقطع به البغوى. «ح.ج».

قوله: (**انظر لو قصد الطالب إلخ**) قال «ع.ش» فرع لو قصد السائل بقوله: أطلقت زوجتك الإنشاء فظنه الزوج مستخبرا أو بالعكس فينبغى اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك. انتهى. «م.ر». انتهى. «س.م».

يوقعه وإنما أجازه وقال البغوى: هو استدعاء طلاق فليكن على القولين فيما لو قيل له طلقتها فقال: نعم وعلى الأول اختصر شيخنا الحجازى، وغيره كلام الروضة، وأفاد الناظم بزيادته الكاف فى نعم أن لما رادفها كأجل وجير حكمها. وكذا لو أومأ برأسه أن نعم على ما نقل عن بعض شراح المختصر، لكن الأوجه خلافه لأن الإشارة من الناطق لا يعتد بها كما عللوا به عدم الوقوع فيما لو قالت طلقنى فأومأ بيده أو رأسه أن اذهبى ونوى به الطلاق، قال الشيخان: ولو قيل له طلقت زوجتك فقال طلقت فقد قيل هو كنعم وقيل ليس بصريح قطعا لأن نعم متعين للجواب، وقوله: طلقت مستقل بنفسه فكأنه قال ابتداء طلقت، واقتصر عليه وقد سبق أنه إذا اقتصر عليه فلا طلاق، وهذا بخلاف ما لو قالت له طلقنى فقال طلقت أو قيل له طلقها فقال طلقت أو قال لها طلقى نفسك فقالت طلقت فإنه يقع لأنه يترتب على السؤال والتفويض **(وما*)** أى: وصح الطلاق بما **(يجىء من جميعها)** أى: الألفاظ السابقة **(مترجما)** أى: معبرا به

....

قوله: **(لأنه لم يوقعه)** وإنما أجازه قال «س.م» إن قوله: إن فعلت كذا فزوجتك طالق التماس للتعليق لا يحتمل غيره إذ لا يتصور أن يقصد به فى هذا المقام الإخبار إذ لا معنى له فهو على تقدير همزة الاستفهام، فوقوع نعم فى جوابه يجعل معناها وتقديرها: نعم إن فعلت كذا فزوجتى طالق على طريقة ما تقدم فى توجيه وقوعها فى جواب التماس غير التعليق ولعمرى أنه وجيه ظاهر للمتأمل. انتهى. وأقره «ع.ش»، وقد يقال: إن الالتماس هنا التماس لإجازة ما علقه القائل، أى: التماس لإجازة تعليقه هو لا التماس لتعليق المطلق، بخلاف التماس الطلاق فإن الملتمس لم ينشئ طلاقا ولذا لو قيل له إن فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن تعليقا كما قاله الخطيب على المنهاج.

قوله: **(وإنما أجازه)** أى: أجاز تعليق القائل و لم يعلق هو.

قوله: **(وقد سبق إلخ)** أى: فيكون طلقت كناية إن قصد الجواب وقع وإلا فلا والمعتمد أنه صريح كنعم كما فى «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(وقال البغوى)** أى: مرة أخرى. حجر.

قوله: **(وجبر)** قال فى الجواهر: وبلى وكأن وكان ذلك. انتهى. لا رضيت أخذا من كلام الأنوار قبيل العاقلة. حجر.

قوله: **(مترجما)** ينبغى جواز كونه اسم فاعل، أى: مترجما عنها، واسم مفعول، أى: مترجما به عنها.وكتب أيضا: وإن أحسن العربية.

.. ..

عنها بأى لسان كان فترجمتها صريحة لشهرة استعمالها فى معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها، ويفرق بينها وبين عدم صراحة نحو حلال الله على حرام عند النووى بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك، وإن اشتهر فيه وما ذكر من صراحة ترجمة جميع الألفاظ السابقة هو الأصح وبه جزم الجوينى فى مختصره، والغزالى فى خلاصته، وغيرهما، ونقله الإمام، وغيره فى الخلع عن ظاهر المذهب، وكلام المحرر يقتضيه ووقع فى أصل الروضة أن ترجمة الفراق والسراح كناية فى الأصح، وكلام الرافعى سالم من ذلك فإنه ذكر أن فى ترجمتهما الوجهين فى ترجمة الطلاق ثم قال: لكن بالترتيب وأولى بعدم الصراحة لأن ترجمتهما بعيدة عن الاستعمال فى الطلاق. قال الإمام: وهو أظهر وبه أجاب الرويانى فى الحلية انتهى. وعبارة الإمام هنا الظاهر أنه ليس بصريح وعبارة الرويانى سى حليته: لا يكون صريحًا عندى. وظاهره أن ذلك اختيار لهما، وقد بسط الأذرعى الكلام على ذلك ثم قال: فالمذهب ما فى المحرر لا ما فى الروضة ثم أخذ الناظم فى البيان الكناية وهى ما يحتمل الطلاق، وغيره فقال:

(**وبكناية ككتب**) أى: صح الطلاق بالصريح كما مر وبالكناية ككتابة لفظ من ألفاظه صريحا أو كناية لاحتمالها الطلاق، وتجربة القلم وغيرهما سواء صدرت من

....

قوله: (**ووقع فى أصل الروضة إلخ**) المعتمد ما فى الروضة أن ترجمة الطلاق صريحة بخلاف ترجمة الفراق والسراح فإنها كناية. قاله «زى» أى: للاختلاف فى صراحتهما بالعربية فضعفا بالترجمة. انتهى. خط.

قوله: (**ككتب**) من الكناية والطلاق ما أفعل كذا مثلا كما قاله الأسنوى. «م.ر».

فرع: يقع فى الألسنة الطلاق ألزمنى ما أفعل كذا مثلا وينبغى أنه كناية. «م.ر».

قوله: (**من الكناية إلخ**) فى «س.م» على أبى شجاع: لو قال بطلاقك لأفعلن كذا فلغو لأن الطلاق لا يحلف به فانظر التوفيق بينه وبين ما هنا.

قوله: (**والطلاق ما أفعل**) ينظر وجه كونه كناية مع احتياجه إلى نية الخبر وهى لا تكفى وما قاله المحشى فى شرح «م.ر» أيضا، وفى «ق.ل» والتحفة أنه لغو ويؤخذ منها أن القائل بأنه كناية بجعله فى معنى التعليق، فقوله: والطلاق لأفعلن فى معنى إن لم أفعل فهى طالق وحينئذ لا يكون من باب تقدير الخبر.

حاضر، أم ناطق أم غيرهما، فلو تلفظ بما كتبه وهو صريح وقع وإن لم ينو، فإن قال: قصدت قراءته قبل ظاهرا كنظيره فى حل الوثاق، وإنما وقع بالكتابة مع أنها فعل لأنها طريق فى إفهامها المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية (**أنت**) أى: وكأنت (**خلية**) و (**برية**) وقوله من زيادته (**وبنت**) أى: منى مفهوم من قوله:

(**وبائن**) مأخوذ من البين وهو الفراق (**وبتة وبتله***) أى: مقطوعة الوصلة (**وحرة**)، و(**معتقة**) كما أن قوله لأمته: أنت طالق كناية فى العتق لما بين ملكى النكاح واليمين من المناسبة، (**ومثله**) بضم الميم وبالمثلثة أى: مقطوعة الوصلة من مثل بالقتيل جدعه.

(**مطلقه**) بإسكان الطاء، وتخفيف اللام (**أطلقتك**) وهذه الثلاثة من زيادته (**اعتدى**) أى: لأنى طلقتك (**ولا* يغير الحكم**) فيه (**إذا لم يدخلا**) بها لأنها محل للعدة فى الجملة، وألف يدخلا عوض عن نون التوكيد.

(**وودعى**) من زيادته أى: ودعينى لأنى طلقتك، (**واستبرئى رحمك**) وإن لم يدخل بها كما مر فى اعتدى (**بينى**) أى: منى (**دعينى**) أى: اتركينى لأنك مطلقة، وهذان من زيادته وأولهما مفهوم من بائن (**الحقى بأهلك**) أى: لأنى طلقتك سواء كان لها أهل أم لا وإلحق بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس.

(**ونحو حبلك على غاربك**) أى: خليت سبيلك كما يخلى البعير فى الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء. (**ونحو لست أندهن سربك**) بنون التوكيد أى: لا أهتم بشأنك لأنى طلقتك، وأنده أزجر، والسرب بفتح السين وسكون الراء ما يرعى من المال كالإبل.

(**تزودى**) أى: استعدى للحوق بأهلك فقد طلقتك (**تجرعى**) أى: كأس الفراق

....

قوله: (**بالنية**) أى: من المكاتب دون غيره. انتهى. «ع.ش».

قوله: (**واستبرئى رحمك**) قال بعضهم: لم يتعرض الحاوى فى هذه المسألة لمثل ما تعرض له فى التى قبلها، أعنى ولا بتغير الحكم إلخ لأن الاستبراء يكون من غير دخول. «ب.ر».

.. ..

(ذوقى) أى: مرارته **(اذهبى)** أى: إلى أهلك لأنى طلقتك **(كلى)** أى: زاد الفراق **(اشربى)** أى: شرابه **(اخرجى)**، كما فى اذهبى **(ابعدى)** بضم العين أى: منى وهذا من زيادته **(اعزبى)** بمهملة ثم زاى أى: منى.

(اغربى) بمعجمة ثم راء أى: صيرى غريبة بلا زوج ونحو ذلك كسافرى وتجنبى وتجردى، وتقنعى وتسترى، والزمى الطريق وبرئت منك وملكتك نفسك وأحللتك ولا حاجة لى فيك وأنت وشأنك، وأنت طلاق أو الطلاق، أو طلقة، أو نصف طلقة ولك الطلاق وعليك الطلاق، وأنت والطلاق أو وطلقة أى: قرنت بينك وبينها، ولا تصير ألفاظ الكناية صرائح بقرينة من نحو غضب وسؤال طلاق **(بنية أول لفظ توجد)** أى: مع نية للطلاق توجد أول لفظ الكناية وإن غربت فى آخره، بخلاف عكسه لا يكفى إذ انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد، ولأنها إذا وجدت فى أوله عرف قصده منه والتحق بالصريح وهذا ما نقله النووى فى تنقيحه عن تصحيح ابن الصلاح وأقره وصححه الجرجانى، والبغوى فى تعليقه وغيرهما، وقال ابن الرفعة إنه الذى يقتضيه نص الأم. قال فى المهمات: وبه الفتوى كما أشعر به كلام الشرحين. وقال الماوردى بعد تصحيحه له :إنه أشبه بمذهب الشافعى. وصحح فى أصل الروضة الوقوع فى الصورتين وفى أصل المنهاج المنع فيهما فاعتبر مقارنة النية لكل اللفظ وجرى عليه البلقينى، واللفظ الذى يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردى، والرويانى، والبندنيجى فمثل الماوردى لقرنها بالأول بقرنها بالباء من بائن والآخر أن يقرنها بالخاء من خلية، لكن مثل له الرافعى تبعا لجماعة بقرنها بانت من أنت بائن وصوب فى المهمات الأول لأن الكلام فى الكنايات، وهو ظاهر لأن النية جعلت لصرف اللفظ إلى أحد محتملاته، والمحتمل إنما هو بائن مثلا وأما أنت فإنما يدل على

المخاطب، لكن أثبت ابن الرفعة فى المسألة وجهين وأيد الاكتفاء بها عند أنت بما إذا أوقع أنت زمن الطهر، وطالق زمن الحيض فإن ابن سريج قال: يكون الطلاق سنيا ويحصل لها قرء (و) كقوله **(أنا منك طالق)** أو بائن (و) هو **(يقصد)**.

(طلاقها) لأن عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعا فصح حمل إضافة الطلاق إليه على حل السبب المقتضى لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث إضافته إلى غير محله كناية بخلاف قوله لعبده: أنا منك حر ليس كناية، كما سيأتى فى بابه لأن الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد، فإن لم ينو طلاقها لم يصح سواء نوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقا لأنه إلى غير محله فلابد فى صحته من صرفه بالنية إلى محله،

....

.. ..

قوله: **(وأيد الاكتفاء بها إلخ)** قال فى شرح الروض: والأوجه الاكتفاء بذلك لأن أنت، وإن لم يكن جزءا من الكناية فهو كالجزء منها لأن معناها المقصود لا يتأدى بدونه . انتهى. ويؤيده أن الصيغة التى قصد بها إنشاء الطلاق بمجموع أنت وما بعده لا ما بعده وحده، ولهذا لو اقتصر عليه لم يقع به شيء حتى الصريح.

قوله: **(ويحصل بها قرء)** حاول الجوجرى الفرق وكتب أيضا: لعل قائل هذا لا يشترط تأخر العدة عن الطلاق نظرا للمعنى.

قوله: **(ويقصد طلاقها)** قيد الطلاق بإضافته إليها إشارة إلى أنه لابد هنا من أمرين قصد أصل الطلاق وقصد إضافته إليها، كما صرح بذلك قول المنهاج: وإن لم ينو طلاقا فلا وكذا إن لم ينو إضافته إليها فى الأصح. انتهى.

قوله: **(من صرفه بالنية)** عبارة المنهاج: وإن لم ينو طلاقا فلا وكذا إن لم ينو إضافته إليها فى الأصح. انتهى.

قوله: **(من صرفه بالنية)** أى: ينوى الإضافة للمرأة ويشترط أيضا نية أصل الطلاق كما صرح به فى المنهاج، وهو مراد الشارح كما أشار إليه بقوله السابق فاللفظ من حيث إضافته إلى غير محله كناية.«ب.ر»، وعبارة المنهاج: وإن لم ينو طلاقا فلا وكذا إن لم ينو إضافته إليها فى الأصح. انتهى.

قوله: **(قصد أصل الطلاق)** أى: المعبر عنه بقصد الإيقاع.

قوله: **(كما صرح بذلك قول المنهاج إلخ)** صرح به الشارح أيضا فى المفهوم بقوله: فإن لم ينو إلخ.

وتصويرهم بما ذكر يقتضى اعتبار لفظة منك وكلام القاضى يقتضى عدم اعتبارها، وجرى عليه فى المهمات قال: ولهذا حذفها الدارمى، وكقوله: (**اختارى به قد نويا***) ببنائه للمفعول وهو قوله: (**تفويض تطليق**) أى: وقد نوى الزوج بذلك تفويض الطلاق إليها (**فجاوبت هيا**) بألف الإطلاق بأن قالت.

(**اخترت نفسى ونوت**) أى: الطلاق (**أو**) قالت: اخترت (**أمى*** **أو أبوى أو أخى أو عمى**) أو غيرك أو الأزواج، ونوت أيضا لإشعارها بالفراق فلو لم ينويا أو أحدهما لم يصح، وقوله من زيادته: أو أمى مفهوم بالأولى كأبى من أخى أو عمى.

(**لا**) إن قالت اخترت (**الزوج والنكاح**) أى: أو النكاح أو لم يذكر واحد منهما النفس أو ما يقوم مقامها بأن قال: اختارى فقالت اخترت فلا يقع به طلاق لعدم إشعاره به، نعم إن نوت الزوجة ذلك فى الأخيرة وقع على الصحيح كما قاله الأذرعى تبعا لجماعة (**أغناك الله**) بقصر الجلالة بدخول القطع وهو حذف أحد متحركى الوتد المجموع، أى: لا أن قالت اخترت الزوج، أو النكاح ولا أن قال لها أغناك الله (**ولا اقعدى**) ولا (**اغزلى و**) لا (**ما جا مثله**) مما لا يحتمل الطلاق إلا بتعسف كقومى وما أحسن وجهك، وتعالى واقربى واسقينى وأطعمينى وأحسن الله جزاءك وزودينى.

....

قوله: (**فلو لم ينويا**) أى: هو التفويض وهى الطلاق.

قوله: (**وجرى عليه فى المهمات إلخ**) ورد بأنه- أى: لفظ منك- إذا حذف لم يكن المحل مذكورا ونيته لا تكفى كما لو قال طالق ونوى أنت كما مر. حجر.

قوله: (**لا الزوج والنكاح**) أى: ولو نوت بذلك الفراق. «ب.ر».

قوله: (**نعم إن نوت الزوجة ذلك**) أى: النفس أو ما يقوم مقامها، وقوله فى الأخيرة أى: إذا لم يذكر واحد منهما وظاهره وإن لم ينو الزوج ذلك فيها.

قوله: (**وقع على الصحيح**) هذا خلاف المرجح فى التهذيب كما نقله عنه الرافعى وعلله بأنه ليس فى كل منهما حينئذ ما يشعر بالمفارقة. «ب.ر».

قوله: (**وأحسن الله جزاءك**) ينبغى بخلاف أحسن الله عزاك.

قوله: (**ونيته لا تكفى إلخ**) قد يفرق بتمام الصيغة هنا مع حمل إضافة الطلاق إليه على السبب المقتضى للحجر، وعبارة «ق.ل» على قوله منك بلفظه أو نيته.

قوله: (**وإن لم ينو إلخ**) هو ظاهر لأن الغرض أن مراده التفويض، وجزم حجر بهذا الظاهر.

قوله: (**خلاف المرجح**) جرى «م.ر» على ما فى الشرح.

قوله: (**ينبغى إلخ**) فى حاشية المنهج خلافه لكن الوجه مع المحشى، فراجعه.

(واستبرئى يتلوه) أى: يتبعه (منك رحمى) كأن قال: استبرئى رحمى منك فلا يصح بشىء من ذلك وإن نواه به، والتصريح بقوله: وما جا مثله من زيادته، وعد فى الأنوار من الكناية الطلاق لازم لى أو واجب أو فرض، أو ساقط، أو واقع على لكنه مخالف لكلام الشيخين فإنهما قالا لو قال: الطلاق لازم لى أو واجب على، قال العبادى: تطلق للعرف ولو قال فرض على لم تطلق لعدم العرف فيه ورأى البوشنجى أن جميع هذه الألفاظ كناية ثم قالا: وحكى صاحب العدة الخلاف فقال: لو قال طلاقك لازم لى فوجهان قال أكثر الأصحاب هو صريح، وما دل عليه كلامهما من رجحان الصراحة قد جزم به الرافعى فى كتاب الأيمان، والنووى فى كتاب النذر. قال فى البحر: ولو قال على الطلاق فإن نوى كان طلاقا وإلا فلا قاله المزنى فى المنثور، وقال: لا نص فيه للشافعى وكثير من الناس لا يعرفونه طلاقا وقال الصيمرى إنه صريح وهو الأوجه، بل قال الزركشى وغيره إنه الحق فى هذا الزمن لاشتهاره فى معنى التطليق فقول ابن الصلاح فى فتاويه: إن على الطلاق لا يقع به شىء محمول على أنه

....

قوله: (لم تطلق) والفرق أن الوجوب يطلق بمعنى الثبوت، والفرض مشتهر فى العبادة والطلاق ليس عبادة. انتهى. حاشية منهج.

قوله: (لاشتهاره إلخ) يحتاج لدقة نظر مع ما تقدم عن «ق.ل» أن مأخذ الصراحة ورود اللفظ فى الكتاب أو السنة أو معناه كذلك مع الشهرة، فلعل محل القسم الأول ما لم يقترن به ما يبعد معناه كلفظ على هنا فيعتبر معه الشهرة، فراجعه.

قوله: (لا يقع به شىء) وإن نوى. انتهى. «ق.ل» عن فتاوى ابن الصلاح فانظره مع قول الشارح: ولم ينو.

قوله: (وقال الصيمرى إنه صريح) فلو قال: على الطلاق ما أدخل الدار فهو تعليق للطلاق بدخول الدار. «م.ر».

قوله: (فلو قال على الطلاق إلخ)

فرع: لو قال: على الطلاق مريدا إن فعلت كذا لا أفعل كذا فوضع إنسان يده على فمه بعد قوله على الطلاق، ومنعه من قوله إن فعلت إلخ لم يقع كما فى «ع.ش» عن «س.م» فى حاشية حجر، لكن ليس المراد أنه لا يقع وإن فعل المحلوف عليه بل إن فعله وقع عملا عليه، بل إن فعله وقع عملا بما نواه كما فى «ع.ش» أيضا فى باب الاستثناء.

لم يشتهر فى زمنه ولم ينو به الطلاق، وقوله لزوجته أو أمته (**أنت حرام مع على**) ونحوه كأنت على محرمة، أو كالميتة أو الدم أو حرمتك (**الزم**) أنت به.

(**كفارة**) ككفارة اليمين فى الحال، وإن لم يطأ سواء نوى تحريم عينها، أو فرجها، أو التمتع بها، أم أطلق فهو صريح فى لزوم الكفارة من غير تحريم شىء من التمتع لقصة مارية لما قال النبى ﷺ: هى على حرام نزل قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك**﴾ [التحريم ١] إلى أن قال ﴿**قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم**﴾ [التحريم ٢] أى أوجب عليكم كفارة أيمانكم وقيس بالأمة الزوجة، نعم إن خاطب به رجعية أو أمته المحرمة عليه بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة فلا كفارة لصدقه فى وصفها، أو حائضا، أو نفساء، أو صائمة لزمت لأنها عوارض سريعة الزوال فإن أراد تحريم وطئها لم يلزمه شىء، ولو خاطب به أمته المعتدة أو المرتدة أو المجوسية أو المزوجة أو زوجته المحرمة أو المعتدة عن شبهة ففى لزومها وجهان فى

....

قوله: (**ككفارة اليمين**) أى: فليس ذلك بيمين، ومن ثم لم تتوقف الكفارة على الوطء. انتهى. «بج».

قوله: (**أو فرجها إلخ**) أى: وذلك حلال له وإلا كحائض ونفساء وصائمة ونحوه فلا كفارة. انتهى. «ق.ل» أى: فهو كإرادة تحريم وطئها.

قوله: (**وجهان**) أوجههما لا فى غير المحرمة، أما هى فالأصح فيها وجوب الكفارة. انتهى. «م.ر» لكن ذكر هذا فى الأمة المحرمة ولم يذكره فى الزوجة المحرمة، والشارح ذكر

قوله: (**فهو صريح فى لزوم الكفارة**) يحتمل أن تلزم الكفارة وإن نوى الطلاق فتطلق وتلزم الكفارة ولا يقال الطلاق يحرمها، والمطلقة ولو رجعيا لا توجب مخاطبتها بذلك كفارة لأن هذا إنما يظهر لو سبق الطلاق، بخلاف ما إذا قارن كما هنا فليتأمل.

قوله: (**فإن أراد تحريم وطئها إلخ**) انظر لو أراد تحريمه أبدا.

قوله: (**أو المجوسية**) أى: أو الوثنية أو المستبرأة. شرح الروض: ينبغى أو المحرمة.

قوله: (**ففى لزومها وجهان**) قال فى شرح المنهج: أوجههما لا.«م.ر».

قوله: (**لأن هذا إلخ**) قد يقال: إنه اجتمع مانع ومقتض فيغلب المانع.

قوله: (**انظر لو أراد تحريمه أبدا**) يظهر أن فيه الكفارة، فراجعه.

قوله: (**أوجههما لا**) ضعيف فى المحرمة سواء زوجة أو أمة.

الروضة وأصلها لأنها محل الاستباحة فى الجملة، وجزم القاضى بالمنع فى المعتدة والمرتدة والمجوسية (لا إن نوى) به (الطلاقا *أو الظاهر) لزوجته (أو نوى) به (الإعتاقا).

(لأمة) له (فذا) أى: فالمنوى من الثلاثة هو اللازم لأنها تقتضى التحريم فجاز أن يكنى عنها بالحرام، ولو نوى الطلاق والظهار جميعا تخير وثبت ما اختاره منهما سواء نواهما معا أم مترتبين كما اقتضاه كلام الشيخين وهو مؤيد لما مر عن أصل الروضة من الاكتفاء بقرن النية لبعض اللفظ من أوله أو من آخره ولا يثبتان جميعا لأن الطلاق يزيل النكاح، والظهار يستدعى بقاءه ومحل ما ذكر إذا لم يشتهر لفظ الحرام فى الطلاق فإن

....

فى شرح المنهج أن أوجه الوجهين فى الزوجة المحرمة عدم الكفارة فانظر هل هو ضعيف أو يفرق.

قوله: (والمجوسية) بأن أسلم عليها، وفيه أن الحرمة حينئذ من حيث الفرقة فالأولى حذفها، كذا بهامش فتأمله.

قوله: (تخير إلخ) أى: لأن الطلاق إنما يقع بآخر اللفظ فلا فرق بين تقدم الظهار وتأخره ورد بأنه يتبين بآخره وقوع المنويين مرتبين، كما أوقعهما وحينئذ إن كان المنوى أولا الظهار صحا معا، أو الطلاق وهو بائن لغا الظهار، أو رجعى وقف الظهار فإن راجع صار عائدا ولزمه كفارة وإلا فلا وهذا هو المعتمد. انتهى. «م.ر» وبحث «س.م» على حجر فى الرد بأنه بالآخر يتبين الوقوع معا إذ لا يمكن قبل الآخر لعدم تمام الصيغة اللهم إلا أن يقال إنهما وإن تقارنا فى الوقوع مع الآخر لكن ترتيبهما فى النية يقتضى تغليب حكم السابق فيهما ففى وقوعهما ترتب حكمى. انتهى.

قوله: (هو اللازم) ظاهر هذا الحصر أنه لا تلزم الكفارة، وإن نوى مع الطلاق تحريمه نحو وطئها وهو محل نظر فيحتمل أن تلزم الكفارة أيضا.

قوله: (كما اقتضاه كلام الشيخين) ومشى عليه فى الروض، قال فى شرحه: وقيل إن نوى فى الثانية الظهار أولا صحا معا أو الطلاق أولا، وكان بائنا فلا معنى للظهار بعده أو رجعيا كان الظهار موقوفا، فإن راجعها فهو صحيح والرجعة عود وإلا فهو لغو والترجيح من زيادته، لكن رجح فى الأنوار الثانى وهو الذى قدمه الأصل ذكرا. انتهى.

قوله: (وقيل إلخ) قال «م.ر»: هو المعتمد.

قوله: (والرجعة عود) فتلزمه الكفارة.

اشتهر فيه فهو صريح على قول الرافعى ومن تبعه ولا يأتى فيه التفصيل السابق، وهو قضية كلام البغوى، وقال الإمام: لا يمنع ذلك صرف النية إلى التحريم الموجب للكفارة كما أنا إن جعلناه صريحا فى الكفارة عند الإطلاق يجوز صرفه بالنية إلى الطلاق وما قاله حسن، ويفرق بين الصريح وضعا والصريح اشتهارا على أن ذلك ليس بصريح فى

....

وقد يقال: إنما يحكم بآخر الصيغة بوقوع ما أريد بها من وقت إرادته فلو أراد الظهار أولا ثم الطلاق حكم بالظهار من وقت إرادته، وبالطلاق من وقت إرادته فبينهما تفاوت فى ابتداء الوقوع، وإنْ كان تمامهما معا فليس ترتبا حكميا فقط، فليتأمل.

قوله: (**ومحل ما ذكر إذا لم يشتهر إلخ**) لعله أراد بذلك دفع الاعتراض على المصنف حيث جرى سابقا فى حل الله لى محرم على أنه صريح طلاق بناء على قول الرافعى، وخالف هنا فجعله كناية فيه إذ لا فرق بين حل الله لى محرم، وأنت على حرام كما يفيده كلام الشارح آخرا. تدبر.

قوله: (**فهو صريح**) فلا ينفع فيه نية غيره فإذا نوى به غيره على هذا الوجه لغت نيته وتعين الطلاق. انتهى. محلى.

قوله: (**فهو صريح على قول الرافعى إلخ**) عبارة العراقى: فهو صريح فى الطلاق على طريقة الرافعى وتبعه فى النظم وأصله فعدا فى الصرائح حلال الله على حرام كما تقدم، وقوله: أنت على حرام مع الاشتهار مثله ومتى كان صريحا فى الطلاق لم يوجب الكفارة، وأما على طريقة النووى فهو كناية مطلقا كما تقدم. انتهى.

قوله: (**مطلقا**) أى: سواء اشتهر أو لا وقد يؤخذ من ذلك أن قوله حلال الله على حرام على طريقة النووى تكون كأنت على حرام حتى تلزم به الكفارة عند الإطلاق فليتأمل.

قوله: (**ولا يتأتى فيه التفصيل السابق**) وهو لزوم الكفارة إلا إن نوى أحد المذكورات فهو اللازم له، ثم قد يشعر صنيعه بأنه على القول بأنه كناية يأتى فيه التفصيل ويدل عليه أنه إذا لم يشتهر كناية وقد ذكروا فيه التفصيل.

قوله: (**ويفرق بين الصريح إلخ**) قد يستشكل هذا الفرق بأن الصريح وضعا يقبل الصرف أيضا كما فى أنت طالق لمن يحلها من وثاق، إلا أن يقال: المراد قبول الصرف مع القبول ظاهرا بدون قرينة، فليتأمل «س.م».

قوله: (**وقد يؤخذ من ذلك إلخ**) يؤخذ ذلك أيضا من قول الشارح آخرا: ولو قال كل ملكه إلخ.

الكفارة حقيقة ففى الروضة كأصلها قد تكرر فى كلام الأصحاب أن قوله: أنت على حرام صريح فى الكفارة أم كناية؟. وفى الحقيقة ليس لزوم الكفارة معنى اللفظة حتى يقال صريح فيه أم كناية، وإنما هو حكم رتبه الشرع على التلفظ به، واختلفوا فى أنه يتوقف على نية التحريم أم لا فتوسعوا بإطلاق لفظ الصريح والكناية. انتهى، وبذلك

....

قوله: (**ليس لزوم الكفارة إلخ**) وإنما هو حكم رتبه الشارح على التحريم الذى هو مدلول اللفظ سواء قصده أو أطلق. «م.ر».

قوله: (**على التلفظ به**) أى: لا على وقوع معنى به حتى يكون صريحا فيه، أو كناية.

قوله: (**بإطلاق لفظ الصريح**) أى: إن كان لا يتوقف على نية والكناية إن توقف عليها.

قوله: (**على أن ذلك ليس بصريح فى الكفارة حقيقة ففى الروضة كأصلها إلخ**) ظاهر صنيعه أن هذه العلاوة عاضدة لكلام الإمام واستحسان الشارح له وهى فى الحقيقة مضعفة لذلك وقادحة فيه، أى: لأنه إن لم يكن صريحا فى الكفارة سقط استشهاد الإمام به لأنه بناه على أنه صريح فيها وجاز صرفه بالنية، فإن قلت: غرض الشارح أن قوله: والصريح اشتهارا شامل للصراحة فى الكفارة والصراحة فى الطلاق فبحث فى الأولى بقوله: على أن إلخ، قلت يمنع من ذلك قوله الآتى: وبذلك علم الجواب عما قيل كيف صح إلخ وبالجملة فبحثه المذكور قادح فى قياس الإمام على كل تقدير.«ب.ر»، وكتب أيضا قوله: على أن ذلك إلخ فلا حاجة للفرق المذكور وبهذا تندفع مناقشة شيخنا المذكورة فى الحاشية.

قوله: (**فبحث فى الأولى إلخ**) أى: فلم يذكر تعضيدا بل بحثا فى المقيس عليه، والفرق باق فى المقيس، والبحث على هذا الوجه، وإن كان قادحا فى قياس الإمام لا يتوجه فيه على الشارح شىء لأنه لم يذكره تعضيدا.

قوله: (**يمنع من ذلك قوله إلخ**) لأن ظاهره رجوع اسم الإشارة لكلام الإمام إذ هو المذكور فيه إنه صريح فى الكفارة جاز صرفه بالنية إلى الطلاق، أى: فيكون كناية فيه لكن يمكن أن يكون مرجعه كلام الروضة ويكون حاصل الجواب أنه ليس صريحا حقيقة، والصريح إذا وجد نفاذا إلخ إنما هو فى الصريح حقيقة.

قوله: (**وبهذا يندفع إلخ**) فيه أنه أولا ينافى ظاهر صنيع الشارح من أن هذه العلاوة عاضدة لكلام الإمام، وثانيا لابد من هذا الفرق حتى يصح إرادة التحريم من اللفظ الصريح فى الطلاق على رأى الرافعى فإن أراد إنه لا حاجة للفرق فى المقيس عليه فهو قول الشيخ: فبحث فى الأولى إلخ ويرد عليه قوله: قلت يمنع إلخ فلابد فى دفعه مما كتبناه قريبا، فتدبر.

عرف الجواب عما قيل: كيف صح أن يكون ذلك كناية فى غير الكفارة مع أنه صريح فيها والصريح إذا وجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره. ولو قال: هذا الثوب، أو العبد، أو الطعام حرام على فلغو، بخلاف الأبضاع كما مر لاختصاصها بالاحتياط ولشدة قبولها التحريم بدليل تأثير الظهار فيها دون الأموال. ولو قال فرجك، أو رأسك على حرام فكقوله أنت على حرام.نقله الماوردى، ولفظة على مزيدة على الحاوى ولابد منها فلو تركها لم تلزمه الكفارة إلا بنية التحريم لشىء مما مر كما اقتضاه كلام البغوى. **فرع:** لو قال: كل ما أملكه حرام على وله زوجات وإماء، أو قال لأربع زوجات أو إماء: أنتن على حرام اكتفى بكفارة واحدة على الأص **(وكالعباره* من ناطق للأخرس الإشاره)** أى: والإشارة المفهومة من الأخرس كالعبارة من الناطق فيصح الطلاق بها وإن قدر على الكتابة لعجزه مع دلالتها على ما تدل عليه العبارة.

(ككل ما يعقده) من بيع وإقرار غيرهما، **(وما يحل)** بها من عتق وإقالة وغيرهما فإنه يصح نعم إشارته فى الصلاة، وبالشهادة وبالكلام المحلوف عليه ليست كالعبارة فى بطلان الصلاة وصحة الشهادة ووقوع الحنث **(أما الصريح)** من إشارته **(فهو مفهوم)** أى: المفهوم **(لكل)** أحد.

....

قوله: **(المحلوف عليه)** بأن حلف وهو ناطق أما إن حلف وهو أخرس ففى ظنى أنه يحنث بإشارته، فحرره.

قوله: **(دون الأموال)** قال فى شرح الروض: وكالأموال فيما يظهر قول الشخص لآخر ليس زوجة ولا أمة له: أنت حرام على. انتهى.

قوله: **(نقله الماوردى)** وقياسه أن يلحق بالرأس كل ما فى معناها مما لا حياة بدونها كنفسها أو روحها أو قلبها. حجر.

قوله: **(كما اقتضاه كلام البغوى)** وجزم به فى الروض.

قوله: **(من ناطق)** متعلق بالعبارة، وقوله: للأخرس متعلق بالإشارة.

قوله: **(فهو مفهوم لكل أحد)** فلا يقبل منه ظاهرا تفسيره بغير الطلاق إلا بقرينة.

قوله: **(وكذا غير المفهوم)** أى: مطلقا بأن لم يفهمها أحد، وعبارة الشهاب: ولو لم يفهمها

قوله: **(أى مطلقا)** ضعيف بل إن اختص بفهمها الفطن فكناية، فإن لم يفهمها أحد فلغو قطعا كما يفيده كلام المحلى خلافا لحجر. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

(**وما كنى**) أى: وكنايته بالإشارة هو المفهــوم (**لفطـن**) أى: ذكـى دون غـيره وكـذا المفهوم إذا نوى به الطلاق، فلو ادعى بإشارته الصريحة أنـه لم يـرد بهـا الطـلاق كـان كالناطق إذا ادعى بالصريح ذلك أما إشــارة النـاطق فليسـت بصريحـة، ولا كنايـة كمـا أفهمه كلام الناظم إذ لا يقصـد بهـا الإفهـام إلا نـادرا ولا هـى موضوعـة لـه، بخـلاف الكتابة فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة (**وإن صرف**) أى: صح الطلاق بمـا مـر وإن صرف (**لجزء**) شائع للمرأة كقوله: بعضك أو جزءك أو نصفـك أو ثلثـك أو ربعـك طالق بالإجماع وبالقياس على العتق بجامع أن كلا منهما إزالة ملـك يحصـل بـالصريح والكناية (**أو روح**) لأنه أصل الآدمى وقد يعبر به عن الجملة، وكـذا إن قـال: حيـاتك طالق عند جماعة منهم الإمام والغزالى وفى التهذيب يقع إن أراد الـروح (**وعضـو**) أى: والجزء معين أو مهم (**ككتف**) ويد ولو زائدة وقلب.

(**وشعرها**) وسنها وظفرها، (**ودمها**) وشحمها وذلك لأنه طلاق صدر من أهلـه فـلا ينبغى أن يلغى وتبعيضه متعذر لأن المرأة لا تتبعض فى حكم النكـاح فوجـب تعميمـه، وألحق المتولى بدمها رطوبة بدنها والأصح أنه يقع على الجزء ثم يسرى كما فى العتـق،

....

.. ..

أحد فكناية أيضا كما بحثه المصنف وهو متجه، وإن نازع فيه فى الإسـعاد حجـر إذ لا يقصـد بهـا الإفهام، فلو قال من له امرأتان: امرأتى طالق مشيرا لإحداهما وقال: أردت الأخرى قبل منـه كمـا فى الروضة ولا يلزمه بالإشارة شيء.حجر.

قوله: (**إن أراد الروح**) قال فى شرح الـروض: أو أطلـق فيمـا يظهـر . انتهـى. ومـا نقلـه عـن التهذيـب جـزم بـه الـروض، وكتـب أيضـا أى: بخـلاف مـا إذا أراد المعنـى القـائم بالإنسـان أو أطلـق.«ب.ر»، وعـدم الوقـوع فـى الإطـلاق بـين الزركشـى أنـه مقتضـى كـلام أصـل الروضـة والتهذيب.حجر.

قوله: (**وشحمها**) وكذا سمنها كما فى الروض وهو الأوجه خلافا لما فى الروضة. «م.ر».

قوله: (**والأصح إلخ**) ينبغى أن يكون فرض الكلام فى هذا المبحث حالـة الإطـلاق، فلـو قصـد التجوز واستعمال اللفظ الذى أتى به فى الجملـة مجـازا فـلا يبعـد الوقـوع وإن كـان مدلـول ذلـك اللفظ فضلة أو معنى حيث تحققت العلاقة بـل وإن فقـد مدلولـه إذ لا يشـترط فـى صحـة التجـوز وجود المعنى الحقيقى، فليتأمل «س.م».

.. ..

وقيل إيقاعه على الجزء إيقاع على الجميع من باب التعبير بـالجزء عـن الكـل واحتـج الأول بأنه لو قال: إن دخلت الدار فيـدك طـالق ثـم قطعـت يدهـا ثـم دخلـت لا يقـع الطلاق كما سيأتى (لا) إن صرف إلى (فضله) منها كريق وعرق وبلغم ومرة ومنى ولـبن فلا يصح لأنها غير متصلة اتصـال خلقـة بخـلاف مـا قبلهـا، والمنـى واللـبن وإن كـان أصلهما دما فقد تهيأ للخروج بالاستحالة كالبول (وما بذات) أى: ولا إن صرف إلى ما هو (قـائم) بـذات أى: عضـو (فـى الجملـه) أى: جملتهـا كالسـمع والبصـر والكـلام والحركة والسكون والحسن والقبح لأنه ليس جزءا من بدنها ولا قواما له، وقوله:وما إلى آخره من زيادته.

(ولا) إن صرف (لمفقود) منها كيدها المقطوعة (ولو) كان الفقد (من بعد ما * علـق زوج) الطلاق لفقدان المضاف إليه الذى يسرى منه الطلاق إلى البـاقى كمـا فـى العتـق، ولو قال: نفسك- بفتح الفاء- أو اسمك طالق لم تطلق، قال المتولى: إلا أن يريد بالاسـم ذاتها فتطلق (والوقوع) للطلاق (لزما).

(فى) قوله: أنت (طالق فى رجب) مثلا (إذا استهل) لتحقـق الاسـم بـأول جزئـه والمعلق بالشىء يقع مقترنا بأوله كمـا فـى دخـول البيـت وغـيره هـذا إذا اسـتهل ببلـد التعليق فلو علق ببلد وانتقل إلى أخرى ورؤى فيها الهـلال وتبـين أنـه لم يـر فـى تلـك فالاعتبار ببلد التعليق قالـه الزركشـى (و) لزمـه فـى قولـه أنـت طـالق (يـوم الاثنـين

....

.. ..

قوله: (لفقدان المضاف إليه إلخ) قال فى شرح الروض: وصور الرويانى المسـألة بمـا إذا فقـدت يمينها من الكتف وهو يقتضى أنها تطلق فى المقطوعة من الكف أو من المرفق. انتهى.

قوله: (قاله الزركشى) ولعله إذا اختلف المطلع.

فرع: تطلق فى العرف الآن ليلة غد على الليلة التالية له وحقيقتها الليلة السابقة عليه، فلو قـال مثلا: إن بت فى هذا البيت ليلة غد فأنت طالق فالوجه أنه إن قصد شيئا عمل به، وإن أطلق حمـل على ليلته السابقة عليه لأنها حقيقة ليلته، حتى لـو وقـع التعليـق فيهـا وقـد أطلـق فالعـبرة بباقيهـا. «م.ر».

قوله: (من الكتف) لأن اليد تطلق إلى المنكب على الراجح. «ع.ش».

بفجره) إذا **(مثـل)** أى: ظهـر واتصـل بوجـه الأرض. يقـال مثـل الشـىء أى: لطـال بالأرض ويجوز أن يكون اسما لما يضرب به من الأمثال بجعلـه راجعـا إلى اليـوم وكأنـه قال يوم الإثنين مثلا ووقف عليه بلغة ربيعة، فلو ادعى أنه أراد بقوله فى رجب أو يوم كذا وسطه أو آخره لم يقبل ويدين، ولو قال أنت طالق فى رجب وهو فيه وقع حالا.

(و) فى قوله أنت **(طالق آخر أو سلخ رجب*)** مثلا **(فى آخر الجـزء مـن الشـهر وجب)** أى: لزم الوقوع فى آخر الجزء من شـهر رجـب لأنـه الآخـر المطلق والسـابق للفهم، واسم السلخ يقع عليه فيتعلق به الطلاق ولزم فى قوله: أنت طالق.

(أول آخر رجب) بإدغام الراء فى الراء **(أو)** أول آخر **(صفر* أو غيره)** من الأشهر **(أول يوم آخر)** من ذلك الشهر وهو أول طلوع فجره لأنه أول آخر يوم منه.

(و) لو قال: أنت طالق **(آخر الأول)** من رجـب مثـلا **(فـالتطليق* آخـر يـوم أول يليـق)** أى: يعلـق أو يلصـق بـآخر اليـوم الأول مـن رجـب وهـو غـروب شمسـه. قـال

قوله: **(واتصل بوجه الأرض)** لعلـه معنـاه لغـة، وإلا فصريـح كلامهـم الوقـوع بمجـرد الفجر ويبتعد أنه متى طلع اتصل بوجه الأرض.

قوله: **(وهو غروب شمسه)** هذا عند الشيخين، وقـال العلامـة السـنباطى: تطلـق بـآخر ليلة أول يوم. انتهى. «ق.ل» وما نقله السنباطى قـال فـى شـرح الـروض: صوبـه الشاشـى وابن أبى عصرون وجـرى عليـه صـاحب الذخـائر وغيره ونقلـه ابـن الصبـاغ وغـيره عـن الأكثرين وهو الأقيس. انتهى. والأول نقله الشيخان عن الأكثرين أيضا فاختلف النقل عـن الأكثرين، واختلف الترجيح كما فى شرح الروض أيضا.

فرع: وقع السؤال عمن حلف لا يفعل كذا فى هذا المكان مدة عمره فهل المحلوف عليه الفعـل فى جميع العمر فلا يحنث بالفعل فى بعضه أو الفعل مطلقا فى أى جزء من عمره؟ فيه نظـر وقيـاس النظائر الأول.«م.ر».

وأقول: قد يقال بل القياس الثانى لأن الفعل المنفى للعمـوم، والتقدير لا يكـون متـى فعـل فـى هذا المكان فى مدة عمرى؛ والحكم فى العـام علـى كـل فـرد بـانفراده فكـل مـرة محلـوف عليهـا، فليتأمل «س.م».

الجوهرى: يقال هذا الأمر لا يليق بك أى لا يعلق بك وفلان لا يليق درهما أى لا يمسكه ولا يلصق به ولو قال أنت طالق فى منتصف اليوم وقع عند الزوال لأنه المفهوم منه وإن كان اليوم يحسب من طلوع الفجر شرعًا ونصفه الأول أطول. ذكره الشيخان.

(و) لزم فى قوله: أنت طالق **(ليلة القدر إذا تنجزا)** أى: انقضى **(ليلات عشر آخر)** من رمضان إن قاله قبل مضى ليلة من ليالى العشر وإلا لم يقع إلى مضى سنة لأنه حينئذ يتحقق مضى ليالى العشر الأخير بعد حلفه، كذا قال الرافعى، وفى تعبيره فى الشقين تجوز، أما الأول فلأنها تطلق فى أول الليلة الأخيرة من العشر لصدق اسم ليلة القدر به، ولا يتوقف على مضى جميع الليالى، وأما الثانى فلأنه قد يعلق فى آخر اليوم الحادى والعشرين مثلا فيقع فى أول ليلته من رمضان الثانى ولا يتوقف على سنة كاملة. نبه على ذلك النووى. وما قاله فى الثانى مبنى على ما قاله من أن مذهب الشافعى أن ليلة القدر تلزم ليلة بعينها، وأما على ما اختاره من أنها تنتقل فلا تطلق إلا فى أول ليلة آخر رمضان الثانى والتجوز الأول لازم لكلام الحاوى كما ذكره الناظم بقوله **(تجوزا فى القول)** أى: وقد تجوز الحاوى فى قوله السابق لما تقرر، وقد حرره الناظم بقوله: **(قلت إن ترد تحريره)** أى: القول المذكور فقل إن نصب الحاوى ليلة القدر بالظرفية **(أوقعته)** أى: الطلاق **(فى أول)** الليلة **(الأخيره)**.

(وإن على) لفظ **(الأول ليلة عطف» بالجر)** ليكون التقدير ولزم فى قوله أنت طالق آخر ليلة القدر إذا مضى ليالى العشر الأخير **(صح)** ذلك القول **(والتجوز)** فيه **(انصرف)** ولو قال: أنت طالق فى أفضل الأوقات وقع ليلة القدر أو فى أفضل الأيام فيوم عرفة كما نقله الشيخان عن القفال أو أقراه أو فى أفضل أيام الأسبوع فيوم الجمعة إن لم يكن فيه يوم عرفة، كما جزم به النووى فى شرح مسلم أو فى أفضل الشهور

....

.. ..

.. ..

.. ..

فشهر رمضان فإنه أفضلها كما جزم به ابن عبد السلام فى قواعده والنووى فى مجموعه، وفى شعب الإيمان للحليمى أنه ﷺ قال: «سيد الشهور رمضان»، ووقع فى قوله أنت طالق.

(إذا مضى يوم بآخر الغد*) إن قاله بالليل (و) إن قاله (بالنهار) وقع (مثل وقت ابتدى) فيه من اليوم الثانى، وإن قال: أنت طالق إذا مضى اليوم فإن قاله نهارا وقع بغروب شمسه وإن بقى منه لحظة لأنه عرفه فينصرف إلى اليوم الذى هو فيه أو ليلا فلغو إذ لا نهار حتى يحمل على المعهود، ولو قال أنت طالق اليوم وقع حالا وإن قاله ليلا فإنه تسمية للوقت بغير اسمه لا تعليق وكذا لو قال الشهر، أو السنة.

(و) وقع فى قوله أنت طالق (بمضى العام متلو صفر*) أى: المحرم، أى: أوله وإن بقى منه لحظة (و) وقع فى قوله أنت طالق بمضى (سنة بأشهر) أى: بمضى أشهر (اثنى عشر) من التعليق، ويكمل المنكسر ثلاثين إن علق فى أثناء الشهر كما مر فى السلم، ولو ادعى إرادة السنة الفارسية، أو الرومية لم يقبل ظاهرا لتهمة التأخير.

(و) لو قال: أنت طالق (قبل موت ذا بشهر فهلك) ذا (عن فوقه) أى: بعد فوق

....

قوله: (فلغو إذ لا نهار إلخ) والحمل على الجنس متعذر لاقتضائه التعليق بفراغ أيام الدنيا ولم يحمل على المجاز لتعزر الحقيقة؛ لأن شرط الحمل على المجاز فى التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة خارجية تفيده ولم يوجد واحد منهما. انتهى. «م.ر».

وقوله: ولم يحمل على المجاز بأن يراد باليوم مطلق الوقت، وقوله: أو قرينة خارجية تفيده أى: فيحمل اللفظ عند الإطلاق على ما دلت عليه القرينة من غير قصد له. انتهى. «ع.ش» لكن علماء البيان اشترطوا فى صحة التجوز القصد، كما هو مقرر فى كتب البيان فلعل المراد بالمجاز المعنى الذى يصح التجوز فيه، فتأمل.

قوله: (لم يقبل ظاهرا) إلا إن كان ببلاد الروم أو الفرس فينبغى قبوله. قاله الأذرعى. انتهى. شرح الروض.

قوله: (متلو صفر) متلو ظرف وقع المقدر، وقوله: أى أوله، أى: وقع فى أوله، وقوله: وإن بقى منه أى: العام عند التعليق لحظة.

شهر من أثناء التلفظ (قبل شهر بان لك) أى :بان لك وقوعه قبل موته بشهر وتحسب العدة من حينئذ إذ معناه تعليق الوقوع بزمن بينه وبين الموت شهر فوجب اعتباره واعتبرت الفوقية الصادقة بآخر التلفظ فأكثر ليقع فيها الطلاق، فإن مات بعد شهر فأقل من أثناء التلفظ فلا وقوع لتعذر وقوعه قبل آخر التلفظ. فقول الشيخين: إنه يتبين الوقوع بموته بعد مضى شهر من التلفظ أى: من آخره فيتبين وقوعه مع الآخر إذ الشرط، والجزاء يتقارنان فى الوجود كما سيأتى فلا منافاة بين الكلامين. فرع: قال فى الروضة كأصلها عن فتاوى القفال: لو قال أنت طالق قبل موتى طلقت فى الحال وإن قال قبل - بضم القاف وفتح الباء - أو قبيل - بالضم وزيادة ياء - لا تطلق إلا فى آخر جزء من أجزاء حياته. قال فى المهمات: وما ذكره من فتح باء قبل لم يذكره أحد وإنما فيه ضم الباء وسكونها ولو قال بعد قبل موتى طلقت فى الحال لأنه بعد قبل موته.

ولو (قال) أنت طالق (ثلاثا كل يوم أو) كل (سنة* واحدة) وقع طلقة (واحدة فى) الحالة (الراهنة) فى الصورتين.

....

قوله: (ولو قال إلخ) ولو قال بآخر يوم موتى لم يقع شىء كما لو قال بموتى «ق.ل» ثم أنه فى مسألة المصنف والشرح لا يمنع من التمتع بها قبل موته كما فى «ق.ل» أيضا.

قوله: (سنة) أى: عربية بأن أراد ذلك، فإن أراد غير العربية كأن أراد سنة رومية عمل بمقتضاه فيقع طلقة الآن وأول كل سنة رومية، فإن أراد سنة رومية بين كل طلقتين قبل بيمينه.

قوله: (بان لك) ضبب بينه وبين قوله: قبل.

قوله: (فيتبين وقوعه مع الآخر) وإذا كان وقوعه مع الآخر فالعدة تعقب الآخر لأنها لا تقارن الطلاق.

قوله: (إذ الشرط إلخ) وهو هنا المعلق عليه، وقوله الجزاء وهو هنا وقوع الطلاق، وكتب أيضا كأنه أراد بالشرط.الزمن الذى بينه وبين الموت شهر وبالجزاء الوقوع أخذا من قوله السابق: إذ معناه إلخ.

قوله: (قال فى المهمات إلخ) رد ابن العماد ما قاله صاحب المهمات بشىء بحث فيه فى شرح الروض فراجعه.

قوله: (بينه وبين قوله قبل) الظاهر أن قبل ظرف لوقوعه والبيان إنما هو وقت الموت.

قوله: (بحث فيه إلخ) حاصله أن ابن العماد نسب للأسنوى والأزهرى مالم يقولاه.

(وطلقة) أخرى فى الأولى (صبح غد) والثالثة صبح بعد غد (و) طلقتان أخريان فى الثانية (أولى* محرمين) واحدة أول المحرم الذى يليه والأخرى أول الآخر ومحله فى صورة اليوم إذا علق نهارا، فإن علق ليلا لم يقع فى الحال شىء بل صبح كل يوم واحدة من الثلاث (قلت قيده) أنت فى الصورتين (بشى) أى.

(برد واط) زوجته بعد طلاقها إلى نكاحه (أو بمد الأزمنه) أى: أزمنة العدة إلى وقوع الطلقة الثالثة، فلو لم يطأها أو وطئها وانقضت عدتها بعد الأولى وقعت واحدة فقط أو بعد الثانية فثنتان. (وإن يقل أردت يوما) فى صورته (أو سنه) فى صورتها.

(بينهما) أى: بين كل طلقتين قبل منه بيمينه حتى يعتبر بعد وقوع الأولى فى كل

....

قوله: (فلو لم يطأها) محترز قوله: برد واط.

قوله: (وإن يقل إلخ) جوابه مع ما بعده فليقبل الآتى.

قوله: (والثالثة إلخ) تركه لفهمه مما ذكره.

قوله: (أولى محرمين) قال فى الإرشاد: إن عين- أى: قصد- عربية . انتهى. أما إذا أراد غير العربية كالرومية فيعمل بمقتضاه وإن كان عربيا نظير ما مر. حجر.

قوله: (بعد الأولى) ويتصور فى الصورة الأولى بالوضع.

قوله: (أو سنة) أى: مع قصده السنين العربية. حجر.

قوله: (قبل منه بيمينه) واستشكل الشارح- يعنى الجوجرى- التحليف عند إرادة أن بينهما يوما أو سنة والحمل عليه عند الإطلاق، ويجاب عنه بأن إرادة ذلك تنافى ظاهر قوله: كل سنة مع

قوله: (أما إذا أراد إلخ) قال بعد ذلك فى شرح الإرشاد: ولو لم يرد عربية ولا غيرها لم تطلق الثانية حتى يمضى سنة كاملة من وقوع الأولى. انتهى. وسينبه عليه الشارح.

قوله: (فيعمل بمقتضاه) أى: فيقع بأول غير العربية كما يقع بأول العربية عند إرادتها.

قوله: (فى الصورة الأولى) أى: صورة اليوم، وقوله: بالوضع أى: لأنه لا يتأتى أن تنقضى بالأقراء فى اليوم الثانى.

قوله: (أى مع قصد السنين العربية) الظاهر إن قصد غير العربية كذلك فيحلف إن أراد سنة بينهما وإلا وقع بأوائل تلك السنين عند أهلها.

قوله: (تنافى ظاهر قوله إلخ) لأن السنين العربية، أولها المحرم، وعلى ما أراده المراد أن يكون بين الطلقتين سنة كاملة غير مقيدة بأن أولها المحرم بل ابتداؤها عقب الطلقة الأولى ولعل معنى العربية حينئذ التى بالأهلة.

طلقة مضى يوم كامل وسنة كاملة وتقييده هذا بإرادة سنة بينهما فى صورتها يفهم أنه لا فرق فيها إذا لم يردها بين إرادة السنين العربية والإطلاق وليس كذلك. بل صورة الإطلاق ملحقة بما إذا أراد سنة بينهما وكلام الحاوى فيها متدافع فإنه قيد أولا بإرادة العربية، وثانيا بإرادة سنة وذكرهما ثلاثا وواحدة إيضاح، **(و)** إن يقل فى قوله: **(طالق إحداكما)** أو إحداكما طالق كما عبر به الحاوى **(لزوجة)** له **(وغيرها)** كنت **(مكلما)** به.

....

قوله: **(قيد أولا)** أى: حيث قال: إن عنى العربية.

قوله: **(وثانيا)** أى: فى قوله:وإن يقل أردت يوما أو سنة بينهما، ويمكن إرجاع الضمير فى يقل لمن عنى العربية، ومثلها غيرها فخرج من لم يعن عربية ولا غيرها سواء قال أردت سنة بينهم، أو أطلقت فإنه لابد من مضى سنة كاملة، ويقبل ذلك بلا يمين، وأما المصنف فحمله على ذلك بعيد حيث لم يقيد أولا بقوله: وقصد عربية، فتأمل.

قصده السنين العربية فخلف لأجل ذلك، بخلاف ما إذا لم يرد العربية ولا غيرها ولا أن بين كل طلقتين سنة، فإن حمله على ذلك هو معنى اللفظ فكيف يحلف عليه وكأن منشأ إشكاله فهمه عدم تقييد التحليف بما إذا قصد السنين العربية، وليس كذلك بل هو مقيد به أخذا من كلام المصنف- أى: ابن المقرى- فى الإرشاد حيث فرع دعواه الإرادة عن قصده ذلك.حجر.

قوله: **(والإطلاق)** المفهوم من مقابلته لإرادة السنين العربية أن المراد به عدم إرادتها، ثم أن الغرض أنه لم يرد سنة بينهما لأن هذا مرتب على قوله: فيما إذا لم يردها فصار حاصل المراد فى الإطلاق أنه لم يرد أن بين كل طلقتين سنة ولا أراد السنين العربية أى: ولا غيرها.

قوله: **(إيضاح)** أى: وإلا فيكفى أن يقول: أنت طالق كل يوم أو سنة والحكم ما ذكر.

قوله: **(ولا إن بين كل طلقتين سنة)** مفهومه أنه إذ لم يرد عربية ولا غيرها وأراد أن بين كل طلقتين سنة يحلف وهو يرد تقييد المسألة بإرادة السنين العرلبية، وإن ذلك منشأ التنافى ظاهر المقتضى للتحليف إلا أن يكون المراد: ولا إن بين كل طلقتين سنة أى: مع إرادة السنين العربية وحينئذ يفيد أنه لو أراد أن بين كل طلقتين سنة و لم يرد عربية ولا غيرها يقبل منه ذلك بدون تحليف لعدم المنافاة ظاهر أو لا مانع منه، فتدبر.

قوله: **(بما إذا قصد السنين العربية مثل قصد السنين العربية)** قصد غيرها فى جميع التفاصيل، فتأمل.

قوله: **(عن قصد ذلك)** لعله على، وعبارة الإرشاد: وأول المحرم إن عنى عربية فإن قال: أردت بينهما سنة حلف.

(لغير عرس) قبل منه بيمينه لاحتماله، ومثله قوله لأم زوجته: بنتك طالق، ثم قال: أردت بنتها التى ليست زوجتى فيقبل منه بيمينه. نقله الشيخان عن القفال وأقراه، والمراد بغيرها امرأة أجنبية وإلا فلو قال ذلك لزوجته، ورجل أو دابة، ثم قال: أردت الرجل أو الدابة لم يقبل منه لأنهما ليسا محلا للطلاق، ولو قال: زينب طالق واسم زوجته زينب، وقال أردت فلانة الأجنبية واسمها زينب لم يقبل، ويدين وفارقت مسألتنا بأن إحداكما تتناولهما تناولا واحدا ولم يصرح باسم زوجته، ولا بما يقوم مقامه وفى تلك صرح باسمها والظاهر أنه يطلقها لا غيرها، (وبشهر أول) أى: وإن يقل: أردت بقولى أنت طالق فى الشهر الماضى طلقة (رجعية أوقعتها) فيه وراجعتها أو هى الآن معتدة أو بائن (فليقبل) منه بيمينه وتكون عدتها من الشهر المذكور إن صدقته ومن وقت الإقرار إن كذبته.

(و) إن يقل أردت به طلاقا (بائنا) وقع منى فى الماضى ثم جددت العقد (ومن سوى) بالتنوين أى: أو وقع من غيرى فليقبل منه بيمينه (إن علما * ذاك) أى:

....

.. ..

قوله: (امرأة أجنبية) أو أمة أو منكوحة فاسدا.

قوله: (لم يقبل منه) هل يدين.

قوله: (وقال أردت فلانة الأجنبية) نعم لو كانت هذه الأجنبية مطلقة وادعى إرادة الإخبار بطلاقها قبل ظاهرا و هو محمل ما وقع فى موضع آخر. «م.ر».

قوله: (لم يقبل ويدين) نعم يتجه قبول إرادته لمطلقة له أو منكوحة له فاسدا اسمها زينب، وقضية كلامه- أى: الإرشاد- فى مسألة أحدا كما الوقوع عند الإطلاق، وقيده ابن العماد بما إذا لم تطلق الأجنبية منه أو من غيره وإلا لم تطلق زوجته لصدق الكلام عليهما صدقا واحدا والأصل بقاء الزوجية، وقد ذكر الرافعى أنه لو قال لعتيق له ولآخر: أحدكما حر لم يقتض ذلك عتق الآخر. حجر.

قوله: (مسألتنا) أى: مسألة المتن حيث قبل منها.

قوله: (وفى تلك) أى: زينب طالق إلخ.

.. ..

الطلاق فى الصورتين مع نكاحه بأن عرف، أو قامت به بينة. ويخالف ما مر حيث لم يحتج فيه إلى العلم بذلك لاعترافه ثم بطلاق فى هذا النكاح. وهنا أراد صرفه عنه فإن لم يعلم ذلك لم يقبل قوله ويحكم بطلاقها فى الحال كما فى المنهاج كأصله والشرح الصغير، ونقل فيه عن الإمام أنه ينبغى أن يقبل قوله لاحتماله واقتصر فى الكبير على بحث الإمام من غير عزو إليه وتبعه عليه فى الروضة. والأول نقله الإمام والبغوى عن الأصحاب (و) لو قال: (**إن طلقتها أو كلما**) طلقتها فهى طالق (**فطلق**) وقع (**اثنتان**) إحداهما بالتنجيز والأخرى بالتعليق ولا تقع الثالثة فى كلما لأن الصفة وهى التطليق لم تتكرر، إذ الطلقة الثانية وقوع لا تطليق ولو قال: ما أردت التعليق بل أردت إنى كلما طلقتها تكون مطلقة بتلك الطلقة لم يقبل ظاهرا ويدين. فلو طلقها نائبه لم يقع المعلق كما أفهمه قول النظم: فطلق لأنه ما طلق، وإنما طلق نائبه (**بل إن اختلع * أو كان**) التطليق (**قبل الوطء**) فقل (**طلقة**) فقط (**تقع**) وهى المنجزة لحصول البينونة بها، وامتناع وقوع المعلق ليس لتأخر الجزاء عن الشرط إذ الصحيح عند المحققين تقارنهما فى الوجود كالعلة الحقيقية ومعلولها، والتأخر إنما هو بالرتبة بل امتناعه للتنافى بين

....

.. ..

قوله: (**فى الصورتين**) أى: قوله: وقع منى فى الماضى إلخ ومن سوى.

قوله: (**ويخالف ما مر**) أى: طلقة رجعية أوقعتها فيه.

قوله: (**تنافى إلخ**) قد يقال: إنما تنافيه لو اختلف زمانهما.

قوله: (**هل يدين**) الظاهر أنه يدين لكن ترك الشارح ذلك فيها دون ما بعدها يشعر بخلافه، ثم رأيت فى «ع.ش» عن «س.م» أنه لا يقبل ظاهرا ولا باطنا قياسا على ما لو كان بيده عصا وقال هى طالق، لكن نقل «س.م» عن إفتاء الرملى أنه لو أطبق كفه وقال: إن فعلت كذا فأنت طالق مخاطبا يده يدين، وفى شرح الروض أنه لو خاطب أصبعه بذلك لا يدين لأنه أخرج الطلاق عن موضوعه، ونقل «س.م» فى حاشية التحفة أن المعتمد عند الرملى هو ما نقل عن إفتائه.

قوله: (**لو اختلف زمانهما**) قد يقال: البينونة تنافى لحوق طلاق آخر ولو اتحد الزمن إذ مقتضاها عدم اللحوق متى وجدت سواء كان اللاحق معها أو بعدها وإلا لم تكن بينونة وقت اللحوق والفرض خلافه، وعبارة شرح الروض: وإنما لم تطلق ثانية لأن معنى إن طلقتك: إن صرت مطلقة وبمجرد مصيرها مطلقة بانت والبينونة تنافى وقوع أخرى.

الشرط، والجزاء إذ البينونة الحاصلة بالشرط تنافى وقوع المعلق به، ويخالف ذلك ما لو قال لها قبل الوطء: أنت طالق طلقتين لأن البينونة فيه بهما وليست إحداهما منفصلة عن الأخرى والمنجز منفصل عن المعلق.

(و) لو قال: أنت **(طالق إن لم أطلقك)** ولم يطلقها **(مضى)** أى: الطلاق أى: وقع عند اليأس منه وذلك **(قبيل موت)** لأحد الزوجين، (و) قبيل **(جنون من قضى)**.

(فيه) أى: زوج مات فى جنونه لانسلاب أهلية التكليف به وإنما لم يحصل اليأس بمجرد جنونه لاحتمال الإفاقة والتطليق بعدها (و) قبيل **(فسخ)** للنكاح **(حيث)** الطلاق المعلق **(رجعى ومات)** أحدهما **(ولم يجدد)** أى: الزوج النكاح بعد الفسخ **(مع)** إيقاع **(بعض الطلقات)** بأن لم يجدده أو جدده ولم يطلق إذ لا يمكن وقوعه قبيل الموت لفوت المحل بالفسخ إن لم يجدد، وعدم عود الحنث إن جدد ولم يطلق فتعين وقوعه قبيل الفسخ، واعتبر فى وقوعه قبيله كونه رجعيا ليتصور الفسخ بعده إذ لو كان بائنا لتعذر وقوعه قبل الفسخ للدور إذ لو وقع لم يحصل الفسخ فلم يحصل اليأس فلم يقع الطلاق، أما إذا لم يمت أحدهما، أو مات بعد التجديد ثم الطلاق فلا يقع الطلاق أما الأول فلجواز التجديد والطلاق بعده فلم يتحقق اليأس، وأما الثانى فلأن البر والحنث لا يختصان بحال النكاح ولهذا تنحل اليمين بوجود الصفة فى الحال البينونة.

....

قوله: **(وعدم عود الحنث)** وقيل: يعود ولا يقع إلى قبيل الموت إن لم يطلق فى النكاح الثانى، كذا فى الروضة، ومعنى عود الحنث أنه لا يحنث عند اليأس ثم يحصل الحنث فى النكاح الثانى.

قوله: **(والحنث)** راجعه إلا أن يراد أنه قد يوجد بعد الفراق ما يؤثر الوقوع قبله.

قوله: **(مات فى جنونه)** قال فى شرح الروض: وكالجنون الإغماء، والخرس الذى لا كتابة لصاحبه، ولا إشارة مفهمة. انتهى.

قوله: **(للدور)** محصله أنه إذا كان بائنا يلغو وينفذ الفسخ. صرح بذلك فى متن الروض «ب.ر».

قوله: **(والحنث)** يتأمل هذا.

قوله: **(يتأمل هذا)** أى: لأن الحنث لا يحصل بعد الفسخ إلا أن يكون المراد إنه قد يوجد بعده ما يؤثر

قال فى المهمات: والتعبير بقبيل غير محرر والصواب وقوعه إذا بقى ما لا يسع التطليق. نبه عليه الماوردى، والرويانى . انتهى. وفى معنى التعليق بنفى التطليق التعليق بنفى غيره كالضرب إلا أن الجنون لا يوجب اليأس، وإن اتصل بالموت لأن

....

انتهى. «س.م» على التحفة، فيقال: إن مراده أن ما به البر والحنث لا يختص وجوده بحال النكاح أما ما به البر فهو ما ذكره، وأما ما به الحنث فكما لو قال: إن لم تدخلى الدار فأنت طالق ثم فسخ نكاحها، ولم تدخل إلى الموت فإنه يتبين وقوع الطلاق قبل الفسخ، ومثل فسخ نكاحها ما لو مات هو فلم تدخل حتى ماتت فإنه يتبين وقوعه قبل موته كما صرح به الشارح فى شرح الروض، ومفهومه أنها إذا دخلت لا وقوع، وهو ظاهر لأن البر لا يختص بحال النكاح. قاله «س.م» فيما لو مات هو إلى آخر ما مر، واستبعده «بج» بانحلال العصمة بالموت، وفيه أن المراد أنه يتبين البر أو الحنث حال الحياة فلا استبعاد. تدبر ويبنى على هذا الإيمان والتعاليق.

قوله: **(بوجود الصفة فى حال البينونة)** أى: فى نحو إن لم تدخلى هذا البيت فأنت طالق ثم فسخ بعيبها مثلا ثم دخلت ثم جدد نكاحها فإنه لا يقع المعلق إذا لم تدخل بعد تجديد النكاح إلى الموت لانحلال اليمين بالدخول حال البينونة. تأمل.

قوله: **(قال فى المهمات)** إلى آخر نقله عن الشارح فى تحريره. قال «م.ر» فى شرح المنهاج: إنه إذا لم يضر بها حتى مات لا يقع الطلاق كما اقتضاه كلام الشيخين عقب ذلك وإن زعم الأسنوى خلافه، ويفرق بأن العود بعد البينونة هنا ممكن فلم يفوت البر باختياره بخلافه ثم، أى: فى تلف ما حلف أنه يأكله غدا ومثله حجر، وقال «س.م» على التحفة: إن كان المعلق هو الطلاق الرجعى وقع قبيل البينونة كما فى نظيره من مسألة الفسخ، وهو مراد الأسنوى وإن كان الطلاق البائن لم يقع وهو مراد الشيخين، لكنه نقل فى حاشيته هنا الجزم بعدم الوقوع مطلقا عن «م.ر» وإن ما فى المصنف والشرح كله ضعيف، فراجعه.

قوله: **(وفى معنى التعليق بنفى التطليق إلخ)** هذا التقرير والتفصيل المذكوران فى هذا المقام إنما يأتيان على المرجوح من عود الصفة، أما على المعتمد فالبينونة مانعة من الوقوع مطلقا.«م.ر».

فى الوقوع قبله فيكون المعنى أن ما به البر والحنث لا يختص وجوده بحال النكاح، أما ما به البر فهو ما ذكره، وأما ما به الحنث فكما لو قال: إن لم تدخلى الدار فأنت طالق ثم فسخ نكاحها ولم تدخلى إلى الموت فإنه يتبين وقوع الطلاق قبل الفسخ فعدم الفعل بعد الفسخ أثر فى وقوعه قبله إذ لو دخلت لم يقع.

ضرب المجنون كضرب العاقل، فلو أبانها واستمرت البينونة إلى الموت ولم يتفق ضرب لم يحكم بوقوع الطلاق قبلها لأن ضربها فى حال البينونة ممكن، وتنحل به الصفة بخلاف الطلاق فإنه غير ممكن فى حال البينونة. قاله الشيخان. قال فى المهمات: وكلامهما يوهم أنه إذا أبانها ولم يضربها حتى مات أحدهما لا يقع الطلاق وهو غلط، والصواب وقوعه قبيل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك، وصرح به فى البسيط.

....

قوله: (يوهم إلخ) بل هو صريح فيه لأن عدم الحكم به قبلها مبنى على عدم وقوعه قبلها.

قوله: (لا يقع الطلاق) هو المعتمد بناء على المعتمد من عدم عود الحنث مطلقا سواء كان المعلق بائنا أو رجعيا، ومن هنا يظهر أن المقصد أنه لا يقع الطلاق فى مسألة المتن قبيل الفسخ مطلقا وإن كان الطلاق رجعيا لوجود البينونة، إذ لا فرق فيها بين الفسخ والانفساخ والبينونة بالطلاق وهى مانعة من الوقوع مطلقا بناء على ما ذكر وما فى المتن مبنى على المرجوح.«م.ر»، أقول: لا يبعد وإن كان المعتمد ما ذكر أن يفصل فى مسألة ابن الرفعة بين الطلاق الرجعى، والبائن حتى يقع الرجعى قبيل الخلع ووقوع الرجعى ليس من باب عود الحنث بل هو لتفويت البر مع إمكان الجمع بينه وبين الخلع. «س.م».

قوله: (وهو غلط والصواب وقوعه قبيل البينونة) قد يقال: بل الغلط هو هذا والصواب عدم وقوعه مطلقا لأن البينونة تخلص من اليمين وتمنع الوقوع إذا كانت الصيغة إن لم كما حرره

قوله: (والبينونة بالطلاق) أى: بأن طلقها قبل الدخول فقد تقدم قريبا فى المصنف أنه لا يقع بها المعلق.

قوله: (إذا كانت الصيغة إن لم) لأن إن لم أفعل فأنت طالق تعليق على العدم ولا يتحقق إلا بالآخر، فإذا صادفها الآخر وهى بائن عن عصمة الحلف لم تطلق لأنه ليس ثم جهة. بر، حتى يقال فوت البر باختياره فيحنث، بل جهة حنث وعدم حنث بخلاف لأفعلن فإن الفعل فيه مقصود ملتزم صراحة فإذا فوته أمكن أن يقال حينئذ بالحنث. هذا ما حرره السبكى لكنه إنما قاله: اعتذارا عن ابن الرفعة لا على أنه يقول إذ هو ممن قال بالتخلص مطلقا وبه تعلم ما فى استيجاه المحشى لهذا الفرق وإن السبكى قائل به فالمتجه كما قاله حجر، ونقله عن صاحب الجامع هو التخلص فى الصيغتين إذ يلزم على ما قاله ابن الرفعة أن الحنث يكون قبل اليأس لا عنده فيلزم تقدم الوقوع على الصفة المعلق بها الوقوع وإن تأخر التبين، فإن أجيب بأن تفويت البر يقتضى الحنث ولا يتأتى إلا كذلك لأنه عند اليأس متعذر للبينونة بالخلع ولا قائل ببطلان الخلع قبل الحنث لعدم مقتضى البطلان قلنا تفويت البر هنا إنما هو بالخلع وهو لا يقتضى الحنث اتفاقا لإمكان الفعل بعده كما مر، وتفويت الفعل بعد إنما حصل وعصمة الحلف زائلة فليس ثم ما يصح معه الحنث فضلا عما يقتضيه فالراجح حيث خالع، وقد بقى ما يسع فعل المحلوف عليه التخلص مطلقا

قال الشارح فى تحريره: ويوافقه من حيث المدرك ما صححوه فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف فى الغد بعد تمكنه من أكله من أنه يحنث، قالا -أعنى الشيخين-

قوله: (**فتلف فى الغد**) أما لو تلف قبل الغد ولو بإتلافه لم يحنث، وكذا إذا تلف فيه قبل التمكن لا بإتلافه لعدم التقصير حينئذ، فإن أتلفه فيه أو تلف بعد التمكن حنث من حين التلف إذ لا معنى لانتظار مضى الغد مع تحقق اليأس، ولو خالع هنا بعد التمكن و لم يفعل إلى مضى الغد لم يحنث عند الباجى وشيخ الإسلام والخطيب وغيرهم، وحنث عند «م.ر» و «ز.ى» تبعا لابن الرفعة لتفويته البر باختياره.

السبكى فى الكلام على مسألة ابن الرفعة، وقضية هذا أن الصواب عدم الوقوع أيضا مطلقا فى مسألة الفسخ، خلافا لما ذكره المتن بقوله: وفسخ حيث رجعى إلخ لوجود البينونة بالفسخ اللهم إلا أن يخص كون البينونة مخلصة مانعة من الوقوع بما إذا كان المعلق بائنا، فإن كان رجعيا لم تدفعه البينونة بفسخ أو غيره بل يقع قبيلها فليتأمل، فإن هذا مناف كل التنافر لقول الشيخين الآتى فى الفرع الآتى للشارح، ولو قال: إن لم تخرجى الليلة إلخ فإن الطلاق فى هذا التعليق رجعى وقد حكما بأن الخلع مخلص منه، لكنه صوره فى شرح الروض فى أواخر الباب فى فصل قال: إن ابتلعت شيئا فأنت طالق بما إذا كان المعلق بائنا ثم حكى مسألة ابن الرفعة، وقوله فيها: إن الصواب أنه ينتظر فإن لم يفعل حتى انقضت طلقت قبيل الخلع، وبطل الخلع، وعقب ذلك بقوله وأنت خبير بأن الطلاق المعلق إن كان رجعيا صح الخلع فلا يصح قوله إنه باطل وإن كان بائنا كما مثلنا لزم ألا يصح الخلع، كما قال لكن لا يصح قوله: إنها تطلق قبل الخلع لبقائها محلا للطلاق مع عدم اليأس من الخروج حينئذ فيلزم ألا تطلق إلا قبيل الفجر، وحاصل كلام الأصحاب أن ذلك مفروض فى البائن وأن وقوعه قبل الخلع يؤدى إلى عدم وقوعه فلا يقع للدور ويصح الخلع إذ لا مانع . انتهى. نعم اعتراضه على ابن الرفعة، مبنى على عدم الفرق بين لأفعلن كذا فى مدة كذا الذى هو صورة مسألة ابن الرفعة وبين إن لم أفعل كذا الذى هو صورة مسألتنا فالعمدة على الفرق بينهما، كما حققه السبكى فليتأمل.

قوله: (**كما اقتضاه كلامهما**) يحتمل أنه أراد به قولهما الآتى: وعورض إلخ.

فإن خالع قبل الوقت تخلص اتفاقا لعدم دخول وقت البر حتى يقال فوته، وإن خالع والباقى لا يسع حنث اتفاقا لوقوع اليأس قبل الخلع، وهذا ما ذكره الباجى وشيخ الإسلام والخطيب وغيرهم وجرى عليه شيخنا الإمام الذهبى -رحمه الله- فى رسالته على المنهج. قال «ق.ل»: واعتمد شيخنا «ز.ى» تبعا لشيخنا «م.ر» أنه لا يخلص فى الإثبات المقيد نحو لأفعلن كذا فى هذا الشهر لتفويته البر باختياره. انتهى. أى: بأن خالع بعد التمكن من المحلوف عليه، فإذا انقضى الزمن المقيد به تبين الحنث قبيل الخلع حيث كان الطلاق رجعيا وإلا نفذ الخلع كما مر للدور.

قوله: (**فالعمدة إلخ**) قد عرفت ما فيه.

: وعروض الطلاق فى التعليق بنفى الضرب ونحوه كعروض الفسخ والانفساخ لكن ينبغى أن يبقى من الطلاق عدد يمكن فرضه مستندا إلى قبيل الطلاق. وأما فى التعليق بنفى التطليق فإنما يفرض فيه البينونة بالانفساخ لأنه لو طلقها بطلت الصفة المعلق عليها، ويمكن أن يفرض فى طلاق الوكيل فإنه لا يفوت الصفة **فرعان**: لو سرقت منه دينارا فقال: إن لم تردیه على فأنت طالق وقد أنفقته لم يقع إلى اليأس فإن تلف الدينار وهما حيان لم تطلق كالمكره والناسى، نعم إن تلف بعد التمكن من الرد طلقت ولو قال: إن لم تخرجى الليلة من هذه الدار فأنت طالق. فخالع من أجنبى فى الليل وجدد النكاح ولم تخرج لم تطلق كما نقله الشيخان عن أبى العباس الرويانى وأقراه. **تنبيه**: دخل

....

قوله: (**وعرض الطلاق كالخلع**).

قوله: (**كعروض الفسخ**) يؤخذ من هذا التشبيه أنه إن كان الطلاق العارض بائنا ووجدت الصفة وقع المعلق قبيل البينونة إن كان رجعيا وإلا لغا، فليتأمل.

قوله: (**لم يقع إلى اليأس**) مفهومه الوقوع باليأس، أى: مع التمكن لأنه حلف.

قوله: (**لم تطلق كالمكره**) هذا يدل على حمل ما صدر على الحلف دون مجرد التعليق.

قوله: (**فأنت طالق**) قال فى شرح الروض: ثلاثا ثم بين أن تقييده بالبائن هو حاصل كلام الأصحاب.

قوله: (**لم تطلق**) أى: إن كان المعلق بائنا وإلا طلقت قبيل الخلع أخذا من مسألة الفسخ السابق على ما فيها مما علم من الهامش.

قوله: (**لأنه حلف**) الحلف ما اقتضى حثا أو منعا أو تحقيق خبر، بخلاف مجرد التعليق نحو إن جاء زيد فأنت طالق فالتعليق أعم من الحلف كما يؤخذ من قول الروض بعد بيان الحلف بما مر، فإن قال: إذا حلفت فأنت طالق ثم قال: إن دخلت الدار أو إن لم تدخلى أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق طلقت فى الحال بالحلف وبوجود الصفة فى العدة لا إن قال: إن طلعت الشمس لأنه ليس بحلف؛ لأنه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر. انتهى.

قوله: (**هذا يدل على حمل إلخ**) أى لأن الموجود هنا الحث والحلف وهو ما اقتضى حثا أو منعا أو تحقيق خبر يناط بما فى الظن، وظنه هنا القدرة على الرد فكأنه حلف على رده مع قدرتها، وقولنا: يناط بالظن صرح به فى التحفة وصرح أيضا بأنه إذا لم يقصد حثا ولا منعا ولا تعليقا بل أخرجه مخرج اليمين وقع عند ابن الصلاح وقال غيره لا يقع. قال «س.م»: واعتمد الثانى «م.ر».

فى عروض البيت المذكور وضربه التذييل وهو زيادة حرف ساكن على وتد مجموع فى آخر الجزء.

(**وبعد لحظ**) أى: ويقع الطلاق فيما ذكر بعد لحظة يمكن فيها أن يطلق ولم يطلق. (**إن تنب عن أن إذا**) بأن قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق والفرق بينهما أن أنّ حرف شرط لا إشعار له بالزمان وإذا ظرف زمان كمتى فى التناول للأوقات بدليل أنه إذا قيل: متى ألقاك صح أن تقول متى شئت أو إذا شئت ولا يصح إن شئت، فقوله: إن لم أطلقك معناه إن فاتنى تطليقك وفواته باليأس، وقوله: إذا لم أطلقك معناه أى: وقت فاتنى فيه التطليق، وفواته بمضى زمن يتأتى فيه التطليق ولم يطلق وكإذا فيما ذكر متى ونحوها كما عرف من الفرق السابق، (**و**) يقع فى قوله: أنت طالق (**بعد حين وإلى**) أى: أو إلى (**حين كذا**) أى: بعد لحظة.

(**و**) كذا فى قوله أنت طالق بعد أوإلى (**زمن**) لما مر فى إذا (**لا**) إن قال أنت طالق بعد أو إلى (**حقب أو عصر ولا**) بعد أو إلى (**دهر**) وذكر الدهر من زيادته (**فذا**) أى: المذكور فى الثلاثة (**كبعد موتى جعلا**) أى جعل كقوله: أنت طالق بعد موتى فلا يقع به الطلاق لأن الحالف لا يبقى إلى انقراض أحد الثلاثة بناء على ما فسر به الإمام العصر من أنه زمن طويل يحوى أمما وينقرض بانقراضهم، وفى معناه الحقب والدهر والحكم بعد الوقوع المأخوذ مما زاده بقوله فذا إلى آخره تبع فيه كشيخه البارزى مقتضى كلام الإمام فى تفسير العصر الملحق به الآخران، ومقتضى كلام الحاوى أنه لا يقع بعد لحظة فيحتمل أنه لايقع أصلا، كما أفصح به الناظم، ويحتمل أنه يقع بعد

....

.. ..

قوله: (**بأن قال إذا لم أطلقك فأنت طالق**) قال فى الروض: وإن قال: أردت بإذا معنى إن قبل ظاهرا . انتهى. وعلله فى شرحه بأن كلا منهما قد يقام مقام الآخر، قال فى الروض: وإن أراد بأن معنى إذا قبل لأنه أغلظ وإن أراد بغيرها أى: بغير إن وقتا معينا دين. انتهى.

قوله: (**وإن قال إلخ**) عبارة شرح الإرشاد لحجر: ولو أراد بنحو إذا معنى إن قبل ظاهرا لأن كلا منهما يقوم مقام الآخر أو وقتا معينا فلا ويدين، أو بأن معنى إذا أو وقتا معينا قبل ظاهرا لأنه غلظ على نفسه. انتهى. وقوله: معنى إذا أى: أو نحوها كمتى.

انقراض ما ذكر بناء على تفسير الحقب الملحق به الآخران بثمانين سنة أو بثلاثين سنة والمنقول عن الأصحاب أنه يقع بعد لحظة وهو ما نقله فى أصل الروضة أيضا عنهم فى الحقب والعصر، ثم قال: وهو بعيد لا وجه له، أى: لمنافاته مقتضى التفاسير السابقة، والحق أنه لا بعد فقد فسر الجوهرى وغيره الحقب والعصر بالدهر والدهر بالزمن، وأما الحقب -بضم القاف- فهو ثمانون سنة وليس الكلام فيه ووقع فى الشرح الصغير ما يخالف كلام الجوهرى. **فروع**: لو قال: إن تركت طلاقك فأنت طالق فلم يطلقها فى الحال طلقت، فلو طلقها فى الحال ثم سكت لم تقع أخرى لأنه لم يترك طلاقها، ولو قال: إن سكت عن طلاقك فأنت طالق فلم يطلقها فى الحال وقعت طلقة فلو طلقها فى الحال ثم سكت وقعت أخرى لسكوته وانحلت يمينه. ذكره فى الروضة وأصلها، والفرق كما قال ابن العماد أخذا من كلام الماوردى أنه فى الأولى علق على الترك ولم يوجد وفى الثانية على السكوت وقد وجد لأنه يصدق عليه أن يقال سكت عن طلاقها وإن لم يسكت أولا ولا يصح أن يقال ترك طلاقها إذا لم يتركه أولا، ولو قال: كلما سكت عن طلاقك، أو كلما لم أطلقك فأنت طالق ومضت ثلاثة أوقات تسع ثلاث تطليقات بلا تطليق وقع الثلاث.

(و) فى قوله زوجتى (**طالق إن كلمت**) زيدا (**إن دخلت**) داره مثلا يقع الطلاق (**إن أولا بعد أخير فعلت**) بأن دخلت ثم كلمت لأن الثانى شرط للأول فهو تعليق للتعليق،

....

قوله: (**ولو قال إن لم تخرجى إلخ**) هذا الفرع مقتضاه عدم الوقوع فى مسألة التعليق بنفى الضرب إذا أبانها و لم يقع ضرب إلى الموت كما سبق فى كلام الشيخين خلافا للأسنوى.

قوله: (**والمنقول عن الأصحاب إلخ**) استوجهه حجر فى شرح الإرشاد.

قوله: (**وليس الكلام فيه**) قد يقال: بل الكلام فيه أيضا لصدقه باللحظة فإنها أزمان. انتهى. «م.ر».

قوله: (**وطالق إن كلمت إن دخلت إلخ**) كلام الروض وشرحه كالصريح فى أن تأخير الجزاء عن الشرطين، وتقديمه عليهما سواء فى الحكم فيشترط فيهما فعل الأخير أولا.

قوله: (**بإذا**) أى: أو نحوها مما يدل على زمن مبهم كما فى عبارة شرح الإرشاد.

قوله: (**قد يقال إلخ**) لعل معناه إن الحقب بضم القاف- جمع الحقب بسكونها فما قيل فى المضموم من الخلاف يقال فى جمعه، وقوله: لصدقه باللحظة أى: اللحظات بناء على أن الساكن القاف بمعنى

ويسمى اعتراض الشرط على الشرط ومنه قوله تعالى : ﴿ولا ينفعكم نصحى﴾ الآية [هود ٣٤] أى: إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحى إن أردت أن أنصح لكم، فلو كلمت ثم دخلت أو وجدا معا، أو أحدهما فقط فلا وقوع، والتعليق بأن فى الشرطين مثال فغيرها من أدوات الشرط مثلها وإن اختلفت الأداة فلو وسط الجزاء فقال: إن كلمت زيدا فأنت طالق إن دخلت الدار، قال الرافعى: فيحتمل تعليق الطلاق بالدخول إذا كلمت، ويحتمل عكسه فيراجع، ويعمل بتفسيره. قال القاضى أبو الطيب بعد كلامه على تعليق التعليق: قال أصحابنا: هذا فى حق العارف فإن كان عاميا فعلى ما جرت به عادتهم.

....

.. ..

قوله: (**إن أولا بعد أخير فعلت**) فلو فعلت الأول أولا ثم الثانى، قال المتولى: انحلت اليمين حتى لو كلمت بعد ذلك لم تطلق، واستشكل هذا بما لو قال: إن خرجت لابسة حرير فأنت طالق فخرجت أولا غير لابسة فإن اليمين لا تنحل بذلك، وقد وافق المتولى على ذلك. «ب.ر».

قوله: (**فلا وقوع وتنحل اليمين**) لأن اليمين تنعقد على المرة الأولى، كذا نقلاه عن المتولى فى صورة إن دخلت أن كلمت واعترضه الأسنوى إلخ.حجر.

قوله: (**قال الرافعى إلخ**) عبارة الروض: فرع: قال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت وأراد تعليق الطلاق بالدخول بعد الكلام أو عكسه قبل منه ما أراد، قال فى شرحه: وإلا اشترط تقديم الأول كما سيأتى فى كتاب التدبير. انتهى.

قوله: (**فيراجع ويعمل بتفسيره**) قال فى الخادم: فلو أطلق أو تعذرت مراجعته فعن بعضهم يجعل المقدم مقدمًا والمؤخر مؤخرا، ويطرد هذا فى كل جزء توسط بين شرطين ومستنده أن يقدر جزاء الثانى ما دل على جزاء الأول وكأنه قال: إن كلمت زيدا فإن دخلت الدار فأنت طالق،

اللحظة فيكون الوقوع فى المضموم بضم ثلاث لحظات، وهذا خلاف ظاهر الشرح فإنه يفيد أنه اسم مفرد لثمانين سنة فليراجع.

قوله: (**انحلت اليمين**) أى: لأن اليمين تنعقد على المرة الأولى على ما نقله الشيخان عن المتولى وفيه ما بينته فى الأصل. انتهى. شرح الإرشاد الصغير لحجر.

قوله: (**فإن اليمين لا تنحل**) لأنها هنا ليس لها إلا جهة حنث، بخلاف ما لو قال: إن خرجت إلا بإذنى فأنت طالق فخرجت بإذنه فإنها تنحل لأن لها جهتين، ومسألة إن كملت إن دخلت ليس لها إلا جهة حنث أيضا. تدبر.

(وطالق إن كنت حاملا ذكر*) بنصب ذكر والوقف عليه بلغة ربيعة (واحدة) بالنصب بطالق (والضعف للأنثى ذكر) جملة حالية أى: وفى قوله: إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة واحدة وإن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق طلقتين.

(فولدتهما) أى: الذكر والأنثى يقع كل الطلاق لتبين وجود الصفتين، وتنقضى العدة بالولادة لوقوع الطلاق من حين التلفظ، فلو ولدت ذكرا وقع طلقة أو أنثى فطلقتان أو خنثى فواحدة وتوقف الأخرى إلى البيان (و) فى قوله: زوجتى طالق (كلما وقع) منى (طلاقها فطلق) رجعيا (الكل) أى: كل الطلاق (يقع) لاقتضاء كلما التكرار فيقع بوقوع الأولى طلقة ثانية وبوقوع الثانية ثالثة، فقوله الكل يقع راجع للمسألتين كما تقرر.

(لا) فى قوله: (إن يكن حملك ذا) أى: ذكرا فأنت طالق طلقة (أو تا) أى: أنثى فأنت طالق طلقتين فولدتهما (فما) يقع (شيء) لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرا أو أنثى ولم يوجد ومثله إن كان ما فى بطنك ذا أو تا (و) فى قوله: أنت طالق طلقة (إن ولدت) ذكرا وطلقتين إن ولدت أنثى (إن تلدهما).

....

قوله: (فولدتهما) أى: معا أو مرتبا وكان ما بينهما دون ستة أشهر. انتهى. شرح الروض.

وتجعل ما بعد الفاء كلمة جزاء للأول. قال: وهذا أولى من أن يقدر إن دخلت الدار فإن كلمت زيدا فأنت طالق لما فيه من كثرة التعبير بخلاف الأول. انتهى. واعلم إنى سلكت فى تقرير ما فى الخادم على ما يوافق تمثيل الشارح، أعنى إن كلمت زيدا فأنت طالق إن دخلت الدار، والذى فى الخادم: إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيدا والخطب سهل.«ب.ر».

قوله: (ويعمل بتفسيره) فإن تعذر قال الزركشى: جعل المتقدم مقدما والمؤخر مؤخرا.

قوله: (بنصب ذكر) بنزع الخافض.

قوله: (فولدتهما) أى: ولو مرتبا فى التوأمين. «ب.ر».

قوله: (إن تلدهما معا) قال فى الروض: وكذا متعاقبين إن كان بعدهما ثالث تنقضى به العدة، أى: بأن يلحق الزوج وإلا انقضت عدتها بالثانى، ولم تطلق به فإن شك فى التعاقب فالواقع طلقة والورع تركها حتى تنكح زوجا غيره. انتهى.

قوله: (بأن يلحق الزوج) بأن ولدته لدون أربع سنين من وطئها عقب ولادة الثانى.

قوله: (فالواقع طلقة) لعله إن لم يعلم أن الأنثى أولا. تأمل.

(معا) يقع **(ثلاث)** لوجود الصفتين وهى زوجة وتعتد بالأقراء أو الأشهر، فلو ولدت أولا الذكر طلقت واحدة، أو الأنثى فثنتين وتنقضى عدتها بالمتأخر ولا يقع به شيء لمصادفته البينونة، **(و)** إن تلد فى هذه المسألة **(غلامين)** فقل **(هما * كالفرد)** أى: كالغلام الواحد فيقع طلقة لأن المفهوم من قوله: ذكر الجنس وإن ولدت أنثيين فكالأنثى لذلك **(لا بآخر)** أى لا يقع بالولد الآخر **(فى)** قوله: **(كلما)** ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين متعاقبين لانقضاء العدة به فيصادف الطلاق البينونة.

(كطالق) أى: كما لا يقع فى قوله أنت طالق **(مع انقضاء العده)** أو مع موتى لمصادفته البينونة، **(و)** لو قال **(إن ولدت ولدا ففرده)** أى: فأنت طالق طلقة.

(و) إن ولدت **(ذكرا)** فأنت طالق **(ثنتين نال)** الزوجة **(الوالدة)** أى: التى ولدت **(ذكر الكل)** أى كل الطلاق لأن ما ولدته ولد وذكر فهو كما لو قال: إن كلمت رجلا فأنت طالق طلقة، أو فقيها فطلقتين فكلمت رجلا فقيها يقع ثلاث **(و)**، إن ولدت **(خنثى)** وقع طلقة **(واحدة)** للشك فى ذكورته ويوقف ما عداها إلى البيان.

(و) يقع الطلاق **(لسعاد)** أى عليها فى قوله لها أنت طالق **(إن تجب)** زوجها، **(و)** على **(من لا * تطلق بائنا)** أى: الرجعية **(و)**، قد **(نادى)** فى الصورة الأولى **(جملا)** بألف الإطلاق وهى زوجته الأخرى.

(وقال) فى الثانية **(زوجاتى أو نسوتيا * طوالق)** بالصرف للوزن، أما فى الأولى فلأنه خاطب بالطلاق سعاد دون جمل ولا أثر للظن البين خطؤه كما لو قال: أنت طالق لواحدة من نسائه وهو يظنها غيرها يقع الطلاق عليها دون المظنونة، فلو قال: علمت أنها سعاد وقصدت طلاق جمل طلقت جمل ظاهرا وباطنا لأنه سماها وأقر بأنه

....

.. ..

قوله: (متعاقبين) مأخوذ من قوله: لا بآخر.

قوله: (وباطنا) كيف ذلك مع احتمال كذبه فيما قاله.

قوله: (كيف ذلك إلخ) لعل مراده بالظاهر ما استند للتسمية، والباطن ما استند للإقرار كما يدل عليه تعليل الظاهر فى مفاد بأنه واجهها.

خاطبها، وأوقع الطلاق عليها وسعاد ظاهرا لأنه واجهها بالطلاق، وأما فى الثانية فلأن الرجعية فى حكم الزوجات والنساء **(وأى عد)** من طلقتين أو ثلاث **(نويا)** أى: نواه الزوج بقوله أنت طالق أو بائن مثلا.

(فذاك) أي: المنوى هو الواقع لاحتمال اللفظ له سواء دخل بها أم لا **(لا إن قال أنت واحده * بالنصب)** ونوى عددا فإنه لا يقع إلا واحدة عملا بظاهر اللفظ من أن واحدة صفة لمصدر محذوف، أى: طلقة واحدة والنية مع ما لا يحتمل المنوى لا تؤثر **(قلت)** تبع الحاوى فى ذلك الغزالى وصححه فى أصل المنهاج لكن **(جلهم ما ساعده)** عليه بل قالوا بوقوع المنوى، وصححه فى أصل الروضة لاحتمال الحمل على واحدة ملفقة من طلقتين أو ثلاث أو على توحد المرأة عن زوجها بما نواه حملا لواحدة على

....

قوله: **(وسعاد ظاهرا)** أي: بلفظ واحد لأنه لما قصد المناداة صح أن يكون اللفظ مستعملا فيها وهو صالح أيضا للمجيبة فكأنه استعمل فيهما أنت طالق على سبيل الاشتراك. انتهى. «بج».

قوله: **(ونوى عددا)** أي: مع نية أصل الطلاق لأن أنت واحدة كناية.

قوله: **(وصححه إلخ)** معتمد «م.ر».

قوله: **(لاحتمال إلخ)** فتقع الثلاث لأن له محملا صحيحا تصح إرادته وإن لم يرده، فإن أراد ذلك المعنى وقع على القولين كما فى شرح الروض.

قوله: **(لكن جلهم ما ساعده)** ولو قال ثنتين ونوى ثلاثا ففى التوشيح يظهر مجيء الخلاف فيه هل يقع ما نواه أو ثنتان . انتهى. وقد يوجه باحتمال إرادة أن إحدى الثنتين ملفقة من ثنتين.

قوله: **(أو ثلاث)** بهذا مع قوله الآتى قطعا يعلم الفرق بين نية الثلاث ونية التوحد بالثلاث حيث اختلف فى الأول وقطع بالثانى.

فرع: قال: طلقتك إن دخلت الدار كان تعليقا بالدخول، أو إن دخلت الدار طلقتك كان وعدا إلا أن يريد التعليق، كذا حققه السبكى ورد ما وقع للكندى مما يخالف ذلك. «م.ر».

قوله: **(بما نواه إلخ)** بهذا يجاب عما عساه أن يقال من إنه لا يكفى تقدير لفظ الطلاق حتى لو اقتصر على أنت، وترك لفظ طالق لم يقع وإن قدر لفظ طالق فيجاب بأنه وجد هنا ما يقوم مقام لفظ الطلاق ويدل عليه وهو واحدة بالمعنى المذكور.

.. ..

أنها حال مقدرة، وصور كأصله المسألة بدون لفظ طالق وإن صورها به الرافعي إشارة إلى أن الظاهر أنه لا فرق.

(**لا من بكل قاصد التوحد**) أي: لا من قصد بذلك توحدها منه بكل الطلاق فيقع الكل المنوى قطعا وينصرف اللفظ عن ظاهره بهذه النية. وخرج بقوله من زيادته: بالنصب ما لو قال أنت واحدة، ومثله أنت طالق واحدة بالرفع فيهما فيقع المنوى حملا لواحدة على التوحد عن الزوج بالعدد المنوى واحتمال كون واحدة صفة للطلاق منتف هنا، وقضية كلامه والتوجيه وقوع المنوى أيضا، بالجر والسكون ويقدر الجر بأنت ذات واحدة أو يكون المتكلم لحن واللحن لا يمنع الحكم عند نائبه على ذلك في المهمات، (**و**) لو قال أنت (**طالق بالأمس**) وقع في الحال سواء أراد وقوعه أمس أو في الحال مستندا إلى أمس، أم لم يرد شيئا أم مات أم جن قبل بيان الإرادة أم خرس ولا إشارة له مفهمة لأنه خاطبها بالطلاق وربطه بممتنع فيلغو الربط ويقع الطلاق كما لو قال: أنت طالق للبدعة، ولا بدعة في طلاقها أما لو أراد طلاقا أوقعه أمس رجعيا، أو بائنا فقد مر حكمه ولو جمع أحوال المسألة كان أولى من تفريقها حتى ظن في كلامه بتفريقها تكرار، أو تناقض (**أو**) قال نهارا أنت طالق (**أمس غد**).

....

قوله: (**مستندا إلى أمس**) يعني أن الحال وأمس ظرفان للوقوع فيلغو الثاني لعدم إمكانه.

قوله: (**إشارة إلى**) متعلق بصور.

قوله: (**لا من بكل**) هو وقوله: قاصد التوحد صلة«من».

قوله: (**قطعا**) انظر وجه القطع.

قوله: (**ويقدر الجر بأنت ذات واحدة**) يحتمل أن المعنى حينئذ ذات نفس واحدة أي: منفردة عن الزوج.

قوله: (**أمس غدا**) ظاهره أنه لا فرق بين بناء أمس على الكسر لإرادته به اليوم الذى قبل يومه متصلا به وجره وتنوينه لإرادته به أمسا ما سابقا على يومه.

قوله: (**أو ثلاث**) لعل الأولى كتابته على قوله أو على توحد المرأة.

قوله: (**انظر وجه القطع**) المراد بالقطع إنه ينتفى فى هذا الخلاف السابق، فالخلاف السابق إذا لم يرد ما ذكر فإن أراد فلا خلاف كما فى شرح «م.ر».

(أو غد أمس) بالإضافة فيهما وقع فى الحال لأن أمس غد وغد أمس هو اليوم، وإن قاله ليلا وقع حالا فى الأولى وغدا فى الثانية فإن لم يضفه بأن قال أنت طالق أمس غد أو غد أمس وقع صبيحة الغد، ولغى ذكر أمس لأنه علقه بالغد وبالأمس، ولا يمكن الوقوع فيهما، ولا الوقوع فى أمس فتعين الوقوع فى الغد لإمكانه، ولو قال: أنت طالق اليوم غدا وقع فى الحال ولا يقع شىء فى الغد لأن المطلقة اليوم طالق غدا فإن أراد فى كل منهما طلقة أو نصف طلقة وقع فى كل منهما طلقة ما لم تبن بالأولى، ولو أراد نصف طلقة اليوم ونصفها غدا لا يقع إلا طلقة اليوم لأن ما أخره تعجل، ولو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء الغد فجاء الغد لم تطلق لأنه علقه بمجىء الغد فلا يقع قبله وإذا جاء الغد فقد مضى اليوم الذى جعله محلا للإيقاع، ومثله ما لو قال: أنت طالق الساعة إذا دخلت الدار نقله

الشيخان عن البوشنجى وأقراه، وهو ظاهر فيما إذا لم تدخل فى الحال، ولو قال: أنت طالق غدا اليوم لا يقع إلا فى الغد لتعلق الطلاق به وذكره اليوم بعده كتعجيل المعلق، وهو لا يتعجل أو أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد وقع فى الحال فقط إذ المطلقة اليوم مطلقة فيما بعده، أو أنت طالق اليوم أو غدا وقع غدا لأنه اليقين، ولو قال: فى اليوم وفى غد وفيما بعد غد وقع فى كل يوم طلقة، ولو قال: فى الليل وفى النهار وقع طلقة بالليل، وأخرى بالنهار لأن المظروف يتعدد بتعدد الظرف. نقله الشيخان

....

قوله: (**المظروف يتعدد بتعدد الظرف**) أى: عند استقلال كل ظرف بالمظروف كما فى قوله: فى الليل وفى النهار، بخلاف ما إذا لم يستقل كما فى قوله: بالليل والنهار على إنه لم يتعدد الظرف هنا بل هو ظرف واحد.

قوله: (**ونصفها غدا**) بإضافة النصف إلى ضمير الطلقة الموقع نصفها اليوم تفارق ما تقدم فى قوله السابق آنفا: أو نصف طلقة، فتأمله.

قوله: (**لا يقع إلا فى الغد**) ظاهره وإن قصد الوقوع اليوم. «م.ر».

.. ..

عن المتولى، ثم قالا: وليس الدليل بواضح فقد يتحد المظروف ويختلف الظرف، ولو قال: بالليل والنهار لم تطلق إلا واحدة لاتحاد الظرف **(أو لها الآن ذكر)** أى: أو ذكر لها فى طلاقها لفظ الآن **(ثم)** ذكر **(طلاقا فى المضى ذا أثر)** أى: مؤثرا بأن قال لها أنت طالق الآن طلاقا أثر فى الماضى فيقع فى الحال، ويلغو قوله: أثر فى الماضى لأنه محال.

(أو قال) وقد قالت له يا خسيس مثلا **(إن كنت كما سميت)** أى: وصفت فأنت طالق **(مكافئا لها)** على إسماعه ما يكره وقع فى الحال وإن لم يكن بتلك الصفة لأنه قصد مغايظتها بالطلاق كما غاظته بالشتم، وخرج بمكافئا لها ما لو قصد التعليق أو أطلق فإنه يعتبر وجود الصفة كشأن التعليقات. قال أبو الحسن العبادى: والخسيس من باع دينه بدنياه وأخس الأخساء من باع دينه بدنيا غيره. قال الشيخان: ويشبه أن يقال: الخسيس من يتعاطى غير لائق به، بخلاف ما لو أشكل معنى الصفة المعلق بها فالأصل عدم الوقوع، وفى الروضة وأصلها أنها لو قالت له: أنت من أهل النار، فقال: إن كنت من أهلها فأنت طالق وهو مسلم لم يقع لأنه من أهل الجنة فى

....

قوله: **(فقد يتحد المظروف)** إن كان المراد أن الظرفية على التعاقب فليس ما نحن فيه كذلك، وإن كان فى زمن واحد فغير ممكن إلا أن يكون الاختلاف فى أبعاض الظرف، كما فى قوله: بالليل والنهار، فتأمل.

قوله: **(أو أطلق)** كذا فى «م.ر» وغيره وبه يرد ما فى «ق.ل» من جعله كالمكافأة.

قوله: **(لم تطلق إلا واحدة)** ينبغى فى الحال، وقوله: لاتحاد الظرف أى: وهو المجموع لعدم إعادة العامل.

قوله: **(أو أطلق)** فإنه يعتبر وجود الصفة. قال فى شرح الروض: فإن عم العرف بالمكافأة، وضبط قدم على الوضع على ما قدمته. انتهى. والظاهر أن هذا فى حالة الإطلاق.

قوله: **(ويشبه أن يقال إلخ)** انظر أخس الأخساء على هذا.

قوله: **(وهو مسلم)** شامل للمسلم العاصى، بل المصر على المعاصى وكان ذلك، لأن المراد بأهل النار الكافر، وقوله لم يقع لعله ما لم يقصد المكافأة، وقوله: لأنه من أهل الجنة فى الظاهر ينبغى أن يقال: فإن ارتد ومات مرتدا تبين الوقوع.

.. ..

الظاهر، أو كافر حكم بوقوعه فإن أسلم بان خلافه وإنه لو نسب إلى فعل شىء كالزنا، واللوط فقال: من فعل هذا فامرأته طالق، وكان فعل ذلك لم يقع طلاقه فإنه لم يوقع طلاقا وإنما غرضه ذم من يفعله وأنه لو قال لها: سرقت أو زنيت، فقالت: لم أفعل، فقال: إن كنت فعلت أو سرقت أو زنيت فأنت طالق حكم بوقوع الطلاق فى الحال بإقراره السابق، **(و)** لو قال: أنت طالق **(إن أحييت)**.

(ميتا وكل ما) أى: وسائر ما **(استحال عقلا)** كالجمع بين الضدين وقع فى

....

قوله: **(وإن أحييت ميتا إلخ)** هذا كله فى الإثبات، أما لو قال: إن لم تجمعى بين الضدين، أو إن لم ينسخ صوم رمضان، أو إن لم تصعدى السماء فيقع حالا فى الجميع كما نبه عليه «س.م» وغيره.

قوله: **(أى وسائر إلخ)** أى: باقى، وحمله على ذلك أنه لا رابع لأقسام المستحيل الثلاثة فأدخله فى المستحيل عقلا فالمراد إحياؤه استقلالا، أما بإذن الله فالمستحيل عادة وسيأتى.

قوله: **(وإنما غرضه ذم من يفعله)** قد يؤخذ من هذا أنه لو قصد التعليق وقع.

قوله: **(أى: وسائر)** أى: باقى ما استحال عقلا فمنه إن أحييت ميتا «ب.ر» أقول: يتأمل.

قوله: وصححه فى أصل الروضة هذا فى التعليق كما هو فرض المسألة، فلو نجز كأن قال: على الطلاق لتجمعن بين النقيضين أو لتحيين هذا الميت، أو لتصعدن السماء وقع فى الحال كما يصرح به ما ذكره فى الروض كغيره فى باب الأيمان فى صور من ذلك، منها أنه لو حلف ليصعدن السماء انعقدت يمينه، وحنث فى الحال لتحقق العجز فيه، ومنها ما لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز، وكان فارغا وهو عالم بفراغه، أو ليقتل زيدا وكان ميتا وهو عالم بموته حنث فى الحال لتحقق العجز فيه. قال فى شرح الروض هناك: أما لو كان لا يعلم ذلك فكان فارغا أو ميتا فلا يحنث كما لو فعل المحلوف عليه ناسيًا. انتهى. وإنما لم يقيد مسألة الصعود بالعلم، لأن امتناعه معلوم، فليتأمل.

قوله: **(أقول يتأمل)** لا تأمل، لأن المراد هنا إحياؤه استقلالا بإذن الله حيث جعل المستحيل العقلى باقيه، وجعل الإحياء بإذن الله من المستحيل العرفى كما سيأتى، ثم رأيت عبارة شرح الإرشاد لحجر هكذا: وإن علق الطلاق بمحال لغا سواء كان عاديًا كإن طرت، أو أحييت ميتا، وأراد به نظير ما وقع على يدى عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم معجزة له، أو عقليا كأن جمعت بين الضدين أو إن أحييت ميتا أى: حقيقة. انتهى. وهو حاصل ما قلنا فلله الحمد، ثم رأيت «بر ذكر ذلك بعد ولله در الشارح، فإنه لو لم يجعله أولا من المستحيل العقلى للزم أن يكون أقسام المستحيل المذكورة فى المصنف أربعة مع أنه لا رابع.

الحال لاستحالة ذلك فيلغو التعليق. كذا قاله المتولى (**وقال قوم والإمام إن**) أى: أنه (**لا**) وقوع وصححه فى أصل الروضة لأنه لم ينجزه وإنما علقه ولم توجد الصفة. وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع الوقوع المعلق به كما فى قوله تعالى: ﴿**حتى يلج الجمل فى سم الخياط**﴾ [الأعراف ٤٠]. قوله:

(**كمستحيل الشرع**) كأن قال: أنت طالق إن نسخ صوم رمضان، فإنه لا يقع كما صححه فى الروضة كأصلها، وقوله: وكل ما إلى آخره من زيادته (**لا**) المستحيل فى (**عرفهم**) كقوله: إن صعدت السماء أو طرت فأنت طالق فلا يقع لما مر ومثله إحياء الميت إذا أريد به المعنى المراد فى قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام ﴿**وأحيى**

....

وقال حجر و«م.ر»: المراد بإحياء الميت هنا إحياؤه مع موته حتى يكون مستحيلا عقلا. انتهى. لكن يكون هذا من الجمع بين الضدين الآتى، فالأولى أن يراد بالإحياء إيجاد الحياة استقلالا فيكون خلقا وقد أخبر الله بأنه لا خالق سواه فيكون من المحال عقلا لغيره والجمع بين الضدين من المحال عقلا لذاته. فتأمل.

قوله: (**فلا يقع**) أى: وإن وجد المعلق عليه كصعود السماء على المعتمد عند شيخنا. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**لامتناع وقوع المعلق به**) وقضية الوقوع حالا فى إن لم تحيى ميتا مثلا لتحقق العجز حالا، فكأن المعلق أراد إيقاعه حالا لعلمه بتحقق عدم ما علقه عليه، فإن ادعى أنه لم يرد ذلك لم يلتفت إليه. حجر.

أقول: قوله: لعلمه بتحقق عدم إلخ، لعل صوابه إسقاط عدم.

قوله: (**كمستحيل الشرع**) اعلم أن مراد المتن تشبيه المستحيل عقلا بالمستحيل شرعًا فى جريان الخلاف السابق فيه بين الإمام وغيره، ويكون قوله بعد لا عرفهم مخرجا من الحكم بالوقوع فيهما هكذا شرح العراقى، وهو متعين، فإن الخلاف فى العقلى والشرعى واحد كذا بخط شيخنا، وأقول: قول الشارح: كما صححه فى الروضة إلخ يفيد حكاية الخلاف السابق هنا، غاية الأمر أنه اقتصر على حكاية التصحيح اختصارا فليتأمل.

قوله: (**ومثله إحياء الميت إذا أريد به المعنى المراد فى قوله تعالى إلخ**) أى: فإذا أريد به هذا المعنى لا يكون مراد المتن من قوله: إن أحييت ميتا إذ مراده المستحيل عقلا، وهو إحياء الموتى مستقلا به. هذا غرض الشارح رحمه الله تعالى «ب.ر».

قوله: (**لعل صوابه إلخ**) أو تجعل الإضافة بيانية.

الموتى بإذن الله﴾ [آل عمران ٤٩]. قال فى المهمات: واعلم أن الرافعى قد صحح فى

....

.. ..

قوله: (**إذا أريد به المعنى**) أى: بخلاف المعنى الذى أراده المتن بمثاله السابق فإنه مستحيل عقلا.

قوله: (**المراد فى قوله تعالى﴿ وأحيى الموتى بإذن الله﴾ [آل عمران ٤٩]**) أما لو أريد إحياؤها هى مستقلة فهو محال عقلا. قاله القونوى وهو مراد الناظم بقوله أو قال: إن أحييت ميتا. قال ابن المقرى: فإذن الفرق مشكل لأن العجز عن صعود السماء والطيران وإحياء الموتى بغير إذن الله معلوم عقلا فى الجميع واتفاقه لا حد بقدرته تعالى ممكن فى الجميع فما وجه الفرق؟ قال العلامة الجوجرى: وجه الفرق أن المستحيل عقلا أشد استحالة من غيره كذا بخط شيخنا، وأقول: قوله معلوم عقلا فى الجميع فيه أن العجز الذى يعلمه العقل فى الأولين عجز عادى، وفى الأخير عجز عقلى لأن العقل يحيله، ففى قوله ممكن فى الجميع نظر.

تنبيه: فى الروض فى آخر الباب: ولو حلف إن بقى لك هنا متاع ولم أكسره على رأسك، فأنت طالق، فبقى هاون فقيل: لا تطلق. وقيل: تطلق عند الموت. انتهى.

قال فى شرحه: قال الزركشى: والراجح الأول وبه جزم الخوارزمى، ولم يحك القاضى فى فتاويه غيره. انتهى. وقول الإسنوى: الصحيح وجه ثالث وهو الحنث الآن كما ذكروه فى الأيمان، وعللوه بأن العجز متحقق فى الحال، وإنما يحسن الانتظار فيما يتوقع حصوله مردود فإنهم لم يذكروه فى هذه، بل فيمن حلف ليشربن ماء هذا البحر، وليس ما نحن فيه مثله، وإنما يكون مثله لو قال: لأكسرن هذا الهاون على رأسك. انتهى. ما فى الروض، والمعتمد، ما قاله الأسنوى كما قاله شيخنا الشهاب الرملى، لأن التعليق بنفى المستحيل يوجب الوقوع فى الحال كالحلف بإثباته من غير تعليق لتحقق العجز حالا.

قوله: (**إحياؤها هى**) أى: الزوجة.

قوله: (**أشد استحالة**) لأنه لاتصلح قدرة العبد لمقارنته عقلا، إذ لا تصلح قدرة العبد لمقارنة الخلق عقلا للزوم الكذب فى خبر الله، بخلاف مقارنتها للطيران مثلاً.

قوله: (**فيه إن العجز إلخ**) متى قيد الجميع بغير إذن الله كما قال ابن المقرى كان المعلوم فى الجميع عجزا عقليا، وإنما الجواب أن الذى جعله المصنف أولا محالا عقليا هو الإحياء، بمعنى إيجاد الحياة، وهذا لايمكن عقلا مقارنة قدرة العبد له حتى يؤذن له فيه لإخبار الله بأنه لا خالق سواه غايته أنه محال لغيره لا لذاته، بخلاف الإحياء بمعنى الدعاء بالحياة مع وجودها بإرادة الله فإنه يمكن مقارنة قدرة العبد له، فيجوز أن يؤذن فيه وقال حجر وتبعه «م.ر»: المراد أن أحييت ميتا أوجدت الروح فيه مع موته أى: فيصير ميتا حيا حتى يكون من المحال العقلى، لكن هذا لا يخرج من الجمع بين الضدين الذى مثل به الشارح للمحال العقلى، فتأمل.

قوله: (**فقيل لا تطلق**) مشى عليه الخطيب وعلله بأنه يكره، لكن خالفه «م.ر» وسيأتى.

الأيمان أنه لو حلف بالله لا يصعد السماء لم تنعقد يمينه، وقياسه أنها لا تنعقد في الأشياء المذكورة هنا حتى لا يحنث بها الحالف على الحلف، ويحمل قولهم اليمين إما حث، أو منع أو تحقيق خبر على الحلف على الأشياء الممكنة. انتهى. وقد يقال بانعقادها في المستحيل عرفا أو شرعًا لأنه ممكن عقلا، وأما عدم انعقادها هناك فليس لتعلقها بالمستحيل بل لأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله، ولهذا تنعقد فيما لو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت مع تعلقها بمستحيل؛ لأن امتناع البر يهتك حرمة الاسم فيحوج إلى التفكير قوله: **(وأن دخلتها وإذ وأن لم)** بفتح همزة أن في الموضعين، أي: ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، أو إذ دخلتها أو لم تدخليها وقع في الحال دخلت، أم لا لأن المعنى على التعليل لا التعليق أي: إن للدخول أو لعدمه كما في قوله تعالى: ﴿**إن كان ذا مال وبنين**﴾ [المائدة ١٠٦].

وهذا **(للغوى)** أي: لعارف بأن أن المفتوحة وإذ للتعليل، وإن المكسورة وإذ للتعليق أما غيره فذاك تعليق في حقه؛ لأن الظاهر قصده له وهو لا يميز بين الأدوات وهذا ما صححه في الروضة وغيرها، قال فيها: وبه قطع الأكثرون وقيل: يقع عليه في الحال مطلقا إلا أن يقول غير العارف: قصدت التعليق فيصدق بيمينه. قال الرافعي في

....

قوله: **(وأحيى الموتى)** وكان دعاؤه بإحيائهم يا حي يا قيوم. انتهى. جمل.

قوله: **(بانعقادها)** أي: في المعلق بالطلاق فيحنث بها المعلق على الحلف.

قوله: **(بل لأن امتناع إلخ)** أي: وهذا لا يأتي في الحلف بالطلاق.

قوله: **(لأن الظاهر قصده له)** أي: فيحمل عليه سواء أخبر بذلك أم لا، وكلامه يفيد أنه لو أخبر بأنه أطلق يحمل على الوضع اللغوى فيقع، فليراجع.

قوله: **(وقيل يقع عليه إلخ)** ضعيف كما نبه عليه حجر في شرح الإرشاد.

قوله: **(عرفا أو شرعا)** كلامه في شرح الروض يفيد الانعقاد أيضًا في المستحيل عقلا، فإنه بعد أن ذكر الأقسام الثلاثة، وأنه لا طلاق فيها قال: واليمين فيما ذكر منعقدة كما صرح به ابن يونس وغيره، حتى يحنث بها المعلق على الحلف، ولا يخالفه ما يأتي في الأيمان إلخ. انتهى.

.. ..

شرحيه: وهو الأشبه. انتهى. وهو الأوفق بما صححه، وتبعه عليه النووى من وقوعه فى الحال مطلقا فى قوله: أنت طالق إذ شاء الله، أو أن شاء الله بالفتح أو إذ شاء زيد أو أن شاء زيد.قال الزركشي: أخذا من تعليلهم وقوعه فى الحال بما مر ومحله فى غير التوقيت، فإن كان فيه فلا كما لو قال: أنت طالق إن جاءت السنة أو

....

قوله: (وهو الأوفق إلخ) يفرق بأن التعليق بالمشيئة يرفع حكم اليمين من أصلها، فلابد من تحقق ذلك التعليق، وعند الفسخ لم يوجد ذلك التحقق فوقع مطلقًا أى: ولو من غير نحوى بخلاف التعليق بغيرها لا يرفع اليمين، بل يخصصه فاكتفى فيه بالقرينة. انتهى. «ح.ل» وهو منتقض بإن شاء زيد وإذ شاء زيد فإن الطلاق يقع فى الحال مطلقًا كما نقله الشارح مع أن التعليق بمشيئة زيد لا يرفع حكم اليمين بالكلية، بل يخصصه كالتعليق بنحو الدخول؛ لأن مشيئة زيد يسهل الوقوف عليها كما هو ظاهر. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: (من وقوعه فى الحال مطلقًا إلخ) لا يبعد أن محل ذلك عند الإطلاق، أما لو قصد التعليق فهو تعليق فليراجع «س.م» على التحفة.

قوله: (قال الزركشى إلخ) استظهره «م.ر».

قوله: (وهو الأوفق بما صححه إلخ) وفرق الزركشى بأن هذا- أى: نحو أنت طالق إن شاء الله- لا يغلب فيه التعليق فعند الفتح ينصرف للتعليل به مطلقا، وما قبله يغلب فيه ذلك، فعند الفتح يفرق بين النحوى وغيره، وشيخنا بأن حمل إن شاء الله على التعليق يؤدى إلى رفع الطلاق أصلاً، بخلاف إن دخلت الدار، وصاحب الإسعاد بأنه لما لم يمكن الإطلاع على مشيئة الله تعالى لم تصلح أن المفتوحة للتعليق فتمحضت للتعليل، بخلافها فى الدخول ونحوه، ويظهر أن غير النحوى يقبل منه دعوى قصد التعليق فى أن شاء الله بالفتح، وإن محل ما مر من عدم الفرق ما إذا أطلق أو تعذرت مراجعته، وإن النحوى لا يقبل منه دعوى قصد التعليق عند فتح أن لكن يدين. «حجر».

قوله: (وفرق الزركشى إلخ) بقى إن شاء زيد بفتح أن واردا على هذه الفروق. تأمل، ثم رأيت المحشى كتب على قول حجر فى التحفة: ويخالف هذا التفصيل أى: بين النحوى وغيره قولهما فى أنت طالق إن شاء الله بالفتح أنه يقع حالا حتى من غير النحوى، وقد يفرق بأن التعليل بالمشيئة يرفع حكم اليمين بالكلية فاشترط تحققه، وعند الفتح لم يتحقق فوقع مطلقًا، بخلاف التعليق بغيرها. انتهى. ما نصه: أقول هذا الفرق ينتقض بأن شاء زيد، وأن شاء زيد بفتح أن فإن الطلاق يقع فى الحال مطلقًا كما فى إن شاء الله، وإن شاء الله مع أن التعليق بمشيئة زيد لا يرفع حكم اليمين بالكلية، بل يخصصه كالتعليق بنحو الدخول، لأن مشيئة زيد يسهل الوقوف عليها كما ظاهر فليتأمل. انتهى.

البدعة؛ لأن ذلك بمنزلة لأن جاءت، واللام فى مثله للتوقيت كقوله أنت طالق للسنة أو للبدعة وهذا متعين، وإن سكتوا عنه وما قاله فى لأن جاءت ممنوع، ولو سلم فلهم أن يمنعوا ذلك فى أن جاءت فإن المقدر ليس فى قوة الملفوظ مطلقا (و) لو قال: أنت طالق (**ليرضى زرعه**) مثلا أو لرضاه وقع فى الحال، وإن لم يرض زرعة لظهوره فى التعليل، فإن قال: أردت التأقيت لم يقبل ظاهرا ويدين، وكل لام دخلت على ما لا يتكرر ذهابه ومجيئه فهى للتعليل بخلاف الداخلة على ما يتكرر كالسنة أو للبدعة فإنها للتوقيت، ولو قال: أنت طالق برضى زيد أو بقدومه فهو تعليق. ذكر ذلك فى الروضة وأصلها (**ولو**) قال: أنت (**طالق بسنة وبدعه**).

(**وطلقة**) أى: أو طلقة (**حسنة قبيحه**) وقع فى الحال ولغا الوصفان لتنافيهما (و) كذا لو وصف الطلقة (**بصفات الذم و**) الصفات (**المديحه**) غير ما مر كقوله جميلة فاحشة أو كاملة سمجة، والتصريح بهذا من زيادة النظم.

(**أو قال للواحد من**) الوصفين المذكورين فى (**مثالى**) المتقدم (**لمن به لم تتصف**) أى: أو قال لمن لم تتصف بأحدهما فى الحال كصغيرة أو حامل أو آيسة أنت طالق للسنة أو قال للبدعة وقع (**فى الحال**) ولغا الوصف إذ ليس فى طلاقها سنة ولا بدعة

....

قوله: (**فإن كان فيه**) وضابط ما تكون فيه للتوقيت أن يعهد انتظاره، وتكرره. انتهى. شرح الإرشاد لحجر ثم رأيته فى الشرح قريبا.

قوله: (**ممنوع**) أى: وبالأولى إن جاءت بدليل، ولو سلم إلخ فتأمله تعرفه. «س.م».

قوله: (**أو لرضاه أو لقدومه**) أو نحوهما مما يبعد انتظاره وتكرره. حجر.

قوله: (**لظهوره فى التعليل**) والمعنى فعلت ذلك ليرضى.

قوله: (**فإن قال أردت التأقيت**) عبارة غيره التعليق.

قوله: (**ما يتكرر**) أى: بنفسه.

قوله: (**وقع فى الحال إلخ**) قال فى الروض وشرحه: فإن أراد بالسنى الوقت والبدعى الثلاث فى قوله لذات أقراء: أنت طالق طلاقا سنيا بدعيا قبل وإن تأخر الطلاق أى: وقوعه، لأن ضرر وقوع الثلاث أكثر من فائدة تأخر الوقوع. انتهى.

.. ..

فقوله للواحد متعلق بطالق مقدرا، وقوله فـى الحـال متعلـق مـن حيـث المعنـى بقولـه: وطالق بالأمس إلى هذا كما تقرر.

(و) يقع (وقته) أى: وقت الوصف المؤقت به من الوصفين إن قال ذلك (لـه) أى: لمن تتصف بأحدهما بأن قال لها أنت طالق للسنة، أو قال للبدعة، فـإن كـان الوصـف موجودا وقع فى الحال وقوله من زيادتـه. (وللمعـانى * نحـوا) مفهـوم ممـا مـر أى:

....

.. ..

قوله: (**أو قال أنت طالق**) للواحد.

قوله: (**لمن به لم تتصف**) به متعلق بتتصف.

قوله: (**كصغيرة**) فى الروض وشرحه: ولو قال فى الصغيرة ونحوها: أنت طالق لوقـت البدعـة، أو لوقت السنة، ونوى التعليق قبل لتصريحه بالوقت، وإن لم ينوه وقع الطلاق فى الحـال كمـا مـر. نقل الأصل ذلك عن بسيط الغزالى، وأقره. انتهى.

قوله: (**وقع فى الحال**) أى: فليس فى الحال متعلقا بتتصف كما يتوهم. قال فـى الـروض: فلـو نوى التعليق لم يقبل ظاهرا، قال فى شرحه: ويدين.

قوله: (**ويقع وقته إلخ**) لو قال: أنـت طـالق للسـنة أو للبدعـة، وكـانت ممسوسـة لم تطلـق فـى الحال، بل حتى يجيء الوصف الآخر. قاله العبادى لأن أو للشك فإن جاءت الحالة الأخرى حصـل الوصفان، هكذا قال رحمه الله كذا بخط شيخنا، وأقول: يؤيد ما قاله ما تقدم قريبا فى أنـت طـالق اليوم أوغدا فتأمله.

تنبيه: فى الروض وشرحه: **فرع**: لو قال لحائض ونحوها ممن طلقها بدعيا: إن كنـت فـى حـال سنة فأنت طالق. فلا طلاق ولا تعليق حتى لا يقع الطلاق إذا صارت فى حال السنة لعدم الشرط، أو قال لذات سنة وبدعة فى حال البدعة: أنت طالق طلاقا سنيا، أو فى حـال السـنة: أنـت طـالق طلاقا بدعيا. وقال: أردت الوقوع فى الحال لم يقع فى الحال؛ لأن النية إنما يعمل بهـا فيمـا يحتملـه اللفظ لا فيما يخالفه صريحا، وإذا تنافيا لغت النية وعمل باللفظ، لأنه أقوى، وإن قال لها فـى حـال البدعة: أنت طالق سنيا الآن، أو فى حـال السـنة أنـت طـالق طلاقـا بدعيـا الآن، وقـع فـى الحـال للإشارة إلى الوقت ويلغو اللفظ. انتهى.

قوله: (**أو قال: أنت طالق للواحد**) لعل حق العبارة قوله: أو للواحد أى: قال: أنت إلخ.

قوله: (**أنت طالق طلاقا سنيا إلخ**) هل مثله ما إذا قال: أنت طالق للسنة، وقـال: أردت التعليـل، وفـى «ق.ل» أنه يدين فيكون هذا الكلام خاصا بلفظ سنيا وبدعيا، وانظر شرح «م.ر» على المنهاج.

ويقع على المعانى للنحو، يعنى العارف بمعنى أن بالفتح وإن بالكسر (بأن) أى: بقوله: أنت طالق أن (طلقت) بالفتح (طلقتان) إحداهما بالتطليق، والأخرى بالإقرار ظاهرا، أما غير العارف بالنحو فيأتى فيه ما مر.

(وحاملا إن كنت بالتبيين* إن ولدت لأربع السنين) بكسر النون لغة، وفى نسخة لأربع سنين بتنوين أربع وتنكير سنين، أى: ولو قال: أنت طالق إن كنت حاملا ولم يظهر الحمل وقع فى الحال بتبين كونها حاملا حال التعليق ولو ظنا بأن تلد لأربع سنين فأقل من التعليق، ولم تجامع بعده أو جومعت وولدت لدون ستة

....

قوله: (ولم يظهر الحمل) وظهوره بتصديق الزوج، أو شهادة رجلين عدلين، ولا يكفى شهادة النسوة به كما لو علق بولادتها فشهدن بها لم تطلق، وإن ثبت النسب والإرث لأنهما من ضروريات الولادة، بخلاف الطلاق. انتهى. «م.ر» وكرخى.

قوله: (لأربع سنين فأقل إلخ) المعتمد أن الأربع سنين ملحقة بما دونها، والستة أشهر

قوله: (بأن تلد لأربع سنين فأقل من التعليق) هكذا اقتضته عبارة المتن، وبه شرح العراقى والقونوى، قال الجوجرى: وهو غير صحيح لأنها إذا ولدت لأربع سنين من التعليق لزم أن يكون مدة الحمل أكثر من أربع سنين، لأن الغرض أن الوطء هنا سابق على التعليق فلابد أن ينقص عن الأربع بمقدار ما تخلل بين الوطء السابق والتعليق، نعم لو عبروا بالولادة لأربع من الوطء لاستقام، وسيشير الشارح إلى مثل هذا قريبا كذا بخط شيخنا.

فرع: ولو قال: إن أحبلتك فأنت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل، فإن كانت حاملاً لم تطلق حتى تلد وتحمل ولا يمنع من الوطء إن وضعت، أو كانت حائلا لكن يجب عليه كلما وطئها أن يستبرئها. ذكره الشيخان، ونازع فيه الأسنوى بأنه مر فى المسألة الأولى يعنى مسألة أنت طالق إن كنت حاملا أنه لا يجب، ولو قال: إن لم تحبلى فأنت طالق قال الرويانى: لم تطلق حتى تيأس. حجر، وشرح روض.

قوله: (وهو غير صحيح) يمكن أن المراد بكونها أربعا من التعليق أنها أربع منه بحسبان لحظة الوطء منها، وضمها إليها أى: بضم اللحظة المتقدمة على التعليق لما بعده.

قوله: (أن يستبرئها) أى: بحيضة أو بشهر كما فى استبراء الأمة. شرح الروض.

قوله: (ونازع فيه الأسنوى إلخ) عبارة شرح الروض: وهو ممنوع فقد تقدم قريبا أنه لا يجب.

قوله: (أنه لا يجب) أى: لأن الأصل عدم الحمل وما هنا كذلك.

أشهر من جماعها كما يفهمه كلامه الآتى لعدم احتمال حدوث الحمل حينئذ بعد التعليق، بخلاف ما لو ولدت لأكثر من أربع سنين من التعليق فلا يقع ؛ لأنا نتحقق حينئذ أنها لم تكن حاملا حين التعليق.

(والوطء) قبل التبين **(لا يحرم)** لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الحمل، لكن يندب تركه إلى أن يستبرئها احتياطا، فإن وطئ، ثم ظهر الحمل فالوطء شبهة يوجب المهر لا الحد **(لا إن جومعت)** بعد التعليق **(ثم لستة شهور)** فأكثر من الجماع **(وضعت)** فلا يقع الطلاق لاحتمال كون الحمل من ذلك الجماع، والأصل بقاء النكاح بخلاف ما إذا وضعته لدون ذلك فإنه يقع كما مر، لكن نازع فيه ابن الرفعة وقال: إن كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة أشهر كما شهد به الخبر، فإذا أتت به لخمسة أشهر مثلا احتمل العلوق به بعد اليمين قال: والستة أشهر معتبرة لحياة الولد غالبا، وأجاب عنه الشارح بأنه ليس فى الخبر: إن نفخ الروح يكون بعد الأربعة تحديدا، فإن لفظة ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح: فإتيانه بثم دل على تراخى أمر الله تعالى بذلك، ولا تعرف مدة التراخى، فلما استنبط الفقهاء من القرآن الكريم أن أقل

....

ملحقة بما فوقها. انتهى. «ق.ل» لكن الأربع والست تحسب من الوطء لا من التعليق كما سيأتى قريبا.

قوله: **(نازع فيه)** أى: فيما إذا ولدته لدون ستة أشهر مع قيام الوطء. شرح الروض.

قوله: **(وأجاب عنه الشارح)** وأجاب فى شرح الروض: بأن المراد بالولد فى قولهم: أو ولدته الولد التام. انتهى. وقوله أو ولدته فى قولهم كالروض لو قال: إن كنت حاملا فأنت طالق طلقت إن كان حملها ظاهرا أو ولدته لدون ستة أشهر من التعليق، وكذا لدون أربع سنين لا إن وطئت فى مدة السنين. انتهى. أى: بخلاف دون الستة أشهر فإنه يقع ولو كانت توطأ مدتها.

قوله: **(فلما استنبط الفقهاء من القرآن إلخ)** وفى ادعائه أن هذا الاستنباط يدل على أن النفخ يكون عند الستة أشهر وقفة، والأولى أن يقال أن ثم دلت على التراخى ولا تعرف مدته، ولا إنها هل تختلف باختلاف الأولاد أو لا فأنيط بالأمر المحقق وهو الستة فاندفع قول ابن الرفعة: إذا أتت به لخمسة أشهر مثلا احتمل العلوق بعد التعليق، ووجه اندفاعه أن هذا احتمال بعيد وغير معلوم

قوله: **(ولا أنها هل تختلف إلخ)** سيأتى عن حجر رده بقوله: أن مع أن كثيرا نشاهده إلخ.

مدة الحمل ستة أشهر علمنا أنها مدة التراخى وإن نفخ الروح عندها، وتبع الناظم وأصله الشيخين فى قولهما: الستة أشهر. قال فى المهمات: ولابد فيه من زيادة لحظة كما سيأتى فى العدد أنه لابد من لحظة للوطء ولحظة للوضع. وتبعاهما أيضا فى قولهما: لأربع سنين، وقضيته أن للأربع حكم ما دونها كما تقرر، وعبارة الوسيط تقتضى: أن لها حكم ما فوقها، وعليه مشى ابن الرفعة ووجهه أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، فإذا أتت به لأربع من الحلف تبينا أنها لم تكن عند الحلف حاملاً، وإلا زادت مدة الحمل على أربع سنين. قاله الأذرعى، والزركشى.

....

قوله: (**ولابد إلخ**) قد يقال: لا حاجة لتلك الزيادة لأنها معتبرة من الجماع أى: من انتهائه فهذه لحظة الوطء، ومعنى الوضع للستة أنه بعد تمامها فهذه لحظة الوضع. تدبر.

فى هذا الولد بخصوصه فلم يتركوا لأجله ظهور كونها حاملا عند التعليق فأوقعوا به، ولا بعد فى رفع عصمة محققة بأمر محتمل نظرا لإفادته الظن كما مر آنفا، ثم رأيت شيخنا قال عقب كلام أبى زرعة: فيه نظر إذ كيف يعلم أن نفخ الروح عند ستة أشهر مع أنا كثيرا نشاهده بعد انفصاله قبلها حيا غير أنه لا يعيش، بل قيل: إنما ينفخ فيه قبل أربعة شهر، بل الجواب أن كلامهم فى الولد الكامل جريا على الغالب، فإن فرض نقصه التزم عدم وقوع الطلاق. انتهى. «حجر».

قوله: (**علمنا أنها إلخ**) عليه منع ظاهر.

قوله: (**لستة أشهر**) واعلم أنهم لم يبينوا أن الستة أشهر التى هى أقل مدة الحمل هل هى عددية أو هلالية؟ واستنبط البلقينى أنها عددية؛ لأن الأربعة الأشهر الأولى عددية قطعا أربعون نطفة ثم أربعون علقة ثم أربعون مضغة فباقيها كذلك إذ لا قائل بالفرق. «حجر».

قوله: (**وإلا زادت مدة الحمل على أربع سنين**) لأنها على هذا التقدير شامل لزمن الحلف، وزمن الحلف زائد على الأربع.

قوله: (**قاله الأذرعى والزركشى**) نقل عن الشارح جواب ذلك فى حاشية نصها: ويجاب بأنه ليس المراد بالأربع فى هذه الأربع مع زمن الوطء والوضع، بل الأربع بدونه فلا يلزم الزيادة المذكورة. انتهى. وكان المراد بقوله: بل الأربع بدونه، بل الأربع ناقصة زمن الوطء والوضع فليتأمل، وأقول: يمكن أيضًا أن يريدوا بالأربع من الحلف الأربع من ابتداء الحلف أى: مع احتمال اتصال لحظة الوطء بابتداء الحلف فليتأمل.

قوله: (**بل قيل إنها تنفخ إلخ**) يحتاج لتأويل فى الحديث كأن يقال: ثم يتم نفخ الروح فيه.

قوله: (**إن كلامهم إلخ**) مراده به توهم كالروض: لو قال: إن كنت حاملا فأنت طالق. طلقت إن

(و) لو قال: أنت (طالق إن كنت حائلا) وقع (إذا * مضت ثلاثة قروء) أى: أطهار إن كانت تحيض، وإلا فثلاثة أشهر بدلها لظهور عدم الحمل حينئذ (قلت ذا).

(مختاره) أى: الحاوى تبعا لجماعة (ومعظم الناس على * إن انقضت مدة) أى: على اعتبار انقضاء مدة (الاستبرا) بحيضة أو بشهر بدلها لدلالته على براءة الرحم، بخلاف ما إذا تنقض لا يحكم بالوقوع فى الحال، وعلى القولين: لو كانت لا تحتمل الحمل كصغيرة وآيسة وقع الطلاق فى الحال؛ لأن المقصود ظهور الحيال، ولو تقدم الاستبراء على التعليق كفى، بخلاف العدة للطلاق والاستبراء للملك؛ لأن الطلاق والملك موجبان لهما فلا يعتبر بما سبق وقت الوجوب، والاستبراء هنا ليس واجبا فى نفسه، وإنما المقصود به معرفة وجود الصفة وطريقها لا يختلف بما ذكر (لا).

(إن قبل ستة شهور) من التعليق (تضع) فإنه يتبين عدم الوقوع لكونها حاملا عند التعليق وعطف على مضت قوله (أو ولدت فوق سنين أربع) ولو بلا وطء.

(أو مع وطء للشهور السته) فأكثر (منه) أى: من الوطء فيتبين الوقوع فيهما لتحقق الحيال فى الأولى، وظهور حدوث الحمل من الوطء فى الثانية (ويحرم الجماع) إلى أن يستبرئها بما مر؛ لأن الأصل الحيال وقوله من زيادته (ألبته) تكملة وتأكيد.

(و) لو قال: أنت طالق (إن حضت) وقع (بدء) الحيض (المقبل) حتى لو قاله فى الحيض لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع فى الحيض، فإن قلت: هلا كانت استدامة الحيض حيضا كما قالوا فى باب الأيمان: إن استدامة اللبس والركوب لبس وركوب قلت: فرق المتولى بأن دوام الحيض ليس باختيارها، بخلاف دوام اللبس والركوب،

قوله: (لا إن قبل ستة شهور) لعله وحظتين لما مر فى الشرح.

قوله: (للشهور الستة) لعله وحظتين كما مر.

قوله: (وقع إذا مضت إلخ) أى: إذا مضى ما ذكر تبين أنه وقع من حين اللفظ.

ويمكن رجوعه إلى ما فرق به البلقيني من أن ما هنا تعليق مجرد عن الحلف، وما هناك حلف، فلو قال: إن ركبت فأنت طالق كان منعا من الركوب فيحنث باستدامتها له **(و)** لو قال: أنت طالق إن حضت **(حيضة)** وقع **(بالآنف)** أى:

....

قوله: **(تعليق مجرد)** أى: لا حلف فيه، لأنه ليس باختيارها فعملنا بقضية أداة التعليق من اقتضائها إيجاد فعل مستأنف والاستدامة ليست كذلك، بخلاف نحو الركوب فإن التعليق به يسمى حلفا لأنه باختيارها فأمكن فيه الحث والمنع فيأتي فيه تفصيل الحلف إن استدامته كابتدائه، وله فرق آخر يوافق إطلاق الأصحاب أن الاستدامة هنا ليست كالابتداء مطلقا، لكن كلام أصل الروضة يخالفه فالأوجه فرقه الأول وإن اقتضى التخصيص بالاختيارى بناء على أنه أراد ما أشار إليه المتولى. انتهى. تحفة و«س.م» عليها.

قوله: **(تعليق مجرد)** لأن الحيض ليس فعلا اختياريا. «ب.ر».

قوله: **(عن الحلف)** ما فائدة الفرق وما معناه.

قوله: **(ويمكن رجوعه إلى ما فرق به البلقيني)** قضية فرق البلقيني أنه لو قصد هناك مجرد التعليق لم يحنث بالاستدامة تعليق.

قوله: **(مجرد)** أى: لأن الحيض ليس فعلا اختياريا. «ب.ر».

قوله: **(عن الحلف)** ما زبدة هذا الفرق وما مغزاه.

قوله: **(كأن منعا من الركوب)** أى: لأن الركوب فعل اختيارى «ب.ر».

كان حملها ظاهرا أو ولدته لدون ستة أشهر من التعليق. انتهى. أى: ولدته كاملا، فإن كان ناقصا التزم عدم وقوع الطلاق كما قال.

قوله: **(أى: مع احتمال)** هل يصح هذا مع قوله فى الحلف إن كنت حاملا، والظاهر صحته لأنها حامل من ابتداء العلوق، وعلى هذا يمنع قول الجوجرى فيما سبق: لأن الفرض أن الوطء سابق إلخ.

قوله: **(قضية فرق البلقيني إلخ)** أى: فحينئذ لايصح رجوعه للأول، فإن قضية الأول أنه لو قصد التعليق يحنث كما نقل اعتماده بهامش، ولعله فيما لم يقصد شيئا غير التعليق كما يدل عليه لفظ مجرد، أما لو قصد التعليق على ركوب آخر فلا حنث كما هو ظاهر.

قوله: **(ما زبدة إلخ)** زبدته، ومغزاه أن الحلف، وهو ما كان حثا أو منعا أو تحقيق خبر يعتبر فيه عدم الإكراه كما سيأتى، بخلاف مجرد التعليق.

بالحيض المستأنف (**المستكمل**) فإن قاله فى الطهر وقع عند تمام حيضها لا أوله، أو فى الحيض فلا يقع حتى تطهر وتحيض حيضة تامة.

(و) لو قال (**طالق حفصة إلا إن قدم * أو شاء ذا**) أى: زيد مثلا وقوعه (**وموته قبل**) أى: قبل قدومه أو مشيئته (**علم**) وقع قبيل الموت أو غيره مما يمنع الفعل كالجنون بالنسبة للمشيئة لأنه جعل الفعل مانعا من الوقوع، فإذا علم عدمه وقع، فإن علم وجوده قبل موته لم يقع، وكذا لو شك فيه على ما أفهمه كلام النظم كأصله، وصححه الشيخان للشك فى الصفة الموجبة للطلاق، والأكثرون على وقوعه قال

....

قوله: (**المستكمل**) أى: لابد من تمام الحيضة فإن انقطعت قبله لم يقع، وكذا إن ماتت بعد رؤية الدم، بخلاف ما لو اقتصر على قوله: إن حضت وماتت بعد رؤيته وقبل تمام حيضة فإنه يحكم بالوقوع عملا بالظاهر، والفرق أن المعلق عليه فى هذه الحيض، وقد وجد وفى تلك حيضة، و لم توجد والمعتبر فى الحيضة عادتها كما قاله «ق.ل».

قوله: (**وموته قبل قدومه إلخ**) أى: علم بعد الحلف، أما لو علم قبله فيقع حالا كما فى الإرشاد وشرحه.

قوله: (**وقع قبيل الموت**) أى: عند ضيق الزمن الذى قبل موت زيد عن قدومه، وعن قوله شئت، لأنه وقت اليأس من قدومه ومشيئته. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (**المستكمل**) الظاهر أنه اسم فاعل معنى الكامل، أو المستكمل زمانه.

قوله: (**وقوعه**) ضبب بينه وبين شاذا.

قوله: (**وموته قبل علم**) انظر لو قدم به ميتا.

قوله: (**وقع قبيل الموت**) هذا مراد المتن، ولكن فى استفادته منه عسر جدا «ب.ر».

قوله: (**كالجنون**) أى: المتصل به الموت كما فى الروض.

قوله: (**للشك فى وجود الصفة**) قد يستشكل مع ذلك ما صرحوا به فى باب الأيمان أنه لو علق طلاقها على خروجها بغير إذنه فخرجت، وادعى الإذن لها وادعت هى عدمه أن القول قولها، فقد حكموا هناك بالطلاق مع الشك فى وجود الصفة إلا أن يفرق بأنهما اتفقا ثم على وجود الصفة فى الجملة، وإنما وقع الاختلاف فى شرطها بخلافه هنا.

قوله: (**انظر لو قدم به شيئا**) الظاهر عدم الوقوع، لأنه لا يقال: إنه ندم، بل قدم به غيره. حرر، ثم رأيت فى شرح الإرشاد ما يفيد أنه يحنث فراجعه.

قوله: (**مع الشك**) قد يقال: ترجح جانبها بأنها أعلم بكيفية وقوع فعلها، ولهذا لو اختلف الأب

الأسنوى: وبه الفتوى لأن الأصل عدم الفعل وصححه الشيخان فى نظيره من الأيمان فى المشيئة، وجرى عليه الناظم كأصله هناك، ولا فرق بين البابين والتصريح بذكر المشيئة من زيادته.

(**وحيضها وبغضها**) وكل ما لا يعلم إلا منها غالبا (**إذ**) أى: وقت (**تقسم***) هى أى: تحلف (**فى حقها يثبت**) ذلك فلو علق طلاقها بحيضها مثلا فزعمته وحلفت عليه عند منازعة الزوج لها فيه وقع، بخلاف ما لو علق به طلاق غيرها كما احترز عنه بقوله فى حقها فلا يثبت بقولهما؛ لأنه لا يقبل بلا يمين ولو حلفناها كان التحليف لغيرها، والحكم للإنسان بحلف غيره مع عدم تعلق الخصومة به ممتنع فيصدق الزوج جريا على الأصل فى تصديق المنكر بيمينه، وما ذكره من قبول قولها فى الحيض ذكره الشيخان وغيرهما، وعللوه بأنها أعرف به، ويتعذر إقامة البينة عليه فإن الدم وإن شوهد لا يعرف أنه حيض لجواز كونه دم استحاضة، ومرادهم بالتعذر التعسر لتعبيرهم قبله بأنها أعرف به ولجزمهم بقبول الشهادة به فى بابها (**لا ما يعلم**).

(**من غيرها**) فلا يثبت بحلفها مطلقا بل (**بحجة**) لإمكان الاطلاع عليه (**كوضعها*وكزناها وجميع صنعها**) كدخول وقيام.

قوله: (**وصححه الشيخان فى نظيره من الأيمان**) قد يفرق بأن العصمة ثابتة لا تزول إلا باليقين، أو الظن القوى.

قوله: (**فى المشيئة**) فى والله لأدخلن إلا أن يشاء زيد، وشك فى مشيئته.

قوله: (**ولا فرق بين البابين**) فرق ابن المقرى بأن هناك تحقق موجب الحنث وهو الحلف، وشك فى مسقطه والأصل عدمه، وهنا يترتب على الحنث حل العصمة، والأصل بقاؤها وبه يترجح جانب عدم الحنث، ورده الجوجرى وصاحب الإسعاد بما حاصله إن الحنث هناك يؤدى أيضًا إلى رفع براءة الذمة بالشك، وأجيب بأن النكاح جعلى والبراءة شرعية، والجعلى أقوى من الشرعى، كما صرحوا به فى الرهن، وهذا الجواب فى شرح الروض.

والزوج فقال الأب خرجت بغير إذن، والزوج خرجت بإذن صدق الزوج كما نص عليه.

(و) لو قال: (طالقان أنتما إن حضتما) فزعمتاه فصدق إحداهما دون الأخرى طلقت المكذبة فقط إذا حلفت أنها حاضت؛ لثبوت حيضها بيمينها، وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت فى حقها حيض ضرتها بيمينها؛ لأن اليمين لا تؤثر فى حق غير الحالف كما مر فلم تطلق. فلو صدقهما طلقتا أو كذبهما لم تطلق واحدة منهما (أو أربعا أو الثلاث كلما) أى: ولو كلم أربعا أو ثلاثا أى: علق طلاقهن بحيضهن فزعمنه.

(ثم سوى واحدة يصدق) أى: ثم صدق غير واحدة منهن وكذب واحدة، (فزوجة كذب منه تطلق) أى: فزوجته التى كذبها تطلق منه دون المصدقات لما مر. ولو صدق الكل طلقن أو كذبهن أو اثنتين منهن أو ثلاثا لم يقع طلاق أصلا، إذ لا يثبت حيض مكذبة بحلفها فى حق أخرى فلم يثبت المعلق به فى حق كل منهن. ولو خاطب امرأته بأنت.

قوله: (أو كذبهن إلخ) أى: وحلف كما صرح به فى الأصل شرح الروض.

قوله: (إذ لا يثبت إلخ) لأن طلاقها معلق بحيضها وحيض الأخرى وحيضها، وإن ثبت بيمينها لكن لا يثبت حيض الأخرى فى حقها بيمين الأخرى، ولا حيضها فى حق الأخرى بيمينها هى، وعبارة حجر فى شرح الإرشاد: وإن كذبهن حلف، ولا طلاق لأن طلاق كل معلق بشرطين، ولم يوجدا. انتهى.

قوله: (ولو خاطب امرأته) أى: ولو كانت غائبة بأن قال وهى غائبة: أنت طالق إن شئت، وأخبرها شخص بذلك فشاءت. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (إن حضتما) قال فى الروض: ولو قال: إن حضتما حيضة أو ولدتما ولدا فأنتما طالقان، لغا لفظ الحيضة أو الولد. قال فى شرحه: فإذا طعنتا فى الحيض، أو ولدتا طلقتا، ثم قال فى الروض: فإن قال: ولدا واحدا فتعليق بمحال. انتهى. قال فى العباب: ويتجه مثله فى حيضة واحدة ولم أره. انتهى. ولقائل أن ينظر فى قول الروض: لغا لفظ الحيضة أو الولد بأنه إن أريد بهما حيضة واحدة وولد واحد، فينبغى أنه تعليق بمحال وإن أريد الجنس أو أطلق، فهو صادق مع التعدد فلا حاجة للحكم بأنه لغو، فليتأمل.

قوله: (فإذا طعنتا إلخ) ولم يعتبر الكمال لإلغاء لفظ الحيضة الدالة عليه.

قوله: (ولقائل أن ينظر إلخ) يدفع بأن المتبادر من حيضة و ولد الوحدة، فإذا أسند صدورها لاثنين ألغى ذلك الإسناد الصريح تلك الوحدة، ما لم يؤكدها بوصفها بالوحدة، فلا تلغو لقوتها، ويكون تعليقا بمحال.

(**طالق إن شئت**) بدرج الهمزة وقع (**بأن تقولا من كلفت**) أى: بقول المكلفة المخاطبة شئت (**حالا**) لتضمن ذلك تمليكها البضع، فإن لم يخاطبها بأن قال: لها ولو حاضرة: زوجتى طالق إن شاءت، أو قال لأجنبى: زوجتى طالق إن شئت فلا يعتبر الحال فى المشيئة لانتفاء التمليك فى الثانى وبعده فى الأول بانتفاء الخطاب فيه، ولو قال: أنت طالق إن شئت وشاء فلان اعتبر الحال فى مشيئتها دون مشيئته، أما مشيئة غير المكلف فلا أثر لها إذ لا عبرة بقوله فى التصرفات (**كما فى**) تعليق (**الإيلا**).

(**والعتق والتدبير**) بالمشيئة كقوله لامرأته: والله لا أطؤك إن شئت، ولرقيقة أنت حر، أو مدبر إن شئت فإنها تقع بقول المعلق بمشيئته وهو مكلف (**شئت**) حالا لقبولها التعليق كالطلاق فيجزى فيها ما له من أحكام المشيئة، فقوله: شئت مفعول تقول وكان فيما ذكر إذا، بخلاف متى ونحوها لا يعتبر فيها الحال (**لا إذا * ما علقت**) مشيئتها كأن قالت: شئت إن شئت أو شاء فلان أو قالت: شئت غدا فلا يقع

....

قوله: (**أى: بقول المكلفة المخاطبة شئت**) أى: ولو قالتها كارهة بقلبها، لأن ما فى الباطن لخفائه لا يقصد التعليق به، وإنما يقصد التعليق باللفظ الدال عليه. انتهى. محلى.

قوله: (**أما مشيئة غير المكلف فلا أثر لها**) أى: ما لم يرد اللفظ بذلك. انتهى. «ق.ل» أى: بأن قال: إن قلت شئت وقع بمشيئته؛ لأنه بتعليقه بالقول صرف لفظ المشيئة عن مقتضاه من كونه تصرفا يقتضى الملك، أو شبهه. هذا هو الذى يتجه فى تعليله، وأما تعليله بأن المعلق عليه حينئذ محض تلفظه بالمشيئة فهو إن لم يرد به ذلك مشكل؛ لأنه وإن لم يقل ذلك المعلق عليه بجرد تلفظه بها لما مر أنه لا يعتبر غيره. انتهى. كرخى على المحلى.

قوله: (**من كلفت**) ولو سفيهة وكالمكلفة السكرانة. حجر، أى: المتعدية.

قوله: (**أما مشيئة غير المكلف**) كمجنونة ومراهقة.

فرع: خاطبها وهى غير مكلفة فصارت مكلفة فورا وأجابت، فالوجه عدم الإكفاء بذلك. «ب.ر» حجر.

.. ..

الطلاق، وإن وجد ما علقت به، لأن الزوج علق بمشيئة مجزوم بها ولم تحصل، وما فى كلامه زائدة (ولو قلت) أى: يقع بقولها شئت ولو أبغضت (بالقلب ذا) أى: ما شاءته إذ التعليق حقيقة بلفظ المشيئة لا بما فى الباطن، ولو قدم هذا على قوله: لا إذا ما علقت كان أولى، ولو خرس المعلق بمشيئة بعد التعليق فأشار إليها وقع، ولو علق بمشيئة الملائكة لم يقع إذ لهم مشيئة ولم يعلم حصولها أو بمشيئة الحمار فتعليق بمستحيل عرفا، وقد مر. قال فى الروضة أو أصلها: ولو قال: أنت طالق كيف شئت قال أبو زيد والقفال: تطلق شاءت أو لم تشأ، وقال الشيخ أبو على: لا تطلق حتى تشاء فى المجلس الطلاق أو عدمه. قال البغوى: وكذا الحكم فى أنت طالق على أى وجه شئت، وجزم فى الأنوار بالأول فقال: وقع شاءت أو لم تشأ كما لو قال على أى وجه شئت. انتهى. ولو قال: أنت طالق إن شئت أو أبيت فقضية اللفظ وقوعه

....

قوله: (ولم تشأ) أى: الطلاق بأن شاءت عدمه، وحينئذ لا خلاف.

قوله: (فقضية اللفظ إلخ) يحتاج لفرق بينه وبين ما لو قال: أنت طالق اليوم أو غدا،

قوله: (بعد التعليق) والعبرة فى الأخرس، والخرساء عند التعليق، أو بعده بالإشارة بالمشيئة. «حجر».

قوله: (قال أبو زيد إلخ) المعتمد فى كيف شئت، وعلى أى وجه أنها لا تطلق حتى تشاء فى المجلس الطلاق أو عدمه، كما اقتضى ترجيح ذلك كلام الشيخين فى أواخر كتاب العتق خلافا لما قاله فى الروض هنا «م.ر».

فرع: قال فى الروض: لو قال: أنت طالق إلا أن يبدو لفلان، أو يريد غير ذلك ولم يبدله طلقت قبيل موته، أو إلا أن أشاء، أو يبدو لى طلقت فى الحال. انتهى. وما ذكره فى الثانية من الوقوع فى الحال هو المعتمد. «م.ر».

قوله: (وقال الشيخ أبو على إلخ) هو الأوجه. «م.ر».

قوله: (فى المجلس) يفيد أن هذا هو المراد بالفور المشترط فى شئت فحرر، ثم رأيت فى شرح الإرشاد أن المراد بالمجلس مجلس التواجب، وهو ما يحصل به الارتباط بين الإيجاب والقبول، وهو يفيد الفور، ولعله لأن «كيف» تستعمل للشرط، وهى كان فى عدم الدلالة على الزمن، فتأمل.

قوله: (هو المعتمد) لعل الفرق بينه وبين إلا أن يبدو لفلان أن الطلاق يقع من المطلق، ولو كارها له، ومريدا عدم وقوعه، بخلاف التعليق على إرادة الغير الذى فى معناها، إلا أن يبدو لفلان.تأمل.

بأحدهما كما لو قال: أنت طالق إن قمت أو قعدت، ولو قال أنت طالق شئت أو أبيت وقع فى الحال إذ لا تعليق ولو قال: إذا رضيت أو أحببت أو أردت فقالت: رضيت أو أحببت أو أردت طلقت، ولو قالت: شئت. قال البوشنجى: ينبغى ألا يقع، وقال فى الأنوار: بل ينبغى أن يقع فى جواب أردت، وأقول وهو الأوجه لأن المشيئة مرادفة للإرادة، قال: ولو كانت كارهة والتعليق بالرضى أو الإحباب ينبغى ألا تطلق، ولم أجده مسطورا.

(و) لو قال أنت طالق (**طلقة إن شئت إن شاءت**) أى: فشاءت (**هيا * أكثر**) من طلقة (**فالزائد عنها ألغيا**) لعدم تعليقه ووقعت الطلقة، لأنها إذا شاءت أكثر من واحدة، فقد شاءت واحدة بخلاف ما لو قال: أنت طالق ثلاثا إن شئت فشاءت دون ثلاث كما سيأتى، وتعبير الحاوى بقوله: فقالت: شئت بالفاء أولى من تعبير النظم بأن شاءت لإفادته اعتبار الفورية، وإن أفيد مما مر وألف هيا للإطلاق، وكذا ألف ألغيا إن بنى للمفعول، وإلا فهى بدل من نون التوكيد.

....

وما لو قال: أنت طالق للسنة أو البدعة حيث اشترط مجيء الغد أو الزمن الآخر، والفرق ظاهر، لأن ما هنا تعليق بأحد الأمرين، وما هناك أو للشك كما مر. تأمل.

قوله: (**ينبغى ألا تطلق**) أى: باطنا «م.ر».

قوله: (**بأحدهما**) أى: بأن تنطق به.

قوله: (**أو أبيت**) ولو قال: إن شئت وأبيت. قال البغوى: اشترط، وقال المتولى: لا حنث بناء على أن الواو للجمع لاستحالة الاجتماع. قيل: والذى يتجه الأول أنها لمطلقه الصادق ومعنى كونها بالترتيب أيضًا. انتهى. وهو فى غاية الظهور والصحة.

قوله: (**قال البوشنجى إلخ**) هو الأوجه. «م.ر».

قوله: (**وقال فى الأنوار إلخ**) ويرد- وإن قال شيخنا إنه الأوجه- بأن هنا فيه شائبة تعليق بدليل ما مر من امتناع الرجوع فيه رعاية لتلك الشائبة، والتعاليق تناط بالألفاظ الواقعة فيها لا بمرادفاتها. حجر.

قوله: (**وإلا فهى بدل من نون التوكيد**) والفعل على هذا فعل أمر.

.. ..

(و) لو قال أنت (طالق ثلاثا إلا نصفا) بدرج الهمزة، (أو بعد موتها الثلاث تلفى) أى: توجد بأن قال أنت طالق ثلاثا فلم يوجد لفظ الثلاث إلا بعد موتها.

(وطلقة) أى: أو قال لموطوءة أنت طالق طلقة (بل اثنتين) وقع (إلا نهى) أى: أكثر الطلاق فى الصور الثلاث، لأنه فى الأولى أبقى نصف طلقة فتكمل، نعم إن أراد إلا نصفها أى: الثلاث أو أطلق وقع ثنتان كما نقله الشيخان عن البوشنجى وأقراه، فمحل وقوع الثلاث إذا أراد نصف كل منها أو نصف طلقة، وأما فى الثانية فتفسيره بالثلاث يبين أن قوله: أنت طالق مقصود به الثلاث وقصدها مع هذا اللفظ كاف فى وقوعها، وقضيته أنه لو قال: ما قصدتها تقع واحدة فقط، وبه صرح ابن المقرى: لكن الإمام وغيره صوروا وقوع الواحدة بما إذا قصد الاقتصار على أنت طالق، وقضيته وقوع الثلاث عند الإطلاق، وأما فى الثالثة فظاهر وفارقت نظيرها فى الإقرار بقرب الاستدراك فى الإخبار وبعده فى الإنشاء وبظهور التعدد فى الطلاق دون الإقرار بدليل أنه لو أعاد اللفظ هنا بعد فصل تعدد الطلاق بخلافه ثمة (و) لو قال: أنت طالق (نصف ثنتين) وقع طلقة لأنها نصفهما، قال الإمام: وليس كقوله لفلان نصف هذين

....

قوله: (مقصود به الثلاث) صور حجر فى شرح الإرشاد المسألة بما إذا أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثا، وماتت بعد تمام طالق، وقبل قوله ثلاثا، وإن لم ينوهن بأنت طالق لتضمن إرادته المذكورة قصدها، وقد تم معه فى حياتها. انتهى. فجعل إرادة أن يقول ثلاثا كافية عن إرادة الثلاث بأنت طالق، لكن يظهر أنه لابد من بقاء إرادة أن يقول ثلاثا إلى الموت، فليتأمل ليعلم ما فى تقرير الشارح للمسألة، وحكمه بأن أنت طالق مقصود به الثلاث، وأن قضيته ما ذكره، ويعلم أيضًا أن ما نقله عن الإمام هو الوجه حيث كان ناويا أن يقول ثلاثا المتضمن قصدها، وإن لم ينوها به.

قوله: (وقضية إلخ) لكن تلك القضية مخالفة لصريح كلامهم حيث قالوا: لا يقع الزائد على الواحدة، إلا بالنية.

قوله: (وقع طلقة) ما لم يرد التبعيض، وإلا وقعثنتان؛ لأن التبعيض يوجب التكميل خلافا لما فى «ق.ل» على الجلال.

قوله: (بعد فصل) وكذا بدون فصل.

.. ..

العبدين لأنهما شخصان لا يتماثلان فالإضافة إليهما إضافة إلى كل منهما والطلقتان يشبهان العدد المحض **(ونصفا منها)** أى: أو قال: أنت طالق نصفا من طلقة، أو نصف طلقة كما عبر به الحاوى وقع طلقة لأن الطلاق لا يتجزأ فذكر جزئه كذكر كله لقوته.

(أو قال نصفيها) أى: نصفى طلقة وقع طلقة إلا أن يريد كل نصف من طلقة فيقع ثنتان، **(و)** لو قال: أنت طالق **(ثلث وسدس * وربع طلقة)** وقع طلقة إذ كلها أجزاء طلقة واحدة **(كسبع وخمس)** أى: كقوله أنت طالق سبع وخمس طلقة فإنه يقع به طلقة وهذه مزيدة على الحاوى وهى مفهومة مما قبلها بالأولى.

(ولو) كان التعليق **(بأن كرر)** أى: مع تكراره **(طلقة فى * تصويرنا لكن بغير عطف)** بأن قال: ثلث طلقة سدس طلقة ربع طلقة، أو سبع طلقة خمس طلقة فإنه يقع طلقة فقط إذ الجميع ككلمة واحدة، فإن كررها مع العطف وقع بعدده مرات التكرار فيقع فى قوله ثلث طلقة وسدس طلقة وربع طلقة ثلاث، وفى قوله: سبع طلقة وخمس طلقة ثنتان لأنه أضاف كل جزء إلى طلقة وعطف فاقتضى التغاير. قال القونوى: ولك أن تقول: الظاهر فى التكرار بغير عطف التغاير أيضًا.

(و) لو قال: **(أنت طالق ثلاثا إلا *ثلاثا إلا طلقة)** وقع طلقة لأنه بتعقيب الاستثناء الثانى للأول أخرجه عن الاستغراق، فكأنه استثنى طلقتين من ثلاث، لأنه استثنى منها ثلاثا إلا واحدة وثلاث إلا واحدة ثنتان، ولابد فيه وفى أمثاله من اعتبار القصد أول الكلام كما مر فى الإقرار، وزاد على الحاوى قوله **(وقبلا)**.

....

.. ..

قوله: **(وقع طلقة)** فيه عمل بالحصر دون الإشاعة. «ب.ر».

قوله: **(مع العطف)** ولو زادت الأجزاء بلا واو، وكرر الطلقة كنصف طلقة ثلث طلقه ربع طلقة وقع ثنتان نظير ما مر فى ثلاثة أنصاف طلقة. «حجر».

قوله: **(لأنه أضاف كل جزء إلى طلقة وعطف إلخ)** وفى الروض: فلو زادت الأجزاء بلا واو أى: وكررت الطلقة كما فى شرحه كنصف طلقة ثلث طلقة ربع طلقة فطلقتان. انتهى.

.. ..

(**بين**) الحاوى (**هذا الحكم فى الإقرار * فذكره هنا من التكرار**) ولفظ قبلا زيادة إيضاح.

(**أو قال يا طالق أنت طالق * ثلاثا إلا أن يشاء الخالق**) أى: طلاقك وقع طلقة بالنداء، لأنه لا يعلق بشىء كما سيأتى، ولا يقع الثلاث لأنها معلقة بعدم المشيئة، وهو يمنع الوقوع لما سيأتى.

(**لا أن يؤخر النداء**) كأن يقول: أنت طالق ثلاثا يا طالق إلا أن يشاء الله فلا يقع شىء، أما بقوله أنت طالق ثلاثا فلما مر وتخلل يا طالق لا يقدح كقوله يا حفصة، وأما بقوله يا طالق فلأنه مبنى ظاهرا على ما قبله، وقد ألغى وهذا وجه حكاه الإمام عن الأصحاب، والذى قطع به المتولى أنه يقع واحدة، قال الرافعى: ويشبه أن يكون هو الأظهر، قال النووى: وهو الأصح وقطع به جماعة غير المتولى قالا: ويؤيده أن البغوى وغيره ذكروا أنه لو قال: أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله رجع الاستثناء إلى الطلاق، ووجب حد القذف ومثل إلا أن يشاء إن شاء الله كما عبر به الحاوى.

(**وأوقعا * ما**) بزيادة ما، أى: ولو أوقع (**بينهن أو عليهن معا**) طلقة أو أكثر.

(**ما لم يزد عن عدهن**) كأن قال لنسوته الأربع: أوقعت بينكن أو عليكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع واحدة لأن ما ذكر إذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة أو بعضها فتكمل، نعم إن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن فى ثنتين ثنتان، وفى ثلاث وأربع ثلاث ولبعد هذا عن الفهم لم يحمل عليه اللفظ عند الإطلاق،

....

قوله: (**لأنها معلقة إلخ**) لأنه كأنه قال: أنت طالق إن لم يشأ الله الطلاق، وسيأتى بسطه فى الشرح.

قوله: (**لأنه لا يعلق**) قضية أنه لو اقتصر على قوله: ياطالق إن شاء الله وقع واحدة، وانظر لو ادعى قصد تعليقه هنا وفى المسائل الآتية.

قوله: (**لا يقدح**) أى: لأنه ليس أجنبيا. «ب.ر».

قوله: (**ولبعد هذا عن الفهم إلخ**) يشهد لبعده عن الفهم أنه لو قال: اقسم هذين الدرهمين

قوله: (**قضيته أنه لو اقتصر إلخ**) صرح بهذه القضية فى شرح المنهج. وقوله: وانظر إلخ فيه أن المشيئة إنما تنفع إن قصد التعليق.تأمل.

ولو قال: أردت طلاق بعضهن دون بعض لم يقبل ظاهرا ويدين أو أردت طلقتين على هذه، وتوزيع الثالثة على الباقيات قبل لأنه غلظ على نفسه وكالطلقة فيما ذكر بعضها، أما إذا زاد عن عددهن فسيأتي، **(و)** يقع واحدة **(على * رابعة أشرك)** أي: أشركها مع غيرها بأن قال لثلاث أوقعت بينكن أو عليكن طلقة، ثم قال للرابعة أو قال غيره لامرأته: أشركتك معهن **(أن يقصد)** بالإشراك **(إلى)**.

(طلاقها إذ هو) أي: الإشراك في الطلاق **(ممكن)** ومعلوم أن ذلك إذا لم يقصد

....

.. ..

على هؤلاء الأربعة. لم يفهم منه الأمر بقسمة كل درهم عليهم. كذا بخط شيخنا، ولا ينافي ذلك إن قدر الحاصل على التقديرين واحد.

قوله: **(لم يحمل عليه اللفظ عند الإطلاق)** ولو أوقع بينهن ثلث طلقة، وربع طلقة، وسدس طلقة طلقت ثلاثا ثلاثا. قال في شرحه: لأن تغاير الأجزاء وعطفها يشعر بقسمة كل جزء منهن، ثم قال في الروض: فإن أوقع طلقة وطلقة وطلقة فهل تطلقن ثلاثا ثلاثا أي: لأن التفصيل يشعر بقسمة كل طلقة عليهن أو واحدة واحدة. أي: كقوله ثلاث طلقات وجهان قال في شرحه: أقربهما الأول. انتهى. ولو أوقع ثلث طلقة وثلث طلقة مثلا فقضية تعليل الأولى بتغاير الأجزاء ألا يلحق بها هذا فهل يجري فيه هذان الوجهان؟ فيه نظر.

قوله: **(لم يقبل ظاهرا ويدين)** هذا يشمل ما لو أوقع بين أربع أربعا، وادعى أنه أراد طلاق اثنين طلقتين طلقتين دون الباقيتين،ن فقول الروض: فإن أوقع بين أربع أربعا، وقال: أردت على ثنتين طلقتين طلقتين دون الأخريين لحق الأوليين طلقتان طلقتان والأخريين طلقة طلقة. انتهى. ينبغي أن المراد منه الوقوع على الأخريين ظاهرا فقط.

قوله: **(فيه نظر)** عبارته في حاشية التحفة: الضابط أنه إن كرر لفظ الطلقة المضاف إليه، وعطف تعدد الطلاق بعدد الأجزاء، وإلا فإن زادت الأجزاء على الطلقة تعدد أيضًا بحسبه، وإلا فلا. انتهى. وهي تفيد أنه لا دخل للتغاير ويؤيده، بل يصرح به قول الروض وشرحه: ولو قال: أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثا لأنه أضاف كل جزء إلى طلقة وعطف فاقتضى التغاير. انتهى. ولم أجد ما نقله المحشي في هذا الموضع فانظره.

قوله: **(دون الباقيتين)** أي: بأن قال لم أوقع عليهما شيئًا. شرح الروض.

قوله: **(والأخريين طلقة طلقة لئلا يتعطل الطلاق في بعضهن شرح الروض)** أي: لأن الفرض أنه قال: أوقعت بينكن أربع طلقات، وظاهره تناوله للجميع فعمل في الأوليين بإقراره، وفي الأخريين بالظاهر.

إشراكها مع كل واحدة فى طلاقها. وإلا فيقع ثلاث، أما إذا لم يقصد طلاقها فلا يقع عليها شيء لاحتمال اللفظ لغير الطلاق، ثم المراد بإشراكها جعلها مشاركة لهن فى كونها مطلقة كما يفهمه كلام النظم كأصله لا فى طلاقهن. إذ الطلاق الواقع عليهن لا يمكن جعل بعضه لغيره، وكأشركتك معهن جعلتك شريكتهن، أو أنت كهن أو مثلهن أو نحوها. ولو طلق إحدى امرأتيه ثلاثا، ثم قال للأخرى: أشركتك معها ونوى الطلاق. قال فى الأنوار: وقعت واحدة وكلام الشيخين يقتضى ترجيحه. وقال بعضهم: القياس أنا نجمع الثلاث ونوقع عليها نصفها. كما فعلنا ذلك بالنسوة فيقع عليها ثنتان، وبه صرح الجرجاني، وفى البحر قال المزنى فى المنثور: ولو قال لها أنت طالق ثلاثا ثم قال للأخرى: أنت شريكتها فى هذا الطلاق، ثم قال لأخرى: وأنت شريكتها أى: الثانية فى هذا الطلاق. قال الشافعى: تطلق الأولى ثلاثا والثانية ثنتين. والثالثة واحدة. قال المزنى: وعندى تطلق كل واحدة منهن ثلاثا. قال الأذرعى بعد نقله ذلك: فحصل أن المذهب إنها تطلق ثنتين يعنى فى الأولى كالثانية. وفيما

....

قوله: (ونوى الطلاق) أى: لم يقل فى هذا الطلاق، بل نوى أصل الطلاق، فالراجح فيه وقوع واحدة فقط، بخلاف ما إذا قال: أشركتك معها فى هذا الطلاق كما سيأتى.

قوله: (إن المذهب) أى: فى مسألة الأنوار.

قوله: (ثم المراد بإشراكها إلخ) قال فى شرح الروض: أما لو قال: أشركتك معها فى الطلاق فتطلق، وإن لم ينو،كذا صرح به أبو الفرج الزاز فى نظيره من الظهار. انتهى.

قوله: (لا فى طلاقهن) انظر لو قصد هل يقبل ظاهرا.

قوله: (ونوى الطلاق إلخ) أى: أصل الطلاق فقط فإن نواه مع العدد فطلقتان.

قوله: (قال فى الأنوار إلخ) وفيه- يعنى الأنوار -طلق واحدة، ثم قال لأخرى قسمت الطلاق بينكما لم تطلق، ويتعين حمله على ما إذا لم ينو. (حجر).

قوله: (كما فعلنا) كأنه يريد ما لو قال لامرأتين: أوقعت بينكما ثلاث طلقات فإنه يقع على كل واحدة ثنتان. «ب.ر».

قوله: (قال فى شرح الروض إلخ) فمحمل كونه كناية إن لم يقله فى الطلاق، وإلا كان صريحا لا يحتاج إلى نية.

قوله: (انظر لو قصد إلخ) لا معنى له لأن ما هنا كناية، وليس ماقصده نية طلاق فيقبل قطعا.

قاله نظر؛ لأن الظاهر من قوله: فى الثانية فى هذا الطلاق أنه أراد العدد، بخلاف قوله نويت الطلاق، فالأوجه فيه أنها تطلق واحدة كما مر (وإن * علق) الطلاق كأن قال لإحدى امرأتيه إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لأخرى أشركتك معها فإنه يصح الإشراك فيه لأنه ممكن، ثم إن أراد إشراكها معها فى تعليق طلاقها بدخول الأولى طلقتا بدخولها، وإن أراد إشراكها معها فى أن طلاقها معلق بدخولها كما فى الأولى تعلق طلاق كل منهما بدخول نفسها، فلو أطلق فالظاهر حمله على الثانى، ولو قال: أردت توقف طلاق الأولى على دخول الثانية لم يقبل منه لأنه رجوع عن التعليق الأول. **فرع**: أفتى ابن عبد السلام فيمن له أربع زوجات وحلف بالطلاق الثلاث،

....

قوله: (**فلو أطلق إلخ**) عبارة الكرخى على المحلى فإن أطلق بأن قصد مطلق التعليق، فحكم الأخرى حكم الأولى، فحيث كان التعليق فيها على دخولها نفسها، فالأخرى كذلك أى: يكون طلاقها معلقا على دخولها نفسها.

قوله: (**لم يقبل منه**) ولا يدين للعلة المذكورة. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**أفتى ابن عبد السلام إلخ**).

فرع: لو حلف بالطلاق وله زوجتان، ولم ينو شيئا تخير بينهما، فمن أراد منهما جعله واقعا عليها. نقله ابن السبكى عن الكمال سلار شيخ الشيخ النووى، ثم قال: فإن قلت: هو مخالف لما نقله الرافعى عن القاضى الحسين فيمن قال: حلال الله على حرام إن دخلت الدار وله امرأتان أنه تطلق كل منهما طلقة، وأفتى البغوى بمثله قلت: لا فإن حلال الله على حرام مفرد مضاف، فيعم كل حلال له وهو المرأتان، فإن قلت: وكذلك الطلاق فإنه عام لأنه محلى باللام، قلت: اللام من الطلاق لا تحمل على العموم لشيوع العرف فيها، ويمكن أن يقال أيضًا الحلال مفرداته النساء فيعم فيها، والطلاق مفرداته الطلقات لا المطلقات فلا يقع عليهما، بل على واحدة منهما فقط، إذ لا عموم فى المطلق، بل فى الطلاق، بخلاف حلال الله على حرام، ثم نفس الطلاق لا يعم لمعارضته العرف كما ذكرنا، وهذا تحرير الجواب فى الحقيقة. انتهى. من طبقات ابن السبكى رحمه الله تعالى.

وحنث بأنه يلزمه ثلاث طلقات يعينها فى واحدة منهن، ولا يجوز أن يوقع علـى كـل

....

.. ..

قوله: **(تعين فى الأولى)** أى: المسألة الأولى، أى: مسألة الأنوار.

تنبيه: قال فى القوت: **فرع:** له زوجتان فقال: زوجتى أو امرأتى طالق، ولم ينو عددا ولا محلا وقع الطلاق على إحداهن، ويعين خلافا لأحمد حيث قال يقع على جميعهن. ولو قال: على الطلاق أو الطلاق لازم لى أو يلزمنى وقلنا بصراحة ذلك وهو الراجح، أو نوى أفتى المتأخرون منهم ابن عبد السلام، وابن الصلاح، والعماد بن يونس، والكمال سلار شيخ النووى وصرح به فى الذخائر فى قوله: على الطلاق أنها كالتى قبلها. انتهى. «ب.ر».

قوله: **(بأنه يلزمه ثلاث طلقات يعينها فى واحدة منهن)** انظر لو كانت الصورة ما ذكر، ولكنه يملك على زوجة طلقة، وعلى أخرى ثنتين، وعلى أخرى ثلاثا ماذا يفعل؟ كذا بخط شيخنا. وأقول: يتجه جواز التوزيع مطلقا حيث أدخل فيه ذات الطلقة، بل يتجه جواز تعيينها وحدها للطلاق لحصول مقصود اليمين من البينونة الكبرى فتبين بواحدة، وتلغو الباقيتان، ولا يقع على صاحبتيها شيء، وذلك لأنه لو خاطبها ابتداء بالطلاق الثلاث صح ووقع عليها واحدة، ولغا الباقيتان فليصح تعينها له فتأمل، ولو علق الثلاث على صفة من إحدى نسائه على الإبهام، ثم وجدت الصفة عين إحداهن فلو عين ماتت قبل وجود الصفة لم يصح هذا التعيين، إذ يلزم وقوع الطلاق على الميتة إذ الطلاق لا يسبق زمان وجود الصفة، بخلاف من ماتت بعد وجود الصفة يصح تعينها وكالميتة المبانة، ولو علق الثلاث كما ذكر، ثم عين إحداهن لهذا الطلاق المعلق صح التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة لغا التعليق لعدم إمكان العمل به بعد موتها ولا يلزم تعيين غيرها ولو متن، أو بن قبل وجود الصفة إلا واحدة انحصر الوقوع فيها من غير حاجة إلى تعيين،

قوله: **(جواز التوزيع مطلقًا)** أى: لحصول الفرقة الموجبة للبينونة الكبرى بوقوع طلقة على ذات الطلقة، وظاهره وقوع باقى ما وزعه، وفيه أنهم كما فى شرح الروض صرحوا بأن الطلاق إنما يقع على واحدة مبهمة فقط، وأنه يمتنع التعيين فى أكثر من واحدة عملا باليقين. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله.

قوله: **(ثم وجدت الصفة عين إلخ)** يفيد صحة التعيين بعد الصفة وأنه لا يتوجه إلا على من عينها خلافا لـ «ع.ش» حيث فهم من تقييد «م.ر» بقبل وجود الصفة أنه لا يصح التعيين عنده بعدها لتوجه الحنث حينئذ على الجميع فلا يصح التعيين. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله تعالى.

قوله: **(لم يصح)** أى: على المعتمد، واستظهر البلقينى الصحة، لأن العبرة بوقت التعليق والميتة زوجة عنده فيتبين بالتعيين أنها بانت غير زوجة، ولا بدع فى تقدم الحنث على الصفة لاستحالته عندها، وقد قيل بذلك فى بعض مسائل الخلع كما مر.

منهن طلقة حتى تكمل الثلاث؛ لأن المفهوم من ذلك ما أفاد الفرقة الموجبة للبينونة الكبرى، ولم يقف السبكى على هذا فقال تفقها: الظاهر جواز ذلك، وبما أفتى به ابن عبد السلام أفتيت فيمن حلف بالثلاث وله زوجتان أنه لا يفعل كذا، ثم عين لإحداهما طلقة رجعية، وللأخرى طلقتين رجعيتين، ثم فعل المحلوف عليه إذ لا فرق بين ما قبل الحنث وما بعده، وإن تخيل فرق فبعيد **(كالظهار)** فإنه يمكن الإشراك فيه، وإن علقه كأن قال: أنت على كظهر أمى، أو إن دخلت الدار فأنت على كظهر أمى، ثم قال لأخرى: أشركتك معها تغليبا لشبه الطلاق على شبه الأيمان **(لا الإيلا إذا قرن)** بالله فلو آلى من واحدة بالحلف بالله، ثم قال لأخرى أشركتك معها. لا يصير موليا منها إذ لا يمكن الإشراك فيه؛ لأن عماد اليمين بالله تعالى ذكر اسمه أو صفته صريحا فلا يعقد بالكناية فى المحلوف به، حتى لو قال به لأفعلن كذا وقال أردت بالله لم ينعقد يمينه. وخرج بالله ما إذا آلى بالتزام طلاق أو عتق أو نحوهما كأن قال: إن وطئتك فأنت طالق، ثم قال لأخرى أشركتك معها فيصح الإشراك إذا قصد أنه إذا وطىء الثانية طلقت ويكون موليا منها أيضًا، فإن قصد به إنه لو وطىء الأولى طلقت الثانية أيضًا كان إشراكا فى الطلاق لا فى الإيلاء، ولو قال: قصدت به توقف طلاق الأولى على وطء الثانية لم يقبل منه لما مر، وبما تقرر علم أن قوله:

(وحده) إيضاح وقوله: **(فطلقة تقع)** أى: فى الصور المذكورة جواب الشرط المقدر عند قوله: ونصف ثنتين كما تقرر **(وإن يكن)** أى: الطلاق الزائد على عددهن **(عن ضعفهن ما ارتفع)** بأن أوقع على أربع خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا وقع على كل ثنتان، فإن ارتفع عن الضعف وقع على كل ثلاث.

....

قوله: **(إذ لا فرق)** فيبطل هذا التعيين، ويلزمه تعيين آخر إن لم يرد به إنشاء طلاق، وإلا وقع وبقى عليه التعيين. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله.

ولو متن أو بن كلهن قبل وجود الصفة لغا التعليق، ولو جدد نكاح المبانات بناء على الأصح من عدم عود الحنث. «م.ر».

قوله: **(به لأفعلن)** انظر لو قال: الله أحلف به لأفعلن كذا.

.. ..

(أو قال) أنت طالق (خمسا والثلاث استثنى) كأن قال: إلا ثلاثا وقع ثنتان اعتبارا للاستثناء من الملفوظ به لأنه لفظي لا من العدد الشرعي (أو ثلثت أنصافها) أي: الطلقة أي: جعلت أنصافها ثلاثا بأن قال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة وقع ثنتان لزيادة النصف الثالث على الطلقة فتحسب من أخرى، فقوله (تثنى) أي: الطلقة في الصور المذكورة جواب قوله: وإن يكن.

(و) لو قال: أنت طالق في (كل قرء طلقة) أو أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة وقع طلقة (في طهر من * تيأس والطفل) مرخم الطفلة أي: الصغيرة بناء على أن القرء الانتقال. قال الرافعي: وهو مخالف لتصحيحهم في العدة أن القرء هو المحتوش

....

قوله: (بناء على أن القرء الانتقال) عبارة حجر في شرح الإرشاد: بناء على الأصح هنا إن القرء هو الطهر وإن لم يحتوش بدمين لصدق الاسم المبنى عليه هذا الباب، ولا ينافيه اشتراط الاحتواش في انقضاء العدة، لأن القصد ثم تكرار الدلالة على براءة الرحم، ولا يتم إلا بأطهار احتوشتها الدماء. انتهى. فقوله بعد لمعنى يخصها هو صدق الاسم المبنى عليه هذا الباب كما في التوجيه الثاني، وقول حجر: ولا يتم إلخ فالاحتواش إنما اعتبر للتكرار لا لتسميته قرأ «ق.ل».

قوله: (بناء على أن القرء الانتقال) أي: من نقاء إلى دم كما في الروضة، فكان القائل بأنه الانتقال يقول: إن حقيقة الانتقال إنما يعمل بها إن كانت ترى الدم، وإلا كفى الطهر، ووقوع طلقة في الحال هو الذى أطلقه العراقيون، والبغوى وغيرهم، وقال المتولى، والسرخسى في الصغيرة: يؤمر باجتنابها، لأن الظاهر أنها ترى الدم فإن رأته تبينا وقوع الطلاق يوم اللفظ، وإن ماتت قبل ماتت على النكاح، وأما الآيسة فلا خلاف على الأصح إن القرء هنا الانتقال في وقوع الطلاق في الحال، وقول المتولى، والسرخسي: تبينا إلخ يفيد أن المراد بالانتقال الطهر المنتقل منه إلى الدم فتأمل تعرف، ثم رأيت المحلى قال في باب العدد إن أصل الخلاف في كيفية اعتبار الطهر المفسر به القرء هل هو طهر بين دمين؟

قوله: (بناء على أن القرء الانتقال إلخ) فلو حاضت الصغيرة قبل مضى ثلاثة أشهر من طلاقها أو الآيسة كذلك على ندور تكرر بتكرر أقرائها كما سيعلم من كلامه. حجر.

وقوله: قبل مضى إلخ أي: بخلافه بعد مضى ذلك لانقضاء العدة بمضيه فلا يلحقها طلاق.

....

بدمين. قال هناك: ويجوز أن يجعل ترجيحهم الوقوع في هذه لمعنى يخصها لا لرجحان القول بأن القرء الانتقال، وبين جماعة المعنى المذكور بأن قرء المذكورتين شهر لا الطهر، وبأن القرء اسم للطهر فوقع الطلاق لصدق الاسم، والاحتواش شرط انقضاء العدة لتكرر الدلالة على براءة الرحم بأطهار احتوشتها الدماء. وهذا قد يشكل بمسألة الحامل التي ذكرها الناظم بقوله: **(ولا يكررن)** أي: الطلاق.

(في حامل) قال لها: أنت طالق في كل قرء طلقة بتكرر أطهارها في حال حملها؛ لأن القرء ما يدل على البراءة ويعتد به عن العدة، وطهر الحامل ليس كذلك فلا يقع إلا واحدة حال طهرها الأول سواء سبق لها حيض أم لا، بخلاف غير الحامل

....

أو طهر ينتقل منه إلى دم سواء سبقه دم آخر أو لا؟ ثم توسع على الثاني، واعتبر نفس الانتقال قرأ حتى اكتفى في انقضاء عدة من قال لها: أنت طالق في آخر طهرك لا معه بالطعن في حيضة ثالثة. انتهى. فعبر بالانتقال ليفيد المعنى المتوسع لأجله، وإلا فالقرء اسم للطهر الذي ينتقل منه إلى دم أي: شأنه ذلك: تأمل.

قوله: **(بأن قرء المذكورتين شهر)** عبارة الروضة، وعن صاحب التقريب وجه غريب أن الأقراء في الصغيرة تحمل على الأشهر. انتهى. أي: واليائسة أولى بهذا القول، بل قوله: واليائسة كالصغيرة يفيد جريان هذا القول فيها.

قوله: **(في حال حملها)** يفيد أنه يتكرر بتكرر أطهارها بعد وضع حملها.

قوله: **(بأن قرء المذكورتين شهر)** قد يقال: كذلك تكرر الطلاق بتكرر الأشهر.

قوله: **(وهذا قد يشكل بمسألة الحامل)** أي: إذ مقتضاه التكرر فيها، وقد يفرق بمزيد منافاة الحمل لتأثير الطهر معه بدليل أنه باعتبار الانتقال في العدة، بخلاف الطهر مع الحمل.

قوله: **(وقد يفرق إلخ)** عبارة شرح الإرشاد: ويجاب بأن تسمية الأطهار المتكررة أقراء مع الحيال أظهر من تسميتها بذلك مع الحمل. انتهى. وهي أولى لأن مورد الإشكال أن القرء اسم للطهر، إلا أن يقال: إن مزيد المنافاة يبعد التسمية. تأمل.

قوله: **(بدليل أنه قيل باعتبار الانتقال في العدة إلخ)** أي: قيل باعتبار الانتقال من النقاء إلى دم الذي هو قول في معنى القرء إلا أنه ضعيف في العدة، وإن كان هو الأصح هنا كما في الروضة، فقيل به في العدة أي: قيل: بأنه يحسب قرء في العدة فيما إذا طلق من لم تحض أصلا طاهرا فعليه تنقضي عدتها بالطعن في حيضة ثالثة، والمعتمد أنها كمن طلقت حائضا لا تنقضي عدتها إلا بالطعن في حيضة رابعة كما سيأتي ذلك في أوائل العدد.

فإنه يتكرر طلاقها بتكرر طهرها ما لم تبن **(وما يكرر)** من لفظ الطلاق **(عددا)** أى: الطلاق **(حسب)** أى: بقدر **(الذى كرر)** سواء قصد الاستئناف أم أطلق **(لا إن أكدا)**.

(بغير فصل) بين اللفظين **(و)** بغير **(اختلاف)** فى العاطف فلا يتعدد كقوله أنت طالق أنت طالق، وقوله من زيادته **(قطعه)** صفة لفصل واختلاف أى: بغير فصل واختلاف قاطع كل منهما اللفظ عما قبله فلا يؤثر غير القاطع منهما كفصل التنفس ونحوه، واختلاف اللفظ مع اتحاد العاطف كأنت مطلقة ومسرحة ومفارقة، بخلاف القاطع منهما كالفصل بزائد على فصل التنفس ونحوه، والاختلاف فى العاطف كأنت

قوله: **(فلا يقع إلا واحدة)** فإن راجعها قبل الوضع وقعت أخرى إذا طهرت من النفاس، وعليها استئناف العدة سواء وطئها بعد الرجعة أو لا، وإن لم يراجعها انقضت عدتها بالوضع كذا فى الروضة، فلو راجعها حال طهرها من النفاس فهل تقع ثالثة إذا طهرت من حيضها بعده؟ الظاهر الوقوع. فحرر.

قوله: **(فلا يقع إلا واحدة)** فتقع حالا إن كانت غير حائض، وإلا فلا حتى يظهر، وإنما وقعت واحدة؛ لأن جميع أطهارها إن كانت تحيض بمنزلة طهر واحد فى الدلالة على البراءة.

قوله: **(فلا يقع إلا واحدة)** لأنها إن لم تحض فطهرها منتقل منه إلى دم، وهو دم النفاس، وإن كانت تحيض فكل أطهارها بمنزلة طهر واحد منتقل منه إلى دم النفاس لعدم دلالة أطهارها على البراءة.

قوله: **(ولا يتكررن فى حامل)** أما لو قال: لها: أنت طالق فى كل طهر طلقة، فإن طلاقها يتكرر بتكرر طهرها. «حجر».

قوله: **(بخلاف القاطع منهما كالفصل إلخ)** قال فى شرح الروض: نعم يدين كما صرح به الأصل. انتهى.

قوله: **(والاختلاف فى العاطف)** ينبغى التدين هنا أيضا، وفي العباب فى صور منها، أو أنت طالق ثم طالق ما نصه: وأكد الأولى بالأخيرتين أو إحداهما لم يقبل ظاهرا ويدين، وإن أكد الثانية قبل. انتهى. فليراجع.

قوله: **(بخلاف الطهر مع الحمل)** فإن طهر الحامل لا يعتد به كما فى الشرح.

قوله: **(نعم يدين)** ظاهره، ولو طال الفصل جدا.

قوله: **(وإن أكد الثانية بالثالثة قبل)** صرح فى قبول التأكيد مع اختلاف العاطف، وهو خلاف ما فى

طالق، وطالق فطالق فيتعدد الطلاق بحسب تعدد لفظه، وإن قصد التأكيد ولو قال أنت طالق، وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث لتساويهما لا الأول بالثاني لاختصاصه بواو العطف الموجب للتغاير ولا بالثالث لذلك وللفصل (أو) لم يؤكد كما مر لكن كرر (قبل وطء) فلا يتعدد لأنها تبين باللفظ الأول، فلا يقع بما بعده شيء (لا إذا قال) لها أنت طالق طلاقا (معه) طلقة أو مع طلقة.

....

قوله: (أم أطلق) أي: علم منه الإطلاق، أو لم يعلم قصده، وإن تعددت مراجعته. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (كانت مطلقة ومسرحة ومفارقة) أي: فيصح تأكيد الثاني بالثالث، بخلاف تأكيد الأول لا يصح بشيء منهما لاشتمالهما على العاطف دونه كما في «م.ر» وحجر.

قوله: (بزائد إلخ) ظاهره، وإن قل ما هو زائد جدا واعتبر حجر أن يكون بحيث لا ينسب الثاني للأول بسبب طول الفصل و«م.ر» كالشارح.

قوله: (فيتعدد الطلاق بحسب تعدد لفظه) أي: الطلاق، وقد تعدد هنا ثلاثا، وجعل الأول من قبيل الاختلاف في العاطف؛ لأن المراد به ما يعم وجوده في المؤكد بالسر دون المؤكد بالفتح.

قوله: (وإن قال إلخ) هذا الحكم بعينه هو حكم أنت مطلقة ومسرحة ومفارقة كما مر بالهامش وإن أوهم صنيعه خلافه. تأمل.

قوله: (صح قصد إلخ) أي: قبل منه ذلك ظاهرا، وقوله: لا الأول إلخ أي: لم يقبل منه ظاهرا، ويدين كما في «م.ر» على المنهاج.

قوله: (وإن قصد التأكيد) لو عبر بدل هذا بقوله: ولا يقبل منه قصد التأكيد كان أنسب بالتديين في الأولى.

الشرح، وفي البجيرمي على المنهج، و «ق.ل» على الجلال عن «م.ر» كحجر: أنه لو عطف بغير الواو لا يصح التأكيد، وأنه لو اختلف حرف العطف لا يصح التأكيد، قال «ق.ل»: ومال شيخنا- أي: «ز.ي»- إلى صحة التأكيد عند العطف بغير الواو عند اتحاد العاطف. انتهى. فعلم منه ضعف ما نقله المحشي عن العباب من تأكيد الثانية هنا بالثالثة.

قوله: (كان أنسب بالتديين في الأولى) أي: صورة الفصل، وإنما خصها، وإن كان الأوجه عند المحشي كالشبراملسي التديين أيضًا في اختلاف العاطف لتصريح الشارح بالتديين في الأولى في شرح الروض كما نقله عنه المحشي قبل.

(أو فوق) أى: فوقه طلقة أو فوق طلقة أو تحته طلقة أو تحت طلقة فيتعدد

....
.. ..

قوله: (**لا الأول بالثانى**) عبارة الروض: وقال: أكدت الأولى أى: بالأخريين أو بأحدهما لم تقبل ظاهرا. انتهى.

فرع: ولو قال لممسوسة أو غيرها إن دخلت فأنت طالق إن دخلت فأنت طالق، إن دخلت فأنت طالق فدخلت تعدد إن نوى الاستئناف وإلا فلا كما أفتى به النووى سواء طال فصل وتعدد مجلس أم لا، وإنما لم تتعدد الكفارة فى نظيره من الأيمان مطلقا لأن الطلاق محصور فى عدد فقصد الاستئناف يقتضى استيفاءه بخلاف الكفارة. «حجر».

قوله: (**لا إذا قال معه أو فوق إلخ**) اعتمد فى الروض خلافه فى فوق وتحت حيث قال: وكذا غير المسوسة أى: يقع عليها طلقتان فى قوله مع، أو معها طلقة، قال فى شرحه: بخلاف بقية الألفاظ لا يقع بها إلا واحدة لظهور الترتيب فيها، وتعذره فى غير المسوسة هذا مفهوم كلامه وهو فى تحت، وفوق موافق لما نقله الأصل عن مقتضى كلام المتولى، لكن الذى نقله قبله عن الإمام والغزالى إنهما كمع وهو المعتمد، وعليه مشى شراح الحاوى الصغير. انتهى.

قوله: (**أو غيرها**) ويقع بدخولها ثلاث عند نية الاستئناف لوقوعها دفعة، وسيصرح به الشارح.

قوله: (**وإنما لم تتعدد إلخ**) لعل فيه خلافا.

قوله: (**وتعدد مجلس**) جرى «م.ر» فى آخر باب الإيلاء على خلافه سواء الإيلاء وتعليق والطلاق وعلله ببعد التأكيد، أى: بعد الحمل عليه مع اختلاف المجلس.

قوله: (**وهو المعتمد**) مشى عليه «م.ر» وحجر، وخالف «ق.ل» فجعل تحت مثل قبل، وفوق مثل بعد، راجعه.

قوله: (**فإن أراد ببعد**) أى: فى قوله: أنت طالق طلقة بعد طلقة، أو بعدها طلقة، وعبارة شرح الروض هكذا، فإن أراد فى المسوسة ببعد فى قوله: طلقة، بعد طلقة أو طلقة بعدها طلقة إنى سأطلقها بعد هذا طلقة دين فلا يقبل ظاهرا، أو أراد بقبلها أنه أو غيره من زوج آخر سبق منه طلاق لها فسيأتى. انتهى. وبفرض الكلام فى المسوسة يندفع التوقف هنا، وفى قوله: أو بقبلها إلخ، لأنه فرض فى غير المسوسة لم يقع إلا طلقة فلاحاجة لإ ارادة ما ذكر، أما الممسوسة فيقع فى قوله أنت طالق طلقة، قبل أو بعد طلقة أو بعدها أو قبلها طلقة طلقتان كما ذكره فى الروض، ثم قال: فإن أراد إلخ. تأمل.

لاقتضاء ذلك معنى الضم والمقارنة فيقعان معا بلا ترتيب. بخلاف ما لو قال طلقة قبلها طلقة أو قبل طلقة، أو بعدها طلقة أو بعد طلقة لا يقع إلا واحدة لظهور الترتيب فيه. وتعذره فى غير الموطوءة (أو علق) المكرر قبل الوطء وإن أخر الشرط كإن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق، أو عكسه فيتعدد لتعلق الكل بالمعلق به ولا ترتيب بينها، نعم إن عطف بثم فقال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق فلا تعدد؛ لأن ثم للتراخى. ذكره فى الروضة وأصلها، وينبغى إلحاق الفاء بها، وإن لم تكن للتراخى لأن مجرد الترتيب كاف فى عدم وقوع الثانية، ويدل له كلام القاضى والمتولى وغيرهما فإلحاق صاحب الأنوار لها بالواو، وأخذا بظاهر التعليل فيما مر بالتراخى فيه نظر (لا) الطلاق (المشكوك) فى وقوعه منجزا أو معلقا فلا يقع؛ لأن الأصل عدمه وبقاء النكاح (كمثل) أنت طالق (إلا أن يشاء المليك) عز وعلا أى: طلاقك فلا يقع للشك فى عدم المشيئة، ولأن استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع فى حال عدمها وذلك تعليق بعدمها، وهو يمنع الوقوع كما ذكره فى قوله:

(أو) أنت (طالق إن شاء) الله، (أو إن لم) يشأ الله أى: طلاقك فلا يقع لخبر من حلف، ثم قال: إن شاء الله فقد استثنى. حسنه الترمذى، وصححه الحاكم؛ ولأن المعلق به من مشيئة أو عدمها غير معلوم؛ ولأن الثانى يقتضى الوقوع بدون مشيئته

....

قوله: (ولأن المعلق به من مشيئة، أوعدمها غير معلوم) فلو طلق بعد التعليق بالمشيئة وقع المنجز دون المعلق بها لا يقال هو بطلاقه لها على مشيئة الله له، فهلا وقع المعلق عليها أيضًا لأنا نقول الذى علمه إنما هو مشيئة الله لهذا المنجز، وأما مشيئته للمعلق فلم تعلم فلم يوجد المعلق عليه فلا طلاق، فلو كان مراده التعليق بمشيئة الله لأى طلاق، ثم طلق وقع

قوله: (بخلاف ما لو قال طلقة قبلها إلخ) فى الروض: فإن أراد ببعد إنى سأطلقها دين أو بقبلها أنه أو غيره سبق منه طلاق فسيأتى حكمه. انتهى. أى: أنه كما لو قال: أنت طالق فى الشهر الماضى وفسر بهذا، ثم قال فى الروض: أو أنت طالق تطليقة قبلها أى: أو بعدها كما فى أصله كل تطليقة طلقت الممسوسة ثلاثا أى: وغيرها واحدة، قال فى شرحه: أما فى بعدها فظاهر، وأما فى قبلها فلأن الواقع إنما هو المنجز لا المضمن لئلا يلزم الدور. انتهى.

قوله: (أو أنت طالق إن شاء الله إلخ) مثل ذلك بمشيئة الله. قاله الماوردى «ب.ر».

.. ..

تعالى، وهو محال؛ ولأنه لو وقع لكان بمشيئة الله، ولو شاء الله وقوعه لانتفى عدم مشيئته فلا يقع لانتفاء المعلق عليه، ومحل عدم وقوعه فى الأولى إذا قصد بالمشيئة التعليق، فإن سبقت إلى لسانه لتعوده بها أو قصد بها التبرك، أو إن كل شىء بمشيئته تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا وقع وكان إذا ومتى ونحوهما، ولو قال: أنت طالق إلا أن يجىء الغد، قال القاضى: لا يصح الاستثناء ويقع الطلاق؛ لأن

....

المنجز والمعلق لوجود المعلق عليه حينئذ، وأما التعليق بعدم المشيئة فيفصل فيه بالنظر لمتعلقها، فإن كان المراد به الطلاق المعلق لم يقع للدور الذى ذكره الشارح بقوله: ولأنه لو وقع إلخ وإن كان المراد المنجز أى: إذا لم يشأ الله طلاقك منجزا، فأنت طالق فيقع المعلق إذا أيس من المنجز لوجود المعلق عليه حينئذ من غير محذور. انتهى. من خط شيخنا العلامة الذهبى رحمه الله.

قوله: (**إلا أن يجىء الغد**) لعل مثله نحوه، نحو إلا أن تقوم الساعة لأن التعليق إنما يكون فى المحتمل، وأما هذا فكقوله: أنت طالق لست بطلاق وهو لا يفيد شيئا.

قوله: (**ومحل عدم وقوعه فى الأولى إذا قصد بالمشيئة التعليق**) كذا محل عدم وقوعه فى الثانية إذا قصد التعليق بعدم المشيئة، ولهذا عبر المنهاج بقوله: ولو قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إن لم يشأ الله وقصد التعليق لم يقع. انتهى. وعبر بمثله فى المنهج، وزاد إلا أن يشاء الله وفسر قصد التعليق بقصد التعليق بالمشيئة، أو بعدمها، ولعل تقييده هنا بالأولى لأن جميع أقسام المحترز عنه لا يأتى فى الثانية إذ لا يقصد التبرك بأن لم يشاء الله ولا إن كل شىء بعدم مشيئته للاحتراز عن الثانية، فليتأمل.

قوله: (**أو لم يعلم هل قصد التعليق**) ينبغى قراءته بفتح الياء كذا بخط شيخنا، وهو احتراز عن قراءته بالنون أو بالياء المضمومة، وفيه إشارة إلى أن العبرة فى القصد وعدمه به لا بغيره فحيث قصد التعليق وقع، وإن شك غيره وحيث شك هو هل قصد أو لا لم يقع ولا عبرة بغيره وكتب أيضا، وكذا إن أطلق خلافا للأسنوى، وكون اللفظ للتعليق لا ينافى اشتراط قصده كما أن الاستثناء للإخراج واشترط فيه ذلك، ولو قال: أنت طالق إن شاء الله وإن لم يشأ الله أو إن شاء أو إن لم يشأ فى كلام واحد طلقت. حجر، وقوله: وكذا إن أطلق يحتاج حينئذ للفرق بين ما هنا، وقول الجرجانى بعدم الصحة فى نظيره من الوضوء.

قوله: (**ولعل تقييده هنا إلخ**) به يندفع ما اعترض به حجر فى شرح الإرشاد على تقييد الشارح هنا بالأولى.

قوله: (**يحتاج حينئذ للفرق إلخ**) لعل الفرق الاحتياط هنا للأبضاع وهناك للعبادة، وحينئذ فلا فرق.

الغد يجيء لا محالة، وقد يتوقف فيما قاله ولو قال: حفصة وعمرة طالقان إن شاء الله لم تطلق واحدة منهما. ذكره البغوى، وما نقله الرافعى عنه وتبعه عليه النووى من أنه قال: طلقت حفصة لا عمرة غلط، كما قاله الأسنوى وغيره سببه سقم النسخة التى وقف عليها، أو انتقال نظره فإن البغوى إنما قال ذلك فيما لو قال حفصة طالق، وعمرة طالق إن شاء الله، وتقدم بيان مأخذه فى باب الوقف مع ما فيه. واعلم أنه حيث شك فى الطلاق فلا يخفى الورع، فإن شك فى أصله وله رغبة راجعها إن كانت رجعية وإلا جدد نكاحها، وإن لم يكن له رغبة طلقها لتحل لغيره يقينا. وإن شك فى أنه طلقها ثلاثا أو ثنتين لم ينكحها حتى تحلل، وإن شك هل طلقها ثلاثا أم لم يطلق شيئا طلقها ثلاثا كذا فى الروضة وأصلها. (**كفى** * **إعتاقه ونذره والحلف**) بالله المعلقات بمشيئته تعالى أو بعدمها فإنها لا تنعقد وكذا كل عقد وحل (**لا فى**).

....

قوله: (**فيما لو قال حفصة طالق إلخ**) أى: ولم ينو عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين، ووافقه ابن المقرى فى روضه، والأوجه حمله على ما إذا نوى بالاستثناء عوده للأخيرة فقط، بخلاف ما لو قصدهما أو أطلق. انتهى. «م.ر» وقوله: أطلق أى: نوى الاستثناء وأطلق.

قوله: (**إنما قال ذلك فيما لو قال: حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله**) أقول: فى هذا أيضًا نظر، القاعدة رجوع الشرط إلى جميع الجمل السابقة، وقد يقال: قد تقرر أن شرط تأثير الإتيان بالشرط قصد التعليق قبل فراغ اليمين، فإن قصد هنا مع كل من جملتى حفصة طالق وعمرة طالق التعليق بالمشيئة فالوجه عدم طلاق واحد منهما، وإن لم يقصد مع واحداهما منهما ما ذكر فالوجه مع إحداهما طلاقهما وإن قصد ما ذكر فالوجه عدم طلاق من قصد من جملتها ما ذكر، وطلاق من لم يقصد مع جملتها ذلك فليتأمل.

قوله: (**يقينًا**) مفهومه حلها لغيره فى الجملة بدون ذلك، وفيه نظر لأنه محكوم بزوجيتها ظاهرًا.

قوله: (**كذا فى الروضة وأصلها**) يريد أنه يكفى فى الورع أن يطلق واحدة فى الحالة الأخيرة. «ب.ر».

قوله: (**يكفى فى الورع إلخ**) هو كذلك، وكونها تعود له بعد طلاق الغير لها بدور جديد يقينا شىء آخر.

قوله: (**فتأمله**) قد يقال: المراد أن عدم التعين منع حكم الحرية، كما أن عدم التعين فى القبلة منع إبطال الصلاة بتمامها، ولولا ذلك لما صح بيعه منهما لثالث فيما مر حتى يترتب عليه عتق نصفه.تأمل.

(الظهار) المعلق بذلك فإنه ينعقد ويلغو التعليق؛ لأن الظهار إخبار ولا يعلق بخلاف الإنشاء، وقضيته أنه لو علق الإقرار بذلك انعقد ولغى التعليق ومنع الرافعى فى الظهار كونه إخبار، وقال: الظاهر أنه إنشاء كالطلاق. قال فى المهمات: والصحيح أن الظهار فى صحة الاستثناء كغيره صرح به إمام الحرمين فقال: ورام بعض الأصحاب أن يفرق بين الظهار وغيره ولست أرى لما لا أفهمه وجها، والصحيح أن التعليق بالمشيئة يفسد جميع ما تقدم من إقرار وإنشاء وحل وعقد وطلاق وظهار **(و)** لا فى **(الندا)** المعلق بذلك كيا طالق إن شاء الله فيقع الطلاق، ويلغو التعليق، قالوا لأن الاستثناء إنما يدخل على الأفعال لا على الأسماء إذ لا ينتظم أن يقال: يا أسود إن شاء الله، واعترضه الرافعى بأن قضيته أن يختص الاستثناء بنحو طلقتك، ولا يدخل فى نحو أنت طالق قال: وقد يتخيل فرق بينهما ويقال: قوله يا كذا يقتضى حصول ذلك الاسم أو الصفة حال النداء، ولا يقال للحاصل إن شاء الله، وقوله: أنت طالق قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل، وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء فى مثله **(وطالق)** أى: لا يقع الطلاق المشكوك فيه كما مر ولا الطلاق فى قوله: أنت طالق **(ثلاثا إلا أن يشاء طارق)** مثلا.

(واحدة) أى: فلا تطلقين **(فشاءها)** طارق **(أو)** شاء **(فوق ذا)** أى: فوق ما ذكر من الواحدة كثنتين أو ثلاث كما لو قال: أنت طالق إلا أن يدخل طارق الدار فدخل، وتقدم أن من شاء فوق واحدة فقد شاء واحدة، فإن أراد إلا أن يشاء واحدة فتطلقين

....

قوله: **(فيقع الطلاق إلخ)** هو الأصح، ومحله فيمن ليس اسمها طالقا، وإلا فلا يقع شىء ما لم يقصد الطلاق فحينئذ يفيد الاستثناء. انتهى. «م.ر» بزيادة، وانظر الفرق بين قصد الطلاق فيمن اسمها طالق حيث أفاد الاستثناء فيه، وبين نداء من ليس اسمها ذلك حيث لم يفد.

قوله: **(بذلك)** أى: المشيئة.

قوله: **(ولا يقال للحاصل إن شاء الله)** فليس المانع مجرد الاسمية.

.. ..

واحدة قبل ووقع واحدة اتفاقا (**كالعكس**) بأن قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء طارق ثلاثا فشاء ثلاثا أو فوقها فلا يقع لما مر، فإن لم يشأ شيئا أو شاء واحدة أو ثنتين وقع واحدة (**أو**) قال: أنت طالق (**ثلاثا إن شئت**) لا يقع (**إذا**).

(**تشاء**) هى (**طلقة أو اثنتين**) لأن مشيئة الواحدة أو الثنتين ليست مشيئة للثلاث. (**أو علقاه بمناقضين**) أى: بنقيضين كأن علق أحدهما بكون هذا الطائر غرابا، والآخر بكونه غير غراب، وطار ولم يعرف لم يقع على واحد منهما طلاق؛ لأن كلا لو انفرد لم يحكم بوقوع طلاقه للشك فتعليق الآخر لا يغير حكمه.

(**وفى**) التعليق بنقيضين لعتق (**رقيق معسرين**) لم يتفاوتا فيه إذا (**باعا**)ه لثالث، أو باع أحدهما نصيبه للآخر (**بعتق نصفه**) على المشترى لوجود الصفة بالنسبة إليه يقينا فى النصف، بخلاف ما قبل البيع لا يعتق منه شيء للشك فى الصفة كما مر فى تعليق الطلاق فإن تفاوتا فيه عتق أقل النصيبين وخرج بمعسرين المزيد على الحاوى الموسران فيعتق الجميع بمجرد التعليق لتحقق حنث أحدهما، فيعتق نصيبه ويسرى إلى الباقى ويوقف الولاء، ولكل أن يدعى قيمة نصيبه على الآخر ويحلفه على البت أنه لم يحنث، وخرج به أيضًا المعسر والموسر فيعتق نصيب المعسر بمجرد التعليق إذ لا

....

قوله: (**أو علقاه إلخ**) أما لو علق إحد طلاق إحدى زوجتيه بكونه غرابا، وطلاق الأخرى بكونه غيره، فالظاهر وجوب امتناعه عنهما حتى يتبين الحال. راجعه، ثم رأيت الشارح ذكره فيما بعد.

قوله: (**باعاه لثالث**) أو ورثه، وقوله: يعتق نصفه على المشترى أى: مجانا، وإنما عتق حينئذ لأن أحد النصيبين حر يقينا، وقد جمعهما ملك واحد فانتفى المعنى المقتضى لعدم العتق مادام نصيب كل ملكه. انتهى. شرح الإرشاد لحجر، وظاهره أن العتق من حين البيع، لا أنه يتبين من وقت التعليق، وإلا لما صح البيع.

قوله: (**عتق أقل النصيبين**) لأنه إما الذى عتق أو داخل فيما عتق. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (**أقل النصيبين**) لأنه إما الذى عتق أو داخل فيما يعتق.

.. ..

يخلو الحال من حنثه، أو حنث صاحبه وسراية العتق إلى نصيبه، بخلاف نصيب الموسر للشك وللمعسر أن يدعى عليه قيمة نصيبه ويحلفه على البت إنه لم يحنث وكالبيع الهبة والإرث ونحوهما، ولو تبادل المعسران أحد النصيبين بالآخر تصرف كل منهما فيما انتقل إليه كما كان يتصرف فيما انتقل عنه. حكاه ابن الرفعة عن الأصحاب، ثم استشكل جواز التبادل بالقطع بفساد أحد العوضين، وقد يجاب عنه بأن ذلك إنما يؤثر إذا كان المقطوع بفساده معينا كنظيره فى تحرى القبلة وغيرها **(ولا ارتجاعا)** للمشترى على واحد من البائعين بما دفعه من الثمن؛ لأن كلا منهما يزعم بقاء ملكه على نصيبه فلم يتعين الرجوع عليه سواء كان عالما بالتعليقين أم لا.

(و) لو علق اثنان العتق **(فى رقيقين)** لهما بنقيضين ثم **(اشترى)** مثلا **(فردهما)** أى: أحدهما رقيق الآخر منع من التصرف فيهما وعليه البحث عن حقيقة الحال والتعيين فى أحدهما لاتحاد الملك الآن كما لو كانا فى ملكه أو لا، وهذا ما رجحه الشيخان، ثم قال النووى: لكن قطع الشيخ أبو حامد وسائر العراقيين أو جماهيرهم

....

قوله: **(من حنثه)** فيكون عتق نصيبه تنجيزا، وقوله: أو حنث فيكون عتقه سراية.

قوله: **(فى تحرى القبلة)** أى: فيما إذا صلى رباعية مثلا كل ركعة لجهة بالاجتهاد.

قوله: **(ثم قال إلخ)** لكنه قال: إن الأول أفقه.

قوله: **(فيعتق الجميع)** فيمتنع بيعه.

قوله: **(وقد يجاب عنه إلخ)** قد ينظر فى هذا الجواب بأن فساد المعاوضة متعين بالنظر لكل واحد، لأن ما صار لكل واحد إما الجزء الحر، أو المقابل يعين الجزء الحر وكلاهما لا يتصور ملكه، ويفارق مسألة القبلة بأن كل جهة حال الصلاة إليها يحتمل أنها القبلة فيحين الصلاة إلى كل جهة لا يلزم حصول المفسد بالنظر لتلك الجهة، بخلاف ما نحن فيه فإن المفسد بالنظر لكل واحد لازم الحصول، وإن لم يتعين فتأمله. «س.م».

قوله: **(فلم يتعين الرجوع عليه)** وقضيته أنه لا خيار له بذلك وهو ظاهر. حجر إذ العقد متعدد فلا يمكن رفعه بالنسبة لكل منهما لأن الخلل من جهة أحدهما فقط ولا بالنسبة لأحدهما بعينه لعدم تعينه.

.. ..

بتعين العتق فى المشترى، ولو قال قبل الشراء: حنثت فى يمينك أو ما حنثت أنا تعين العتق فى المشترى، ولو باع أحدهما رقيقه واشترى الآخر ولم يقل شيئا من ذلك ففى الوسيط احتمالان: أحدهما، وهو ما فى البسيط وقال فيه: إنه القياس أن له التصرف فيه لأن تلك واقعة قد انقضت كما لا تقضى الصلاة فى نظيره من تحرى القبلة، والثانى المنع حتى يتبين الحال لأن الاستصحاب ضعيف بالإضافة إلى التحرى، قال النووى: وهو الأقيس احتياطا للعتق، ولأن الأموال وغرامتها أشد من القبلة وسائر العبادات، قال: ويؤيده أن إقدامه على إزالة ملك رقيقه كالتصريح بأنه لم يعتق، وأن الذى عتق هو رقيق الآخر قال: وهذا كله على طريقة غير العراقيين، أما على طريقتهم فيعتق المشترى بلا شك. انتهى. والموافق لما مر عن الأصحاب فى

....

قوله: (**بتعيين إلخ**) لعله لزعم المشترى ذلك.تدبر.

قوله: (**لأن تلك**) أى: بيعه لعبده الدال على أن الثانى هو العتيق.

قوله: (**كما لاتقضى إلخ**) التشبيه فى إن كلا قد انقضى حكمه بانقضائه.تأمل.

قوله: (**والموافق لما مر إلخ**) يفرق بأنه لا فعل منه، ثم يتكرر بعين الحرية فى إحدى الحصتين بخلافه هنا فإن بيعه لعبده يقتضى أن الآخر عتيق، لكنه اقتضاء غير قوى لضعف

قوله: (**تعين العتق**) قال فى الروض: مجانا. وقوله فى المشترى ولا يرجع بثمنه لإقراره بحريته.

قوله: (**ولو باع أحدهما رقيقه واشترى رقيق الآخر**) قد يشمل مبادلة أحدهما بالآخر، ويؤيده قوله الآتى: والموافق لما مر عن الأصحاب إلخ فليتأمل، فإن فيه نظر، بل المتبادر من قوله فى مسألة التبادل أنه لا تبادل هنا.

قوله: (**رقيقه إلخ**) ليس فيه إفصاح ببيع أحدهما رقيقه برقيق الآخر، ولعله كما تقدم فى مسألة المبادلة إذ لا يظهر فرق بين مبادلة أحد النصفين بالآخر، ومبادلة أحد الرقيقين بالآخر.

قوله: (**ويؤيده أن إقدامه إلخ**) أى: وإقدامه على شراء رقيق الآخر ليس كالتصريح بما ذكر إذ قد يقصد بالشراء الافتداء.

قوله: (**والموافق إلخ**) ولما ذكره الأصحاب فى أن كلا لو اشترى عبد الآخر ولم يتكاذبا كان لكل التصرف فيما اشتراه. حجر.

.. ..

مسألة التبادل ما فى البسيط وبه جزم الماوردى، والرويانى ولانسلم أنه يعتق المشترى على طريقة العراقيين ولا يلزم من عتقه عليها إذا اجتمعا فى ملكه، عتقه عليهما إذا لم يجتمعا فيه. (و) لو علق (**واحد فى اثنين**) زوجتين. أو رقيقين بنقيضين (**يمنع عنهما**) وجوبا إلى أن يتبين الحال لحرمة أحدهما بوجود أحد الوصفين فى ملكه ويلزمه البحث عن حقيقة الحال لتحقق حصول أحدهما فى ملك الواحد.

(**كأن**) طلق أو أعتق واحدة معينة من زوجتيه أو أمتيه، ثم (**نسى**) المعينة فإنه يمنع عنهما ولا تطالبانه بالبيان إن صدقتاه فى النسيان، وإن كذبتاه وبادرت واحدة وقالت: أنا المطلقة أو العتيقة لم يكفه فى الجواب لا أدرى. بل يحلف أنه لم يطلقها

....

الدلالة الفعلية عن القولية لاحتمال بيعه للحر، فلمجرد هذا الاقتضاء منعناه من التصرف، ولضعفه لم يحكم عليه بعتقه فعملنا بكل من الاحتمالين لما فيه من الجمع بين مصلحة العبد، ومصلحة السيد. انتهى. حجر فى شرح الإرشاد، لكن يعكر عليه ما نقله حجر عن الأصحاب من أن كلا لو اشترى عبد الآخر و لم يتكاذبا كان لكل التصرف فيما اشتراه.

قوله: (**ولا يلزم إلخ**) لثبوت ملكه على عبده المقتضى عتق الآخر، بخلاف ما إذا زال.

قوله: (**فى ملك الواحد**) لو زال ملكه عن أحدهما بطلاق، أو بيع فهل يطلق تصرفه فى الأخرى.

قوله: (**فإنه يمنع عنهما**) قال الجوحرى: والظاهر أنه يلزمه البحث والتوصل إلى بيان الحال سواء صدقتاه أم كذبتاه، غاية الأمر أن تصديقهما له مانع من إلزام القاضى له بالبيان. «ب.ر».

قوله: (**وقالت: أنا المطلقة إلخ**) ولو ادعت واحدة أو أكثر أنه يعلم التى عناها بالطلاق، و لم تقل فى دعواها أنها المطلقة، وسألت تحليفه أنه لا يعلم ذلك سمعت دعواها وحلف لها كذلك كما بحثه الأذرعى، ولو ادعت فى تعليق طلاقها بكون الطائر غرابا، إنه غراب، وأنكر حلف بتا أنه ليس غرابا، بخلاف إنكاره لنحو دخول غيره المعلق به طلاق زوجته فإنه يحلف على نفى العلم به، والفرق أن الحلف ثم على نفى فعل الغير، وهنا على نفى صفة وهى الغرابية فى الغير، ونفى الصفة كثبوتها فى إمكان الإطلاع عليها. قال الشيخان عن الغزالى: وفى القلب منه شىء وقيد لزوم الحلف على نفى الغرابية بما إذا تعرض له فى الجواب وإلا بأن اقتصر على ليست بمطلقة اكتفى منه بذلك كنظائره. «حجر».

قوله: (**لو زال ملكه إلخ**) صرحوا بأنه لو ماتت إحدى زوجتيه قبل البيان أو التعيين وبعد وجود الصفة المعلق عليها بقيت المطالبة بالبيان أو التعيين، والظاهر أن زوال الملك كالموت، بل أولى كما هو ظاهر، لكن فى زواله بالبيع نظر لأن المنع عنهما يتناول البيع لهما أو لأحدهما حتى يتبين الحال فراجعه.

أو لم يعتقها، فإن نكل حلفت وقضى بطلاقها أو عتقها. (و) لو قال لزوجتيه (**طالق إحداكما**) أو إحداكما طالق كما عبر به الحاوى (**أو**) لأمتيه (**حرة**) إحداكما أو إحداكما حرة (**عين**) وجوبا (**من هى**) المطلقة أو العتيقة (**منهما**) أى: من الزوجتين

....

قوله: (**طالق إحداكما**) مثله على الطلاق، وزوجتى طالق، فلا يقع الإطلاق واحد على واحدة مبهمة ولا يرد أن المفرد المضاف يعم، وكذا المعرف باللام لأن هذا فى اللغة والعرف المطرد قد نقلهما فى باب الأيمان عند الإطلاق إلى الوحدة عملا باليقين فلا يقع فى عليَّ الطلاق إلا طلقة، ولا تطلق فى نحو زوجتى طالق إلا زوجة. انتهى. شيخنا (ذ) عن الروض وحواشيه.

قوله: (**عين وجوبا**) أى: إن كان الطلاق بائنا، أما الرجعى فلا يجب فيه التعيين، لأن الرجعية زوجة وحق الله إنما هو فى الاعتزال وقد أوجبناه، وإذا عين ابتدأت العدة من التعيين، بخلاف الطلاق فإنه من الإيقاع، ولا بدع فى تأخر العدة ألا ترى أنها تجب فى النكاح الفاسد بالوطء، ولا تحسب إلا من التفريق، وتجب فى طلاق الحائض بالطلاق، ولا تحسب إلا من الطهر، وإذا عين واحدة للطلاق تعينت الأخرى للزوجية وعكسه، وليس له الرجوع عمن عينها إلى التعيين فى غيرها، وإذا حلف بالثلاث أو بطلقتين جاز له أن يعين من يملك عليها طلقة واحدة لدخولها فى اليمين، وإن لم يملك عليها العدد فتبين بطلقة ويلغو باقى الطلاق كما لو خاطبها بالعدد ابتداء، وليس له تعيين من حدثت

قوله: (**وطالق إحداكما**) يفهم من إطلاق الإرشاد أنه لو قال لزوجته وأجنبية أو أمته إحداكما طالق طلب منه التعيين، وليس مرادا بل يقع عليه الطلاق هنا ما لم يرد الأجنبية أو الأمة كما علم من كلامه السابق فى التعليق بالأوقات، ومن الفرق بينه وبين نظائره ثم. حجر.

قوله: (**كما علم من كلامه السابق إلخ**) فإنه علم منه هناك أنه إذا قال لزوجته وأجنبية أو أمة، أو منكوحة له فاسدا إحداكما طالق، وقوع الطلاق عند الإطلاق، وقيده ابن العماد بما إذا لم تطلق الأجنبية عنه أو من غيره، وإلا لم تطلق زوجته لصدق الكلام عليهما صدقا واحدا، والأصل بقاء الزوجية.

قوله: (**ومن الفرق بينه وبين نظائره**) أى: حيث قبل منه إرادة الأجنبية أو الأمة بيمينه هنا، بخلاف ما لو قال: إحدكما طالق لرجل ودابة، وقال: أردت الرجل مثلا فإنه لا يقبل ظاهرا، وكذا لو قال واسم زوجته زينب: زينب طالقة وأراد زينب أخرى، والفرق بين ما هنا والصورة الأولى كون كل فيما هنا محلا للطلاق، بخلاف هذه الصورة وبينه، والصورة الثانية أن إحداكما يتناوله تناولا واحدا ولم يصرح باسم زوجته ولامايقوم مقامه، بخلافه فيهما.

.. ..

....

زوجيتها بعد اليمين لعدم دخولها فيه، ولا أكثر من واحدة للطلاق، لأن التعيين اختيار للمطلقة ولم تطلق إلا واحدة، ولا يوزع من حلف بالثلاث وكان له زوجات على كل واحدة طلقة لأن اليمين تفيد البينونة الكبرى، فلا يتمكن من رفعها بذلك، بل لو كان فى زوجاته من بقى لها طلقة واحدة امتنع التوزيع أيضا وإن بانت بها لما علم من امتناع التعيين فى أكثر من واحدة وله تعيين من ماتت أو بانت بعد الإيقاع لأن الصحيح أن الطلاق يقع من حين الإيقاع فتبين بالتعيين فى إحداهما إذ الميتة ماتت غير زوجة وأن المبانة بانت قبل فتلغو إبانتها بعد أما من ماتت أو بانت قبل الإيقاع بأن ماتت أو بانت بعد التعليق وقبل الصفة فلا يصح تعيينها بعد الصفة لاستحالة الحنث فى الميتة والمبانة وامتناع تقدم الحنث على الصفة فيعين غيرهما، كذا استظهره الناشرى وتبعه الشهاب الرملى وولده، واستظهر البلقينى الصحة لأن العبرة بوقت التعليق وكل منهما زوجة عنده فتبين بالتعيين فى أحدهما أن الميتة ماتت غير زوجة وأن المبانة بانت قبل ولا بدع فى تقدم الحنث على الصفة لاستحالته عندها وقد قيل بذلك فى بعض مسائل الخلع والراجح الأول وإذا متن أو بن كلهن أو إلا واحدة بقيت المطالبة بالتعيين لتعلم المطلقة ولا تتعين الواحدة الباقية بدون تعيين هذا كله فى التعيين بعد التنجيز أو بعد الصفة فى التعليق أما التعيين قبلها فصحيح أيضا بالشروط السابقة من كونه يعين باللفظ فى واحدة لا أكثر ولا فيمن حدثت بعد التعليق ولا يوزع لكنه غير واجب إذ لا محذور فى الإبهام قبل الحنث وإنما صح مع عدم الحاجة إليه لوجود السبب فإن عين واحدة تعينت فإن ماتت أو بانت قبل الصفة بطل التعليق ولا يعين غيرها وإن بقيت زوجة إلى الصفة طلقت حينئذ وإن كانت ميتة أو مبانة قبل التعيين تبين به أن التعليق بطل بالموت أو الإبانة ولا يعين غيرها وإن متن أو بن إلا واحدة تعينت للتعليق بدون تعيين أوكلهن بطل التعليق، ولا يعود بتجديد نكاح المبانات بناء على الصحيح من أن الحنث لا يعود بذلك، وأن اليمين ينحل بالبينونة، وإنما لم يقولوا بصحة تعيين من ماتت أو بانت بعد التعليق، وقبل الصفة بعد وجود الصفة فيما

.. ..

.. ..

أو الأمتين إن لم يقصدها وبينها إن قصدها لتتميز المحرمة عن غيرها وقضية كلامهم بل صريحه وجوب ذلك من غير طلب منهما. قال ابن الرفعة: ولا وجه له لأنه لمحض حقهما وحق الله فيه الانعزال وقد أوجبناه. قال: وفى كلام القاضى ما يفهم ذلك، وتقدم مثله عن السبكى فى اختيار من أسلم على أكثر من أربع وتقدم رده وقد يفرق بين البابين بأن إمساك أكثر من أربع فى الإسلام ممنوع بخلاف اثنتين.

(ووارث) أى: وعين وارث الزوج أو السيد إن مات قبل تعيينه لأنه خليفته فى كثير من الأحكام سواء مات بعد الزوجتين أو الأمتين أم بينهما.

(لا إن يمت قبلهما) فلا يعين وارثه إذ لا غرض له فى ذلك وميراث زوجة من ربع أو ثمن يوقف بكل حال إلى الاصطلاح سواء خلف زوجة أم أكثر. بخلاف ما إذا مات بعدهما أو بينهما فقد يكون له غرض فى تعيين إحداهما للطلاق أو العتق وقضية

....

مر قياسا على ما هنا لأنه يلزم فيما مر إلغاء الحنث مع إمكانه بتعيين غير الميتة، والمبانة أو التزام الحنث قبل الصفة بخلاف ما هنا لعدم دخول وقت الحنث هذا هو منصوص المذهب الموافق لما فى حواشى الروض، وغيره، ولا تغتر بما فى «ع.ش» مما يخالف ذلك. انتهى. شيخنا «ذ»رحمه الله سبحانه وتعالى.

قوله: **(بخلاف اثنتين)** يرد بأن إمساك الأجنبية ممنوع فى الإسلام أيضا. حجر.

قوله: **(ووارث إلخ)** عبارة الإرشاد: ثم وارث فى عتق، وكذا فى طلاق بائن. انتهى. وتقييد الطلاق بالبائن قد يستفاد من قول الشارح الآتى آخر الصفحة الآتية هذا كله إلخ؛ لأن الوارث كالموروث.

قوله: **(أى: وعين وارث)** ينبغى أن يراد بالتعيين ما يشمل البيان وقد يؤيده قوله الآتى وقضيته أيضا، بل صريحه إلخ.

قوله: **(أو بينهما)** أى: ولو عين الأولى للنكاح ولا نظر إلى تهمة الإرث، كما صححه النووى. «ب.ر».

قوله: **(إذ لا غرض له فى ذلك)** هذا ممنوع فى المسألة الثانية أعنى مسألة الأمتين، إذ قد يتعلق فيها الغرض بإرقاق إحدى الأمتين لارتفاع قيمتها وكثرة أكسابها دون الأخرى لأنها بعكس ذلك. فليتأمل ثم رأيت اعتراض المصنف الآتى وما يتعلق به.

.. ..

كلامه أن موته معهما كموته بعدهما والأوجه خلافه كما يقتضيه تعليلهم السابق، وقضيته أيضا بل صريحه إنه يقبل تعيين الوارث فى الطلاق كبيانه فيه، وهى طريقة صححها الغزالى والذى صححه الشيخان: إنه يقبل بيانه دون تعيينه لأن البيان إخبار يمكن الوقوف عليه بخبر أو قرينة، والتعيين اختيار يصدر عن شهوة فلا يخلفه الوارث فيه كما لو أسلم الكافر على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار لا يخلفه وارثه فيه. **(قلت وذا)** أى: ما ذكر من أن الوارث لا يخلفه فيما إذا مات قبلهما **(فى العتق لن يلتزما)** بل يخلفه فيه.

....

قوله: **(وقضية كلامهم إلخ)** هو المعتمد، وقوله: ولا وجه له قد يوجه بأن بقاءهما عنده قد يجر إلى محذور لتشوف نفس كل إلى الآخر. انتهى. شرح «م.ر» و«ع.ش» وحجر قال «س.م»: لكن هذا التوجيه لا يأتى فيما إذا كانت فى غير داره أوبلده أى: مع أنه يأتى فى الرجعية أيضا ولا يجب فيها التعيين ويمكن أن يوجه بأن إمساك الأجنبية إمساك الزوجات ممتنع، ولايتميز إمساكها عن إمساكهن إلا بالبيان أو التعيين، وإلا فإمساك الزوجات منسحب عليها فى كثير من الأحكام كرد يعيب واستلحاق نسب. انتهى. «م.ر» أى: وأخذ بشفعة كما فى شرح الإرشاد فقد يكون له غرض، وهو أرث مورثه أوحرمانه. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(أنه يقبل بيانه إلخ)** أى: سواء ماتتا قبله أو بعده أو إحداهما قبله، والأخرى بعده أو لم تمت واحدة منهما أو ماتت إحداهما دون الأخرى. انتهى. شرح «م.ر» وإنما قبل فى البيان لإمكان الاطلاع على النية بقرائن الأحوال. انتهى. شيخنا (ذ).

قوله: **(لن يلتزما)** سواء البيان، والتبيين كما فى الحاشية عن حجر.

قوله: **(فى تعين إحداهما للطلاق)** لنحو قلة تركتها وكثرة تركة الأخرى.

قوله: **(كما يقتضيه تعليلهم)** بأنه لا غرض له.

قوله: **(فى الطلاق خرج العتق)** فللوارث أن يعين فيه لأنه خيار يتعلق بالمال فيخلف الوارث المورث فيه كما فى خيار البيعة والشفعة إلخ. حجر.

قوله: **(والذى صححه الشيخان إلخ)** عبارة الروض: وإن مات قبلهما أى: البيان والتعيين قام الوارث مقامه فى التبيين لا التعيين. انتهى. قال فى شرحه: وما ذكره هو ما صححه المنهاج

(**ومقتضى إطلاقه**) أى: الحاوى كالعجاب (**التساوى**) بينه، وبين الطلاق لكنه(**يخالف البحر**) للروياني (**وشرح الحاوى**) للطاوسى ففيهما أنه يخلفه فى العتق فيما ذكر. قال البارزى: وهو الظاهر لأن له غرضا فى حرية عبد ورق آخر بخلافه فى الطلاق، وهو الموافق لإطلاق الرافعى فى كتاب العتق.

(**وبان بالتعيين**) أو البيان (**أن قد وقعا* ذان**) أى: الطلاق والعتق أى: بان وقوعهما (**بلفظ**) أى: بلفظ الطلاق والعتق لأنه جزم بهما ونجزهما فلا يجوز تأخيرهما إلا أن محلهما غير معين أو غير مبين فيؤمر بالتعيين أو البيان وتحسب العدة فى التعيين منه وفى البيان من اللفظ كما رجحه فى الروضة، ويجوز أن تتأخر العدة عن وقت الحكم بالطلاق كما تجب فى النكاح الفاسد بالوطء وتحسب من التفريق. (**لا بأن يجامعا**) فليس تعيينا ولا بيانا للطلاق أو العتق فى غير المجامعة لاحتمال أن يجامع المطلقة أو العتيقة فإن عين الطلاق أو بينه فى المجامعة حد إن كان بائنا ولزمه المهر لجهلها أنها المطلقة أو فى غيرها قبل، وللمجامعة أن تحلفه على أنه أرادها فإن نكل

....

قوله: (**لأن له غرضا إلخ**) هذا قاصر على التعيين إذ ليس العبرة بغرضه فى البيان بل بمراد المورث فلعله اقتصر على التعيين لأنه ظاهر كلام المصنف.

قوله: (**على أنه أرادها**) الظاهر على أنه ما أرادها، ويمكن إرجاع ضمير أرادها لغيرها المذكور قبل.

وتصحيح التنبيه خلاف ما اقتضاه كلام أصله من أنه يقوم مقامه فى التعيين أيضا، وشمل كلامه ما لو ماتا قبله أو بعده أو إحداهما قبله والأخرى بعده أو لم تمت واحدة منهما أو ماتت إحداهما دون الأخرى وقال القفال: إن مات قبلهما لم يعين وارثه، ولم يبين إذ لا غرض له فى ذلك.

قوله: (**إنه يقبل بيانه إلخ**) وعليه فلو نازعه وارث من بينها للنكاح فله تحليفه فإن نكل حلف الوارث وقضى له، وكذا يقال فيما لو بين الزوج دون ما إذا أعين، كما سيأتى فى كلام الشارح. «ب.ر».

قوله: (**لا بأن يجامعا**) المعتمد أن البيان لا يحصل بالوطء مطلقا وأن التعيين يحصل به فى العتق

قوله: (**إذ لا غرض**) ليس المدار على الغرض فى البيان بل على علمه بمراد مورثه.

قوله: (**لا يحصل بالوطء**) لأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به.

قوله: (**يحصل به فى العتق**) أى: منه أو من وارثه لأن الملك يحصل بالفعل ابتداء كالاحتطاب فيتدارك به شرح إرشاد، وسيأتى.

حلفت وطلقتا، وعليه المهر لا الحد للشبهة. كذا ذكره فى الأنوار، وذكره الشيخان أيضا إلا وجوب الحد فى مسألة التعيين فسكتا عنه صريحا فيحتمل أنهما قائلان به، ولكنهما سكتا عنه إحالة له على ما قدماه فى مسألة البيان، ويحتمل أنهما قائلان بعدم وجوبه، وهو مقتضى سياق كلامهما، والفرق لائح. وما ذكره الناظم كأصله فى العتق وجه بالنسبة للتعيين فى الأمة ففى الروضة، وأصلها فى بابه عن ابن الصباغ: إن أكثر الأصحاب على أن الجماع تعيين فى العتق، وهو قضية ما عللا به هنا من أن ملك النكاح لما لم يحصل ابتداء بالفعل لم يتدارك به، وقضيته أيضا إنه بيان فى العتق

قوله: (فى مسألة التعيين) هى قوله: فيما سبق فإن بين الطلاق فى المجامعة إلى ان قال حد.

قوله: (على ما قدماه) فإنهما قدما مسألة البيان، وقالا: فإن بين الطلاق فى الموطوأة فعليه الحد إن كان بائنا.

دون النكاح كما سيقرره الشارح واعلم إنه يعصى بالوطء إلا فى الأمتين إذا أعتق إحداهما مبهمة لأن التعيين يحصل به على الأصح، لكن هل يتوقف جوازه على قصد التعيين الظاهر نعم أخذا من نظيره فى الصوم «ب.ر».

قوله: (وللمجامعة أن تحلفه) ينبغى اختصاص هذا بمسألة البيان «ب.ر» وكتب أيضا أى: فى مسألة البيان أخذا من قوله الآتى وإذا عين فلا دعوى لها إلخ وقوله: على أنه أرادها عبارة غيره: إنه ما نواها.

قوله: (فيحتمل أنهما قائلان به) وبه جزم الأنوار، كما فى شرح الروض.

قوله: (بعدم وجوبه) وفى شرح الروض: إنه الأوجه للاختلاف فى أنها طلقت باللفظ أو لا.

قوله: (لم يتدارك به) فإن الملك يحصل بالفعل ابتداء كالاحتطاب فيتدارك به ويؤخذ منه أنه لا يشترط أن يقصد بالوطء التعيين، بل الشرط عدم الصارف، وهو متجه. حجر.

قوله: (الظاهر نعم) فيه نظر، حيث كان يحصل به التعيين مطلقا، ولا يحصل بالفطر فى الصوم تعيين تأمل.

قوله: (عبارة غيره إلخ) هى بمعنى عبارته: لأن ضمير أرادها راجع لغيرها.

قوله: (وبه جزم فى الأنوار) عبارة الأنوار هى التى ذكرها الشارح بعينها فقوله: به أى: بوجوب الحد و بعد ذلك لا حاجة لقوله: وبه جزم إلخ لما عرفت أنها عبارة الشرح.

قوله: (باللفظ أولا) أى: طلقت بلفظ الطلاق أو بالتعيين بعده.

قوله: (لا يشترط) أى: فى حصول التعيين، وإن اشترط فى الحل على ما قاله «ب.ر».

لكنهما جزما فى بابه بأنه ليس بيانا، وقد يفرق بأن البيان إخبار، والأصل فيه اللفظ، والتعيين اختيار شهوة، والجماع يقتضيه فيما يمكن تداركه بالفعل.

(وإن يؤخره) أى: التعيين مع علمه بتحريم تأخيره عصى. **(كفى البيان)** أى: كما إنه إن أخر البيان عالما بالتحريم **(عصى)** لوجوبهما على الفور دفعا لضرر الحبس فإن امتنع حبس، وعزر ولا يقنع بقوله: نسيت المعينة لأنه الذى ورط نفسه وإذا بين فللأخرى أن تدعى عليه إنك نويتنى، وتحلفه فإن نكل حلفت وطلقتا أو عتقتا وإذا عين فلا دعوى لها لأنه اختيار ينشئه هذا كله فى الطلاق البائن أما الرجعى فلا يلزمه فيه تعيين، ولا بيان على الأصح فى أصل الروضة والشرح الصغير لأن الرجعية زوجة فهو يرث من كل منهما وقوله من زيادته: كفى البيان يجوز أن يراد به ما مر، وهو الظاهر ويجوز على بعد أن يراد به أن جميع ما ثبت للتعيين ثابت للبيان على ما مر. **تنبيه:** قضية كلامه إنه لو استمهل لا يمهل، وقال ابن الرفعة: يمهل لقول

....

قوله: **(والفرق لائح)** وحاصله أنه قيل: أن الطلاق من التعيين لا من الإيقاع وأما فى البيان فهو من الإيقاع جزما فلشبهة ذلك القول يمتنع الحد فى التعيين لا فى البيان. انتهى. «ذ».

قوله: **(فلا يلزمه فيه تعيين)** فيه أنها لا تبتدئ عدة إلا بالتعيين فيؤدى إلى عدم وجوب التعيين فى الرجعية فالوجه وجوب التعيين فورا حتى فى الرجعية لأجل أن تبتدئ فى العدة. انتهى. قويسنى. انتهى. مرصفى، وقد يقال: حيث حكم بأنها زوجة زال الإشكال تأمل.

قوله: **(ولا بيان)** أى: ما لم تنقض العدة، وإلا وجب. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: **(أن جميع ما ثبت إلخ)** يحتمل أنه بيان لحاصل المعنى، وأنه تشبيه مقلوب.

قوله: **(عصى)** حمله فى الخادم على ما إذا كذبناه وقد أسلفنا ما يؤخذ منه العصيان مع العلم، وإن صدقناه. «ب.ر».

قوله: **(وإذا عين فلا)** قد يفهم إنه لو لم يعين كان لها أن تطالبه بالتعيين.

قوله: **(لأن الرجعية زوجة)** يؤخذ منه التقييد بقبل انقضاء العدة.

قوله: **(على ما مر)** إشارة إلى نحو أنه لو عين المجامعة للطلاق هل يحد فيه التردد الذى بينه هناك.

قوله: **(إشارة إلى نحو أنه إلخ)** أى: فلا يجىء هنا.

الرويانى فيمن أسلم على أكثر من أربع: يمهل إذا استمهل ثلاثه أيام. قال الزركشى وغيره: وهذا صحيح فيما إذا عين ونسى أو أبهم فإن عين ولم يدع النسيان فلا وجه للإمهال **(ولو قد ماتت الثنتان)** أى: الزوجتان أو الأمتان فإنه يعصى بتأخير التعيين، والبيان.

(ولهما) على الزوج أو السيد **(إليه)** أى: إلى التعيين أو البيان **(إنفاق)** لحبسهما عنده حبس الزوجات والمماليك وإذا عين أو بين لا يسترد المدفوع للمطلقة أو العتيقة لذلك **(وفى)** قوله مشيرا لكل منهما فى البيان **(أردت)** للطلاق أو العتق **(ذى بل تلك)** أو بدون بل كما فهم بالأولى وبه صرح من زيادته بقوله **(أو بل تنتفى)** سواء أتى ببدلها أم لا كقوله: هذه وتلك أو هذه مع تلك أو هذه تلك.

(فقد أقر لهما) بالطلاق أو العتق فيحكم به ولا يقبل رجوعه عن الإقرار الأول ويؤاخذ بالثانى لاحتمال صدقه كما لو قال: على درهم بل دينار. قال الإمام: وهذا فى الظاهر أما فى الباطن فالمطلقة من نواها فقط فإن نواهما جميعا فالوجه أنهما لا تطلقان

....

قوله: **(فإن نواهما جميعا إلخ)** ويفرق بين هذا وما مر فى هذه مع تلك بأن ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ عليه وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له. انتهى. «م.ر» وحجر قال «ق.ل» على الجلال قوله: أى الإمام فإن نواهما جميعا أى: بقوله: إحداكما طالق فالوجه أنهما لا تطلقان أى: معا بل تطلق واحدة فقط، ويخرج فى هذه من البيان إلى التعيين كما مر ويحكم بطلاق الأولى منهما. انتهى. أى: وأما قوله سابقا هذه وتلك أو هذه مع تلك فهو فى مسألة البيان وهو وإن كانت الصيغة: إحداكما طالق كما تقدم إلا أنه لم يقل أردت بإحداكما هما جميعا بل قال: أردت للطلاق والعتق هذه وتلك أو هذه مع تلك فهو إقرار لكل منهما بالطلاق أو العتق فيعمل به ظاهرا فليتأمل.

قوله: **(بتأخير التعيين والبيان)** لتبين حال الإرث.

قوله: **(ولو قد ماتت الثنتان)** ثم إذا بين فللوارث أن ينازعه فى التى بينها ويطلب يمينه، فإن نكل حلف وارثها ولا ميراث للزوج منها. «ب.ر».

قوله: **(والبيان)** ليتبين حال الإرث.

.. ..

إذ لا وجه لحمل إحداهما عليهما جميعا أى: فتطلق إحداهما فقط كما صرح به العبادى ويقاس بالمطلقة العتيقة، ولو قال: هذه أو هذه فالإبهام باق، ولو قال: هذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الأولى فقط كما فى التهذيب، والتتمة لفصل الثانية بالترتيب ونقله الإمام عن القاضى فى ثم ومثلها الفاء واعترضه بتضمن الكلام الاعتراف بالطلاق فيهما فليحكم بوقوعه فيهما كما فى الواو قال الرافعى: والحق الاعتراض لكن رجح فى الروضة الأول قال فيها كأصلها: وقياسه أنه لو قال: هذه بعد هذه تطلق المشار إليها ثانيا وحدها أو هذه قبل هذه أو بعدها هذه تطلق المشار إليها أولا وحدها وقياس الاعتراض أن تطلقا معا فى الصورتين. **(أو قيلا)** أى: أو قال فى التعيين **(عنيت ذى وذى)** أو ذى بل ذى أو ذى ثم ذى أو ذى فذى أو ذى ذى **(فذا)** تعيين **(لا للأولى)** للطلاق أو العتق ولغى ذكر غيرها لأن التعيين إنشاء اختيار لا إخبار عن سابق، وليس له إلا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها. **فرع**: لو كان له امرأتان فقال مشيرا إلى إحداهما: امرأتى طالق وقال: أردت الأخرى قبل، وبطلت الإشارة، وقيل: تطلقان معا ذ كره فى الروضة.

(والزوج إن علقه بأن هلك *مورث زوجة هذا قد ملك) بنصب زوجة بملك، والجملة صفة مورث أى: وإن علق الزوج طلاق زوجته بهلاك مورث له مالك لها فهو

قوله: **(لفصل الثانية بالترتيب)** أى: وهو مرجح قوى فلم ينظر معه لتضمن كلامه للاعتراف لهما. انتهى. «م.ر» وبه يندفع الاعتراض الآتى وقد يدفع أيضا بأن الاعتراف بما لا يحتمله الكلام غير صحيح إذ يبعد كل البعد قصد طلاقين لامرأتين مرتبين بلفظ إحداكما فتأمل. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(أوقال إلخ)** هذه هى المسألة المنسوبة لابن سريج لأنه الذى أظهرها والمعتمد أنه يجوز للإنسان أن يعمل بها لنفسه لنقلها عن معظم الأصحاب. انتهى. «ق.ل» على الجلال باختصار كثير ورد القياس على العتق بتشوف الشارع إليه ولزوم أرقاق حر بجز المالك حريته.

قوله: **(عنيت ذى وذى إلخ)** بقى ما لو قال: عنيت ذى بعد ذى أو قبلها ذى مثلا.

قوله: **(زوجة هذا)** أى: الزوج وقوله: قد ملك أى: المورث.

قوله: **(بقى ما لو قال إلخ)** الظاهر إنه كا لترتيب لأنه ترتيب فى المعنى فيحكم بطلاق ما بعد بعد ومابعد قبلها.

لغو لأنها بهلاكه تنتقل إليه كلها أو بعضها فينفسخ النكاح فلا يصادف الطلاق محلا كما لو علقه بهلاك نفسه أو بهلاكها ولأن هلاكه يقتضى الانفساخ والطلاق واجتماعهما ممتنع فيقع الأقوى وهو الانفساخ لأنه يثبت قهرا والطلاق يتعلق وقوعه بالاختيار كما لو اشترى بعضه ونوى عتقه عن كفارة فإنه يعتق عليه وتلغو نيته وخرج بالمورث غيره كأن قام بالزوج مانع من الإرث فيقع الطلاق حينئذ وكذا لو علق سيدها أيضا عتقها بموته، وخرجت من الثلث أو أجاز الورثة إذ لا ينفسخ النكاح لعدم دخولها أو بعضها فى ملك الوارث حينئذ.

(أو قال: إن آليت) منك أو طلقت (كالفسخ) كأن قال: فسخت نكاحك. (أو راجعت أو ظاهرت).

(فطالق أنت ثلاثا قبل ذا) فهو لغو فيقع المنجز دون المعلق لأن وقوعه يمنع وقوع المنجز فيمتنع وقوع المعلق لفوت شرطه ولا امتناع فى وقوع المنجز فيقع، وقد يتخلف الجزاء عن الشرط لأسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم أعتق غانما فى مرض موته، ولا يفى ثلث ماله إلا بأحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم كما مر فى الوصية ولأن ذلك تصرف شرعى صدر من أهله فى محله فيبعد سد بابه. ولو قال: (إن أطا) (وطئًا مباحا أو إذا) أطؤك وطئًا مباحا.

(فطالق من قبله أنت فذا * لغو) حتى لو وطئها لا تطلق قبله، وإلا لما كان الوطء مباحا فلا تطلق، ولم يقيد هنا بالطلقات الثلاث لأن الدور يحصل بالواحدة بخلافه فيما مر، وكان وإذا بقية أدوات الشرط. (و) إذا علق (بالفعل) وجودا أو عددا (بإن أو بإذا) أو غيرهما من أدوات الشرط وقصد بذلك حثا أو منعا أو تحقيق خبر وكان المعلق بفعله ممن يبالى بتعليقه فهو حلف كما سيأتى؛ لأن الحلف إنما يقصد به أحد هذه الأمور كقوله: إن لم تدخلى أو إن دخلت أو إن لم يكن هذا كما قلت فأنت طالق فإن لم يقصد به شيئا من ذلك كتعليقه بحيضها أو طهرها أو طلوع الشمس أو مجيء

....

.. ..

قوله: (مقتضى الانفساخ) من حيث ملك الزوج، وقوله: والطلاق من حيث تعليقه.

قوله: (فإن لم يقصد به شيئا من ذلك) شامل لصورة الإطلاق المذكورة فى الهامش عن ابن

.. ..

الشهر أو قصد، وكان المعلق بفعله ممن لا يبالى بتعليقه كأن علق بقدوم الحاج أو السلطان أو نحوه فليس بحلف بل محض تعليق، وإلى الأول أشار بقوله.

(لا فى سوى اللجاج كالطلوع) أى: وإذا علق بالفعل على الوجه المذكور كالدخول وعدمه. **(فحلف)** لا كالطلوع فى غير اللجاج فليس بحلف وزاد على الحاوى الكاف ليدخل كل ما أشبه الطلوع وزاد تقييد الطلوع بغير اللجاج ليخرج التعليق به فى حال اللجاج أى: النزاع كأن قالت: طلعت الشمس وكذبها فقال: إن طلعت فأنت طالق فإنه حلف لأنه قصد به تحقيق الخبر إلا أن يقال: ليس ذلك تعليقا بالطلوع بل

....

قوله: **(فإنه حلف)** فإن قصد أن الأمر كذلك فى ظنه أو اعتقاده أو أطلق فلا وقوع أو أن الأمر كذلك فى الواقع، وبأن خلافه حنث سواء كانت مجاورة أم لا خلافا لـ«ق ل» ووفاقا لـ«ز.ى».

رزين وابن الصلاح وكتب أيضا: ولو أطلق فلم يقصد حثا ولا منعا ولا تعليقا محضا، بل أخرجه مخرج اليمين وقع عند ابن الصلاح، وجرى عليه جمع وإن رده تلميذه ابن رزين بأن الأصحاب أطلقوا فيها القولين ويختار كثيرين منهم الرافعى عدم الوقوع ووجهه بأن الغالب ممن يحلف على فعل مستقبل من مبال أنه يقصد حثه أو منعه فلم يقع مع نحو النسيان إلا أن يصرفه بقصد وجود صورة الفعل «حجر».

قوله: **(وكذبها)** ينبغى أن لا يتوقف تحقيق الخبر على التصريح بالتكذيب، بل يكفى فيه اعتقاده أو ظنه عدم الطلوع لأن ذلك يستلزم التكذيب فى المعنى ويوجب أن المقصود تحقيق الخبر كما لا يخفى، وكأنهم إنما صوروا بتكذيبه إياها لأنه يستدل بالتكذيب على اعتقاد أو ظن الخلاف المستلزم والموجب لما ذكر. فليتأمل «س.م».

قوله: **(إلا أن يقال)** ظاهره أنه فهم إن التعليق على الطلوع الماضى وليس كذلك. فليتأمل، وقد يعتذر بأن مراده تبيين الوقوع فى المستقبل. كذا بخط شيخنا وأقول: إن قوله: وليس كذلك إلخ عجيب فإن الطلوع فى قوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق المراد به الطلوع فى الماضى قطعا لتعلقه بقولها: طلعت الشمس الذى كذبها فيه. فليتأمل «س.م».

قوله: **(وإن رده تلميذه ابن رزين إلخ)** اعتمد الرد وعدم الوقوع «م.ر». انتهى. «س.م» على التحفة وأقره «ع.ش» لكن سيأتى فى الشرح خلافه عن الروضة ويمكن إرجاعه لما هنا، كما يفيده تعليله بأن الغرض مجرد التعليق إذ الإطلاق لا غرض فيه ثم رأيت فيما يأتى خلافا بين الشوبرى عن شيخه و«ع.ش» واستظهر الشيخ القويسنى أن الإطلاق كقصد التعليق المجرد.

بتبينه فلا يحتاج إلى التقييد، ومن فوائد كون التعليق حلفا كما يعرف مما سيأتى أنه لو قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وقع المعلق بالحلف بخلاف ما لو علق ثانيا بطلوع الشمس فى غير اللجاج، ويقع المعلق بالدخول أو بالطلوع إن وجدت صفته. **(و)** التعليق بشيء **(ليس بالوقوع)** أى: ليس وقوعا للطلاق.

(وليس إيقاعا) له فلو قال: إن وقع عليك طلاقى أو أوقعت عليك طلاقى فأنت طالق، ثم وجد التعليق لم يقع به شيء لعدم كونه وقوعا ولا إيقاعا. **(ومع وصف ما* طلاقا إيقاعا وقوعا يسمى)** أى: والتعليق مع وجود الصفة المعلق بها أى صفة كانت يسمى طلاقا ووقوعا وإيقاعا فلو قال: إن طلقتك أو وقع عليك طلاقى أو أوقعت عليك طلاقى فأنت طالق ثم وجد التعليق مع الصفة وقع الطلاق المعلق بالطلاق أو الوقوع أو الإيقاع.

....

قوله: **(أو بالطلوع)** أى: فى غير اللجاج ولم توجد فى بعض النسخ.

قوله: **(والتعليق إلخ)** الحاصل أن مجرد التعليق بفعل البات حلف فقط وأن مجرد وجود الصفة وقوع فقط كتطليق الوكيل وأن التعليق مع وجودها تطليق، وإيقاع ووقوع كتطليقه بنفسه، وإن مجرد التعليق ليس واحدا من الثلاثة. انتهى. شرح الإرشاد لحجر، وتفويض الطلاق إليها كالتعليق وطلاقها كوجود الصفة ومجموعهما مثلهما. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(فلا يحتاج إلى التقييد)** فيه نظر إذ قد يقع النزاع فى التبين. فتأمله «س.م».

قوله: **(ويقع المعلق بالدخول إن وجدت صفته)** هذا يشكل على القول بعدم الحنث عند الحلف على غلبة الظن. كذا بخط شيخنا، وهو عجيب فإن التعليق بالدخول ليس مما يمنع الحنث به غلبة الظن كما هو غاية الأمر إنه حلف بفعل من يبالى به فلا حنث بدخولها مع نسيان أو جهل أو إكراه وهذا شيء آخر، نعم لو كان التعليق لتحقيق الخبر كأن لم يكن. كذا وقيل: بالحنث فيه توجه هذا الإشكال «س.م».

قوله: **(الوقوع)** الظاهر الطلوع.

قوله: **(هذا يشكل إلخ)** لعل النسخة التى كتب عليها الشيخ عميرة هكذا: و يقع المعلق بالدخول أو بالطلوع إن وجدت صفته، كما هو فى بعض النسخ وفهم أن مسألة الطلوع هى مسأله اللجاج السابقة

(**وصفة لا غير بالوقوع صف**) أى: وسم الصفة المعلق بها وقوعا لا طلاقا ولا إيقاعا فلو علق بالدخول ثم بالوقوع فدخلت وقع طلقتان واحدة بالدخول وأخرى بالوقوع، بخلاف ما لو علق ثانيا بالطلاق أو الإيقاع لم يقع إلا واحدة بالدخول لأنه ليس بطلاق، ولا إيقاع وخرج بقوله (**من قبل بينونتها**) ما لو وجدت الصفة كالدخول فى المثال السابق بعد بينونتها ولو بعد تجديد نكاحها فلا يقع بها طلاق وهذا إيضاح، وإلا فقد مر أول الباب أنه: إذا أبانها لا يقع عليها طلاق (**و**) ولو علق الطلاق (**بالحلف**).

(**أى بطلاق عرسه فإن يعد**) ذلك وقد وطئها وقع عليها الطلاق (**عد**) أى: بعدد (**معاده**) فلو قال لها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق وأعاده مرارا وقع بكل معاد طلقة لأنه حلف فيقع بالمرة الثانية طلقة لأنه حلف بطلاقها، وتنحل اليمين الأولى ويقع بالثالثة طلقة ثانية بحكم اليمين الثانية، وتنحل ويقع بالرابعة طلقة ثالثة بحكم اليمين الثالثة، وتنحل وهذا بخلاف ما لو كرر التعليق بالدخول فإنه لا يقع بالدخول إلا واحدة لأن فى صورة الحلف تنحل كل يمين باليمين التى بعدها، والتعليق

....

.. ..

قوله: (**فإن يعد عد معاده**) عبارة الروض: ويقع الثلاث فى قوله: الموطوءة إن حلفت بطلاقك بتكريره أربعا. انتهى.

قوله: (**لأنه حلف**) لعل صورته أنه قصد منع نفسه من الحلف لا مجرد التعليق.

قوله: (**لأنه حلف بطلاقها**) أى: فقد وحد بالمرة الثانية صفة المرة الأولى.

قوله: (**بحكم اليمين الثانية**) فقد وحد بالمرة الثانية صفة التعليق فى المرة الأولى، وكذا الباقى، وقوله: وتنحل أى: الثانية.

قوله: (**ويقع بالرابعة طلقة ثالثة**) فوقوع الثلاث يحصل بقوله: أربع مرات إن حلفت بطلاقك فأنت طالق وقوله: وتنحل أى: الثالثة.

فى الشرح ويؤيده صنعيه فى شرح المنهج فإنه ذكر ذلك فى قول الحالف: إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق واعترضه الشوبرى بمثل اعتراض الشيخ عميرة وأجاب «ب.ج» بحمل كلامه على ما إذا علق بحسب ما فى نفس الأمر.

بالدخول لا ينحل بتعليق الدخول الذى بعده فلا يتكرر الطلاق. **(وإن وطء فقد)** من الزوج.

(فطلقة) فقط تقع لأنها بانت بواحدة وانحلت اليمين. **(و)** لو علق طلاق زوجتيه بعد وطئهما بالحلف **(بطلاق لهما)** كأن قال: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان حالة كونه **(معيده)** ثلاث **(مرات ثلاث)** بضم أوله معدول عن ثلاثا ثلاثا **(لزما)** أى: لزمهما الطلاق ثلاثا ثلاثا.

(و) أما **(قبل وطء امرأة)**منهما بأن لم يطأهما أو لم يطأ إلا إحداهما **(فموحدا)** بفتح ميمه وحائه معدول عن واحدة واحدة أى: فيلزمهما الطلاق واحدة واحدة إذ غير الموطوءة بانت بالواحدة والموطوءة شرط طلاقها الحلف بطلاقهما جميعا وهو متعذر لبينونة إحداهما **(وإن نكاح من أبينت جددا)**.

....

.. ..

قوله: **(والتعليق بالدخول إلخ)** فعلم أن تكرير التعليق بالدخول لا يتكرر به الوقوع بوجود الصفة نعم يتكرر إن قصد الاستئناف كما قاله فى الروض وشرحه فى هذا الباب، وإن كرر فى مدخول بها أو غيرها: إن دخلت الدار فأنت طالق لم يتعدد إلا إن نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس قال الشارح: وشمل المستثنى منه ما لو نوى التأكيد أو أطلق فلا تعدد فيهما. انتهى. لكن ذكرا آخر باب الإيلاء ما حاصله التعدد حالة الإطلاق عند تعدد المجلس، ثم قال فى الروض وشرحه فإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة، وإن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثا وإن كان غير مدخول بها لأن الجميع يقع دفعة واحدة، وظاهر أنه لو حذف العاطف كان الحكم كذلك. انتهى. وهذا لا ينافى ما قبله من عدم التعدد عند الإطلاق لاختلاف المعلق هنا واتحاده هناك. فليتأمل.

قوله: **(كأن قال: إن حلفت بطلاقكما إلخ)** عبارة الإرشاد: وإن حلفت بطلاقكما فإحداكما طالق وكرره أربعا فلا شىء أو فأنتما فثلاثا ثلاثا. انتهى.

قوله: **(ثلاث مرات)** فالجملة بالأولى أربع مرات.

قوله: **(من أبينت)** بهذا الحلف.

قوله: **(ماحاصله التعدد)**أى: فى تكرير أيمان الإيلاء كما سيأتى للمحشى نقله، وهذا هو الذى مشى عليه «م.ر» فى شرح المنهاج آخر باب الإيلاء قال: ونظيره جار فى تعليق الطلاق وأقره «ع.ش» فهو المعتمد.

(وبطلاق هذه يحلف) أى: وإن جدد الزوج نكاح من أبينت منهما فيما إذا وطئ إحداهما فقط وحلف بطلاقها وحدها **(فلا * تطلق إلا من بها قد دخلا)** أى: الزوج إن لم تكن بائنة لأنه كان حلف بطلاقها ثم حلف الآن بطلاق هذه فوجدت صفة طلاقها، وأما التى جدد نكاحها فلا تطلق بناء على عدم عود الحنث بعد البينونة والتجديد.

(و) لو قال **(إن حلفت بطلاق لكما * فطالق منى هند منكما)**.

(فهندإن كرره) أى: هذا القول **(ما طلقت)** لأنه لم يحلف بطلاقهما وأنما حلف بطلاق هند فقط بخلاف ما لو قال: إن حلفت بطلاق إحداكما فأنتما طالقان **(ولو)** علق طلاق امرأته **(بتمييز النوى)** يعنى بعدم تمييزها نواه من نواها **(ففرقت)** أى: النوى بحيث لا يلتقى منه اثنان.

(بر) اتباعا للفظ إلا أن يريد التعيين فلا يبر بذلك. (و) لو علق **(بابتلاع ما بفيها والقذف فالإمساك)** بأن كان بفيها تمرة مثلا فقال: إن ابتلعتها فأنت طالق وإن قذفتها فأنت طالق وإن أمسكتها فأنت طالق **(بر فيها)** أى: فى المسألة.

....

.. ..

قوله: **(فوجدت صفة طلاقها)** إذ لا يعتبر فيها الحلف بطلاقهما معا. حجر.

قوله: **(بخلاف ما لو قال إلخ)** فإذا أعاده طلقتا معا.

قوله: **(إلا أن يريد التعيين)** لو فرض حينئذ أن تعيينه متعذر عادة فينبغى أن يكون من التعليق بالمستحيل مع النفى فتطلق حالا، ففى شرح الكمال: أن التعليق بالمستحيل مع النفى يقع به الطلاق حالا «ب.ر».

قوله: **(فلا يبر بذلك)** أى: فيقع كما اعتمده بعض شراح المنهاج، وقال الأذرعى وغيره: يحتمل أن يكون من المستحيل عادة لتعذره والذى يتجه أنه إن أمكن التمييز عادة فميزت لم يقع وإلاوقع وإن لم يكن عادة فهو تعليق بمستحيل «حجر» وقوله: وإلاوقع القياس إنه لا يقع على هذا إلا باليأس، وقوله: فهو تعليق بمستحيل أى: فى النفى فيقع فى الحال.

قوله: **(إلا باليأس)** لا يظهر إذا كان التعليق بغير إن لأنه للفور.

(بأكل بعض) أى: بأكلها بعض ما بفيها من غير تراخ عن التعليق سواء أبقت البعض الآخر أم قذفته. ولابد من تأخير التعليق بالإمساك كما أفاده العطف بالفاء وإلا فيحنث بالإمساك إلى تمام التعليق **(ونزول)** أى: ولو علق طلاقها بنزولها **(من درج)** كانت عليه **(وبالصعود)** عليه **(فالوقوف)** عليه **(فالحرج)** أى: الحاصل باليمين.

(يزول بالطفرة) أى: الوثبة **(أو)** بأن **(تنتقل * لغيره)** كسلم آخر بجنبه **(أو**

....

قوله: **(بأكل بعض)** أى:ابتلاعه إذ الأكل معتبر فى مسماه المضغ بخلاف البلع فلو أكلتها كلها لم يحنث، كذا فى «ق.ل» على الجلال وقال «ز.ى» بالحنث ومثله شرح «م.ر» لأنه يلزم من الأكل البلع لأن الأكل مضغ مع بلع بخلاف ما لو قال: إن أكلتها فأنت طالق فبلعتها من غير مضغ فلا يحنث لأن البلع لا يسمى أكلا لغة ويحنث فى الحلف بالله نظرا للعرف لأن الأيمان مبنية عليه. انتهى. «ب.ج» وهذا إنما يظهر إن قلنا: إن الطلاق مبنى على اللغة، وإن اطرد العرف فأما إذا قلنا: إنه لا يبنى عليها إلا إذا لم يطرد فالبابان سواء كما فى الرشيدى لأن الأيمان أيضا إنما تبنى على العرف إذا اطرد ثم محل تقديم الوضع اللغوى أو العرفى ما لم يكن للشارع عرف وإلا قدم عليهما كما فى الرشيدى على«م.ر» وبهامش عن «ح.ل» إن المغلب فى الطلاق اللغة لا العرف إلا إذا قوى واطرد فإذا تعارضا الأكثرون يغلبون اللغة واشتهر تغليب العرف فى الأيمان ومحل الخلاف فيما ليس للشارع فيه عرف والأقدم ولذا لا يحنث بفاسد نحو صلاة. انتهى. وفى ظنى أن الطلاق تغلب فيه اللغة متى اشتهرت وإن اشتهر العرف احتياطا للإبضاع فراجعه.

قوله: **(بأكل بعض)** بحث الجوجرى أخذا من كلام الإمام فى مسألة الرغيف الآتية تقييد البعض هنا بأن لا يدق مدركه. انتهى. «ب.ر».

قوله: **(من غير تراخ)** لئلا يحنث بالإمساك.

قوله: **(أو بأن ينتقل لغيره)** أشار بتقدير أن إلى العطف على الطفرة لأن الكلام فى بيان أسباب زوال الحرج وهى الطفرة والانتقال والحمل المذكورات ولو عطف تنتقل على نزول لم يبق له معنى صحيح ومع تقدير أن لا يخرج الفعل عن كونه مرفوعا، كما هو المحفوظ المناسب لقوله: يحمل لجواز رفع الفعل مع حذف إن، كما تقرر فى محله.

.. ..

دون أمر تحمل) أى: أو بأن يحملها غيرها وينزل بها أو يصعد بغير أمرها أو بأن يضجع السلم على الأرض وهى عليه فتقوم من موضعها. ويعتبر فى ذلك أيضا عدم التراخى عن التعليق، وكذا تأخير التعليق بالوقوف كما أفاده العطف بالفاء المزيد على الحاوى، وخرج بدون أمرها المزيد عليه أيضا ما لو كان الصعود أو النزول بأمرها فيحنث، نعم إن حملها بلا صعود ونزول بأن يكون واقفا على الأرض فلا أثر لأمرها.

(ولو) علق **(بأكل قرص أو رمانه)** كأن قال: إن أكلت هذا القرص أو هذه الرمانة أو قرصا أو رمانة **(بر بترك أى شىء كانه)** من ذلك لأنه يصدق إنها لم تأكل القرص أو الرمانة. وإن تسامح أهل العرف فى إطلاق أكل القرص أو الرمانة فى ذلك.

(قلت) كذا أطلقة الحاوى كالقاضى فى القرص ومحله إذا بقى منه ما يحس وله موقع بأن يسمى قطعة خبز إذ **(فتات القرص)** الذى يدق مدركه **(غير نافع)** فى بر أو حنث **(عند الإمام)** كأبيه نظرا للعرف. قال الشيخان: والوجة تنزيل إطلاق القاضى على ذلك **(وهو ميل الرافعى)** فى الشرح الصغير. ونقله فى الروضة وأصلها

....

قوله: **(إذ فتات القرص إلخ)** ولو كان لو جمع صار كثيرا كما قاله والد «م.ر» ووافقه «ز.ى» خلافا للقليوبى.

قوله: **(عدم التراخى)** أى: لئلا يحنث بيمين الوثوق.

قوله: **(فيحنث)** استشكله الجوجرى بأنه ينحل إلى أن الإذن المجرد يسمى صعودا ونزولا وهو بعيد، كذا بخط شيخنا وأقول: لا نسلم إنه ينحل إلى ما ذكر، بل إلى أن فعل الغير مع أمرها له ينسب إليها ولا بعد فى ذلك، ثم رأيت من أجاب بنحوه «س.م».

قوله: **(فلا أثر لأمرها)** إذ غاية ذلك أنه كالطفرة.

قوله: **(أى شىء)** كأنه شامل لجلد الرمانة فليراجع.

قوله: **(غيرنافع عند الإمام)** وفى الأنوار: فى لا ألبس هذه العمامة أنه يبر بقطع بعضها كما فى الرغيف وقضيته أنه لابد من قطع بعض يقع موقعا بأن يسمى قطعة عمامة، لكن سيأتى فى الأيمان ما يصرح بعدم الفرق «حجر».

قوله: **(يقع موقعا)** نقل حجر فى الإيمان عن الشاشى فى الحلية: إنه لابد أن يكون الخيط قدر أصبع وأقره «ع.ش» لكن قوله: بأن يسمى قطعة عمامة فيه نظر، والظاهر بأن يسمى خيطا تأمل.

عن الإمام بعد نقلها الإطلاق عن القاضى، وجرى فى المنهاج كأصله على الإطلاق، وكلام الإمام يأتى أيضا فى الرمانة فيما إذا بقى بعض حبة.

(وذو اتهام) لزوجته بسرقة **(قال)** لها **(إن لم تصدقى)** هل سرقت أم لا فأنت طالق **(بر بقد)** أى: بقولها قد **(سرقته لم أسرقى)** لأن أحد هذين الإخبارين صدق وقد أخبرته به نعم إن قصد تعيينا فلا يبر بذلك.

(والخبر الأول وإن صدقا ظهر) فهو **(بشارة)** بكسر الباء وضمها فلو قال لامرأتيه: من بشرتنى منكما بكذا فهى طالق فبشرته به إحداهما طلقت أو كلتاهما معا طلقتا، بخلاف ما لو قال: من أكل منكما هذا الرغيف فأكلناه لا يقع طلاق أصلا إذ لم تأكله واحدة منهما والبشارة لفظ عام لا ينحصر فى واحدة فيصدق اسمها ببشارة كل منهما. قاله النووى، ولو أخبرتاه مرتبا طلقت الأولى إن صدقت وإن صدقت الثانية وحدها طلقت ولو شاهده أو بشره به أجنبى ثم أخبرته به إحداهما لم تطلق، وقضية كلامه أن البشارة تصدق بالخبر السار وغيره وهو كذلك لغة لأنها من تغير البشرة وأما عرفا وهو المراد فتختص بالسار قال النووى فى تحريره: البشارة هى الخبر الذى يغير

....

قوله: **(بعض حبة)** ظاهره أن الحبة يبر بها ولو صغرت جدا قال فى التحفة فى باب الأيمان: هو كذلك.

قوله: **(شاهده)** أى: هو.

قوله: **(على الإطلاق)** بمعنى أنهما أطلقا لا إنهما نصا على الإطلاق على أنه قد يمنع أنهما أطلقا فإن قولهما: فبقى لبابة أو حبة لم يحنث ربما أشعر بأن ما يدق لا اعتبار به، فليتأمل «س.م».

قوله: **(أو كلتاهما معا)** هل العبرة فى المعية بأول اللفظ أو بآخره أو بهما. فيه نظر.

قوله: **(قاله النووى)** أى: حتى باعد استشكال الرافعى الفرق بينهما «ب.ر».

قوله: **(أو بشره به أجنبى)** ينبغى أن لا يرد هنا على تفسير المتن، إذ خبر الزوجة بعد الأجنبى ليس خبرا أول، فليتأمل.

قوله: **(لم تطلق)** فتفسير المتن محتاج إلى التقييد.

قوله: **(أو بآخره)** هذا هو الظاهر لأنه الذى تتم به البشارة.

قوله: **(ليس خبرا أول)** وبه يندفع قوله: بعد محتاج إلى التقييد إلا بالنظر لمشاهدته.

البشرة، سرورا أو حزنا لكنها عند الإطلاق للسرور فإن أريد الحزن قيدت قال تعالى في الأول ﴿ فبشر عبادى﴾ [الزمر ١٧] وفى الثانى ﴿فبشرهم بعذاب أليم ﴾ [آل عمران ٢١] انتهى. ومحله إذا أطلق كقوله: من بشرتنى بخبر أو أمر عن زيد فلو قيد كقوله: من بشرتنى بقدوم زيد فهى طالق اكتفى بصدق الخبر وإن كان كارها له قاله الماوردى، وتحصل البشارة بالقول وبالمكاتبة لا بالإرسال فإن المبشر هو الرسول. ذكره الشيخان ومحله إذا لم يقل فلانة تبشرك بكذا أو أرسلتنى لأخبرك بكذا فإن قاله فهى المبشرة كما ذكراه فى نظيره من العتق فى كتاب التدبير **(والصدق والكذب خبر)** فلو قال: من أخبرتنى منكما بكذا فهى طالق فأخبرتاه صادقتين أو كاذبتين أو إحداهما صادقة والأخرى كاذبة معا أو مرتبا طلقتا لأن الخبر يقع على الصدق والأول وغيرهما.

(ومس أو قذف سوى الأحياء) جمع حى **(ورأيه)** أى: رأى سوى الأحياء بمعنى رؤيته أى: ومس الميت أو قذفه أو رؤيته كمس الحى وقذفه ورؤيته فلو علق طلاقها بمس زيدا وقذفه أو رؤيته طلقت بوجود ذلك سواء كان حيا أم ميتا لصدق الاسم فى الحالين ولا يضر كون الرائى أو المرئى مجنونا أو سكران، وتكفى رؤية شىء من بدنه وإن قل، ويعتبر مع ذلك صدق رؤيته كله عرفا فقد قال المتولى: ولا يختص رؤيته بالوجه حتى لو بان صدره أو بطنه أو ظهره أو رأسه وقع الطلاق فأما إذا أخرج يده أو رجله من كوة فرأت ذلك العضو منه لم تطلق لأن الاسم لا يصدق عليه وليس تقبيل زوجته ميتة كتقبيلها حية، بخلاف تقبيل والدته فلو قال لامرأته: إن قبلتك فضرتك

....

.. ..

قوله: **(أو رؤيته)** ولو علق برؤيتها النبى ﷺ وأراد الرؤية الحقيقية أو المنامية عمل بإرادته وقبل قولها فى رؤيتها المنامية لأنها لا تعلم إلا منها، وإن لم يرد شيئا حملت على الرؤية الحقيقية «م.ر».

قوله: **(ولا يضر كون الرائى)** هذا فى التعليق برؤيتها إنما يظهر إذا حمل على مجرد التعليق، نعم يحتمل أن السكرى المتعدية كالصاحية، وكذا غير المتعدية إن بقى تمييزها.

قوله: **(رؤية شىء من بدنه)** أى: بلا حائل، وكذا المس «ب.ر» قد يخرج شعره.

قوله: **(من كوة)** بخلاف لو رأت وجهه منها فتطلق «ب.ر».

قوله: **(قد يخرج شعره)** عبارة شرح المنهج: ولا يكفى رؤية الشعر والسن والظفر.

طالق فقبلها ميتة لم يحنث، بخلاف ما لو قال لوالدته: إن قبلتك فامرأتى طالق فقبلها ميتة إذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت وقبلة الأم قبلة كرامة. **(و)** رؤيته **(فى صفاء الماء)** الذى لا يمنع إدراك لون البشرة كرؤيته خارج الماء ومثله رؤيته من وراء زجاج شفاف أو نحوه، ولو قال لعمياء: إن رأيت فلانا فأنت طالق فهو كما فى الروضة وأصلها عن تصحيح الإمام تعليق بمستحيل فلا تطلق.

(ورؤية الغير) أى: غير المعلق برؤيته **(الهلال وتمام * عدته)** أى: الشهر كرؤية المعلق برؤيته فلو قال: إن رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها أولم يره أحد لكن تم عدد الشهر طلقت كما لو رأته لأن العرف يحمل ذلك على العلم بخلاف رؤية زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته **(وأقبل)** قوله: باطنا، وظاهرا **(إذا العيان رام)** بأن قال: أردت برؤية الهلال معاينته نعم إن كان المعلق برؤيته أعمى لم يقبل ذلك ظاهرا قال الرافعى: ويجىء على قياس ما ذكرنا فيما إذا قال للعمياء: إن رأيت

....

قوله: **(لم يقبل ذلك ظاهرا)** أى: ويدين وهذا هو ما درج عليه «م.ر».

قوله: **(تعليق بمستحيل)** فقد حملت الرؤية هنا على المعاينة.

قوله: **(لأن العرف يحمل ذلك على العلم)** قال فى شرح الروض: وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج، نبه عليه ابن الصباغ وغيره، ولو أخبره به صبى أو عبد أو امرأة أو فاسق فصدقه فالظاهر مؤاخذته. ذكره الأذرعى. انتهى. وقضية هذا الكلام أن المراد بقوله: إن رأيت إن حصل العلم، وإن حصل لى فقط وعليه فقد يخفى التفصيل بين البصير والأعمى فى قبول إرادة المعاينة. فليتأمل.

قوله: **(وأقبل إذ العيان رام)** وفيما إذا صرح بالمعاينة أو فسر بها وقبلناه ينحل اليمين بمضى ثلاث لأنه لا يسمى حينئذ هلالا. شرح الروض.

قوله: **(قال الرافعى إلخ)** مقابل نعم، وقوله: ويجىء على قياس إلخ وجه القياس المذكور إنه لما حملت الرؤية، ثم على المعاينة وجب قبول التفسير بها غاية الأمر إنا لم نحملها هنا عليها نظرا للعرف.

قوله: **(فقد حملت الرؤية إلخ)** وذلك للعرف هنا فى رؤية زيد مثلا، بخلاف رؤية الهلال فى الصيام فلا يشكل بما يأتى.

قوله: **(فقد يخفى التفصيل إلخ)** أى: بل هما سواء فى عدم القبول حيث كان المراد ماذكر، وفيه إنه يحمل على ماذكر حيث لم تكن إرادة أخرى قريبة وإلا حمل عليها بخلاف البعيدة (تدبر).

فلانا فأنت طالق أن يسوى بين الأعمى، والبصير فى قبول التفسير بالمعاينة أى: حتى يكون من باب التعليق بالمستحيل قال: وبالقبول أجاب الحناطى قال الإمام: وسواء فيما ذكر علق بالعربية أم بالعجمية، وتبعه ابن الرفعة، وقال القفال: إن علق بالعجمية حمل على المعاينة سواء فيه البصير، والأعمى لأن العرف المذكور لم يثبت إلا فى العربية، وبما قاله: جزم الفورانى، والبغوى، والخوارزمى، والمتولى.

(وإن قرأه) أى: الكتاب **(الغير)** أى: غير المعلق بقراءته عليه **(وهو أمى)** فهو كقراءته فلو قال: إذا قرأت كتابى فأنت طالق فقرأه عليها غيرها، وهى أمية وقع لأن القراءة فى حق الأمى محمولة على الاطلاع بخلاف القارئة لأنها أهل للقراءة، ولم تقرأ نعم إن جهل الزوج حالها حمل التعليق على قراءتها على الأقرب فى الرافعى قال: لأنه حقيقة اللفظ، والمعتبر فى القراءة أن تطلع على ما فيه فإذا طالعته، وفهمت ما فيه يقع الطلاق، وإن لم تتلفظ بشىء نقله الشيخان عن الإمام، وأقراه (و) قراءة غير

....

قوله: **(فقرأه عليها)** أى: مع فهمها لما فيه. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(أن يسوى)** أى: فى مسألة الهلال، خلاف ما سلف من عدم القبول «ب.ر».

قوله: **(إلا فى العربية)** قضية هذا التعليل إن العبرة بالحالف لا بالصيغة العجمية، فليراجع.

قوله: **(وإن قراءة إلخ)** **فرع:** علق وهى قارئة والزوج يعلم أنها قارئة فنسيت القراءة وصارت أمية قبل مجىء الكتاب أو وهى والزوج يعلم أنها أمية فتعلمت القراءة قبل مجىء الكتاب فالوجه اعتبار قراءتها بنفسها فى الأولى دون الثانية اعتبارا بوقت التعليق فيهما ولو ادعى فى الأمية التى أنها أمية إرادة التعليق على قراءتها بنفسها فهل يقبل ظاهرا؟ فيه نظر.

قوله: **(إن العبرة بالحالف)** هو كذلك كما فى شرح الإرشاد ولو كان عجميا وعرف عرف العرب فهو كالعربى، كما فيه أيضا ثم قال: وإنما اشترط لحصول الرؤية بالثبوت فى العجمى معرفة عرف العرب و لم يشترطوا ذلك فى العربى فيقع بنحو تمام العدد وإن جهل عرف العرب لأن ظاهر حال العجمى عدم معرفة عرف غيره فاشترطت معرفته له، وظاهر حال العربى معرفته فحمل لفظه عليه فيما إذا أطلق لأن المتكلم ينصرف لفظه إلى عرفه من غير بحث عن كونه يعرفه أو لا. انتهى. وربما أخذ منه إنه إذا قال: إنى لا أعرفه لا يكون كالعجمى، فراجعه.

قوله: **(فيه نظر)** الظاهر أنه كما لو علق على رؤية العمياء وقال: أردت رؤيتها نفسها كما مر عن الرافعى، والمعتمد هناك إنه لا يقبل ظاهرا و يدين فليكن المعتمد هنا ذلك.

المعلق بقراءته عليه (**مطلقا**) عن التقييد بالأمى كتاب الإمام (**لعزل أهل الحكم**) كقراءته فلو كتب الإمام إلى حاكم: إذا قرأت كتابى فأنت معزول انعزل بقراءة غيره عليه، وإن كان قارئا لأن غرض الإمام إعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه، والطلاق قد يعلق على قراءتها خاصة لغرض فعمل بمقتضى ظاهر اللفظ لكن صوب فى المهمات عدم عزل الحاكم أيضا فلا فرق عنده.

(**ومع ذهول الكلام وبما* يمنع سمعا**) أى: والكلام مع ذهول المخاطب أو مع ما يمنعه من السماع (**لغطا**) كان المانع (**أو صمما**) أو ريحا كالكلام مع غير ذلك فلو قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته من مسافة يسمع من مثلها الكلام فلم يسمعها لذهوله أو لوجود لغط أو صمم يمنعه من السماع طلقت لأنها كلمته، وعدم السماع لعارض، وذكر الصمم من زيادة النظم، وما ذكره فيه هو ما صححه الرافعى فى الشرح الصغير هنا، وجزم به فى الروضة، وأصلها فى كتاب الجمعة قال الأسنوى: ورأيته فى التتمة هناك منقولا عن النص، وصحح النووى فى تصحيحه عدم الوقوع.

(**وكل ما يسمى بعين**) عين فلو قال: إن رأيت عينا فأنت طالق طلقت برؤية كل ما يسمى عينا كالباصرة، والجارية، والشمس، والذهب، والجاسوس، وغيرها (**وقدم***

....

قوله: (**فكلمته**) أى: لا مع نحو نوم أو إغماء أو جنون إلا إن علق وهى مجنونة شرح الإرشاد.

قوله: (**وصححه النووى**) قال حجر فى شرح الإرشاد: هو المعتمد.

قوله: (**وصحح النووى فى تصحيحه عدم الوقوع**) حمل بعضهم الأول على من يسمع مع رفع الصوت والثانى على من لم يسمع، ولو مع رفع الصوت.

قوله: (**والجاسوس**) وحرف التهجى على ما قاله الناشرى، وابن كج وغيرهما لوقوع الاسم على الجميع بالاشتراك اللفظى سواء من غير ترجيح بعضها على بعض ومنه يؤخذ أنه لا فرق فى الوقوع هنا بين أن نقول: بأن حمل الشافعى رضى الله عنه المشترك على معنييه أو معانيه من باب الاحتياط، وهو ما نقله البيضاوى أو من باب العموم وهو ما نقله الآمدى، خلافا لما يتوهم من إفتاء أبى زرعة فيمن قال: كل امرأة لى بمصر طالق وامرأته بالقاهرة من أن مصر تطلق على البلد

.. ..

كتابة سطر طلاقها سلم) أى: ولو قدم كتابة بطلاقها، وقد سلم سطر الطلاق وانمحى الباقى بحيث لا يمكن قراءته فهو كقدومه وقد سلم كله فلو قال: إذا قدم عليك أو جاءك أو أتاك أو وصلك كتابى أو طلاقى فأنت طالق فقدم، وقد انمحى جميعه إلا موضع الطلاق طلقت لأن المقصود باق وهذا ما صححه الشيخان ثم قالا: وقيل إن قال: إذا جاءك كتابى وقع لأنه جاءها كتابه أو الكتاب أو كتابى هذا فلا إذ لم يحثها جميعه قالا: ويحسن الاعتماد عليه، وصححه النووى فى تصحيحه. أما إذا انمحى كله أو موضع الطلاق فقط فلا وقوع ولا يخفى أن الاعتبار بسلامة اللفظ الموقع للطلاق فقط لا سطره.

(والقذف والقتل بمسجد به) أى: فيه **(قاذفه وفيه مقتول)** أى: والقذف فى المسجد والقاذف فيه كالقذف فى المسجد وهما فيه، والقتل فى المسجد والمقتول فيه كالقتل فى المسجد وهما فيه فلو قال: إن قذفت فلانا فى المسجد أو قتلته فيه فأنت طالق فقذفته وهى فى المسجد أو قتلته وهو فى المسجد طلقت وإن كان المقذوف فى الأولى القاتل فى الثانية خارج المسجد إذ قرينة الحال تشعر بأن المقصود الامتناع عما يهتك حرمة المسجد وهتكها بالقذف إنما يحصل إذا كان القاذف فيه، وبالقتل إذا كان المقتول فيه فلو قال: أردت العكس قبل ظاهر الصلاحية اللفظ له، ولو قال: إن قذفت أو قتلت فى الدار روجع إذ لا قرينة والضمير فى قاذفه يرجع إلى القذف أو

....

.. ..

المعروفة وهى مغايرة للقاهرة وعلى الإقليم ومنه القاهرة فإن أطلق لم يحنث إن قلنا بما نقله البيضاوى ويحنث إن قلنا بما نقله الآمدى «حجر».

قوله: **(أو طلاقى)** أو قرأت كتابى، كما يفيده عبارة الروض وغيره فانظره.

قوله: **(فلو قال أردت إلخ)** بقى مالو قال:أردت كونهما فى المسجد، ولا يبعد القبول ظاهرا، وقوله: قبل أى: بيمينه «روض».

قوله: **(إذ لا قرينة)** قال فى شرح الروض: فإن لم تكن له نية، فالظاهر اعتبار كونهما فى الدار. انتهى. وقد يقال: قياس ذلك أنه إذا تعذرت مراجعته حمل على اعتبار كونهما فى الدار.

.. ..

المقذوف، وقوله (كهى) خبر مس وما عطف عليه أى: هذه الأشياء بهذه الأحوال كهى بدونها كما تقرر لكن تقدير هذا فى قوله: كل ما يسمى بعين بعيد كما لا يخفى ففى قوله: كهى تغليب وعطف على مس قوله.

(**لا مس شعره وظفره**) وسنه وكل عضو منفصل فإنه ليس كمسه (**ولا* رؤية زيد فى المرآة**) بنقل حركة الهمزة إلى الراء فإنها ليست كرؤيته لأنه إنما رأى خياله، نعم إن علق برؤيتها وجهها فرأته فى المرآة طلقت إذ لا يمكنها رؤيته إلا كذلك، صرح به القاضى فى فتاويه فيما لو علق برؤيته وجهه وزاد قوله (**مثلا**) ليدخل رؤية خياله فى الماء ونحوه، وقول الشارح: إنه أشار به إلى أن المرئى فى المرآة ليس نفس زيد وإنما هو مثاله بعيد.

(و) لا (**الهمس بالكلام**) وهو خفض الصوت به بحيث لا يسمعه المخاطب فإنه ليس كلاما وإن أفهم الغرض اتفاقا إذ العبرة فى الإطلاق بالعادة (**أو من حيث لا* يسمعه**) أى: والكلام من مكان بعيد لا يسمع منه الكلام عادة فإنه ليس كلاما (**ولو بريح حملا**) أى: الكلام من المكان المذكور حتى سمع لما قلناه.

(**ولا القدوم بالذى مات**) فإنه ليس كقدومه حيا وكذا القدوم بالحى بغير أمره ولو

....

قوله: (**رؤية خياله فى الماء**) بأن وقف خارج الماء، ورأى خياله فيه.أما رؤيته، وهو فى الماء فيحنث بها، وكذا رؤيته من وراء زجاج. انتهى. شرح «م.ر» وغيره.

قوله: (**لكن تقدير هذا إلخ**) أقول: ويشكل قوله: وقدم كتابه من جهة الإعراب إذ لا يصلح للعطف على المبتدأ إلا أن تقدر أن المصدرية أى: وإن قدم إلخ، فليتأمل «س.م».

قوله: (**تغليب**) أقول: لا تغليب لأن مراده والله أعلم وكل ما يسمى بعين غير الباصرة المشهورة فهو كالباصرة المشهورة. «ب.ر».

قوله: (**لامس شعره وظفره**) ولامسه بشعره وظفره كما فى الإرشاد.

قوله: (**نعم إن علق برؤيتها وجهها**) أى: ولم يقصد رؤيته الحقيقية «م.ر».

قوله: (**وإن أفهم الغرض اتفاقا**) أى: وإن اتفق أنه أفهم الغرض هذا مراده فيما يظهر. «ب.ر».

.. ..

باختياره فالمراد باختياره فى قول أصل الروضة: فإن قدم به باختياره طلقت أمره ليوافق ما فيها فى باب الأيمان وعبارة الرافعى: بأمره واختياره وهى أحسن **(ولا)** الفعل **(من مكره)** عليه **(أو ناس)** للتعليق به **(أو من جهلا)** إنه المعلق به فإنه ليس كالفعل من غيرهم فلا يقع به الطلاق المعلق بالفعل لخبر ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أى: لا يؤاخذهم بها مالم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل سواء علق بفعله أم بفعل غيره وقصد منعه منه وكان.

....

قوله: **(من مكره عليه أو ناس)** أى: ولو احتمالا بأن شك بعد الفعل هل فعله مكرها أو ناسيا أو لا فلا تطلق كذا فى «ق.ل» وفى حجر ترجيح خلافه.

قوله: **(أنه المعلق به)** أى: إن هذا الفعل هو المعلق به، وأما التعليق فيعلمه كما سيأتى.

قوله: **(أنه المعلق به)** أما من علم أنه المعلق به ولكن جهل الحكم فإنه يحنث إذ لا عبرة بجهل الحكم كمن فعل ناسيا فظن الوقوع وانحلال اليمين ففعل عامدا بدون استناد لإفتاء كما قاله شيخنا «ذ» رحمه الله، خلافا لما فى «ع.ش» أخذا من شرح «م.ر» فراجعه.

قوله: **(للتعليق به)** أى: الفعل.

قوله: **(أنه المعلق به لا الحكم)** كما اقتضاه كلامهم «حجر» فإنه ليس كالفعل من غيرها، ولو علق بدخول نحو بهيمة أو طفل ففعل غير مكره حنث أو مكرها بأن ألجئ إلى ما لا مندوحة له عنه؛ إذ الظاهر أن الإكراه هنا لا يعتد به إلا إن كان كذلك فلا، وفارق الوقوع فيما إذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان ممن لا يبالى بتعليقه أو ممن يبالى ولم يقصد الزوج إعلامه ودخل مكرها بأن فعل الآدمى منسوب إليه وإن أتى به مكرها، ولهذا يضمن به، بخلاف فعل البهيمة فكأنها حين الإكراه لم تفعل شيئا وكان وجه إلحاقهم الطفل بها هنا مع أنه ملحق بالكبير فى الضمان أنه مثلها فى عدم الرؤية وإلحاقه بالكبير فى الضمان إنما هو احتياط للأموال «حجر».

قوله: **(فلا)** وإن كان هذا تعليقا محضا أما لو علق على عدم فعل نحو البهيمة أو الطفل فلم يفعلا مكرهين على الترك فإنه يحنث لتحقق المعلق عليه، إذ ليس للترك صورة خارجة تنتفى بالإكراه. انتهى. شيخنا «ذ» وتقييده بنحو البهيمة يفيد أنه لو علق على عدم فعل غيره كأن قال لزوجته: إن لم تدخلى الدار فأنت طالق فلم تدخل مكرهة حتى ماتت لم يقع ولعله لأن المعلق عليه فى غير نحو البهيمة الترك وهو معقول فى غير نحو البهيمة له صورة خارجية أى: مميزة فى نفسها عن مطلق عدم الدخول، بخلاف نحو البهيمة فلا يقال: فيه ترك بل لم يفعل هذا غايه ما يمكن، فتأمل وراجع.

(مباليا) بتعليقه بأن يراعيه ويحرص على إبرار قسمه لصداقة أو حياء أو نحوهما

....

قوله: **(وقصد منعه)** إنما ذكره مع أنه عند قصد المنع لا حاجة لقول المصنف: وشاعرا لأنه مع قصده لا فرق فى عدم الوقوع بين الشعور وعدمه ليتوجه إشكال البارزى إذ لو لم يقصد لم يكن الوقوع مشكلا فى كلام الحاوى، يدل على هذا قول الشارح كما أفهمه كلام الحاوى فاندفع ما فى الحاشية تدبر.

قوله: **(منعه منه)** أى: أو حثه عليه وبقى من أقسام الحلف ما إذا كان لتحقيق الخبر وحكمه أن من حلف بالله أو الطلاق إن الأمر الفلانى لم يكن أوكان أو سيكون أو إن لم أكن فعلت أو فلان فعل أو هو فى الدار أو ليس فيها أو نحو ذلك وقصد أن الأمر كذلك فى ظنه أو اعتقاده أو أطلق فلا حنث فإن قصد أن الأمر كذلك فى الواقع حنث على المعتمد. انتهى. «ق.ل» على الجلال فظهر أن حكم الإطلاق هنا على المعتمد خلاف حكمه فى التعليق تدبر، واعلم أن عدم الحنث فى الحلف على غلبة الظن إنما هو فى غير ما يطلب فيه اليقين قال الإمام ابن السبكى فى الطبقات: قال الأصحاب فيما إذا قال السنى: إن لم يكن الخير، والشر من الله فامرأتى طالق، وقال المعتزلى: إن كانا من الله فامرأتى طالق وفيما إذا قال السنى: إن لم يكن أبو بكر أفضل من على فامرأتى طالق، وعكس الرافضى يقع طلاق المعتزلى، والرافضى. صرح به إبراهيم المروزى مع أن كلا منهما حلف على غلبة الظن وذلك لأن خطأ المعتزلى والرافضى فيه قطعى والمسألة قطعية فلا ينفعه الظن. انتهى. أى: فكأنه حلف على أنه كذلك فى الواقع إذ لا عبرة فيه بظنه حتى يحمل عليه نعم هذا عند الإطلاق فإن نوى فى ظنه عمل به.

قوله: **(وكان مباليا إلخ)** لأن اليمين مع تحقق الشروط المذكورة فى قوة الحلف على المخالفة مع العمد والعلم والاختيار ومع فقدها أو بعضها كالتعليق المحصن. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: **(مباليا)** أى: ولو احتمالا. انتهى. « ق.ل» بأن شك فى كونه مباليا حال التعليق وفى حجر ترجيح خلافه، والشرط كونه مباليا وقت التعليق ولا نظر لما بعده ولا لما قبله «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(وكان مباليا)** هذا يفيد أن قصد المنع لا أثر له إذا لم يكن الفاعل مباليا أولم يكن شاعرا وسيأتى اعتراض البارزى عليه فى الثانى.

.. ..

(**وشاعرا**) أى: عالما به بإعلام الزوج أو غيره (**فى الكل**) أى: كل المذكورات من الإكراه والنسيان والجهل، بخلاف من لا يبالى بتعليقه كالسلطان والحجيج أو يبالى به ولم يشعر به ولم يقصد الزوج إعلامه به كما فى الروضة وأصلها ففعله مع المذكورات كفعله بدونها فيقع به الطلاق لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير قصد المنع منه وسيأتى فيما إذا لم يشعر به إشكال. (**وهكذا اليمين**) بالله تعالى كقوله: والله لا أدخل الدار فإن الفعل مع المذكورات ليس كالفعل بدونها فلا يحنث به

....

قوله: (**لأن الغرض إلخ**) يفيد أنه قصد التعليق فتخرج صورة* الإطلاق فلا يقع فيها الطلاق، وقد نقل «س.م» فى حاشية التحفة عن «م.ر» اعتماده لكن فى رسالة شيخنا «ذ» رحمه الله: أن الإطلاق فى التعليق كإرادة مجرد التعليق بخلافه فى الالتزام فليراجع وفى «ع.ش» أن الإطلاق كإرادة التعليق المجرد وقال الشوبرى: المتجه عند شيخنا أن الإطلاق كقصد الحث أو المنع خلافا لحجر. انتهى. لكن استظهر الشيخ القويسنى كلام «ع.ش».

قوله: (**فيما إذا لم يشعر إلخ**) أى: مع قصد المنع إذ لا إشكال إلا حينئذ.

قوله: (**أى: عالما به**) أى: بتعليقه.

قوله: (**فى الكل**) أى: المبالاة والشعور فى الكل.

قوله: (**بخلاف من لا يبالى إلخ**) ظاهره وإن علم وقصد إعلامه.

قوله: (**ولم يقصد الزوج إلخ**) هذا تقييد لعبارة الكتاب، زاده أخذا من كلام الروضة وأصلها ليدفع به اعتراض البارزى الآتى «ب.ر»،وكتب أيضا: أفاد هذا أن المبالى إذا لم يشعر فإن قصد الزوج إعلامه لم يقع وإلا وقع على وفق ما يأتى فى جواب إشكال البارزى.

قوله: (**لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق إلخ**) الظاهر أن قصد المنع لا يعتد به إلا إن كان مع المبالاة على ما تقرر، فما ذكره فى تفسير الحلف يحمل على ذلك، فليتأمل.

قوله: (**وهكذا**) أى: مثل الحلف بالطلاق.

قوله: (**فإن الفعل مع المذكورات ليس كالفعل بدونها**) ومحله فى النسيان حيث لم ينكر الحالف وقوعه منه فإن أنكره ثم ثبت عليه أنه فعله لم تنفعه حينئذ دعوى النسيان كما أفتيت به استنباطا من كلامهم، ثم رأيت الأذرعى صرح به وأقره غير واحد ونقل بعضهم من كلام الأصحاب ما يؤيده. حجر.

قوله: (**فى تفسير الحلف**) أى: من أنه ما تعلق به حث أو منع أوتحقيق خبر.

قوله: (**لم تنفعه**) لعله ظاهرا.

الحالف لما مر فى الحلف بالطلاق ولأن التعويل فى الحنث فى اليمين بالله على هتك حرمة الاسم ولا هتك مع المذكورات **(دون حل)** أى: انحلال لليمين بالفعل مع المذكورات لأن وجوده إذا كان كالعدم لم ينحل به اليمين فلو فعل المحلوف عليه بعد زوال المذكورات عالما مختارا حنث.

(قلت رأى شيخى) البارزى **(الوقوع)** بفعل من يبالى بالتعليق **(حيث لا * شعور)** له **(بالتعليق)** كما أفهمه كلام الحاوى والمنهاج كأصله **(أمرا مشكلا)**.

(مع قولهم بعدم) وقوع **(التطليق * على الذى يعلم بالتعليق)**.

(حالة إكراه وشبه) له من نسيان وجهل بالمعلق به فإذا قالوا **(يعذر)** بهذه الأمور **(مع علمه)** بالتعليق **(فعند جهل)** منه به **(أجدر)** أى: أحق بالعذر ويجاب بحمل كلام الحاوى والمنهاج على ما إذا لم يقصد الزوج المنع من الفعل فإن قصد المنع منه بأن قصد الإعلام ولم يشعر به من يبالى به فلا وقوع كما أفهمه كلام الروضة وأصلها

....

قوله: **(حنث)** إلا إذا فعله ظانا انحلال اليمين بما فعله ناسيا مثلا فلا يحنث حيث استند لنحو إفتاء ولو من غير أهل له كما فى «ق.ل» فإن لم يستند بل فعل بناء على مجرد ظنه للانحلال حنث كما قاله شيخنا خلافا «ع.ش».

قوله: **(دون حل)** يمكن كونه حالا من ضمير اليمين فى كذا، وعبارة الإرشاد: كاليمين ولا تنحل اليمين أى: بالله أو الطلاق.

قوله: **(مع علمه بالتعليق)** أى: علم للتعليق فى صورة النسيان، وقد قيد فيما سبق النسيان بالتعليق به إلا أن يقال: قد يعلم التعليق ولا يعلم كونه بكذا.

قوله: **(بأن قصد الإعلام)** قضيته إن قصد المنع هو قصد الإعلام أو يتحقق به وحينئذ يشكل قوله السابق، وقصد منعه منه إذ يلزم منه الاستغناء عن قول المصنف: وشاعرا لأنه مع قصد الإعلام لا فرق فى عدم الوقوع بين الشعور وعدمه كما تقرر، فتأمله «س.م».

قوله: **(كما أفهمه كلام الروضة إلخ)** وواضح أن المبالاة لا تستلزم قصد الإعلام وكذا عكسه،

قوله: **(من ضمير اليمين)** الأولى إنه حال من ضمير يقع ويحنث الذى تضمنه الكلام السابق.

قوله: **(أى علم للتعليق إلخ)** المراد أنه حصل له علم به ولوزال.

قوله: **(أو يتحقق به)** بأن قصد إعلامه ليمتنع وإلا فقد يقصد بمجرد الإعلام.

قوله: **(لأنه مع قصد الإعلام)** أى: الذى يتحقق به قصد المنع لافرق فى عدم الوقوع إلخ فمع قصد

السابق. وقد نبه على ذلك البارزى والسبكى وغيرهما. قال الشارح: وينبغى فى هذه الحالة أنه إذا تمكن من إعلامه ولم يعلمه يحنث بكل حال لأن قصده كلا قصد.

(و) لو قال: وتحته أربع وله عبيد (إن أطلق زوجة فعبد) من عبيدى (حر إلى الأربع) مذكور (هذا العد) بأن قال: وإن طلقت ثنتين فعبدان حران وإن طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار وإن طلقت أربعا فأربعة أحرار.

(فإن يطلقن) أى: الأربع بأن يطلقهن الزوج معا أو مرتبا (فعشرة) من عبيده

....

قوله: (بأن قصد الإعلام) أى: قصد إعلامه عند غيبته بالتعليق لمنعه منه فالشرط فى الحاضر قصد الحث أو المنع وفى الغائب قصد إعلامه لذلك كما قاله شيخنا «ذ».

قوله: (بأن قصد إلخ) فقصد المنع هو قصد الإعلام، وهو واضح إن دلت قرينة على أن المراد من قصد الإعلام قِصد المنع وإلا فقصد الإعلام أعم، لكن إنما قصد الإعلام هنا بالتعليق ليفعل أو يمنع فالقرينة هنا قائمة.

قوله: (فعشرة) عتق أى: إن لم يقصد المعنى الآتى فى ثم وإلا لم يعتق إلا ثلاثة وإن لم يقصد التكرار الآتى فى كلما وإلا عتق خمسة عشر كما قاله الشيخ عوض على الخطيب.

خلافا للشارح أى: الجوجرى إذ الشخص قد يقصد إعلام السلطان وإلغاء هذا القصد ليس إلا لأنه قصد لغو لجريان العادة بأن نحو السلطان لا يقصد منعه ولا حثه «حجر».

قوله: (قال الشارح إلخ) اعترضه الجوجرى بأن الأحسن خلافه قال: لأنه بعد أن عقد اليمين على حالة وهى حث المحلوف عليه على الفعل أو منعه منه كيف يقدح فيها عدم الإعلام ويرجعها إلى حالة أخرى لم تقصد وهى حالة التعليق المحض وربط الوقوع بصورة الفعل الذى لم يرده؟ كيف والصفة المعلق عليها لا يملك تغييرها ولا تتغير بالقصد المجرد ؟ «ب.ر».

قوله: (هذا العد) أى: جنس هذا العد.

قوله: (فعشرة) ينبغى نصبه على المفعولية بعتق بعده المسند إلى ضمير الزوج بهذا التعليق

المنع أولى، وقد يجاب بأنه إنما ذكر الشارح قوله: وقصد منعه منه ليصح المنطوق الذى هو عدم الوقوع ويتوجه إشكال البارزى إذ لو لم يقصد لم يكن فى الوقوع إشكال أصلا، ثم بين حقيقة الحال بعد بقوله: ويجاب بحمل الحاوى إلخ، وإن لزم زيادة قوله: شاعرا «تدبر» هذا وفى كلام الحاوى على ماذكر نظر؛ لأن المنطوق إذا كان مقيدا بقصد المنع كان مفهوم شاعرا مقيدا به أيضا تأمل.

قوله: (فإن الأحسن خلافه) أى: لماذكره من أن ترك الحالف إعلامه منفصل عن الشرط وقد أشار إليه فى حواشى الروض ونبه عليه الرشيدى. انتهى. شيخنا «ذ».

(عتق) واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة، وكذا إذا علق بإذا أو غيرها مما لا يقتضى تكرارا كمتى ومهما وذكر الواو فى تصوير المسألة شرط فلو عطف بثم لم يضم الأول للثانى للفصل بثم فلا يعتق بطلاق الثانية والرابعة شيء لأنه لم يطلق بعد الأولى ثنتين ولا بعد الثالثة أربعة ويعتق بطلاق الثالثة اثنان فمجموع العتقاء ثلاثة وذكر الرافعى نظيره فى التعليق بالحيض ذكر ذلك فى المهمات ثم قال: ويتجه أن تكون الفاء فى ذلك كثم، وظاهر أن ما قاله فيهما إنما يأتى فى طلاقهن مرتبا **(وخمسة زد)** على العشرة **(إن بكلما نطق)** فى تعليقه لأنها تقتضى التكرار وماعد مرة أى: باعتبار لا يعد أخرى أى: بذلك الاعتبار فما عد فى يمين الثانية ثانية لا يعد بعدها أخرى ثانية، وماعد فى يمين الثالثة ثالثة لا يعد بعدها ثالثة فيعتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية لأنه صدق به طلاق واحدة

....

قوله: **(وخمسة زد إلخ)** أى: ما لم يقصد عدم التكرار وإلا عمل به كما قاله الشيخ عوض على الخطيب.

قوله: **(وخمسة زد إلخ)** ضابط هذا وغيره أن جملة مجموع الآحاد هى الجواب فى غير كلما ويزاد عليه مجموع ما تكرر منها فيها مثاله فى الأربع أن يقال: مجموع الآحاد واحد واثنان وثلاثة وأربعة وجملتها عشرة، وتكرر فيه الواحد ثلاثة مرات بعد الأول والاثنان مرة فقط وجملتها خمسة تزاد على العشرة. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(أى بذلك الاعتبار)** بل يعد باعتبار آخر.

عشرة، وأما رفعه والإخبار عنه بعتق فيشكل عليه تذكير الضمير، فليتأمل نعم يمكن أن يقال: لا مانع من الرفع ويكون تذكير الضمير باعتبار تأويل العشرة بالعدد مثلا.

قوله: **(فى طلاقهن مرتبا)** قال فى شرح الروض: فلو طلقهن معا عتق عبد واحد. انتهى.

قوله: **(فما عد فى يمين الثانية إلخ)** أى: كالثانية فإنها عدت مع الأولى ثانية فى يمين الثانية فلا تعد ثانية مع الثالثة فى يمين الثالثة.

قوله: **(لأنه قد صدق به طلاق واحدة)** أى: وهى الرابعة وقوله: وطلاق ثنتين وهما الثالثة والرابعة.

.. ..

وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لأنه يصدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لأنه صدق به طلاق واحدة، وطلاق ثنتين غير الأوليين وطلاق أربع، وسواء أتى بكلما فى التعليقات كلها أم فى الثلاثة الأول أم فى الأوليين إذ لا تكرار فى الأخيرين وإنما صورها الأصحاب بالإتيان بها فى الكل ليتأتى مجيء الأوجه كلها التى منها أنه يعتق عشرون لكن يكفى فى ذلك الإتيان بها فى الثلاثة الأول كما قاله ابن النقيب، ولو أتى بها فى الأول وحده أو مع الأخيرين عتق ثلاثة عشر أو فى الثانى وحده أو مع الأخيرين فاثنا عشر قال الرافعى: والعتقاء مبهمون والرجوع فى التعيين إليه.

فرع: لو قال: كلما صليت ركعة فعبد حر، وهكذا إلى العشرة فصلى عشرا عتق سبعة وثمانون عبدا، وإن علق بإن أو نحوها فخمسة وخمسون.

....

قوله: (**فما عد إلخ**) فالثانية عدت ثانية لانضمامها للأولى فلا تعد الثالثة كذلك لا نضمامها للثانية. حجر، والأولى فلا تعد ثانية بانضمامها للثالثة.

قوله: (**مجيء الأوجه كلها**) وهى أنه يعتق سبعة عشر لأن فى طلاق الثالثة وراء الصفتين المذكورتين صفة أخرى وهى طلاق اثنتين بعد الأولى فيعتق عبدان آخران وقيل: يعتق عشرون سبعة عشر لما ذكر، وثلاثة لأن فى طلاق الرابعة صفة أخرى وراء الصفات الثلاث وهى طلاق ثلاث بعد الأولى وقيل: يعتق ثلاثة عشر. انتهى. خط.

قوله: (**سبعة وثمانون**) لأنه تكرر صفة الواحد تسعا وصفة الثنتين أربعا فى الرابعة

قوله: (**عتق ثلاثة عشر**) العشرة السابقة فى غيركلما وثلاثة بتكرار الواحد الثانية والثالثة والرابعة.

قوله: (**فاثنتا عشرة**) العشرة السابقة فى غير كلما واثنان بتكرار الاثنين بالثالثة والرابعة.

قوله: (**والرجوع فى التعيين إليه**) قال الزركشى: أطلقوا ذلك ويجب أن يعين ما يعتق بالواحدة وبالثنتين وبالثلاث وبالأربع فإن فائدة ذلك تظهر فى الإكساب إذا طلق مرتبا، لاسيما مع التباعد إلخ. انتهى. شرح روض.

قوله: (**سبعة وثمانون**) وذلك عشرة فى كل من التعليق بالواحدة والتعليق بالثنتين والتعليق

.. ..

(و) لو قال لأربع حوامل (**كلما واحدة منهنا * تلد فصاحباتها أو هنا**).

(**طوالق**) فالمعلق فى الصورة الأولى طلاق غير الوالدة وفى الثانية طلاق الوالدة وغيرها. والحكم الذى ذكره فيهما لا يختلف وإن اختلف التوجيه ولنقتصر فيما يأتى على توجيه الأولى ومنه يعرف توجيه الثانية وفى كل منهما ثمانية أحوال لأن الأربع إما أن يتعاقبن فى الولادة أو تلد ثلاث معا ثم واحدة أو تلد الأربع معا أو ثنتان معا، ثم ثنتان معا أو واحدة ثم ثلاث معا أو واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة أو ثنتان معا، ثم

....

والسادسة والثامنة والعاشرة وصفة الثلاثة مرتين فى السادسة والتاسعة وصفة الأربعة مرة فى الثامنة وصفة الخمسة مرة فى العاشرة، وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره ومن ثم لم يشترط كلما إلا فى الخمسة الأول، وجملة هذه اثنان وثلاثون تضم لخمسة وخمسين الواقعة أولا بلا تكرار. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (**فخمسة وخمسون**) لأنها مجموع الآحاد من غير تكرار.

قوله: (**حوامل**) إنما قيد به لقوله فى بعض المسائل: وتبين بولادتها وفى بعضها وتبينان بولادتهما، وهكذا كما قاله الرشيدى وفيه نظر إذ المدار فى كون العدة بالوضع على كونها حاملا عند طلاقها وهو صادق بما لو كان الحمل طارئا بعد التعليق فالوجه ما قاله عميرة: إنه ليس بقيد إلا أن يعتبر الحمل حالا أو مالا. انتهى. ثم ظهر أن التقييد به لابد منه فى الجزم فإن عدة الثانية، والثالثة، والرابعة تنقضى بالوضع إذ لو لم يكن حوامل احتمل انقضاء العدة به إن وجد وبغيره إن لم يوجد.

بالخمس والتعليق بالعشر، فهذه أربعون وتسعة فى كل من التعليق بالثلاث والتعليق بالتسع، فهذه ثمانية عشر وثمانية فى كل من التعليق بالأربع والتعليق بالثمان، فهذه ستة عشر وسبعة فى التعليق بالسبع وستة فى التعليق بالست فالجملة سبعة وثمانون، وقوله: فخمسة وخمسون وذلك لأنه يعتق عشرة بطلاق الأربع كما تقدم وعشرة بصلاة العشر وتسعة بصلاة التسع وثمانية بصلاة الثمان وسبعة بصلاة السبع وستة بصلاة الست وخمسة بصلاة الخمس، وكتب أيضا: وذلك لأنه بدون كلما يعتق خمسة وخمسون ووجهه ظاهر ويزيد بواسطة كلما اثنان وثلاثون تسعة باعتبار تكرار الواحد وثمانية فى تكرار الاثنين فى الأربع والست والثمان والعشر وستة فى تكرار الثلاث فى الست والتسع وأربع فى تكرارها فى الثمان وخمس فى تكرارها فى العشر. «ب.ر».

قوله: (**وإن اختلف التوجيه مثلا**) فى صورة التعاقب تطلق الأولى ثلاثا فى الصورتين، لكن فى الصورة الأولى لولادة الثلاث بعدها، وفى الثانية لولادتها وولادة ثنتين من الثلاث بعدها.

.. ..

ثنتان متعاقبتان أو عكسه وقد بينها الناظم على هذا الترتيب فقال (**فإن تعاقبن**) في الولادة (**لزم**) طلاق (**ثلاث**) بضم أوله معدول عن ثلاث ثلاث (**في الأولى**) إن بقيت في العدة (**و**) في (**من بها ختم**) في الولادة وهي الرابعة لأن لكل منهما ثلاث صواحب فيقع على كل منهما بولادة كل منهن طلقة. والمعتبر في الصحبة الاتصاف بها حالة التعليق بل كلام الماوردي يفهم أن الاتصاف بها ليس مقصودا بل المقصود تعليق طلاق كل منهن بولادة غيرها والوصف ذكر للتعريف.

....

قوله: (**فإن تعاقبن إلخ**) ضابط ذلك أن كلا تطلق ثلاثا إلا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق واحدة أو عقب اثنين فقط فتطلق وأخص منه أن يقال: طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا إن بقيت عدتها إلى طلاق الرابعة. انتهى. «م.ر» بزيادة يسيرة.

قوله: (**بل كلام الماوردي إلخ**) هذا لا تظهر فائدته إلا فيما لو قال: كلما ولدت واحدة من صواحبكن فصواحبتها طوالق فإذا أبان واحدة منهن ثم ولدت طلقت صواحبها أما فيما نحن فيه فلا فائدة له إذ لو أبان واحدة منهن ثم ولدت الأخرى لا يقع عليها شيء «تدبر».

قوله: (**حالة التعليق**) خرج ما لو حدثت الصحبة بعده كأن أبان بعده إحدى الأربع وتزوج أخرى.

تنبيه: في الروض: فإن كان أي: التعليق بصيغة كلما ولدتما أي: فأنتما طالقان فولدت إحداهما أي: ثلاثة من الأولاد في بطن واحد ولو متعاقبين، ثم الأخرى كذلك أي: ثلاثا ولو متعاقبين طلقت الأولى ثلاثا بولادة الثانية أي: بولادتها الثلاثة والثانية، كذلك أي: وطلقت الثانية ثلاثا بولادتها الثلاثة إلا أن انفرد الأخير أي: بالولادة فتنقضي به العدة وتطلق طلقتين أي: فقط الأولين. انتهى. قال في شرحه: وإلا إن ولدت الأخيرين معا فتنقضي بهما العدة وتطلق طلقة فقط فوقوع الثلاث على الثانية محله إذا ولدت الثلاثة معا والتصريح بمجموع المقيد والقيد من زيادته. انتهى. فقد أفاد قوله: ولو متعاقبين في الموضعين أن تكرار الولادة يتحقق بولادة المتعدد معا، حيث أفاد وقوع الثلاث على كل منهما إذا ولدت كل منهما ثلاثة معا، وهذا مما يستغرب ويغفل عنه، ويقتضي أنه لو قال لزوجته: أنت طالق كلما ولدت فولدت ثلاثة معا طلقت ثلاثا أو فولدت اثنين

قوله: (**المفيد**) هو قوله: طلقت الثانية ثلاثا والقيدة وله إلا انفرد إلخ.

قوله: (**معا**) بأن كانوا في كيس واحد.

قوله: (**ويقتضي أنه لو قال إلخ**) الاقتضاء الصحيح إن نوى ولدا كما قيد به في شرح المنهج، بخلاف

(و) لزم (**طلقة واحدة فى الثانيه**) بولادة الأولى، وتبين بولادة نفسها (**وطلقة وطلقة**) أى: ولزم طلقتان (**فى التاليه**) للثانية وهى الثالثة بولادة الأوليين وتبين بولادتها.

(**وإن**) تلد (**ثلاث**) معا (**ثم أخرى**) والثلاث باقيات فى العدة (**أو معا * يلدن**) كلهن (**يطلقن ثلاث**) بضم أوله (**جمعا**) أى: يطلقن جميعا فى الحالتين ثلاثا ثلاثا بولادة كل صاحبة طلقة.

(**وثان ثم ثان إن ولدن * معية**) بأن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا (**فالأخريان**) تطلقان (**مثنى**) أى ثنتين ثنتين بولادة الأوليين وتبينان بولادتهما.

(**والأوليان تطلقان كله**) أى: كل الطلاق إن بقيتا فى العدة واحدة بولادة إحداهما وثنتان بولادة الأخريين (و) إن ولدت (**فردة ثم ثلاث جمله**) أى: دفعة.

(**ثلث**) أنت (**لأولى**) أى: أوقع لها ثلاثا بولادة الثلاث (و) أوقع (**لكل والده * من الثلاث الباقيات واحده**) لأن كلا منهن تطلق بولادة الأولى ثم تبين بولادة نفسها.

(**قلت: ولوتى ثم تان ثم تى**) أى: ولو ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة (**ثلث للأولى وللأخيرة**) أى: أوقع لكل منهما ثلاث.

(**والغير**) أى: وأوقع لغيرهما أى: لكل من الثانية، والثالثة (**طلقة**) وتبينان

....

.. ..

معا طلقت طلقتين، وقد صرح فى الروض بهذه فقال: فى آخر الباب الأول فى السنى والبدعى فصل قال لممسوسة:كلما ولدت فأنت طالق للسنة فولدت واحدا طلقت بالطهر من النفاس أو توأمين معا فطلقتين بالطهر أيضا، قال فى شرحه: لأنها ولدت ولدين وكلما تقتضى التكرار. انتهى. ثم قال فى الروض: فلو تعاقبا طلقت بولادة الأولى لا بالطهر من الثانى لانقضاء العدة به. انتهى فليتفطن لذلك «س.م».

ما إذا لم ينوه فواحدة لأنه تعليق على الولادة وتعتد بالإقراء كما فى شرح المنهج أيضا والظاهر أن هذا يأتى أيضا فى مسألة كلما ولدتما، ثم رأيت فى الروض فى التعليق بالحمل مانصه:لو قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت فى بطن واحد ثلاثة معا طلقت ثلاثا لاقتضاء كلما التكرار. انتهى. فليحمل ما قاله فى السنى والبدعى على ما إذا نوى ولدا كما فى شرح المنهج .

بولادتهما (ولو) ولدت(هاتان) أى: ثنتان (معا وثـان) أى: وثنتـان (يتعاقبـن) فـى الولادة.

(طلـق أخـيره وأولـين * ثـلاث) بضـم أولـه أى: ثلاثـا ثلاثـا (و) طلـق (الثالثـة اثنتين) وتبين بولادتها.

(فى العكس) أى: عكس هذه الحالة بأن تلد واحدة ثم أخرى ثـم ثنتـان معـا يقـع (لـلأولى ثـلاث و) احكـم (لـمن * يتلـو) هـا وهـى الثانيـة (بطلقـة) وتبـين بولادتهـا (والأخريين ثـن) أى: أوقـع لهمـا أى: لكـل منهمـا ثنتـين بـولادة الأوليـين وتبينـان بولادتهما.

(ضابطه) أى: ضابط ما ذكر فى هذه الأحوال (إن الثلاث) أى: إيقاعها علـى كـل واحدة هو (القاعدة) فى مثل ذلك (إلا لواضع) ولدها (عقيب واحدة).

(فقط فطلقة) واحدة تقع عليها (أو) عقيب (اثنتـين * فقـط فـذى تطلـق طلقتـين) وهذا آخر ما زاده الناظم هنا وقوله: عقيب بالياء. لغة قليلة والكثـير تـرك اليـاء ذكـره النووى فى تحريره قيل: وتعليقهم فى هذه المسألة بكلما مثال فـإن وغيرهـا مـن أدوات الشرط كذلك، وهو مردود بمنعه لأن غير كلما من أدوات التعليق لا يقتضى تكـرارا فـلا

....

قوله: (فإن وغيرهـا مـن أدوات الشـرط كذلـك وهـو مـردود بمنعـه إلخ) وأى: وإن أفادت العموم لا تفيد التكرار، كذا فى حجر و «م.ر» قال «ق.ل»: وفيه نظـر لأن المنظـور

قوله: (إلا بواضع عقيب واحدة إلخ) لو ولدت واحدة عقب الأولى ثم تأخر ثـانى توأميهـا إلى بعد الرابعة وقع عليها الثلاث، وعند التأمل لا ترد على الضابط «ب.ر».

قوله: (لأن غير كلما من أدوات التعليق) حتى أى.

قوله: (حتى) أى: كذا قال «م.ر» وحجر ورده المحشى فى حاشية التحفـة وقـال: إنـه يقـع علـى كـل واحدة بولادة صواحباتها ثلاث ووقوعها لم ينشأ عن دلالة الأداة على التكرار بل عن دلالتها على العمـوم المقتضى لتعدد التعليق ويصرح به قول الروض: أو قال: أيتكن لم أطأها اليـوم فصواحباتهـا طوالـق فلمـا لم يطأ فيه طلقن ثلاثا ثلاثا، ووافقه «ق.ل» على ذلك ومثله فى الشـيخ عمـيرة عـن الزركشـى فـى أى وقـد يقال: أن عموم أى بدلى لا شمولى، خلافا «لسم» على التحفة فالمقصود أن الطلاق لا يتوقف وقوعها علـى واحدة بعينها، بل أى واحدة لكن بخلاف كلما فإن عمومها شمولى ولعل ما فى الروض مبنى على ما نقـل عن الزركشى «تدبر».

يقع فى التعليق به طلاق بعد وقوع الأول ثم الطلاق ينقسم إلى بدعى وسنى ولا ، ولا وقد أخذ فى بيانها على هذا الترتيب فقال.

....

إليه هنا العموم لا التكرار فما يفيد العموم نحو من ولدت منكن وأيتكن ولدت إلخ كذلك، ومثله فى «س.م» على التحفة قال: إنه يقع على كل واحدة بولادة صواحباتها فى قوله: أيتكن إلخ ثلاث، ووقوعها لم ينشأ عن دلالة الأداة على التكرار بل عن دلالتها على العموم المقتضى لتعدد التعليق ويصرح به قول الروض أوقال: أيتكن لم أطأها اليوم فصواحباتها طوالق فإن لم يطأ فيه طلقن ثلاثا ثلاثا إلخ نعم يظهر التفاوت بين كلما ونحو أى فى نحو أيتكن ولدت فصواحباتها طوالق فولدت واحدة ثلاث مرات وقع على صواحباتها طلقة واحدة، ولو أتى بدل أى هنا بكلما طلقن ثلاثا. انتهى. وقد يقال: يشكل الفرق بين إن وأى بأن النكرة بعد الشرط عامة فلتكن أى كان مع النكرة فإذا ولدت واحدة وقع على كل طلقة وانحلت اليمين فإن ولدن معا وكانت الصيغة إن ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق فينبغى أن يعين واحدة لكونها المعلق بولادتها وما عداها للطلاق ولا يقع على الأولى شىء وإن كانت فأنتن طوالق وقع على كل طلقة ولا حاجة للتعيين، ثم رأيت الشارح فى شرح الروض فرق بين إن وأى بأن النكرة فى قوله: إن لم أطأ اليوم واحدة منكن فصواحبها طوالق إنما وقعت بعد النفى صورة لا معنى إذ المعنى إن تركت وطء واحدة هذا وممن صرح بأن أيا كـ «كلما» الزركشى كما نقله الشيخ عميرة على المحلى. انتهى. وقد يقال: إن العموم فى أى بدلى لا شمولى فمفهوم التعليق بأى: أن الطلاق لا يتوقف على واحدة بعينها بل أى واحدة تلد تكفى فى وقوع الطلاق وليس عمومها شموليا خلافا لـ«س.م» على التحفة وما نقله عن شرح الروض فى أيتكن لم أطأ ها اليوم لعله مبنى على ما قاله الزركشى فتأمل.

قوله: (**الطلاق ينقسم**) خرج الفسخ وعتق المستفرشة فلا يوصف بسنة ولا بدعة «ق.ل» وسيأتى، والسنى هو ما تحقق فيه الضابط الآتى وإن كان مكروها كطلاق مستقيمة الحال أوواجبا كطلاق المولى.

.. ..

.. ..

(**وإن يطلق حائضا أو نفسا* أو**) طاهرا (**فى أخير الطهر**) كانت طالق مع آخر الطهر أو فى آخره (**لا**) حائضا أو نفساء فى أخير (**الحيض**) أو النفاس (**أسا**) أى: أثم به فيحرم عليه لمخالفته قوله تعالى: ﴿**إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾ [الطلاق ١] أى: فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة والحيض والنفاس، وبقيتهما لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص بخلاف طلاقها فى آخر حيضها أو نفاسها لاستعقابها الشروع فى العدة.

(**كذلك**) يحرم (**الطلاق فى طهر إذا * فيه وطء أو فى محيض قبل ذا**) أى: إذا وطئ فيه أو فى حيض قبله من قد تحبل ولو فى الدبر على ما مر.

(**أو ماءه استدخلت العرس**) أى: الزوجة بدل وطئه (**بلا * ظهور حمل**) فى حالتى الوطء والاستدخال ففى قصة ابن عمر الآتية: ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها ولأنه ربما يندم لو ظهر حمل ويتعذر التدارك فيتضرر هو والولد، وألحقوا الوطء فى الحيض بالوطء فى الطهر لأن بقية الحيض لا تدل على براءة الرحم، وألحقوا الاستدخال بالوطء لاحتمال الحمل منه (**لا اختلاع حصلا**).

....

قوله: (**لا حائضا أو نفساء فى أخير الحيض إلخ**) أى: بأن يقول: أنت طالق مع آخر الحيض أو النفاس، وكذا لو طلق مع آخر الحيض أى: نجز الطلاق حينئذ أو تمت صيغته فى الطهر فليس بدعيا لكن يحرم عليه الإقدام لعدم علمه بالانقطاع حينئذ، وفى عكس الثانية بدعى لأنها لا تستعقب الشروع خلافا للخطيب. انتهى. «ع.ش» ورشيدى فراجعهما.

قوله: (**لأن بقية الحيض إلخ**) لاحتمال كون البقية مما دفعته الطبيعة أو لا كذا عللوا وهو يوهم أنه لو كان الوطء مع أول الحيض لا حرمة وليس كذلك بل يحرم الطلاق حينئذ أيضا ولا يقال: أن الخارج بعد دليل على براءة الرحم، وليس مما دفعته الطبيعة قبل؛ لأن الوطء مقارن لأنا نقول: مقارنته له لا تمنع هذا الاحتمال فتأمل.

قوله: (**لأن بقية الحيض**) أخرج الحيض الكامل.

.. ..

(من زوجة) ولو فى حال من الأحوال المذكورة فلا يحرم لإطلاق قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة ٢٢٩] ولأن افتداءها يقتضى حاجتها إلى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص، وأخذه العوض يبعد احتمال الندم بخلاف طلاقها بسؤالها بلا عوض، وبخلاف خلع الأجنبى إذ لا يعلم به حاجتها إلى الخلاص نعم قد يقال: خلعه فى الطهر المذكور جائز لما مر أن أخذه العوض يبعد احتمال الندم وليس فيه تطويل عدة عليها، وخرج بالطلاق الفسخ، وسيأتى، وعتق المستفرشة إذ مصلحته أعظم ويستثنى مع ما ذكر طلاقه فى حيض واقع فى عدة طلاق رجعى لعدم التطويل وطلاق القاضى على المولى وطلاق الحكمين فى الشقاق للحاجة إليهما وقد طلبته الزوجة فى الأولى منهما راضية قال الرافعى فيها: ويمكن أن يقال

....

قوله: (حصلا من زوجة) المدار على أن تأذن بمالها وإن اختلع الأجنبى بماله أفاده «ع.ش».

قوله: (نعم خلعه) أى: الأجنبى فى الطهر إلخ عبارة شرح الروض عقب قول الروض: ولو سألته بلا عوض أو اختلعها أجنبى فى زمن البدعة حرم ما نصه نعم قد يقال: خلعه فى الطهر المذكور جائز إلخ.

قوله: (إن أخذه) أى: الزوج.

قوله: (لعدم التطويل) وذلك لأن الأصح أنها تبنى على الأول من غير استئناف «ب.ر».

قوله: (وطلاق القاضى على المولى) وكذا طلاق المولى نفسه قال فى الروض وشرحه: وقد يجب الطلاق فى الإيلاء على المولى وفى الشقاق على الحكمين إذا أمر المطلق به فلا بدعة فيه للحاجة إليه مع رضى الزوجة به. قال فى الأصل فى الأولى ويمكن أن يقال بتحريمه لأنه أحوجها بالإيذاء إلى الطلب وهو غير ملجأ لتمكنه من الفيئة والمراد بالوجوب فيهما الوجوب المخير لأن الواجب فيها إما الطلاق وإما الفيئة أو الوجوب العينى يحمل الطلاق على ما إذا تعين بأن قام بالزوج عذر شرعى كإحرام. انتهى.

قوله: (وطلاق الحكمين فى الشقاق) قال فى الروض: إذا أمر المطلق به. انتهى.

قوله: (قال الرافعى ويمكن أن يقال إلخ) اعلم أن الرافعى إنما بحث هذا فيما لو طلق المولى

قوله: (بأن قام بالزوج إلخ) صريح فى عدم كفاية الفيئة باللسان فحرر، ثم رأيت فى شرح الروض بعد قوله: بأن قام بالزوج إلخ أى: وامتنع أن يقول: إذا حللت فئت.

بحرمته لأنه أحوجها بالإيذاء إلى الطلب وهو غير ملجأ لتمكنه من الفيئة (**فذاك**) أى: الطلاق فى الأحوال المذكورة (**بدعي حظر**) أى: منع وهذا يغنى عن قوله: من زيادته فيما مر أسا، وتقدم فى القسم إنه لو قسم لأحدى زوجتيه ثم طلق الأخرى قبل أن يوفيها حقها عصى فهو بدعى كما ذكره الشيخان ثمة (**لكن إلى وقت وقوعه**) أى: الطلاق المعلق (**نظر**) لا إلى وقت التعليق إذ لا ضرر حينئذ ولا ندم فإن وجدت الصفة

....

قوله: (**لتمكنه من الفيئة**) أى: ولو باللسان إن امتنع الوطء «س.م» على «ع».

قوله: (**فذاك بدعى**) مدار كونه سنيا على وجود أمرين الشروع فى العدة عقب الطلاق وعدم الندم ومدار كونه بدعيا على أحد أمرين إما تأخر الشروع فى العدة عن الطلاق أو الندم عند ظهور الحمل، وإن شرعت فى العدة. انتهى. عوض وهو مبنى على دخول الذى لا ولا فى السنى.

قوله: (**لا إلى وقت التعليق**) ظاهره ولو علم وقوعها أى: الصفة المعلق عليها فى وقت لو طلق فيه كان سنيا أوبدعيا فلا يقال له حين التعليق: سنيا ولا بدعيا وإن قيل له بعد ذلك.

بنفسه، وقضية صنيع الشارح أن ذلك جار فيما لو طلق القاضى ولعله يريد أن امتناع الزوج يحرم ويسن له الرجعة وإن كان طلاق القاضى لا بدعة فيه، كذا بخط شيخنا ويوافق قوله: أن الرافعى إنما بحث هذا إلى آخر ما فى شرح الروض فانظره من الحاشية الأخرى.

قوله: (**فهو بدعى**) كما ذكره الشيخان ثمة قال فى شرح الروض: هذا إذا طلقها بغير سؤالها وإلا فيتجه أنه ليس ببدعى كما فى الطلاق فى الحيض على رأيه قال الزركشى: ويمكن أن يقال إنها بسؤالها مسقطة لحقها من القسم فيجوز هنا قطعا. انتهى. وكتب أيضا: تجب الرجعة ولا يقال هنا: إنها مندوبة، كذا بخط شيخنا وهو متعين؛ لأن الخروج من المعصية واجب وهو متوقف على وفاء الحق المتوقف على الرجعة وهذا المعنى مستفاد من بحث التوبة ويخصص قولهم هنا: إن المراجعة فى الطلاق البدعى مندوبة بغير هذه الصورة فتأمله ولا تغتر بخلافه «س.م».

قوله: (**أن امتناع الزوج**) أى: فى الفيئة.

قوله: (**قال الزركشي: ويمكن أن يقال إلخ**) ضعيف «ع.ش».

قوله: (**وتجب الرجعة**) لعله إذا لم تسامح فى حقها وحينئذ فقد يقال: أن قولهم بندب الرجعة محمول فى هذه الصورة على ما إذا سامحت.

فى حال السنة فسنى أو فى حال البدعة فبدعى قال النووى: معناه يسمى بدعيا ويرتب عليه أحكام البدعى إلا أنه لا إثم فيه باتفاق الأصحاب فى كل الطرق وما حكى عن القفال من كون التعليق بدعيا لاحتمال وقوع الطلاق فى الحيض قد أطنب الإمام فى تغليطه وقال: إنه فى حكم الهجوم على ما اتفق عليه الأولون. قال الرافعى: ويمكن أن يقال: إن وجدت الصفة باختياره أثم بإيقاعه فى الحيض.

(**وتندب الرجعة**) لمن طلق بدعيا لخبر الصحيحين «أن عمر طلق امرأته وهى

....

قوله: (**أو فى حال البدعة**) أى: بأن وجدت فى حيض أو طهر وطئها فيه أو فى حيض قبله.

قوله: (**أحكام البدعى**) كسن الرجعة.

قوله: (**فى كل الطرق**) أى: طرق نقل المسائل عن الشافعى رضى الله عنه فإن كل مسألة لها طريق أو طرق فى النقل.

قوله: (**وقال إنه فى حكم الهجوم إلخ**) هذا غير ظاهر إن قلنا: إنه بدعى لا إثم فيه إذ الظاهر أن ما اتفق عليه الأولون إنما هو البدعى الذى فيه إثم وهذا مجرد اصطلاح لا يختلف به الحكم تدبر.

قوله: (**قال الرافعى إلخ**) الحاصل إنه إذا علق بما يوجد زمن البدعة قطعا أو وجد فيه باختياره أثم، وإلا فلا حجر و «م.ر» خلافا لنقل «ق.ل» عن «م.ر» خلاف ذلك.

قوله: (**قال الرافعى إلخ**) ينبغى أن يكون هذا ابتداء بحث لا اعتراض لأن المنقول عن القفال إنما هو عند الاحتمال كما يصرح به تعليله فتأمل.

قوله: (**وتندب الرجعة**) أى: ما بقى الحيض الذى طلق فيه أو الطهر الذى طلق فيه والحيض الذى بعده دون ما بعد ذلك لانتقالها إلى حالة يحل فيها طلاقها. انتهى..«م.ر»

قوله: (**وتندب الرجعة**) وإذا راجع ارتفع الإثم المتعلق بحقها لأن الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية «حجر» وقوله: المتعلق بحقها أفهم عدم ارتفاع المتعلق بحق الله فيحتاج للتوبة وهو ظاهر ونظيره القتل فإنه بالاقتصاص أو أخذ الدية يسقط حق الآدمى دون حق الله، بل يحتاج إلى التوبة.

.. ..

حائض» فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا» وفى رواية لهما« فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس» ويقاس بما فى الخبر بقية صور البدعى، وإنما لم يوجبوا الرجعة لأنها فى معنى النكاح وهو لا يجب قال الإمام: ومع ندب الرجعة لا نقول: إن تركها مكروه قال النووى: وفيه نظر، وينبغى كراهته لصحة الخبر فيها ولدفع الإيذاء **(وليستأنى)** أى: ينتظر وجوبا بعد الرجعة **(به)** أى: بالطلاق إن أراده **(إلى الطهر)** فيطلق فيه لكن الإمساك إلى الطهر الثانى أولى للرواية السابقة ولئلا يكون المقصود من

....

وخط على المنهاج وبها يرتفع الإثم المتعلق بحقها وإنما لم تجب لأن التوبة لم تنحصر فيها لحصولها بمسامحتها. انتهى. «ق.ل» وهو يفيد الوجوب إذا لم تسامح فليراجع،وعبارة غيره: لجواز أن تسامحه من حقها. انتهى. وهو يفيد حل ترك الرجعة من انتظار المسامحة فتأمل.

قوله: **(وتندب إلخ)** فيه أن الخروج من المعصية واجب فهلا وجبت إلا أن يقال: أنزلها عن مرتبة الوجوب انتهاء الإثم بانتهاء زمن البدعة، وفيه نظر. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: **(لخبرالصحيحين إلخ)** واستفادة الندب منه بالقرينة لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به. انتهى. «م.ر».

قوله: **(قال النووى وفيه نظر وينبغى كراهته إلخ)** قال فى شرح الروض: وكان المصنف أى: صاحب الروض حذفه لأن الإمام قد صرح فيما قاله بإجماع أصحابنا والاستناد إلى الخبر رد بأنه لا نهى فيه. انتهى. وقد يجاب بأنهم أثبتوا الكراهة فى مواضع بتأكد الطلب مع انتفاء النهى،كما فى إزالة الخلوف وترك غسل الجمعة.

قوله: **(فيطلق فيه لكن الإمساك إلى الطهر الثانى أولى)** عبارة الروض: فإن راجع والبدعة لحيض فالمستحب أن لا يطلقها فى الطهر منه أو كانت البدعة لطهر جامعها فيه أى: أو فى حيض قبله، ولم يبن حملها ووطىء بعد الرجعة أى: فيه فلا بأس بطلاقها فى الطهر الثانى وإلا أى: بأن لم يراجعها إلا بعد الطهر أو راجعها فيه ولم يطأها استحب أن لا يطلقها فيه أى: فى الطهر الثانى. انتهى. قال فى شرحه: وظاهر أن ذلك فيمن طلق غير من لم يستوف دورها من القسم، بخلاف من طلق هذه للزوم الرجعة له ليوفيها حقها. انتهى.

قوله: **(رد بأنه لا نهى فيه)** جزم «م.ر» بالكراهة وأيده بأن الخلاف فى الوجوب يقوم مقام النهى عن الترك كغسل الجمعة. انتهى. وقد قال بوجوبها مالك وأبو حنيفة، كما فى «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(بتأكد الطلب)** قد يقال: لا طلب فى الحديث لأن الأمر بالأمر ليس أمرا.

الرجعة مجرد الطلاق وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له، ولا يندب الوطء فى الطهر الأول اكتفاء بإمكانه، ويجوز أن يكون معنى كلامه أنه ينتظر بندب الرجعة بمعنى يستمر ندبها إلى الطهر المذكور فعند الطهر يسقط الندب وبه صرح الماوردى، ونقله عنه الروياني وأقره، لكن قضية كلام غيرهما بقاء الندب إلى انقضاء العدة. **(وإلا)** بأن خلا الطلاق عما يصيره بدعيا وكانت المرأة تعتد بالطهر كما أنها كذلك فى البدعى بقرينة ما سيأتى فهو **(سنى)**.

(ولو على جمع) الطلاق **(الثلاث)** دفعة واحدة **(استولى)** إذ لا بدعة عندنا فى جمعها لما فى خبر اللعان «أن الملاعن قال: هى طالق ثلاثا ولو كان بدعيا لأنكر عليه النبى ﷺ لئلا يعود إلى مثله ولأنه إزالة ملك فجاز مجتمعا ومتفرقا كعتق العبيد، وقد يفرق بأن العتق محبوب والطلاق مبغوض». **(لكن تفريق الثلاث)** على الأقراء أو الأشهر

....

قوله: **(يسقط الندب)** عبارة «ق.ل» على الجلال: وينتهى زمن السنة بانتهاء زمن البدعة وهى فى طهر وطئ فيه أو فى حيض قبله بفراغه مع زمن الحيض بعده وفى حيض خال عن الوطء بفراغه. انتهى.

قوله: **(قال)** أى: قبل أن يخبره ﷺ بتحريمها عليه فلو حرم لنهاه لأنه أوقعه معتقد إبقاء الزوجية ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف ومع الحرمة يجب الإنكار على العالم، وتعليم الجاهل، ولم يوجدا فدل على أن لا حرمة. انتهى. «م.ر».

قوله: **(فعند الطهر يسقط الندب)** عبارة الروض: يستحب لمن طلق بدعيا أنه يراجع قال فى شرحه: ما لم يدخل الطهر الثاني. انتهى.

قوله: **(كذلك)** أى: تعتد بالطهر.

قوله: **(بقرينة ما سيأتى)** أى: إن طلاق من لا تعتد بالطهر لا سنى ولا بدعى.

قوله: **(لئلا يعود إلى مثله)** ولئلا يتوهم الحاضرون جواز ذلك.

قوله: **(فإن راجع)** أى: فى الحيض.

قوله: **(استحب أن لا يطلقها فيه)** لئلا تكون الرجعة للطلاق.

قوله: **(ما لم يدخل الطهر الثانى)** أى: إن كان الطلاق فى طهر جامعها فيه أوفى حيض قبله فإن كان فى حيض خال عن الوطء فبفراغه يسقط الندب. انتهى. «ق.ل».

(أولى) من جمعها ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم فإن لم يفعل فليفرقها على الأيام.

(وهو لمن يطهرها لم تجعلا معتدة) أى: والطلاق لمن لا تعتد بالطهر لا بدعى ولا سنى كما سيأتى، وذلك بأن لا تعتد أصلا بأن لم توطأ ولم تستدخل الماء أو تعتد بالأشهر لصغر أو يأس أو بوضع الحمل لانتفاء ما ذكر فى البدعى والسنى قال فى الشرح الصغير: وقد تضبط الأقسام على الإبهام بأن يقال: الطلاق إن حرم إيقاعه فبدعى وإلا فسنى فى حق من يعتورها التحريم، وليس بسنى ولا بدعى فى حق غيرها. (والفسخ أيضا لا) بدعى (ولا) سنى لأنه إنما شرع لدفع ضرر نادر فلا يناسبه تكليف رعاية الأوقات ولأنه فورى فلو كان كالطلاق فيما ذكر لآخر عن زمن البدعة إلى زمن السنة فيتنافى الفورية والتأخير، ويستثنى مما دخل تحت قوله: وإلا إلى آخره طلاق زوجته الحامل من زنا وطلاق زوجته التى وطئها غيره بشبهة فحبلت منه فإنه بدعى

....

قوله: (فى حق من يعتورها التحريم) وهى من تعتد بالطهر.

قوله: (طلاق زوجته الحامل من زنا) إن كان مبنيا على أنها لا تحيض فهو خروج عن الموضوع لأن الكلام فيمن تعتد بالطهر على أنها حينئذ تعتد بالأشهر كما فى حاشية المنهج، وإن كان مبنيا على أنها تحيض فإن كانت تحيض مع الحمل اعتدت بالإقراء كما نقله «ع.ش» عن «س.م» وإن كانت لا تحيض معه فهو ضعيف مبنى على أن زمن حمل

قوله: (فإنه بدعى إلخ) قال فى الروض: وذكر أى: الأصل فى العدة فى حمل الزنا خلاف هذا أى: حيث ذكر أن العدة تنقضى مع وجود حمل الزنا قال الشارح فى شرحه: ليس خلافه، بل ذاك فيما إذا حاضت وهذا فيما إذا لم تحض بقرينة تعليله السابق. انتهى. وحينئذ فهل يأثم لأنها قد لا تحيض فيتأخر شروع العدة إلى الوضع والنفاس.

قوله: (وهذا فيما إذا لم تحض) مبنى ما على أن زمن حمل الزنا لا يحسب من العدة والوجه حسبانه ولا يضر طول المدة لأنها تشرع فى العدة فليس بدعيا. انتهى. «خ.ل» على المنهج قال خلافا لما فى شرح الروض ووافقه «ع.ش» على «م.ر» نقلا عن «س.م»، فراجعه ثم رأيت فى الشيخ عوض على الخطيب: أن المعتمد فى الحامل من الزنا وهى لاتحيض أصلا أو فى زمن الحمل فقط إنها لا تشرع فى العدة إلا بعد الوضع والنفاس إذا كانت العدة بالإقراء وبعد الوضع ولو مع النفاس إذا كانت بالأشهر. انتهى.

قوله: (وحينئذ فهل يأثم) مبنى على ما نقله عن شرح الروض أما على ما «للحل» و«ع.ش» فلا إثم لشروعها فى العدة.

إذ العدة تقع بعد الوضع والنفاس فلا يشرع عقب الطلاق فى العدة بخلاف الحامل منه. ذكره فى الروضة وأصلها ثم ما ذكر من أن الطلاق ينقسم إلى الثلاثة المذكورة هو المشهور. ومنهم من جعله قسمين سنيا وهو الجائز وبدعيا وهو المحرم. وهذا ما يفهمه كلام المنهاج، والأمر فى ذلك قريب فإنه اصطلاح، والجائز واجب ومستحب ومكروه: فالواجب الطلاق فى الإيلاء وعند الشقاق برأى الحكمين، والمستحب طلاقه لها لتقصيره فى حقها لبغض أو خوف إفسادها فراشه أو غيرهما، والمكروه طلاقه مع سلامة الحال فأقسام الطلاق أربعة.

(وطلقى نفسك مهما قالا) أى: ومهما قال لزوجته: طلقى نفسك ولو مع إن شئت **(تمليكها ذا)** أى: فذا تمليكها الطلاق لا توكيلها فيه لعود مصلحته إليها لا إلى الزوج فكأنه قال: ملكتك نفسك فتملكها بالطلاق، وإذا كان تمليكا لها **(فلتطلق)** نفسها

....

الزنا لا يحسب من العدة، والوجه حسبانه ولا يضر طول المدة لأنها تشرع فى العدة فليس بدعيا، كذا فى «ح.ل» على المنهج و«ع.ش» على «م.ر» ناقلا له عن المحشى، وقوله: التى وطئها غيره بشبهة أى: ولو كانت تعتد بالأقراء لأن عدة الشبهة مع الحمل تقدم بخلاف ما لو لم تحمل فإن الراجح تقديم عدة الطلاق أفاده «م.ر» فقوله: بخلاف الحامل منه أى: والتى لم تحمل من وطء الشبهة تدبر، ثم رأيت فى الشيخ عوض على الخطيب أن المعتمد فى الحامل من الزنا وهى لا تحيض أصلا أو فى مدة الحمل فقط أنها لا تشرع فى العدة إلا بعد الوضع، والنفاس إذا كانت العدة بالأقراء أو بعد الوضع ولو مع النفاس إذا كانت بالأشهر. انتهى.

قوله: **(فى الإيلاء)** أى: إذا لم يفئ ولو باللسان «س.م» فهو واجب مخير. انتهى. حاشية منهج.

قوله: **(تمليكها)** المعتمد أنه تمليك كما قال لكن فيه شوب تعليق نعم إن جرى بلفظ التوكيل فهو توكيل. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(والأمر فى ذلك قريب)** فيه شيء فإن التعليق قد يختلف باعتبار ذلك.

قوله: **(فإن التعليق إلخ)** كأن قال: إن كان طلاقك الآن سنيا فأنت طالق وكانت صغيرة أو آيسة وأطلق، وظاهر كلامهم فى هذا عدم الوقوع إذ لا سنة لهما ولا بدعة بالاصطلاح المشهور، بل صريح كلامهم فيما إذا قال: أنت طالق للسنة أو البدعة اعتبار الاصطلاح المشهور ولعله لشهرته.

(حالا) لأن تطليقها نفسها متضمن للقبول فاعتبر فيه الحال كما فى سائر التمليكات فلو أخرته بقدر ما يقطع القبول عن الإيجاب لم تطلق، وعلم من كلامه أن تعليقها الطلاق ملغى.

(وقبله) أى: قبل تطليقها نفسها **(يرجع)** الزوج جوازا كما فى البيع، ونحوه **(والمعلق * منه)** أى: من تمليك الطلاق بغير مشيئتها كقوله: إذا جاء رجب فطلقى نفسك. **(لغا)** كما فى البيع ونحوه، وكذا تفويض التعليق إليها كقوله: علقى طلاقك لأن التعليق يجرى مجرى اليمين فلا يقبل التمليك والنيابة وتفويض الإعتاق إلى الرقيق كتفويض الطلاق إلى الزوجة. **(ويقع المتفق)**.

(إن ذكرا من عدد أو نويا) أى: ويقع المتفق عليه من عدد الطلاق الملفوظ به أو المنوى إن ذكر كل من الزوجين عددا أو نواه واختلف مذكورهما أو منويهما فلو قال: طلقى نفسك ثلاثا أو ثلاثا إن شئت فطلقت دون الثلاث أو قال: طلقى نفسك ونوى الثلاث فطلقت ونوت دونها أو بالعكس فيهما وقع الأقل لأنه المتفق عليه، ولو قدم المشيئة على العدد فقال: طلقى نفسك إن شئت ثلاثا فطلقت واحدة أو قال: طلقى إن

....

قوله: **(فلتطلق نفسها حالا)** ولايكفى عن التطليق قولها: قبلت، وإن نوت به الطلاق، كما فى التحفة.

قوله: **(فاعتبر فيه الحال)** مالم يقل: طلقى نفسك متى شئت فلا يشترط الفور وإن اقتضى التمليك اشتراطه قال ابن الرفعة: لأن الطلاق لما قبل التعليق سومح فى تمليكه، وهذا ما جزم به صاحب التنبيه، وجرى عليه ابن المقرى والأصفونى والحجازى وصاحب الأنوار ونقله فى التهذيب عن النص وهو المعتمد. انتهى. «خ.ط» و «م.ر» على المنهاج.

قوله: **(فاعتبر فيه الحال)** لو قال: طلقى نفسك متى شئت لم يشترط الفور «ب.ر».

قوله: **(ولو قدم المشيئة على العدد إلخ)** يشمل ما لو قدمها على الطلاق أيضا.

قوله: **(لم يشترط الفور)** عباره شرح الإرشاد: فتبادر فورا بالتطليق وإن قال: متى شئت على المعتمد. انتهى. ومثله فى التحفة، لكن المعتمد كما فى شرح «م.ر» ما فى الحاشية عن «ب.ر».

قوله: **(يشمل ما لو قدمها إلخ)** أى: فحكمه حكم تقديمها على العدد فقط ولو لم يذكر عددا فقال: إن شئت طلقى نفسك لغا لأنه تعلق للتفويض مبطل له. انتهى. «ق.ل».

شئت واحدة فطلقت ثلاثا قال صاحب التلخيص وسائر الأصحاب: لا يقع لأن مشيئة ذلك العدد صارت شرطا فى أصل الطلاق. ذكره فى الروضة وأصلها والظاهر أنه لو قدمها على الطلاق أيضا فقال: إن شئت طلقى ثلاثا أو واحدة كان كما لو أخرها عن العدد. **(و)** يقع **(ما يقول)** أى: ما يذكره **(الزوج)** من العدد **(أن تطلق هيا)** أى: الزوجة الجواب فلو قال: طلقى نفسك ثلاثا فقالت: طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث لأن السؤال معاد فى الجواب تقديرا، وخرج بما يقوله الزوج ما ينويه كأن قال: طلقى نفسك ونوى ثلاثا فقالت: طلقت ولم تنو لا يقع إلا واحدة لتعذر عود المنوى فى الجواب إذ التخاطب يقع باللفظ لا بالنية، ولأن صريح الطلاق كناية فى عدده كالإبانة كناية فى أصله وعدده ولو قال: أبينى نفسك ونوى فقالت: أبنت ولم تنو لم يقع فكذا العدد.

(ولو بالاختلاف) أى: يقع ما ذكر فى صور التمليك ولو مع اختلاف لفظ الزوجين. **(فى الصريح *و)** فى **(الضد)** أى: الكناية كما فى البيع كالمثال الذى زاده بقوله **(كالتطليق والتسريح)** وكالتحريم أو التطليق والإبانة فلو قال: طلقى نفسك

....

قوله: **(وفى الضد)** كأن الشارح حمل المصنف على معنى أن الاختلاف واقع بين الصريحين أو الكنايتين كما يفيده زيادة لفظة فى قبل الضد، لكن بقى الاختلاف بتصريح أحدهما وتكنية الآخر فيقاس على ما ذكر.

قوله: **(والظاهر أنه إلخ)** المعتمد خلافه «م.ر».

قوله: **(ولم ينو)** مفهومه أنها لو نوت وقع المنوى، لكن لو اختلف منويهما فينبغى أن يقع المتفق عليه أخذا مما تقدم.

قوله: **(كالمثال الذى زاده بقوله إلخ)** الوجه أن يجعل قوله: كالتطليق للتنظير لا للتمثيل والمعنى لايضر الاختلاف بالصريح والكناية، كما لا يضر الاختلاف فى ألفاظ الصريح، ثم رأيت العلامة الجوجرى نبه على ذلك فى شرح الإرشاد «ب.ر».

قوله: **(المعتمد خلافه)** أى: وهو أن حكمه حكم ما لو قدم المشيئة على العدد فقط كما فى القولة قبل.

قوله: **(الوجه أن يجعل إلخ)** كأن الشارح حمل المصنف على أن الاختلاف واقع بين الصريحين أو الكنايتين كما يفيده زيادة لفظ فى قبل الضد و بقى الاختلاف بين الصريح والكناية فيؤخذ بالمقايسة «تدبر».

فقالت: سرحت، أو حرمى نفسك فقالت: أبنت، ونويا الطلاق، أوطلقى نفسك فقالت: أبنت ونوت أو بالعكس فى الجميع طلقت وإن اختلف لفظهما نعم إن قيد فقال: طلقى نفسك بصريح الطلاق أو بكنايته فعدلت عن مأذونه لم تطلق. وفى الروضة وأصلها عن فتاوى البغوى لو قال: طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فراجع فلها أن تطلق ثانية وثالثة قال فى المهمات: ولابد من تقييده بالحال لأنه تمليك.

(وقصد تفريق على الأقراء) ليقع فى كل قرء طلقة **(لا * يقبل)** ظاهرا **(فى)** إيقاع **(ثلاث)** ولم يوصل بلفظ للسنة **(أو قد وصلا)**.

(بلفظ للسنة) فلو قال لموطوءة: أنت طالق ثلاثا أو ثلاثا للسنة وقال: قصدت تفريقها على الأقراء لم يقبل منه لمخالفته مقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعته فى الحال فى الأولى وفى حال السنة فى الثانية ولا يعاوضه ذكر السنة إذ لا سنة فى التفريق نعم إن كان يعتقد تحريم الجمع كالمالكى قبل منه لموافقة تفسيره اعتقاده. كذا جزم به فى المنهاج كأصله تبعا للمتولى لكنه فى الروضة كأصلها أطلق كالناظم ثم حكى تفصيل المتولى ثم حكى عن الحناطى القبول مطلقا ثم قال: والأصح المنصوص هو الأول. **(و)** لا يقبل منه ظاهرا قصد **(التقييد)** بشرط **(كشرط سكنى)** زيد ومشيئته **(ومجىء**

....

قوله: **(ومشيئته)** أى: زيد بخلاف مشيئة الله فلا يدين فى إرادتها لأن إرادتها ترفع حكم اليمين من أصله. انتهى. «م.ر» أى: بخلاف شرط مشيئة زيد فإنها تخصصه بحال دون حال.

قوله: **(فى الجميع)** يمكن تعلقه بما بعده لكن المتبادر تعلقه بما قبله.

قوله: **(ثم حكى تفصيل المتولى إلخ)** الذى فى الروضة ذكر الحكم أولا من غير تقييد وقال عقبه قال المتولى: إلا أن يكون يعتقد تحريم الجمع، ثم حكى عن الحناطى القبول مطلقا ثم قال: والأصح المنصوص هو الأول. انتهى. وهذا كما ترى إنما يفيد تصحيح الأول بعد إن قيد بمقالة المتولى وأقرها، وذلك كما ترى يوافق ما فى المنهاج بظاهره وينبو عن صنيع الشارح. برلسى.

قوله: **(الذى فى الروضة إلخ)** عبارتها قال: أنت طالق ثلاثا للسنة ثم قال: نويت تفريقها على الإ قراء لم يقبل فى الظاهر قال المتولى: إلا أن يكون ممن يعتقد تحريم جمع الثلاث فى قرء فيقبل فى الظاهر وحكى الحناطى وجها فى القبول مطلقا والصحيح المنصوص هو الأول. انتهى. ولو كان تصحيح الأول بعد تقييده بمقالة المتولى كما ذكره لم يقل أنه المنصوص، ولو كان المتولى ناقلا لما ذكره عن النص لنبه عليه كما هو عادته لكن صنيع الخطيب على المنهاج يقتضى أن هذا الاستثناء منصوص عليه، فراجعه.

العيد) فى قوله: أنت طالق لعدم إشعار اللفظ بالتقييد والنية ولا تؤثر بمجردها وتمثيله بمجيء العيد من زيادته.

(وهكذا استثناء بعض النسوة) لايقبل منه قصده ظاهرا فى قوله: نسوتى أو نسائى طوالق أو كل امرأة لى طالق لمخالفته عموم اللفظ المحصور أفراده القليلة أما باطنا فيقبل على الأصح قال فى الروضة كأصلها: ويجرى الخلاف فيما لو قال: إن أكلت خبزا أو تمرا ثم فسر بنوع خاص. انتهى. وقضيته أنه لا يقبل منه، وهو ما حكى عن النص فى لا آكل من أنه يقبل تفسيره بنوع يحمل على القبول باطنا كما فى نظيره الآتى فى إن كلمت زيدا فأنت طالق **(لا إن بدت)** أى: ظهرت **(قرينة)** تشعر بقصد الاستثناء أو

....

قوله: **(فى قوله نسوتى إلخ)** بخلاف قوله: أربعتكن طوالق فلا يدين فيه كما سيأتى.

قوله: **(المحصور أفراده القليلة)** انظر مفهومه.

قوله: **(تشعر بقصد الاستثناء)** هذا صريح فى صحة الاستثناء بالنية وهوكذلك، لكن بشرط ألا يكون من عدد نص: كأربعتكن طوالق، وأراد إلا فلانة أو أنت طالق ثلاثا وأراد إلا واحدة فإذا لم يكن كذلك كأن قال: نسائى طوالق أوكل امرأة لى طالق، وقال: أردت إلا فلانة دين لأنه تخصيص لا رفع للطلاق من أصله، والفرق بين أربعتكن ونسائى أن أربعتكن ليس من العام لأن مدلوله عدد محصور وشرط العام عدم الحصر باعتبار ما دل عليه اللفظ فى إفراده ونسائى وإن كان محصورا بحسب الواقع، لكن لا دلالة له بحسب اللفظ على عدد. انتهى. «م.ر» وحجر على المنهاج و«ع.ش» فلله در الشارح حيث مثل بنسائى طوالق، وكل امرأة لى طالق، وفى حاشية الشيخ عميرة على المحلى أن مجرد النية لا يؤثر شيئا لا ظاهرا، ولا باطنا إذا كان مستغرقا أو مثل أربعتكن طوالق وأراد إلا فلانة أو تعليقا بمشيئة الله. انتهى. وقوله: إذا كان مستغرقا عدم تأثيره ليس خاصا بالمنوى، وفى حاشية «س.م» على التحفة لو قال: أربعتكن طوالق إلا فلانة فمقتضى كلام الروضة صحة هذا الاستثناء ويؤيده ما فى باب الإقرار من صحة الاستثناء من المعين كلك على هذه الأربعة إلا واحدا منها. انتهى. «م.ر» ففرق بين النية، والتلفظ. انتهى. ولا يخفى صعوبة

.. ..

.. ..

غير الطلاق فيقبل منه ظاهرا وباطنا لما زاده بقوله **(للقوة)** أى: لقوة قصد بدلالة القرينة.

(كعتبها) أى: الزوجة لزوجها **(بزوجة جديدة)** بأن قالت له: تزوجت على فقال منكرا لذلك: نسائى طوالق أو كل امرأة لى طالق ثم قال: قصدت غير المعاتبة. **(أو حله)** أى: أو كحل الزوج **(الوثاق)** بفتح الواو، وكسرها **(عن)** زوجة له **(مشدودة)** بالوثاق، وقد قال لها حين حلها: أنت طالق ثم قال: قصدت حل وثاقها فيقبل منه لما قلنا.

....

الفرق بين النية والتلفظ، إذ حيث صح الاستثناء انتظم ذكره مع اللفظ وما كان كذلك فهو من محل التديين كما نصوا عليه. انتهى. «س.م» على أبى شجاع وقد يقال: إنهم لم يسكتوا على هذا بل استثنوا مما ينتظم ما إذا كان المستثنى منه نصا فى مدلوله وعللوا بأن استعماله فى البعض غير مفهوم كما سيأتى قريبا فى الشرح.

قوله: **(ثم قال قصدت غير المعاينة)** ظاهره أنه يصدق وإن لم يكن له غيرها، وقد توقف فيه بعضهم وقال: ينبغى أن لا يدين فضلا عن القبول ظاهرا، واستدل على ذلك بما لو قال: كل امرأة لى طالق إلا عمرة وليس له غير عمرة فإن الشيخين نقلا عن القفال إن عمرة تطلق، بخلاف ما لو قال: النساء طوالق إلا عمرة لأنه لم يضف النساء إلى نفسه، وقال السبكى: الذى استقر عليه رأيى إنه إذا قال: كل امرأة لى غيرك أو إلا أنت طالق لم تطلق وإن قال: كل امرأة لى طالق غيرك أو إلا أنت طلقت والصورتان، حيث لا زوجة له غيرها. انتهى. ووجهه أن غير أو إلا عند على طالق يكونان صفتين فيفيدان عدم الوقوع وعند تأخرهما يكونان للاستثناء والاستثناء المستفرق باطل «ب.ر» أقول: الوجه إنه عند تقديمهما لا طلاق، وإن قصد الاستثناء دون الصفة لأنه لم يربط الطلاق بالمذكور إلا بعد إخراجهما عنه، فليتأمل «س.م».

قوله: **(فإن الشيخين نقلا إلخ)** قال «م.ر» فى شرح المنهاج: لكن ظاهر إطلاقهم يخالفه قال «ع.ش» وهو المعتمد ولعل وجهه ماقاله «س.م» فى حاشية التحفة من أنه فيما نحن فيه قال: أردت غير المعاتبة أى: أردت بقولى: نسائى أوكل امرأة لى غير المعاتبة فقوله: طالق إنما ربطه بقوله: نسائى أوكل امرأة لى بعد تقييده نية بغير المعاتبة فهو نظير ما قاله السبكى عند تقديم أداة الاستثناء على طالق من أنها لاتطلق لأنه لم يربط الطلاق بقوله: نسائى أوكل امرأه لى إلابعد تقييده بغير المعاتبة، غاية الأمر أنه لم يصرح هنا بهذا القيد بل نواه فاحتيج فى قبوله ظاهرا إلى قرينة، وهناك صرح به فعمل به مطلقا، بخلاف ما إذا أخر أداة الاستثناء فقال: كل نسائى أو كل امرأة لى طالق غيرك فإنه يقع الطلاق للاستغراق وليست مسألتنا نظير ذلك كما تبين. انتهى. فالوجه عدم التوقف فيما نحن فيه، فليتأمل.

(أو قال فى مطلق ما قد علقا) أى: ولا إن قال فى مطلق التعليق: بتكليم أو غيره كقوله: إن كلمت زيدا فأنت طالق قصدت **(يومين)** مثلا فيقبل منه كما حكى عن النص. **(قلت)** إنما يقبل منه **(باطنا لا مطلقا)** وهذه الزيادة إنما يحتاج إليها إذا عطف قوله أو قال على قوله: إن بدت فإن عطف على ما قبله كان كبقية الصور فى عدم القبول ظاهرا وهذا بخلاف نظيره من الحلف بالله إذا لم يتعلق بحق آدمى كقوله: الله لا أكلمه ثم قال: قصدت يومين فإنه يقبل منه ظاهرا وباطنا لأنه أمين فى حقوق الله تعالى.

(ودينوه) أى: قبلوا قوله: باطنا لا ظاهرًا **(فى جميع ما ورد)** مما لا يقبل ظاهرا، وهذا معنى قول الشافعى: له الطلب وعليها الهرب أى: له طلبها فيما بينه، وبين الله إن كان صادقا، وعليها الهرب منه إن لم تصدقه، وإذا صدقته فرآهما الحاكم مجتمعين فهل يفرق بينهما. فيه وجهان أقواهما فى الكفاية نعم، والتصريح بالتديين فيما ذكر من زيادة النظم. **(لا إن يقل)** بعد قوله: أنت طالق **(أردت إن شاء الصمد)** عز وعلا أو إن لم يشأ الصمد فلا يقبل منه ظاهرا و باطنا لأن هذا يرفع حكم الطلاق بالكلية فلابد فيه من اللفظ، وما تقدم يخصصه بحال دون حال قال الشيخان: وشبهوا ذلك بالنسخ لما كان رفعا للحكم بالكلية لم يجز إلا باللفظ، بخلاف التخصيص فلذلك

....

قوله: **(وإذا صدقته)** أى: غلب على ظنها صدقه فيجب عليها حنيئذ تمكينه وإلا حرم، ولا يمنع من ذلك حكم الحاكم بالتفريق إذ حكمه إنما ينفذ باطنا إذا وافق ظاهر الأمر باطنه. انتهى. حجر، لكن فى «م.ر» إنه إذا استوى عندها صدقه وكذبه جاز لها تمكينه مع الكراهة.

قوله: **(فيه)** أى: الإحرام.

قوله: **(على قوله إن بدت)** أى: على بدت من أن بدت ثم عطفه على هذا هو المتبادر الخالى عن التكلف وأما عطفه على ما قبله فهو محوج إلى التكلف لأن هذا فعل وذاك جملة إسمية ولا يظهر عطفه عليها ولا على جزئها كما يدرك بالتأمل فيهما، فليتأمل ويجاب بأن هذا باعتبار تعبير المصنف وأما عبارة الحاوى: فإنها صالحة للعطف على ما قيل من غير تكلف بل هى ظاهرة فيه كما يدركه الواقف عليها.

.. ..

جاز باللفظ، وبغيره كالقياس. انتهى. وفيه نظر إذ النسخ جائز بالقياس على الصحيح كالتخصيص لكن نقل الزركشى عن أبى إسحاق المروزى عن الشافعى أنه غير جائز. وضابط ما لا يدين فيه، وما يدين إن ما فسر به على خلاف ظاهر اللفظ إن كان بحيث لا ينتظم مع اللفظ لو وصل به كأن قال: أردت طلاقا لا يقع لم يدين. وإلاديـن إلا إذا قال: أردت إن شاء الله أو إن لم يشأ الله كما تقرر أو قال: أنت طالق ثلاثا مثلا ثم قال: أردت إلا واحدة أو قال: أربعتكن مثلا طوالق ثم قال: أردت إلا فلانة فلا يدين على الأصح بخلاف نحو نسائى طوالق كما مر قالوا لأن لفظ الأربعة، ونحوها من الأعداد نص فى العدد المعلوم، واستعمالها فى بعضه غير مفهوم بخلاف استعمال اللفظ العام فى الخاص. **فرعان:** لو قال: أنت طالق ثلاثا ثم قال: قلت: إن شاء الله، وأنكرته المرأة صدقت بيمينها لأنه أوقع الطلاق وأراد رفعه بما الأصل عدمه، ولو قالت: طلقتنى ثلاثا فقال: قلت: أنت طالق ثلاثا إن كلمت فلانا فقالت: سمعت الطلاق دون الشرط صدق بيمينه.

(فصل فى) بيان (الرجعة)

بفتح الراء، وكسرها، والفتح أفصح عند الجوهرى، والكسر أكثر عند الأزهرى، وهى رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة كما يؤخذ مما يأتى، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿**وبعولتهن أحق بردهن**﴾ [البقرة ٢٢٨] ﴿**فى ذلك**﴾ أى: فى العدة ﴿**إن أرادوا إصلاحا**﴾ أى: رجعة كما قاله الشافعى رضى الله عنه، وقوله: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف**﴾ [البقرة ٢٢٩]، والرد والإمساك مفسران بالرجعة، وقوله ﷺ لعمر: مره فليراجعها كما مر، وطلق ﷺ حفصة ثم راجعها رواه

....

.. ..

قوله: (**أنكرته المرأة**) بخلاف ما لو قالت: لم أسمعه فهو المصدق كما فى نظيره الآتى بعده «م.ر».

قوله: (**فقالت سمعت الطلاق**) بخلاف ما لو قالت: لم تقله فهى المصدقة «م.ر».

وقوله: دون الشرط قياس ما قبله أنها لو أنكرت الشرط من أصله صدقت.

.. ..

أبو داود وغيره بإسناد حسن، ولها أربعة أركان: مرتجع، وزوجة وطلاق وصيغة، وقد أخذ فى بيانها فقال:

(**يصح إن راجع أى كانا**) أى: مراجعة أى زوج كان (**له النكاح**) بنفسه لأنها كإنشاء النكاح فلا رجعة للمرتد، ولا لغير المكلف إلا السكران ولا لوليه إلا فيمن طلق ثم جن فلوليه أن يراجع له حيث يجوز له ابتداء النكاح، وأورد عليه المحرم فإنه يراجع فى الأصح، وليس فيه أهلية النكاح ورد بأن فيه الأهلية، وإنما الإحرام مانع، وظاهر أن للسفيه وللعبد الرجعة بغير إذن، وإن احتاجا فى النكاح إليه (**طالقا**) أى: يراجع طالقا، وإن شرط أن لارجعة أو قال: أسقطت حق الرجعة إذ لا تسقط بذلك كما لا يسقط الولاء فى العتق بشرط إسقاطه، وفى اشتراط تحقق الطلاق خلاف فلو علقه على شىء وشك فى حصوله فراجع ثم علم أنه كان حاصلا ففى صحة الرجعة وجهان من القولين فيما إذا باع مال أبيه بظن حياته فبان ميتا قال الرويانى: والأصح أنها لا تصح. كذا نقله عنه القمولى، وخرج بالمطلقة المفسوخ نكاحها لأن الرجعة إنما وردت فى الطلاق ولأن الفسخ شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة وبقوله (**مجانا**) المطلقة بعوض لبينونتها، وبقوله.

....

فصل فى الرجعة

قوله: (**أن للسفيه إلخ**) أى: تغليبا لكونها استدامة «م.ر».

قوله: (**والأصح**) ضعيف.

فصل فى الرجعة

قوله: (**ولا لغير المكلف**) كالمجنون.

قوله: (**وظاهر أن للسفيه وللعبد إلخ**) هما داخلان فى قوله: أى: كانا له النكاح لأن أهلية النكاح لا ينافيها الافتقار إلى الإذن، ثم رأيته فى شرح المنهج أدخلهما فى أهلية النكاح وأشار لما قلنا «س.م».

قوله: (**كذا نقله عن القمولى**) عبارة شرح الروض قال الأذرعى: كذا نقله عن القمولى ورأيته كذلك فى البحر وإلا ثبت مانقله عنه الشيخ كمال الدين سلار شيخ النووى فى مختصر البحر: أنها تصح. انتهى.

.. ..

(تقبل حلا) أى: للزوج المرتدة كما سيأتى، والمطلقة ثلاثا ولا ترد المحرمة لأن المراد قبول نوع من الحل ولو بخلوة أو نظر، وبقوله **(نجزت)** أى: الرجعة ما لو علقها لأنها لا تقبل التعليق كالنكاح، وسائر العقود بل لو قال: راجعتك إن شئت فقالت: شئت لم يصح، بخلاف نظيره فى البيع لأن ذلك مقتضاه بخلافه فى الرجعة **(لا)** رجعة **(مبهمه)** فلو طلق إحدى امرأتيه مبهمة ثم قال: راجعت المطلقة أو طلقهما جميعا ثم قال: راجعت إحداهما لم يصح الرجعة فى احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه **(فى عدة)** أى: يراجع فى عدته بل وفيما قبلها كأن كانت فى عدة غيره كما سيأتى عن الشيخ أبى حامد فى العدد أو طلقها حائضا أو نفساء كما مر فى باب الطلاق، وشمل كلامه العدة باستدخال ماء الزوج فيراجع فيها وهو ما جزم به فى الروضة كأصلها فى الكلام على العنة لكنه صحح فيها كأصلها فى

....

قوله: **(ثم قال راجعت المطلقة إلخ)** يفيد أنه لو راجع إحداهما بعينها، ثم عينها تجزئ الرجعة وهو قياس أجزائها فيما لو علق الطلاق على شيء وشك فى حصوله فراجع، ثم علم أنه كان حاصلا على المعتمد هناك. انتهى. «س.م».

قوله: **(فى عدة غيره)** كأن وطئت بشبهة وحملت فإن عدة الشبهة حينئذ تقدم ويمتنع عليه الوطء ما دامت حاملا وكالوطء غيره من سائر التمتعات نعم لا يراجع وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدتها بكونها فراشا للواطئ، فلو لم يراجع حتى وضعت ثم راجع صحت الرجعة أيضا لوقوعها فى عدته، ولو كان وطء الشبهة منه راجع فيما بقى من عدة الطلاق فقط وإن تداخلت العدة إلا إن حملت فله الرجعة إلى الوضع لوقوعه عن العدتين معا. انتهى. «ع.ش» و«ق.ل» و«س.م» على أبى شجاع وسيأتى قريبا فى الشرح.

قوله: **(استدخال ماء الزوج)** ولو فى الدبر. انتهى. «زى».

قوله: **(وهو ما جزم به إلخ)** معتمد «ح.ط».

قوله: **(صحح فيها إلخ)** ضعيف. أن الميتة ماتت غير زوجة وأن المبانة بانت قبل.

قوله: **(بخلاف نظيره فى البيع)** نحو بعتك إن شئت فقال:قبلت مثلا.

قوله: **(وهو لا يصح معه)** أى: الإبهام.

محرمات النكاح أنه لا يراجع فيها، والمراد عدة الطلاق فلو وطئها فى العدة فلا رجعة له إلا فى البقية التى دخلت فى عدة الوطء نعم لو خالطها بلاوطء مخالطة الأزواج وقلنا: ببقاء العدة، وهو الأصح فلا رجعة له بعد انقضاء الإقراء أو الأشهر للاحتياط وسيأتى فى العدد وافهم كلامه أنه لا رجعة للمطلقة قبل الوطء، والاستدخال إذ لاعدة عليها ولا بعد انقضاء عدة الرجعية لحصول البينونة ولقوله تعالى: ﴿**فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾ [البقرة ٢٣١] إذ لو كان حق الرجعة باقيا لما أبيح لهن النكاح، والمراد بالبلوغ هنا حقيقته، وفى فبلغن أجلهن فأمسكوهن مقاربة الأجل (**لا**) فى (**ردة**) من الزوجين أو أحدهما فإنه لا يراجع، وإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة لأن مقصود الرجعة الاستباحة، ومادام أحدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها، وهذا تصريح مما أفهمه قوله: تقبل حلا.

(**بالكلمه**) أى: يصح أن يراجع باللفظ بأن يقول.

(**رجعتها**) أو (**راجعتها**) أو (**ارتجعتها**) وأن يقل إلى أو إلى نكاحى لشهرتها فى ذلك بخلاف الألفاظ الآتية نعم يسن ذلك أو (**أمسكتها على**) أو على نكاحى (**أو رددتها**).

(**إلى أو قال**) رددتها (**إلى نكاحى**) وتقييده أمسكتها بعلى من زيادته، وقضيته اشتراط ذكرها كما اقتضاه قول الروضة وأصلها: يشبه أن يجىء اشتراط فى الإضافة فى أمسكتها الخلاف فى اشتراطها فى رددتها لكن قالا بعده، والذى أورده فى التهذيب استحبابها فيه مع حكايته الخلاف فى الاشتراط فى رددتها، وإنما اشترطت فى رددتها لأن المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد إلى

قوله: (**لكن قالا إلخ**) هو المعتمد.

الأبوين بسبب الفراق فلزم تقييده بذلك، وتعبير النظم برجعتها، وما بعده أحسن من تعبير الحاوى برجعت إذ لابد فى صراحتها من التصريح بالمرأة بضمير خطاب أو غيبة أو بذكر اسمها كقوله: راجعت فلانة **(و)** يصح أن يراجع **(بمعانى)** يعنى بترجمة **(هذه)** الألفاظ **(الصراح)** بكسر الصاد جمع صريح ككريم، وكرام من أى لغة كانت، وإن لم يعجز عن العربية ووجه صراحة المذكورات شهرتها وورودها فى الكتاب، والسنة، وتقييده من زيادته بالصراح زيادة مضرة لأنها تفهم أن الرجعة لا تصح بترجمة الكناية بل تقديمه كأصله هذه المسأله على الكناية بدون التقييد بالصراح يفهم ذلك أيضا، وليس كذلك فتصح بالصريح، ولو بترجمته.

(وبكناية) ولو بترجمتها مع النية نحو **(أعدت حلها)** أو **(رفعت تحريما)** أى: تحريمها أو اخترت رجعتها. **(ولا حصر لها)** بخلاف الصريح فإنه محصور فيما ذكر، وفيما يؤخذ منه كارتددتها وأرددتها، وأنت مرتجعة أو مراجعة.

(وكتزوجت) مطلقتى أو نكحتها، وإنما لم يكونا صريحين هنا لأنهما صريحان فى ابتداء العقد، وما كان صريحا فى شىء لا يكون صريحا فى غيره كالطلاق، ولو عقد النكاح عليها بدل الرجعة صح لأنه آكد فى الإباحة. **(و)** يصح **(بالخط)** أى: الكتابة، وهى من الكناية. **(ولو* لم يشهد اثنين على الرجعة أو)**.

....

قوله: **(بترجمته إلخ)** وترجمة الصريح، وصريحة الكناية كناية.

قوله: **(شهرتها إلخ)** المعتمد أنه يكفى فى الصراحة الورود باللفظ فى الكتاب مطلقا أو بالمعنى مع الشهرة، ولا يشترط التكرار. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(إذ لابد فى صراحتها من التصريح بالمرأة إلخ)** الظاهر أن من ذلك ما لو قيل: راجعت زوجتك التماسا لإنشائها فقال: راجعت، كما بحثه الأذرعى، وغيره.

تنبيه: قول الشيخ: إذ لابد فى صراحتها يقتضى إنها بدون ذلك كناية، وعبارة الجوجرى: فإن لم يأت بالكاف، ونحوها كان ذلك لغوا. انتهى. ويؤيده اشتراطهم فى ألفاظ الكناية أن تتصل بالكاف أو ما فى معناها.

فرع: لو قال: راجعتها للمحبة أو الأذى، ونحوه كان صريحا ما لم يصرفه لغيره: قاله الشيخان «ب.ر».

قوله: **(ولو عقد النكاح إلخ)** أى: وكان كناية، كما صرح به فى شرح الروض كغيره.

فصل فى الرجعة

قوله: **(كان ذلك لغوا)** كذا فى شرح «م.ر» على المنهاج.

(**لم ترض**) الزوجة بها أو لم يحضر الولى أو لم يعلم بها فإنها تصح بما مر لأنها فى حكم استدامة النكاح نعم الإشهاد مستحب، وعليه حمل الأمر به فى آية ﴿**فإذا بلغن أجلهن**﴾كما فى قوله تعالى: ﴿**وأشهدوا إذا تبايعتم**﴾ فإن ترك الإشهاد عليها استحب أن يشهد على إقراره بها فقد يتنا زعان فلا يصدق فيها، و التصريح بعدم اشتراط رضى المرأة من زيادته. (**لا بجحد تطليق**) أى: تصح الرجعة بما مر لا بجحد الزوج تطليقه لعدم دلالته عليها. (**ولا * بالوطء**) ومقدماته، وإن نوى بها الرجعة لذلك. وكما لا يحصل بها النكاح، ولأن الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها (**وليحرم**) وطؤها قبل الرجعة كذا كل تمتع لجريانها إلى البينونة (**ولا حد**) عليه بوطئها، وإن علم التحريم لاختلاف العلماء فى حصول الرجعة به (**بلى**).

(**يوجب**) وطؤها (**مهر المثل**)، وإن راجعها بعده لأنها فى تحريم الوطء كالبائنة فكذا فى المهر (**لا**) وطؤه زوجته (**فى رده**) منها ثم (**عادت إلى الإسلام قبل**) فراغ (**العده**) فإنه لا يوجب المهر لأن الإسلام يزيل أثر الردة، والرجعة لا تزيل أثر الطلاق، وكردتها فى ذلك ردته.

فرع: الترجمة به من زيادته.

(**إذا أنكرت**) الزوجة (**الرجعة**) عند دعوى الزوج لها، واقتضى الحال تصديقها

قوله: (**على إقراره بها**) عبارة «خ.ط» على المنهاج: على إقرارها بالرجعة خوف جحودها وهذا إذا كان الإقرار المشهود عليه وقع خارج العدة فإن كان فى العدة كفى إشهاده على إقراره هو لأنه مقبول لقدرته على الإنشاء، فالحاصل أنه يستحب له الإشهاد على إقرارها إن كان خارج العدة أو على إقراره هو إذا كان فى العدة فالمناسب إما تأنيث الضمير أو التقييد بالعدة. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (**واقتضى الحال إلخ**) كأن ادعى والعدة منقضيه رجعة فيها فأنكرت، واتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال: راجعتك يوم الخميس، فقالت: بل السبت فإنها تصدق لاتفاقهما على وقت الانقضاء كاوالأصل عدم الرجعة قبله.

قوله: (**على إقراره بها**) أى: لأن إقراره بها فى العدة معتبر.

كما سيأتى فى العدد. (أو) أنكرت (رضى النكاح) أى: رضاها به حيث اشتراط، واقتضى الحال تصديقها بأن كان ذلك قبل الدخول أو بعده بغير رضاها (ثم عادت) واعترفت بالرجعة فى الأولى، وبرضاها بالنكاح فى الثانية (فرأوا) أى: الأصحاب.

(تصديقها) لأنها جحدت حق الزوج ثم أقرت به فلا يجوز إبطاله كما فى القصاص، وما ذكره فى الثانية هو ما رجحه الغزالى لكن المنصوص كما فى الروضة وأصلها عن القاضى أبى الطيب أنها لا تصدق، وفارقت الأولى بأن رضى الزوجة شرط فى النكاح دون الرجعة (خلاف الارتجاع عن نسب حرم أو رضاع) أى: خلاف رجوعها عما ادعته من أن بينهما نسبا أو رضاعا محرما فإنها لا تصدق فيه لأنه رجوع عن الإثبات، والإثبات لا يكون إلا عن علم ففى الرجوع عنه تناقض بخلافه فيما مر فإنه رجوع عن النفى، والنفى لا يلزم أن يكون عن علم نعم لو قال: ما أتلف فلان مالى ثم رجع، وادعى أنه أتلفه لم تسمع دعواه لأن قوله: ما أتلفه يتضمن الإقرار على نفسه ببراءة المدعى عليه، وبنى الإمام على الفرق السابق ما لو ادعت إنه طلقها فأنكر ونكل عن اليمين، وحلفت هى ثم كذبت نفسها لا يقبل لإسناد قولها الأول إلى إثبات.

* * *

قوله: (وفارقت الأولى إلخ) وتفارقها أيضا بأن النفى إذا تعلق بها كان كالإثبات بدليل أن الإنسان يحلف على نفى فعله على البت كالإثبات. انتهى. شرح الروض.

قوله: (لايلزم إلخ) بل قد يستصحب فيه العدم الأصلى بخلاف الإثبات فإنه لا يصدر إلا عن بصيرة غالبا فامتنع الرجوع عنه.

* * *

قوله: (أو بعده) أى: الدخول.

قوله: (لم تسمع دعواه) مع أن ذلك رجوع عن النفى.

* * *



باب الإيلاء

هو لغة الحلف قال الشاعر:

وأكـذب مـا يـكون أبـو المـثـنـى　　　إذا آلـــى يمـــينا بالـطـــلاق

وكان طلاقا فى الجاهلية فغير الشرع حكمه، وخصه بالحلف على الامتناع مـن وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر كما يؤخذ مما يأتى، والأصل فيـه قولـه تعـالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ الآية [البقرة ٢٢٦]، وإنمـا عـدى فيهـا بمـن. وهـو إنما يعدى بعلى لأنه ضمن معنى البعد كأنه قيل: يولون مبعدين أنفسهم من نسـائهم. وهـو حرام للإيذاء، وليس منه إيلاؤه ﷺ فى السنة التاسعة من نسائه شهرا وله ستة أركان:

....

باب الإيلاء

قوله: (فغير الشرع حكمـه) أى: إلى مـا سـيأتى، واقتصـر «ق.ل» علـى هـذه العبـارة، وهو أولى إذ التخصيص بالحلف المذكور يقتضى أنه فرد مما قبله مـع أن الـذى كـان طلاقـا هو الحلف المذكور كما فى شرح «م.ر» والمغير إنما هو الحكم، فراجعه.

قوله: (وليس منه إلخ) الذى فى كتب الحديـث أنـه حلـف لا يدخـل عليهـن شـهرا و ليس ذلك حلفا على الامتناع من الوطء لإمكانه بذهـابهن إليـه ﷺ فـلا يقـال: إن الحلـف على الامتناع من الوطء شهرا وإن لم يكن إيلاء لكنه حرام للإيذاء كما نـص عليـه «ق.ل» ناقلا له عن غيره.

باب الإيلاء

قوله: (هو لغة الحلف) لأنه مصدر آلى يولى إذا حلف.

قوله: (وهو حرام) بحث الشهاب فى زواجره كونه كبيرة، وقال: إنه لم يره.

قوله: (من نسائه شهرا) أى: لأن الشهر دون مدة الإيلاء.

باب الإيلاء

قوله: (كونه كبيرة) قال الخطيب: أنه صغيرة، ونقل عن «م.ر» أيضا.

قوله: (لأن الشهر دون مدة الإيلاء) فى «ق.ل» على الجلال: أن الحلف على ترك الوطء فى الأربعة، وما دونها ليس إيلاء لكنه يأثم به للإيذاء دون إثم الإيلاء، وقال فى المطلب: يجوز أن يكون فوقه لأنه فـى الإيلاء يمكن زوال الضرر بطلبها بعد الأربعة بخلافه هنا. انتهى. ومنه يعلم أن التعليل بأن الشهر دون مـدة الإيلاء غير نافع لوجود الإثم، ولا يقع منه ﷺ ما فيه إثم فلعله لم يحلف علـى تـرك الـوطء بـل علـى عـدم الدخول عليهن وأظنه كذلك فى الشفاء حديث البخارى، ولا يلزم من ترك الدخـول عليهـن تـرك الـوطء

حالف، ومحلوف به، ومحلوف عليه، وزوجة، وصيغة، ومدة، وقد أخذ فى بيانها مع تعريفه شرعًا فقال:

(**يفسر الإيلاء بأنه حلف * زوج**) بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو بتعليق طلاق أو عتق أو بالتزام ما يلزم بالنذر كما سيأتى(**بصحة الطلاق متصف**) أى: حلف زوج متصف بصحة الطلاق، ولو كافرا أو خصيا أو رقيقا أو مريضا أو سكران.

(**على امتناع من جماع**) لزوجته، ولو رقيقة أو رجعية أو صغيرة أو مريضة قال الزركشى: بحثا أو متحيزة لاحتمال الشفاء أو محرمة لاحتمال التحلل بالحصر، وغيره أو مظاهرا منها قبل التكفير لإمكان الكفارة انتهى. فخرج بالحلف امتناعه بلا حلف،

....

.. ..

قوله: (**أو رجعية**) قال فى الروض: ولا تضرب المدة قبل الرجعة. انتهى.

وقوله: أو صغيرة أو مريضة قال فى الروض: ولا تضرب المدة حتى تدرك أى: الصغيرة إطاقة الجماع وتطيق المريضة أى: ذلك. انتهى. وقوله: أو متحيرة أو محرمة أو مظاهرا منها قال فى شرح الروض: قال أى: الزركشى فى الولى: ولا تضرب المدة إلا بعد التنفاء وقياسه فيما بعدها أنها لا تضرب إلا بعد التحلل والتكفير. انتهى.

قوله: (**أو صغيرة**) قال فى شرح الروض: يمكن جماعها فيما قدره من المدة.

قال: وسيأتى ما يفهم ذلك منه، وهذا مع قولهم: إنه لا تضرب المدة حتى تطيق الصغيرة الوطء يقتضى أنه يعتبر مع إمكان جماعها فيما قدره من المدة أن يكون الباقى مما قدره بعد إمكان الوطء يبلغ مدة الإيلاء، فليتأمل ويحتمل أن هذا معنى قول الشارح: أو يمكن لكن فى أقل من مدة الإيلاء أى: بأن يكون الباقى بعد الإمكان أقل ففيه اشتراط أن يبقى بعد الإمكان مدة الإيلاء.

قوله: (**أو مظاهرا منها**) انظر هذا مع قولهم: إن الظهار إيلاء، ثم على تقدير تسليمه فينبغى أن

لجواز إتيانهن له هذا، وقوله فى المطلب لأنه فى الإيلاء إلخ فيه أن اليمين ينحل بمضيها إلا أن يصور بما إذا قال: والله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت فو الله لا أطؤك أربعة أشهر.

قوله: (**وقياسه فيما بعدها إلخ**) لأن الامتناع من الوطء ليس للحلف بل للمانع.

قوله: (**يقتضى أنه يعتبر إلخ**) هو كذلك فى شرح «م.ر».

قوله: (**يقتضى إلخ**) صرح به «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**أن الظهار إيلاء**) أى: الظهار المؤقت بمدة تزيد على أربعة أشهر كأنت على كظهر أمى سنة فهو إيلاء أيضا، فلها المطالبة بعد أربعة أشهر، كما فى «ق.ل» على الجلال، وإذا كان الظهار إيلاء بعده، وأجاب المحشى بأنه لا منافاة لجواز وجود الإيلاء آخر مدة الظهار، فيكون إيلاء آخر.

وبالزوج السيد، والأجنبى فلو قال: لأجنبية: والله لا أطؤك فليس إيلاء بل يمين محضة، وإن نكحها فيلزمه بالوطء قبل النكاح أو بعده ما يقتضيه اليمين الخالية عن الإيلاء، ولو قال: إن تزوجتك، والله لوطئتك فهو كتعليق الطلاق بالنكاح، وخرج بما صرح به زيادته بقوله: بصحة الطلاق متصف المكره، والصبى، والمجنون، وبقوله: من جماع امتناعه من بقية التمتعات، ومثله امتناعه من الجماع فى غير القبل إذ لا إيذاء بذلك، وبقوله: (ممكن) امتناعه من جماع غير ممكن كأن كان الزوج أشل الذكر أو مجبوبه بحيث لم يبق منه قدر الحشفة أو كانت الزوجة رتقاء أو قرناء، وبهذا صرح من زيادته بقوله: (لا مع نحو شلل، وقرن) فليس إيلاء لعدم تحقق قصد الإيذاء بخلاف ما لو جب ذكره بعد الإيلاء لا يبطل لعروض العجز، وخرج بممكن أيضا صغيرة لا يمكن وطؤها فيما قدره أو يمكن لكن فى أقل من مدة الإيلاء. وألفاظ الإيلاء.

(**كمثل الإيلاج**) أو الإدخال للحشفة فى الفرج. (**وغيب الحشف**) أى: وتغييب الحشفة (**فى الفرج**) وأفهم كلامه أنه لا يعتبر تغييب جميع الذكر بل لو حلف لا يغيب جميعه لم يكن موليا. (**والنيك وتديين نفى**) أى: ولا تديين فى شىء منها فلو قال: أردت به غير الإيلاء لم يقبل لعدم احتماله.

....

قوله: (**فهو كتعليق الطلاق إلخ**) أى: لا يكون إيلاء كما لا يقع الطلاق، لكن الظاهر أنه يمين منعقدة.

قوله: (**فى شىء منها**) بفى التدين فى النيك بالنظر لذاته كأن يقول: أرادت به النيك

تضرب المدة حالا لأنه قادر على التكفير بالوطء بخلاف المحرمة، والمتحيرة، والمريضة والصغيرة. كذا بخط شيخنا، وأقول: أما قوله: فينبغى إلخ فيعلم ما فيه مما فى الهامش عن شرح الروض، وأما قوله: مع قولهم: إن الظهار إيلاء فجوابه أنه لا منافاة مع أن كون الظهار إيلاء إنما هو فى الجملة كما يعلم مما تقرر فى محله.

وقوله: (**فينبغى إلخ**) ممنوع ؛لأن الوطء ممتنع عليه قبل الإيلاء، ولا يلزمه التكفير فورا ليكون موليا وإن قدر عليه، وإنما كان موليا فى الظهار المؤقت لحل الوطء قبله بدون توقف على شىء بخلافه فى الإيلاء الطارئ على الظهار.

قوله: (**فيعلم ما فيه إلخ**) ما فى الهامش لا يدفعه، لأنه استشكال عليه، وسيأتى أن ما تقدم ليس منقولا والشيخ لا يسلم إلا بنقل.

(و) مثل (الوطء والجماع والإصابه * وكاقتضاض البكر) بالقاف أو بالفاء، وكذا ما زاده بقوله: (أو ما شابه) ذلك كوالله ليطولن تركى لجماعك أو لأسؤنك بترك الجماع، ويدين فى هذه المذكورات فلو قال: أردت الوطء بالقدم، والاجتماع فى مكان، والإصابة، والاقتضاض بغير الذكر، والتطويل، والإساءة فى ترك الاجتماع فى مكان صدق باطنا نعم لو ضم إليه بذكرى التحقت بما لا يدين فيه فالإيلاء ينعقد بصرائحه دين فيها أو لم يدين.

(وبالكنايات) مع نية الوطء (كلا) أى: كو الله لا. (باضعت أو لا *لامست) أو (لا باشرت) زوجتى (أو لن أدخلا).

(بها كذا القربان والغشيان والمس والإفضاء والإتيان).

(وجمع راسينا وساد) و(ابعدن * عنك) كأن يقول، والله لا أقربك بفتح الراء من قربته بكسرها أى: دنوت منه أو لا أغشاك أو لا أمسك أو أفضى إليك أو لا آتيك أو لا يجمع رأسينا وسادة أو لأبعدن عنك لأن لهذه الألفاظ معانى غير الوطء، ولم تشتهر فى الوطء اشتهار تلك الألفاظ فيه، وذكر الدخول بها، والمس، والإفضاء من زيادة النظم مع أن المس مفهوم من المماسة، وقضية كلامه كغيره عدم انحصار الصريح، والكناية فيما ذكر. (بتنجيز وتعليق) صلة (قرن) أى: قرن بهما الزوج الحلف فيصح الإيلاء منجزا أو معلقا كالطلاق سواء.

(أطلقه) كوالله لا أطؤك أو إن دخلت الدار فوالله لا أطؤك. (أو) قدر (فى يمين)

....

فى الإذن فلا يدين ؛لأن ذاته لا تحتمل ما ذكر أما بالنظر لمتعلقه فيدين بأن يقول: أردت به النيك فى الدبر. أفاده (ز.ى). انتهى. شيخنا بهامش المحلى.

قوله: (لم يكن موليا) بخلاف لا أغيب ذكرى وإن استشكل، وغاية ما يمكن فى رفع الإشكال أن يقال: لما كانت الأحكام فى الجماع تتعلق بالحشفة حمل الذكر عليها «ب.ر».

قوله: (وتديين نفى) لكن بحث الأذرعى أنه لو أراد بالفرج الدبر دين لاحتمال اللفظ له، وابن الرفعة دين أيضا والمصنف يعنى صاحب الإرشاد أنه لو كان له حشفة تمر فقال:ألا أدخلت حشفة فى فرجك، ونوى الثمرة دين أيضا، ومنه يؤخذ أنه لو أراد بالحشفة جميع الذكر دين. حجر.

واحدة (**أكثرا** * **من أشهر أربعة**) كوالله أطؤك خمسة أشهر أو إن دخلت الدار فوالله أطؤك خمسة أشهر، ومثله لو قال: والله لاأطؤك مدة، ونوى تلك المدة كما ذكره المتولى، وخرج بقوله: فى يمين ما لو قدر أكثر من الأربعة فى يمينين فأكثر كوالله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت فليس إيلاء إذ بعد مضى أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب الأولى لانحلالها، ولا بالثانية إذ لم تمض مدة المهلة من انعقادها نعم يأثم إثم الإيذاء على الراجح فى الروضة فلو لم يكرر اسم الله تعالى بل قال: والله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت لا أطؤك أربعة أشهر فهذه يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر فيكون موليا وجها واحدا قاله ابن الرفعة. وخرج بأكثر من أربعة أشهر ما لو قدر فى يمين أربعة أشهر فأقل فليس إيلاء لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر، وبعد ذلك يفنى صبرها أو يقل: قال الإمام: ولا يعتبر أن تكون الزيادة عليها بحيث تتأتى المطالبة فى مثلها، وفائدته أنه يأثم، وفى كلام الرويانى ما يوافقه قال البلقينى: وهو عجيب يوافق عليه، والذى يقتضيه نص الشافعى فى الأم. والمختصر أنه لايكون موليا إلا بالحلف على ما فوق أربعة أشهر بزمان تتأتى فيه المطالبة، وصرح به الماوردى: (**أو قدرا**) بمستبعد حصوله فى أربعة أشهر كأن قدر.

(**بمثل**) والله لا أطؤها (**حتى ينزل المسيح**) عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام.

....

قوله: (**بمستبعد إلخ**) لعله أراد به ما يشمل المحقق، إذ نزول عيسى عليه السلام محقق البعد نظرا لما ورد من تأخيره عن الدجال.

قوله: (**من أشهر أربعة**) قال العراقى فى شرحه: قال شيخنا الإمام البلقينى: وهذه الأشهر هلالية، فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم فى الحال بأنه مول فإذا مضت أربعة هلالية لم يتم ذلك العدد لنقص الأهلة أو بعضها تبين حينئذ كونه موليا وقال: ولم أر من تعرض له. انتهى. وقوله: تبين حينئذ كونه موليا يحتمل أنه مع ذلك لا يأثم إثم الإيلاء لأنه لم يعلم ابتداء أن ذلك مدة الإيلاء فلم يقصد المدة المخصوصة المحققة للإيلاء.

قوله: (**بأشهر**) أى: فى شهر.

قوله: (**لم يحكم فى الحال**) فى شرح «م.ر» حكم بكونه موليا حالا إذ الغالب عدم كمال الربعة، فكل شهر نقص تحققنا إنه مول. انتهى.

قوله: (**تبين حينئذ**)أى: لكون المدة حينئذ أكثر من أربعة أشهر.

(أو) حتى **(يخرج الدجال)** أو الدبة أو تطلع الشمس من مغربها **(أو ربيح)** علم رجل أى: أو حتى.

(يموت) ربيح مثلا **(أو يقدم حيث يعلم)** ولو بأن يظن أنه **(فى أشهر أربعة لا يقدم)** لبعد المسافة أو لغيره بخلاف ما إذا علم أو شك إنه يقدم فيها وأن مضت المدة، ولم يقدم لانتفاء تحقق قصد المضارة أو لا فإن قال: فى صورة بعد المسافة ظننت قربها فهل يصدق بيمينه فيه احتمالان للإمام، والأقرب منهما فى الروضة وأصلها تصديقه، وكالتعليق بموت ربيح، ونحوه التعليق بموت أحد الزوجين كما فهم بالأولى.

(وهو) أى: حلف الزوج **(كأن يعلق)** بالوطء **(الطلاقا * والعتق)** أى: أحدهما أو الظهار**(أو يلتزم)** به **(الإعتاقا)**.

(والصوم) أى: أحدهما أو الحج أو الصلاة أو نحوهما كقوله: إن وطئتك فأنت أو فضرتك طالق أو فبعدى حر، أو فأنت أو فضرتك على كظهر أمى أو فعلى عتق رقبة أو صوم أو حج أو صلاة كما سيأتى بعض ذلك فى النظم لأن ما يلزمه فى ذلك بالوطء

....

قوله: **(والصوم)** محله ما لم يقيده بكونه من المدة، وإلا فلا إيلاء لانحلال اليمين قبلها. انتهى. قال: وسيأتى قريبا.

قوله: **(كما فهم بالأولى)** لحصول اليأس من الوماء مدة العمر هنا لا فى الأول.

قوله: **(وهو كأن يعلق إلخ)** قال الجوجرى: يوهم أن الإيلاء منحصر فى التعليق وليس مرادا فالصواب فى شرحه أن يقال: وهو أيضا كان يعلق إلخ. انتهى. «ب.ر»أقول: لا حاجة لما قاله الجوجرى لأن عبارة المصنف بمجردها حيث عبر بكاف التمثيل دلت على عدم الانحصار فى التعليق.

قوله: **(كقوله إن وطأتك فأنت أو فضرتك طالق إلخ)** قال فى الروض وشرحه بعد ذكر هذه الأمثلة دون ما قبلها: وهى أى: اليمين المذكورة يمين لجاج فيتخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة اليمين. انتهى. أقول: ينبغى أن المراد أنه يتخير بين الوفاء بما التزمه مما فيه التزام كما فى فعلى صوم يوم أو صلاة أو حج دون غيره كما فى أنت حرام أو طالق أو فضرتك طالق لا أنه يتخير مطلقا كما توهمه تلك العبارة فانظرها «س.م».

.. ..

يمنعه منه فيتحقق الإضرار ولأن ذلك يسمى حلفا فيشمله إطلاق آية الإيلاء. وفى الحلف الظهار كقوله: أنت على كظهر أمى سنة فإنه إيلاء كما سيأتى فى بابه وتعليق الطلاق والتزام الإعتاق من زيادة النظم **(دون قرب حنث)** كقوله لأربع والله لا أطؤ كن فليس إيلاء. وإن قرب من الحنث بوطء الأولى. والثانية إذ لا حنث بوطئهما بل. ولا بوطء الثالثة نعم بوطئها يصير موليا من الرابعة كما سيأتى. **(و)** دون قوله: **(على * صيام هذا الشهر إن وطئت)** زوجتى **(مى)** فليس إيلاء لانحلال اليمين قبل مضى مدته وفى معناه ما لو ذكر شهرا ينقضى قبل مضى المدة من اليمين بخلاف ما لو التزم صوم شهر مطلق أو معين متأخر عن المدة من اليمين كأن قال: فى أول رجب إن وطئتك فعلى صوم ذى القعدة أو فعلى صوم شهر فإنه إيلاء ولو قال إن وطئتك فعلى صوم هذه السنة كان موليا إن بقى منها أكثر من المدة. وإلا فلا وقد أخذ فى أمثلة التعليق فقال.

(كأن) أى: كقوله إن **(وطئتها فعبدى معتق)** وهذا من زيادته **(أو)** إن وطئتها فعبدى معتق **(عن ظهارى)** فهو مول لأنه إن كان قد ظاهر. ولزمه الإعتاق عن الظهار فعتق ذلك العبد. وتعجيل عتقه عن الظهار زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء. وهى صالحة للمنع منه. وإلا فهو مول ظاهرا مؤاخذة له بإقراره باطنا. **(ثم)** إذا وطئ فى مدة الإيلاء أو بعدها **(عنه يعتق)** أى: يعتق عبده عن ظهاره حقيقه أو مؤاخذة لأن العتق المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فكأنه قال: عند الوطء أعتقتك عن ظهارى.

....

قوله: **(يسمى حلفا)** لأنه ما تعلق به حث أو منع، وأما اليمين فخاص بما يكون بالله. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(فعلى صوم ذى القعدة)** وإنما كان إيلاء لأنه لو وطئها فى ذى القعدة لزمه صوم باقيه، ويقضى يوم الوطء كما لو قال: إن وطئتك فعلى صوم الشهر الذى أطأ فيه فإنه يجزئه صوم باقيه، ويقضى يوم الوطء كما فى «ق.ل» على الجلال، ومنه يعلم أن المحلوف عليه الامتناع من الوطء فى زيادة على أربعة أشهر. تأمل.

قوله: **(لانحلال اليمين)** أى: بمضى الشهر، وقوله: قبل مضى مدته أى: الإيلاء.

قوله: **(فى أمثلة التعليق)** أى: السابق فى قوله: وهو كأن يعلق إلخ «ب.ر».

.. ..

(وأن يزده) أى: قوله: إن وطئتها فعبدى حر عن ظهارى **(إن أظاهر فتلا)** من التلو ففاعله **(ظهاره)** أو من التلاوة ففاعله ضمير الزوج. ومفعوله ظهاره أى: فظاهر كما عبر به الحاوى صار موليا، ولا يصير موليا قبل ظهاره لأنه يلزم منه شىء بالوطء قبل الظهار لتعلق العتق به مع الوطء، وإذا وطئ فى المدة أو بعدها. **(يعتق)** ذلك العبد لوجود المعلق به **(ولكن عنه)** أى: الظهار **(لا)** يعتق إذا للفظ المفيد للعتق سبق الظهار، والعتق إنما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعى: وقد تقدم فى الطلاق أنه إذا علق بشرطين بغير عطف فإن قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما اعتبر فى حصول المعلق وجود الشرط الثانى قبل الأول، وإن توسط بينهما كما صوروا هنا فينبغى أن يراجع كمامر فإن أراد أنه إذا حصل الثانى تعلق بالأول فلا يعتق العبد إذا

....

قوله: **(بغير عطف)** فإن كان بعطف، فإن كان بالواو كإن وطئت،وإن ظاهرت فعبدى حر عن ظهارى فهو مول حالا لأن العبد يعتق بأى وصف تقدم حتى لو قال فى الجزاء: فأنت طالق طلقت بكل وصف طلقة كما قاله فى الروض، فقول بعضهم العطف بالواو كلا عطف فى كونه لا يكون موليا حتى يظاهر يحمل على ما إذا أراد اجتماع الوصفين فإن كان العطف بالواو أو ثم لم يكن موليا، وبعتق العبد إن رتب مع الفور فى الأول ومع انفصال فى الثانى، كذا أفاده فى الروض. انتهى. شيخنا الذهبى رحمه الله سبحانه وتعالى.

قوله: **(اعتبر فى حصول المعلق إلخ)** فيحكم بالإيلاء إذا ظاهر، وبانحلال التعليق إذا وطئ بدون مراجعة عملا بمقتضى الصيغة لغة من أن الشرط الثانى شرط لجملة شرط الأول، وجزائه مالم يذكر له إرادة تخالف ذلك، وإلا عمل بمقتضاها فإن ذكر أنه طلق فكما لو أراد تقدم الظهار حملا على الاستعمال اللغوى ولذا لم تلزم المراجعة هنا بخلافها فى توسط الجزاء فإن الصيغة فيها محتملة للأمرين، وحملها عند الإطلاق على تقدم الوطء إنما هو لقرينة لفظية لا لاستعمال لغوى. انتهى. شيخنا الذهبى رحمه الله تعالى.

قوله: **(فإن أراد أنه إذا حصل الثانى إلخ)** فإن حصل كما أراد بأن قدم الظهار كان موليا بعد الظهار.

قوله: **(تعلق بالأول)** أى: وعلى هذا التقدير يصير موليا إذا تقدم الظهار لأنه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق، فليتأمل «س.م».

.. ..

تقدم الوطء أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثانى عتق. انتهى. فإن تعذرت مراجعته أو قال: ما أردت شيئا فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقا.

....

قوله: (**أيضا فإن أراد إلخ**) وإن أراد أنه إذا تقدم أيهما تعلق العتق بالآخر فلا ترتيب فيما يقدمه، ولا ينحل التعليق لكن إن قدم الظهار كان موليا، وإلا فلا. تأمل.

قوله: (**فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقا**) أى: قدم الظهار أو الوطء، ووجهه فى صورة تعذر المراجعة احتمال أنه أراد تقدم الظهار أو تقدم الوطء وخالف ما أردا فينحل التعليق، ولا إيلاء، وكذا لا عتق ووجهه فى صورة الإطلاق ما بينه السبكى من أن الصيغة عند الإطلاق تحمل على تقدم الوطء عملا بترتيبها اللفظى كما قاله الرافعى فى إن دخلت فأنت طالق إن كلمت، وأطلق من أنها لا تطلق إلا إن دخلت ثم كلمت فكذا هنا لا يعتق العبد إلا إن وطئ ثم ظاهر وأما الإيلاء فهو منفى مطلقا فإنه إذا قدم الظهار انحل التعليق لانعكاس محمل الصيغة، وإن قدم الوطء فالوطء الثانى غير محلوف عليه فلا إيلاء مطلقا وبهذا تعلم أنه لا يصح فى العتق إطلاق النفى فلا يصح القول: بأن الأولى للشارح أن يقول بدل لا إيلاء مطلقا لا عتق مطلقا. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله.

قوله: (**إذا تقدم الوطء**) أى: لعدم وجود الصفة لأنها حينئذ وطء بعد ظهار والذى وجد عكس ذلك والظاهر أن اليمين تنحل حتى لو وطئ أيضا بعد الظهار فلا عتق وقضية ذلك أنه لا يصير بالظهار موليا لأنه حينئذ لا يمتنع من الوطء خوف العنت إذ لا عتق بذلك الوطء فليتأمل وقولى: والظاهر أن اليمين تنحل يؤيده قوله الآتى: وينحل الإيلاء بذلك الوطء، فليتأمل «س.م».

قوله: (**تعلق بالثانى**) أى: وعلى هذا التقدير لا إيلاء فيما يظهر لأنه قبل حصول الأول الذى هو الوطء لا يمتنع من الوطء أى: لايترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى إذ لا يترتب على حصوله مرة أخرى شيء إذ قد حصل أولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار فليتأمل «س.م».

وقوله: عتق أى: إذا تقدم الوطء.

قوله: (**والظاهر أن اليمين إلخ**) عبارة شيخنا الذهبى رحمه الله نقلا عن شرح الرافعى للوسيط: إذا أراد تقدم الظهار، وتقدم الوطء انحل التعليق اتفاقا لانصراف التعليق لأول المرات، وقد تخلف فيها المراد. انتهى. قال «ق.ل» على الجلال: ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته. انتهى. أى: فى نفوذ العتق لا فى الإيلاء إذ لا يصير مع ذلك موليا كما لا يخفى. انتهى. حاشية المنهج كذا قالوا، وفيه إنه كيف يكون مثله، وقد اعتبر المعلق الترتيب بينهما، ولا ترتيب فى المعية، وقال شيخنا «ذ» مثل التقديم فى مخالفة الإرادة المقارنة. انتهى. وهو ظاهر.

.. ..

....

.. ..

قوله: (**فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقا**) لعل وجهه أن ما أتى به يحتمل القسم الذى لا إيلاء فيه وهو إنه إذا حصل الأول تعلق العتق بالثانى ومع الشك لا يحكم بالإيلاء وقوله: إنه لا إيلاء سكت عن العتق ويحتمل انتفاؤه أيضا؛ لأنه إن تقدم الوطء فالعبارة تحتمل شرطية تقدم الظهار فيه، أو الظهار فهى تحتمل شرطية تقدم الوطء فيه فليتأمل «س.م» وكتب أيضا قوله: فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقا. زاد فى شرح المنهج عقب هذا ما نصه لكن الأوفق بما فسر به آية ﴿**يا أيها الذين هادوا**﴾ [الجمعة ٦] من أن الشرط الأول شرط لجملة الثانى أو جزائه إن يكون موليا أن وطئ ثم ظاهر. انتهى. وأقول: لا يخفى ما فيه لأنه إذا وطئ ثم ظاهر لم يبق الوطء بعد الظهار محلوفا عليه فكيف يكون موليا بعد الظهار ثم رأيت شيخنا البرلسى قال بهامش شرح المنهج: قوله: إن وطئ ثم ظاهر لم أفهم معناه إذ كيف يقال: إن الإيلاء يتوقف على الوطء ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق إلى الإيلاء. انتهى.

قوله: (**لعل وجهه إلخ**) هذا الوجه خاص بما إذا تعذرت مراجعته مع إرادته شيئا كما هو ظاهر وبقى ما إذا أطلق ووجهه فيها ما نقله شيخنا «ذ» رحمه الله عن السبكى من أن الصيغة عند الاطلاق تحمل على تقدم الوطء عملا بترتيبها اللفظى كما قاله الرافعى فى إن دخلت فأنت طالق إن كلمت زيدا، وأطلق من أنها لا تطلق إلا إن دخلت ثم كملت فكذا هنا لا يعتق العبد إلا إن وطئ ثم ظاهر، وأما الإيلاء فهو منفى مطلقا فإنه إن قدم الظهار انحل التعليق لانعكاس محمل الصيغة، وإن قدم الوطء فالوطء الثانى غير محلوف عليه فلا إيلاء مطلقا. انتهى.

قوله: (**لأنه إن تقدم إلخ**) هذا التوجيه خاص بما إذا تعذرت المراجعة الذى اقتصر عليه المحشى، وتوجيه انتفائه عند الإطلاق قد سبق بالهامش عن السبكى.

قوله: (**لكن الأوفق إلخ**) استدراك على نفى الإيلاء فى صورة الإطلاق يعنى أن نفى الإيلاء مطلقا فى صورة الإطلاق وإن كان هو الظاهر كما بينه السبكى، لكن الأوفق بما قاله المفسرون فى الآية من أن الشرط الأول شرط لجملة الثانى، وجزائه ثبوته إن وطئ ثم ظاهر. أى يتبين بذلك أنه كان موليا لالتزامه بالوطء العتق بالظهار، وذلك نظير ما رجحوه فيما إذا قال: إن وطئت فعبدى حر بعد سنة من أنه مول إن وطئ ثم مضت سنة من الوطء، ومعلوم أنه لا معنى لهذا إلا القول بتبين أنه كان موليا، وفائدة ذلك تظهر فى الأيمان، والتعليقات فقياسه فى مسألتنا ألا يكون موليا حتى يطأ ثم يظاهرا فإن قدم الظهار أنحل التعليق، ولا عتق، ولا إيلاء، وإن وطئ، ولم يظاه وقف الأمر حتى يظاهر وحيث كان لمسألتنا هذا المحمل المؤيد بالنظير فلا وجه للقول بأن الشارح سبق نظره من العتق إلى الإيلاء،إذ كيف يكون كلامه من سبق النظر، وهو بصدد إثبات الإيلاء استداركا على السبكى، وقد استوجه حجر و «م.ر» ما قاله الشارح ولم يجعلاه من سبق النظر فلله در هذا الإمام. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله.

(و) كقوله: وإن وطئتها **(فعتيق)** عبدى **(قبله بشهر ثم مضى)** أى: الشهر فلا يصير موليا إلا بمضى شهر من اللفظ إذ لو جامعها قبل مضيه لم يحصل العتق لتعذر تقدمه على اللفظ، وينحل الإيلاء بذلك الوطء. **(فإن جماع)** منه **(يجرى)** بعد مضى شهر فى مدة الإيلاء أو بعدها.

(و) قد **(باع هذا العبد قبل أن أتى)** أى: جامع **(بشهر)** فأكثر **(انحلال الإيلاء ثبتا)** لعدم لزوم شىء بالوطء حينئذ لتقدم البيع على وقت العتق أو مقارنته له.

....

.. ..

قوله: **(ثم مضى)** أى: ومن حين مضيه تضرب مدة الإيلاء فيطالب بالفيئة فى الشهر الخامس «ب.ر».

قوله: **(إلا بمضى شهر)** لأنه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق.

قوله: **(وينحل الإيلاء بذلك الوطء)** قال فى شرح الروض: واستشكل انحلالها أى: اليمين بالوطء المذكور لأنها لم تتناوله. انتهى.

قوله: **(بذلك الوطء)** أى: جماعها قبل مضيه.

قوله: **(فإن جماع منه يجرى)** أى: يوجد.

قوله: **(وقد باع هذا العبد)** أى: سواء باعه فى الشهر الأول أو بعده كما لا يخفى «ب.ر».

قوله: **(لعدم لزوم شىء بالوطء)** يؤخذ منه أن ذكر الجماع ليس قيدا وإنه حيث مضى شهر بعد البيع وإن لم يجر جماع انحل الإيلاء لأنه بعد ذلك الشهر لا يلزمه بالوطء شىء، ولهذا عبر الإرشاد بقوله: وببيعه ولو بعد طلب أى: منها للفيئة أو الطلاق ينحل أى: الإيلاء بعد شهر أى: ولو بلا وطء من البيع. انتهى.

قوله: **(أو مقارنته له)** قد يقال: هذه المقارنة لا تمنع العتق إذ زمان العقد لا ينقص عن زمان

قوله: **(أى: ومن حين إلخ)** هو مأخوذ من قول الشارح: فلا يصير موليا إلا بمضى شهر.

قوله: **(لأنها لم تتناوله)** فيه نظر لانصراف التعليق لأول المرات كما مر غايته أنه لم يوجد شرط وقوع الجزاء، ولا ضير فيه. تأمل.

قوله: **(أو بعده)** ولو بعد طلب منهما للفيئة أو الطلاق. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(ليس قيدا)** أى: وإن فى الحكم كان لابد منه فى تقييد ترتب العتق على الجماع بعد مضى الشهر بما إذا لم يبعه قبل الجماع بشهر فأكثر

(و) إن باعه قبل أن جامع (دونه) أى: بدون شهر من البيع (يبن عتقه) قبل الوطء بشهر فيتبين بطلان بيعه، وفى معنى بيعه كل ما يزيل ملكه من موت وهبة، وغيرهما. (و) كما (فى) قوله: إن وطئتك (فأنت طالق) فهو إيلاء لأن وقوع الطلاق بالوطء يمنع منه (بنزع الحشف) أى: مع لزوم نزع حشفته.

(إن غيبت) فى الفرج لوقوع الطلاق حينئذ، ولا يمتنع به الوطء لأنه يقع فى النكاح، والنزع بعد الطلاق ترك للوطء وهو غير محرم لكونه واجبا فإن مكث عالما فلا حد وإن بانت كان علق الثلاث لإباحته ابتداء، وظاهر كلام الأصحاب وجوب النزع عينا لكن صرح فى الأنوار بأن الواجب النزع أو الرجعة. (والارتجاع فائده* لذا) أى:

....

قوله: (أو الرجعة) استشكل «ع.ش» بأنه يلزم استدامة الوطء إلى تمام الصيغة، وهى محرمة قال: إلا أن يقال: إنه لقصر زمنه لا يعد استدامة. انتهى. ولا يخفى ما فيه ثم رأيت المحشى استوجه تقييده بما إذا لم يزد زمن الرجعة على زمن النزع، وهو وجيه.

تخيير البائع، فكما ينفذ إعتاقه بعد العقد فى زمن تخييره فلينفذ فى زمان نفس العقد بجامع الجواز فى حقه فيهما، فليتأمل «س.م».

قوله: (من موت) أى: للعبد لظهور أن موت السيد لا يتصور بعده وطؤه مطلقا ثم قضية ذلك أن يفصل بين الجماع بعد الموت بدون شهر فيتبين عتقه أو بشهر فأكثر فيتبين انحلال الإيلاء وإنه لا ينحل بمجرد الموت، وفيه نظر لأنه بعد الموت لا يمتنع من الوطء إذ لا يفوت عليه بسببه شىء لفوات الملك بالموت بكل حال من غير تفاوت بين موته حرا أو رقيقا اللهم إلا أن يقال: بل يتفاوت الحال باعتبار الأكساب فإن موته حرا يوجب كون ما كسبه بعد حصول الحرية لوارثه، وموته رقيقا يوجب كونه لسيده فهو بعد موته يمتنع من الوطء خوفا من فوات الإكساب بموته حرا فليتأمل، وليراجع «س.م».

قوله: (ولا يمتنع به الوطء) هذا يؤيد القول:بجواز إيلاج الصائم إذا لم يبق من الإيلاء إلا ما يسع الإيلاج.

قوله: (فلا حد) أى: ولا مهر.روض.

قوله: (لا ينقص) لأنه زمن خيار المجلس وقد يقال إنه لو حكم بالعتق وقت البيع لكان مزيلا للملك راجعا فيه فى وقت واحد، بخلاف إعتاقه فى زمن الخيار الذى لا إزالة فيه لكن بقى أن لو باعه بشرط الخيار للبائع أو لهما وكان بين الجماع، والبيع شهر منه زمن الخيار فهل يعتق العبد يحرر ثم رأيت عبارة المنهاج مع شرح «م.ر» وهى لو قال: إن وطئت فعبدى حر فزال ملكه ببيع لازم من جهته عنه زال الإيلاء. انتهى. فيفيد أنه لو كان هنا زمن الخيار من الشهر يعتق.

لهذا الطلاق الواقع بالوطء إن كان رجعيا، وإن علقه قبل الدخول لأنه، وإن وقع مقارنا للصفة فالوطء الجارى يقتضى العدة فيكون الطلاق مع العدة، وهومثبت للرجعة فلا يمنعها قال الرافعى: وربما قيل: الوطء مقرر، والطلاق مبين فهما وإ ن اجتمعا غلب جانب المقرر للنكاح، وقد شبهت المسألة بما لو قال العبد لزوجته: إذا مات سيدى فأنت طالق طلقتين، قال سيده إذا مت فأنت حر فمات سيده لايحتاج نكاحها إلى محلل لمقارنة الطلقتين العتق. **(و)** كقوله: لأربع والله **(لا وطئت كل واحده)** منكن فمول من كل منهن لحصول الحنث بوطء كل واحدة فإن معناه عموم السلب لوطئهن بخلاف قوله لا أطؤكن كما سيأتى فإن معناه سلب العموم أى: لا يعم وطئ لكن، وهل تنحل اليمين بوطء واحدة حتى يرتفع الإيلاء عن الباقيات كما لو قال: لا أجامع

....

قوله: **(وهل تنحل اليمين إلخ)** عبارة التحفة: تفريعا على أنه بقوله: لا أطأ كل واحدة منكن مول من كل واحدة فإذا وطئ واحدة منهن حنث، وزال الإيلاء فى حق الباقيات كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين، وقال الإمام: لا يزول كما هو قضية الحكم بتخصيص كل بالإيلاء، وهو ظاهر المعنى ونقله «م.ر» وقال: المعتمد ما نقل عن تصحيح الأكثرين يوجه بأنهم إنما حكموا بإيلائه من كلهن ابتداء فقط لأن اللفظ ظاهر فيه سواء قلنا إن عمومه بدلى أو شمولى،وأما إذا وطئ إحداهن فلا بحكم بالعموم الشمولى حينئذ حتى تتعدد الكفارة لأنه يعارضه أصل براءة الذمة منها بوطء من بعد الأولى ويساعد هذا الأصل تردد اللفظ بين العموم البدلى، والشمولى وإن كان ظاهرا فى الشمولى فلم تجب كفارة أخرى بالشك، ويلزم من عدم وجوبها ارتفاع الإيلاء ولا نظر للفظ كل؛ لأن الكفارة حكم رتبه الشارع فلم يتعدد إلا بما يقتضى تعدد الحنث نصا ولم يوجد ذلك هنا. انتهى. وسبقه بهذا التوجيه حجر واعترضه (سم) بأن فى التردد بين العموم البدلى والشمولى مع كون النكرة فى سياق النفى للعموم الشمولى نظرا. انتهى. والأولى فى الجواب ما قاله حجر فى شرح الإرشاد من أنهم راعوا المتبادر من الصيغة ههنا، ولم ينظروا لما حققه علماء الميزان فى

قوله: **(بأن الواجب النزاع أو الرجعة)** قد يتجه تقييد ذلك بما إذا كان زمن الرجعة قدر زمن النزع أو أقل دون ما إذا كان أكثر فتأمله «س.م».

قوله: **(أو الرجعة)** هل التجديد فى البائن بدون ثلاث كالرجعة.

واحدة منكن أو لالتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالإيلاء وجهان أصحهما عند الأكثرين الأول نقله عنهم الرافعى، ثم بحث أنه إن أراد تخصيص كل بالإيلاء فالوجه عدم الانحلال، وإلا فليكن كقوله: لا أجامعكن فلا حنث إلا بوطء جميعهن، ويؤيد ما بحثه قول المحققين: إن المسور بكل إذا أخر عن النفى يفيد سلب العموم لا عموم السلب، وبه ظهر الفرق بين لا أطأ كل واحدة، ولا أطأ واحدة حيث لا إرادة فتسوية الأصحاب بينهما حينئذ فى الحكم بعيدة، وأبعد منها قطعهم به فى الأولى دون الثانية

....

تأخر كل عن النفى وتقدمها عليه ولما حنث بوطء واحدة لأنه خلاف ما حلف عليه انحل الإيلاء لأنها يمين واحدة وسواء أراد الامتناع من كل واحدة أو أطلق كما صرح به صاحب الروضة فى لا أجامع واحدة منكن، فتدبر.

قوله: (**لتضمن إلخ**) قد يقال هذا التضمن حاصل أيضا فى لا أجامع واحدة منكن لأنه من قبيل عموم السلب أيضا إلا أن يقال: المراد تضمن التخصيص باعتبار اللفظ.

قوله: (**ويؤيد ما بحثه إلخ**) يحتمل أن التأييد للشق الثانى من بحثه إذ الأول منه إنما يناسبه عموم السلب لا سلب العموم، وأيضا فهو ممكن ولو بتجوز.

قوله: (**فتسوية الأصحاب بينهما حينئذ فى الحكم بعيدة**) وأبعد منها قطعهم به أى: بعموم السلب فى الأولى وهى لا أطأ كل واحدة دون الثانية وهى لا أطؤكن هذا ما ظهر لى فليتأمل كذا بخط شيخنا وأقول الوجه خلاف ما ظهر له لأن الأصحاب لم يسووا بين لا أطأ كل واحدة، ولا أطؤكن فى الحكم فضلا عن قطعهم به فى الأولى دون الثانية، كيف والأولى عندهم لعموم السلب والثانية لسلب العموم؟، وكيف والإيلاء فى الأولى حاصل فى الحال، وفى الثانية إنما يحصل بعد وطء ثلاث؟، وهل الصواب إنه لم يرد بالثانية لا أطؤكن بل لا أطأ واحدة؟.

فإن الأصحاب سووا بين لا أطأ كل واحدة ولا أطأ واحدة فى إن كلا لعموم السلب ووجه البعد حينئذ أن النفى فى الأولى داخل على سور الإيجاب الكلى فيفيد سلب العموم لا عموم السلب الذى قاله الأصحاب: ولا أطأ واحدة من عموم السلب لوجود النكرة فى سياق النفى، وذلك من صور السلب الكلى.

قوله: (**لأنه من قبيل عموم السلب أيضا**) قد يقال: العموم فى لا أجامع واحدة منكن بدلى، ولا دال على التكرار فيحل بواحدة تدبر.

قوله: (**فهو**) أى: الأول ممكن، ولو بتجوز لأنه مبنى على إرادته، ولا حجر فى التجوز فلا حاجة فيه إلى الاستدلال بقول المحققين.

الآتى بيانهما هذا، ولكن يجاب بأن ما قاله المحققون أكثرى لا كلى بدليل قوله تعالى: ﴿إن الله لا يحب كل مختال فخور﴾ [لقمان ١٨] وقد منع البلقينى بحث الرافعى بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأى واحد وقع لا تعدد

....

.. ..

وقوله: وأبعد منها إلخ وذلك لأنهم قطعوا فى الأولى بعموم السلب واختلفوا فى الثانية كما يعلم من الروضة قال فيها فرع، قال للنسوة الأربع: والله لا أجامع كل واحدة منكن، قال الأصحاب: يكون موليا من كل واحدة ثم قال فرع: لو قال: والله لا أجامع واحدة منكن فله ثلاثة أحوال إلى أن قال: الحال الثالث أن يطلق اللفظ فلا ينوى تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم أم على التخصيص؟ لواحدة وجهان أصحهما: الأول وبه قطع البغوى، وغيره. انتهى.

وهذا الحال هو مراد الشارح بالثانية بدليل قوله: حيث لا إرادة، فتدبر «س.م».

قوله: (**ولكن يجاب إلخ**) لقائل أن يقول: قد لزم من هذا الجواب أنهم قد حملوا هذه الصيغة على خلاف الأكثر من استعمالها مع أن الحمل على الأكثر أرجح بل واجب إلا لمقتض فلم فعلوا ذلك. «س.م».

قوله: (**بأن الحلف الواحد على متعدد إلخ**) سيأتى فى الأيمان فى قول المصنف هناك: وذكره الأشياء بالواو بلا إعادة النفى كشىء جعلا قول الشارح ما نصه: فإن أعاد حرف النفى كقوله: والله لا آكل اللحم ولا العنب حنث بكل منهما فإنهما يمينان فلا تنحل إحداهما بالحنث فى الأخرى. انتهى.

فقد يخفى جعل ذلك يمينين وما نحن فيه يمينا واحدة مع أنه بمعناه إذ معنى لا أطأ كل واحدة منكن: لا أطأ هذه ولا هذه إلخ إلا أن يقال: كونه بمعناه لا يقتضى أن يساويه فى الحكم لا اختلاف اللفظ الذى ينظر إليه فى الأيمان خصوصا مع التصريح بالعاطف النائب عن العامل ومع إعادة النافى المقتضى لتعدد حكم العامل فليتأمل «س.م».

قوله: (**تعلق الحنث بأى واحد وقع**) قد يشكل على هذا مسألة: والله لا أطؤكن كذا بخط

قوله: (**تعميما**) بأن يريد الامتناع من وطء كل واحدة، ولا تخصيصا أى: بأن يريد واحدة معينة أو مبهمة، كذا فى الروضة.

قوله: (**إلا لمقتض**) أى: كما فى آية ﴿إن الله لا يحب كل مختال﴾ [لقمان ١٨] فإنها إنما حملت على النادر بشهادة المعنى. حجر.

قوله: (**فلم فعلوا ذلك**) قال حجر فى شرح الإرشاد: فعلوا ذلك لأنهم راعوا المتبادر من الصيغة عرفا، ولم ينظروا لما حققه علماء الميزان فى تأخر كل عن النفى، وتقدمها عليه، ولما حنث بوطء واحدة لأنه خلاف ما حلف عليه انحل الإيلاء لأنها يمين واحدة. انتهى.

الكفارة فاليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث، ومتىحصل فيها حنث حصل الانحلال قال: وقد ذكر ذلك الروياني، وقال: إنه ظاهر المذهب.

(أو لم يقل كل) بأن قال: والله لا وطئت واحدة منكن ولم يرد واحدة فمول من كل منهن حملا له على عموم السلب فإن النكرة فى سياق النفى نعم فيحنث بوطء واحدة، ويرتفع الإيلاء عن الباقيات أما إذا أرد واحدة فمول منها فقط، ويؤمر بالتعيين أو البيان كما قال: **(وإن يرد هنا)** واحدة **(مبهمه عينها أو)** معنية **(بينا)** أى: بينها، والثانية من زيادته.

(و) كقوله والله **(لا أطاكن)** بإسكان الهمزة للوزن. **(فبالمجامعه)** أى: فإن جامع **(ثلاث زوجات)** منهن **(فذا)** أى: فهو مول **(في الرابعه)** فقط لحصول الحنث بوطئها بخلاف الباقيات كما مر سواء وطئهن فى القبل أم فى الدبر فى النكاح أو بعد البينونة لأن اليمين تتناول الحلال، والحرام ولو مات بعضهن قبل الجماع انحلت اليمين على الأصح لتعذر الحنث، ولا نظر إلى تصور الوطء إنما ينطلق على ما يقع فى الحياة.

(و) كأن يقول: والله **(لا أطأ)** ك **(فى العام إلا عده * كذا)** كثلاث. **(ويستوفى)** تلك العدة **(وتبقى المده)** أى: مدة الإيلاء من العام فمول من حينئذ لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك فإن لم يستوف أو استوفى، وبقى دون المدة فليس بمول ثم أخذ فى بيان حكم الإيلاء فقال:

....

قوله: **(انحلت اليمين على الأصح)** وقيل :إن البر والحنث يتعلقان بوطء الميتة. روض.

شيخنا وأقول: لك أن تقول: لا إشكال لأن المراد بتعلق الحنث بالمتعدد تعلقه بكل من بالمتعدد لا بمجموعه كما فى لا أطؤكن ليتأمل «س.م».

قوله: **(واليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث إلخ)** يخرج بقوله: الواجه ما يأتى فى الأيمان فى شرح قوله: وذكره الأشياء بالواو بلا إعادة النفى كشيء جعلا من قوله ما نصه: فإن أعاد حرف النفى كقوله: والله لا آكل اللحم والعنب حنث بكل منهما فإنهما يمينان فلا تنحل إحداهما بالحنث فى الأخرى. انتهى.

قوله: **(وقال إنه ظاهر المذهب)** زاد فى شرح الروض عقب هذا وفرع عليه أنه لو قال: والله لا أدخل كل واحدة من هاتين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين. انتهى.

.. ..

(فإن مضت أشهره المحكيه) فيما مر وهى أربعة من زمان الإيلاء إن كان من غير رجعية، ولو مبهمة **(ومن زمان رجعة الرجعية)** إن كان من رجعية، وهذا فيمن يمكن جماعها حالا، وإلا فمن زمان إمكانه كما فى صغيرة، ومريضة ومتحيرة، ومحرمة، ومظاهر منها على ما مر من صحة الإيلاء منهن.

(ولم يحل) أى الإيلاء **(بزوال)** المحذور كزوال **(الملك عن * رقيقه)** الذى علق عتقه بوطئها، أو زوجته التى علق طلاقها على وطء هذه. **(ولم يطأها فى الزمن)** أى: زمن الإيلاء.

(وما بها مانع وطء إلا نفاسا أو حيضا وصوما) أو اعتكافا **(نفلا)**.

(تطالب) أى: فإن مضت الأشهر المذكورة، والحالة إنه لم ينحل الإيلاء، وليس بالزوجة مانع وطء غير ما ذكر طالبت **(الزوج به)** أى: بالوطء المراد بالفيئة فى آية الإيلاء دفعا للضرر عن نفسها، وإنما طالبته به أولا لأن حقها فيه فإن أبى طالبته بالطلاق فإن أبى طلق عليه الحاكم كما سيأتى، وهذا ما حكاه الرافعى عن المتولى،

....

.. ..

قوله: **(المحكية)** أى: المذكورة.

قوله: **(ومظاهر منها)** يقتضى هذا كما ترى أنه فى الإيلاء منها لا تحسب المدة من وقته، والوجه خلافه لإمكان الكفارة فالوطء حالا، كذا بخط شيخنا وقد تقدم فى هامش أول الباب عن شرح الروض أن القياس ألا تحسب المدة فى المظاهر منها إلا بعد التكفير، لكن شيخنا لا يسلم ذلك إلا بنقل.

قوله: **(نفاسا أو حيضا)** الظاهر أنه لا فرق بين المقارن للإيلاء والطارئ بعده. كذا بخط شيخنا فليتأمل فيه.

قوله: **(لإمكان الكفارة إلخ)** لو صح هذا لكان قياسه أنه إذا ظاهر ممن آلى منها يطالب بالوطء لإمكان التكفير والوطء، لكن سيأتى أنه إنما يطالب بالطلاق لحرمة الوطء.

قوله: **(لكن شيخنا إلخ)** أى: ولا يكفيه القياس.

قوله: **(فليتأمل فيه)** لا شيء فيه لأن مراده أن النفاس أو الحيض لا يمنعان المطالبة سواء وجدا فى وقت التلفظ بصيغة الإيلاء أو وجدا بعده فيصدق حينئذ أن المدة مضت، وليس بها إلا أحدهما.

واعتمده وتبعه فى الروضة فى الطرف الثالث، وحكيا عن الإمام: أنها تردد المطالبة بين الوطء والطلاق، وعليه اقتصر فى الطرف الثانى، وجزم به فى المنهاج كالمحرم. ولا يحتاج فى إمهاله تلك المدة إلى قاض كما أفهمه قوله: فإن مضت أشهره لثبوته بالآية بخلاف العنة لأنها مجتهد فيها أما إذا أنحل الإيلاء أو كان بها مانع وطء ابتداء أو دواما حسا أو شرعا من نحو غيبة، وحبس وجنون، ونشوز، ومرض وصغر يمنعان الوطء، وفرض إحرام واعتكاف أو صوم فلا مطالبة لها، وإنما اعتبرت المدة من الرجعة، ونحوها مما ذكر لوجود مانع الوطء قبل ذلك، ولأن الرجعية جارية إلى البينونة المقتضية عدم المطالبة فلو طرأ المانع، وزال فى المدة استؤنفت كما فى الطلاق

....

قوله: (**أنها تردد**) معتمد. انتهى. حاشية منهج، ولعل فائدة الخلاف أنه إذا امتنع من الطلاق لا يطلق عليه القاضى على قول الترديد حتى يطالب بالفيئة، ويمتنع منها أيضا، وعلى قول الترتيب يطلق لأنه قد سبق امتناعه من الفيئة. فتدبر كذا بخط شيخنا «ذ».

قوله: (**أو كان بها مانع**) أى: أو مضت الأربعة أشهر التى هى مدة الإيلاء، ولم ينحل إما لوجوده وعدم انحلاله، أو لعدم وجوده أى: الإيلاء الشرعى كأن كانت صغيرة أو مريضة ابتداء. تدبر.

قوله: (**فلو طرأ المانع وزال إلخ**) الحاصل أنه إذا آلى وأحدهما مرتد أو: وهى رجعية

قوله: (**ومرض وصغر يمنعان الوطء**) قد يشكل ذكر الصغر هنا، وكذا المرض الموجود ابتداء لأن هذا الكلام بيان لمحترز قول المصنف: وما بها مانع وطء المفروض فيما إذا مضت مدة الإيلاء فكيف يحترز به عما ذكر مع أنه مانع لابتداء المدة كما تقدم قريبا فى قوله: وإلا فمن زمان إمكان كما فى صغيرة ومريضة فليتأمل «س.م».

قوله: (**وأما صوم النفل واعتكافه**) فى الاقتصار عليهما إشعار بأن نفل الإحرام كفرضه وأن تعبيره بالفرض فى قوله السابق: وفرض إحرام إلخ. بالنظر للمجموع، هذا وينبغى أن المدار على جواز التحليل وعدمه فحيث جاز له لم يكن الإحرام مانعا فرضا أو نفلا وحيث لم يجز له كان الإحرام مانعا.

قوله: (**قد يشكل إلخ**) مراده بمدة الإيلاء أربعة أشهر من زمان الإيلاء سواء كان هناك إيلاء شرعى أو لا، فقوله: لو كان بها مانع أى: أو لم ينحل بأن وجد، ولم ينحل أو لم يوجد أصلا كالمريضة، والصغيرة حين الإيلاء.

قوله: (**فحيث جاز له إلخ**) بأن أحرمت بنفل بدون إذنه، وكذا بفرض فى الأظهر كما مر فى آخر

الرجعى، والردة، وسيأتى بيانهما، ولا يبنى على ما مضى لانتفاء التوالى المعتبر فى حصول الضرر، وإنما استثنى الحيض لأنها لا تخلو عنه غالبا فلو قطع المدة لتضررت بطولها. وألحق له النفاس المزيد على الحاوى لمشاركته له فى أكثر الأحكام. وأما صوم النفل. واعتكافه فلأنه متمكن فيهما من وطئها. وخرج بالمانع بها المانع به فلا يمنع الاحتساب لأنها ممكنة، والمانع منه. وهو المقصور بإيلائه. وقصده المضارة. وقوله: ولم يطأها يوهم عدم انحلال الإيلاء بالوطء لأنه عطفه على قوله: ولم يحل فلو قال: ولا بوطء عطفها على بزوال الملك لانتفى الإيهام. **(دون ولى* وسيد)** للمرأة فليس لهما المطالبة بما ذكر لأن التمتع حقها. ويحسن أن يقول الحاكم للزوج على سبيل النصح: اتق الله وفئ لها أو طلقها. **(بالقاض)** بحذف الياء وصلا على لغة قليلة أى: تطالبه بما ذكر بالرفع إلى القاضى **(إن لم يحصل)**.

(بالعرس) أى: الزوجة **(مانع)** حينئذ من الوطء وإلا فلا مطالبة لامتناع الوطء المطلوب. ودخل فى المانع هنا الحيض، والنفاس ولهذا لم يستثنهما بخلافه فيما مر من أنهما لا يمنعان احتساب المدة، وقياس استثنائه صوم النفل هناك استثناؤه هنا على أنه قد يقال: لاحاجة لاستثنائه فيهما لأنه لم يدخل فى المانع فلو عبر هناك بلا بدل إلا كما عبر الحاوى كان أولى. **(نعم إن كانا)** بألف الإطلاق **(بالزوج)** مانع **(طبعى)** من الوطء كعنة، ومرض يتعذر معه الوطء أو يخاف منه زيادة الضعف أو بطء البرء

....

أو معتمدة عن شبهة توقف ابتداء المدة على زوال ذلك بالإسلام والرجعة والانقضاء وإن طرأ ذلك فى الأثناء قطع المدة، واستؤنفت بعد الزوال إن بقى أكثر من الأربعة وإلا فلا، وإن طرأ بعد المدة بطلت فى الردة، والطلاق لا فى وطء الشبهة أما فيه فلا تبطل بل لها بعد انقضاء العدة المطالبة بلا استئناف مدة. انتهى. من «م.ر» والمنهج والرشيدى عن سم عن الروض.

قوله: **(دون ولى وسيد)** فيوقف حتى تكمل ببلوغ أو عقل «م.ر».

قوله: **(فلو عبر هناك بلا)** أى: الدالة على أنه ليس من المانع، وقوله: يدل إلا أى: الدالة على أنه من المانع.

الحج أن له تحليلها منه إذا أحرمت بغير إذنه، وعبارة «م.ر» وإحرام يمتنع تحليلها منه. انتهى. وهى صادقة بالفرض والنفل بدون إذنه لكن فى «ق.ل» على الجلال: ويمنع حسبان المدة الإحرام، ولو نفلا بلا إذن على المعتمد. انتهى. ولعله لأنه يهاب تحليلها، فليحرر.

طالبته بأن **(يفى لسانا)** أى: بلسانه أو يطلق إن لم يف بأن يقول: إذا قدرت فئت لأن به يندفع الأذى الذى حصل باللسان، وزاد الشيخ أبو حامد، وندمت على ما فعلت، وجرى عليه كثير من العراقيين. والمراوزة. والظاهر أن مرادهم التأكيد، والاستحباب كما صرح به القاضى أبو الطيب، وخرج بالطبعى الشرعى كصوم، وإحرام، وظهار قبل التكفير فلا يطالب بالفيئة بل بالطلاق لأنه الذى يمكنه لحرمة الوطء عليه والتمكين منه عليها فإن عصى بوطء سقطت المطالبة.

(وإن أبى) يعنى الفيئة، والطلاق بعد أمر الحاكم به **(طلقها من حكما)** نيابة عنه لأنه حق توجه عليه، وتدخله النيابة فإذا امتنع ناب عنه الحاكم كقضاء الدين والعضل والتصريح بقوله **(واحدة)** من زيادته أى طلقها الحاكم طلقة واحدة لحصول الغرض بها فلو زاد عليهم لم يقع الزائد، ويوقع طلاقه معينا أن عين الزوج فى إيلائه المولى منها **(ومبهما إن أبهما)** كقوله: والله لا أطأ أحد كما مر.

(ثم ليبين أو يعين زوجها) أى: ثم بعد طلاق الحاكم مبهما يبين الزوج المولى منها إن عينها، ويعينها إن أبهمها، ويمنع من الجميع إلى البيان أو التعيين. **(وسقطت)** مطالبة الزوجة زوجها بما مر **(مهما يغيب)** بفتح الياء من غاب **(فرجها)** أى: فيه.

....

قوله: **(كصوم)** أى: صوم فرض كما فى شرح «م.ر» على المنهاج، وشرح المنهج.

قوله: **(طلقها من حكما)** لو طلق المولى مع طلاق الحاكم وقعا بخلاف ما لو طلق الحاكم مع وطئه لم يقع لأن المقصود الفيئة، وقد حصلت. انتهى. «ق ل» و«م.ر».

قوله: **(وخرج بالطبعى الشرعى)** قد يقال: هلا جعل العجز الشرعى كالحسى فى أنه يفى باللسان.

قوله: **(وظهار قبل التكفير)** لا يخفى أن المطالبة هنا بالطلاق فرع ضرب المدة، ومضيها لكن تقدم فى أواخر الصفحة السابقة أنه لا تبدأ المدة إلا من زمان إمكان الوطء أى: وذلك بالتكفير، فلعل ذلك فيما إذا سبق الظهار الإيلاء، وهذا فيما إذا طرأ على الإيلاء، فليتأمل «س.م».

قوله: **(بفتح الباء من غاب)** على هذا حشفة فاعل يغيب، وفرجها منصوب بنزع الخافض ويجوز قراءة يغيب بوزن يعلم ففرجها فاعل وحشفة مفعول، أو الفاعل ضمير الزوج وحشفة مفعول وفرجها على نزع الخافض، أى: مهما يغيب الفرج الحشفة فيه أو الزوج الحشفة فيه أو الزوج الحشفة فى فرجها «س.م».

.. ..

(حشفة) له أو قدرها من مقطوعها ثيبا كانت أو بكرا إن زالت بذلك بكارتها، وإلا فلابد من إزالتها. والمراد بالفرج القبل فلا يكفى الوطء فى الدبر لأنه مع حرمته لا يحصل الغرض نعم إن لم يصرح فى إيلائه بالقبل، ولا نواه بأن أطلق انحل بالوطء فى الدبر فتسقط المطالبة. (ولو مع النزول* عليه أو ألجى وجن المولى) أى: سقطت مطالبتها له، ولو كانت غيبة الحشفة فى الفرج مع نزولها عليه أو إجباره على ذلك أو جنونه لوصولها إلى حقها.

(من غير ما حنث ولا انحلال) بزيادة ما ولا أى: من غير حنث وانحلال ليمينه بنزولها عليه أو وطئه مجبرا، أو مجنونا، وإن حصلت الفيئة، وسقطت المطالبة لأن يمينه لا تتناول نزولها وفعل المكره، والمجنون كلا فعل كما مر فى الطلاق فلو وطئها ثانيا مختارا عاقلا حنث، وانحلت اليمين، ولا تلازم بين حكم الإيلاء، وعدم الانحلال إذ قد يرتفع الأول، ويبقى الثانى كما لو طلقها بائنا بعد الإيلاء منها بما لا ينحل

....

قوله: (فتسقط المطالبة) ولا تحصل به الفيئة الشرعية فيبقى الإثم إلى أن يفىء بالوطء فى القبل، كما يدل عليه مفهوم قوله تعالى ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾ [البقرة ٢٢٦] مع ضميمة أن الفيئة هى الوطء فى القبل. انتهى. حاشية منهج.

قوله: (من غير ما حنث إلخ) علم من هذا قول الشارح قبل: نعم إلخ: إن الوطء تحصل به الفيئة فى غير الدبر وتسقط به المطالبة مطلقا ولا تنحل اليمين إن كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مجنونا أو نائما وأن الوطء فى الدبر ينحل به الإيلاء، ولا تحصل به الفيئة. انتهى. «ق.ل».

قوله: (وإن حصلت الفيئة) أى: وارتفع الإيلاء، كما فى شرح الروض.

قوله: (وإلا فلابد من إزالتها) ظاهره ولو غوراء.

قوله: (من غير ما حنث ولا انحلال) استشكل البلقينى حصول الفيئة مع عدم الانحلال قال: لأن اليمين إذا كانت قائمة فالزوج خائف من أن يطأ فليزم المحذور، ثم أجاب عن إشكاله بأن حكم الإيلاء يسقط بدخول الذكر ولا يتكرر حكمه. انتهى. «ب.ر».

قوله: (بما لا ينحل بينونتها) أى: كعتق عبده نحو: إن وطئتك فعبدى حر، بخلاف ما ينحل بها كطلاقها نحو: إن وطئتك فأنت طالق «س.م».

قوله: (ظاهره ولو غوراء) هو كذلك إن كان ذكره يصل إلى بكارتها، وإلا فلا يطالب بإزالتها. انتهى. نزلت «ع.ش».

* * *

ببينونتها فإنه يرتفع حكم الإيلاء ويبقى عدم الانحلال وإن أعادها إلى نكاحه، نعم لا حاجة للجمع بين عدمى الحنث والانحلال للزوم العدم الأول للثانى كذا أفهم. **(ولا نرى)** عند المطالبة **(ثلاثه الإمهال)** أى: إمهال الزوج ثلاثة أيام إذا استمهل ليفىء أو يطلق فيها بخلاف ما دونها كيوم، ونحوه بقدر ما يستعد به للوطء كزوال صوم أو جوع أو شبع لأن مدة الإيلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزاد عليها بأكثر من قدر الحاجة، ولا يقع طلاق القاضى فى مدة إمهاله. ويخالف قتل المرتد فى مدة إمهاله حيث هدر بأنه لا عصمة له، ولا مدفع للقتل الواقع بخلاف الطلاق أما إذا استمهل ليفىء باللسان فلا يمهل بحال لأن الوعد هين متيسر.

(وحيثما طلقها) رجعيا فى المدة أو بعدها **(أو ينتفى* إسلامه)** بأن أرتد فى أحدهما **(وعاد)** إلى النكاح فى الأولى وإلى الإسلام فى الثانية **(فلتستأنف)** مدة الإيلاء إن كان مؤبدا أو مؤقتا، وقد بقى من الوقت أكثر من أربعة أشهر ليتوالى الضرر أربعة أشهر بلا قاطع فيما إذا وجد ذلك فى المدة، ولبقاء مانع الوطء، واستمرار المضارة فيما إذا وجد بعدها فكأنه راجع أو أسلم ثم آلى ثانيا وردتها كردته.

(ولوكيلها طلاب الزوج) أى: مطالبته فى محل غيبته إذا **(غاب* بعد الشهور)** الأربعة **(بطلاق أو إياب)** أى: رجوع إليها أو حملها إليه، ويأمره القاضى بالفيئة باللسان لأنه عاجز عن الوطء فى الحال ثم يأمر بالرجوع إليها أو بحملها إليه أو بطلاقها إن لم يفعل ذلك.

(فإن) لو يفىء باللسان أو فاء به ثم **(مضى إمكانه)** أى: الإياب إليها مع قدر ما

....

قوله: **(للزوم العدم الأول إلخ)** ولذا أسقطه فى الإرشاد.

* * *

قوله: **(وإن أعادها إلى نكاحه)** وقضيته أنه لا تضرب مدة أخرى، وإن كانت اليمين باقية ووجهه أنها عصمة جديدة فيكون ذلك كما لو حلف لا يطأ فلانة ثم تزوجها «ب.ر».

قوله: **(وحيثما طلقها)** ظاهره: ولو كان الطلاق الحاصل بالرفع إلى القاضى «ب.ر».

قوله: **(لأنه عاجز)** أى عجزا حسيا «ب.ر».

* * *

....

يتهيأ به للسفر. ويزول به خوف الطريق من حين مطالبة وكيلها. ولم يعد. ولا حملها إليه ولا طلقها (**ثم طلب**) أي: الزوج من القاضي(**عودا**) أي: عوده (**إليها طلقت**) أي: طلقها عليه القاضي وكيلها (**ولم يجب**) إلى ما طلب.

* * *



باب الظهار

هو مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت على كظهر أمى وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج، وكان طلاقا فى الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود، ولزوم الكفارة كما سيأتى. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم**﴾ الآية [المجادلة ٢]، نزلت فى أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف فى اسمها، ونسبها، وله أربعة أركان: مظاهر، ومظاهر منها، وصيغة، ومشبه به، وقد أخذ فى بيانها مع تعريفه شرعا فقال.

(**تشبيه**) الزوج (**ذى التكليف**) أى: البالغ العاقل، ولو عبدا، وكافرا، و مجنونا، وخصيا (**من**) أى: زوجة (**لم تبن**) منه، ولو رجعية، وكافرة، ومعتدة عن شبهة، وصغيرة، ومجنونة، وحائضا ونفساء (**يجزء أنثى**) لم يذكر للكرامة بقرينة ما يأتى (**محرم**) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (**لم تكن**).

(**حلا**) له كقوله: أنت كظهر أمى أو يدها أو بطنها أو صدرها ظهار كما سيأتى

....

باب الظهار

قوله: (**مركوب الزوج**) وأى: إذا وطئت فهو كناية تلويحية انتقل من الظهر إلى المركوب، ومنه إلى الموطوأة، والمعنى: أنت محرمة على لا تركبين كما لا تركب الأم كذا فى الشهاب عن الكشف. انتهى. «ب.ج».

قوله: (**ومجبوبا**) وفارق الإيلاء بأن المقصود ثم الوطء، وهنا ما يشمل التمتع بما بين السرة، والركبة المشترك فيه المجبوب وغيره، وقد حرمه. أفاد بعضه «م.ر».

قوله: (**أو يدها**) اعتمد «ع.ش» إنه من باب السراية كالطلاق فلابد حينئذ من وجود الجزء فراجعه، وفى «ق.ل» إنه من باب التعبير بالبعض عن الكل فلا يشترط وجود الجزء.

كتاب الظهار

قوله: (**وكافرا**) شامل للحربى، وعبر الروض بالذمى فقال فى شرحه: ولو قال بدل وذميا: وكافرا، كان أعم. انتهى.

قوله: (**وخصيًّا**) ممسوحا. روض.

.. ..

فخرج بذلك تشبيه غير المكلف إلا السكران فكالمكلف، والتشبيه بجزء ذكر كالأب لأنه ليس محل التمتع أو بجزء أنثى غير محرم كالملاعنة، وأزواجه ﷺ أو محرم لكن كانت حلاله كمرضعته، وزوجة أبيه بعد ولادته، وأم زوجته لأنهن لا يشبهن المحارم فى التحريم المؤبد، والتشبيه بغير الجزء كأنت كأمى فإنه كناية كما سيأتى. وقد يقال: يرد عليه: أنت كجملة أمى أو ذاتها أو بدنها أو نفسها فإنه ظهار مع أن التشبيه ليس بجزئها، ويجاب بأن ذلك كالجزء فى أن كلا منهما لا يذكر للكرامة، ولا يشترط الإضافه بأن يقول: أنت على أو منى أو معى أو عندى كظهر أمى لأنها متبادرة إلى الذهن عند الإطلاق. **(وجزءها)** بالنصب عطف على من لم تبن أى: وتشبيه المكلف جزء من لم تبن منه **(كشعر)** منها بجزء أنثى محرم لم تكن حلا كقوله: شعرك أو رأسك أو يدك أو رجلك أو نصفك أو ربعك كظهر أمى أو يدها أو شعرها ظهار لأنه تصرف يقبل التعلق كما سيأتى، فيصح إضافته إلى بعض محله كالطلاق والعتق بخلاف ما لايقبله كالبيع، وقضيته صحة إضافته الإيلاء إلى البعض لكن ذكر الشيخان فيه تفصيلا فقالا: إن أضافه إلى الفرج كان موليا أو إلى غيره من سائر الأعضاء كاليد، والرجل فلا، وإن قال لا أجامع بعضك فكذلك إلا أن يريد الفرج أو لا أجامع نصفك فقد أطلق الشيخ أبو على أنه ليس بمول قال الإمام: وفيه نظر لأنه أراد أسفلها فهو كما لو ذكر البعض، وأراد الفرج، وإن أطلق فإن أراد الشيخ أنه ليس بصريح فظاهر، وإن أراد أنه لو نوى بالجماع المقصود، وأضافه إلى النصف الشائع لا

....

.. ..

قوله: **(كمرضعة)** وكذا بنتها المولودة قبل ارتضاعه بخلاف المولدة بعده، وكذا معه كما بحثه فى شرح الروض، وقياسه أن زوجة أبيه مع ولادته بأن تم انفصاله مع تمام العقد كزوجة أبيه قبل ولادته.

قوله: **(لا يشبهن المحارم)** اللاتى ورد النص فى الأمهات، وقيس بهن منهن الباقى.

قوله: **(وجزءها)** استثنى فى الرونق، واللباب الأجزاء الباطنة كالقلب، والكبد، والطحال «بر».

باب الظهار

قوله: **(استثنى فى الرونق إلخ)** أى: فلا يكون ظهارا لا صريحا، ولا كناية على ما اعتمده «ع.ش»،قال: إن لم يرد به التعبير بالجزء عن الكل، وإلا كان ظهارا. انتهى. فراجعه.

يكون موليا ففيه احتمال لأن من ضرورة ترك الجماع في النصف تركه في الكل فصار كإضافته الطلاق إلى النصف، ويجوز أن يقال: إضافة الطلاق كإضافة العتق أما الجماع ففعل محسوس لا يعقل وقوعه في الجزء الشائع فلا يصح إضافته إليه انتهى. **(أطلقا)** أي: سواء أطلق الظهار كقوله: أنت كظهر أمي. **(أو كان ذا تأقيت)** كقوله: أنت كظهر أمي يوما أو شهرا. **(أو معلقا)** كقوله: إذا جاء الغد أو رأس الشهر فأنت كظهر أمي. وإنما يكون مظاهرا عند وجود الصفة ووجه صحة تعليقه شبهه بالطلاق. وباليمين إذ يتعلق التحريم كالطلاق، والكفارة كاليمين، وكل منهما يقبل التعلق وقوله.

(ذاك) أي: التشبيه المذكور **(ظهار)** خبر قوله: تشبيه وزاد على الحاوى **(منكر)** أي: حرام قال تعالى: **﴿وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا﴾** [المجادلة ٢] بخلاف قوله: أنت على حرام فمكروه لأنه يتعلق به الكفارة العظمى كظهار. وإنما يتعلق به كفارة يمين، والحنث غير محرمين. ولأن التحريم مع الزوجية قد يجتمعان

....

قوله: **(ففيه احتمال)** عبارة شرح الروض في باب الإيلاء: أو قال: لا أجامع نصفك الأسفل فإيلاء أو لا أجامع نصفك الأعلى أو نصفك فلا يكون إيلاء إلا أن يريد بالنصف النصف الأسفل فيكون إيلاء. انتهى. باختصار، ومثله في شرح «م.ر» وقال الرشيدى: إنه إذا أطلق النصف يكون موليا لأنه عند الإطلاق يصدق بكل نصف فيحنث حينئذ بوطء الأسفل فهو يمتنع منه خوف الحنث فيكون موليا. انتهى. فقول الإمام: لا يعقل وقوعه إلخ ممنوع إذ لم يحلف على عدم إيقاعه في النصف بقيد شيوعه، بل الحلف على عدم إيقاعه فيما يصدق عليه النصف، وهو يصدق على الذى تعين بالوقوع فيه. تدبر.

قوله: **(بخلاف قوله أنت على حرام)** أي: بدون نية الظهار وإلا فهو كناية ظهار كما سيأتي.

قوله: **(وإنما يتعلق به كفارة يمين)** أي: إن لم تكن معتدة، ونحوها كمريضة لا تطيق الوطء ومحرمة يحرم تحليلها، وإلا فلا كفارة أيضا. أفاده «ع.ش» ورشيدى.

قوله: **(في النصف)** كأن المراد الشائع.

قوله: **(أي حرام)** بل كبيرة «ح.ج».

قوله: **(وزورا)** لأنه خلاف الواقع.

قوله: **(ولأن التحريم)** أي: المطلق.

بخلاف التحريم المشبه بتحريم الأم (**فعرسى**) أى: وإذا صح الظهار مؤقتا فقوله: زوجتى (**كظهر أمى فى شهور خمس**).

(**ظهار**) مؤقت و(**إيلا**) فلو وطىء فى المدة لزمه كفارة يمين الإيلاء، وكفارة الظهار للعود فإنه فى المؤقت بالوطء كما سيأتى. (**و**)لو قال: (**إن لم أنكح *عليك**) فأنت كظهر أمى. (**بالقدرة**) أى: مع قدرته على النكاح عليها (**فليتضح**).

....

.. ..

قوله: (**وإيلاء**) قال فى شرح الروض: لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر. انتهى.

لا يقال: قضية ذلك أن الظهار المطلق إيلاء أيضا للامتناع المذكور فإن قضيته الامتناع مطلقا وضرب المدة المخصوصة لا ينافى ذلك، فلم يذكروا ذلك إلا فى المؤقت لأنا نمنع أن قضيته ذلك إذ لا عود فى الظهار المؤقت إلا بالوطء فهو يمتنع منه خوف لزوم الكفارة، والعود فى غيره بمضى قدر لحظة بلا قطع النكاح، فإن مضى ذلك لزمت الكفارة فلا يمتنع بعد ذلك خوف لزومها إذ لم يبق لزوم، وإلا بأن قطع النكاح قبل مضيها، فإن أبانها انقطع حكم الظهار وإلا فالعود بالرجعة فهو لا يختشى لزوم الكفارة بالوطء مع حرمته عليه قبل المراجعة مطلقا «س.م».

قوله: (**لزمه كفارة يمين الإيلاء وكفارة الظهار للعود**) قال فى شرح الروض: جزم بذلك صاحب التعليقة، والأنوار وغيرهما، وعن البارزى أنه يلزمه كفارة الظهار فقط، وهو ما صححه فى الروضة كأصلها إذ لا يمين، ويوجه الأول بأن ذلك منزل منزلة اليمين كما فى: والله لا أطؤك خمسة أشهر. انتهى. وقد يحمل وجوب كفارة الإيلاء على ما إذا وجد حلف بالله تعالى كقوله والله أنت على كظهر أمى فى شهور خمس، لكن قد يشكل وجوب كفارة الإيلاء مع كفارة الظهار على ما يأتى قبيل ولحظة إن أمسك إلخ من اندراج الصغرى فى الكبرى، فليتأمل اللهم إلا أن يفرق بأنه إنما اندرجت الصغرى فى الكبرى فيما يأتى لأن الموجب لها وهو قوله: حرام مؤكد لما قبله، وهو قوله: أنت كظهر أمى، وموافق له فى تضمن كل منهما وصفها بالتحريم فكأن المجموع شىء واحد فلم يتعدد الواجب به، بخلاف الإيلاء مع الظهار فإن الظهار يتضمن بالتحريم والإيلاء لا يتضمنه بل يتضمن مجرد الامتناع من الوطء لا يقال قضية هذا الفرق الاندراج فيما لو كرر لفظ الظهار متصلا وسيأتى خلافه لأنا نمنع ذلك لعدم استقلال لفظ حرام بعد قوله: أنت كظهر أمى بخلافه فى التكرير لاستقلال التكرير فليتأمل.

قوله: (**كما فى والله إلخ**) عبارة شرح البهجة الصغير: كما فى أنت على حرام سنة لكن لا تتوقف الكفارة هنا على الوطء، وإن توقفت عليه فى أنت على حرام سنة لأن مشابهته لليمين أقوى من أنت كظهر أمى خمسة أشهر فألحق ذلك باليمين فى التوقف المذكور دون ما نحن فيه. انتهى. حواشى شرح الإرشاد، وهو مجرد توجيه، والراجح ما فى الروضة.

(بالموت) أى: فليتبين بموت أحد الزوجين الظهار قبيل الموت أى: أو الجنون أو الفسخ المتصلين به كما مر فى الطلاق لتحقق اليأس بذلك من النكاح عليها فإن نكح عليها أو لم يقدر كأن مات عقب اللفظ فلا ظهار، ولو قال: إذا لم أنكح عليك فأنت كظهر أمى فإذا مضى عقب التعليق زمن إمكان النكاح، ولم ينكح صار مظاهر أو الفرق بين أن، وإذا سبق بيانه فى الطلاق **(لا العود)** عطف على فاعل يتضح أى: يتضح بالموت الظهار لا العود لأنه إمساك عقب الظهار مدة يمكن فيها الفرقة، ولم يحصل هنا، ولا ضرورة إلى تقدير تقديم الظهار ثم تقدير العود، وفائدة تبين الظهار تبين موت المظاهر عاصيا حتى لو شهد عند الحاكم ثم مات امتنع الحكم بشهادته. **(وفى كأميا *والرأس، والعين، وروح)** أى: وفى قوله: أنت كأمى أو كرأسها أو كعينها أو كروحها. **(كنيا)** أى: جعل كناية فى الظهار لا صريحا لأنه يذكر فى معرض الإكرام فلا ينصرف إلى الظهار إلا بنية.

(و) قوله: **(أنت طالق كظهر عمتى)** وفى نسخة أمتى، ولم ينو شيئا أو نوى الطلاق أو الظهار أو هما أو نوى الظهار بأنت طالق، والطلاق بكظهر أمى **(طلاقها)**

....

.. ..

قوله: (**كما مر فى الطلاق**) هل يأتى فى الفسخ هنا ما مر فى وقوع الطلاق قبيله من البحث.

قوله: (**امتنع الحكم بشهادته**) يفيد أن الظهار كبيرة.

قوله: (**كنيا**) أى:جعله كناية فى الظهار هذا ظاهر فى غير التعليق، وأما فى التعليق كأن قال: إن دخلت الدار فأنت على كأمى، فينبغى أن يكون فى حالة الإطلاق صريحا لبعد قصد الكرامة فى مثل هذا كما لا يخفى «ب.ر».

قوله: (**أو نوى الطلاق أو الظهار**) أى: بالمجموع أو بأنت طالق أو بكظهر أمى كذا ينبغى، وقوله: أو هما أى: بالمجموع بدليل قول المصنف: ولو بكل كلمة أراد معناه إلخ.

قوله: (**فى الفسخ هنا**) أى: فى قوله: إن لم أنكح عليك فأنت كظهر أمى، ثم فسخ هل يأتى فيه ما مر فى وقوع الطلاق قبيل الفسخ فى قوله: إن لم أطلقك فأنت طالق ثم فسخ النكاح فإنه تقدم فى الشرح أنه يتبين وقوع الطلاق الرجعى قبيل الفسخ دون الباقى، وتقدم للمحشى أن المعتمد أنه لا يقع الطلاق مطلقا لوجود البينونة فهل يأتى هنا مثله، ويقال: لا يتبين الظهار لو جود البينونة أو يفرق، والظاهر عدم الفرق فراجعه، ثم رأيت «م.ر» وحجر جزما هنا بتبين الظهار قبل الموت، ولكن الظاهر عدم الفرق كما مر.

قوله: (**أو بكظهر أمى**) فيه نظر بالنسبة لنية الظهار.

لإتيانه بصريح لفظ الطلاق، ولا يقع به الظهار أما فـى الأوليين فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيتـه، وأمـا فـى البقيـة فلأنـه لم ينـوه بلفظـه، ولفظ الطـلاق لا ينصـرف إلى الظهار. وعكسه كما مر فى الطلاق قـال الرافعـى: فـى الأخـيرة، ويمكـن أن يقـال إذا

....

قوله: (**فلعدم استقلال لفظه**) أى: لعدم التلفظ بالمبتدأ فيه، والمقدر ليس كالملفوظ فهـو حينئذ كناية، و لم ينوه كذا فى «ق.ل» وفيه نظر لأنـه لـو نـواه أيضـا لا يكـون ظهـارا لأن الفرض أنه نواه بالمجموع فيكون ذلك صورة ما إذا نواهما به.تأمل.

قوله: (**قال الرافعي إلخ**) رده والد «م.ر» بأنـه حيـث نـوى بـه الطـلاق قـدرت كلمـة الخطاب معه فيصير كأنه قال: أنـت طـالق أنـت كظهـر أمـى، وحينئـذ يكـون صريحـا فـى الظهار، وقد استعمل فى موضوعه فـلا يكـون كنايـة فـى غـيره. انتهـى. أى: فـلا يقـع بـه طلاق لئلا يؤدى وقوعه إلى عدم وقوعه، وفيه أنه لا يلزم من نية المبتدأ صيرورته كـالملفوظ به حتى يكون اللفظ صريحا، ويلزم ما ذكر، وقد صرح «ق.ل» بأنه إذا نوى المبتـدأ يكـون كناية، وسيأتى فى الشرح أيضا.

قوله: (**أو نوى الظهار بأنت طالق**) قد يستشكل وقوع الطلاق حينئذ بأنـه بنيـة الظهـار بلفـظ الطلاق صرف لفظ الطلاق عن معناه، وهو وإن كان صريحـا يقبـل الصـرف، غايـة الأمـر أنـه قـد يحتاج فى القبول ظاهر القرينة إلا أن يكون محل قبوله الصرف إذا أراد به ما لا يقتضى التحريم أمـا إذا أراد به ذلك فلا ينصرف «س.م».

قوله: (**وعكسه**) أى: ولفظ الظهار لا ينصرف للطلاق قد يقال: فهلا حصل ظهـار لأن لفظـه لم ينصرف عنه فيجاب بأنه غير مستقل فلا بد مـن اعتبـار ذلـك فـى التعليـل، وإن اقتضـى صنيعـه خلافه.

قوله: (**قال الرافعى فى الأخيرة إلخ**) قال فى شرح المنهج: وهو صحيح إن نوى به طلاقـا غـير الذى أوقعه، وكلامهم فيما إذا لم ينو به ذلك فلا منافاة. انتهى. وكتب شـيخنا الشـهاب البرلسـى بهامشه ما نصه قوله: إن نوى به طلاقا غير الذى أوقعه هذا الكـلام لم أفهـم لـه معنـى وذلـك لأن الغرض إنه لم يقصد إيقاع طلاق بقوله: أنت طالق، وإنما نوى به الظهار فليس فـى اعتقـاده إيقـاع طلاق إلا الذى نواه بقوله: كظهر أمى، وإذا لم يخطر بذهنه إيقاع طلاق بقوله: أنت طالق فكيـف يصح مع ذلك أن يفصل فيما قصده آخرا بين أن يكون عـين الأول أو غـيره، فبحـث الرافعـى فـى موضعه والله أعلم. انتهى.

قوله: (**فكيف يصح إلخ**) قد يقال: المقصـود بقولـه: أوقعـه أى: فـى الواقـع وإن لم يقصـده، وكذلـك المغايرة باعتبار الواقع.

خرج كظهر أمي عن الصراحة، وقد نوى بـه الطـلاق يقـع بـه طلقـة أخـرى إن كـانت الأولى رجعية **(ولو بكل كلمة أراد معناه)** بأن أراد بأنت طالق الطـلاق. وبكظهـر أمـي الظهار وقع **(كلاهما هنا إن يكن الطلاق ليس بائنا)** بل رجعيا لصحة ظهـار الرجعيـة مع صلاحية قوله: كظهر أمي لأن يكون كناية فيه فإنه إذا نواه قدرت كلمـة الخطـاب معه. ويصير كأنه قال: أنت طالق أنت كظهر أمي فإن كان الطلاق بائنـا فـلا ظهـار. وقوله من زيادته: هنا تكملة ولو قال: أنت كظهر أمي طالق. ونوى الطـلاق. والظهـار حصلا، ولا يكون عائدا فإن راجع فعائد. وإن لم ينو شيئًا صح الظهـار. وفـي الطـلاق وجهان لأنه ليس في لفظ الطلاق مخاطبة نقل ذلـك الشـيخان عـن ابـن كـج. وأقـراه. وقياس ما مر في عكسه ترجيح عدم وقوع الطلاق فيما إذا لم ينو شئياً وتقييـد وقوعهمـا فيما إذا نواهما بما إذا نوى الظهـار بـأنت كظهـر أمـي، والطـلاق بطـالق فـإن نواهمـا بالجموع فلا يقع ؟إلا الظهار، وكذا إن نوى به أحدهما أو نـوى الطـلاق بـأنت كظهـر أمي. والظهار بطالق.

(و) ولو قال: **(هي حرام مثل ظهـر أميـا* فـإن طـلاق أو ظهـار نويـا)** أي: نـواه الزوج بمجموع كلامه.

(أو) نوى **(الطلاق بالحرام والذى* يتلو)** الطلاق وهـو الظهـار **(بتلـو)** أي: بتـالى الحرام، وهو كظهر أمي **(فكذا)** أي: فكما نوى **(فلينفذ)** فيكـون فـي الأولى طلاقـا لأن لفظ الحرام مع نية الطلاق كصريحه، وفـي الثانيـة ظهـارا لأن لفظ الحـرام ظهـار مـع النية فمع اللفظ، والنية أولى، وفي الثالثة طلاقا، وظهارا إن كان الطلاق رجعيا لمـا مـر في نظيره.

(وعكس ما قلنا) بأن نوى بالحرام الظهار، وبكظهر أمي الطـلاق **(ظهـار)** فقـط إذ الثاني لا يصلح أن يكون كناية عن الطلاق بصراحته فـي، وقـال جماعـة الظهـار يقـع الطلاق أيضا بناء على خروج قوله: كظهـر أمـي عـن كونـه صريحـا فـي الظهـار لعـدم

....

.. ..

.. ..

.. ..

استقلاله. قال القونوى: وقد يفرق بأنه هنا منضم إلى ما هو محمول على الظهار فقوى بذلك دلالته على الظهار فبقى على صراحته. انتهى. وقد يقال قضية بقائه على صراحته تعين الظهار فيما إذا نواهما، وليس كذلك بل يخير بينهما كما ذكره الناظم بقوله: **(وإذا * نواهما)** بمجموع كلامه أو بالحرام **(خير بين ذا، وذا)** وإنما لم يقعا جميعا لتعذر جعله لهما لاختلاف موجبهما، ولو أطلق فظهار لأنه لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ أولى، ولو نوى تحريم عينها بالحرام لزمه كفارة يمين، ويكون مظاهرا إن نوى الظهار بكظهر أمى، وإلا فلا، ولو قال: أنت كظهر أمى حرام كان مظاهرا ثم إن أطلق الحرام أو نوى تحريم عينها فتأكيد. وتندرج الكفارة الصغرى فى الكبرى، وإن نوى الطلاق فلا عود.

....

.. ..

قوله: **(وقد يفرق)** يحتمل أن معناه قد يفرق بين عدم استقلاله هنا، وفى غير هذه الصورة، وقد يرد حينئذ إنه إنما يحتاج إلى الفرق لو ترتب على عدم استقلاله فى غير هذه الصورة حكم مع إنه ليس كذلك إلا أن يكون هذا بالنظر لما تقدم عن الرافعى فى أنت طالق كظهر أمى «س.م».

قوله: **(وقد يقال)** يمكن أن يجاب بقوة الظهار المحمول عليه هنا بنيته وحده فأثر انضمام هذا إليه، ولا كذلك مسألة التخيير لمشاركة غيره له فى النية «س.م».

قوله: **(لاختلاف موجبهما)** لأن موجب الظهار التحريم مع بقاء الزوجية، وموجب الطلاق التحريم مع انقطاعها «ب.ر» لا يقال: لو كان اختلاف موجبهما مانعا من وقوعها جميعا لمنع من ذلك إذا أراد بالحرام الطلاق وبكظهر أمى الظهار، وليس كذلك كما تقدم لأنا نقول الكلام هنا فى إرادتهما بالمجموع، والمجموع شىء واحد، والشىء الواحد لا يصلح لشيئين مختلفين بخلاف ما إذا أرلد كل واحد بلفظ لعدم إرادتهما بشىء واحد «س.م».

قوله: **(يمكن إدخالها)** لعل وجهه أن يراد بالعكس الخلاف، ولا يضر أنه حينئذ يشمل صورة التخيير أيضا لأنه بنى حكمها على الاستقلال.

قوله: **(ولو قال أنت كظهر أمى إلخ)** قال فى شرح الروض: ولو قال أنت مثل أمى أو كروحها أو عينها، ونوى الطلاق كان طلاقا لما مر أن ذلك ليس صريح ظهار صرح به الأصل. انتهى.

.. ..

(ولحظة إن أمسك) أى: وإن أمسك (المتصفه) بإظهار، وليست رجعية لحظة يمكنه أن يطلق فيها (**بغير قطع**) للنكاح عقب الظهار حيث لم يعلقه بفعل غيره. (**وعقيب المعرفه**) أى: معرفته بوجود المعلق به الظهار.

(حيث بفعل غيره قد علقه) صار عائدا فتحرم عليه المرأة حتى يكفر كما سيأتى قال تعالى: ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا**﴾ الآية [المجادلة ٣]، والعود للقول مخالفته يقال: قال فلان قولا ثم عاد له، وعاد فيه أى: خالفه، ونقضه، وهو قريب من قولهم: عاد فى هبته، وهذا بخلاف العود إلى القول: فإنه قول مثله، ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم، وإمساكها يخالفه، وهل وجبت الكفارة بالظهار. والعود أو بالظهار، والعود شرط أو بالعود لأنه الجزر الأخير أوجه بلا ترجيح، والأول هو ظاهر الآية قال الزركشى، وغيره: وهو الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين، والحنث جميعا، وقد جزم الرافعى فى بابها بأنها على التراخى ما لم يطأ لكنه جزم فى باب الصوم بأنها على الفور. ونقله فى باب الحج عن القفال، وهو الأوجه، وأما بعد الوطء ففيها الخلاف فى قضاء الفائتة بغير عذر قاله ابن الرفعة، وقضيته ترجيح الفور، وخرج بما تقرر ما لو قطع النكاح عقب الظهار أو معرفة ما ذكر بطلاق، ولو رجعيا أو بموت أو فسخ أو انفساخ أو شراء بأن تكون رقيقة أو تعذر قطعه بجنون، ونحوه، وما لو لم يعرف وجود المعلق به فلا عود فيهما، وما لو علق بفعل نفسه حتى لو علق به ففعل عالما ثم نسى عقبه الظهار كان

....

قوله: (**على التراخى ما لم يطأ**) جرى على هذا «م.ر» قال «ع.ش» فإن وطئ صارت فورية، وفى «ق.ل» أنها على التراخى على المعتمد وإن عصى بالوطء. انتهى.

قوله: (**وما لو علق**) أى: وخرج بما تقرر من قوله حيث بفعل غيره إلخ ما لو علق إلخ.

قوله: (**المتصفة**) ومعلوم أنها لا تتصف بالظهار فى الظهار المعلق إلا بعد وجود الصفة.

قوله: (**ولو رجعيا**) قال فى شرح المنهج و لم يراجع.

قوله: (**أو تعذر إلخ**) معطوف على قوله قطع النكاح.

قوله: (**بجنون**) محله ما لم يمسكها بعد الإفاقة.

قوله: (**فلا عود فيهما**) أى: ما لو قطع النكاح إلخ وما لو لم يعرف إلخ.

عائدا كما شمله أول كلامه أيضا، وقيل تتخرج على قول حنث الناسى، والمشهور الأول إذ نسيانه الظهار عقب فعله عالما به بعيد نادرا ما لو فعل ناسيا للظهار فلا ظهار كما فى الطلاق، وإذا اشتغل بالقطع فلا يضر طول الفصل فقوله: يا فلانة بنت فلان أنت طالق كقوله: طلقتك فى منع العود، ولو قال: أنت زانية أنت طالق فهو عائد لاشتغاله بالقذف قبل الطلاق لا إن قال: يا زانية أنت طالق. وعطف على أمسك قوله: **(أو راجع الرجعية)** فإنه يصير عائدا سواء ظاهر بعد طلاقها رجعيا أم قبيله أمسكها بعد ذلك أم لا بخلاف ما لو ارتد عقب الظهار ثم أسلم فى العدة لا يكون عائد بالإسلام بل لابد من الإمساك بعده لأن الرجعة إمساك فى ذلك النكاح، والإسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق، والحل تابع له فلا يحصل به إمساك، أما قبل مراجعتها فلا عود لأنها جارية إلى البينونة. وقوله: **(المطلقه)** إيضاح وتكملة.

(أو التى) وفى نسخة الذى **(ظاهرها وطئ تى)** عطف على أمسك أيضا أى: أو وطئها المظاهر **(فى مدة الظهار ذى التأقيت)** فإنه يصير عائدا، ولا يكون عائدا فيه بما فى الظهار المطلق إذ الحرمة فيه مؤقتة بوقت معين فيحتمل أن يكون الإمساك لما

....

قوله: **(أما لو فعل ناسيا للظهار إلخ)** أى: وقصد بالتعليق أحد أقسام الحلف الثلاثة، كما فى «م.ر».

قوله: **(فى مدة الظهار ذى التأقيت)** والمكان كالزمان كأنت على كظهر أمى فى مكان كذا أو العود فيه بالوطء فى ذلك المكان دون غيره، ولا يحرم الوطء فى غير ذلك المكان، ولو بعد العود، وقبل التكفير أفاده «ع.ش» وهو قياس ما يأتى قريبا فى الشرح فى المؤقت.

قوله: **(عطف على أمسك)** اعلم إنه يتبادر أن قوله: أو التى إلخ جملة إسمية على أن التى مبتدأ موصول بقوله: ظاهرها، وخبره قوله: وطئ تى، والعائدتى، وهو منه باب إقامة الظاهر مقام المضمر، وحينئذ فإن أراد بقوله: عطف على أمك أيضا أن المعطوف هذه الجملة على جملة أمسك فظاهر، وإن أراد أن المعطوف الفعل بأن عطف وطئ على أمسك فمشكل لأن وطئ وقع خبرا كما تقرر إلا أن يريد أن المعطوف فعل مقدر ناصب لقوله: التى مفسر بوطئ المذكور.

قوله: **(فيحتمل أن يكون إلخ)** قد يقتضى ذلك إنه لو قصد الإمساك للوطء فى المدة كان عائدا، وظاهر كلامهم خلافه فليتأمل «س.م».

قوله: **(قد يقتضى ذلك إلخ)** أى: وقد لا يقتضى، ويكون المعنى: أن هذا الاحتمال ثابت فى ذاته لو جود وقت تحل فيه، وهو ما بعد الوقت بخلاف المطلق.

بعد المدة لا للوطء فيها فلا يقع مخالفا للوصف بالتحريم، وبعوده بالإمساك أو بالرجعة أو بالوطء فيما ذكر.

(تحرم) عليه المرأة (كالحائض) فيحرم التمتع بما بين السرة، والركبة دون ما عدا ذلك كالقبلة لأن الظهار معنى لا يخل بالملك كالحيض. (حتى كفرا) أى يستمر التحريم حتى يكفر بما سيأتى لأنه تعالى أوجب التكفير فى الآية قبل الوطء حيث قال فى التحرير: والصوم من قبل أن يتماسا، ويقدر مثله فى الإطعام حملا للمطلق على المقيد. ومراد النظم، وأصله لزوم الكفارة مع توقف الحل عليها. وإن لم تفده عبارتها إذ مفادها توقف الحل على الكفارة فقط كمذهب أبى حنيفة إلا أنهما ذكرا فى الحج أن الكفارة التى سببها العدوان على الفور، وهذا مع ما هنا كاف فى اللزوم ثم ما ذكراه محله فى الظهار المطلق أما المؤقت فحتى يكفر أو تنقضى المدة فإذا انقضت، ولم يكفر حل الوطء لارتفاع الظهار، وبقيت الكفارة فى ذمته، ولو لم يطأ أصلا حتى مضت المدة فلا شىء عليه. (بعدد المحل) أى: كفر بعدد الزوجات. وإن اتحد اللفظ كقوله لأربع: أنتن كظهر أمى فإذا عاد لزمه أربع كفارات كما لو طلقهن بكلمة واحدة فإنه يقع عليهن جميعا الطلاق بخلاف ما لو حلف لا يكلم جماعة فكلمهم لا يجب إلا

....

قوله: (فيحرم التمتع) أى: بمباشرة بخلاف النظر بشهوة. انتهى. «ح ل» على المنهج، و«ق.ل» على المحلى، وفى الخطيب على المنهاج ما حاصله أن الأصح هنا، وفى الحيض حرمة الاستمتاع بما بين السرة، والركبة بغير النظر، وأما هو فقضية كلام المنهاج جوازه بشهوة قطعا. انتهى.

قوله: (كالقبلة) إلا إذا علم من عادته أنه لو استمتع بها أو نحوها لوطئ، وإلا حرم. انتهى. «م.ر» و«ع.ش».

قوله: (يحرم كالحائض) عبارة المنهاج: ويحرم قبل التكفير وطء، وكذا لمس، ونحوه بشهوة فى الأظهر قلت الأظهر الجواز، والله أعلم. انتهى. وعبارة المنهج حرم قبل تكفير أو مضى وقت متمتع حرم بحيض. انتهى. ثم حمل فى شرحه كلام المنهاج عليه.

قوله: (حتى يكفرا) وظاهر كلامهم أنه لو عجز عن عن الكفارة استمرت الحرمة.

قوله: (إذ مفادها توقف الحل على الكفارة) أى: لا لزوم الكفارة.

.. ..

كفارة واحدة، ولو قال: أنتن علـى حـرام، وأطلـق أو نـوى تحريـم عينهـن كفـر بعـدد المحل أيضا على ما قاله الإمام، والأصح خلافه كما مر فـى الطـلاق. (أو) بعـدد (لفـظ جرى) وإن اتحد المحل كقوله لامرأته: أنت كظهـر أمـى، وكـرره مـرارا، وفصـل أو وصل، وقصد الاستئناف كما علم ذلك من قوله.

(إلا إذا مع اتصال أكدا) باللفظ فلا تتعدد الكفارة لأنه فى حكم كلمة واحدة، ومقتضى كلامه تعددها إذا لم يقصد شيئا، والأظهر خلافه بخلاف الطلاق كما مر لقوتـه بإزالتـه الملك، ولأن له عددا محصـور أو الـزوج مـالك لـه فـإذا كـرره فالظـاهر انصرافـه إلى مـا يملكه، وعلم بما تقرر أنه مع الفصل لا يقبل منه التأكيد كما فى تنجيز الطـلاق، مثلـه

....

قوله: (بخلاف الطلاق) أى: المنجز المعلق كما فى الحاشية عن شرح الروض.

قوله: (ومقتضى كلامه تعددها إلخ) فى الروض.

فرع: ذكر تعليق الظهـار بـالدخول بنيـة التـأكيد لم يتعـدد وإن فرقـه أى: فـى مجـالس أو بنيـة الاستئناف تعدد مطلقا أى: سواء فرقه أم لا ووجبت الكفارات بعود واحد بعد الدخول، إن أطلق فقولان قال فى شرحه: أظهرهما ما جزم به صاحب الأنوار عدم التعدد، ونظـره البلقينـى بالظهـار المنجز وبما أفتى به النووى من أنه لو كرر تعليق الطلاق بالدخول وأطلق وقع عليـه طلقـة واحـدة. انتهى. ومفهوم قوله: وأطلق إنه إذا نوى الاستئناف وقع عليـه الطـلاق بعـدد المـرات اى: بدخـول واحد كما ذكر فى تعليق الظهار.

قوله: (وعلم بما تقرر إلخ) فى الروض آخر الإيلاء فصل كرر يمين الإيـلاء وأراد التـأكيد، ولـو تعدد المجلس وطال الفصل صدق أو الاستئناف تعددت أى: الأيمـان، ولـو أطلـق فواحـدة إن اتحـد المجلس وإلاتعددت، وكذا لو حلف يمينا سنة، ويمينا سنتين، وعند الحكم بـالتعدد أى: لليمـين يكفيـه أى: لانحلالها وطء واحد وكذا يكفيه كفارة. انتهى. قال فى شرحه، ويتخلص بالطلاق عن الأيمان

قوله: (إن اتحد المجلس) يحتاج حينئذ للفرق بين الإيلاء، وتعليق الطلاق بالدخول فقد تقـدم عـن إفتـاء النووى أنه إذا كرر تعليقه بالدخول وأطلق لا يتعدد، ولو طال فصل، وتعدد مجلس لكن كتبنا فيمـا سـلف أن «م.ر» جرى على أنه عند الإطلاق وتعدد المجلس يتعدد الإيلاء، والطلاق المعلق بالدخول مثلا.

قوله: (يكفيه أى: لا نحلالها إلخ) عبارة «م.ر» وعند الحكم بتعدد اليمين يكفيه لانحلالهـا وطء واحـد، ويتخلص بالطلاق عن الأيمان كلها ويكفيه كفارة واحدة. انتهى. قال «ع.ش»: يتأمل وجه الانحلال عنـد التعدد، وأى فرق حينئذ بين التعدد وعدمه،ولعله أنه عند عدم التعدد يكفيه كفـارة واحـدة، وعنـد التعـدد تجب كفارات بعدد الأيمان بالوطئة الواحدة، ولا يجب شـىء بما زاد عليهـا. انتهـى. بـالحرف فتـأمل فإنـه

يقبل فى اليمين كما فى الإيلاء وتعليق الطلاق، وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بأن التنجيز إنشاء، والتعليق، والإيلاء يتعلقان بأمر مستقبل فالتأكد فيهما أليق ذكره الرافعى فى أواخر الإيلاء. **(وإن أبان)** التى ظاهر منها **(بعد)** أى: بعد عوده **(وجددا)** نكاحها.

(أو عرسه ملك لغير واشترى) أى: أو اشترى مثلا زوجته بعد العود، وهى ملك غيره. **(فلتدم الحرمة حتى كفرا)** لتقررهما فلا يسقطان بما تجدد بخلاف ما لو طلقها عقب الظهار ثم جدد النكاح إذ لم يحصل فيه التحريم بالإمساك. وقوله من زيادته: فلتدم الحرمة كفرا زيادة إيضاح.

(وكوقاع صوم شهر سبقا) ذكره **(والقتل كفارته)** أى: وكفارة الظهار ككفارة وقاع شهر رمضان، وكفارة القتل. **(أن يعتقا)**.

(رقبة) ولو صغيرة لإطلاق الآية، ولأنه يرجى كبرها فهى كالمريضة يرجى برؤها **(مؤمنة بالله جل)** وعز، ولو بالتبعية لأحد الأبوين أو السابى أو الدار قال تعالى فى كفارة القتل: ﴿**فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ [النساء ٩٢] وألحق بها غيرها قياسا عليها أو حملا للمطلق على المقيد كما حمل المطلق فى قوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من**

....

.. ..

كلها. انتهى. وفى الروض فى باب الأيمان: وكذا على عهد الله وميثاقه، وأمانته، وذمته، وكفالته أى: كناية فإن نوى اليمين بالكل انعقدت فى واحدة والجمع تأكيد قال فى شرحه فلا يتعلق بالحنث فيها إلا كفارة واحدة ولو نوى بكل لفظ يمينا كان يمينا ولم يلزمه إلا كفارة واحدة كما لو حلف على الفعل الواحد مرارا ونوى بكل مرة يمينا صرح به الأصل. انتهى. وخرج بالفعل الواحد غيره كما فى والله لا آكل اللحم، ولا العنب فليتأمل.

تنبيه: قال فى الروض: والتكرار ليس بعود إلا إن تكرر به الظهار. انتهى.

قوله: **(وكوقاع صوم)** بإضافته لصوم.

قوله: **(أو حملا)** أى: لفظا وإلا فقد اختلفوا فى الأصول فى أن حمل المطلق على المقيد بالقياس أولا محمله عليه لا ينافى أنه بالقياس.

مخالف لقول الروضة: وإذا حكمنا له بالتعدد تخلص بالطلاق عن الأيمان كلها، وتنحل اليمين بوطئة واحدة، وفى تعدد الكفارة قولان أظهرهما عند الجمهور: لا يجب إلا كفارة واحدة. انتهى. ويكفى فى الفرق أنه عند الحكم بعدم التعدد يكفى كفارة واحدة جزما كما ذكره فى الروضة قبل ذلك.

رجالكم﴾ [البقرة ٢٨٢] علـى المقيـد فـى قولـه: **﴿وأشـهدوا ذوى عـدل منكـم﴾** ولأن الزكاة لا يجوز صرفها لكافر فكذا الكفارة به (**سليمة عمـا يخـل بـالعمل**) وإن لم تكـن سليمة عما يثبت الرد لأن المقصود من عتق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحـرار من العبادات، وغيرها، وذلك إنما يحصّل بقدرته على القيـام بكفايتـه، وإلا صـار كـلا على غيره، والمقصود فى البيع، وغرة الجنين المالية فاعتبروا فى كل محل ما يليـق بـه كما اعتبروا فى عيب الأضحية ما ينقص اللحم، وفى عيب النكاح مـا يخـل بـالتمتع، والمخل بالعمل.

(**مثله جنون غالب**) بأن يكون زمنه أكثر من زمن الإفاقة تغليبا للأكثر بخـلاف مـا إذا غلبت الإفاقة أو استوى الأمران فيجزئ قال الماوردى: ولـو كـان زمـن جنونـه أقـل لكنه لا يقدر على العمل إلا بعد حين لم يجز قـال فـى الروضـة: وهـو حسـن. وخـرج بالجنون الإغماء إذ زواله مرجو، وبـه صـرح المـاوردى، وفيـه فيمـا لـو اطـردت العـادة بتكرره فى أكثر الأوقات وقفة. (**و**) مثل (**هرم**) وهو كبر السـن الـذى يعجـز معـه عـن العمل. (**وكالعمى**) بخلاف ما صرح به من زيادتـه بقولـه (**لا عـور، وصمـم**) فيجـزئ الأعور، والأصم، ومحله فى الأعـور إذا لم يضعـف نظـر السـليمة فـإن ضعـف، وأخـل بالعمل لم يجزه نص عليه فى الأم.

....

.. ..

قوله: (**فكذا الكفارة**) أى: لا تجوز وقوله به أى: الكافر.

قوله: (**سليمة عما يخل بالعمل**) يتجه اعتبار السلامة عند الأداء لا الوجوب حتى لو كان معيبا عند الوجوب، وأعتقه بعد ذلك، وقد صار سليما أجزأ نعم إن عمل عتقه بأن أعتقه قبل العـود فـلا يبعد اعتبار سلامته عند الوجوب أيضا نعم إن مات قبل الوجوب اتجه الإجزاء كما لو مات المعجل فى الزكاة قبل الحول فليراجع «م.ر».

قوله: (**إلا بعد حين**) لو انضم ذلك الحين إلى زمن الجنون كان المجموع أكثر مـن زمـن الإفاقـة كما فى شرح الروض، وغيره، ولابد منه وإلا فلا وجه لما قاله فضلا عن كونه حسنا.

قوله: (**وقفة**) ينبغى عدم التوقف فى المنع حينئذ.

قوله: (**أى لفظا**) أى: بمجرد ورود لفظ المقيد من لحصول غـير حاجـة إلى جـامع وعلـى القـول: بأنـه بالقياس لابد من وجود الجامع كما فى شرح جمع الجوامع.

(**كاملة الرق**) فلا تجزئ المستولدة، والمكاتب، ونحوهما كما سيأتي (**بلا شوب عوض**) فلو أعتقه عن الكفارة بعوض منه أو من غيره لم يجزه عنها لعدم تجرده لها (**ولو**) أعتق الرقبة (**بعسر**) أى مع عسره (**دفعتين**) بأن ملك بعضها فأعتقه عن الكفارة ثم ملك الباقى فأعتقه عنها فإنه يجزئ كالإطعام، وخرج بالمعسر المزيد على الحاوى الموسر فإن عتقه يسرى بإعتاق بعضه فتعذر إعتاقه دفعتين، ولا يجزئ عن الكفارة إلا أن نوى إعتاق الجميع كما سيأتي. (**أو عرض**) أى: العتق عنها.

(**فى نصف عبدين، وباقى ذين**) أى: وباقيهما. (**حر**) فإنه يجزئ بخلاف ما إذا كان باقيهما رقيقا، ولا سراية لأن مقصود العتق من التخليص من الرق حصل فى الأول دون الثانى، وظاهر كلامه كغيره أنه لو كان باقى أحدهما فقط حرًا لايجزئ لعدم حصول استقلالهما لكن قال الزركشي: الظاهر الإجزاء. (**ولو عبدين لاثنتين**).

(**ينوى لكل نصف كل من ملك**) أى: ولو أعتق عبدين من ملكهما الكفارتين، وقد نوى لكل كفارة نصف كل من العبدين فإنه يجزئ لتخليص الرقبتين من الرق. وهل يقع العتق كما أوقعه أو يعتق عبد كامل لكل كفارة، ويلغو تعرضه للنصف فيه وجهان، ويجوز فى كل الثانية تنوينها فيكون من ملك فاعلا كما قررنا، ويجوز تركه

....

قوله: (**بخلاف ما إذا كان باقيهما**) أى: معا فلا يجزئ العتق عن الكفارة الآن فلو ملك بعض أحدهما بعد ذلك وأعتقه تبينا عتق النصفين عن الكفارة. انتهى. «ح.ل» على المنهج.

قوله: (**لكن إلخ**) عبارة «م.ر» وحجر أجزأ إن كان باقيهما أو باقى أحدهما حرا كما استظهره الزركشى، وغيره وإن توقف فيه الأذرعى.

قوله: (**فيه وجهان**) جرى «م.ر» على أنه يقع العتق موزعا كما اقتضاه كلام المنهاج،

قوله: (**ولا سراية**) بخلاف ما لو وجدت السراية فى النصفين الباقيين أو فى أحدهما، وهل الواقع حينئذ كفارة نصف العبدين أو أحدهما ينبغى أن يجرى فيه ما يأتى فى قوله: لو عبدين إلخ وعلى الثانى ينبغى لابد فى الإجزاء من نية عتق أحدهما أخذا مما تقدم فليتأمل «س.م».

قوله: (**فيه وجهان**) قال فى شرح الروض: وتظهر فائدتهما فيما لو ظهر أحدهما معيبا أو مستحقا فعلى الأول لا يجزئ وعلى الثانى يجزئ عن أحدهما، وفيما لو كان نصفا عبدين فأعتقهما

قوله: (**وهل الواقع حينئذ إلخ**) تأمل هذا الترديد هنا.

بإضافة كل إلى من ملك أى: نصف كل من ملكه المعتق من العبدين. **(أو أعتق الموسر)** عن كفارته **(بعض)** رقيق **(مشترك)** بينه، وبين غيره وقد.

(نوى لها الجميع) فإنه يجزئ سواء وجه الإعتاق إلى الكل أم إلى نصيبه لحصول العتق بالسراية فى الحالين فإن لم ينو إعتاق الكل عنها كأن نوى إعتاق نصيبه فقط عنها لم يجزئ عنها، وهل ينصرف نصيبه إليها فيه وجهان **(أو يغصب)** ببنائه

....

ونسبه فى الشامل للجمهور فإذا ظهر أحدهما معيبا أو مستحقا لم يجز واحد منهما. انتهى. قال (سم)على حجر: انظر لو أعتق آخر موزعا بدلا عمن ظهر معيبا. انتهى. قال «ع.ش»: ينبغى عدم الإجزاء لأنه تبين أن عتق الأول وقع موزعا على الكفارتين فينفذ مجانا فلا يجزئ، ولا يعتد بما فعله بعد، وقال «ق.ل»: لو ظهر عدم إجزاء أحد العبدين لم يصح التكفير عن واحدة من الكفارتين ظاهرا، فلو أعتق عبدا غيره مشقصا كما فعل بالأول أجزأ. انتهى. وهذا هو الظاهر إذ لا يلزم أن يعتق الرقبة دفعة، وإلا لما صح إعتاق شريك الموسر حصته مع عدم نية الكل عن الكفارة فإنه يعتق نصيبه فقط، ويكمل عليه ما يوفى رقبة.

قوله: **(سواء وجه إلخ)** عبارة الروض وشرحه يجزئ الموسر إعتاق عبد مشترك بينه، وبين غيره عن كفارته لحصول العتق بالسراية، وكذا لو أعتق نصيبه عنها، ونوى حينئذ صرف عتق نصيب الشريك أيضا إليها لذلك فإن لم ينوحينئذ صرف ذلك إليها لم ينصرف إليها أما نصيبه فينصرف إليها فيكمل علية ما يوفى رقبة. انتهى. والمصنف جمع القسمين بقوله: نوى لها الجميع، وقد فصله الشارح.تدبر.

عن كفارته فعلى الأول يجزئ قاله الرويانى، وقضيته أن الصحيح الأول لما مر من أن ذلك يجزئ. انتهى. وقوله: لا يجزئ أى: العتق، وكذا قوله له نصفا عبدين أى: وباقيهما أو باقى أحدهما حر.

قوله: **(لم يجزه)** أى: عتق الكل فلا ينافى إجزاء نصيبه عنها مع التكميل.

قوله: **(وهل ينصرف نصيبه)** فيكمل عليه ما يوفى رقبته حجر و«م.ر»، وقوله: وجهان جزم بالانصراف فى شرح الروض.

قوله: **(لا يجزئ)** أى: ويعتقان إذا ظهر الآخر معيبا مجانا. «ع.ش» وعبارة «ق.ل»: ولو ظهر عدم إجزاء أحد العبدين لم يصح التكفير عن واحدة من الكفارتين أى: ظاهرا فلو أعتق عبدا غيره مشقصا كما فعل بالأول أجزأ. انتهى. و هذا هو الظاهر الموافق للراجح من الوجهين الآتيين فى الشرح تأمل.

قوله: **(لا يجزئ أى: العتق)** أى: عن أحدهما بل يبقى نصف آخر حتى يجزئ عن إحدى الكفارتين. هذا هو الموافق لما فى «ق.ل» راجع.

للمفعول، وهو **(ذا)** أي: الرقيق، ويجوز أن يكون مصدرا مجرورا بالحرف أي: ولو كان عتق الرقيق مع غصبه فإنه يجزئ عن الكفارة إذا علمت حياته لكمال رقه سواء علم عتق نفسه أم لا، ومثله الآبق. **(أو كان)** الرقيق **(رهنا)** أي: مرهونا **(أو جنى)** على غيره فإن عتق كل منهما يجزئ عن الكفارة **(إن نفذا)** عتقهما بأن كان المعتق موسرا بخلاف ما إذا كان معسرا.

(أو كان مرجوا) أي: أو كان **(مريضا)** مرجو البرء **(ففنى)** أي: مات فإنه يجزئ لقيام الرجاء عند الإعتاق، واتصال الموت به قد يكون لعلة أخرى. **(وعكس هذا القول)** بأن يكون مرضه غير مرجو البرء كالسل فبرأ يجزئ **(بالتبين)** لأن المنع كان بناء على ظن قد بان خلافه بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر لا يتبين إجزاؤه والفرق تحقق اليأس فى العمى، وعروض البصر نعمة جديدة بخلاف المرض لكن هذا قد يشكل بقولهم: لو ذهب بصره بجناية فأخذ ديته ثم عاد استردت لأن العمى المحقق لا يزول.

....

قوله: **(لكن هذا يشكل إلخ)** حاصل ما أفاده «م.ر» و«ع.ش» فى الفرق بين ماهنا، وما لو جنى عليه فأذهب بصره.

ثم عاد حيث يسترد الدية أن المدار هنا على ما ينافى الجزم بالنية، والعمى ينافيه نظرا لحقيقته المتبادرة من حصول صورته فلم يجزئ الأعمى، ولو عاد بصره، ولو تبين أن الذى به مجرد غشاوة لفساد النية حال العتق، والمدار ثم على ما يمكن عادة عوده، وبالزوال بان إنه غير أعمى فوجب الاسترداد، ومقتضى هذا الفرق عدم إجزاء الزمن، والمجنون، ولو برئ إلا أن يقال: العمى المحقق حال العتق آيس معه من عود البصر بخلافهما فهما كمريض لا يرجى برؤه ثم برئ. انتهى. ملخصا فراجعهما، وفى شرح الإرشاد أن التردد فى النية مغتفر هنا لسهولة أمرها بعدم وجوب تعينها، ولا يرد عدم صحة عتق الأعمى إذا أبصر بعد؛ لأن كثيرا ما يصل الإنسان إلى حالة عدم رجاء البرء ثم يعيش، ولا كذلك عند

(و) لو كان (**أخرسا**) بصرفه للوزن (**يفهم**) بإشارته غيره فإنه يجزئ، وعبارة الروضة وأصلها الذى يفهم الإشارة فاعتبرا فهمه إشارة غيره. وعبارة الحاوى يفهما فاعتبر إفهامه بإشارته غيره، وعبارة النظم تحتملهما، وإن كنت قررتها أو لا على ما فى الحاوى، والظاهر أن كلا منهما مراد ومن اقتصر على أحدهما نظر إلى تلازمهما غالبا. (**و المنفصله**) أى: ويجزئ الرقيق الذى انفصلت أصابع (**عشر لرجليه معا**) أى: جميعا لأن فقدها لا يخل بالعمل. (**و**) الذى انفصلت له (**أنمله**) من يديه، ولو من كل أصبع أنمله لأن الأصبع بعدها كأصبع قصير فلا يخل فقدها بالعمل.

(**إلا من الإبهام**) لأنها أنملتان فتختل منفعتها بذلك. (**و**) يجزئ الذى انفصل منه (**الخنصر مع * بنصره لا إن بكف**) واحدة (**اجتمع**) انفصال ذلك لاختلال المنفعة به فعلم أنه لا يجزئ مقطوع أصابع اليد، ولا مقطوع الإبهام أو السبابة أو الوسطى أو أنملتين من أحدهما، وشلل العضو كذهابه.

(**ولا**) الغائب (**الذى يفقد**) خبره لأن الوجوب متيقن، والمسقط مشكوك فيه بخلاف الفطرة تجب للاحتياط فلو أعتقه عنها ثم بانت حياته بان الإجزاء لحصول العتق فى ملكه بنية الكفارة، وما ذكره هو ما فى الروضة وأصلها، وقيده فى النهاية،

....

وجود صورة العمى فكان المانع ثم أقوى فأثر فى النية ما لم يؤثر هنا. انتهى. وقد ذكر هذا فى الفرق بين عدم صحة عتق الأعمى إذا أبصر، وصحة عتق من لا يرجى برؤه إذا برئ فيقال مثله بين الأعمى، والزمن، والمجنون، ولا يضر التردد اليسير فيهما لما مر.

قوله: (**والظاهر إلخ**) جزم به «م.ر»، و«ق.ل» وغيرهما.

قوله: (**بخلاف الفطرة**) أى: فطرة المفقود.

قوله: (**وما ذكره**) أى: من عدم إجزاء من انقطع خبره وقوله: بما إذا لم يكن عبارة شرح «م.ر» ويعلم منه عدم إجزاء من انقطع خبره أى: لا لخوف الطريق كما فى الكفاية.

قوله: (**والخنصر مع بنصره**) فأنملتان منها بالأولى.

قوله: (**لحصول العتق**) واغتفر التردد فى النية للضرورة.

.. ..

والكفاية بما إذا لم يكن فى الطريق خوف فإن كان أجزأ قطعا. (و) لا (المستولده) لأنها ناقصة الرق باستحقاقها العتق، وامتناع بيعها بخلاف المدبر، والمعلق عتقه. **(ولا الذى كوتب دون مفسده)** أى: فساد لنقص رقه، لعدم خلوه عن شوب العوض بخلاف فاسدا لكتابة فقوله من زيادته.

(فذاك لا يجزئ) راجع إلى قوله: لا أن بكف إلى آخره. وهو زيادة إيضاح قال الشيخان: ولا يجزئ الموصى بمنفعته، ولا المستأجر. ولا المشترى بشرط عتقه لأن مشتريه مطالب بعتقه، ولا من يعتق عليه فلو قال لسيد أبيه أو ابنه: أعتقه عن كفارتى بكذا فأعتقه عنه عتق، واستحق المال، ولم يجزه عن الكفارة لاستحقاق عتقه بجهة أخرى. **(كفى)** إعتاق **(جنينه)** فإنه لا يجزئ، وإن انفصل لدون سته أشهر من الإعتاق لأنه لا يعطى حكم الإحياء، ولهذا لا تجب فطرته. ويجزئ مفصول الأذنين، والأنف، والأسنان، والأبرص، والأجذم، وضعيف البطش والأحمق. وهو من

....

قوله: **(ولا الذى كوتب)** ما لم يعجز نفسه. حجر.

قوله: **(ولا الذى كوتب)** أى: ولم يسبق كتابته تعليق عن الكفارة كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتى ثم كاتبه فإذا دخلها بغير اختيار سيده عتق عن الكفارة، وبذلك علم أن اعتبار الصفات فى العبد يكتفى بوجودها حال التعليق فلا يصح لو قال لعبده الكافر: إذا أسلمت فأنت حر عن كفارتى، ومقتضاه إجزاء تعليق عتق البصير عنها أو الصحيح كذلك، ويجزئ، وإن عمى بعده أو مرض بما لا يرجى برؤه، وغير ذلك فراجعه. انتهى. «ق.ل» على الجلال، وقوله: بغير اختيار سيده أما باختياره فلا لأنه يكون كإنشاء عتق المكاتب عنها.

قوله: **(الموصى بمنفعته)** أى: الموصى له بمنفعته.

قوله: **(ولا المستأجر)** قال «ع.ش»: هو ظاهر فيما لو طالت مدة الإجارة بخلاف ما لو قصرت فإنه ينبغى الإجزاء قياسا على إجزاء عتق مجنون لم يكثر زمن جنونه. انتهى. ز والفرق لائح فإن الجنون ممكن زواله كل وقت تدبر.

يضع الشيء في غير محله مع العلم بقبحه، وقال ثعلب: وهو من لا ينتفع بعقله **(بنية التكفير)** فلا تكفى نية العتق أو الصوم أو الإطعام الواجب لأنه قد يكون عن نذر، ولايشترط أن ينوى الواجب لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة، ولا أن يلفظ بالكفارة بل لو نوى العتق أو الصوم أو الإطعام الواجب بالظهار أو القتل مثلا كفى لأنه بمعناها. **(لا تعيينه)** أى: التكفير فلا يعتبر بأن يقيد التكفير بظهار أو غيره كما لا يعتبر تعيين المال المزكى حتى لو كان عليه كفارة ظهار، وكفارة قتل فأعتق عبدا بنية الكفارة حسب عن أحدهما، وكذا الحكم في الصوم، والإطعام فلو كان عليه كفارتان فصام أربعة أشهر عما عليه من الكفارة أجزأه، نعم لو جعل شهرا عن كفارة ثم آخر عن أخرى ثم آخر عن الأولى ثم آخر عن الأخرى لم يجزه عن واحدة منهما بخلاف نظيره في العبدين لاشتراط التتابع هنا. ذكره في المطلب، ولو كان عليه كفارة نسى سببها فأعتق مثلا، ونوى ما عليه جاز، وفرقوا بين نية الكفارة، ونيه الصوم، والصلاة حيث يعتبر فيها التعيين بأن باب العبادت البدنية أضيق، وبأن العبادت المالية نازعة إلى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية، ولو كان عليه كفارت. وأعتق عبدًا بنية الكفارة المطلقة ثم صرفه إلى واحدة معينة تعين العتق لها، ولم يتمكن من صرفه إلى أخرى كما لو عين في الابتداء.

....

قوله: (**ولا أن يلفظ إلخ**) الأولى ول اأن ينوى الكفارة كما فى شرح الإرشاد.

قوله: (**وأعتق إلخ**) مثله الصوم كما فى الروض.

قوله: (**لا تكون إلا واجبة**) قد ينظر فيه بأنهم قالوا: فيما لو قتل المحرم قملة من نحو لحيته أنه يسن التصدق بلقمة، وهذه كفارة مندوبة، وقالوا فيمن تعرض لصيد محرما أو بالحرم، وشك أهو مما يحرم التعرض له أن يفدى ندبا وهذه كفارة مندوبة فليتأمل «س.م».

قوله: (**ونية الصوم والصلاة**) انظره مع أن من جملة الكفارة الصوم إلا أن يقال: الصوم فيها بدل عن العتق المالى فأعطى حكمه فلم يشترط فيه التعيين كالعتق، وكتب أيضا قوله: ونية الصوم أى: غير الكفارة لما تقدم.

قوله: (**قد ينظر فيه إلخ**) هذا النظر ذكره الزركشى، ورده بعضهم بأن هذه صدقة لا كفارة. انتهى. «ق.ل» ودفعه «ع.ش» بأن الكفارة بأحد هذه الخصال لا تكون إلا فرضا.

(وليعد المخطئ) فى تعيينه ما أخطأ فيه فلو كان عليه كفارة قتل فنوى كفارة ظهار خطأ لزمه إعادتها لأنه نوى ما ليس عليه فلا ينصرف إلى ما عليه، وتعتبر نيه الكافر فى غير الصوم، ونيته للتمييز دون التقرب كما فى قضاء الدين، وأما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة، ولا ينتقل عنه إلى الإطعام لقدرته عليه بالإسلام فيقال له: إما أن تترك الوطء أو تسلك طريق حله من الصوم بأن تسلم، وتأتى ولا تسقط الكفارة عنه بإسلامه على الأصح بخلاف حد الزنا، ويعتبر قرن نية الإعتاق، والإطعام بهما وبالتعليق إن علق العتق، وقيل يجوز تقديمها على ذلك كذا فى الروضة، وأصلها لكن قال فى المجموع: فى باب قسم الصدقات أصح الوجهين جواز تقديم نية الزكاة عليها قال أصحابنا: والكفارة والزكاة سواء فى ذلك هذا هو الصواب، وظاهر النص. انتهى. وإذا قدمها فينبغى كما اقتضاه كلامه، وصرح به الزركشى، وغيره اعتبار قرنها بالعزل

....

قوله: (كما فى قضاء الدين) نقل «س.م» على التحفة عن السبكى أنه لابد من قصد الأداء عن جهة الدين وإن كثيرا من الفقهاء يغلطون فيه. انتهى.

قوله: (وبالتعليق إلخ) هذا جار على القولين كما فى «م.ر» على المنهاج.

قوله: (أصح الوجهين) معتمد «م.ر».

قوله: (وليعد المخطئ) ينبغى أنه إذا وقع الخطأ وإن كان بالعتق بأن قال: اعتقت هذا أو هذا حر عن كفارة كذا، وتبين أن كفارته غيرها نفذ العتق، وعليه عتق آخر عما عليه، وإن كان التكفير بالصوم وقع نفلا مطلقا، وعليه إعادة التكفير بنية ما عليه، وإن كان بالإطعام فهل له استرداد الطعام مطلقا أو لا مطلقا أو إن شرطه أو علم القابض أنها عن كذا ثم تبين له خلافه فيه نظر فليراجع.

قوله: (فى غير الصوم) عبارة الروض.

فرع: الذمى المظاهر يكفر بالعتق، والطعام، ويتصور إعتاقه بأن يسلم عبده أو يقول المسلم: أعتق عبدك عن كفارتى والصوم منه لا يصح، ولا يطعم، وهو قادر عليه فيمتنع الوطء أو يسلم، ويصوم إلخ. انتهى. وقوله أولا والطعام يتصور بما إذا كان عاجزا عن الصيام بحيث لو كان مسلما ساغ له الانتقال إلى الطعام، ولهذا قيد بالقدرة فى قوله: ولا يطعم، وهو قادر عليه.

قوله: (بخلاف حد الزنا) المعتمد سقوط حد الزنا «م.ر».

قوله: (أو إن شرطه) عبارة «ق.ل» على الجلال: له الرجوع فى الإطعام بشرطه فى الزكاة. انتهى.

كما فى الزكاة. **تنبيه:** تبع الناظم، وأصله الغزالى فى ذكر النية فى أثناء الخصال، والأحسن تقديمها أو تأخيرها كما نبه عليه الرافعي.

(وذا) أى: الإعتاق **(للعسر)** بمعنى المعسر كما عبر به الحاوى **(مع * وقت الأدا)** أى: والكفارة للمعسر عند وقت أدائها الإعتاق. **(أو صوم شهرين)** فلو تكلف بقرض أو غيره، وأعتق أجزأه لأنه أعلى، واعتبر اليسر، والعسر وقت أدائها لا وقت وجوبها كسائر العبادات فلو أيسر فى أثناء الصوم يلزمه الإعتاق لشروعه فى البدل كما لو وجد الهدى بعد شروعه فى الصوم العشرة، ولو أعتق كان أحب، ووقع ما صامه تطوعا، ولو كان فرضه الإطعام فصام أجزأه، والمراد بالشهرين الهلاليان فلو بدأ فى أثناء شهر فالثانى هلالى، وكمل الأول من الثالث ثلاثين. **(تبع)** بالوقف بلغة ربيعة أى: شهرين متتابعين بالنص فيجب الاستئناف بفوت يوم، ولو اليوم الأخير أو اليوم الذى مرض أو سافر أو أكره على الفطر فيه أو نسى النية له، نعم إن فات بحيض أو نفاس أو

....

قوله: **(أو اليوم الذى مرض أو سافر إلخ)** عبارة الأنوار، والإفطار بالمرض، والسفر، وغلبة الجوع، والعطش، والإكراه وخوف الحامل، والمرضع على ولدهما أو أنفسهما، والمبالغة فى المضمضة، والاستنشاق يقطع التتابع. انتهى.

قوله: **(بمعنى المعسر)** يمكن جعل المتن على حذف المضاف أى لذى العسر.

قوله: **(أى شهرين)** متتابعين أو متعلق بالصوم أى: متتابعا بفوت يوم. قال فى الروض: ويقطعه أى: التتابع عيد النحر ورمضان ولو فى تحرى أسير. انتهى.

قوله: **(أو نسى النية)** قال فى شرح الروض: لأن النسيان ليس عذرا فى المأمور به بخلاف تركها ممن جن أو أغمى عليه جميع الليل. انتهى. وكتب أيضا لا يقال: هذا مشكل بعدم فساد الصوم بالأكل ناسيا وإن كثر، وفرقوا بين الصوم، والصلاة حيث فسدت بالأكل ناسيا إذا كثر بأن لها هيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم لأنا نقول: الفرق ظاهر لأن الأكل من قبيل المناهى، وهى تتأثر بالعذر، والنية، والتتابع من قبيل المأمورات التى لا تتأثر بالعذر «س.م» وكتب أيضا قال فى الروض فإن شك فى نية صوم يوم بعد الفراغ، ولو من اليوم لم يضر. انتهى.

قوله: **(ولو فى تحرى أسير)** أى: ولو فى صوم أسير تحرى فيه فغلط بظهور ما ذكر. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(لا يقال هذا مشكل)** أى: إن كون النسيان ليس عذرا فى ترك المأمور به مشكل بكونه عذرا فى عدم فساد الصوم بالأكل ناسيا.

جنون أو إغماء لم يجب الاستئناف. وحيث وجب الاستئناف فهل يحكم على ما مضى بفساد أو ينقلب نفلا؟ فيه القولان فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال. ونظائره ذكره الروضة، وأصلها، وقضيته ترجيح كونه نفلا، وهو ظاهر. وقول صاحب الأنوار: ولا يكون ما مضى نفلا فيه نظر.

(ولو بلا نيته) أى: التتابع فإنه يكفى لأن التتابع هيئة فى العبادة. والهيئة لا يجب التعرض لها فى النية. وشمل المعسر العبد لكنه لا يكفر إلا بالصوم كما سيأتى

....

قوله: **(فيه نظر)** حمله فى شرح الروض على الإفساد بلا عذر، فإن كان بعذر وقع نفلا لكن عبارة شرح «م.ر»: وينقلب ما مضى نفلا و إن أفسده بغير عذر واعتمد «ز.ى» الحمل المذكور كما فى «ق.ل»، ومشى حواشى الأنوار على الحمل المذكور أيضا.

قوله: **(لكنه لا يكفر إلا بالصوم)** مثله المبعض لعدم أهليته للولاء، و لم يذكره لأنه قد يكون موسرا بما ملكه ببعضه الحر، والكلام فيما يشمل المعسر.

قوله: **(نعم إن فات بحيض)** قال فى شرح الروض: ولو كان لها عادة فى الطهر تمتد شهرين فشرعت فى الصوم فى وقت يتخلله الحيض انقطع التتابع نقله فى الروضة عن المتولى، وفى الشامل عن الأصحاب فما ذكره المصنف أى: صاحب الروض تبعا لنقلها عن إطلاق الجمهور من أن الحيض لا يقطع التتابع محمول على غير ذلك. انتهى.

تنبيه: يتصور تكفير المرأة بالصوم فى كفارة القتل، وفى وقاع رمضان فى قول، وفيما إذا مات قريبها، وعليه صوم كفارة بناء على القديم الذى رجحة النووى.

قوله: **(أو إغماء)** أى: مستغرق.

قوله: **(فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال)** قال فى شرح الروض قياس نظيره المذكور أن محله فى الإفساد بعذر، ويحمل قول الأنوار، ولا يكون ماضى نفلا على الإفساد بلا عذر. انتهى.

قوله: **(ولو كان لها عادة إلخ)** وهذا بخلاف النفاس فلها الشروع فى الصوم قبل وضع الحمل، وإن غلب على ظنها طرو النفاس قبل فراغ مدة الصوم، وإن أخرت ابتداء الصوم عن أول الحمل مع إمكان فعله قبل النفاس لأنها لو شرعت أول المدة فلا تأمن إجهاضا قبل فراغه. قاله «ع.ش».

قوله: **(وفيما إذا مات قريبها إلخ)** ظاهره أنه يجب عليها التتابع إذا صامت عن غيرها لكن فى شرح «م.ر» فى باب الصوم و«س.م» على حجر عن شرح الإرشاد أنه لا يجب عليها التتابع لأنه إنما وجب فى حق الميت لمعنى لا يوجد فى حق القريب ولأنه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته. انتهى. فلعل هذا التصوير سرى لهم ممن يقول بوجوب التتابع كما نقله «س.م» فى شرح الغاية عن بعضهم.

لأنه لا يملك شيئا، وليس لسيده منعه من صوم الظهار لضرر استمرار التحريم عليه بخلاف صوم كفارة اليمين على تفصيل يأتي في بابه. (**أو احتوى**) أى: الكفارة الإعتاق أو الصوم لمن أعسر أو احتوى أى: جمع بمعنى ملك (**عبد له احتاج**) أى: احتاج إليه (**لضعف في القوى**) من هرم أو زمانة.

(**أو مرض أو منصب**) لا يليق معه خدمة نفسه فلا يكلف إعتاق لحاجته إليه بخلاف من خلا عن ذلك لأنه لا يلحقه بعتقه ضرر شديد، وإنما يفوته نوع رفاهية، وشرطه أن يكون فاضلا عن كفاية نفسه، وعياله نفقة، وكسوة، وسكنى، وأثاثا لابد منه. قال الرافعي: وسكتوا عن تقدير مدة ذلك، ويجوز أن تقدر بالعمر الغالب، وأن تقدر بسنة لأن المؤنات تتكرر فيها، وصوب في الروضة الثاني، وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع منقول الجمهور الأول كما قدمته في باب قسم الصدقات. وجزم البغوى فى فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة، وقول النظم من زيادته لضعف في القوى يغنى عن قوله: أو مرض واستثنى في المهمات مما ذكر السفيه فلا يكفر بالمال هنا لقول الرافعي في الحجر: أنه كالمعسر حتى لو حلف، وحنث كفر بالصوم، ورده البلقيني: بأن الأيمان تتكرر عادة فلا يلزم من جعله فيها كالمعسر جعله كذلك في

....

قوله: (**وليس لسيده منعه**) ولا تحليله، وإن صام بغير إذنه، وهذا هو المعتمد خلافا لظاهر شروح المنهاج. انتهى. «ق.ل» بزيادة.

قوله: (**على تفصيل**) أى: بين جريان الحنث بإذن سيدة، وجريانه بدونه، والفرض أن الصوم يضعفه إن لم يكن أمة تحل للسيد، وإلا فله منعها وإن تضعف لحق تمتعه الفوري. شرح الروض.

قوله: (**بالعمر الغالب**) أى: بباقيه وبعده سنة بسنة.

قوله: (**بالعمر الغالب**) هو المعتمد «م.ر».

قوله: (**لأن المؤنات إلخ**) أى: فاعتبر الزائد على ما يتكرر في السنة وهذه علة الضعيف.

قوله: (**مدة ذلك**) أى: كفاية نفسه إلخ.

.. ..

الظهار لأنه محرم، والمكلف يمتنع منه عادة، وبأن زمن الصوم هنا يطول فيتضرر بترك الوطء، وبأن المظاهر ينتقل بعجزه عن الصوم إلى الإطعام فإذا لم يكفر السفيه بالمال، وهو عاجز عن الصوم أدّى إلى إضراره بترك الوطء ثم قال: فالمعتمد أنه يكفر فى الظهار بالمال كما فى القتل، والمخرج له وليه، والناوى هو، وهذا هو ظاهر نصوص الشافعى، والأصحاب، وما حكاه الجوجرى عن الشافعى من أنه إذا حلف أو ظاهر يصوم غريب لا يعرف فى الظهار، ولعلة بعض الأصحاب وجد للشافعى ذلك فى كفارة اليمين فألحق به كفارة ثم قرن هذا بذاك حتى حكى ذلك عن الشافعى، وهذا بعيد من قواعده بخلاف كفارة اليمين. **تنبيه:** ما ذكر فى الحج وفى قسم الصدقات من أن كتب الفقيه لا تباع فى الحج، ولا تمنع أخذ الزكاة، وفى الفلس من أن خيل الجندى المرتزق تبقى له يقال بمثله هنا بل أولى كما ذكره الأذرعى، وغيره. **(أو اقتنى * عبدا ودارا ألفا واستحسنا)** له لنفاستهما، وأمكنه أن يبيعهما، ويصرف بعض ثمنهما لعبد يخدمه، ودار تكفيه، وبعضه الآخر للكفارة فلا يكلف ذلك لعسر مفارقة

....

قوله: **(أدى إلى إضراره)** قد يقال: سيأتى أن الكفارة إذا استقرت فى ذمته لا يحرم الوطء على الظاهر، وإن لم يشق عليه تركه كما فى «ق.ل» على الجلال، لكن فى الروض وشرحه ما نصه: إذا عجز عن جميع الخصال بقيت أى: الكفارة فى ذمته إلى أن يقدر على شيء منها فلا يطأ حتى يكفر.

قوله: **(فالمعتمد)** معتمد.

قوله: **(والناوى هو)** تقدم فى الزكاة أن الولى يؤدى زكاته، وإنه -أعنى الولى- ينوى فينبغى جواز نية الولى هنا أيضا إلا أن يفرق بأن الزكاة تتعلق بعين المال فساغ بمباشر أدائها أن ينوى بخلاف الكفارة، وفيه نظر.

قوله: **(فلا يكلف ذلك)** ظاهره، وإن لم يليقا به فليراجع، وفى الروض، وإن حصل الغرضان أى: غرض اللبس، وغرض التكفير بيع ثوب نفيس وحب البيع أى: والإعتاق. انتهى. وقيد فى شرحه قوله: ثوب نفيس بقوله: لا يليق بالمكفر وقضيته أنه إذا لاق به لا يكلف بيعه لكن ينبغى أن يفصل بين المألوف، وغيره فليراجع.

قوله: **(فينبغى جواز نية الولى إلخ)** هو مقتضى قول «م.ر» فى باب الحجر، والكفارة كالزكاة فراجعه.

المألوف فإن لم يكونا مألوفين كلف الإعتاق. وفى الحج يكلف البيع له. وإن كانا مألوفين قال الرافعى: وكان الفرق أن الحج لابدل له، وللإعتاق بدل. وكالعبد فيما ذكر الأمة، والفرق بين ما هنا، وما مر فى الفلس من أنه لا يبقى للمفلس خادم. ولا مسكن أن للكفارة بدلا، وأن حقوق الله تعالى مبينة على المسامحة بخلاف حقوق الآدمى.

(**لا إن تكن**) أى: الدار (**واسعة**) وأمكنه سكنى بعضها، وبيع بعضها للكفارة فإنه يكلف ذلك إذ لا ضرورة، ولا عسر، وكلامه ككثير يقتضى أن ذلك فى المألوفة، وغيرها. وكذلك لأنه لا يفارقها. (**أو يغب** * **عن ماله**) أو لم.

يجد رقبة يحصلها بثمن المثل. فيكلف الصبر إلى وصول المال، ووجد أن الرقبة

قوله: (**أو يغب عن ماله**) مسافة لقصر فينتظره، ولو طالت المدة أكثر من شهرين. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**وكلامه ككثير يقتضى إلخ**) فيه بحث لأنه لا يخفى أن المتبادر من قوله: لا إن تكن واسعة رجوع ضمير تكن للدار المذكورة، وهى مقيدة بالمألوفة فيكون المتبادر رجوع الضمير للدار المألوفة لا لمطلق الدار فكيف اقتضى كلام المصنف إن ذلك فى المألوفة، وغيرها كما أعاده الشارح إلا أن يقال: إذا اقتضى كلامه ذلك فى المألوفة ففى غيرها بالأولى، ومراد الشارح أن كلامه منطوقا، ومفهوما يقتضى ذلك فليتأمل «س.م».

قوله: (**أو يغيب عن ماله**) فى الروض، ومن له أجرة تزيد على كفايته لا يلزمه التأخير لجمعها أى: لجمع الزيادة، ولو تيسرت أى: الزيادة أى: جمعها لثلاثة أيام. انتهى. أى: فله الصوم، ولا يجب التأخير لجمعها والإعتاق بها، وقوله لثلاثة أيام قال فى شرحه: أو ما قاربها. انتهى. وقد يدل على أنه لو أمكن جمعها لنحو يوم وجب التأخير له، ولا يخفى الفرق بين هذه المسألة، ومسألة المتن لأن الأجرة معدومة فى الحال بخلاف المال الغائب ثم قال فى الروض: وإن اجتمعت قبل صيامه وجب العتق. انتهى. أى اعتبارا بوقت الأداء.

قوله: (**أو لم يجد رقبة**) هذا، وكذا قول المتن أو يغب معطوفان على قول المتن تكن «ب.ر»،

قوله: (**وقيد فى شرحه إلخ**) أى: فالدار كذلك، فإذا لم تلق به كأن كانت تليق بمن هو أكبر منه بيعت ولو كانت مألوفة له.

قوله: (**وجب التأخير له**) قد يقال: إن تحصيل سبب الوجوب لا يجب.

قوله: (**على قول المتن تكن**) الأولى أن قول الشارح: أو لم يجد معطوف على قول المتن: إن لم تكن لأنه زائد عليه ولذا زاد الشارح.

بثمن المثل، ولا يصوم ولا نظر إلى تضرره بفوات التمتع مدة الصبر لأنه الذى ورط نفسه فيه. وقوله: **(أو غنما ذا حلب)** بفتح اللام من زيادته.

(ورأس مال كسبه يكفى هنا * وضيعة) أى: واقتنى غنما ذات لبن، أو رأس مال له ربح، أو ضيعة لها غلة، وكان كل من اللبن والربح والغلة يكفيه وعياله. فلا يكلف بيعها لتحصيل رقيق يعتقه **(إن)** كان بحيث لو **(باعها تمسكنا)** أى: صار مسكينا لحاجته إليها، والفرق بينها وبين الحج ما مر آنفا. وعلم مما تقرر أن الشرط فيما ذكر التعسر والمشقة لا التعذر الكلى. قال الإمام: قد اتفقوا على ضرب توسع فى الباب، وإن أشعر قوله تعالى **﴿فمن لم يجد﴾** [البقرة ١٩٦] واختير لفظ.

(ثم إلى ستين مسكينا) أى: ثم إن عجز عن الصوم **(دفع)** إلى ستين مسكينا يعنى ملكهم كما عبر به الحاوى، وكما يؤخذ من قوله: بعد مملكا للآية السابقة **(ستين**

....

قوله: **(يكفى)** أى: لا يفضل عن كفايته كما عبر به فى المنهاج، وقوله: وهنا أى: فى باب الكفارة بخلاف الحج كما مر.

قوله: **(ثم إن عجز إلخ)** ولو كان لا يصبر عن الطعام والشراب، ولو تكلف الصوم تأذى به لم يجز له ترك الصوم بل يشرع فيه، فإذا عجز أفطر واستأنف الطعام حجر.

وكتب أيضا يتعرض لضبط ما يعتبر عدم الوجود فيه هل هو ما دون مسافة القصر حتى لو كانت لا توجد مطلقًا فيما دون مسافة القصر لم يلزمه الصبر، وإن وجدت أو أمكن وجودها فى مسافة القصر وما فوقها فلا يلزمه تحصيلها من ذلك فيه نظر، ومن البعيد عدم الضبط بشيء، حتى يلزمه الصبر إن وجدت، أو أمكن وجودها فى الدنيا، وتحصيلها ولو من مسافة سنة وأكثر.

قوله: **(فيكلف الصبر)** كأنه أخذه من المعنى، وإخراج هذه كالسابقة مما قبلهما.

قوله: **(أو اقتنى غنما)** فيه إشارة إلى عطف غنما، وما بعده على قوله السابق: عبدا ودارا فليتأمل.

قوله: **(فلا يكلف إلخ)** استشكله فى المهمات على تصوير النووى اعتبار الفضل عن كفاية سنة «ب.ر».

قوله: **(حتى لو كانت إلخ)** صرح «ق.ل» بأنه: لو غاب ماله إلى مسافة القصر انتظره وإن طالت المدة أكثر من شهرين. انتهى. وقياسه أنه لو كانت الرقبة فى مسافة القصر انتظرها، ولو طالت المدة كذلك، وعبارة «م.ر»: ولو غاب ماله ولو فوق مسافة لقصر انتظره، ولا نظر إلى تضرره بفوات التمتع مدة الصبر لأنه الذى ورط نفسه. انتهى.

مدا) مما يكون فطرة بدلا عن صوم ستين يوما، ويكون لكل واحد مد كما فى كفارة الوقاع، فعلم أنه لا يكفى دفع ذلك إلى أكثر من ستين لانتفاء تمليك كلٍّ مدا، ولا دفعه إلى دون ستين ولو فى ستين دفعة لاشتمال الآية على العدد كالوصف بالمسكنة. فكما لا يجوز الإخلال بالوصف لا يجوز بالعدد، ولا دفع الدقيق والخبز ولا التغذية، والتعشية، والتعبير بالمسكين يشمل الفقير كعكسه كما مر، وخص بالذكر تبركا بالآية، ولأن شموله للفقير أظهر من شمول الفقير له. **(قلت يكفى لو وضع)** ستين مدا بين يدى ستين مسكينا.

(مملكا) ذلك لهم بأن قال ملكتكم هذا، وأطلق، أو قال بالسوية فقبلوه، ولا نظر إلى ضرر مئونة القسمة لخفة أمرها، وظاهر أنه لا يشترط لفظ التمليك بقرينة قوله:

....

قوله: **(ولا دفعه إلى دون ستين)** وقال أبو حنيفة: دفع الستين مدا فى ستين يوما إلى واحد. انتهى. حاشية الأنوار.

قوله: **(وظاهر أنه لا يشترط لفظ التمليك بقرينة إلخ)** عبارة «م.ر» على المنهاج: لو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم، وقال: ملكتكم هذا، وإن لم يقل بالسوية فقبلوه جاز لهم القسمة بالتفاوت، بخلاف ما لو قال: خذوه ونوى الكفارة فإنه إنما يجزئه إن أخذوه بالسوية، وإلا لم يجزئه إلا فيمن أخذ مدا ويفرق بين هذه وتلك بأن المملك ثم القبول الواقع به التساوى قبل الأخذ، وهنا لا مملك إلا الأخذ فاشترط التساوى فيه. انتهى. ببعض تغيير، ومنه يعلم أن التمليك مع القبول شرط للإجزاء مطلقا كما هو مفهوم من إطلاق المصنف هنا بخلاف الأخذ، فإنه لا يجزئ إلا من أخذ مدا كما يفيده المصنف أيضا بعد، فقول الشارح: وظاهر أنه لا يشترط إلخ لا يخلو عن خفاء، نعم إن أخذوه مشتركا فهو كما لو ملكهم وقبلوا تأمل.

قوله: **(مما يكون فطرة)** قال فى شرح الروض: فيخرج من غالب قوت البلد، وقضيته إجزاء اللبن. لكن صحح النووى فى تصحيحه المنع فيه. انتهى. وجزم فى شرح المنهج بإجزاء اللبن.

قوله: **(استشكله فى المهمات إلخ)** أى: من حيث إن قوله: إن كان بحيث لو باعه تمسكنا يقتضى اعتبار كفاية العمر الغالب لأن المسكين هو من ليس عنده كفاية العمر الغالب لكن عبارة المنهاج: ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته. انتهى. فيحتمل كفاية سنة.

قوله: **(بإجزاء اللبن)** هو الصحيح. انتهى. «م.ر».

كغيره، **(أما)** لو قال: **(خذوه ونوى)** به الكفارة، فإن أخذوه بالسوية أجزأة، أو بالتفاوت **(فكل من يعلم أنه حوى)**.

(مدا فمجزئه ومن لا) يعلم أنه حواه **(لزما)** أى: لزمه **(تدارك)** لذلك نعم إن أخذوه مشتركا ثم اقتسموه فقد ملكوه قبل القسمة. فلا يضر التفاوت فى المأخوذ بعدها، وما استشكل به الإجزاء فيما ذكر من أن الكيل ركن فى قبض المكيل، ونيابتهم عن المظاهر تؤدى إلى اتحاد القابض والقبض، وهو ممتنع يرد بأن الإجزاء متوقف على التمليك وحده لا على القبض أيضا، وهم ملكوه فى الأولى بقبولهم، وفى الثانية بأخذهم له جملة. وأما القبض المتوقف على الكيل فذاك لصحة التصرف، وليس الكلام فيه على أنه قيل: إن الكيل إنما يشترط لصحة القبض فى المعاملات، بخلاف المقدرات من الكفارة والزكاة حتى لو أعطى فى الزكاة حبا جزافا يقطع بأنه يزيد على الواجب أجزأ قطعا. وقول الماوردى فى كفارة اليمين: لو أعطاهم ثوبا مشتركا بينهم من غير قطع لم يجز لا ينافى ما تقرر لأنه علل عدم الإجزاء فيما قاله: بأن المخرج ثوب واحد لا بفساد القبض. **(وقاتل لن يطعما)** أى: ولا إطعام فى كفارة القتل إذ لم يرد به الكفارة بخلاف كفارة الظهار والوقاع، ويعتبر فى العجز عن الصوم كونه.

(لهرم ومرض يدوم) أى: لا يرجى زواله كما فى المنهاج، وأصله عن الأكثرين،

....

قوله: **(لا يشترط بلفظ التمليك)** نقل «ق.ل» عن شيخه أى: «زى» أنه يكفى فى التمليك مجرد الوضع بين أيديهم، والذى فى كلام «م.ر»، وحجر: إنه يكفى الدفع ولو لم يوجد لفظ تمليك.

قوله: **(بأخذهم له جملة)** انظره فى صورة المتن، فإن المأخوذ فيها ليس جملة اللهم إلا أن يخص الإشكال بما زاده الشارح بقوله: نعم إلخ لكنه يأتى فى صورة المصنف.

قوله: **(على أنه قيل إلخ)** يفيد صحة التصرف فى المقدرات قبل الكيل، وهو ظاهر لأن القبض فيها بدونه.

وقال الأقلون كالإمام، والغزالى: يدوم شهرين فيما نظن بالعادة أو بقول الأطباء، وصححه فى الروضة، وعبارة النظم تحتمله أيضا لكنها إلى الأول أقرب وعليه لو أطعم ثم اتفق زوال المرض، فيشبه أن يلحق بما إذا أعتق عبدا لا يرجى زوال مرضه، فزال قاله الرافعى. قال فى المهمات: ومقتضاه تصحيح الاكتفاء بذلك. لكن تشبيهه بالمغصوب إذا استناب فى الحج ثم برئ أشبه، فيكون الأصح عدم الاكتفاء. انتهى.وما قاله سبقه إليه ابن الرفعة، ورد بأن الكفارة إنما يعتبر فيها العجز حالة الشروع بدليل

....

قوله: (**وقال الأقلون: إلخ**) هو المعتمد، والمراد بالعادة الغالبة فى مثله أو بقول الأطباء، ولو واحد أو يعلم منه حكم ما لا يرجى زواله بالأولى. انتهى. «م.ر» وشرح منهج، وعبارة «ق.ل»، والمراد العادة الغالبة لذلك الشخص فى ذلك المرض. انتهى.

قوله: (**فيشبه أن يلحق إلخ**) أى: فكما لا يعتبر عدم رجاء البرء حين الإعتاق مانعا منه تعويلا على ما فى نفس الأمر لأن المعتبر السلامة فيها، فكذلك لا يعتبر زوال المرض مانعا من الإطعام تعويلا على عدم رجاء زواله وقت الإطعام إذ المعتبر العجز ظاهرا وقته. هذا غاية ما يمكن فتدبر.

قوله: (**فيكون الأصح إلخ**) جرى على هذا فى حاشية المنهج.

قوله: (**وعليه إلخ**) إن كان المراد على الأول، فانظر هل يجرى هذا الحكم على الثانى أيضًا.

قوله: (**ثم اتفق زوال المرض إلخ**) لا يخفى أنه فى صورة الإطعام وقع التكفير فى الحالة المجزئة، ثم اتفقت الحالة غير المجزئة، وفى صورة الإعتاق بالعكس فما وجه الإلحاق وفى شرح الروض: فعلم أنه يكفى الدفع وإن زال المرض بعده، وبه صرح الأصل. انتهى. وانظر لو زال فى أثنائه كأن دفع عشرة أمداد لعشرة مساكين، فزال المرض قبل دفع الباقى هل يجزئ الإطعام، ولا يجب الانتقال للصوم كما لو شرع فى الصوم، فقدر على العتق لا يجب الانتقال إليه.

قوله: (**إن كان المراد على الأول**) الظاهر أنه المراد لقوله: ثم اتفق زوال المرض، و لم يقل قبل شهرين، وإنما بنى على الأول لمساواته المقيس عليه، وإلا فلا مانع من الجريان على الثانى تدبر.

قوله: (**فما وجه الإلحاق**) قد يقال: وجهه أنه كما لا يعتبر عدم رجاء البرء حين الإعتاق مانعا منه تعويلا على ما فى نفس الأمر لوجود الرقبة المجزئة فيها، فكذلك لا يعتبر زوال المرض مانعا من الإطعام لوجود عدم رجاء زواله وقته لأن المعتبر العجز وقته فتأمل.

قوله: (**وانظر لو زال إلخ**) عبارة شرح «م.ر» على المنهاج: ولا أثر لقدرته على الصوم أو العتق بعد الإطعام ولو لمد. انتهى.

أن المعسر لو شرع فى الصوم، ثم قدر على الرقبة قبل الفراغ منه لم يلزمه، وأما الحج فتعتبر فيه القدرة مطلقا أى: يكتفى بها فى أى وقت حصلت، وليس السفر هنا كالمرض لأن المسافر مستطيع للصوم. قال فى الروضة: قال الإمام: ولو لم يملك من الطعام إلا ثلاثين مدا أو مدا واحدا لزمه إخراجه بلا خلاف إذ لا بدل له. وإن وجد بعض مد ففيه احتمال هذا كلامه، وينبغى أن يجزم بوجوب بعض المد للعلة المذكورة فى المد. انتهى.وناقشه الأذرعى فى جزمه بدلك فقال: وفيما قاله نظر لأن بعض المد لا يحصل به الكفاية، ولم يعهد إيجابه ابتداء، وهو نظير القدرة على بعض صاع الفطرة، وفى وجوب إخراجه الخلاف المشهور. **(وشبق)** وهو شدة الغلمة أى: شهوة الوطء، وهذا بخلاف رمضان لا يفطر فيه للشبق إذ لا بدل له، ولأنه يمكنه الجماع فيه ليلا، بخلافه فى كفارة الظهار لاستمرار حرمته إلى الفراغ منها، وعبارة الحاوى: وشبق مفرط فترك الناظم الوصف، وقال: **(إفراطه معلوم)** من لفظ الشبق. فلا حاجة إلى وصفه به، ولو كان يغلبه الجوع ويعجز عن الصوم، ففى الروضة عن القفال، والقاضى، والبغوى: أنه يلزمه الشروع فى الصوم، فإذا عجز عنه أفطر بخلاف

....

قوله: **(بدليل أن المعسر إلخ)** قد يفرق بأن المعسر لا شىء معه وقت الإعسار أصلا، وهنا تبين قدرته فى الوقت الذى يقع فيه الصوم.

* * *

قوله: **(وإن وجد بعض مد إلخ)** قال فى شرح الروض: ويخرج من الطعام ما وجد ولو بعض مد، وفى بقاء الباقى فى ذمته وجهان. انتهى.

قال فى شرحه: أوجههما بقاؤه لأن الفرض أن العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة، ولا نظر إلى توهم كونه فعل شيئًا، ثم رأيت الأذرعى وغيره ذكروا نحو ذلك. انتهى. وقضية كون ما فى ذمته هو الباقى أنه لو قدر على العتق أو الصوم لم يلزمه الانتقال إليه، وكأن وجهه أن إخراج بعض المد شروع فى الإطعام، ومع الشروع فى خصلة لا يجب الانتقال إلى ما قبلها.إذا قدر عليه.

قوله: **(فإذا عجز عنه أفطر)** وإذا عجز عن أول يوم، وأفطر هل يشرع أيضًا بعد ذلك، أو ينتقل إلى الإطعام.

قوله: **(إلى توهم كونه فعل شيئا)** أى: فلم يصدق أنه عجز عن جميع الخصال بل فعل بعض الخصلة الأخيرة.

قوله: **(وقضية كون الباقى إلخ)** صرح بهذه القضية «م.ر» و «ق.ل».

قال «ق.ل»: وإنما يندب الانتقال.

الشبق، فإن له ترك الشروع لأن الخروج عن الصوم يباح بفرط الجوع دون الشبق، والعجز عن التتابع كالعجز عن أصل الصوم، ولا تعطى الكفارة كافرا، ولا هاشميا، ولا مطلبيا، ولا مواليهما، ولا عبدا، ولا من يلزم المكفر نفقته كما فى الزكاة، ولا مكاتبا.

* * *

....

.. ..

فرع: قال فى الروض: فصل إذا عجز عن جميع الخصال بقيت فى ذمته، فلا يطأ حتى يكفر. روض، وإذا عجز عن أول يوم، وأفطر هل يشرع أيضًا بعد ذلك، أو ينتقل إلى الإطعام.

* * *

قوله: (**أو ينتقل إلى الإطعام**) هذا هو الظاهر لوجوب الإطعام عن اليوم الأول وحينئذ عجز عن التتابع تأمل.

* * *

باب القذف واللعان

القذف لغة: الرمى، وشرعا: الرمى بالزنا، واللعان لغة: مصدر لاعن، وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والإبعاد، وشرعا: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به، أو إلى نفى ولد كما سيأتى. وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما أبدا، واختير لفظ اللعان على لفظى الشهادة والغضب، وإن اشتملت عليهما الكلمات أيضا لأن اللعن كلمة غريبة فى قيام الحجج من الشهادات والأيمان، والشىء يشتهر بما يقع فيه من الغريب، وعليه جرت أسماء السور، ولأن الغضب يقع فى جانب المرأة وجانب الرجل أقوى، ولأن لعانه متقدم على لعانها فى الآية والواقع، وقد ينفك عن لعانها، والأصل فيه قوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ الآيات [النور ٦]، وسبب نزولها ما فى البخارى أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبى ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال له: «البينة أو حد فى ظهرك، فقال: يا نبى الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل ﷺ يكرر ذلك، فقال هلال: والذى

باب القذف واللعان

قوله: (**للمضطر إلى قذف إلخ**) أى: للمضطر إلى رفع موجب القذف، إذ ليس مضطرا إلى القذف لملكه الطلاق كذا فى حاشية المنهج، وقد يقال: إن اضطر بمعنى احتاج، وعلة الاحتياج إرادة الانتقام ممن لطخ إلخ، وفى المحلى ما يفيده.

قوله: (**يبعد إلخ**) أى: فى الدينا والآخرة على ما رجحه شيخنا «م.ر» «ق.ل».

قوله: (**ابن سمحاء**) الصواب تقديم الحاء على الميم كما نقل عن شيخ شيخنا الفضالى، وهو فى بعض نسخ الشرح كذلك.

باب القذف واللعان

قوله: (**من الشهادة إلخ**) بيان للحجة.

قوله: (**وعليه**) أى: على ما يشتهر إلخ.

قوله: (**ولأن لعانه**) المشتمل على اللعن.

بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد» فنزلت الآيات، وفى البخارى أيضا أن عويمر العجلانى قال: «يا نبى الله أرأيت إن وجد أحدنا مع امرأته رجلا ماذا يصنع إن قتله قتلتموه فقال: ﷺ: قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك قرآنا، فاذهب فائت بها قال سهل بن سعد: فتلاعنا عنده ﷺ فجعل بعضهم هذا سبب النزول»، ومن قال بالأول حمل هذا على أن المراد أن حكم واقعتك تبين بما أنزل فى هلال. إذ الحكم على الواحد حكم على الجماعة. (**قذف**) المكلف المختار (**سوى الأصل**) للمحصن المغتنى عن ذكره بتفسيره بقوله: (**لذى التكليف غير الرقيق المسلم العفيف عن الجماع، حيث يستوجب**) به المجامع (**حد**) بالوقف بلغة ربيعة.

....

قوله: (**للمحصن**) أصل الإحصان أن يكون هناك مانع من تناول المحرم، فالإسلام مانع، والحرية مانعة، والزواج والإصابة مانع، فكل ما منع أحصن.

قال الله تعالى: ﴿**وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم**﴾ [الأنبياء ٨٠] وقال ﴿**لا يقاتلونكم جميعا إلا فى قرى محصنة**﴾ [الحشر ١٤] لكنه يختلف باختلاف الأبواب على حسب دلالة الأدلة. كذا يؤخذ من كتاب الرسالة للإمام رضى الله تعالى عنه، وقوله لكنه إلخ، فإن حصانة الأمة بمجرد إسلامها، فمعنى قوله تعالى: ﴿**فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾ [النساء ٢٥] إذا أسلمن لا إذا أنكحن فأصبن بالنكاح، ولا إذا أعتقن، وإن لم يصبن.

قوله: (**عن الجماع حيث يستوجب إلخ**) مفهومه أن من يأتي البهائم محصن لأنه لا يحد به بل يعزر فقط فيحد قاذفه. انتهى. «ع.ش» على «م.ر» وكتب بعد ذلك على قول المنهاج: وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة إذا علم التحريم لدلالته على قلة مبالاته ما نصه يؤخذ منه أنه لو ثبت عليه إتيان البهائم بطلت عفته، ثم رأيته فى «سم» على البهجة. انتهى. ومثل هذا الأخير فى «ق.ل» على الجلال وقول «ع.ش»: أولا مفهومه إلخ فيه أنه وإن كان مفهوم قوله: حيث يستوجب حد لكنه داخل فى قوله: أو كانت الحرمة فيه للأبد.

قوله: (**المجامع**) لو حذفه كان أولى ليشمل إحصان الأنثى، وعبارة المحرر: والمحصن

....

....

(أو كانت الحرمة فيه) أى: الجماع (للأبد) يوجب الحد كما سيأتى. والعفيف عن الجماع المذكور يصدق بأن لم يجامع أصلا أو جامع لا يوجب الحد. ولا يحرم مؤبدا كأن وطئ أجنبية. وهو قريب عهد بالإسلام، أو وطئ زوجته ولو فى عدة شبهة. أو نكاح فاسد، أو حيض، أو نفاس، أو اعتكاف. أو صوم، أو أمته المزوجة، أو المعتدة، أو المستبرأة، أو المرتدة، أو المجوسية، أو الأمة المشتركة. وخرج بالمكلف غيره كالصبى والمجنون، فإذا قَذَفَ أو قُذِفَ حد، ويعزر قاذفه. ويعزر إن كان مميزا بقذفه غيره. نعم يستثنى السكران فكالمكلف، وبالمختار المكره فلا حد عليه، وبسوى الأصل المزيد على الحاوى الأصل فلا حد عليه بقذف فرعه كما لا يقاد به عليه التعزير، وببقية القيود المقذوف الرقيق، والمبعض، والكافر، وغير العفيف عن الجماع المذكور بأن جامع جماعا يوجب الحد كأن وطئ أمة زوجته. أو أمة أحد أبويه أو جماعا يحرم مؤبدا كأن وطئ زوجته فى دبرها، أو أمته التى هى أخته. أو عمته بنسب أو رضاع مع علمه بالتحريم فلا حد بقذفهم لنقصهم بالرق، والكفر، وعدم العفة، وإنما جعل الكافر محصنا فى حد الزنا لأن حمده إهانة له، والحد بقذفه إكرام له. وعدل عن تعبير الحاوى بحرمة الرضاع إلى تعبيره بحرمة الأبد ليفيد إسقاط العفة بوطء المحرمة بنسب، أو مصاهرة بالمنطوق وإسقاطها بوطء الزوجة فى دبرها وللقذف

....

مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به، وهى شاملة للأنثى وإن كان فيها قصور لترك الوطء المحرم للأبد، وظاهر أنه يعتبر فى حصانة الأنثى نفى ما يأتى منها مما يبطل حصانة الذكر.

قوله: (أو نكاح فاسد) كوطء منكوحته بلا ولى أو بلا شهود، وإن لم يقلد القائل بحله. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (نعم يستثنى السكران) أى: المتعدى بناء على أنه غير مكلف.

قوله: (والمجنون) قال فى شرح الروض: لكن من قذف مجنونا بزنا قبل الجنون حد. انتهى.

قوله: (أو أمته إلخ) يحتمل أن وطء البهيمة كذلك «ب.ر».

باب القذف واللعان

قوله: (يحتمل أن وطء إلخ) أخذه «ق.ل» من تعليل المحلى إبطال وطء المحرم الصفة بدلالته على عدم المبالاة بالزنا.

صريح، وكناية، وتعريض لأن اللفظ إن لم يحتمل غير القذف فصريح، وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية، وإلا فتعريض، فصريحه أن يقذف.

(بلفظ نيك وولوج) أى: أو إيلاج **(الحشفه)** أو قدرها من مقطوعها **(فى الفرج قلت: إن بحرم)** بكسر الحاء **(وصفه)** أى: كلا من النيك والإيلاج لأن مطلقهما يقع على الحلال والحرام بخلاف الزنا. نعم إن رمى بذلك فى الدبر لم يحتج إلى وصفه

....

قوله: **(فهم منه القذف بوضعه)** أى: مع احتماله لمعنىآخر كما فى زنيت بك الآتى فإنه يحتمل بمعناه الوضعى رميه بالزنا، ويحتمل به أيضا أن يكون المراد إن كنت أنت زانيا فقد زنيت بك ولكنك زوجى، وبه يعلم أن الكناية عند الفقهاء غيرها عند البيانيين لأنها حال كونها كناية عند الفقهاء مراد معناها الحقيقى بخلافها عند البيانين، وعبارة البحر للزركشى الكناية عند الأصولين اسم لما استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ كقوله فى البيع: جعلته لك بكذا، وفى الطلاق أنت خلية، ويدخل فيه المجمل ونحوه، ثم ذكر الكناية عند البيانيين، ثم قال: التعريض من عرض الشىء وهو جانبه كأنه يحوم به حوله ولا يظهره، و لم يذكر معناه عند الفقهاء، وقال «ح.ل» على المنهج: هو ما استعمل فى غير موضوع له من القذف، وإنما يفهم المقصود منه بالقرائن. انتهى. وفى حاشية الأنوار أن ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح، وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية، وما استعمل فى غير موضوع له من القذف بالكلية، وإنما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض. انتهى.

قوله: **(إن بحرم إلخ)** و لم يحمل على الحرمة لنحو حيض لندوره «ق.ل» وبه يندفع ما نقله الشارح عن ابن الرفعة فيما يأتى.

قوله: (**نعم إن رمى بذلك فى الدبر إلخ)** حاصل ما يستفاد من المنهاج وشرح «م.ر» وحجر، و«ع.ش» أن رمى الرجل أو الخنثى بإيلاج الحشفة فى دبره صريح وإن لم يذكر تحريما، ومثلهما المرأة الخلية، وإن رمى الرجل بإيلاجه حشفته فى دبر يكون أيضا قذفا عند الإطلاق. لكن إذا قال الرامى أرادت إيلاجه فى دبر زوجته قبل بيمينه، وإن رمى المرأة

.. ..

.. ..

بالتحريم لأنه لا يكون إلا محرما، وفى الاكتفاء بالوصف بالتحريم نظر، فإن الوطء قد يكون محرما، وليس زنا كوطء حائض ومحرمة ومملوكا محرمة بنسب أو رضاع، فالوجه أن يضيف إلى وصفه بالتحريم ما يقتضى الزنا نبه عليه ابن الرفعة وغيره.

(وإن بتذكير وضد) أى: تأنيث **(لحنا)** كقوله للرجل: زنيت بكسر التاء أو يا زانية وللمرأة بفتح التاء، أو يازانى فإنه قذف لأن اللحن فى ذلك لا يمنع الفهم، **(و)** بلفظ **(فرج ذا وذكر)** أى: أو ذكر أو قبل، أو دبر **(منك زنا)** لإضافة الفعل إلى محله

....

المزوجة بإيلاج الحشفة فى دبرها لا يكون قذفا عند الإطلاق بل لابد من وصفه بنحو اللياطة، والفرق بين خطاب المرأة والذكر أنه يندر تمكين المرأة لغير الزوج من الوطء فى دبرها، فلم يحمل اللفظ عليه عند الإطلاق أى: لندرته بخلاف الرجل، فإنه يعهد ذلك أى: إيلاج حشفته فى دبر غير زوجته للفسقة منهم كثيرا، فحمل اللفظ عند الإطلاق عليه واحتيج فى صرف لفظ القاذف عن ذلك إلى يمينه إنه يرده بل أراد غيره. انتهى.

فتحصل أن رمى الرجل، أو الخنثى، أو المرأة الخلية بإيلاج الحشفة فى دبره لا يحتاج إلى وصله بالتحريم ولا باللياطة، وكذلك رمى الرجل بإيلاج حشفته فى دبر، وإنما الذى يحتاج إلى كونه على وجه اللياطة هو رمى المرأة المزوجة فقول الشارح: لم يحتج إلى وصفه بالتحريم أى: وإن احتيج إلى الوصف بكونه على وجه اللياطة فى بعض الصور.

قوله: **(لم يحتج إلى وصفه إلخ)** لكن يشترط وصفه بنحو اللياطة ليخرج وطء الزوج فيه فإن الرمى به غير قذف كما فى شرح «م.ر» على المنهاج، وحاصل ما يستفاد منه أن الرمى بإيلاج الحشفة فى الدبر قذف صريح بمجرده إن لم يكن المقذوف زوجا، إلا لم يكن بمجرده صريحا بل لابد فيه حينئذ من التقييد بما يفيد اللياطة ليخرج إيلاج زوج فى دبر زوجته إذ ليس يسمى لياطة فلا حد بالقذف به.

قوله: **(لأنه لا يكون إلا محرما)** سلمنا أنه لا يكون إلا محرما، ولكن منه ما لا يوجب الحد كوطء الزوجة فى الدبر «ب.ر».

قوله: (أو رضاع) هلا قال: أو مصاهرة.

قوله: **(ولكن منه ما لا يوجب إلخ)** هذا لا يضر لأن الشارح إنما نفى الاحتياج لوصفه بالتحريم، وهو لا ينافى الاحتياج للوصف بنحو اللياطة كما فى شرح «م.ر» على المنهاج.

على أن ذلك فى صورة من خمس صور كما بيناه بهامش الشرح.

وآلته، بخلاف قوله: زنى عينك، أو يدك، أو رجلك فإنه كناية لأن المفهوم من إضافة الزنا إلى العين النظر، وإلى اليد اللمس، وإلى الرجل المشى. ولو قال: زنى بدنك فقذف لإضافة الزنا إلى الجملة، فكان كقوله: زنيت، وكذا لو قال لامرأة زنيت فى قبلك بخلاف ما لو قاله لرجل، فإنه كناية لأن زناه بقبله لا فيه، ومحل ما ذكر فى غير المشكل. أما فيه فإنما يكون قذفا إذا أضافه لفرجيه، فلو ذكر أحدهما، ففى البيان مقتضى المذهب أنه كإضافته إلى اليد حكاه عنه الرافعى فى باب حد القذف، وارتضاه، والنووى من زيادته هنا. ولو قال لامرأة: وطئك رجلان فى وقت فلا حد لاستحالته فهو كذب صريح ويعزر للإيذاء.

(و) بلفظ: (**خالد أزنى من الناس**)، وقد (**عنى**) يعنى ذكر (**مع**) ذلك، و (**فيهم زناه**) فإن لم يذكره فلا قذف إذ الكل ليسوا زناة حتى لو قال: وكلهم زناة لم يكن قذفا لكذبه، وبمثله أجابوا فيما لو قال: أنت أزنى أهل بغداد إلا أن يريد أزنى من زناة أهلها، وحيث لا حد فى ذلك فعليه التعزير. وناقش ابن المقرى فى العبارة المذكورة فقال: وقول الحاوى: وأنت أزنى من الناس، وفيهم زناة مخالف لما فى

....

قوله: (**زنيت فى قبلك**) ولو قال لها: بقبلك كان كناية على ما اعتمده «ع.ش» لأنها زنت فيه لا به ولو علت عليه خلافا لمر، وانظر حكم الإيلاج فى قبل الرجل لو فرض هل وهو زنا، ومقتضى تفريقهم بين: فى قبلك وبقبلك أنه ليس زنا وإلا كان صريحا مطلقا، فحرره من باب الزنا. انتهى. شيخنا «ذ». وقد يقال على فرض أنه زنا هو نادر لا نظر إليه.

قوله: (**وناقش إلخ**) ارتضى حجر فى شرح الإرشاد المناقشة، وجرى على أنه غير صريح، فإن أراد أنه أزنى من زناتهم كان قذفا فهو كناية.

قوله: (**أنه كإضافته إلى اليد**) فيكون كناية «ب.ر».

قوله: (**وطئك رجلان**) هذا محله إذا قيد بالقبل أو الدبر، فإن الإطلاق لا محال فيه لإمكان أن يطأها واحد فى القبل وآخر فى الدبر فى وقت واحد «ب.ر»، وفى شرح الروض نبه عليه الأسنوى.

.. ..

العزيز، والروضة لأنه جعله أزنى من الناس، وقد نصوا على أنه ليس بصريح لأن ظاهره نسبة الناس ككلهم إلى الزنا، وأنه أكثر زنا منهم، وهذا كذب فلا يعد صريحا. وقوله بعد: وفيهم زناه لا يفيد شيئا لأنه لا يصرف إلى الزناة ما نسبه إلى الناس، وكون الزناة فى الناس معلوم وإن سكت عنه، وعبارة العزيز والروضة فى الناس زناة، وأنت أزنى منهم، أو أزنى من زناة الناس، ولا يخفى الفرق بين العبارتين. انتهى. **(أو)** بلفظ: خالد أزنى من **(ذا)** إن قال معه: **(وزنى)** ذا.

(أو) كان قد **(ثبت الزنا)** أى: زناه بإقراره، أو ببينة. **(ويعلمنه)** أى: وعلم القاذف ثبوته فلو جهله، وحلف عليه عزر ولم يحد، وحيث يكون قاذفا لخالد فهو قاذف للمشار إليه فيحد له أيضا إن لم يثبت زناه، وإلا عزر. **(و)** بلفظ: **(لست بابن خالد)** وهو ابنه فهو قذف لأمه، واستشكل بأنه لا يلزم منه رميها بالزنا لجواز أن يريد أنه من وطء شبهة، وظاهر كلامهم أنه لا يقبل منه دعوى ذلك، وفيه نظر. **(لا)**

....

قوله: **(واستشكل إلخ)** قد يقال: عدم اللزوم لا يمنع أنه يفهم منه عرفا القذف، ثم رأيت الشخ عميرة أجاب بقوله: قد يقال: المفهوم منه عرفا إرادة الزنا مع الإيذاء التام للأم فلا تقبل إرادة مثل هذا. انتهى.

قوله: **(من وطء شبهة)** أى: من الزوجة إذ شبهة الزوج لا تمنع زناها. انتهى. «سم»، والأولى أن يقول: إذ شبهة الواطئ لأن الفرض أنه ليس ابن خالد، وإنه يمكن زناها بذلك الولد تدبر، ثم رأيت عبارة «س.م» على حجر، وعبر بالواطئ دون الزوج.

قوله: **(لا يقبل منه إلخ)** كذا فى شرح «م.ر» على «م» معللا بندرة وطء الشبهة، فلم

قوله: **(أزنى منهم)** أى: الزناة.

قوله: **(واستشكل بأنه إلخ)** يجاب بأنهم بنوا الأمر على الظاهر، ولم ينظروا إلى الاحتمالات البعيدة «ب.ر».

قوله: **(وظاهر كلامهم إلخ)** عبارة شرح الروض: صريح من الأجنبى فى قذف الأم، وإن أراد أنه ليس ابنه لكونه من وطء شبهة كما هو ظاهر كلامهم. انتهى. وهى صريحة فى أن إرادة ذلك لا تدفع الحد، وإن ثبتت بخلاف عبارة الشرح.

قوله: **(ولم ينظروا إلخ)** فلم يقبلوا التفسير بها «م.ر».

قوله: **(بخلاف عبارة الشرح)** تأمله فإن إرادته لا تثبت إلا بدعواه، ظهر أن المراد أنها ثبتت بيمينه تأمل.

إن صدر ذلك **(منه)** أى: من خالد الذى هو أبوه بأن قال: لست ابنى، فلا يكون قذفا لزوجته لاحتياج الأب إلى تأديب ولده بذلك بخلاف الأجنبى. ويسأل الأب، فإن قال: أردت أنه من زنا فهو قاذف لأمة، أو أنه لا يشبهنى خلقا أو خلقا فيصدق بيمينه، فإن نكل حلفت واستحقت حد القذف، وله أن يلاعن لإسقاطه على الصحيح، وإن قال: أردت أنها لم تلده بل هو مستعار أو لقيط فلا قذف. والقول قوله فى نفى الولادة وعليها البينة، فإن لم تكن بينة عرض معها على القائف، فإن ألحقه

....

يحمل اللفظ عليه، ولم يقبل تفسيره به، وفى «ق.ل» أنه إن ادعى إرادة ذلك صدق بيمينه وراجعه.

قوله: **(وفيه نظر)** لأنه صريح يقبل الصرف، فالقياس قبوله، وفى الأنوار أنه إن أراد نفيه خلقا أو خُلقا لا يكون قذفا، فهلا كان هذا كذلك إلا أن يفرق بندرة وطء الشبهة واستعماله عرفا فى نفيه خلقا وخُلُقا. انتهى.

قوله: **(الذى هو أبوه)** يلحق به كل من له ولاية التأديب. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(فإن قال: أردت إلخ)** وإن قال: أردت أنه من شبهة فقد مر فى نظيره أنه لا يقبل، فهنا كذلك. انتهى. «ق.ل» بإيضاح لكن فى شرح الروض: إنه لا يقبل من الأجنبى كما مر، ويقبل من الزوج بيمينه فحرر الفرق.

قوله: **(فإن قال: أردت إلخ)** وإن قال: لم أرد شيئا لم يلزمه حد. قاله الماوردى، وغيره، وهو مقتضى كلام المصنف وأصله. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(ويسأل الأب)** خرج غير الأب، فظاهر كلامهم أنه لا يُسأل بل يحد إلا إذا ادعى إرادة أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا كما سبق عن الأنوار، ولا بعد فيه، والفرق لائح وسيأتى قريبا تقييده بغير المنفى باللعان، أما هو فلا يحد القائل له ذلك قبل الاستلحاق حتى يُسأل.

قوله: **(أيضا ويُسأل)** أى: ندبا لا أنه يجب لأنا نحمله على عدم القذف إلا إن قال: أردت من زنا حرر. انتهى. «ح.ل».

قوله: **(وله أن يلاعن لإسقاطه)** قال الماوردى: وليس له نفى الولد لأنه لم ينكسر نسبه.

بها لحق الزوج واحتاج فى نفيه إلى اللعان. وإن لم يلحقـه بهـا أو لم يكـن قـائف، أو أشكل عليه حلف الزوج أنه لا يعلم إنها ولدتـه، وانتفـى عنـه ولا يلحقهـا. وإن نكـل حلفت ويلحقه الولد، فـإن نكلت فهـل يوقـف اليمـين حتـى يبلـغ الصبـى ويحلـف. وجهان: إن قلنا يوقف وحلف بعد بلوغه لحق به وإن نكـل. أو قلنـا لا يوقـف انتفـى عنه ولا يلحقها.

(ولا) إن قاله (لمنفى) باللعان بأن قال له: لست ابـن فـلان يعنـى: الملاعـن. فـلا يكون قذفا لأمه (إن أراد نفيه) عنه (شرعا) أو أنه نفاه. أو أنـه لا يشـبهه خَلقـا أو خُلقا لكنه يعزر للإيذاء. نعم إن قال ذلك بعد استلحاق الملاعن كان قذفـا إلا أن يدعـى احتمالا ممكنا كقوله: لم يكن ابنه حين نفاه، فيصدق بيمينه كمـا رجحـه فـى الروضـة قال: والفرق بينه وبين ما قبل الاستلحاق، فإنا لا نحده هنـاك حتـى نسـأله إن لفظـه

....

قوله: (فهل توقف اليمين حتى يبلغ الصبى ويحلف) أى: لأن الحـق لـه أو لا لأن يمـين الرد لا ترد وجهان شرح الروض.

قوله: (إذا أراد إلخ) ظاهره قبول تلك الإرادة بلا يمين مع إن الكنايات يحلـف فيهـا أنـه ما أرد بها القذف، وقد يقال: المنفى كونه قذفا عند تلك الإرادة فلا ينـافى تحليفـه راجعـه، ثم رأيت فى الروض أن لها تحليفه إنه لم يرد قذفها.

قوله: (أو أنه لا يشبهه إلخ) لا يخفى أن هذا لا يختص بالمنفى، وقد مـر عـن الأنـوار إلا أن يقال: إنه فى النفى لا يحد حتى يُسأل، وفـى غـيره يحـد مـا لم يـدع ذلـك، وهـو محمـل كلام الأنوار كما سبق.

قوله: (ولا يلحقها) لأنه لم يثبت الإلحاق بها بالحجة، والمرأة لا يصح استلحاقها كما تقرر فـى باب اللقيط.

قوله: (ويحلف) قال فى شرح الروض: أولا لأن يمين الرد لا ترد، وقوله: وجهان قال فى شـرح الروض: قضية كلام الرافعى ترجيح الثانى.

قوله: (إلا أن يدعى احتمالا ممكنا) وهنا ينبغى أن يعذر أخذا مما قبله بـل أولى، فتأملـه «س.م» وكتب أيضًا: قال فى شرح الروض: وحاصل ما صرح به فى الروضة نقلا عن الماوردى: أنه قذف عند الإطلاق. انتهى.

.. ..

كناية فلا يتعلق به حد إلا بينة، وهنا ظاهر لفظه القذف فحد بالظاهر إلا أن يذكر محتملا. أما إذا لم يرد شيئا مما ذكر بأن أراد تصديقه فى دعواه زناها، أو أطلق فقاذف لها، ومن صرائح القذف ما مر فى الإيلاء، ومنها قوله للرجل أو للمرأة لطت، أو لاط بك فلان، ولو قال: يا لوطى فكناية كما جزم به الرافعى، والنووى فى تصحيح التنبيه لاحتمال أن يريد أنه على دين قوم لوط. لكنه قال فى الروضة: الصواب أنه صريح لأنه لا يفهم منه عرفا إلا إرادة الوطء فى الدبر، وبه جزم صاحب التنبيه، وإن كان المعروف فى المذهب أنه كناية . انتهى. وقوله: أتيت بهمة ليس بقذف، ويلزمه التعزير قاله فى الروضة، وأصلها: **(كذا)** يحصل القذف **(بما كنى بالنيه)** أى: بالكناية مع نية القذف، كقوله.

(زنأت بالهمزة) واقتصر عليه أو ضم إليه فى الجبل كما أفهمه قوله من زيادته

....

قوله: **(ما مر فى الإيلاء)** كتغييب الحشفة والنيك إذا رمى المرأة أو الرجل به.

قوله: **(قاله فى الروضة)** عبارتها أول الباب. قال: أتيت بهيمة، وقلنا: يوجب الحد فهو قذف. انتهى. وعبارة شرح «م.ر»: وليس الرمى بإتيان البهائم قذفا قال «ع.ش»: سواء كان هازلا أو غيره لكن يعزر. انتهى.

قوله: **(أن لفظه كناية)** كونه كناية جزم به الروض، فقال فرع: قال لمنفى باللعان: لست ابن فلان فهو كناية فى قذف أمه، فقد يريد لست ابنه شرعا، ا هـ. وحينئذ يشكل قوله: أو أطلق فقاذف لأمه إلا أن يكون قوله: أما إذا لم يرد شيئًا مما ذكر إلخ راجعا لما بعد الاستلحاق، وإن كان خلاف ظاهر العبارة محتاجا إلى تكلف بعيد فليتأمل «س.م».

قوله: **(أو أطلق)** ظاهره أنه صريح عند الإطلاق، وفيه نظر، بل هو خلاف ما ذكره فى الفرق عن الروضة من أن لفظه كناية فليتأمل.

قوله: **(ما مر فى الإيلاء)** قال الجوجرى: الظاهر أن المراد: صرائح الإيلاء التى لا تدين فيها «ب.ر».

أقول: ويدل على هذا الظاهر قول الشارح الآتى: ومن الكنايات ما مر فى الإيلاء.

قوله: **(وحينئذ يشكل قوله أو أطلق إلخ)** لا إشكال لأن المراد بكونه كناية أنه صريح يقبل الصرف، فإن الصرائح ما يقبل الصرف باليمين كيا قحبة مريدا تفعلين فعلهن من نحو كشف الوجه غايته اختلاف حاله قبل الاستلحاق، وبعده كما فى الشرح، وقد حكى المحلى قولا قاطعا: بأنه صريح، مؤولا نص الكناية أى: بما ذكرناه من أنه صريح يقبل الصرف فيكون ما هنا تفريعا عليه فليتأمل.

(لا فى الكن) سواء عرف اللغة أم لا، إذ الزنا هو الصعود أما بلا همزة كزنيت، أو زنيت فى الجبل، أو بها لكن مع ذكره فى الكن كأن قال: زنأت فى البيت فقذف صريح. أما فى الأوليين فظاهر، وأما فى الثالثة فلأنه لا يستعمل بمعنى الصعود فى البيت ونحوه زاد فى الروضة: إن هذا كلام البغوى، وإن غيره قال: إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فيها فصريح قطعا. وإن كان فوجهان. وحكى فيها عن نص الشافعى أن قوله: يا زانية فى الجبل بالياء كناية، وقال: إنه المعتمد. وكقولها لزوجها (زنيت بك) بإسكان الكاف إجراء للوصل مجرى الوقف. أو معك جوابا لقوله لها زنيت، فيعمل بمقتضى ما تقوله. فلو قالت: أردت أنى لم أزن كما لم تزن وحلفت حد دونها، أو أردت الزنا حقيقة فمقرة به وقاذفة له. ويسقط حد القذف عنه لإقرارها لكن يعزر، فلو قالته جوابا لغير الزوج قال الشيخان: فقد أطلق البغوى أنه إقرار منها بالزنا وقذف له، وقضية ما ذكرنا من إرادة نفى الزنا عنها، وعنه أنها كالزوجة انتهى. أما لو قالته ابتداء للزوج أو غيره فقذف، ورأى الإمام أنه كناية

....

قوله: (فوجهان) قال فى شرح المنهج: أوجههما أنه كناية، وفى حاشيته عن «زى» المعتمد أنه صريح مطلقا لأن قصد الصعود فى البيت بعيد جدا. انتهى.

قوله: (وحكى فيها إلخ) يحتاج للفرق بينه وبين زنيت فى الجبل حيث كان صريحا، ولعله أن صورة النداء تبعده عن إرادة القذف.

قوله: (فمقرة إلخ) فتحد حدين: حد الزنا، وحد القذف شرح الروض.

قوله: (فمقرة به) يشكل على هذا اشتراط التفصيل فى الإقرار بالزنا كالشهادة «ب.ر» هل يجاب بأن محل الاشتراط ما لم يكن جوابا لنسبتها للزنا، أو هو مفرع على عدم اشتراط التفصيل نظير ما يأتى فى الهامش عن الأذرعى.

قوله: (أما لو قالته ابتداء للزوج) عبارة الروض فصل: لو قال أحد الزوجين للآخر: وزنيت بك لزمه حد الزنا والقذف. انتهى.

قوله: (يجاب بأن محل الاشتراط إلخ) هذا الجواب الأول هو ظاهر صنيع «م.ر» فى شرح المنهاج حيث قال بعد قول المنهاج: وقوله لرجل أو امرأة، وقولها لرجل زوج أو أجنبى: زنيت بك إقرار بزنا على نفسه ما نصه، ومحله إن قال: أردت الزنا الشرعى، ولم يقيد بذلك قوله بعد قول المنهاج: ولو قال لزوجته: يازانية فقالت: زنيت بك، فكناية ما نصه لاحتمال قولها: لم أفعل كما لم تفعل، وأن تريد إثبات زناها فتكون مقرة به. انتهى.

لاحتمال كون المخاطب مكرها. قال الشيخان: وهو قوى، ويؤيده أن قوله: زنيت مع فلان قذف لها دونه، (و) كقولها: (أنت أزنى منى) حيث.

(تجيب) به (زوجا) لها أو غيره (عن) قوله لها: (زنيت) لاحتمال أن تريد أنه أهدى إلى الزنا وأحرص عليه منها، أو أنه لم يطأنى غيرك فى النكاح فإن كنت زانية فأنت أزنى منى، وأفعل التفضيل وإن اقتضى الاشتراك فى الأصل وإثبات الزيادة لكن قولها: أنت أزنى منى خارج مخرج الذم والمشاتمة، ومثله لا يحمل على وضع اللسان كما فى قول يوسف لأخوته: ﴿أنتم شر مكانا﴾ [يوسف ٧٧]، ولأن معتاد المحاورات لا يتقيد بالوضع وإن قالته ابتداء، ففى كونه قذفا وجهان: قال فى المهمات: أصحهما لا إلا أن تريده كما قال الرافعى فى قوله: أنت أزنى من فلان، فقول النظم تجيب زوجا عن زنيت يرجع إلى هذه والتى قبلها لكن الزوج ليس قيدا فيهما كما عرف، ومن الكنايات ما مر فى الإيلاء، ومنها يا فاسق يا فاجر يا خبيث، ولو قال: أحد أبويك زان ولم يعين، أو فى السكة زان فلا حد، ويعزر للإيذاء قال ابن القطان: ولو قال له يا بغا، أو لها يا قحبة فهو كناية، ومقتضى كلام الروضة فى آخر

....

قوله: (ويؤيده إلخ) لا تأييد لأن الباء فى بك تقتضى الآلية المشعرة بأن لمدخولها تأثيرا مع الفاعل فى إيجاد الفعل ككتبت بالقلم بخلاف المعية، فإنها تقتضى مجرد المصاحبة وهى لا تشعر بذلك. انتهى. حجر، و «م.ر».

قوله: (وأفعل التفضيل إلخ) جواب عما يقال: إن الثابت على فرض أنها زانية إنما هو كونه زانيا لا كونه أزنى.

قوله: (ويعزر إلخ) واعلم أنه يعزر فى الكنايات للإيذاء، وإن لم يرد بها ذما لأن لفظها موهم، وحلفه إنما هو لدفع الحد. انتهى. أفاده «م.ر».

قوله: (يا بغا) إنما كان كناية لاحتمال إرادة أنه طالب لشىء، ومثله إذا قاله لامرأة لاحتمال ذلك.

قال فى شرحه: قال الأذرعى وغيره: ينبغى أن يكون محل ذلك إذا لم يعهد بينهما زوجية مستمرة من صغره إلى قوله: فإن كان كذلك فلا، وكلام الدارمى يقتضيه، ثم الظاهر أن ذلك مفرع على أنه لا يشترط التفصيل فى الإقرار بالزنا، أما لو شرطناه وهو الأصح فلا. إنتهى.

.. ..

الطلاق أن قوله: يا قحبة صريح، وبه أفتى ابن عبد السلام. وأفتى أيضا بصراحة قوله: يا مخنث للعرف (لا كيا* ابن الحلال) أو (أنا لست زانيا) وابن خباز وإسكاف، أو أمي ليست زانية، ونحو ذلك فليس قذفا صريحا ولا كناية، وإن نواه بل تعريض له لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوى ولا احتمال له هنا، وما يفهم ويتخيل منه فهو أثر قرائن الأحوال، فهو كمن حلف لا يشرب له ماء من عطش ونوى ألاّ يتقلد له منه، فإنه إن شربه لغير العطش لا يحنث. قال القونوى: وفيه نظر، فإن احتمال اللفظ فى التعريض للمنوى وإشعاره به مما لا ينكر. قال الزمخشرى: الفرق بين الكناية والتعريض: أن الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له، والتعريض أن تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره. كما يقول المحتاج

....

قوله: (إن قوله: يا قحبة صريح) هو المعتمد لكنه يقبل الصرف، فيقبل منه إرادة أنها تفعل فعلهن باليمين كما بهامش الحاشية.

قوله: (بصراحة قوله: يا مخنث) المعتمد أنه كناية كما فى «ق.ل».

قوله: (بغير لفظه الموضوع له) لا يخفى مباينته لقول الشارح سابقا، وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية إلا أن يراد هناك الوضع المجازى بناء على أن المجاز موضوع وأن

قوله: (ويؤيده إلخ) قال فى شرح الروض: والفرق بين الصيغتين ظاهر، فلا يحسن التأييد بما ذكر على أن الإشكال المذكور أجاب عنه الغزالى وغيره بأن إطلاق هذا اللفظ يحصل به الإيذاء التام لتبادر الفهم منه إلى صدوره عن طواعية، وإن احتمل غيره، ولهذا يحد بالنسبة إلى الزنا مع احتمال إرادة زنا العين والرجل. انتهى.

فرع: من الصرائح: زنيت، ويا زانية، قال فى شرح الروض: تنبيه: قضية إطلاقهم: أن قوله لزوجته زننيت، أو يا زانية قذف لها سواء أعلم أنها زوجته، أم ظنها أجنبية، أم لم يعلم الحال.

وفى فروق الجوينى أنه إذا قذف امرأته وهو لا يعرفها حين قذفها ثم بان أنها زوجته فليس ذلك بقذف ولا لعان، وإن ادعت عليه صدق بيمينه أنه لم يعرفها. قاله الأذرعى، وغيره قال: فإن كان ذلك محل وفاق فينبغى تقييد الإطلاق به. انتهى.

قوله: (وأفتى أيضا إلخ) الأوجه خلاف هذا الإفتاء الثانى «م.ر».

قوله: (ظاهر) لأن الباء فى بك تقتضى الآلية المشعرة بأن لمدخولها تأثيرا مع الفاعل فى إيجاد الفعل ككتب بالقلم بخلاف المعية، فإنها تقتضى مجرد المصاحبة وهى لا تشعر بذلك. انتهى. حجر، «م.ر».

للمحتاج إليه جئتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك، ولذلك قالوا: وحسبك بالتسليم منى تقاضيا كأنه إمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض، ويسمى التلويح لأنه يلوح منه بما يريده، ثم قال: هذا كلامه وهو ظاهر فى أن التعريض مشعر، وملوح بالمقصود فى الجملة إلا أن يكون مراد من نفى الدلالة، والاحتمال عن التعريض أنه لولا القرينة والسياق لم يكن اللفظ بمجرده فى التعريض مشعرا بالمقصود، فيقرب حينئذ بعض القرب. غير أن هذا القدر لا يبعد حصول مثله فى بعض صور الكناية نحو ذوقى، فإنه بمجرده لا إشعار له بإضافة الذوق إلى كأس الفراق انتهى. وجواب نظره ما ذكره بقوله: إلا أن يكون مراد من نفى الدلالة إلى آخره، وأما قوله: غير أن القدر لا يبعد حصول مثله فى بعض صور الكناية إلى آخره، فلا يضر لأن المقصود فى الكناية وإن لم يشعر به لفظها هو مدلوله بخلافه فى التعريض.

....

الكناية مجاز، لكن التحقيق أنها عند البيانيين من قسم الحقيقة لاستعمالها فى معناها الحقيقى لينتقل منه إلى المعنى الكنائى.

وتقدم عن الزركشى: أنه يدخل فى الكناية المجمل ونحوه، فالذى يظهر أن الكناية عند الفقهاء أعم منها عند البيانيين، ومعنى قول الشارح وغيره: فإن فهم منه القذف بوضعه أى: حال كونه مستعملا فيما وضع له سواء انتقل منه إلى المعنى المقصود أو كان مفيدا له بدون انتقال فليتأمل.

قوله: **(لا يحنث)** أى: وإن كان قد تقلد له منه لأن النية إنما تؤثر إلى آخر ما مر.

قوله: **(لا يبعد حصول مثله إلخ)** أى: فالذى ينبغى أن يكون كناية أيضا. قال فى شرح الروض: وهذه طريقة العراقيين كما قاله ابن الرفعة، وغيره، وصوبها الزركشى. انتهى. لكن المعتمد الأول.

قوله: **(إلى عرض)** أى: جانب.

قوله: **(هو مدلولها)** قد يقال: الجمع بين نفى الإشعار وبين المدلولية تناقض لأن اللفظ يدل على مدلوله فضلا عن إشعاره به إلا أن يريد أنه لا يشعر بخصوصه، ويدل عليه إجمالا لأنه فرد مدلوله فليتأمل.

قوله: **(إلا أن يريد إلخ)** عبارة شرح الإرشاد لحجر: الكناية ما يفيد المراد بوضعه مع احتمال غير المنوى، والتعريض ما يفيد المراد بغير وضعه. انتهى. وهى صريحة فى هذه الإرادة.

(يوجب) أى: القذف **(ضعف أربعين)** أى: ثمانين **(جلدة)** على الحر لقوله تعالى: ﴿**الذين يرمون المحصنات**﴾ الآية [النور ٤]. ولإجماع الصحابة عليه **(لكل مقذوف، ولو)** كان القذف لجماعة **(بفردة)** أى: بكلمة واحدة: كأنتم زناة، أو يا زناة، فإنه يوجب لكل منهم الجلد لأنه من الحقوق المقصودة للآدميين. فلا يتداخل كالديون، ولدخول العار على كل منهم فأشبه إذا قذفهم بكلمات متعددة.

(ولو بتكرار) للقذف فإنه يوجب الجلد لكل مقذوف ولا يتكرر، وإن كان الزنا المقذوف به ثانيا غير المقذوف به أولا أو قصد بذلك الاستئناف، أو غاير بين الألفاظ، أو حد قبل القذف الثانى لاتحاد المقذوف، والحد الواحد يظهر الكذب، ويدفع العار فلا يقع فى النفوس تصديقه، **(و)** يوجب **(نصفه)** أى: نصف ضعف أربعين جلدة

قوله: **(ولو بتكرار إلخ)** فى الروض وشرحه لو قذف من لاعنها عزر فقط إن قذفها بذلك الزنا، أو أطلق لأنا صدقناه للعان والتعزير للإيذاء، فإن قذفها بزنا آخر عزر أيضا إن حدث بلعانه لكونها لم تلاعن للعانه لأن لعانه فى حقه كالبينة، وإنما عزر للإيذاء وحد إن لاعنت سواء قذفها بذلك بعد اللعان أو قبله.

واللعان إنما يسقط الحصانة إذا لم يعارضه لعانها، فإذا عارضه بقيت الحصانة بحالها وليس له إسقاطه العقوبة باللعان لأنها بانت بعد القذف الأول. انتهى. باختصار ثم ذكر ما إذا حد بالقذف الأول ولم يلاعن، وهو ما ذكر هنا فتأمل.

قوله: **(أو حد قبل القذف)** الثانى هذا مع قوله: وإن كان الزنا المقذوف به ثانيا إلخ، وقوله: ولو بتكرار للقذف الشامل لما إذا طال الفصل جدا بين مرات القذف يفيد أن: أنه لو قذفه، وحد له، ثم بعد سنين كثيرة قذفه بزنا آخر غير الأول لم يحد لهذا القذف بل يعزر فقط.

قوله: **(قبل القذف الثانى)** أى: مثلا لكن إذا كان القذف الثانى مثلا بعد الحد عزر.

فرع: ادعت امرأة بين يدى الحاكم أن فلانا نزل إليها ليلا، وراودها فلا شىء عليه وإن لم يثبت ذلك. بخلاف ما لو نسبته لذلك لا بين يدى الحاكم فيعزر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى.

فرع: لو كذب المدعى عليه الشهود عذر، بخلاف ما لو نسبهم لنحو الزنا بين يدى الحاكم لأن له الطعن فيهم بقادح الشهادة بخلاف التكذيب «م.ر».

(على * عبد) لإجماع الصحابة عليه، ومثله الأمة والمبعض، والنظر فى الحرية، والرق إلى حالة القذف لتقرر الواجب حينئذ، فلا يتغير بالانتقال من أحدهما إلى الآخر. (وإن أربعة تشهد فلا) أى: وإن شهد أربعة.

(أى: بالزنا) من المقذوف (مجلس حكم) أى: فى مجلس الحكم، (وهم * ذكور أحرار، وكل) منهم (مسلم) فلا حد على القاذف، ولا عليهم لقوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ الآية فإن اختل شيء من ذلك بأن نقص العدد، أو كان ذلك بغير لفظ الشهادة، أو فى غير مجلس الحكم، أو كانوا أو بعضهم إناثا، أو أرقاء، أو كفارا وجب على الجميع الحد. أما فى نقص العدد، فلئلا تتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة فى أعراض الناس. وأما فيما عداه فلا انتفاء الشهادة أو شرطها. فلم يقصدوا إلا العار وتصريحه باعتبار وصفهم بالذكورة من زيادته. وسكوته كأصله عن اعتبار عدالتهم وعدم عداوتهم للمشهود عليه يفهم أنه لا حد فيما إذا كانوا، أو بعضهم مفسقة، أو أعداء للمشهود عليه، وهوكذلك فى حق الشهود وإن لم يثبت الزنا بشهادتهم لأن الفسق والعداوة إنما يعرفان بالظن والاجتهاد بخلاف بقية الصفات، والحد يدرأ بالشبهة، وأما القاذف فيجد لعدم ثبوت الزنا، ولا معارض هذا إذا لم يكن الزوج فى الأربعة، فإن كان لم يسقط عنهم، ولا عنه الحد لأن شهادته على زوجته بالزنا لا تقبل للتهمة، ولا يجب على الحاكم البحث عن إحصان المقذوف بل

....

.. ..

قوله: (يفهم أنه لا حد فيما إلخ) أى: وقد كمل النصاب.

قوله: (لأن شهادته على زوجته إلخ) وإن كان عدلا، ولو جهل الثلاثة كون الرابع زوجا وأن شهادته غير مقبولة احتمل أن يكون شبهة فى حقهم لعذرهم «حجر».

قوله: (ولا يجب على الحاكم إلخ) انظر لو أقام الحد بظاهر الإحصان وتولد منه نحو تلف، أو لم يتولد منه شيء وبان عدم الإحصان ماذا يلزم، وهل يضمن ما تولد لأنه تبين أن الواجب التعزير، وهو مشروط بسلامة العاقبة فيه نظر، وقد يقال: المتجه أنه يضمن لأن الخطأ لا يمنع الضمان.

قوله: (وقد يقال المتجه إلخ) فيه نظر مع عدم وجوب البحث عليه، وجواز إقامة الحد لظاهر الإحصان وعدم إظهار الفاحشة.

وقوله: لأن الخطأ إلخ يرد عليه ما قيل فى الصيرفى الماهر.

يقيم الحد على القاذف لظاهر الإحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف، ولأن البحث عنه يؤدّى إلى إظهار الفاحشة المأمور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود، فإنه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعى عن الأصحاب.

(**ولو بالاستيفاء**) أى: يوجب القذف الحد، ولا يسقط باستيفاء غير الإمام. ولو (**قد استقلا**) أى: المقذوف باستيفائه لأنه لا يقع الموقع، فيستوفى ثانيا بإذن الإمام بخلاف القود لأن مواقع الجلدات والإيلام بها تختلف كحد الزنا إذا فعل بغير إذن الإمام وهذا مما أشبه به حد القذف حدود الله لكن المغلب فيه حق الآدمى لأنه يستوفى بطلب المقذوف، ويسقط بإسقاطه، (**أو طرأت من بعد**) أى: بعد القذف (**ردة**) من القذف، فإنه لا يسقط بها الحد (**لا**) إن طرأ.

(**زناه**) بعد القذف، فإنه يسقط به الحد، والفرق أن الزنا يكتم. فظهوره مشعر بسبق مثله لأنه تعالى كريم الستر لا يهتك الستر أول مرة، والردة عقيدة وهى لا تكتم غالبا فإظهارها لا يشعر بسبق إخفائها، ولأن الزنا يمنع ماضيه الحصانة لانتهاك عرضه فيسقطها مستقبله بخلاف الكفر، ولأن حد القذف موضوع للحراسة من الزنا

....

قوله: (**أو طرأت إلخ**) أو قذفه بعدها بزنا أضافه لحال الإسلام كما فى شرح «م.ر» وغيره.

قوله: (**زناه**) مثله غيره مما يبطل العفة. انتهى.«ق.ل»، و «م.ر» وقولهما: غيره كوطء حليلته فى دبرها كما سيأتى قريبا.

قوله: (**فيسقطها مستقبله**) أى: يتبين به عدمها وقت القذف. تدبر.

قوله: (**لا يقبل للتهمة**) وإن كان عدلا، ولو جهل الثلاثة كون الرابع زوجا أو أن شهادته غير مقبولة احتمل أن يكون شبهة فى حقهم لعذرهم «حجر».

قوله: (**ولو قد استقلا**) ويعزر على استقلاله «م.ر».

قوله: (**لا إن طرأ زناه**) أى: بخلاف ما لو اتهم بسرقة ثم سرق، فلا يسقط تعزير من اتهمه «م.ر».

قوله: (**بخلاف الكفر**) هذا يخالف ما سلف من اشتراط الإسلام فى الإحصان «ب.ر»، وكتب

.. ..

دون الردة، فجاز أن يسقط بطروه دون طروها، وكطرو الزنا طرو الوطء المسقط للعفة كما نص عليه فى الأم، والمختصر **(أو أباحه أن يقذفا)** أى: أو أباح لغيره أن يقذفه فإنه لا يوجب الحد إن لم يبح بالإباحة كما لو قال: اقتلنى فقتله لا قود، **(أو مستحقه)** أى: مستحق حد القذف وهو المقذوف، أو وارثه الحائز **(عفا)** عنه فإنه يسقط الحد لأنه حق له، فسقط بعفوه كسائر الحقوق ولو عفى عنه على مال سقط ولا يجب المال فى الأظهر، **(وحلفا)** أى: المقذوف بطلب القاذف.

(أنى لم أزن) أى: على أنه لم يزن، فربما يقر فيسقط الحد عن القاذف سواء عجز القاذف عن بينة الزنا أو بينة الإقرار به أم لا كما ذكره النووى خلافا لما اقتضاه كلام

....

.. ..

أيضا قوله: بخلاف الكفر أى: فإن ماضيه لا يمنع الحصانة، فإن قلت: هذا يخالف اشتراط الإسلام فى الحصانة كما تقدم قلت: قد تمنع المخالفة إذ قد يسلم بعد الكفر، فيتصف بالحصانة وإن تقدم الكفر. فليراجع «س.م».

قوله: (من الزنا) يتأمل.

قوله: **(فإنه لا يوجب الحد)** وينبغى وجوب التعزير، وقوله: وإن لم إلخ حال.

قوله: **(عفى عنه فإنه يسقط الحد)** عبارة المنهاج وشرحه للشهاب: ويسقط حده وتعزيره بعفو عن كله ولو بمال لكن لا يثبت المال، فلو عفى عن بعضه لم يسقط شىء منه، ولا يخالف سقوط التعزير ما فى بابه أن للإمام استيفاؤه لأن الساقط حق الآدمى، والذى يستوفيه الإمام حق الله تعالى للمصلحة. انتهى.

وهذا يدل على أن التعزير الآتى فى باب التعزير أنه إذا عفى عنه كان للإمام استيفاؤه شامل لتعزير القذف وعبارة المنهاج هناك: ولو عفا مستحق حد فلا تعزير للإمام فى الأصح، أو تعزير فله فى الأصح. انتهى. وقضيتها إنه إذا سقط الحد بالعفو لا يجب تعزير المعفو عنه، وإلا لكان للإمام التعزير إذا لم يطلبه المستحق فليتأمل.

قوله: **(فإنه يسقط الحد)** أى: حيث أوجب القذف الحد، ومثله التعزير حيث أوجبه القذف كما هو ظاهر، فلو قذفه بعد العفو عن القذف الأول، ففى بعض الهوامش أنه لا حد فليراجع.

قوله: **(وقضيتها أنه إذا سقط إلخ)** هو كذلك. لكن المراد بقولهم: وتعزيره تعزير القذف عند عدم إيجابه الحد كأن قذف غير عفيف، أو من زنا وحد لا تعزير مع الحد فتأمل.

قوله: **(ففى بعض الهوامش إلخ)**. نقله «م.ر» عن بحث الزركشى وأقره.

الرافعي من اشتراك العجز قالوا: ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه إلا في هذه المسألة، وله أن يحلف وارث المقذوف أنه لا يعلم زناه **(فإن يحلف يحد*قاذفه وبنكوله)** أي: المقذوف عن الحلف **(يرد)** أي: الحلف على القاذف.

(فحلف القاذف مسقط هنا*عنه) حد القذف. **(ولم يثبت به)** أي: بحلفه **(حد الزنا)** على المقذوف إذ حدود الله لا تثبت بيمين الرد. وهذا كيمين الرد في السرقة فإنها توجب المال دون القطع، فإن لم يحلف لم يسقط عنه حد القذف. وقوله من زيادته هنا تكملة.

(ويورث الحد كمال خلفا) عن الميت حتى لو لم يكن وارث خاص ورثه المسلمون

....

قوله: **(لا في هذه المسألة)** ويزاد عليها ما لو وقف داره مثلا على ولديه على أن من زنى منهما سقط حقه، وعاد نصيبه إلى أخيه، فادعى أحدهما على الآخر أنه زنى ليعود نصيبه إليه سمعت، فإن أنكر ونكل حلف المدعي اليمين المردودة وقضى له بنصيب الناكل، ولا يحد الناكل بذلك. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: **(إلا في هذه المسألة)** ألحق بها ما لو وقف على ابنيه على أن من زنى منهما فنصيبه للآخر، فادعى أحدهما أن الآخر زنى ليستحق هو الجميع، فله تحليفه، فلو نكل حلف مدعي الزنا واستحق الجميع، ولأثبت على المدعى عليه حد الزنا «م.ر».

قوله: **(ويورث الحد)** قال في الروض: وإن قذف ميتا فهل للزوج أي: الصادق بالذكر والأنثى حق؟ وجهان قال في شرحه: أوجههما المنع لانقطاع الوصلة حالة القذف. انتهى.

ويؤخذ من التعليل أنه: لو قذف حيا ثم مات استحق الزوج، وقد يشكل على الوصلة قولهم ببقاء آثار الزوجية بعد الموت، ولذا أجاز التغسيل مع النظر، والمس على ما تقرر في محله، والحاصل أنه إن وقع القذف في حياة المورث ثبت لوارثه، ولو بالسبب كالزوج استيفاء الحد والعفو، وإن كان عفو البعض لا يسقط حق غيره، وإن وقع القذف بعد الموت ثبت استيفاء الحد والعفو للوارث بالنسب دون الوارث بالسبب، وهذا بخلاف الغيبة فإنه لا حق للوارث فيها سواء الوارث بالنسب أو بالسبب، وسواء صدرت في حياة المورث أو بعد موته، فلا يصح عفو الوارث عنها، والفرق أن الوارث يتغير بقذف مورثه دون غيبته «م.ر».

قوله: **(كمال خلفا)** فيه إشارة إلى الدليل وهو القياس على المال.

قوله: **(قولهم ببقاء إلخ)** هي وإن بقيت: لكن لضعفها لا تتناول جميع ما قبل الموت. انتهى. «م.ر».

فيستوفيه الإمام، ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالأوجه أنه لا يسقط، بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفى كما فى نظيره من قصاص الطرف، (وكله) أى: الحد (يبقى إن البعض) منهم (عفا) عن حقه منه، ولا يتبعض كما لا يتبعض العار والإيذاء، فيستوفيه كله غير العافى لأن الحق يثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة، ولأن عار المقذوف يلزم الواحد كما يلزم الجميع، وهذا بخلاف القود حيث يسقط كله بعفو البعض لأن له بدلا بخلاف الحد. فلو قذف مورثه فمات المورث عنه وعن وارث آخر كان للآخر إقامة جميع الحد عليه، وإن مات عنه فقط سقط عنه الحد، بخلاف ما إذا قطع يده فمات لا يسقط عنه القود لأن القتل يمنع الميراث. قال الماوردى: ولا حد الورثه طلب الحد مع غيبة الباقين أو صغرهم بخلاف القود، وكالحد فيما ذكر التعزير.

(ووارث المجنون فليستوفى) ما ثبت له من حد القذف أو تعزيره، فلا يستوفيه هو لعدم أهليته، ولا وليه لعدم حصول التشفى بل يصبر إلى كماله فيستوفى، أو موته فيستوفى وارثه وفى معنى المجنون الصبى حيث ثبت له التعزير، (و) يستوفى (السيد التعزير) الواجب لرقيقه المقذوف (بعد الحتف) أى: بعد موته لأنه عقوبة وجبت بالقذف، فلا تسقط بالموت كالحد، والسيد أخص الناس به، فما ثبت له فى حياته يكون لسيده بعد وفاته كمال المكاتب، وفى حياته العفو إليه لا إلى سيده إذ عرضه له لا لسيده.

....

قوله: (**البعض عفا**) فيسقط حقه إن عفا عن كله، فإن عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء، وفائدة سقوط حقه مع أن للباقى استيفاءه امتناع مطالبته بعد ذلك بالاستيفاء.

قيل: لكن يشكل على القياس عدم سقوط حصة العافى بعفوه كذا بخط شيخنا، ولعل المراد عدم سقوط حصته فى الجملة وإلا فهى ساقطة بالنسبة إليه، ولا يخفى أن حصة الوارث من المال المخلف لا تسقط بعفو، بل بتمليكه بشرطه إلا أن يكون دينا فيسقط بالإبراء.

قوله: (**ولسيد التعزير**) عبر الشارح عنه بالحد فقال: الرابعة إذا مات العبد المقذوف قبل استيفاء الحد، والعفو عنه استوفاه سيده. انتهى. فأراد بالحد هنا التعزير.

قوله: (**فما ثبت له فى حياته إلخ**) عبارة الروض: ولو قذف عبده فله مطالبة سيده بالتعزير، وحق بقذف العبد له، فإذا مات فلسيده لا قريبه. انتهى.

قوله: (**فهى ساقطة إلخ**) وفائدة سقوطها سقوط مطالبته بالحد بعد.

(لغيره) أى: ويجب لقذف غير المحصن، ولو بنحو قوله: زنى عينك **(التعزيـر)** للإيذاء **(دون الحد)** لمفهوم الآية، وتصريحه بهـذا مـن زيادتـه. **(ولـو جـرى)** القـذف **(من سيد لعبد)** له فإنه يعزر للإيذاء، فلو مات العبد قبل الاستيفاء فهـل يسـتوفى لـه الإمام وجهان فى الوسيط، ولو قال لامرأته: زنى بك فـلان مكرهـة أو نائمـة أو وطئـك بشبهـة منك، ومنـه عـزر لأن فيـه عـارا وإيحاشـا، فأشبه قـذف المجنونـة بـل أولى. والقذف، إنما.

(يباح للزوج) كدرء حده باللعان لأنها لـما لطخـت فراشـه قـوى غيظـه واحتـاج إلى الانتقام منها، فأبيح له القذف ولما كان فى إقامة البينة أو الإقرار عسـر عليـه شـرع لـه اللعان طريقا إلى الخلاص، وإنما يباح له القـذف **(إن استيقنه)** أى: الزنـا **(بـالرأى)** بأن رآها تزنى **(فى نكاحه أو ظنه)** أى: الزنا فى نكاحـه **(قلـت)** ظنـا **(مؤكـدا)** إمـا

....

قوله: **(وجهان فى الوسيط)** والظـاهر منهمـا المنـع بنـاء علـى أن الحـق ينتقـل لسيده. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(بالرأى)** مثل الرؤية إخبـار عـدد التواتـر لأنـه يفيـد العلـم، فالبـاء بمعنىالكـاف، وسيأتى قول الشارح: ولو تركه إلخ.

فانظر لو قذف قاذف العبد بعد موته فهل الحق حينئـذ للسيد، أو القريـب، أو لا حـق لواحـد منهما لزوال الرق بالموت، وعدم إرث الرقيق.

قولـه: **(ويجـب لقـذف غيـر المحصـن)** أو إيـذاء المحصـن وغـيره بما ليـس بقـذف كزنـت يـدك، وكنسبة امرأة إلى إتيان أخرى وكأنت قاتل، أو سارق، أو بكناية لم تقترن بنية قذف، أو بتعريض، أو تصريح مع كون القاذف أصلا للمقذوف «ح.د».

قوله: **(قبل الاستيفاء)** أى: من سيده، وقوله: فهل يستوفيه الإمام وجهان:

قال فى شرح الروض: والظاهر منهما المنع بناء على أن الحق ينتقل إلى سـيده. انتهـى. ويؤيـد ذلك أن الإمام لا يستوفى إلا بعد طلب المستحق أو نائبه، وفيه أن هـذا إذا كـان ثـم مسـتحق، أو نائب.

قوله: **(عزر)** هذا واضح فى الأولى بالنسبة لها لا بالنسبة لفلان أيضًا.

قوله: **(وعدم إرث الرقيق)** عدم إرثه لا ينافى انتقال ماله لسيده كما لو قذفه سيده ومات العبـد قبـل الاستيفاء، فإنه لا يستوفيه الإمام على الأوجه لانتقال حقه لسيده لكـن قـد يقـال: إنـه بعـد موتـه لا علقـة لسيده به، وذاك ثبت له فى حياته.

(بقولها): زنيت، **(وقد * صدقها)** فى قولها: **(أو سمعه)** زناها **(من)** شخص **(معتمد)** عنده، وإن لم يكن عدلا وهذا آخر زيادة النظم، وتقييده التيقن بالرأى من زيادته، ولو تركه كان أولى.

(أو) بأن **(استفاض)** أى: شاع زناها بشخص **(مع مخيلة)** أى: قرينة يتخيل بها زناها. **(كما * فى خلوة معها يرى المتهما)** أى: كما لو رأى المتهم بها معها فى خلوة، كما لو رآها تخرج من عنده، أو بالعكس، ولا يكفى مجرد الشيوع لأنه قد يشيعه عدو لها، أو له أو من طمع فيها، فلم يظفر بشىء ولا مجرد المخيلة لأنه ربما دخل بيتها لخوف، أو سرقة، أو طمع.

(وتحت شىء ومرارا) أى: أو بأن رآها معه تحت شىء كشعار، أو رآها معه مرارا **(مؤذنه)** أى: معلمة له بزناها بأن تكون فى محل ريبة، فقوله: وتحت شىء ومرارا مؤذنة معطوف على استفاض لا على مخيلة، ولا على خلوة، وعدل عن قول الحاوى: مرات كثيرة إلى قوله: مرارا مؤذنة ليفيد أن العبرة مع المرات بإعلامها بالزنا لا بكثرتها، وخرج بقوله فى نكاحه: ما لو تيقن زناها أو ظنه لا فى نكاحه، فلا يباح

....

قوله: **(شاع)** مصدره الشيوع، والشياع بكسر الشين كما فى «ع.ش»، وبفتحها كما فى الكرخى نقلا عن المحلى.

قوله: **(وقد صدقها فى قولها)** سواء به مع معين أم لا فيما يظهر «حجر».

قوله: **(وتحت شىء)** عبارة الروض: أو مرة تحت شعار فى هيئة منكرة. انتهى. وعبارة الإرشاد: تحت شعار. انتهى. قيل: والشعار ما ولى الجسد من الثياب، ومن لازم الاجتماع تحته عادة كونهما على هيئة منكرة، فلم يحتج كأصله إلى التقييد بها الواقع فى كلام غيرهما. انتهى.

والمصنف عبر بشىء وهو أعم من الشعار، ولم يقيد بالهيئة المنكرة، فقضيته أنه لا فرق بين ما يلى الجسد والهيئة المنكرة وغيرهما، فليراجع.

قوله: **(كشعار)** ولو مرة «حجر».

قوله: **(معطوف إلخ)** لعل المراد أنه متعلق المعطوف على استفاض أى: رأى، وقوله: لا على مخيلة إلخ إذ عطفه على مخيلة، أو خلوة يقتضى أنه لا يكتفى به إلا مع استفاضة.

له القذف إلا حيث كان ولد ينفيه كما سيأتي، ولو أخره عن التيقن والظن معا كان أولى لتعلقه بهما معا وإن فهم بالأولى من تعلقه بالأول تعلقه بالثاني (و) يباح للزوج بل يلزمه (**نفيه المولود إن تيقنه**) أي: نفيه بمعنى انتفائه عنه مع إمكان كونه منه كما يؤخذ مما سيأتي لأن ترك نفيه يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه، وفي خبر أبي داود، وغيره، وصححه الحاكم على شرط مسلم «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولم يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رءوس الخلائق يوم القيامة» ويتيقن انتفاؤه عنه بأن لم يطأ أو وطئ وولدته لدون ستة أشهر من الوطء، أو لأكثر من أربع سنين منه، وكالوطء: استدخال

....

قوله: (**بل يلزمه نفيه**) أي: لا خصوص القذف بل يكفي رميها بالعلوق من غيره، كما قاله «س.ل» عن الشهاب عميرة.

قوله: (**مع إمكان كونه منه**) أي: وألحق به ظاهرا، وإلا كأن أتت به خفية بأن لم يشتهر ولادتها، وأمكن تربيته على أنه لقيط مثلا بحيث لا يلحق به، فلا حاجة لنفيه. انتهى. «ق.ل» على الجلال بزيادة إيضاح، وسيأتي قريبا.

قوله: (**وولدته لدون ستة أشهر إلخ**) لعل هذا في الولد التام كما يعلم مما تقدم في الطلاق والرجعة. انتهى. «س.م» على حجر، وعبارة «ق.ل» بأن ولدته وهو تام، وإلا فيعتبر ما تقدم في الرجعة. انتهى. أي: من مائة وعشرين يوما في مصور، وثمانين في المضغة.

قوله أيضا: (**وولدته لدون ستة أشهر**) أي: أتمت ولادته لدونها، أو ابتدأت ولادته لدونها، ولو تمت مع تمامها لأن محل كون الستة من الوطء أقل المدة إذا لم يحسب منها لحظة الوضع.

قوله: (**أو لأكثر من أربع سنين منه**) أي: من الوطء.

قوله: (**ويباح للزوج إلخ**) عبر الإرشاد أولا بقوله: ولزوج قذف، وهنا بقوله: ولكل نفي ولد ووجب إن تبين. انتهى. أي: لكل من الزوج، والمطلق والواطئ بشبهة خلافا لما يوهمه كلام أصله من اختصاص ذلك بالزوج «حجر».

قوله: (**مع إمكان كونه منه**) أما إذا لم يمكن فهو غني عن النفي «ب.ر».

.. ..

المني، وطريق نفيه في الزنا اللعان المسبوق بالقذف فيلزمانه أيضا، وإنما يلزمه قذفها إن تيقن زناها أو ظنه كما مر في إباحته، وإلا فلا قذف أصلا لجواز أن يكون الولد من زوج قبله أو وطء شبهة. **تنبيه:** شمل كلامهم ما لو أتت زوجته بولد خفية بحيث لا يلحق به في الحكم، ويعلم أنه ليس منه. لكن قال ابن عبد السلام: لا يلزمه نفيه والأولى به الستر، والكف عن القذف. قال الزركشي: إن صح هذا فهو مستثنى من إطلاقهم.

....

اعلم أنهم صرحوا بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين محسوب منها لحظة الوطء، فإن كان المعنى لأكثر من أربع سنين من ابتداء الوطء فالأمر ظاهر، وإن كان من تمامه فلا حاجة للأكثر، بل إن ولدته لأربع سنين من تمامه كفى في تيقن أنه ليس منه فليتأمل. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله.

قوله: (**وطريق نفيه في الزنا اللعان إلخ**) قال في شرح الإرشاد: وظاهر أن وطء الشبهة كالزنا في لزوم النفي، وحرمته مع القذف واللعان. انتهى. ومراده بالقذف: الرمي بوطء الشبهة.

قوله: (**وإنما يلزمه قذفها إلخ**) لك أن تقول: لا يتعين خصوص القذف، بل رميها بالطلاق من غيره كما قاله «س.ل» عن الشهاب عميرة. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله.

قوله: (**خفية**) أي: بأن لم يشتهر ولادتها، وأمكن تربيته على أنه لقيط مثلا. انتهى. «ع.ش».

قوله: (**في الزنا**) خرج غيره كوطء الشبهة، فإنه وإن كان طريق نفيه فيه اللعان لكن لا المسبوق بالقذف إذ لا قذف فيه.

قوله: (**فيلزمانه**) هلا أغنى عن القذف رميها بإصابة الغير، ثم رأيته في شرح الروض أشار إلى استشكال ذلك حيث قال: نعم إن تيقن مع ما ذكر أنها زنت، أو ظنه ظنا مؤكدا قالوا لزمه قذفها أيضًا. انتهى.

ثم رأيت إطلاق قوله الآتي قبيل قول المتن: وفي ترجمة إلخ ما نصه: والأوجه الاكتفاء، وإن لم يكن القياس وهو شامل لكن الأوجه فيما نحن فيه عدم القذف، فليتأمل «س.م».

قوله: (**ذكر**) أي: تبين أنه ليس منه.

قوله: (**أيضا**) أي: كما لزمه نفيه.

(كما لو استبرأ) ها (بحيض) أى: بحيضة بعد الوطء. وأتت بولد لمدة إمكان كونه من الزنا فإنه يباح له، بل يلزمه نفيه (إن حصل * معه) أى: الاستبراء أى: بعده (مخيلة الزنا) المبيحة للقذف لحصول الظن حينئذ بأنه ليس منه، فإن لم يحصل مخيلة لم يجز نفيه، وهذا ما صححه فى أصل الروضة. ونقله كالإمام فى النهاية عن العراقيين، وصحح فى المنهاج كأصله. والشرح الصغير: إباحة النفى

....

قوله: (كما لو استبرأها إلخ) أى: يلزمه نفيه إن تيقنه، أو ظنه كما لو استبرأها إلخ.

قوله: (لمدة إمكان إلخ) بأن أتت بعده بولد لستة أشهر فأكثر، ودون أكثر من أربع سنين.

قوله: (لم يجز نفيه) أى: ولا القذف واللعان أيضا كما صححه فى المنهاج، ونقله الإمام عن العراقيين والقاضى: وإن قال هو بجوازهما.

قوله: (بل يلزمه نفيه إن حصل إلخ) عبارة الروض: وكذا يلزمه النفى لو رأى ما يبيح قذفها، بعده بولد لستة أشهر من حين الزنا لا من الاستبراء، وكان قد استبرأها قبله بحيضة، أو غلب على الظن أنه من الزنا بأن كان يعزل، أو أشبه الزانى وإن لم يغلب على ظنه حرم النفى لا القذف، ويجوز النفى لمن يطأ فى الدبر لا لمن يعزل، ولا يلزمه تبيين السبب المجوز للنفى، والقذف لكن عليه أى: باطنا رعاية السبب المجوز. انتهى. فعلم أن فى العزل مسألتين.

وقوله: لا القذف أى: واللعان بين فى شرحه أن هذا قول الإمام قياسا بعد نقله عن العراقيين، والقاضى حرمة ذلك، وصححها الأصل والمنهاج كأصله. انتهى.

قوله: (وصحح فى المنهاج كأصله، والشرح الصغير إباحة النفى) أى: ولا يجب بل يستحب تركه كما سيأتى لفقد المخيلة، والحاصل أنه إذا حصل الاستبراء، ثم المخيلة وجب النفى، وإن استبرأ ولم يحصل مخيلة حرم على ما فى أصل الروضة: وجاز على ما فى المنهاج، فموضع إطلاق

قوله: (وغلب على الظن) أى: أو لم يستبرئها وغلب إلخ، وهذا احتمال للغزالى لأنه يغلب على الظن بذلك أنه ليس منه، والصحيح حرمة النفى حينئذ كما فى المنهاج لأن الماء قد يسبقه ولا يشعر به.

قوله: (ويجوز النفى) أى: بمجرد كونه يطأ فى الدبر.

قوله: (مسألتين) أى: لزوم النفى عند غلبة الظن بأنه من الزنا مع العزل، مع جواز القذف تأمل.

قوله: (قياسا) أى: على جواز القذف إذا تيقن الزنا، ولا ولد انتفاء ما منها روضة وفرق غيره بتضرر الولد مع إمكانه الفرقة بالطلاق.

قوله: (حرمة ذلك) أى: النفى لتقاوم الاحتمالين، والقذف واللعان إذ لا ضرورة إليهما للحوق الولد به، والفراق ممكن بالطلاق. انتهى. شرح «م.ر» وهو المعتمد.

بالاستبراء بغير مخيلة لأنه أمارة ظاهرة على أنه ليس منه. لكن الأولى أن لا ينفيه لأن الحامل قد ترى الدم، ولم يرجح فى الكبير شيئا. أما إذا لم يستبرئها. أو استبرأها. وولدته لدون مدة الإمكان بأن ولدته لدون ستة أشهر من الزنا وفوقها من الاستبراء

....

قوله: (**بغير مخيلة**) أى: قرينة الزنا المبيحة للقذف، وهى ما أورثت ظنا مؤكدا مما مر. لكن هناك تهمة زنا كما يفيده قول الشارح سابقا: أتت بولد لمدة إمكان كونه من الزنا، وإلا لم يجز النفى قطعا كما فى المحلى فتأمل.

حصول الاستبراء بدون مخيلة وما فى أصل الروضة أقعد معنى لأنه أحوط. هذا، ولكن من تأمل صنيع الجلال المحلى فيما نقله عن زوائد الروضة علم أن محل الخلاف عند حصول المخيلة «ب.ر».

قوله: (**وفوقها إلخ**) هلا قال: وفوقه من الاستبراء أى: وفوق الدون حتى يصدق بستة أشهر، وقد يجاب بأنه أراد بيان مدة يحتمل حدوث الولد فيها، وعدم كونه من الوطء السابق على

قوله: (**علم أن محل الخلاف عند حصول المخيلة**) عبارة المنهاج مع المحلى: وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل النفى فى الأصح لأن الاستبراء أمارة ظاهرة على أنه ليس منه، ثم قال المحلى: والوجه الثانى: إن رأى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف، أو تيقنه جاز النفى بل وجب، وإن لم ير شيئا لم يجز.

ثم قال: ومحل الخلاف: ما إذا أمكن كون الولد من الزنا بعد الاستبراء بأن ولدته لستة أشهر من الزنا، فلو ولدته لدونها من الزنا، وفوقها من الاستبراء لم يجز نفيه جزما كما استدركه فى الروضة. انتهى. وهذا الأخير هو المراد بقول المحشى: ومن تأمل إلخ، وعبارة «م.ر» بعد قول المنهاج: حل النفى فى الأصح، ومحله إن كان هناك تهمة زنا وإلا لم يجز قطعا. انتهى.

وإنما حمله على ذلك ليتأتى فرض مسألة الخلاف: فيما لو أتت به لستة أشهر من الزنا كما صنع المحلى، والشارح هنا حيث قال فيما سبق: وأتت به لمدة إمكان كونه من الزنا، فالأولى لا يجوز النفى إلا إن كان هنا مخيلة مبيحة وهى مما أورثت ظنا مؤكدا مما مر، فإن وجدت جاز بل وجب، والثانى وهو ما فى المنهاج يجوزه ولو كان هذا الزنا متوهما لريبة، فإن الاستبراء والحالة هذه أمارة على أنه من هذا الزنا إذا عرفت هذا، فكلام المحلى إنما يفيد تقييد محل الخلاف بما إذا أمكن كون الولد من الزنا أى: وكان هناك مجرد تهمة، فعند صاحب المنهاج: يحل النفى، وعلى ما فى أصل الروضة، ونقله الإمام عن العراقيين لا يحل إلا بالمخيلة فليتأمل، وقولنا: أى: وكان هناك مجرد تهمة أى: كما يفيده فرض المسألة فيما إذا كان هناك زنا، ونفى المخيلة فى أحد شقى الخلاف، تأمل.

قوله: (**وقد يجاب إلخ**) وقد يجاب أيضا بأن محل كون الستة أقل مدة الحمل إذا لم يحسب منها لحظة الوضع ولحظة الوطء، فلابد أن تكون الولادة لفوق الستة ضرورة زيادة لحظة الوطء.

حرم نفيه رعاية للفراش، ولا عبرة بريبة يجدها فى نفسه. وقول النظم: كما لو استبرأ نظير للتيقن لا مثال له إذ لا تيقن فيه (لا إن عزل) عنها فى وطئه، فلا يجوز له نفى الولد لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم من غير شعوره. بخلاف ما لو وطئها فى الدبر أو فيما دون الفرج، فإنه يباح له النفى لأن أمر النسب يتعلق بالجماع الشرعى. فلا يثبت بغيره على أن فى ثبوته بالإتيان فى الدبر اضطرابا قدمته فى النكاح. ولو أتت بولد لا يشبهه لنقص، أو كمال خلقة، أو حسن. أو قبح ونحوها. أو ولدت أسود وهما أبيضان، أو بالعكس ولا مخيلة زنا حرم النفى. وإن كان ثم مخيلة زنا. أو أتت به على لون المتهم به ففيه خلاف، والأصح كذلك لأن العرق نزاع.

....

قوله: (وإن كان ثم مخيلة زنا) أى: ولا شىء مما مر يتيقن، أو يظن به كون الولد ليس منه.

قوله: (والأصح كذلك) أى: حرمة النفى، وهل يحرم القذف أيضا رعاية لحق الولد، وتضرره به مع تمكنه من الفراق بالطلاق. لا يبعد ذلك قياسا على نظائره.

الاستبراء، وأنه مع ذلك يضاف إلى الوطء السابق رعاية للفراش، وقد يقتضى اعتبار زيادة الستة الأشهر يمكن الوطء فيها، ومن هنا يظهر أنه إنما قيد بذلك لأنه محل الاحتمال، إذ لو أتت به لدون ستة أشهر من الاستبراء، فمعلوم أنه لا اعتداد بالاستبراء حينئذ، وأنه لا يتخيل انقطاع نسبته عن الوطء السابق فليتأمل «س.م».

قوله: (من الاستبراء) وظاهر أن ابتداء المدة من وقت طرو الدم لا من وقت انقطاعه «ب.ر».

قوله: (رعاية للفراش) أى: ولا يجوز له القذف واللعان فى هذه الحالة، وإن علم زناها نظرا إلى حق الولد وتضرره قاله: الأصحاب – رضى الله عنهم– كذا بخط شيخنا فلتميز حرمة القذف هنا من عدمها فى قول الروض فى الحاشية العليا: حرم النفى لا القذف.

قوله: (لا إن عزل) أى: ثم زنيت «ب.ر».

قوله: (وإن كان ثم مخيلة زنا إلخ) عبارة الروض: فيما لو رأى ما يبيح قذفها، أو غلب على الظن أنه من الزانى بأن كان يعزل، أو أشبه الزانى أى: فيلزمه النفى ثم قال.

قوله: (وقد يقتضى إلخ) لعله إشارة إلى إنه يمكن مقارنه العلوق لابتداء الستة أشهر لكن المعتمد أن لحظة الوطء لحظة الوضع خارجتان عن الستة أشهر، فلابد من قول الشارح: وفوقها إلخ تأمل.

قوله: (إذ لو أتت به لدون إلخ) بقى ما لو أتت به للستة، وقد سبق جوابه.

قوله: (فلتميز حرمة القذف إلخ) قد مر أن المعتمد حرمته هناك أيضا.

(مع) أى: يباح للزوج القذف ونفى الولد مع **(اللعان منه وهو مشتهر)** وذكره الحاوى إيضاحا وهو أن يقول أربع مرات: أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا. نعم لو ادعت عليه قذفا فأنكر، أو سكت، فأقامت به بينة فلا يقول: فيما رميتها به بل فيما أثبتت على من رميى إياها بالزنا، ويرفع فى نسبها إن كانت غائبة بقدر ما تتميز به، ويشير إليها إن كانت حاضرة، **(وهو)** أى: اللعان أى: كلماته الخمس **(على الولاء)**، فيؤثر طول الفصل بينها، **(والفرع)** أى: الولد **(ذكر)** أى: يذكره الزوج وجوبا.

قوله: **(بل فيما أثبتت على)** ولا ينافى إنكاره قوله: إنى لمن الصادقين فيما أثبت إلخ لاحتمال إنكاره التأويل: بأنى ما قذفت قذفا باطلا. انتهى. روضة فإن ضم إلى إنكاره قوله: وما زنيت لزمه الحد، ولا يلاعن لأنه أقر بعفتها. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

فرع: أتت بولد أبيض وهما أسودان لم يستبح به النفى، ولو أشبه من يتهم به. انتهى. ومنه يعلم أن فى الشبه مسألتين مختلفتين فتأمله.

قوله: **(إن كانت غائبة)** صريح فى صحة اللعان فى غيبتها، وسكت عن الاكتفاء بالرفع المذكور إذا كانت حاضرة.

قوله: **(وهو على الولاء)** أما الموالاة بين لعانى الزوجين فلا تشترط كما صرح به الدارمى شرح الروض.

قوله: **(فيؤثر طول الفصل)** الاقتصار عليه يشعر بأنه لا يضر تخلل كلام إذا لم يطل به الفصل.

قوله: **(مسألتين)** إحداهما الشبه بغير البياض والسواد، والأخرى الشبه بهما.

قوله: **(مختلفتين)** لكن أطلق فى شرح الإرشاد الشبه فقال: عطفا على ما يمتنع فيه النفى، ولا مع شبه الولد بمن اتهمت به أمه، وإن انضم لذلك قرينة الزنا، وعبارة الروضة: هكذا: لو أتت بولد لا يشبهه نظر إن خالفه فى نقص وكمال خلقة، أو حسن وقبح، ونحوهما حرم النفى، وإن ولدت أسود وهما أبيضان، أو عكسه فإن لم ينضم إليه قرينة الزنا حرم النفى، وإن انضمت وكان تهمتها برجل، وأتت بولد على لون ذلك الرجل جاز النفى على الأصح عند البندنيجى، والرويانى، وغيرهما، وصحح الشيخ أبو حامد، القاضى أبو الطيب المنع قلت: المنع أصح، وممن صححه غير المذكورين: صاحبا الحاوى، والعدة، والله أعلم. انتهى. فهما مسألتان مختلفتان لكن الأصح فيهما المنع.

قوله: **(وسكت عن الاكتفاء إلخ)** الظاهر أنه يكفى إذ المدار على التميز.

قوله: **(بأنه لا يضر تخلل كلام إلخ)** عبارة «م.ر» فيؤثر الفصل الطويل، والأوجه الاعتبار هنا بما مر فى الفاتحة.

(في كل مرة من الخمس) إن كان ثم ولد ينفيه لينتفي عنه، كأن يقول: وإن الولد الذى ولدته أو هذا الولد إن حضر من زنا ليس منى، فلو اقتصر على قوله: من زنا لم يكف في الانتفاء عند الأكثرين لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بالشبهة زنا، وصحح البغوى أنه يكفى حملا للفظ الزنا على حقيقته، وصححه في الشرح الصغير، وأصل الروضة. ولو اقتصر على قوله: ليس منى لم يكف على الصحيح المنصوص في الأم لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقا، فلابد أن يسنده مع ذلك إلى سبب معين، كقوله: من زنا كما مر، أو من زوج، أو وطء شبهة وعند الالتباس يأتى بما يعمها، فيقول: من غيرى، أو من وطء غير حلال كما أفهمه كلام الإمام. والأوجه الاكتفاء به، وإن لم يكن التباس، ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه إلى إعادة اللعان، ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها. **(وفى * ترجمة بترجمانين**

....

قوله: **(أن الوطء بالشبهة)** أى: وطأه هو شبهة. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: **(وصحح البغوى إلخ)** هو المعتمد ولا يكفى الاقتصار على قوله: ليس منى خلافا للقليوبى. انتهى. شرقاوى.

قوله: **(احتاج في نفيه إلخ)** وكذا الحكم في تسمية الزانى إن أراد إسقاط الحد عن نفسه. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(ولا تحتاج المرأة إلخ)** لأن لعانها لا يؤثر فيه. انتهى.شرح الروض.

قوله: **(غير حلال)** يشمل الشبهة، إذ لا توصف بحل ولا حرمة.

قوله: **(والأوجه الاكتفاء به)** أى: ما يعمها، وإن لم يكن التباس قضيته: أن الأوجه الاكتفاء به، وإن علم زناها، وأنه لا يجب القذف حينئذ بخلاف ما تقدم عنهم بما فيه.

قوله: **(في بعض الكلمات)** أى: الخمس روض.

قوله: **(إلى إعادة اللعان)** ظاهره: إعادة جميعه حتى لو أغفله في الخامسة فقط لم يكف إعادتها وحدها.

قوله: **(ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها)** لا يقال: كيف يكفى ذلك مع اشتراط تقدم لعانه

قال «ع.ش»: فيضر السكوت العمد الطويل واليسير الذى قصد به قطع اللعان، وذكر لم يتعلق بمصلحة اللعان، ويؤخذ من الاعتبار بما مر في الفاتحة أنه لو لم يوال الكلمات لجهله بذلك أو نسيانه عدم الضرر. انتهى.

اكتفى) أى: واكتفى فى ترجمة اللعان بترجمانين يترجمانها للقاضى إذا لم يعرفها، وإن عرفها فلا حاجة إلى مترجم، ويستحب أن يحضره أربعة ممن يحسنها، فعلم صحة اللعان بالترجمة بأى لغة كانت ولو ممن يحسن العربية كما فى الأيمان والشهادات، أو كانت من جانب الزوج المثبت للزنا الذى لا يثبت إلا بأربعة لأن ذلك نقل قول إلى القاضى كسائر الأقوال، ولو أخر ذكر الترجمة عن لعان الزوجة كان أولى لأن الحكم لا يختص بلعان الزوج.

(والزوج فى) المرة **(الخامسة اللعن ذكر)** بأن يقول: إن لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، **(وفى لعان العرس)** أى: الزوجة **(لفظ اشتهر)** وذكره الحاوى إيضاحا وهو أن تقول أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا.

(وتلك) أى: العرس **(فى خامسة فبالغضب)** بدل اللعن **(تأتى)** بأن تقول: إن غضب الله علىّ إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا، ولا يحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر فيه، فلو امتنع القذف لاحتمال كون الولد من زوج، أو وطء شبهة كما مر قال فى نفيه كما قال الماوردى: أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من إصابة غيرى لها على فراشى، وإن هذا الولد من تلك الإصابة لا منى،

....

.. ..

على لعانها لأنا نقول: قد تقدم، وأوجب الحد عليها لولا لعانها، وإنما أعيد لنفى الولد. هذا ما ظهر لى، وهو ظاهر (إن شاء الله تعالى) كذا بخط شيخنا بهامش المحلى. أقول: وإيضاحه أن الأحكام المترتبة على لعانه منها ما يؤثر فيه لعانها كوجوب الحد عليها فإنه يسقط بلعانها، ومنها ما لا يؤثر فيه لعانها كانتفاء الولد الذى نفاه، فلما كان لعانه صحيحا بالنسبة إلى ما يؤثر فيه لعانها كان لعانها صحيحا لوجود شرطه من تقدم لعانه الصحيح على لعانها بالنسبة إلى ما يفيد فيه لعانها، ولما كان فاسدا بالنسبة إلى نفى الولد الذى لا يؤثر فيه لعانها وجب إعادته لأجل ذلك لا مطلقا، ولم يكن وجوب الإعادة قادحا فى صحة لعانها فتأمل. «س.م».

قوله: **(لأن ذلك)** أى: ترجمتها للقاضى.

قوله: **(فبالغضب)** يجوز زيادتها، وكونها جواب أما مقدرة.

.. ..

ولا تلاعن المرأة إذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها ، ويجب تأخير لعانها عن لعانه لأن لعانها الإسقاط الحد ، وإنما يجب الحد عليها بلعانه أولا . ولابد من أمر الحاكم به وتلقين كلماته لكل منهما ، فيقول : قل كذا وقولى : كذا . فلو ابتدأ باللعان لم يعتد به كما فى سائر الأيمان.

تنبيه: لو أبدل لفظ شهادة بحلف ونحوه ، أو غضب بلعن ونحوه . أو عكسه ، أو

....

قوله: (**ويجب تأخير لعانها إلخ**) فلو حكم حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه، وقال أبو حنيفة، ومالك يجوز الابتداء بلعانها. انتهى. حاشية الأنوار.

قوله: (**فيقول: قل كذا**) قال «سم» على المنهج: قال «م.ر»: والمراد بتلقينه كلماته أمره بها لا أنه ينطق بها القاضى قبله، خلافا لما يوهمه كلام الشارح فى كتبه، وظاهره ولو إجمالا كأن يقول له: ائت بكلمات اللعان. انتهى.

قوله: (**كما فى سائر الأيمان**) أى: لو أتى بها قبل أمر القاضى لا يعتد بها، وإن كان لا يشترط فيها التلقين كما هنا. انتهى. حاشية منهج عن الشوبرى، وفيه نظر إذ يكفى هنا مجرد الأمر بالإتيان بكلمات اللعان كما نقله «سم».

قوله: (**ويجب تأخير لعانها**) قال فى شرح الروض: فلو حكم حاكم بتقديمه نقض حكمه. انتهى.

قوله: (**ولابد من أمر الحاكم به**) وتلقين كلماته، فإن قلت: كيف يتصور هذا مع ما تقدم أنه يصح اللعان بالترجمة، وإنه لابد من مترجمين يترجمانها للقاضى إذ الترجمة له فرع جهله بها، فلا يمكنه التلقين قلت: يمكن تصوير ذلك بأن يلقن بالعربية فيعبر الملاعن بغيرها مما يجهله القاضى، فيترجم ذلك له اثنان فليتأمل «س.م».

قوله: (**وتلقين كلماته**) أى: تلقين الحاكم. قال فى الروض: وكذا من حكماه حيث لا ولد.

قال فى شرحه: أما إذا كان ولد فلا يصح التحكيم إلا أن يكون مكلفا، ويرضى بحكمه لأن له حقا فى النسب فلا يؤثر رضاهما فى حقه، والظاهر أن السيد فى ذلك كالحاكم لا كالمحكم بناء على ما سيأتى من أنه يتولى لعان رقيقه. انتهى. وقوله: فلا يصح التحكيم هل عدم الصحة على الإطلاق، أو هو بالنسبة لنفى الولد فقط حتى يصح بالنسبة لإيجاب الحد عليها بلعانه، وإسقاطه عنها بلعانه. فيه نظر.

.. ..

ذكر الغضب واللعن قبل تمام الشهادات لم يصح، **(وباعتقال)** لسان قاذف **(مرجو)** برؤه **(وجب)**.

(إمهاله ثلاثة) من الأيام فقط لما في الزيادة عليها من الإضرار بالمقذوفة، فإن لم يرج برؤه لاعن بالإشارة أو الكتابة كالأخرس، وإنما صح لعان الأخرس دون شهادته لضرورته إلى اللعان دون الشهادة لأن الناطقين يقومون بها، وقضية كلامهم أن الخرساء تلاعن، وبه صرح ابن الصباغ وغيره. لكن نقل ابن القطان عن الشافعي أنها لا تلاعن إذ لا ضرورة إلى اللعان بخلاف الأخرس لضرورته لنفي الولد ودفع الحد، ثم قال: والأشبه، بأصولنا أنها تلاعن كما لو ادعى عليها بيع أو شراء، والتصريح بالوجوب من زيادة النظم. **(والأولى)** أي: والمستحب **(تغليظه)** أي: اللعان بالزمان، والمكان، والجمع، ولا يجب كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى سواء كان **(لذى)** أي: لصاحب **(اعتقاد)** كذمي ومجوسي، **(أو لا)** بألا ينتحل دينا كزنديق، ودهرى ليناله عقوبة اليمين الفاجرة بصفة التغليظ كذا ذكره الغزالى، والأصح في أصل الروضة قال: وعليه الأكثر، والنص أنه لا يغلظ على من لا ينتحل دينا لأنه لا يعظم شيئا من ذلك، فلا يتحرز بخلاف أصل اليمين لتوقف أحكام اللعان عليها، واستحسنوا أن يقال له: قل بالله الذى خلقك، ورزقك، فقد قيل: إن المعطل وإن غلا فى الإنكار بلسانه، فإذا رجع إلى نفسه وجدها مذعنة لخالق مدبر إذا عرف ذلك، فالتغليظ بالزمان.

....

قوله: **(فإن لم يرج برؤه)** ولو بقول عدل «ع.ش».

قوله: **(لضرورته)** ولأن المغلب في اللعان على الأصح جانب اليمين «ق.ل».

قوله: **(ودهرى)** بالضم والفتح، وفي الصحح الدهرى بالضم المسن، وبالفتح الملحد قال ثعلب: كلاهما منسوب إلى الدهر، وهم ربما غيروا في النسب. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(إذ لا ضرورة بها إلخ)** كيف ينفى الضرورة مع إيجاب الحد «ب.ر».

فإن قيل: يصح أن يحمل نفى الضرورة على ما لو لاعن لنفى ولد، ورماها بإصابة غيره بشبهة إذ لا يلزمها حد بهذا اللعان قلت: لكن هذا لا يصلح محل خلاف.

قوله: **(لا يصلح)** محل خلاف للاتفاق على ذلك مع أن غير الخرساء لا تلاعن حينئذ كالخرساء.

(**بعصر جمعة**) أى: بعد صلاة عصرها إن لم يكن طلب حاث، وإلا فبعد عصر أى يوم كان لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر الصحيحين: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه، ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر لقد أعطى بسلعته أكثر مما أعطى، ورجل منع فضل الماء» وبعد عصر الجمعة أشد لأن ساعة الإجابة فيها عند بعضهم، وهما يدعوان فى الخامسة باللعن والغضب، (**و**) التغليظ بالمكان بأشرف مكان فى البلد، ففى غير مكة والمدينة والمقدس (**بالمقصوره**) أى: عند مقصورة الجامع يعنى المنبر، وفى صعوده الخلاف الآتى فى منبر المدينة، (**و**) فى مكة (**بمقام مكة المعموره**) أى: عنده كذا ذكره الغزالى وعبارة الشيخين كغيرهما بين الركن الأسود والمقام، وقد يقال: بين البيت والمقام، قالا: وهما متقاربان. قال الزركشى: وما قالوه من أن ذلك أشرف بقاع مكة مردود إذ لا شىء فيها أشرف من البيت، فالوجه ما قاله القفال: أنه يكون فى الحجر لأنه من البيت، وكان القياس يقتضى التحليف فى البيت. لكن قال الماوردى: تصان الكعبة عن ذلك، ومراده بقوله: لأنه من البيت: أن بعضه منه.

(**و**) فى المدينة (**بين قبر المصطفى**) ﷺ، (**والمنبر**) كذا ذكره الغزالى أيضا، وعن الشافعى عبارتان: إحداهما عند المنبر، والأخرى عليه ذكرهما فى أصل الروضة، ثم قال: وللأصحاب فى صعوده أوجه أصحهما: يصعد، والثانى لا، والثالث إن كثر القوم صعد ليروه، وإلا فعنده، والرابع يتخير الحاكم بينهما، (**و**) فى المقدس عند (**صخرة المقدس**) لأنها من الجنة كما رواه ابن ماجة: (**للمطهر**).

....

.. ..

قوله: (**وفى صعوده الخلاف إلخ**) قضيته الصعود.

قوله: (**مردود**) لعل مرادهم أنه أشرف بعد البيت الذى ينبغى أن يصان.

قوله: (**إن بعضه منه**) قال فى شرح الروض: ولعل عدولهم عن الحجر صيانة للبيت أيضًا. انتهى.

.. ..

(**كنيسة وبيعة لذى الذمم**) أى: للمسلم الطاهر ما مر، وللذمى من اليهود الكنيسة، ومن النصارى البيعة لأنهم يعظمونهما كتعظيمنا المساجد، (**وللمجوس بيت نار**) لأنهم يعظمونه. فيحضره الحاكم رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب. فقوله: كنيسة، وبيعة، وبيت نار مرفوعات، ويجوز جرها عطفا على المجرورات بالباء أى: والتغليظ لذى الذمم بكنيسة وبيعة، وللمجوس ببيت نار (**لا**) بيت (**صنم**) للعان عبدته، فإذا وقع أمان أو هدنة وترافعوا إلينا لا يلاعن الحاكم بينهم فيه إذ لا حرمة له. واعتقادهم فيه غير مرعى، فيلاعن بينهم فى مجلس حكمه.

(و) التغليظ (**للتى حاضت**)، أو نفست، وللجنب (**بباب المسجد**) لتحريم مكثهما فيه نعم إن لم يكن الطلب حثيثا، ورأى الحاكم تأخير اللعان إلى زال ذلك جاز قاله المتولى، ومحل ذلك فى المسلم. أما الذمى إذا أريد لعانه فى المسجد فيلاعن فيه مع الحيض والنفاس، والجناية على الأصح فى أصل الروضة لأنه لا يؤاخذ بتفاصيل الأحكام المتعلقة بحقوق الله تعالى لأنه لا يعتقد حرمتها، ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية لاعن كل منهما حيث يعظم. (**ووعظا وخوفا بالصمد**) أى: والأولى أن يعظهما

....

قوله: (**فيحضره الحاكم**) ويحضر الحاكم والجمع الآتى بمحالهم المذكورة لما مر إلا ما به صور معظمة لحرمة دخوله مطلقا كغيره بلا إذنهم «ج».

قوله: (**إذ لا حرمة له**) ولأن دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنائس. شرح روض، وقوله: ولأن دخوله معصية ولو بإذنهم. «حجر».

فرع: قال فى شرح الروض: والتغليظ فى حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردى. انتهى.

قوله: (**فيلاعن فيه مع الحيض والنفاس**) قال فى شرح الروض: وظاهر أن محله فى الحيض والنفاس إذا أمن تلويث المسجد بهما. انتهى.

قوله: (**حيث يعظم**) قال فى الروض وشرحه: فإن رضى زوجها بالمسجد أى: بلعانها فيه، وقد طلبته جاز. بخلاف ما إذا لم تطلبه لأن الحق فى اللعان لها، أو لم يرض هو لأن التغليظ عليها حقه. انتهى.

....

ويخوفهما بالله تعالى، ويذكرهما بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ويقرأ عليهما ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا**﴾ الآية [آل عمران ٧٧]، وأن يقول لهما ما قاله النبي ﷺ للمتلاعنين وهو «حسابكما على الله. والله يعلم أن أحد كما لكاذب هل منكما تائب» كما رواه الشيخان.

(**وعند مرة لهن خاتمه**) بإمالة الميم أحسن من فتحها هنا أى: وعند المرة الخامسة الخاتمة لمرات اللعان (**يجعل**) ندبا، (**وأحد**) بأمر الحاكم (**يدا**) له (**على فمه**) أى: كل من المتلاعنين للأمر به في سنن أبى داود. ويأتى من ورائه كما ذكره الإمام والغزالى: فيضع الرجل يده على فم الرجل، والمرأة يدها على فم المرأة.

(**وقال**) أى: ويقول لكل منهما ندبا (**رب المجلس**) من الحاكم أو غيره: (**اتق الله * فإنها**) أى: الخامسة (**موجبة**) للعن، والغضب بتقدير الكذب لعله ينزجر، ويترك. فإن أبى لقنه الخامسة والتغليظ بالجمع زاده الناظم بقوله: (**فى ثله**) أى: جماعة يعنى من الصلحاء والأعيان لأن ذلك أعظم للأمر. والمراد: جمع أقله أربعة لثبوت الزنا بهم. قال القونوى: وكأن الحاوى استغنى عن ذكر التغليظ بالجمع بما ذكره في باب القضاء أن مجلس الحكم ينبغى أن يحضره الفقهاء، ويسن أن يتلاعنا قائمين ليراهما الناس، ويشتهر أمرهما، وتجلس هى وقت لعانه وهو وقت لعانها.

(**واشترط**) لصحة اللعان (**التكليف**) أى: البلوغ والعقل (**للملاعن**) لأنه يمين

....

قوله: (**لأنه يمين إلخ**) ولا ينافى ذلك ما يأتى فى الأيمان أن لفظ الشهادة كناية فى اليمين، ولا مطلع للقاضى عليها لأن المعول هنا على نية القاضى، فإذا أمره أن يحلف

قوله: (**وعند مرة لهن خاتمة لهن**) أى: لمرات اللعان متعلق بقوله: خاتمة.

قوله: (**أن مجلس الحكم إلخ**) فيه أن اللعان قد لا يكون فى مجلس الحكم، بل المطلوب ألاّ يكون فيه.

قوله: (**ليراهما الناس**) قد يستشكل مع ما تقدم من صعود المنبر لأنهما يراهما الناس مع الصعود، وإن كانا قاعدين إلا أن يقال: رؤية القائم أبلغ، أو إن هذا إذا لم يصعد فليتأمل.

قوله: (**فيه أن اللعان قد لا يكون إلخ**) قد يقال: مراده أن مجلس اللعان لما ترتب على اللعان فيه الأحكام الآتيه كان كمجلس الحكم.

مؤكدة بلفظ الشهادة، أو شهادة، أو يمين فيها شائبة شهادة، أو عكسه، ولا يشترط غير ذلك من عدالة أو غيرها لأن أقوى الوجوه المذكورة الأول، والثالث. وإن كان أصحها الأول لقوله ﷺ لهلال: «احلف بالله إنك لصادق»، ولأنه لما أتت المرأة بالولد على النعت المكروه قالﷺ: «لولا الأيمان لكان لى ولهاشأن». ولأن اللعان يصح من الفاسق والأعمى، ولو كان شهادة لما صح منهما، ولأن الملاعن يدرأ بلعانه الحد عن نفسه، وشهادته لنفسه غير مقبولة، ووجه الثالث بأن من امتنع من اللعان ثم أراده مكن منه بخلاف من نكل عن اليمين لا يمكن من العود إليها، وبمثله يوجه الرابع، وإذا ثبتت أنه يمين أو المغلب فيه اليمين ثبت ما قلنا، فعلم أن غير المكلف لا يلاعن ولا يقتضى قذفه لعانا بعد كماله نعم يعزر المميز بقذفه كما مر. فإن لم يتفق تعزيره حتى كمل سقط لأنه كان للزجر عن سوء الأدب، وقد حدث له زاجر أقوى منه وهو التكليف ذكره فى الروضة، وأصلها: **(وهو)** أى: اللعان **(لنفى الانتساب الممكن)** سواء كان النافى زوجا أم واطئا بشبهة، أو بنكاح فاسد. أما الزوج فلأنه الأصل فى مشروعية اللعان. وأما الواطئ بما ذكر فبالقياس على الزوج بخلاف الأجنبى إذ لا ضرورة له إلى القذف، وخرج بالممكن غيره كأن نكح وطلق فى الحال، أو وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب، أو كان ممسوحا أو أتت به لستة أشهر فأقل من العقد، فإنه ينتفى عنه من غير لعان، وكذا عن الصغير وأول زمن إمكان إحباله بكمال تسع

....

بالكناية فحلف وأطلق انعقدت بيمينه اعتبارا بنية القاضى الواقعة فى مجلس الحكم. انتهى. شرح الروض وإذا كان الراجح أنها أيمان وجبت الكفارة إذا كان كاذبا، والواجب كفارة واحدة لأن التكرير للتأكد كما فى «ع.ش» عن حجر، وقيل: أربع كما فى «ح.ل» وشوبرى فراجعه، وظاهره أن الكفارة واحدة ولو نوى بكل يمينا، وقد سبق فى الحاشية أنه إذا حلف على فعل واحد لزم كفارة واحدة، ولو نوى بكل يمينا.

قوله: **(يصح إلخ)** أى: اتفاقا.

قوله: **(لا يمكن من العود)** سيأتى أن شرط عدم التمكين من العود حكم القاضى حقيقة أو حكما بنكوله، وإلا فله العود.

قوله: **(إذ لا ضرورة له إلى القذف)** يدل على جواز القذف للواطئ بشبهة أو نكاح فاسد.

قوله: **(وأول زمن إمكانه إلخ)** عبارة الروض: يمكن إحبال الصبى لتسع ويشترط كمالها، ثم لا

قوله: **(حكم القاضى إلخ)** أى: وحكم القاضى هنا لا يمنع من التمكين تدبر.

سنين، فإذا أتت بعدها بولد لستة أشهر وساعة تسع الوطء لم ينتف عنه إلا باللعان.

(ولو) كان الولد (جنينا) فإنه يصح اللعان لنفيه لأنه ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وزوجته وكانت حاملا، ونفى هلال الحمل، ولأن الزوج قد يموت قبل الولادة، فلو لم يلاعن لحقه الولد، (و) لو (قضى) أى: مات الولد (من قبل) اللعان فإنه يصح اللعان لنفيه لأن النسب لا ينقطع بالموت، بل يقال: هذا الميت ولد فلان، ولأنه قد يسقط عنه بذلك مئونة تجهيزه (و) لو (حد ذا) أى: النافى حد القذف فإنه لعانه لنفى النسب (فى الحال) أى: إنما يلاعن لنفى النسب حال علمه بالولد كالرد بالعيب، وخيار الشفعة بجامع الضرر بالإمساك فلو أخر بلا عذر سقط حقه من النفى، بخلاف

....

قوله: (وساعة تسع الوطء) قد مر أن زمن الوضع لا يحسب من السنة، وصرح الشارح هنا بأن زمن الوطء ليس منها أيضا تدبر.

قوله: (أى: إنما يلاعن إلخ) خلاصة ما سيأتى فى الشرح أن الذى على الفور إنما هو النفى بمعنى إخبار القاضى أن الولد ليس منه، أما باللعان فعلى التراخى، وعبارة المنهاج: والنفى فورى، فلو علق فى الحال بالنفى المأخوذ مما مر، وإن كان هنا بمعنى آخر كان أولى فتأمل.

قوله: (كالرد بالعيب وخيار الشفعة) مقتضى التشبيه بهما أن المعتبر إعذارهما وهو متجه إن كانت أضيق، فلا تكون إرادة دخول الحمام عذرا هنا، وإن كانت عذرا فيهما، واعتبر بعضهم إعذار الجمعة،والوجه اعتبار الأضيق منها أيضا، فلا يكون أكل ذى ريح كريه عذرا هنا وإن كان عذرا فيها. انتهى. شرح «م.ر» بالمعنى.

يلاعن حتى يثبت بلوغه، فإن ادعى الاحتلام ولو عقب إنكاره صدق. قال فى شرحه: ويمكن من اللعان لأن ذلك لا يعرف إلا منه. انتهى.

قوله: (إلا باللعان) محصل هذا أن الولد يلحقه، ولكن لا يثبت بلوغه إلا بذلك لأن النسب يثبت بالإمكان، بخلاف البلوغ حتى لو لم يدع فى هذه الصورة البلوغ بالاحتلام لم يلاعن «ب.ر».

قوله: (حد القذف) أى: أو عزر تعزيره، وقوله: لنفى النسب، فإن لم يكن ولد لم يمكن منه بعد الحد لظهور كذبه.

قوله: (حتى لو لم يدع إلخ) فيثبت بلوغه بدعواه لأنه لا يعرف إلا منه. شرح الروض.

ما إذا أخره بعذر كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها، أو كان جائعا أو عاريا فأكل أو لبس أو مريضا أو محبوسا ولم يمكنه إعلام القاضى بذلك أو لم يجده فأخر لكن عليه أن يشهد أنه باق على النفى إن أمكنه ذلك، ولو كان غائبا وبموضعه قاض فإن نفى الولد عنده فذاك، وإن أراد تأخيره حتى يرجع، ففى أمالى السرخسى المنع منه، وفى التهذيب والتتمة جوازه فقد يريد الانتقام منها بالشهرة، وصححه فى الشرح الصغير فعليه إن لم يمكنه السير فى الحال لخوف الطريق وغيره فليشهد وإلا فليسر وليشهد، فإن أخر السير أو لم يشهد بطل حقه، وإن أشهد فى الأولى. قال فى المطلب: وليس المراد بكون النفى فى الحال أن يوجده عقب العلم بالولد، بل أن يحضر عند الحاكم ويذكر أن هذا الولد ليس منى مع ما يشترط مع ذلك، ثم يلاعن إذا امرأه الحاكم **(لا فى الحمل)** فلا يجب اللعان فى الحال، بل له انتظار وضعه إذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا.

(لا إن يقل عرفت) أنها حامل **(والإعراض)** منى **(عن اللعان)** كان **(لعسى إجهاض)** أى: لرجائى إجهاضه فأكفى اللعان فلا ينفيه بعد، ويلحق به لتقصيره كما لو سكت عن المنفصل طمعا فى أن يموت، ولو قال بعد الوضع: أخرت لأنى جهلت الوضع صدق بيمينه إن كان غائبا. قال فى الشامل: إلا أن ينتشر الخبر حكاه عنه الرافعى، وأقره، ويصدق الحاضر أيضا إن احتملت المدة جهله، ولو قال أخبرت

....

قوله: **(أن يوجده)** أى: النفى الذى تترتب عليه الأحكام: بل أن يحضر إلخ، فالمراد من النفى المشترط فيه الفور: إعلام الحاكم، وليس المراد منه النفى الذى تترتب عليه الأحكام لأنه لا يكون إلا باللعان. انتهى. رشيدى على «م.ر».

قوله: **(مع ما يشترط مع ذلك)** أى: من قوله: من زنا أو وطء شبهة لما مر أنه لابد أن يسند لسبب معين.

قوله: **(ثم يلاعن إلخ)** عبارة «خ.ط» عن المطلب بعد ما تقدم، وأما اللعان فله تأخيره.

قوله: **(أى: لرجاء إجهاضه)** لعل هذا تفسير معنى، وإلا فالظاهر فعلية عسى ومرفوعية إجهاض بها، ولعل الخبر محذوف أى: أن يحصل، والمعنى على حذف المضاف أى: لمعنى هذا الكلام فليتأمل.

بالوضع ولم أصدق المخبر، فإن أخبره من لا يقبل خيبه كصبي صدق بيمينه أو ثقة فلا، ولو قال علمت الوضع ولم أعلم أن لى النفى. فإن كان فقيها لم يقبل قوله أو حديث عهد بالإسلام أو ناشئا ببادية بعيدة قبل أو كان من العوام الناشئين ببلاد الإسلام فوجهان كنظيره من خيار المعتقة، والأصح القبول.

(ثم) بعد النفى **(إن استلحق)** الولد لحقه وورثه، وإن قسمت تركته احتياطا للنسب، قال الرافعى فى باب الإقرار بالنسب عن القفال: وليس لغيره أن يستلحقه لأن فيه شبهة للملاعن، وقال هنا عن التتمة: إن ولد على فراش صحيح فليس لغيره استلحاقه لبقاء حقه فيه، وإن كان لحوقه بوطء شبهة أو نكاح فاسد جاز لأنه لو نازعه فيه قبل النفى سمعت دعواه، ولعل ما هناك محمول على ما هنا، والاستلحاق قد يكون صريحا كهذا ولدى، وقد يكون ضمنيًا **(كالتأمين)** ونحوه بأن يقول أمين أو نعم، أو استجاب الله دعاء أو نحوها **(فى)** جواب من قال له مهنئا بولد: **(متعت**

....

قوله: **(أن النفى إلخ)** فى نسخة أن لى النفى، وإسقاط الغور.

قوله: **(بوطء شبهة)** فى الروض وشرحه: لو قذف من وطئها فى نكاح فاسد أو ظانا أنها زوجته، أو أمته لم يلاعن كالأجنبى، ولأنه لا ضرورة إلى القذف هنا، فإن كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه، وكذا إن كان هناك حمل لأنه نسب لاحق لا بملك اليمين، فكان له نفيه باللعان كما فى النكاح الصحيح، ويسقط عنه حد القذف تبعا لأن اللعان حجة يثبت بها الزنا، فكيف نقبلها فى نفى النسب ونوجب الحد معه. انتهى.

فقولهم كالمصنف فيما سبق: إنما يباح للزوج محله إن لم يكن ولد فى وطء شبهة أو نكاح فاسد، وأجاب الخطيب على المنهاج، بأن المراد بالزوج من له علقة النكاح، فيشمل ذلك، ويشمل لعان المطلق طلاقا بائنا لنفى الولد.

قوله: **(لا يقال بعد النفى)** التقييد بقوله: بعد النفى يوجب اعتباره فى قوله الآتى: كالتأمين إلخ، وذلك ينافى قوله الآتى فيه: وصورة المسألة إلخ لأنا نقول: قوله كالتأمين ليس مثالا للاستلحاق بعد النفى حتى يلزم اعتبار القيد فيه بل هو نظير له، وذلك لا يقتضى اعتبار قيده فيه، فحاصل الكلام إن وجد استلحاقه بعد النفى أو وجد تأمين من غير نفى لحقه، فتأمل فإنه حسن ظاهر وإن خفى على بعض ضعفة الطلبة «س.م».

.. ..

مولودك) أى: بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا أو نحوه بشرط زاده بقوله: **(إن لم يعرف)**.

(غير) أى: ولد آخر **(له)** لتضمن ذلك الإقرار، فإن عرف له ولد آخر وادعى حمل التهنئة والتأمين أو نحوه عليه لم يتضمن ذلك استلحاقا نعم لو أشار إليه فقال: متعك الله بهذا الولد، فقال آمين تضمن الاستلحاق وإن كان له ولد آخر وادعى حمل ذلك عليه. **(لا)** إن قال **(فى)** الجواب **(جزيت خير)** أو **(سمعت ما سر)** أو **(وقيت الضير)** أى: الضرر، أو رزقك الله مثله لأنه لا يتضمن الإقرار لاحتمال أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء، وصورة المسألة أن يقال له ذلك فى وقت العذر أو يهنئه من لا يسقط حقه بإخباره، قاله ابن الرفعة وغيره، وزاد الناظم قوله فى ليسلم من بشاعة قول الحاوى لا جزاك الله خيرا، وقوله: وقيت الضير من زيادته أيضا.

(يلحق) جواب إن استلحق كما تقرر **(لا لنسب)** أى: يلاعن لنفى النسب بالنكاح أو الشبهة كما مر لا لنفيه **(بملك يد)** قالوا: لأن اللعان حجة ضرورية، والنفى ممكن

قوله: **(قالوا: لأن اللعان إلخ)** لعل وجه التبرع أنه قد يوجد ولا ضرورة كما فى حال عدم الولد، وكما لو كان عنده بينة بالزنا، وعلل الخطيب بأن اللعان من خواص النكاح كالطلاق والظهار. قال: ولو ملك زوجته، ثم وطئها و لم يستبرئها، ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه باللعان، كما له نفيه بعد البينونة بالطلاق، أو احتمل كونه من الملك فلا ينفيه باللعان لأنه ينفى عنه بغيره كما مر، وكذا لو احتمل كونه منهما فلا ينفيه باللعان أيضا لإمكان نفيه بدعوى الاستبراء، وتصير أم للحوق الولد به بوطئه فى الملك لأنه أقرب مما قبله. انتهى.فتأمله.

قوله: **(تضمن الاستلحاق)** أى: للمشار إليه.

قوله: **(وإن ادعى حمل ذلك عليه)** نعم إن أمكن الاشتباه كأن كان فى ظلمة وادعى ما ذكر، فلا يبعد أنه لا يتضمن الاستلحاق.

قوله: **(وصورة المسألة)** أى: وإلا امتنع النفى لفوات الفور.

قوله: **(لا لنسب بملك يد)**

فائدة جليلة

لو استبرأ الأمة، و لم ير مخيلة زنا وجب نفى الولد، بخلاف نظيره من النكاح، فإنه يحرم النفى

فى ملك اليمين بدعوى الاستبراء **(و)** لا لنفيه **(باحتماله)** أى: ملك اليمين كأن اشترى زوجته ثم وطئها فأتت بولد، وأمكن أن يكون من النكاح ومن ملك اليمين، إذ فراش النكاح قد انقطع وحدث ناسخ له فأشبه نكاح زوج آخر فيلحق بالناسخ **(ولا نفى)** أى: ولا يلاعن لنفى **(أحد)**.

(من توأمين)، وهما اللذان ولدا معا، أو كان بين وضعيهما دون ستة أشهر، لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع فى الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر.

....

قوله: **(ولا لنفيه إلخ)** أى: بل ينفى بدعوى الاستبراء كما فى الهامش عن «خ.ط».

على الراجح فى أصل الروضة كما سلف، والفرق ضعف الفراش، ولو أنكرت الأمة فلابد فى نفيه من اليمين، ولو استبرأها ثم مات، أو أعتقها ولم تكن أم ولد، ثم أتت بولد لم يلحقه. بخلاف ما لو استبرأ أم الولد، ثم أتت بولد لستة أشهر فأكثر من الاستبراء، فإنه يكون لاحقا له كما سيأتى فى باب الاستبراء، ومنه نستفيد أن إخباره فى الأمة بالاستبراء كاف فى عدم اللحوق من غير توقف على نفى الولد. برلسى.

قوله: **(أيضًا)** أى: كفى.

قوله: **(أو الشبهة)** ومنها النكاح الفاسد، وإن قابلها به فيما سبق فكأنه تفنن فتأمل.

قوله: **(بدعوى الاستبراء)** يفيد حصول النفى بمجرد دعوى الاستبراء.

قوله: **(لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع إلخ)** أقول: يشكل عليه قولهم فى باب العدد فيما لو علق طلاقها بالولادة فولدت ثلاثة ما نصه واللفظ للروض، وشرحه: وإن كان بين الأول والثالث ستة أشهر فأكثر، وبين الثانى والأول دونها لحقاه دون الثالث، وإن كان بينه وبين الثانى دون ستة أشهر كما صرح به الأصل، وانقضت عدتها بالثانى. انتهى.

قوله: **(وإن كان بين الأول)** إلى قوله: **(وبين الثانى إلخ)** قال الشيخ الشرقاوى رحمه الله: ويتصور ذلك بما إذا انفتح رحمها لخروج الأول فدخله منى، وانطبق عليه، وتخلق منه ولد، فاجتمع مع بقية الحمل الأول فى الرحم، فإذا وضعته لدونها من الأول لحقه وانقضت عدتها به، والثالث حمل آخر، فتلخص أنه يمكن اجتماع ولدين لشخصين فى رحم واحد. انتهى.

فلحوق الثانى للأول لاستحالة الولد التام فى دون ستة أشهر، وعدم لحوق الثالث لوجود مدة الحمل فيه، فقوله: لأن الله تعالى لم يجر العادة إلخ أى: بل أجراها بأنه متى انكمش عليه لئلا يفسده الهواء، كما أنه أجراها بانفتاحه لخروج أحد التوأمين لأن الآخر حينئذ يجمد بحيث لا يفسده الهواء، فلا مانع من دخول منى آخر حينئذ، ولا خرق للعادة، وبتدبره يندفع ما فى الحاشية.

فالتوأمان من ماء رجل واحد فى حمل واحد، فلا يصح نفى أحدهما فقط، ولو نفاهما ثم استلحق أحدهما لحق الآخر، ولو نفى أولهما ثم ولدت الثانى فسكت عن نفيه لحقه الأول مع الثانى تغليبا لجانب اللحوق، فإن ثبوت النسب أسرع من انتفائه، ولهذا يثبت بالإمكان وبالسكوت المشعر بالإقرار بخلاف انتفائه، أما إذا كان بين الوضعين ستة أشهر فأكثر فهما حملان يصح نفى أحدهما. **(وعقاب من قذف)** أى:

....

قوله: **(لحق الآخر)** ويحد بقذفها لمناقضة كلامه. انتهى. «ق.ل».

فقد صرحوا فى هذا الكلام كما ترى بأن الثالث والثانى حملان ضرورة لحوق الثانى دون الثالث مع اجتماعهما فى الرحم ضرورة أن بينهما دون ستة أشهر، فإن أجيب بأن جريان العادة بذلك لا ينافي وقوع خلافه خرقا لها، وحينئذ يعول عليه. توجه حينئذ أنه ينبغى أيضًا أن يجوز نفى أحد التوأمين لإمكان خرق العادة فليتأمل.

لا يقال لا يلزم من كونهما حملين أن يكون الثانى من غيره، فيجوز أن يكون الثالث له أيضًا لكنه حمل ثان، فلم يجتمع فى الرحم ولدان أحدهما من ماء رجل، والآخر من ماء آخر لأنا نقول قولهم: لحقاه دون الثالث صريح فى أن الثالث من غيره فليتأمل «س.م».

قوله: **(فسكت عن نفيه)** وبالأولى إذا استلحقه، وبه صرح فى شرح عبارة الروض، وعبارة الروض: فإن لم يبادر لنفيه باللعان لحقه الأول.

قال فى شرحه: والمعتبر فى ذلك نفيه وإن لم يكن بلعان، فقولهم: باللعان ليس بقيد. انتهى. ثم قال فى الروض: ومن لاعن لنفى حمل انتفى كل منسوب إلى ذلك الحمل أى: بأن لم يكن بين ولادة الأول وما عداه ستة أشهر، وما عداه أى: المنسوب إلى ذلك الحمل بأن كان بينهما ستة فأكثر ينتفى بلا لعان. انتهى.

فعلم الفرق بين أحد التوأمين بعد انفصاله ونفى الحمل، ففى الأول: لا يغنى نفى الأول عن نفى ما عداه، وفى الثانى: يكون نفى الحمل للجميع لأن الحمل اسم لجميع ما فى البطن، والإشارة إليه إشارة إليهما جميعا.

قوله: **(لحقه الأول)** قال فى الروض: وحد لقذفها إن لحقه أى: الثانى بالاستلحاق لا بسكوت إلا إن كان القذف بعد البينونة. انتهى. أى: فإن كان بعدها حد لقذفها وإن لحقه الثانى بالسكوت، ومن ذلك يعلم الحكم فى الولد الواحد، وإنه إذا استلحقه بعد نفيه حد للقذف.

قوله: **(حد لقذفها، وإن لحقه الثانى بالسكوت)** لأن اللعان بعد البينونة لا يكون إلا لنفى النسب، فإذا لحق النسب لا يكون للعان حكم فحد، وفى صلب النكاح له أحكام أخر، فإذا لحق النسب لا ترتفع فلم يحد. انتهى. شرح الروض.

يلاعن لنفى النسب كما مر، ولنفى عقوبة زوج قـذف (**من لم تبن**) أى: غير البائنة (**منه**) وإن لاعن بعد البينونة لأن القذف وجد فى النكاح وبه حاجة إلى إظهار صدقه وانتقامه لتلطيخ فراشه، سواء كانت العقوبة حدا أم تعزيرا ودخل فى كلامه الرجعية وخرج منه الأجنبية والبائن، فلا لعان لنفى عقوبة قاذفهما إذ لا حاجة به إلى قذفهما، وأفهم كلامه أنه لا لعان حيث لا ولد ولا عقوبة كأن عفت عنها أو لم تطالب بها، فلا يلاعن لغرض قطع النكاح أو تأبد الفرقة أو دفع العار أو الانتقام منها بإيجاب الحد عليها، لأن هذه وإن كانت ثمرات للعان ومطلوبة للملاعن إلا أن اللعان حجة ضرورية إنما يصار إليه لغرض مهم، وهذه أغراض ضعيفة. وأهمها قطع النكاح ودفع العار وذلك متيسر بالطلاق، ويعتبر فى اللعان، كون القذف (**بوطء اتصف**).

(**بغير حل و**) بغير (**اشتباه شرطا**) كونه (**من جانبين**) أى: جانبى الواطئ الموطوءة، (**باعتراف من يطا**) أى: مع اعتراف الواطئ بوطئه.

(**ومع إمكان لحوقه**) أى: أن يلحقه (**الولد**) وذلك بأن لا تكون شبهة أو تكون من أحد الجانبين أو منهما لكن بغير اعتراف الواطئ بألا يعينه، الزوج أو يعينه وينكر أو مع اعترافه لكن لا مع إمكان لحوق الولد به فيلاعن الزوج لنفى الولد. والعقوبة من حد أو تعزير، وقوله كأصله: بغير اشتباه إلى آخره يغنى عن قولهم بغير حل. وقد

قوله: (**لحقه الأول**) ولا يحد بقذفها فى هذه لأنه بحكم الشرع. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**فلا لعان**) بل يحد، أو يعزر إذ لا حاجة إلخ.

قوله: (**يغنى**) لأن ما بغير الاشتباه المذكور إن لم تكن شبهة منهما فهو غير حل، وكذا إن لم تكن شبهة من الواطئ، وإن كانت من الموطوءة لأنه زان، فإن كانت الشبهة من الواطئ فهو، وإن لم يكن حراما لا يوصف بالحل.

قوله: (**باعتراف إلخ**) فى خبر المضاف إليه من قوله: بغير اشتباه.

قوله: (**وذلك إلخ**) أى: الوطء المصنف بغير الحل والاشتباه المذكور.

قوله: (**فيلاعن الزوج**) هذا فى صورة الشبهة منها، وحدها صريح قول المصنف: وبغير اشتباه شرطا إلخ، فقول العراقى: ومقتضى كلام النظم وأصله أن الشبهة إذا كانت منها فلا لعان لدفع التعزير، ومقتضى الرافعى خلافه. انتهى. فيه نظر فتأمله.

يقال فائدته إخراج ما لو قذفها بوطء زوج آخر قبله فى نكاحه، فإنه يصدق عليه أنه وطء بغير اشتباه إلى آخره مع أنه لا يلاعن فيه، ويجاب بأن هذا خرج بالقذف أما إذا كانت الشبهة من الجانبين واعترف الواطئ بالوطء وأمكن لحوق الولد به أى: وادعى نسبه ليعرض على القائف، قال فى الروضة وأصلها فى باب دعوى النسب، وأقيمت البينة على الوطء فلا لعان لنفى الولد كما أشار إليه بقوله: (قلت إذا لقائف فيه

....

.. ..

قوله: (**فإن يصدق إلخ**) فلابد من التقييد أيضًا بغير الحل لإخراجه، ويجاب بأن هذا خرج بالقذف، فلا حاجة فى إخراجه بهذا القيد.

قوله: (**قال فى الروضة إلخ**) قضية هذا أنه لابد من الجمع بين اعترافه والبينة، وإنه لا تكفى البينة فليراجع.

قوله: (**وأقيمت البينة على الوطء**) وجه ذلك أنه لا يكفى فى العرض على القائف اعتراف الزوج والواطئ لأن للمولود حقا فى النسب، فلا يعرض على القائف بمجرد توافقهما.

قال الشيخان: فلو كان الولد المدعى نسبه بالغا، واعترف بجريان وطء الشبهة وجب أن يغنى عن البينة. هذا محصل كلامهما فى باب دعوى النسب، وهو ما اعتمده صاحب الإرشاد وغيره، والذى ذكراه فى هذا الباب: الاكتفاء باعتراف الواطىء، وهو ما فى النظم وأصله «ب.ر».

قوله: (**فلا لعان لنفى الولد**) إلى أن قال: أما لعانه لنفى التعزير فجائز. هذا مع فرض قيام البينة يقتضى أن إقامتها لا تمنع العقوبة، والمتبادر من كلامهم أن لعان الزوج وإن قذف بالزنا يسقط العقوبة مطلقا، فلا حد عليه بالقذف، ولا تعزير للإيذاء لأن الشارع شرع له اللعان للانتقام ممن لطخت فراشه، ولم يشرع له إقامة البينة لإثبات زناها، فعلى هذا يكون الحاصل أن من قذف زوجته ولاعنها لا شيء عليه مطلقا، بخلاف من أقام البينة بزناها يعزر للإيذاء، وكذا إن رماها بوطء الشبهة، وإن أقام البينة هكذا ظهر، وبحث به مع «م.ر» فوافق فليتأمل.

قوله: (**لنفى الولد**) بخلاف اللعان لنفى التعزير كما سيأتى فى قوله: أما لعانه لنفى التعزير

قوله: (**وأنه لا يكفى البينة**) هو ظاهر لأن إنكار الوطء يستلزم إنكار الشبهة.

قوله: (**ولم يشرع له إلخ**) لعل مراده: أنه لم يعين البينة كما عينها فى غيره.

قوله: (**وبحثت به مع «م.ر» فوافق**) ظاهر شرح الإرشاد لحجر أنه لا لعان فى الرمى بوطء الشبهة مع قيام البينة لصدق الزوج فراجعه، ولعل قول الشارح: أما لعانه لنفى التعزير إلخ مفروض فيما إذا رماها بوطء الشبهة ولا ولد فإنه يلاعن لنفى التعزير كما ذكره هنا فى شرح الروض، ولم يذكر اللعان لنفى التعزير فيما إذا كان هناك ولد.

المعتمد) أي: قلت فلا لعان لنفي الولد إذا المعتمد فيه إلحاق القائف، فإن ألحقه بالواطئ لحقه، ولا لعان أو بالزوج فكذلك وإنما لم يلاعن لأنه كان له طريق آخر لنفيه، وهو أن يلحقه القائف بالواطئ فتعين، ولهذا ألا يلاعن لنفي ولد الأمة لإمكان نفيه بدعوى الاستبراء كما مر، فإن لم يكن قائف أو كان وتحير أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما ترك حتى يبلغ الصبي فينتسب، لكن لو انتسب للزوج لاعن لتعينه الآن طريقا ذكره البغوي وغيره. والفرق مشكل كما نبه عليه الرافعي لا جرم جزم صاحب المهذب

....

قوله: **(لأنه كان له طريق آخر إلخ)** ولثبوت صدق الزوج. شرح الإرشاد.

قوله: **(والفرق مشكل)** يرد الإشكال فإذنه الأول لعله كان باجتهاد نسخ.

فجائز، وهذا صريح في توجه التعزير عليه برميها بوطء الشبهة منهما مع قيام البينة بذلك الوطء، وهو مشكل لأنه لو رماها بالزنا ثم ثبت زناها فلا حد ولا تعزير كما قال في شرح المنهج: إن العقوبة تسقط حينئذ، وبين أن العقوبة شاملة للتعزير.

إلا أن يكون مراده بسقوط التعزير لأجل القذف بأن يكون المقذوف غير محصن، ولكن يعزر منعا له من الإيذاء كما لو تأخر القذف عن ثبوت الزنا كما يستفاد مما يأتي في شرح ومنع إلخ، وإلا أشكل الفرق فليحرر.

قوله: **(كما أشار إليه بقوله إلخ)** فهو إشارة إلى بيان حكم المفهوم.

قوله: **(فإن ألحقه بالواطئ لحقه ولا لعان)** ينبغي أن ينظر ما تقدم في شرح قول المتن، وهو لنفي الانتساب الممكن من قول الشارح: أو واطئا بشبهة، فإن كان شاملا لما لو كانت الموطوءة مزوجة، فقد يقال ينبغي حينئذ أن نقول هنا: وإنما لم يلاعن لأنه كان له طريق آخر لنفيه وهو أن يلحقه القائف بالزوج، كما قال في قوله: أو بالزوج فكذلك إلخ، وإلا فما الفرق.

قوله: **(والفرق)** أي: بين اللعان وعدمه إذا ألحقه القائف بالزوج كما تقدم، وقوله: مشكل فإنه كان هنا طريق آخر لنفيه وهو أن ينتسب لغير الزوج.

قوله: **(ولكن يعزر إلخ)** وليس له دفع التعزير باللعان كما هو صريح شرح المنهج، وشرح البهجة بخلاف التعزير للرمي بوطء الشبهة، فله اللعان كما سيأتي، فلينظر الفرق.

قوله: **(كما لو تأخر إلخ)** سيأتي بالهامش الفرق بينهما.

قوله: **(فقد يقال: ينبغي إلخ)** فيه أن الواطئ هناك ناف للولد، وفرض المسألة هنا أنه يدعيه كما سبق فليتأمل.

قوله: **(فإنه كان هنا إلخ)** إشارة لدفع ما قاله حجر في شرح الإرشاد من أنه يرد الاستشكال، تعليل الأولى: بأن له طريقا، والثانية بأنه ليس له طريق فتأمل.

والماوردى والرويانى وابن الرفعة وغيرهم بأن للزوج أن يلاعن إذا ألحقه به القائف، وصوبه البلقينى، وقال: ما فى الروضة وأصلها عن البغوى وغيره ليس بمعتمد، بل له اللعان كما جزم له جمع من الأصحاب لأن قول القائف إنما جعل حجة لأحد المتداعيين لا أنه يثبت نسبا لازما على منكر. انتهى. ويجاب بأن إلحاق القائف أقوى من الانتساب، أما لعانه لنفى التعزير فجائز، وحيث لاعن المكلف إنما يلاعن.

(إن كان) الوطء المقذوف به **(فى النكاح)**، فلو قذف فيه بزنا أضافه إلى ما قبله ولا ولد لم يلاعن لأنه لا ضرورة إلى القذف حينئذ، وإن كان ولد فوجهان أصحهما فى المنهاج كأصله كذلك وقال فى الروضة: إنه أقوى لتقصيره بالتاريخ، وكان حقه أن يطلق القذف، لكن له إنشاء قذف مطلق، ويلاعن فإن لم يُنْشئ حد، وثانيهما، ونقله فى الشرح الصغير عن الأكثرين، وقال فى المهمات: إنه المفتى به أنه يلاعن لأنه قد يظن الولد من ذلك الزنا فينفيه باللعان، وعليه لا يجب بلعانه على المرأة حد الزنا فى أحد الوجهين، لأنها لم تلطخ فراشه حتى ينتقم منها باللعان وإنما يلاعن لنفى العقاب **(إن تسأل)** أى: المرأة **(فى * هذا)** أى: العقاب، فلو عفت عنه أو سكتت أو

....

تعليل البغوى، والروضة وأصلها الأولى: بأن له طريقًا إلخ، والثانية: بأنه ليس له طريق سوى اللعان .انتهى. شرح الإرشاد «لحجر» قال: وهو أوضح من فرق الشيخ بأن إلحاق القائف أقوى .انتهى. لكن المحشى أشار لدفع ما قاله حجر بأنه أيضًا فى الانتساب كان له طريق آخر لنفيه وهو أن ينتسب لغير الزوج .انتهى.

قوله: (**أما لعانه لنفى التعزير إلخ**) هذا صريح فى وجوب التعزير فى الرمى بوطء الشبهة مع قيام البينة به، ففى الرمى بالزنا مع قيام البينة به أولى لأنه أقوى إيذاء، فما اقتضته عبارة المنهج وشرحه من نفى التعزير عند قيام البينة ينبغى حمله على التعزير للقذف، كما فى قذف غير المحصن لا على التعزير للإيذاء أيضًا فليتأمل، وسيأتى فى شرح قول المصنف: ومنع حيث بصدقه، أو الكذب قطع ما يفيد وجوب التعزير فى الرمى بالزنا تبوته بالبينة، أو بالإقرار.

قوله: (**فجائز**) وذلك لما سلف أنه إذا قال لها: وطأك شخص بشبهة منك ومنه يجب عليه التعزير للإيذاء «ب.ر».

قوله: (**فلو عفت عنه إلخ**) فى المنهج وشرحه: فلو ثبت زناها ببينة أو إقرار، أو عفت عن

....

كانت غير مكلفة لم يلاعن إذ العقوبة لا تستوفى إلا بطلبها، بخلاف اللعان لنفى الولد فإنه لا يتوقف على طلبها، **(ولو بسبق)** أى: مع سبق **(جحد القذف)** بأن جحده ثم ثبت عليه ببينة فله اللعان، وإن لم يذكر تأويلا لاحتمال أن له تأويلا، ولأن قوله مردود عليه بالبينة، فصار كأنه لم يجحد. نعم إن جحد مع ذلك الزنا بأن قال: ما قذفتك وما زنيت، ثم ثبت قذفه حد ولا لعان، لأنه شهد بعفتها فكيف يحقق زناها إلا إذا أنشأ قذفا ومضى إمكان الزنا بعد الدعوى. والجواب وعليه حمل إطلاق القاضى جواز اللعان.

(أو) مع سبق **(امتناع)** منه أو منها عن اللعان قبل الحد، أو فى أثنائه فللمتنع اللعان، وتسقط به العقوبة أو ما بقى منها كما فى البينة، وألحق اللعان بها فى هذا

....

.. ..

العقوبة، أو لم تطلب أى: العقوبة، أو جنت بعد قذفه، ولا ولد فى الصور الربع، فلا لعان لعدم الحاجة إليه لانتفاء طلب العقوبة فى الأخيرتين وسقوطها فى البقية، وتعبيرى هنا، وفيما يأتى بالعقوبة الشاملة للتعزير– أعم من تعبيره بالحد. انتهى. فانظر ما صرح به هذا الكلام من سقوط التعزير إذا ثبت الزنا بعد القذف هل المراد به سقوط القذف؟، هل المراد به سقوط التعزير الذى وجب للقذف من حيث أنه قذف لكون المقذوف غير محصن.

أما التعزير للمنع من الإيذاء فلا يسقط كما فى عكس ذلك بأن قذف من تبت زناه، فإنه لا لعان ويعزر للإيذاء كما يصرح به قولهم واللفظ للروض: ولا تلاعن لتعزير وجب للتأديب للعلم بكذبه، أو ظهور صدقه كقذف صغيرة لا توطأ، وكبيرة ثبت زناها ببينة أو إقرار. انتهى. بجامع الإيذاء مع ثبوت الزنا فى الموضعين، وتقدم القذف على الثبوت فى الأول، وعكسه فى الثانى لا أثر له، أو المراد به سقوط التعزير مطلقا فيه نظر، والأقرب معنى الأول فليحرر النقل.

قوله: **(أو امتناع)** عبارة الروض: امتنع أى: أحد الزوجين من اللعان، ثم طلبه فى أثناء الحد أى: أو قبله مكن منه لا بعد إلا إن كان ثم ولد أى: والطالب الزوج. انتهى. لا الزوجة.

قوله: **(فلا يسقط)** كما فى عكس ذلك ولا لعان لإسقاطه فيهما، ويحتاج للفرق بين تعزيرهما وتعزير وطء الشبهة فتأمل.

قوله: **(لا أثر له)** قد يمنع بأن الغرض عند تقدمه على الثبوت إثباته باللعان بخلاف ما إذا تقدم الثبوت فإنه لا غرض حينئذ إلا الإيذاء كما سيأتى فى الشرح فليتأمل.

وإن كان يمينا لمشابهته لها من حيث أن الزوج يأتى به من غير أن يطلب منه. ويؤثر فى إثبات الحد عليها كالبينة. ولم يلحق باليمين فى امتناع العود إليها بعد النكول لأنها بالنكول تنتقل إلى المدعى، ففى تمكين المدعى عليه بعد الانتقال إبطال حقه، واللعان بالامتناع عنه لا ينتقل إلى الغير **(عدهن)**

أى: يلاعن بعدد النسوة إذا قذفهن ولو بكلمة واحدة لما مر فى تعدد الحد بتعدد المقذوف. بخلاف ما لو رماها بأجنبى يكفيه لعان واحد كما سيأتى لأن فعلها لازم لفعله. بخلاف فعلها مع فعل غير الزانى بها، **(ومنع * حيث بصدقه أو الكذب قطع)** أى: ومنع اللعان لنفى العقوبة حيث قطع ظاهرًا بصدقه بأن ثبت زناها بإقرارها. أو ببينة، وحيث قطع بكذبه كأن قذف صغيرة لا توطأ أو رتقاء وقرناء، أو نسبها إلى الزنا بممسوح، أو صبى ابن شهر مثلا، والحاصل أن العقوبة نوعان: حد، وتعزير كما شملهما قوله: عقاب، فالحد يلاعن لنفيه، والتعزير نوعان: تعزير تكذيب وهو ما شرع فى حق القاذف الكاذب ظاهرًا بأن قذف زوجته غير المحصنة كذمية، ورقيقة، وصغيرة يوطأ مثلها فله اللعان لنفى ذلك، وتعزير تأديب وهو: أن يقطع بصدقه ظاهرا أو بكذبه كما مر. فلا لعان فيهما أما فى الأول: فلأن اللعان لإظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له، ولأن التعزير فيه للسب والإيذاء فأشبه التعزير بقذف

....

.. ..

قوله: **(من غير أن يطلب منه)** كان المراد بطلبه منه طلب خصمه لا مطلقًا، فلا ينافى أنه لابدمن أمر الحاكم وتلقينه كما تقدم قبيل قول المتن: وباعتقال.

قوله: **(يكفى لعان واحد)** أى: وإن تعدد المقذوف هنا أيضًا، وهو: هى والأجنبى.

قوله: **(أو ببينة)** أى: ثم قذفها. قال فى شرح الروض: أو لعان منه مع امتناعها منه. انتهى. أى: فلا يلاعن لقذفه لها بعد ذلك اللعان، ولا حد بذلك لقذف، بل يعزر فقط، وظاهره: وإن كان ما قذف به ثانيًا غير ما ثبت بلعانه وهو كذلك، وسيأتى جميع ذلك قريبًا.

قوله: **(ولأن التعزير إلخ)** هذا يفيد وجوب التعزير مع ثبوت الزنا.

قوله: **(طلب خصمه)** أو يقال: إن طلب اللعان لدرء الحد، أو نفى الولد ابتداء إنما هو للملاعن، ثم عند اللعان لابد من أمر الحاكم به تدبر.

قوله: **(هذا يفيد إلخ)** هو مسلم، وقد مر وجهه بالهامش.

صغيرة لا توطأ وأما فى الثانى: فلتيقن كذبه، فلا يمكن من الحلف على أنه صادق فيعزر لا للقذف لأنه كاذب فيه قطعا، فلم يلحق بها عارًا بل منعا له من الإيذاء والخوض فى الباطل، ولو قذف زوجته وحد للقذف، ثم قذفها ثانيا لا يلاعن لنفى التعزير لظهور كذبه بإقامة الحد عليه، وهذه واردة على كلامه، ويمكن إدراجها فى القطع بالكذب بحمله على القطع به ظاهرًا، ثم أخذ فى بيان ثمرات اللعان فقال.

(وبلعان الزوج) لنفى نسب أو عقوبة **(حرمة الأبد تثبت)** بينه وبين المقذوفة،

....

قوله: **(وبلعان الزوج إلخ)** أى: وإن كذب، أو أكذب نفسه .انتهى. شرح «م.ر»، وفيما إذا أكذب نفسه يعود عليه الحد كما فى شرح «م.ر» أيضًا، وخالف فى المطلب فقال بسقوط الحد عنه، ووافقه «خ.ط» .انتهى. «ق.ل».

قوله: **(أو عقوبة)** كتب الشهاب عميرة على قول المنهاج: له اللعان لدفع التعزير ما نصه: الظاهر أن الفرقة تثبت بهذا اللعان .انتهى. وهو ظاهر إطلاق الشارح العقوبة.

قوله: **(وحد للقذف)** أى: لكونه لم يلاعن، وقوله: ثم قذفها ثانيًا سواء كان بذلك الزنا أو بغيره، لكن ذكر فى الروض فى الثانى وجهين: فى إنه يحد أو يعزر، وقال فى شرحه إن الأوجه أنه يعزر، وتقدم بهامش قوله: ولو بتكرار فيما لو قذف أجنبيا وحد، ثم قذفه ثانيًا ولو بغير الأول أنه يعزر فقط، فإن لم يكن فيه خلاف فانظر الفرق.

قوله: **(وهذه واردة)** قد يمنع بأن قوله: ومنع حيث ليس فيه حصر المنع فيما ذكر.

قوله: **(وبلعان الزوج حرمة الأبد)** وكذا بلعان الأجنبية الموطوءة بشبهة حيث جاز بأن كان، ثم ولد كما يأتى، وعبارة العباب: ولو قذف زوجته، ثم أبانها تلاعنا لنفى الولد أو العقوبة، وتتأبد حرمتها بلعانه، ولو أبانها، ثم قذفها، أو قذف موطوءته بشبهة لم يلاعن لدفع الحد كالأجنبى، بل لنفى ولد، أو حمل فيندفع به النسب والعقوبة، وتتأبد الحرمة، ولا يلزمها حد الزنا، ولا تلاعن، نعم إن قال: زنيت فى نكاحى حدث ولاعنت للدفع، وإذ لاعن لنفى الحمل فبان عدمه فسد لعانه وحد، وكذا لو لاعن عن زوج ولا ولد، ثم بان فساد نكاحه. انتهى. وظاهر أنه إذا تبين الفساد لا تتأبد الحرمة، وبه صرح فى شرح الروض، وفى الروض: فإن لم يلاعن أى:

قوله: **(يعزر فقط)** أى: لظهور كذبه بالحد الأول.

قوله: **(ليس فيه حصر المنع إلخ)** قد يقال: الاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر.

قوله: **(حدث)** قال الشارح: وإن لم ترض هى بحكمنا.

وإن أكذب نفسه فيحرم عليه نكاحها ووطؤها بملك اليمين لو كانت أمة، فملكها لخبر البيهقى (المتلاعنان لا يجتمعان أبدا) لكن ظاهر الخبر يقتضى توقف الفرقة على تلاعنهما معا، وليس مرادا كالفرقة بغير اللعان فإنها تحصل بوجود سبب من أحد الجانبين، والتأبيد هنا صفة تابعة وهى فرقة فسخ لإطلاق كالرضاع لحصولها بغير لفظ يدل عليها، وتحصل ظاهرا وباطنا، وإن كان كاذبا لقوله فى الخبر: «لا سبيل لك عليها» ولا مدخل للطلاق فيها، وما روى «أن عويمرًا طلق امرأته بعد اللعان» فلأنه ظن أن اللعان لا يحرمها، فقال النبى ﷺ: لا سبيل لك عليها أى: لا ملك، فلا يقع طلاقك. قال ابن المنذر: وعلى الحاكم أن يعلمهما بالفرقة إن كانا جاهلين كما أعلمهما النبى ﷺ بقوله: لا سبيل لك عليها، واحترز الناظم بقوله: من زيادته (عندنا) عن قول أبى حنيفة: إن الحرمة لا تتأبد، وإنها لا تثبت باللعان، بل به مع تفريق الحاكم بينهما بعده لظاهر خبر (لا سبيل لك عليها) لنا الخبر السابق، وقوله: لا سبيل لك عليها كان إفتاء لا حكما. (كذا) يثبت بلعانه (سقوط حد) قذف وجب عليه.

(لزوجة) له لآية ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ [النور ٦] إذ ظاهرها أن لعانه

....

قوله: (وإن أكذب نفسه) ويجب عليه حينئذ الحد شرح «م.ر»، ونقل «ق.ل» عن المطلب، ووافقه «خ.ط» سقوط الحد عنه، ويثبت النسب إن كان ثم ولد، ولا يجب الحد عليها، ولا تسقط حصانتها. انتهى شرقاوى.

قوله: (صفة تابعة) أى: لا تصلح فارقًا بين فرقة اللعان، وفرقة غيره.

الزوج وحد لقذفها، فطالبه الرجل أى: المقذوف به أى: بالحد، وقلنا: يجب عليه حدان، فله اللعان وهل تتأبد الحرمة باللعان لأجله فقط وجهان. انتهى. قال فى شرحه: عبارة الأصل قال البغوى: قيل: يتأبد التحريم، ويحتمل خلافه، وظاهره أن المنقول تأبد لحرمة. انتهى. وسيأتى تأبد الحرمة بلعان الواطئ بشبهة فى الشرح.

قوله: (حرمة الأبد) أى: حتى فى الجنة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى لقوله فى الخبر أبدًا، وأفتى أيضًا بأنه لا يمتنع الجمع بين الأختين فى قوله: فى الجنة لانتفاء السبب المانع من الجمع فى الجنة. انتهى. «م.ر».

.. ..

كشهادة الشهود فى سقوط الحد به، (والأجنبى) أى: يثبت بلعان الـزوج سـقوط حـد قذفه للزوجة، وللأجنبى المعين الذى قذفها به (بنطقـه * بـه) أى: مـع نطقـه بذكـر الأجنبى فى لعانه كأن يقول: فيما رميتها به من الزنا بفلان سواء وجب حد أم حدان لأن الواقعة واحدة، وقد قامت فيها حجة مصدقة. فانتهضت شبهة دارئـة للحـد. فـإن لم يذكره لم يسقط عنه حد قذفه له كما فى الزوجة لو ترك ذكرها طريقة أن يعيد اللعـان، ويذكره، والتعزير كالحد فيما ذكر، ولو امتنع الزوج من اللعان ولا بينة فحـد بطلبهـا. فجاء الأجنبى يطلب الحد استوفى منـه حـد آخـر، ولـه إسـقاطه باللعـان. ولـو ابتـدأ الأجنبى بطلب حقه، فهل له أن يلاعن. له وجهان: قال فـى الروضـة: كأصلهـا وقـد ينبنيان على أن حقه يثبت أصلا، أو تبعا لحقها، ولو عفا أحدهمـا عـن حقـه فللآخـر المطالبة، وللزوج إسقاطه باللعان (كذا) يثبت بلعانه سقوط (إحصانهـا فـى حقـه) فلـو قذفها بعد ذلك، فإن كان بتلك الزينة، أو أطلق لم يحد لأنا صدقناه فيهـا لكنـه يعـزر للإيذاء، وليس له أن يلاعن لنفيه لأنه قذف بائنا ولا ولـد، وإن كـان بغيرهـا، فـإن لم تكن لاعنت للعانه فكذلك لأن اللعان فى حقه كالبينة، وإلا فيحد كما يحد للأجنبيـة،

....

قوله: (يثبت أصلا) هو الأوجه .انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (كما يحد للأجنبية) لو قذفها بزنا وهى أجنبية، ثم تزوجهـا وقذفهـا بالزنـا الأول وجب حد واحد، ولا لعان بخـلاف مـا لـو قذفهـا بعـد الزوجيـة بزنـا آخـر، فيتعـدد الحـد لاختلاف موجب القذفين لأن الثانى يسقط باللعان دون الأول .انتهى. «س.م» على حجر.

قوله: (سواء وجب حد أم حدان) الظاهر أنه إشارة إلى الخلاف فى إنه: هـل يجـب بقذفـه لها بمعين عليه حد أو حدان، وقد أشار صاحب الروض إلى هذا الخلاف، فإن لم يلاعـن وحـد لقذفهـا فطالبه الرجل، وقلنا: يجب عليه حدان أى: حد لها، وحد للرجل وهو الأصـح كمـا أفصـح بذلـك فى شرحه: فله اللعان. انتهى. وأما ما أشار إليه شيخنا مما كتبناه على قوله: أم حدان فلا يخفـى مـا فيه وأنه لا يناسب الحكم بسقوط حد قذف الزوجة والرجل أى: سـقوط حـد قـذف كـل منهمـا كما هو حاصل المسألة، كما لا يخفـى إذ مـع الشبهة لأحدهمـا لا حـد لأجلـه إن لم يرمـه بالزنـا فليتأمل.

قوله: (أم حدان) أى: كأن تنتفى الشبهة من الجانبين «ب.ر».

.. ..

وقيل: يسقط مطلقا، وهو قضية كلام النظم وأصله، أما فى حق غيره فلا يسقط، فلو قذفها أجنبى ولو بتلك الزانية لزمه الحد لاعنت أو لم تلاعن، لأن اللعان مختص بالزوج فيقتصر أثره عليه.

(**ويلزم العرس**) أى: الزوجة (**به**) أى: بلعان الزوج (**حد الزنا**) لثبوت الحجة عليها، ولقوله تعالى: ﴿**ويدرأ عنها العذاب**﴾ الآية [النور ٨] هذا إن قذفها بزنا أضافه إلى النكاح، أو أطلقه، فإن أضافه إلى ما قبله ولاعن لنفى النسب على ما مر، فظاهر كلام الرافعى: أن الأصح إنه لا حد عليها لأن الأصح أنها لا تلاعن، ويستوى فى لزوم الحد عليها بلعانه المسلمة والذمية إن رضيت بحكمنا على ما ذكره بقوله: (**إن رضيت ذمية بحكمنا**) لانقطاع خصومة الزوج معها بلعانه، والباقى بعده حد الزنا وهو حق الله تعالى، والذمى لا يجبر على حده تعالى: فإن لم ترض بحكمنا فلا حد عليها لعدم اللعان حينئذ، وهذا حكاه الشيخان عن النص لكنهما ضعفاه، ثم صححا أن ذلك مبنى على أن الذميين إذا ترافعا إلينا هل يجب الحكم بينهما، وقضيته أن لا يعتبر رضاها، وحمل الرافعى كالجمهور النص على أنه جواب على

....

قوله: (**لا حد عليها**) لأنها لم تلطخ فراشه حتى ينتقم منها باللعان كما مر.

قوله: (**إن رضيت إلخ**) عبارة شرح الروض: وإن لم ترض هى بحكمنا .انتهى. وهو المعتمد، وأشار الشارح إلى ضعف ما هنا بقوله: على ما ذكره، وبما نقله بعد.

قوله: (**أى بلعان الزوج**) خرج غير الزوج فلا يلزمها بلعانه حد الزنا، وتقدم التصريح به فى عبارة العباب بالهامش، وسيأتى التصريح به فى الشرح.

قوله: (**أو أطلقه**) محله فى الإطلاق إذا قذفها، والعصمة باقية «ب.ر».

قوله: (**إن ذلك مبنى إلخ**) قد يكون الزوج مسلما، فهلا جعلا حينئذ من قبيل ترافع المسلم والذمى.

قوله: (**وقضيته إنه لا يعتبر رضاها**) عبارة الروض: **فرع**: قذف زوجته الذمية وترافعا إلينا ولاعن دونها حدت، ولو كان ذميا وإن لم يلاعنها عزر. انتهى.

قوله: (**محله**) أى: وجوب الحد عليها بقذفها بزنا مطلق، أما لو قذفها بزنا مطلق بعد ما أبانها، فإن كان، ثم ولد يمكن كونه منه لاعن لنفيه. وإلا فلا، ويحد ولا شيء عليها.

القول بعدم وجوب الحكم بينهم، ولو قذفها واجها الذمي وترافعا إلينا، ولم يرض هو بحكمنا، طلبته هي فهل يجبر الزوج على اللعان، ويعزر إن لم يلاعن أو يتوقف ذلك على رضاه؟ فيه القولان في وجوب الحكم بينهم، وبقي من ثمرات اللعان انتفاء النسب، وإنما تركه هنا لعلمه من قوله: وهو لنفى الانتساب، وأما تشطير الصداق قبل الدخول، وحل نكاح أختها وأربع سواها في عدتها فليست من ثمرات اللعان، بل من ثمرات لازمة أعني: البينونة المعلومة من حرمة الأبد مع إنها مذكورة في محالها.

(**ولم يجب**) حد الزنا على الزوجة يعني: يسقط عنها (**إن لاعنت**) لقوله تعالى: ﴿**ويدرأ عنها العذاب**﴾ الآية ولا يتعلق بلعانها إلا هذا الحكم، ولو أقام بينة بزناها أو بإقرارها به لم يمكنها دفع الحد باللعان لأنه حجة ضعيفة لا تقاوم البينة، وخرج بتقييده من زيادته أولا بالزوجة الأجنبية حتى لو وطئ امرأة بنكاح فاسد، أو شبهة وقذفها، وكان ثم ولد ولاعن لنفيه كما مر لم تسقط حصانتها في حقه، ولم يلزمها حد الزنا لكن يسقط عنه حد القذف، وتتأبد الحرمة بينهما على الأصح في أصل الروضة، فتقييده من زيادته أولا بالزوج لإخراج الأجنبي عن أن يثبت له جميع الأحكام المذكورة، فلا ينافي أن يثبت له بعضها، ولو قذف في نكاح يعتقد صحته ولاعن، ثم بان فساده، ولا ولد لم يسقط عنه الحد على الأصح في أصل الروضة. **فرع**: الترجمة به من زيادته لو (**قذف**) زوجة له (**بكرا**)، ثم فارقها قبل الوطء، (**فزوجت بثان واتصف**).

(**بالوطء، ثم قذفها**) أي: واتصف الثاني بوطئها، ثم بقذفها، (**ولاعنا**) أي: الزوجان المقذوفة، (**ولم تلاعن**) هي (**جلدت حد الزنا**).

(**لأول**) أي: للعان الأول، (**ورجمت لما تلا**) أي: للعان الثاني لحصانتها عند

....

قوله: (**قبل الوطء**) أي: أو بعده. لكن وقع بعد القذف كما في شرح الروض، وسيأتي في الشرح قريبًا.

قوله: (**جلدت حد الزنا**) ولا تغرب شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (**ولم يجب إن لاعنت**) صرح الشيخ عز الدين في القواعد بوجوب لعانها إذا كان الزوج كاذبا لئلا تجلد، أو ترجم، ويفتضح أهلها «ب.ر» حجر.

.. ..

قذفه، ولا تداخل لأنه إنما يكون عند الاتفاق فى الجنس حتى لو كانت بكرا فى القذفين تداخلا، وحدت حدا واحدا كما لو ثبت زناآن أحدهما ببينة، والآخر بإقرار أو كلاهما ببينة أو إقرار، وقيل: يكتفى بالرجم وجرى عليه الحاوى فى باب الزنا. كما نبه عليه الناظم بقوله: **(قلت: و)** قال الحاوى: **(فى باب الزنا تداخلا)** لأن شأن الحدود التداخل، فعلى الأول لو زنى عبد، ثم عتق، فزنى قبل إحصانه قال الشيخ أبو علي: يجلد خمسين ومائة لاختلاف الحدين. نقله عنه الشيخان، ثم قالا: والأصح أنه لا يجلد إلا مائة، ويدخل الأقل فى الأكثر لاتحاد الجنس وإن اختلفا فى القدر قالا: وعلى هذا لو زنى الحر البكر، فجلد خمسين وترك لعذر، فزنى ثانيا جلد مائة، ودخل فيها الخمسون الباقية.

تنبيه: تصويره ذلك بوطء الثانى مثال، فلو وطئ الأول بعد قذفه وقبل فراقه كان الحكم كذلك.

خاتمة: إذا كذب أحد المتلاعنين فى لعانه لزمه الكفارة، وهل تكفيه واحدة أو تتعدد. قال فى البحر فى كتاب الأيمان: يحتمل أن يقال: يلزمه كفارة واحدة لأن اليمين إذا قصد بإعادتها التكرار فالواجب كفارة واحدة. قال: وهكذا أيمان القسامة إذا كانت كذبا يكفى فيها واحدة لذلك، وما ذكره احتمالا من لزوم كفارة واحدة وهو الأوجه.

* * *

....

قوله: **(وقيل)** ضعيف، وجرى صاحب الروض على الأول.

* * *

قوله: **(هو الأوجه)** المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى: التعدد هنا، وفى القسامة فيجب أربع هنا وخمسون هناك.

* * *

قوله: **(المعتمد عند شيخنا إلخ)** لعل وجهه التغليظ فيما ذكر، فلا ينافى ما مر فى تكرار الحلف على فعل شىء مثلا، ولو قصد الاستئناف حيث لم يجب إلا كفارة واحدة فراجعه.

قوله: **(عند شيخنا إلخ)** خالفه حجر، و«ع.ش»، و«ح.ل».

* * *

باب العدد

جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا، وهى مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوج كما سيأتى، وذلك يحصل بالأقراء، وبالأشهر، وبالولادة كما سيأتى، والأصل فيها قبل الإجماع الآيات، والأخبار الآتية، والعدة ضربان: الأول يتعلق بفرقة حى بطلاق أو فسخ، والثانى: يتعلق بفرقة وفاة، وقد بدأ بالأول فقال.

(تعتد حرة) ذات أقراء غير حامل بثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ [البقرة ٢٢٨] (ولو كانت) حرة (بظن * واطـ) لها كأن غر بحرية أمة، فوطئها جاهلا، أو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة، فتعتد بذلك نظرا إلى ظنه، فإن العدة إنما تجب لحقه، ولأن أصل الظن يؤثر فى أصل العدة، فجاز أن يؤثر خصوصه فى خصوصها، ولو وطئ حرة ظنها أمته اعتدت بثلاثة أقراء لأن الظن إنما يؤثر فى الاحتياط لا فى التخفيف، وإن كان الأشبه فى الروضة وأصلها أى: من

باب العدد

قوله: (**تتربص**) أى: تصبر وتنتظر.

قوله: (**للتعبد**) كما فى الصغيرة والآيسة.

قوله: (**أو لتفجعها**) أو هنا مانعة خلو كأن مات زوج صغيرة، أو آيسة عنها.

قوله: (**بفرقة حى**) منها مسخه حيوانًا، وأمواله للإمام لا الورثة، ولا تعود له زوجته وأمواله بعوده بخلاف زوجة المفقود وأمواله لو حكم بموته وعاد، وقرر شيخنا البراوى: أن المسألتين فى العود على حد سواء.

باب العدد

قوله: (**أو وطئ أمة غيره إلخ**) لعل إدخال مثل هذه هنا لزيادة الفائدة، وإلا فالكلام فى الزوجة كما يعلم من قوله الآتى: بفرقة حياة زوج، ويجوز تصوير هذا بما لو كان متزوجًا بأمة وحرة، فوطئ الأمة يظنها الحرة، فإن العبارة لا تنافى الحمل على ذلك.

باب العدد

قوله: (**لزيادة الفائدة**) أو المراد الزوج، ولو باعتبار ظنه إلا إنه لا فرقة هنا إلا أن يجعل التبين فرقة.

جهة القياس وجوب قرء واحد نظرا إلى ظنه، أو زوجته القنة فبثلاثة على مقتضى المنقول فى التى قبلها، وإن كان الأشبه فى الروضة وأصلها أيضا وجوب قرأين فقط، والتصريح بأن العبرة بظن الواطئ من زيادة النظم. **(ولو)** صارت حرة **(فى عدة)** فتعتد بثلاثة قروء **(إن لم تبن)** منه بأن كانت رجعية فإنها كالمنكوحة بخلاف البائن. كما أن الرجعية إذا مات عنها زوجها تنتقل إلى عدة الوفاة بخلاف البائن، وما ذكره من التفصيل هو ما صححه فى أصل الروضة واقتضاه إيراد الشرح الصغير، ونقله فى الكبير عن تصحيح البغوى وجماعة، ونقل عن اختيار المزنى وتصحيح أبى إسحاق، والمحاملى، وصاحب المذهب، وغيرهم تكميل عدة الحرة فى البائن أيضا، ورجحه الرافعى فقال: إنه أشبه القولين بالقياس حكاه البقلينى وغيره، قال الزركشى وغيره: وهو المختار لأن الاحتياط فى العدة أولى، أما عكس ذلك بأن تصير الحرة أمة فى العدة لالتحاقها بدار الحرب، ففيه وجهان فى التتمة أحدهما وهو الأوجه تكمل عدة الحرة، وثانيهما وبه قال ابن الحداد: ترجع إلى عدة الأمة.

(بفرقة حياة الزوج) أى: تعتد الزوجة بسبب فرقة فى حياة الزوج **(إن هيا* استدخلت منيه)** المحترم، **(أو وطيا)** بقلب الهمزة ياء للتخفيف والمناسبة أى: أو وطئها الزوج ولو فى الدبر، وفى معنى ذلك الوطء بشبهة واستدخال المرأة منى من

....

قوله: **(ما صححه فى أصل الروضة)** معتمد.

قوله: **(أشبه القولين بالقياس)** أى: لأنه وجد سبب العدة الكاملة فى أثناء العدة فتنتقل إليها كما لو رأت الدم فى خلال الأشهر.

قوله: **(عدة حرة)** أى: لتقرر الواجب، فلا يتغير بما طرأ ولا ينافيه ما مر، فيما لو عتقت الرجعية لأن الاحتياط هناك ما ذكر فيه بخلافه هنا تأمل.

قوله: **(أو وطئا)** أى: ولو مع ظنها أجنبية، فإذا فارقها بعد ذلك وجبت العدة، ولا يقال: إنه باعتقاده زنا «ع.ش».

قوله: **(أو زوجته القنة)** أى: أو ظنها زوجته إلخ.

قوله: **(لالتحاقها بدار الحرب)** أى: ثم استرقاقها.

.. ..

تظنه زوجها، وقول الأطباء: المنى إذا ضربه الهواء لا ينعقد منه الولد غايته ظن، وهو لا ينافي الإمكان فلا يلتفت إليه، وضبط المتولى الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يوجب الحد على الواطئ، وإن أوجبه على الموطوءة كما لو زنى مراهق ببالغة، أو مجنون بعاقلة، أو مكره بطائعة قال البغوى فى فتاويه: ولو استدخلت المرأة ذكرا أشل لم تجب العدة كالذكر المبان، وفيه نظر، فإن لم يوجد وطء ولا استدخال فلا عدة بفرقة الحياة، ولو بعد الخلوة لقوله تعالى: **﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾** [الأحزاب ٤٩] الخطاب للأزواج، وقيس عليهم الواطئ بشبهة، وعلى مسهم أى: وطئهم استدخال المنى المحترم بخلاف غير المحترم بأن كان من زنا، وفيه احتمال للبغوى أنه كالمحترم وهو ظاهر كلام النظم وأصله.

(ولو) كان الواطئ **(صبيا)** لا يولد لمثله **(وخصيا)** أى: مسلول الأنثيين باقى

....

قوله: **(كما لو زنى مراهق إلخ)** أى: لأنه لما سقط عنه الحد والإثم صار وطؤه كالشبهة، وإن كان قد يقال: إنه زنا بقصد كل منهما، فكان القياس عدم العدة .انتهى. شيخنا انتهى. مرصفى.

قوله: **(أو مكره)** خالف فيه «م.ر» فقال: لا تجب العدة بوطء المكره ولا يلحقه الولد، وسقوط الحد عنه إنما هو لشبهة الإكراه لا أنه مباح له، بل هو آثم .انتهى. فهذا الضابط لا يتم عنده، وإن تم عند المتولى ومن تبعه كحجر.

قوله: **(لم تجب العدة)** ضعيف كما يفيده «ق.ل».

قوله: **(أو مكره بطائعة)** أفتى شيخنا الشهاب الرملى: بعدم لحوق الولد الحاصل من وطء المكره على الزنا لأن الشرع قطع النسب عن الزانى، وهذا زان لأنه ممنوع من الفعل آثم به وإن سقط عنه الحد للشبهة. انتهى. وقياسه أنه لا عدة لهذا الوطء، ويفارق الصبى والمجنون بأنه مكلف مخاطب بالامتناع آثم بالفعل بخلافهما «م.ر».

قوله: **(وفيه نظر)** زاد فى شرح الروض: بل المعتمد وجوبها. انتهى.

قوله: **(وقيس إلخ)** أى: فى المفهوم.

قوله: **(المنى المحترم)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملى: اعتبار الاحترام وقت الإنزال فقط وإن كان الاستدخال محرمًا.

.. ..

الذكر، (وامرءا * علق) طلاق زوجته (باستيقانها أن تبرءا) أى: بتيقنها براءة رحمها كقوله لها: مهما تيقنت براءة رحمك عن منيى فأنت طالق، ووجدت الصفة فتجب العدة على موطوءة كل من الثلاثة عملا بعموم الآية، ولأن الإنزال خفى يختلف بالأشخاص والأحوال، ويعسر تتبعه فأعرض الشرع عنه، واكتفى بسببه وهو الوطء كما اكتفى فى الترخص بالسفر، وأعرض عن المشقة مع أن الخصى قد يلتذ وينزل ماء رقيقا أما مجبوب الذكر باقى الأنثيين فلا عدة على زوجته بفرقة الحياة حيث لم تستدخل منية، فإن ظهر بها حمل لحقه لإمكانه فتعتد بوضعه، وإن نفاه بخلاف الممسوح لا عدة على زوجته بذلك مطلقا لأن الولد لا يلحقه، وقضية كلامهم: وجوب العدة وإن كان الواطئ والموطوءة صغيرين جدا. لكن الزركشى اعتمد ما نقله عن فتاوى الغزالى من أن استدخال ذكر ابن سنة مثلا لا يوجب عدة، وعن المتولى: من تقييده الصغيرة التى يجب بوطئها العدة بالتى تحتمل الوطء، ثم قال: ويحتمل أن يقال بوجوبها فيهما اكتفاء بجريان سبب الشغل وهو الوطء.

(ثلاثة القروء أطهارًا) أى: تعتد الحرة بثلاثة قروء أى: أطهار لقوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ أى: فى زمنها وهو زمن الطهر إذ الطلاق فى الحيض محرم كما مر، ولأن القرء مأخوذ من قولهم: قرأت الماء فى الحوض أى: جمعته فيه فالطهر أحق باسم القرء لأنه زمن اجتماع الدم فى الرحم، والحيض زمن خروجه منه، فينصرف الإذن إلى زمن الطهر الذى هو زمن العدة، وزمنها يعقب زمن الطلاق، والقرء بفتح القاف أكثر من ضمها، وهو لغة مشترك بين الحيض والطهر لكن المراد به هنا

....

قوله: (وعن المتولى إلخ) سيأتى فى الإحداد أن الصغيرة لا يشترط فيها التهيؤ، بل التهيؤ إنما هو شرط فى الصبى، والمعول عليه ما هناك انتهى. مرصفى.

قوله: (ووجدت الصفة) أو كان الواطئ طفلا، أو الموطوءة طفلة.

قوله: (فلا عدة على زوجته) فى شرح الجوجرى بعد ذلك بأوراق نقلا عن الخادم: أن زوجة المجبوب يجب عليها العدة إن حصل استدخال منى، أو ظهر حمل لأنه يلحقه. انتهى. «ب.ر».

قوله: (بذلك) أى: بفرقة الحياة.

قوله: (فى شرح الجوجرى إلخ) انظر المراد من نقله فإن جميعه فى الشرح.

الطهر كما تقرر، وعند أبى حنيفة: الحيض وهو ما احترز عنه بقوله: من زيادته (لنا) بمعنى عندنا، ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ وقاله الجوهرى. وقال ابن الأنبارى: جمعه بمعنى الطهر قروء كما فى الآية، وبمعنى الحيض أقراء كما فى قوله ﷺ: دعى الصلاة أيام أقرائك، فتعبير النظم بقرء أوفق لنظم القرآن، وكلام ابن الأنبارى، وتعبير الحاوى بأقراء أوفق لجمع القلة المراد هنا، وأطهارا بدل من ثلاثة. ويجوز جره عطف بيان للقروء (يحتاشها) أصله: يحتوشها قلب الواو ألفا لتحركها. وانفتاح ما قبلها أى: تعتد بثلاثة قروء يحتوش كلا منها (دم) أى: دما حيضين، أو حيض ونفاس، فلو طلق من لم تحض لم يحسب ما طلق فيه قرءًا، بل لابد من ثلاثة أطهار بعد الحيض. قال الرافعى: وليس مرادهم بقولهم: القرء هو الطهر المحتوش الطهر بتمامه لأنه لا خلاف أن بقية الطهر تحسب طهرا، وإنما مرادهم هل يعتبر من الطهر المحتوش شىء أم يكفى الانتقال؟ (ولو) كانت (حبلى) من (زنا) فإنها تعتد لفرقة الحياة بالأقراء لا بالوضع لأن حمل الزنا لا حرمة له سواء كانت الأقراء فى زمن الحمل أم بعده، ولو كان الحمل مجهول الحال حمل على أنه من الزنا. نقله الشيخان

....

.. ..

قوله: (**عطف بيان**) أى: بناء على عدم اشتراط التوافق فى التعريف والتنكير، أو على زيادة أل فى القرء، أو أن المراد بها الجنس.

قوله: (**أو حيض ونفاس**) هذا مع قوله الآتى: وإن رأت نفاسًا كما صححه النووى: يقتضى تصوير هذا بما إذا تقدم الحيض على النفاس، وكذا إذا تقدم النفاس لكن حاضت بعده قبل مضى الأشهر.

قوله: (**لم يحسب ما طلق فيه قرء إلخ**) ولو ولدت ولم ترد ما أصلا قال فى زيادة الروضة: هى من هذا القسم، فتعتد بالأشهر، بل كذا الحكم لو رأت نفاسًا كما سيأتى فى كلام الشارح نقلا عن النووى «ب.ر».

قوله: (**ولو كان الحمل مجهول الحال**) أى: مع العلم بانتفائه عن الزوج.

قوله: (**لو رأت نفاسًا**) أى: ولم تحض قبل مضى الأشهر كما مر.

عن الرويانى، وأقراه، وفى النهاية خلافه تحسينا للظن، وبه جزم صاحب التعجيز وهو الأقرب إلى كلام النظم وأصله.

(و) إن (امرأة) حرة (لم تر حيضا أصلا)، وإن رأت نفاسا كما صححه النووى، (أو نسيت) عادتها قدر، أو وقتا، أو أحدهما، (أو بلغت لأعلى).

(مدة يأس نسوة العشير * لها) أى: عشيرتها من الأبوين، فإنها تعتد لفرقة الحياة (ثلاثة) أى: بثلاثة (من الشهور). أما التى لم تحض، والآيسة فلقوله تعالى: ﴿واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن﴾ [الطلاق ٤] أى: فعدتهن كذلك، وأما الناسية فلزيادة المشقة عليها فى التربص حتى تيأس من الحيض، ومحل ذلك فيها إذا لم تحفظ دورها، فإن حفظته اعتدت بثلاثة أدوار منه سواء زادت على الثلاثة الأشهر أم لا، أما من انقطع دمها لعلة أو غيرها قبل اليأس، فإنها تتربص حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس، فتعتد

....

.. ..

قوله: (وفى النهاية خلاف) قال فى شرح الروض: وقد يجمع بينهما بحمل الأول على أنه كالزنا فى أنه لا تنقضى به العدة كما تقرر، والثانى على أنه من شبهة تجنبا عن تحمل الأثم بقرينة آخر كلام قائله. انتهى.

قوله: (فلزيادة المشقة عليها إلخ) قد يقال: هذا المعنى موجود فيمن انقطع دمها لعارض، أو غيره مع أنهم، أوجبوا تربصها لليأس، وكما يحتمل حيضها قبل اليأس يحتمل زوال التخيير قبل اليأس فيحتاج للفرق إلا أن يفرق بأن زوال التخيير أبعد فليتأمل.

قوله: (فإن حفظته اعتدت إلخ) قال فى شرح الروض: وكذا لو شكت فى قدر أدوارها، ولكن قالت: أعلم أنها لا تجاوز ستة مثلا أخذت بالأكثر، وتجعل الستة دورها ذكره الدارمى، ووافقه النووى فى مجموعه فى باب الحيض. انتهى.

قوله: (فى أنه لا تنقضى به العدة) والظاهر أنه لا يعتد بالحيض، ولا بالأشهر معه مراعاة للحمل على الشبهة، وإلا فلا يتأتى الجمع تدبر، ثم رأيت فى شرح «م.ر» على المنهاج: وأنه يصح نكاحها بعد الأقراء، ويجوز وطؤها، ولو مع الحمل، وإن انتفى الحد للشبهة. انتهى.

قوله: (إلا أن يفرق إلخ) عبارة حاشية التحفة: وقد يجاب بأن عظم المشقة فى الصبر مع وجود الدم فى الحال الظاهر فى الحيض فاكتفى به، ويؤيده الاكتفاء بستة عشر يومًا.

بالأشهر كما علم من كلامه، ووجه اعتبار يأس العشيرة تقاربهن طبعا. قال في المحرر: وهذا أقرب إلى الترجيح، والذى صححه النووى، واقتضى كلام الرافعى فى شرحيه ترجيحه: أن المعتبر يأس كل النساء بحسب ما بلغنا خبره لاطوف نساء العالم لأنه غير ممكن، وأعلى سن اليأس اثنان وستون سنة فإن رأت الدم بعد ذلك صار أعلى اليأس ما رأته فيه، ويعتبر بعد بذلك بها غيرها وتعتبر الأشهر بالأهلة إن انطبق الطلاق على أول الهلال، وإلا اعتبر بعده لغير المتحيرة شهران بالهلال، ثم يكمل المنكسر ثلاثين، وأما المتحيرة ففيها تفصيل يأتى.

(وباق طهر) أول من الطهر الذى احتوشه الدمان لذات أقراء يعد كأحد الأقراء الكاملة، فلو طلقها وبقى من طهرها المحتوش بدمين لحظة كفاها بعد تلك اللحظة قرآن، ولا يبعد تسمية قرأين، وبعض الثالث ثلاثة أقراء كما حمل قوله تعالى:

....

قوله: **(فإن رأت الدم بعد ذلك)** فلو انقطع قبل تمام ثلاثة أقراء استأنفت ثلاثة أشهر كما إذا أيست ذات الأقراء قبل تمامها انتهى. روض «س.م» على حجر.

قوله: **(صار أعلى اليأس ما رأته فيه)** عبارة التحفة: صار أعلى اليأس زمن انقطاعه الذى لا عود بعده وهى أولى من عبارة الشرح كما لا يخفى، وقوله: ويعتبر بعد ذلك إلخ أى: ولو كان ذلك الغير اعتد قبل بعد سن اليأس الذى هو أقل فيعيد العدة بالأشهر بعد سن اليأس الأكثر إن لم ينكح قبل التبين بذلك، وإلا مضى. راجع التحفة.

قوله: **(وباق طهر أول)** خرج الطهر الثالث فلابد من تمامه بالحيض بعده والفرق أن الاعتداد بالأطهار إنما هو لدلالتها على براءة الرحم، ودلالتها على ذلك إنما هى باعتبار تمامها لأن وجه الدلالة على البراءة أن الغالب أن من حبلت فى الطهر لا تحيض فالانتقال إلى الحيض يدل على عدم الحبل، بخلاف من حبلت فى الحيض إذ ليس الغالب أنها لا تطهر إذ الغالب فى الحامل الطهر فالحبل لا ينافى الحيض غالبًا فمجرد الطهر لا يدل على البراءة، بخلاف تمامه فلما تحقق التمام فى بقية الطهر الأول اكتفى بها، ولما لم يوجد فى بعض الثالث توقف الانقضاء على تمامه .انتهى. مرصفى.

قوله: **(كما علم من كلامه)** لأنه مفهوم قوله: لم تر حيضًا أصلا إلخ.

قوله: **(وأما المتحيرة)** التى هى الناسية المتقدمة.

.. ..

﴿الحج أشهر معلومات﴾ على شوال، وذى القعدة، وبعض ذى الحجة، ولأنا لو لم نعتد بالباقى قرآ لكان آبلغ فى تطويل العدة عليها من الطلاق فى الحيض، وخرج بباقى الطهر ما لو قال: أنت طالق آخر طهرك أو فى آخر جزء منه، فلابد من ثلاثة أطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق بناء على أن الطهر ما احتوشه دمان. **(ولمن تنسى يعد * أكثر شهر)** أى: وأكثر من الشهر الأول للناسية يعد كأحد الأشهر الكاملة إذ الأشهر غير متأصلة فى حقها، بل يحسب كل شهر فى حقها قرء لاشتماله غالبا على طهر وحيض، فلو طلقها فى شهر وبقى فيه أكثر من نصفه كفاها بعد ذلك الأكثر شهران لاشتماله على طهر لا محالة، ومن هنا علم أنه لابد أن يكون الشهر الأول كاملا، فلو كان ناقصا لم يكف أكثرة إلا أن يكون أكثر من خمسة عشر يومًا، فقوله:

....

قوله: **(ولمن تنسى)** وهى المتحيرة، وأدخل فى الروض، وشرحه فيها المبتدأة فيحسب أكثر الشهر لها أيضًا قرآ كما صرحا به، واستوجهه «س.م» فى حاشية التحفة غير ناقل له عنهما، ولعله لم يطلع عليه.

قوله: **(إذ الأشهر غير متأصلة فى حقها)** بخلاف من لم تحض، والآيسة فإنهما يكملان المنكسر لتأصل الأشهر فى حقهما .انتهى. شرح الروض وسيأتى قريبًا.

قوله: **(لكان أبلغ)** لعدم حسبان الباقى أيضًا على هذا التقدير.

قوله: **(ما احتوشه دمان)** أى: لا الانتقال.

قوله: **(أكثر شهر)** عبارة الروض: أكثر من خمسة عشر يومًا، وكتب بهامشه شيخنا الشهاب الرملى بخطه مراده بالأكثر يوم فأكثر، فيكون المراد ستة عشر يومًا فأكثر، ووجهه واضح فإنه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز أن يقع الطلاق مطابقًا لأول الحيض، وأقله يوم وليلة، أو يقع فى الحيض، وقد بقى منه وليلة، والباقى بعد اليوم، والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر لأن أقله عشر يومًا، ولا كذلك الستة عشر يومًا لأنه يجعل منها يوم، وليلة حيضًا والخمسة عشر طهرًا أو يجعل اليوم والليلة طهرًا، والخمسة عشر حيضًا، وكان الطلاق وقع فى باقى الطهر الذى هو اليوم، والليلة، والباقى يحسب قرءًا.

قوله: **(لا يسع الطهر إلخ)** ناقش فيه «ع.ش» بأنه لا يلزم أن يكون الطهر المصاحب له هذه الخمسة عشر لجواز أن يكون الطهر لا يتم إلا بمضى زمن من الشهر الذى يليه. انتهى. وفيه أن الموضوع أنه يكفيها بعد ذلك شهران، ولا يتأتى ذلك إلا بما ذكره المحشى عن «م.ر»، وأيضًا البناء على أن الشهر لا يخلو عن حيض، وطهر تأمين غالبًا.

(أولين) صفة طهر وشهر، وقوله: **(كأحد)** صلة يعد المزيد تكملة. ثم صرح بما أفهمه قوله: أكثر شهر فقال.

(وما سوى الأكثر) من الشهر الأول بأن كان الباقي منه مثل الماضي، أو أقل **(لا احتساب له)** من العدة لاحتمال أنه حيض، فتبتدئ العدة من الهلال. وفهم من ذلك أن الأشهر ليست في حقها أصلا كما مر، بخلاف من لم تحض، والآيسة حيث يكملان المنسكر كما مر، **(فإن تحض قبل الفراغ)** من العدة بالأشهر **(الأوله)** وهي من لم تحض أصلا، **(وآيس)** أي: والآيسة من الحيض **(قبل نكاح يطرا)**. ولو بعد فراغ عدتها بالأشهر، **(فالعدة استأنفتا بالأقرا)** لقدرة الأولى على الأصل قبل فراغها من البدل كالماء في أثناء التيمم، ولا يحسب ما مضى قرءًا لأنه لم يحتوش بدمين. كما أن ذات الأقراء إذا أيست في أثنائها لا يحسب ما مضى شهرا وأما الثانية: فلذلك أيضًا

....

.. ..

قوله: **(المزيد)** أي: يعد.

قوله: **(أو أقل)** أي: أو أكثر من الماضي لكن لم يبلغ المجموع ستة عشر.

قوله: **(عدتها)** أي: الآيسة.

قوله: **(كالماء)** أي: كالقدرة عليه.

قوله: **(كما أن ذات الأقراء إذا أيست في أثنائها لا يحسب ما مضى شهرًا)** في الروض فإن حاضت أي: المنتقلة إلى الحيض بعد اليأس قرء، أو قرأين، ثم انقطع الدم استأنفت ثلاثة أشهر كذات أقراء أيست قبل تمامها، قال في شرحه: وهذا التنظير من زيادته، والمنقول خلافه كما سيأتي في أوائل الباب الثاني. انتهى. قال شيخنا الرملي: المنقول ما ذكره الماتن يعني صاحب

قوله: **(كما سيأتي في أوائل الباب الثاني)** عبارة الروضة: وقد تكون إحدى العدتين بالأقراء، والأخرى بالأشهر بأن طلقها فمضى قرآن، ثم نكحت فاسدًا، ودام فراشه حتى أيست، ثم فرق بينهما فتكمل عدة الأول بشهر بدلا من القرء الباقي، ثم تعتد للفاسد ثلاثة أشهر. انتهى. وقوله: ودام فراشه إلخ بأنها حاضت بعد نكاح الشبهة، ثم أيست، وإنما لم يحسب عن عدة الطلاق لوجود المانع، وهو الفراش.

قوله: **(قال شيخنا الرملي إلخ)** عبارة شرح «م.ر»: أجاب الوالد رحمه الله تعالى إنما اعتد هناك بما وجد من الأقراء لصدور عقد النكاح بعده، وإن كان فاسدًا، والنكاح مقتض للاعتداد بما تقدمه من الأقراء، أو الأشهر. انتهى. يعني أن المنقول في ذات الأقراء إذا أيست من البناء على ما مضى من أقرائها إذا تعلق بها نكاح، ولو فاسدًا، وإلا فتستأنف فما ذكر من قولهم: كذات أقراء أيست فيمن لم تنكح، وما اعترض به مفروض فيمن نكحت. انتهى. «ع.ش».

إن حاضت قبل الفراغ، ولتبين أنها ليست من الآيسات، بخلاف الأولى إذا حاضت بعد الفراغ. فإن حيضها لا يمنع صدق القول: بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللاتى لم يحضن. فقوله: قبل الفراغ قيد للأولى فقط، وكلامه يقتضى أنه قيد للثانية أيضًا. فلو وسطه بينهما كالحاوى لزال ذلك. وقوله: قبل نكاح قيد للثانية. وخرج

....

.. ..

الروض، ولا يخالف ما سيأتى أول الباب الثانى إذ ما سيأتى فى وطء الشبهة بنكاح فاسد، وما هنا فى نكاح صحيح فإذا هما مسألتان لا تشبه إحداهما الأخرى، والفرق الاحتياط فى النكاح الصحيح دون وطء الشبهة. انتهى.

قوله: (**لا يحسب ما مضى شهرًا**) أى: بل يحسب ما مضى قرءا، أو قرأين بحسب ما مضى منه، كذا بخط شيخنا، والظاهر أنه مخالف لما أفاده التنظير المنقول بالهامش عن الروض، وموافق لاعتراض الشارح عليه.

قوله: (**إذا حاضت بعد الفراغ**) متعلق بقوله: ليست قطعًا، وقوله: فإن حيضها إلخ. تعليل للأولى المذكورة فى قوله بخلاف الأولى فكان يتعين تأخير قوله: بخلاف الأولى عن قوله: بعد الفراغ، كذا بخط شيخنا، وقوله: متعلق بقوله: ليست قطعًا أى: لأن قوله: ولتبين أنها ليست من الآيسات لا يستقل، ولا معنى له بدونه، وقد يمنع القطع المذكور، ويجوز تعلقه بقوله: بخلاف الأولى، وقوله: لتبين إلخ أى: مطلقا أى: قبل الفراغ، وبعده فليتأمل.

قوله: (**وكلامه يقتضى أنه قيد للثانية أيضًا**) هو مسلم، ولكن قوله: قبل نكاح يطرأ تعبير فاسد لا معنى له على هذا الاقتضاء، فهذا أعنى: قوله: قبل نكاح مانع من هذا الاقتضاء، ومبين لمراده، كذا بخط شيخنا برلسى، وقوله: تعبير فاسد إذ قبل الفراغ من العدة لا يتصور معه نكاح حتى للتقييد بقبل النكاح والحاصل أن من لازم التقييد بقبل الفراغ التقييد بقبل النكاح «س.م»

قوله: (**والفرق الاحتياط إلخ**) تأمله، وعبارته فى حاشية التحفة: ولا يخالف ما سيأتى إذ ذاك مصور بما إذا وجد نكاح فاسد قرء، أو قرأين، والنكاح، ولو فاسدًا يحتاط له بالاعتبار بما تقدمه، وقال الرشيدى: يجاب أيضًا بالفرق بين المسألتين بأن الصورة هنا إنه تبين ببلوغها سن اليأس، وانقطاع حيضها قبل فراغ العدة أنها ليست من ذوات الأقراء بخلافها، ثم فإن الصورة أنها حاضت بعد القرأين، وإنما منع من حسبا أن الإقراء مانع خارجى هو قيام النكاح، أو الشبهة، بل قد يقال: إن هذا أولى من جواب والد الشارح إذ قوله: فيه لصدور عقد النكاح بعده يقتضى أنها لو أيست عقب النكاح، و لم يحصل لها قرء ثالث أنها تكمل بشهر، وظاهر أنه ليس كذلك. انتهى. رضى الله عنه وعنابه، وعبارة الروضة المنقولة بالهامش السابقة قريبًا تشهد له فتأملها.

به ما لو حاضت بعد أن نكحت فلا تستأنف، بل يكتفى بما مضى لتعلق حق الزوج بها، وللشروع فى المقصود كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع فى الصلاة. وقوله: من زيادته يطرأ تكملة، ثم ثنى بالضرب الثانى، وهو ما يتعلق بفرقة الوفاة فقال.

(**وبوفاة الزوج، وهى**) أى: الزوجة (**حرة**) حائل تعتد (**بأشهر أربعة وعشرة**) من الأيام بلياليها لقوله تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾ [البقرة ٢٣٤] وهو محمول على الغالب من الحرائر الحائلات لما سيأتى سواء فى ذلك الصغيرة، والكبيرة، والمدخول بها، وذات الأقراء، وغيرها، والرجعية فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة كما مر، وزوجة الصبى وغيره لإطلاق الآية، وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن، فإن جهلت استهلال الأهلة لحبس أو غيره اعتدت بمائة وثلاثين يومًا أخذ بالأحوط، وأفاد كلامه أن البائن لا تعتد عدة الوفاة، وأن وفاة الواطئ بشبهة، أو نكاح فاسد لا توجب عدة الوفاة على الموطوءة، بل تعتد كما فى حياته، وإنما لم يعتبر فى عدة الوفاة الوطء كما فى عدة الحياة لأن فرقة الوفاة لا إساءة فيها من الزوج فأمرت بالتفجع عليه، ولهذا وجب الإحداد كما سيأتى، ولأنها قد تنكر الدخول حرصًا على النكاح، ولا منازع بخلاف المطلقة، ولأن مقصودها الأعظم حفظ حق لزوج دون معرفة البراءة، ولهذا اعتبرت بالأشهر.

(**وبطلاق بائن قد أبهما**) بأن طلق إحدى زوجتيه طلاقا بائنا مبهما، ولو لفظا،

....

.. ..

وكتب أيضًا: فساد التعبير نظر، بل ليس اللازم هنا على الاقتضاء المذكور إلا الاستدراك «س.م»، وقوله: ومبين لمراده حاصله أن قرينة المعنى واستحالة نكاح قبل الفراغ يدل على أن قوله: قبل الفراغ خاص بالأولى، وأنه لا يحتاج إليه فى الثانية مع التقييد بقبل النكاح لاعتبار هذا التقييد فيها قرينة على أنها غير مقيدة بقبل الفراغ، وإلا لزم استدراك قوله: قبل نكاح فلا فرق فيها بين ما قبل الفراغ، وما بعده «س.م».

قوله: (**قيد فى الثانية**) إذ لا يحتاج إليه فى الأولى مع تقييدها بقبل الفراغ.

قوله: (**بعد الشروع فى الصلاة**) أى: التى تسقط بالتيمم.

.. ..

ومات قبل البيان أو التعيين حالـة كـون كـل منهمـا (**ممسوسـة حـالت**) أى: موطـوءة حائلا تعتد كل منهما (**بـالأقصى منهمـا**) أى: مـن عدتـى الطـلاق، والوفـاة لأن كـلا منهما. كما يحتمل أن تكون مفارقة بالطلاق يحتمل أن تكون مفارقـة بالوفـاة، فأخذنـا به احتياطا، وتعتبر عدة الطلاق من وقته وعدة الوفاة من وقتها، فلو مضى قرء أو قـرآن قبل الوفاة اعتدت بالأكثر من عدة وفاة، ومن قرأين أو قرء، وخـرج بالبـائن الرجعيـة، وبالمسوسة غيرها فتعتدان عدة الوفاة كمـا مـر، وبالحـائل الحـامل فتعتـد بـالوضع كمـا سيأتى، وذات الأشهر تعتد عدة الوفـاة لأنهـا الأقصـى فهـى داخلـة فـى كلامـه، فلـو اختلفتا فكانت إحداهما حاملا، أو ممسوسة، أو ذات أقراء، والأخرى بخلافها عملـت كل منهما بمقتضى الاحتياط، ولو أحبل امرأة بشبهة ثم نكحهـا، ومـات قبـل الوضـع فقيل: تعتد بالأقصى من الوضع وعدة الوفاة وقيـل: يكفـى الوضـع ويجريـان فيمـا لـو طلقها بعد الدخول، وينبغى ترجيح الثانى، والتصريح بالقيود المذكـورة فـى النظـم مـن زيادته، ويجب على معتدة الوفاة الإحداد وهو لغة المنع واصطلاحا تركها الـتزيين بمـا سيأتى كما قال.

(**وتترك**) وجوبًا فى عدة الوفاة (**التزيين بالمصبوغ**) من اللباس (**لـه**) أى: للـتزيين

قوله: (**وجوبًا**) خلافا للحسن البصرى حيث قال: بندبه فقط.

قوله: (**من اللباس**) ومنه مـا يتغطـى بـه كلحـاف كمـا بحثـه ابـن الرفعة، وقـال شـيخ مشايخنا: أنـه الأوجـه مطلقـا، وإن بحـث الزركشـى حلـه ليـلا .انتهـى. «س.م» علـى أبـى شجاع.

قوله: (**من اللباس**) بخلاف غيره كالفرش، والستور، وأثاث البيت «س.م» على «ع».

قوله: (**أى للتزيين**) أى: ما جرت العادة أن يتزين به لتشوق الرجال إليه، ولـو بحسـب عادة قومها أو جنسها .انتهى. «ق.ل».

قوله: (**فأخذنا به**) أى: الأقصى.

قوله: (**من وقته**) أى: الطلاق، ولا نظر إلى أن عدة المبهمة من التعيين لأنـه لمـا أيـس منـه لمدتـه اعتبر السبب الذى هو الطلاق «ح.ج».

قوله: (**من وقتها**) أى: الوفاة، ولو مضت الأقراء كلها قبل الوفـاة اعتـدت كـل واحـدة منهمـا عدة الوفاة، وهو ظاهر لأن كلا حينئذ يحتمل أنها متوفى عنها، وإنها مطلقة منقضية العدة فليتأمل.

من قطن، وأبريسم، وغيرهما، ولو غليظًا، وقبل النسخ كالأحمر، والأصفر، والوردى، والأزرق، والأخضر الصافيين والبرود لخبر الصحيحين عن أم عطية «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، وأن نكتحل، وأن نتطيب، وأن نلبس ثوبًا مصبوغًا»، وخبر أبى داود بإسناد حسن «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة، ولا الحلى، ولا تختضب، ولا تكتحل، والمشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم، وهو المغرة بفتحها، ويقال: طين أحمر يشبهها» وأما خبر «لا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب» وهو ضرب من برود اليمن يعصب غزله أى: يجمع، ثم يشد، ثم يصبغ معصوبًا، ثم ينسخ فمعارض براوية: ولا ثوب عصب أو مؤول بالصبغ الذى لا يحرم كالأسود، وخرج بما ذكر ما لم يصبغ وإن كان نفيسا إذ نفاسته من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليه، وما صبغ لا للتزيين، بل لنحو حمل وسخ أو مصيبة كالأسود، والكحلى، والأخضر، والأزرق المشبعين الكدرين لأن المشبع من الأخضر يقارب الأسود، ومن الأزرق يقارب الكحلى قال فى الروضة وأصلها: وأما الطراز، فإن كثر فحرام، وإلا فأوجه ثالثها: إن نسج مع الثوب جاز،

....

قوله: (**كالأسود**) نعم إن كان فيه نقوش يتزين بها أو تمويج، وتخطيط حرم كالمصبوغ للزينة قاله الماوردى «س.م» على «ع».

قوله: (**وإن كان نفيسًا**) قال الأذرعى: يبعد أن يحرم المصبوغ البراق من القطن، وإن خشن، ولا يحرم الأصفر، والأحمر الخلقى مع صفائهما، وشدة بريقهما، وزيادة الزينة فيهما على المصبوغ من غير الحرير، وما أحسن قول الشيخ إبراهيم المروزى عقد الباب: أن كل ما فيه زينة تشوق الرجال إلى نفسها يمتنع .انتهى. «س.م» على «ع».

قوله: (**كالأسود**) إذا لم تكن عادتهم التزين به، وإلا كالأعراب فيحرم .انتهى. «ق.ل» على الجلال لكن فى «ع.ش»: عدم الحرمة اتباعًا لما نصوا عليه .انتهى.، وفى الكرخى على المحلى أن ما نصوا على حرمته اتبع، ولا عبرة بالعرف الخاص .انتهى. فعليه يحرم تحلى السودان بالذهب، وإن لم يعدوه زينة .انتهى. «م.ر» «س.م».

قوله: (**أو مؤول إلخ**) يفيد حل المصبوغ بالأسود، والمعصوب أيضًا.

قوله: (**فإن كثر إلخ**) ما ضابط الكثير، ويحتمل ضبطه بما يقصد للزينة.

.. ..

وإن ركب عليه حرم لأنه محض زينة، وبهذا جزم فى الأنوار والإحداد بالحاء المهملة هو المشهور، ويروى الإجداد بالجيم من جددت الشيء قطعته لأنها انقطعت عن الزينة، وما كانت عليه، **(وحلى الحب، والمصوغ)** أى: وتترك التزيين بالتحلى بالحب الذى يتزين به كاللؤلؤ وبالتحلى بالمصوغ من ذهب. أو فضة، أو غيرهما من خلخال، وسوار، وخاتم، وغيرها حتى لو تحلت بنحاس ونحوه. وموهته بذهب، أو فضة أو ما يشبههما بحيث لا يظهر إلا بالتأمل، أو كانت ممن يتحلى بالنحاس، ونحوه حرم لظاهر خبر أبى داود السابق. نعم إن لبست ذلك ليلا ونزعته نهارًا جاز لكن يكره إلا لحاجة كإحرازه، فلا يكره حكاه الشيخان عن الرويانى عن بعض الأصحاب، وأقراه واستشكل بحرمة التطيب ليلا، وكذا بحرمة لباس المصبوغ ليلا كما اقتضاه كلامهم، وفرق بأن التطيب يحرك الشهوة، ومثله لبس المصبوغ بخلاف التحلى. قال الطبرى: وفى الفرق نظر.

(و) تترك **(الخضب)** بحناء، أو زعفران، أو غيرهما لما مر فى خبر أبى داود، وظاهر إطلاقهم كالخبر المنع منه فى جميع البدن، وبه صرح ابن يونس. لكن حكى الشيخان عن الرويانى أنه إنما يحرم فيما يظهر كالوجه، واليدين، والرجلين لا فيما

....

قوله: **(وأما الطراز إلخ)** عبارة «م.ر»: ويحرم طراز ركب على ثوب لا منسوج معه ما لم يكثر أى: بأن عد الثوب معه ثوب زينة .انتهى. بالحرف، وهى بمعنى ما هنا.

قوله: **(فإن كثر فحرام)** أى: سواء كان مركبًا، أو منسوجًا كما يؤخذ مما بعده.

قوله: **(لو تحلت بنحاس)** ظاهره ولو كانت من قوم لا يتحلون به، وظاهر شرح «م.ر» خلافه. فراجعه.

قوله: **(فيما يظهر)** أى: عند المهنة، ومنه شعر الرأس، وإن كان كثيرا ما يكون تحت الثياب، قاله شيخ مشايخنا .انتهى. «س.م» على أبى شجاع وهو فى شرح «م.ر» أيضًا.

قوله: **(أو كانت)** عطف على موهبة.

قوله: **(وفى الفرق نظر)** قد يجاب بأنه أقوى فى تحريك الشهوة.

قوله: **(فيما يظهر)** ومثله شعر الرأس إن لم يكن منه لأن من شأنه أن يقصد التزيين بدهنه «م.ر».

تحت الثياب، واقتصرا عليه وقال البلقيني: فيه نظر فإن شعر الرأس مما تحت الثياب، وفى حديث أم سلمة فى أبى داود، والنسائى «ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب. فقلت: بأى شىء أمتشط يا رسول الله: قال: بالسدر تغلفين به رأسك» فهذا يدل على منع الحناء وإن كان تحت الثياب. قال: ولا يرد بأن الشعر يبدو منه شىء لأنه لو اعتبر ذلك لاقتصر بالمنع على ما ظهر. ولا يقال: لسد الذريعة لأن إطلاق التعليل بأنه خضاب يقتضى ذلك، وذكر ترك الخضب من زيادة النظم، (و) تترك (**الطيب**) فى البدن، والثوب، (**وفى الطعام * الكحل إن حرم**) أى: الطيب (**فى الإحرام**) على ما مر بيانه فى باب الحج لما مر فى خبر أم عطية. نعم إن احتاجت إليه جاز ذكره فى النهاية. ويستثنى حالة طهرها من الحيض كما قدمته فى بابه لخبر «ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار». قال النووى فى

....

قوله: (**ولا يقال لسد الذريعة**) أى: لا يقال: إن قوله: تغلغلين به رأسك الدال على أن المنع فى الكل لا فى خصوص ما يظهر لسد الذريعة، والخوف من الوقوع فى خضاب ما يظهر لا لتحريم خضاب غير ما يظهر تأمل.

قوله: (**إن حرم فى الإحرام**) المعتمد عند «م.ر» أن المحرمة لا تتبع أثر حيضها مسكا، بخلاف المحدة كما سيأتى فى الشرح، فالمصنف جرى على ضعيف فى المحرمة.

قوله: (**فهذا يدل إلخ**) ففيه دلالة على تحريم الخضاب، ولو تحت الثياب لأن شعر الرأس مستتر، وتعليل المنع بأنه خضاب مع الإرشاد إلى تغليف رأسها بالسدر ينفى اختصاص المنع بما يبدو منه (حجر).

قوله: (**لأنه لو اعتبر ذلك**) ويجاب بمنع ما ذكر فإن معنى التعليل بأنه خضاب أنه زينة، وهى لا تكون إلا فيما ظهر، وليس فى الإرشاد المذكور ما ينافى ذلك لأنه يحصل به الامتناع من الحرام، وهو خضاب الشعر الذى يظهر، فاندفع اعتماد الإسعاد للتنظير المذكور، بل جزم به من غير عزوه لأحد، ثم رأيت شيخنا رده بأن المراد بما يظهر ما يظهر عند المهنة، وشعر الرأس منه وإن كان كثيرا ما يكون تحت الثياب كالرجلين، وفى إطلاقه أن جميعه مما يظهر نظر ظاهر، فالوجه ما ذكرته حجر.

قوله: (**نبذة**) يحتمل نصبه على الاستثناء بإلا، وتعلق قوله: إذا طهرت به على حذف المضاف أى: إلا مس نبذة إذا إلخ. فليراجع.

قوله: (**بأن المراد بما يظهر إلخ**) مشى عليه «م.ر» أيضًا فى شرح المنهاج.

قوله: (**فالوجه ما ذكرته**) أطلقوا حرمة دهن شعر الرأس و لم يقيدوه بما ظهر فما الفرق حينئذ.

شرح مسلم: وليسا من مقصود الطيب رخص لها فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطييب، وقضية كلام النظم كأصله: إنه لا يلزمها إزالة الطيب الكائن معها حالة الشروع في العدة، وليس كذلك بخلاف المحرم.

(و) تترك (دهن شعر) لرأسها ولحيتها إن كانت بدهن وإن لم يكن فيه طيب لما فيه من الزينة، أما سائر البدن فلا يحرم دهنه بما لا طيب فيه كالشيرج، والسمن لا بما فيه طيب كدهن البان، والبنفسج، (و) تترك (اكتحال الإثمد) بكسر الهمزة، والميم، وهو الكحل الأسود، (والصبر) بفتح الصاد وكسرها مع إسكان الباء كما في النظم، وبفتح الصاد وكسر الباء وهو الأصغر، وإن لم يكن فيهما طيب لما مر في الخبرين، ولما في ذلك من الزينة سواء كانت بيضاء، أم سوداء، وذكر الصبر من زيادته (لا) اكتحالها بذلك (في ليلها للرمد) أو نحوه.

(و) الحالة إنها (بالنهار مسحت) فلا يحرم قياسًا في الإثمد، ونصا في الصبر، ففي أبي داود أنه ﷺ دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة، وقد جعلت على عينها صبرا فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت: هو صبر لا طيب فيه، فقال: إنه يشب الوجه أي: يوقده ويحسنه فلا تجعليه إلا بالليل، وامسحيه بالنهار» وحملوه على أنها كانت محتاجة إليه ليلا فأذن لها فيه ليلا بيانًا لجوازه عند الحاجة مع أن الأولى تركه، وأما خبر مسلم «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال: لا مرتين أو ثلاثا» كل ذلك يقول: لا، فحمل على إنه نهي تنزيه، أو إنه ﷺ لم يتحقق

....

قوله: (وليس كذلك) والفرق أن الطيب من سنن الإحرام ولا كذلك هنا، وإنه شدد عليها هنا أكثر بدليل حرمة نحو الحناء والمعصفر عليها هنا لإثم .انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (يشب) بابه رد .انتهى. مختار .انتهى. «ع.ش».

قوله: (لرأسها ولحيتها) ينبغي، وغيرهما كالحاجب، وقوله: إن كانت أي: لحيتها، وقوله: بدهن متعلق بقوله: ودهن.

.. ..

الخوف على عينها، أو إنه يحصل لها البرء بدونه. لكن في رواية زادها عبد الحق قالت: «إني أخشى أن تنفقئ عينها. قال: وإن انفقأت» وقد يجاب عنها بأن المراد: وإن انفقأت عينها في زعمك لأني أعلم أنها لا تنفقئ. أما إذا احتاجت إليه نهارًا أيضًا فيجوز فيه. (لا) اكتحال (الأبيض) كالتوتيا فلا يحرم لأنه لا زينة فيه. وعلم مما تقرر أنه يجب ترك تحمير الوجنة وتبييضها بالإسفيذاج، وتصفيرها بما له صفرة، وترك تسويد الحاجب، وتصغيره، وتطريف الأصابع. ونقش الوجه. وأنه يباح التزيين بالفرش، والستور وأثاث البيت، وغسل الرأس، وامتشاطه، ودخول الحمام إن لم يكن فيه خروج محرم، وإزالة الوسخ، والاستحداد، وقلم الأظفار، وإنه لا يجب الإحداد على المعتدة لغير الوفاة لأنها إن كانت مطلقة فهي مجفوة بالطلاق، أو مفسوخًا نكاحها فالفسخ منها، أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما إيجاب التفجع. أو موطوءة بشبهة، أو نكاح فاسد، أو أم ولد فلأن التفجع لإظهار ما فات من عصمة النكاح ولم يوجد. نعم يستحب ذلك للمطلقة، وفي معناها المفسوخ نكاحها، ويباح للمرأة الإحداد على ميت غير زوج ثلاثة أيام فأقل، وتحرم الزيادة عليها لخبر أم

....

قوله: (وتصفيره) أي: خضابه بالصفرة، وأما تصغيره بالغين وهو التزجيج فيحل، وقيل: يحرم أيضًا «ق.ل».

قوله: (ويباح للمرأة الإحداد إلخ) المراد بغير الزوج القريب، وينبغي أن يكون السيد كالقريب، فلا يجوز للأجنبية الإحداد على أجنبي ولو بعض يوم، ولا يجوز للرجال الإحداد على قريب، أو أجنبي كما قاله ابن الرفعة .انتهى. «س.م» على أبي شجاع معنى، ومثل القريب والسيد من يطلب الحزن عليه، ولا ريبة كصديق، وعالم، وصالح .انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (غير زوج) قال في شرح الروض: قال الأذرعي: والأشبه أن المراد بغير الزوج القريب كما أشار إليه القاضي، فلا يجوز للأجنبية الإحداد على أجنبي ولو بعض يوم. قال: وينبغي أن يحرم الإحداد على الأجنبي. انتهى. وينبغي أن يكون السيد كالقريب. انتهى.

وكتب أيضًا قوله: غير زوج من قريب وسيد، وكذا أجنبي حيث لا ريبة فيما يظهر، تم

قوله: (قال: وينبغي إلخ) هكذا عبارة شرح الروض: أولا وآخرًا، ولعل مراده نفي أن يكون المراد بالجواز أولا مستوى الطرفين.

قوله: (وسيد) مثله المملوك حيث لا ريبة كأن كان صديقًا أو عالمًا أو صالحًا.

عطية السابق، وخبر الصحيحين: «لا يحل لامرأة تؤمن با لله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» أى: فيحل لها الإحداد عليه أى: يجب للإجماع على إرادته، وتقييد المرأة فى الخبر بالإيمان با لله واليوم الآخر جرى على الغالب فإن الذمية كذلك، ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة، فإن كانت المعتدة غير مكلفة منعها وليها مما تمنع منه المكلفة، **(ودون ترك ما ذكرنا)** مما تتركه المعتدة للوفاة **(تنقضى)** عدتها مع عصيانها بعدم تركها ذلك إذا علمت حرمته، كما لو فارقت المسكن حيث يجب ملازمته إذ العبرة فى انقضاء العدة بانقضاء المدة حتى لو بلغها خبر وفاة الزوج بعد أربعة أشهر وعشرا كانت العدة منقضية.

(وغير حرة) ولو مكاتبة، ومبعضة إذا لم تكن حاملا تعتد **(بقرأين إذا)** كانت **(تعتد بالأقراء)** لقول عمر: وتعتد الأمة بقرأين ولأنها على النصف من الحرة فى كثير من الأحكام، وإنما كملت القرء الثانى لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلابد من الانتظار. **(ونصف غير ذا)** أى: وتعتد غير الحرة بنصف غير ما ذكر من الأقراء أى: بنصف أشهر الحرة، وهو شهر ونصف فى عدة الحياة إن كانت تعتد بالأشهر، وشهران وخمس ليال بأيامها فى عدة الوفاة وإن كانت تعتد بالأقراء، وقضية كلامه: إن الرقيقة المتحيرة تعتد بشهر ونصف، وبه صرح البارزى، وقال البلقينى: هذا قد يتخرج على أن الأشهر أصل فى حقها وليس بمعتمد. فالفتوى على أنها إذا طلقت أول الشهر اعتدت بشهرين، أو وقد بقى أكثره فبباقيه، والثانى أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية.

....

.. ..

رأيت شارحين تخالفوا فيه، وما فصلته أوجه كما لا يخفى، وظاهر أن الزوج لو منعها مما ينقض به تمتعه حرم عليها فعله. حجر «ج».

قوله: **(إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله)** لك أن تقول: هذا لا يقتضى أن بقيته من العدة بل إنها لا تتبين إلا بتمامه، فهلا جعلت قرءا ونصفا، وإن توقف معرفة آخرها على تمام القرء الثانى حتى لو راجعها أو تزوجها آخر فى أثناء القرء الثانى تبين بتمامه صحة الرجعة إن وقعت فى نصفه الأول دون الثانى، وصحة التزويج إن وقع بالعكس، ويجاب بأنه لما كان النصف قد يخفى، ولا ينضبط اعتبر التمام لظهوره وانضباطه فليتأمل.

.. ..

(و) تعتد المرأة إذا كانت حاملا (**بتكمل انفصال حمل**) حي، أو ميت (**يمكن**) كونه (**من ذى عدة**) لقوله تعالى: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ [الطلاق ٤] فهو مخصص لآية ﴿**والذين يتوفون منكم**﴾ ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهى حاصلة بالوضع، وهذا (**فى الكل**) من حرة وغيرها ذات أقراء، أو أشهر مفارقة بالحياة أو بالوفاة لأنه يدل على براءة الرحم قطعا، والأقراء والأشهر يدلان عليها ظاهرا، وخرج بانفصاله خروج بعضه ولو بعد خروج أحد التوأمين، فلا تنقضى به العدة، بل حكمه حكم المجتن فى بقاء العدة، والرجعة، ولحوق الطلاق، والتوارث بين أبويه، وعدم توريثه، وسراية عتق الأم إليه، ووجوب الغرة بالجناية عليها، وعدم إجزائه عن الكفارة، وتبعيته للأم فى إزالة الملك، وكذا سائر أحكام الجنين. كذا ذكره الرافعى هنا وفى الفرائض، وحكى فى باب الغرة وجهين، وصحح أن المعتبر لوجوبها ظهور شيء منه لأن المقصود تحقق وجوده، وبنى عليهما وجوب القود إذ أخرجان

....

.. ..

قوله: (**أو وقد بقى أكثره**) أى: ستة عشر فأكثر.

قوله: (**فلا تنقضى به**) أى: لخروج بعضه أو ببعضه، وقوله: بل حكمه أى: الجنين الذى خرج بعضه فلا يتوهم أن الكلام فيما يشمل أحد التوأمين الخارج أولا إذ لا يأتى فيه قوله الآتى: وسراية عتق الأم إليه كما هو ظاهر.

قوله: (**وعدم توريثه إلخ**) كل من عدم الإرث وسراية العتق وما بعدهما شامل لما إذا انفصل إلا نحو إصبع أو ظفر، ولا يخفى بعده فليتأمل.

قوله: (**ووجوب الغرة بالجناية عليها**) كأنهم احترزوا بذلك عن الجناية عليه فإن فيها العقود أو الدية كما سيأتى حكايته عن الرافعى فيما ذكره فى باب الغرة لكن الظاهر أن قوله الآتى: تجب الدية إذا جنى بعد الصياح مراده الجناية على الأم، كذا بخط شيخنا.

قوله: (**بالجناية عليها**) أما الجناية عليه فستأتى فى قوله: إذ أخرجان رقبته.

قوله: (**لما إذا انفصل إلخ**) أفتى «م.ر» بأنه إذا انفصل كله إلا شعرًا انفصل عنه وبقى فى الجوف لم يؤثر فى انقضاء العدة، بخلاف ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر، وكالشعر فيما ذكر الظفر نقله عنه المحشى فى حاشية التحفة، والظاهر أن غيره مثله فى التفصيل.

قوله: (**أن الجناية على الأم**) أى: لكن علمت حياته بصياحه، بخلاف مسألة الغرة.

رقبته وهو حى، وجوب الدية إذا مات بعد صياحه، وحكى فى الأطعمة عن البغوى: إنه إذا خرج بعضه لا يحل بذبح الأم للقدرة عليه، وعن القفال: الحل، ورجحه فى الروضة، ورجح فيها كأصلها فى الرضاع أن ابتداء الحولين من خروجه بتمامه، وحكى هناك وجهين فى إنه إذا ارتضع قبل تمام خروجه هل يعتد أو لا، وقول النظم بتكمل كقول غيره بتمام تأكيد وإيضاح لأن الغرض منه مفهوم من الانفصال، وخرج بإمكانه من ذى العدة ما إذا لم يمكن بأن ولدته لدون ستة أشهر من العقد، أو لأكثر، ودون أربع سنين وكان بينهما مسافة لا تقطع فى تلك المدة، أو لفوق أربع سنين من الفرقة فلا تنقضى العدة بوضعه لكن لو ادعت فى الأخيرة إنه راجعها، أو وطئها بشبهة، وأمكن فهو، وإن انتفى عنه تنقضى به العدة. كذا نقله الماوردى عن الجمهور، والشيخان عن الأئمة.

(ولو نفى) ذو العدة الولد فإنها تنقضى بوضعه لأن ذلك لا ينافى إمكان كونه منه، ولهذا لو استلحقه لحقه، **(و)** لو كان المنفصل **(لحمة)** لا صورة فيها، فإن العدة تنقضى بها بشرط زاده بقوله: **(إن أخبرت * قوابل)** أربع **(أن لو تدوم)** أى: بأنها لو دامت فى البطن **(صورت)** آدميا، وصرف قوابل للوزن.

(لا) إن كان **(علقا)** أى: علقة، فلا تنقضى بها العدة إذ لا تسمى ولدا ولا يعلم أنها أصل له، **(و)** لا إن كانت المرأة **(مع صبا)** لزوج لا يولد لمثله، **(أو)** مع **(مسح)** له بأن مسح ذكره وأنثياه فلا تنقضى العدة بوضعه **(لعدم الإمكان)** أى: إمكان كونه

....

قوله: **(ودون أربع سنين)** فى شرح «م.ر» على المنهاج: أن الأربع متى حسب منها لحظة الوضع، أو لحظة الوطء كان لهاحكم ما دونها، ومتى زاد عليها كان حكم لها ما فوقها .انتهى.

قوله: **(لحمة إلخ)** ولا تثبت بها أمية الولد، ولا تجب فيها الغرة، والفرق: أن المدار هنا على براءة الرحم وأصل الآدمى أولى من الحيض .انتهى. «ق.ل».

قوله: **(ووجوب الدية إذا مات إلخ)** الظاهر أن مسألة الدية صورتها أن الجناية على الأم. كذا بخط شيخنا، وعبارة شرح الروض: وتجب الدية بالجناية على أمه إذا مات بعد صياحه. انتهى.

قوله: **(ولا يعلم أنها أصل له)** قد يخبر معصوم أنها أصله.

منهما. بخلاف الخصى والمجبوب لبقاء آلة الجماع فى الأول. وقد يبالغ فى الإيلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا كما مر، وبقاء أوعية المنى وإمكان وصوله إلى الرحم بغير إيلاج فى الثانى، والتعليل بعدم الإمكان من زيادة النظم. وكذا قوله: **(فى الأصح)**. ومقابله إمكان كون الولد من الممسوح، وبه قال القاضيان حسين، وأبو الطيب. وغيرهما: لأن معدن الماء الصلب هو والمجرى باقيان. فتعتد امرأته بالوضع.

(وإن تلد) أى: المطلقة المعتدة **(بعد انقضاء)** للعدة بغير الوضع **(لأقل * من أربع من السنين، والأجل)** أى: ابتداؤه.

(من الطلاق لحق) الولد **(الزوج هنا)** وبان أن العدة لم تنقض إن لم تنكح المرأة آخر. أو نكحت ولم يمكن كون الولد من الثانى لقيام الإمكان إذ أقصى مدة الحمل أربع سنين للاستقراء، فإن كان الانقضاء بالوضع، ثم ولدت لستة أشهر فأكثر من حين الوضع لم يلحق الزوج لتحقق براءة الرحم، ولا نظر إلى احتمال حدوثه من وطئه بشبهة لأن ذلك لا يكفى للحوق، وإن كان محتملا لأنه بعد البينونة كسائر الأجانب. فلابد من اعترافه بوطء الشبهة وادعائه الولد. وقد يؤخذ من قوله. كأصله لأقل من أربع سنين من الطلاق أن الأربع تعتبر من قبله، والمراد من إمكان العلوق قبيله فتعبيرهما بذلك سالم من الاعتراض على التعبير بأربع سنين فأقل من الطلاق بأنه ينبغى اعتبار الأربع من إمكان العلوق قبيل الطلاق، وإلا زادت مدة الحمل على الأربع **(و)** لحق الولد **(الناكح الثانى)** نكاحا صحيحا **(حيث أمكنا)** كون الولد منه لقيام

....

قوله: **(أربع)** ويكفى واحدة فى الجواز باطنًا .انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(الناكح الثانى)** أى: بعد عدة الأول، أما لو نكح فيها وأمكن كونه من كل

قوله: **(لحق الولد)** أى: وهذا بخلاف ما لو وطئ أمته، ثم استبرأها وأتت بولد بعد الاستبراء لستة أشهر فصاعد، فإن الولد لا يلحقه، والفرق ضعف الفراش، واعلم أنه متى لحق الولد فى مسألة المتن فالعدة باقية والرجعة ثابتة، وكذا النفقة، ولا فرق فى المسألة بين الطلاق البائن والرجعى سوى أن لنا وجها: أن فى الرجعى تحسب المدة من وقت انصرام العدة «ب.ر».

قوله: **(من الطلاق)** عبارة العراقى: فلو ولدت المرأة بعد انقضاء عدتها بما ذكرناه غير وضع الولد لأقل من أربع سنين من الطلاق لحق الولد المطلق، وتبين أن العدة لم تكن انقضت. هكذا

.. ..

فراشه، ولا يضر احتمال كونه من الأول لزوال فراشه، فإن لم يمكن كونه من واحد منهما فهو منفى عنهما، وقد بان أن الثانى نكحها حاملا، وهل يحكم بفساد النكاح حملا على أنه من وطء شبهة من غيره أو لا حملا على أنه من زنا، أو أن الشبهة منه قال الأذرعى: فيه نظر، والأقرب عدم الفساد. قال: ثم رأيت عن المطلب أنه يستمر نكاح الثانى. انتهى. وبه جزم الزركشى، وغيره، وهو مأخوذ مما نقله الشيخان فيما مر عن الرويانى.

(وألحق القائف) الولد بأحدهما حيث أمكن كونه منهما **(فيما قد فسد)** من النكاح الثانى، وظن الناكح انقضاء العدة، أو ظن حل المعتدة وكان قريب عهد

....

منهما فيلحقه القائف كما سيأتى قريبًا، والحاصل إنه إن كان النكاح الثانى بعد عدة الأول لحق الثانى، وإن أمكن لحوقه بالأول، وإن كان قبلها وأمكن كونه من الأول لحقه، أو من الثانى لحقه، أو منهما ألحقه القائف، فإن لم يمكن كونه منهما فهو منفى عنهما سواء كان النكاح الثانى بعد انقضاء عدة الأول، أو قبله.

أطلق الأصحاب حسبان الأربع من الطلاق، وقال أبو منصور التميمى: تحسب من وقت إمكان العلوق قبيل الفراق، قال الرافعى: وهذا قويم، وفى إطلاقهم تساهل. انتهى.

قوله: **(نكاحًا صحيحًا)** مثله النكاح الفاسد ووطء الشبهة إذا صدرا بعد انقضاء عدة الأول «ب.ر» أى: بخلاف ما إذا صدرا فيها، وكتب أيضًا: خرج الفاسد فإن ثبت معه وطء لحقه وإلا فلا ففيه تفصيل، وكتب أيضًا عبارة الإرشاد: لا بعد نكاح وإمكان ولو فاسدًا إن وطئ. انتهى. أى: فلا يلحق الأول، بل الثانى، ثم قال: وفيها أى: لو نكح فى العدة الحق القائف. انتهى.

قوله: **(وظن الناكح انقضاء العدة يفهم تصوير المسألة)** فالنكاح فى العدة.

قوله: **(هكذا أطلق الأصحاب إلخ)** انظره، فلعل فيه تحريفًا، فإن المصنف لم يحسب الأربع من الطلاق، بل حسب الأقل من الأربع منه، كما فى الشرح.

قوله: **(لا بعد نكاح)** أى: لا إن أتت به بعد نكاح واقع بعد عدة الأول لغير ذى العدة وإمكان أن يكون الولد منه بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من إمكان العلوق بعد العقد، فإنه لا يلحق الأول وإن أمكن كونه منه، بل الثانى لأن فراشه تأخر فهو أقوى، ولصحة النكاح ظاهرًا وإلحاقه بالأول يبطله، ولا سبيل إلى إبطال ما صح بالاحتمال. انتهى. شرح الإرشاد مع زيادة يسيرة مأخوذة منه.

قوله: **(ألحق القائف)** أى: إن أمكن كونه من كل منهما، أما لو أمكن كونه من الثانى فقط لحقه بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من إمكان العلوق قبل الفراق ولستة أشهر فأكثر من وطئه، وإن كان طلاق

بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، ولم يتبين له الحال عند الوطء فمن ألحقه به لحقه، وتعتد عن الآخر، فإن ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، أو اشتبه الحال عليه، أو لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه، وإن أمكن كونه من الأول فقط لحقه وانقضت عدته بوضعه، ثم تعتد للثانى، أو من الثانى فقط لحقه، أو لم يمكن كونه من واحد منهما فمنفى عنهما، (و) يعتبر (من زمان الوطء) فى النكاح الفاسد لا من زمان العقد (إمكان الولد) أى: مدة إمكانه إذ لا عبرة بمجرد العقد الفاسد.

(و) تعتبر (عدة الوطء) فى ذلك (من التفريق) بينهما بالقاضى، أو باتفاقهما عليه، (أو موته عنها أو التطليق) أى: أو تطليقه لها بظن الصحة، أو غيبته عنها يعزم أن لا يعود إليها لأن الفراش يزول بذلك، وقوله: أو موته إلى آخره من زيادته، ولما ذكر إمكان الولد فيما تقرر استطرد ذكر ما يناسبه فقال.

(أقل إمكان لمولود كمل) أى: لوضع ولد كامل ستة أشهر ولحظتان من حين

....

قوله: (انتظر بلوغه) فلو مات والحالة هذه انقضت عدة أحدهما بوضعه، ثم تعتد للآخر بثلاثة أقراء، كذا يؤخذ من شرح الإرشاد.

قوله: (ستة أشهر) أى: عددية كما فى شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (انتظر بلوغه وانتسابه) أى: ولكن إذا وضعته، ومضى بعد الوضع ثلاثة قروء حلت للأزواج، ولو أمكن كونه من كل منهما لكن نفياه لم تنقض العدة بوضعه عن واحد منهما، بل بعد الوضع تكمل العدة عن الأول، ثم تعتد عن الثانى. نعم أفاد ابن المقرئ أن: قياس إلحاق المجهول بالزنا أنها لو رأت الأقراء فى مدة الحمل اعتبرت، وهو ظاهر لكن يبقى النظر فى قولهم: لم تنقض بوضعه. هل يشكل على ما سلف من أنها تنقضى بالمنفى بلعان أم لا؟ كذا بخط شيخنا.

قوله: (أقل إمكانه إلخ) أقل مبتدأ، والأقصى عطف عليه، وبين توأمين ظرف حال من الأقصى، وستة أشهر خبر عن المبتدأ وما عطف عليه، وقوله الآتى: ولحظتان عطف على الخبر لكن بالنسبة للمبتدأ دون المعطوف عليه، كما أفاده الشارح بقوله الآتى: بلا لحظتين، وذلك لأن اعتراض المصنف إنما هو على الستة الأشهر فقط، وبهذا التقرير يندفع ما أورده شيخنا هنا فانظره.

الأول رجعيًا كما رجحه البلقينى، أو من الأول فقط لحقه بأن ولدته لأربع سنين فأقل مما مر، ولأقل من ستة أشهر من وطء الثانى وانقضت عدته بوضعه، ثم تعتد ثانيًا للثانى. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (هل يشكل على ما سلف إلخ) قد يقال: إن جواز استلحاق كل منهما له مقتضاه نقضاء عدة كل منهما به، وهو غير ممكن، فامتنع هنا لذلك بخلاف ما مر تدبر.

إمكان اجتماع الزوجين بعد النكاح لحظة للوطء ولحظة للولادة، فلو ادعته لأقل من ذلك لم تصدق وكان للزوج فى عدة الطلاق الرجعى أن يراجعها وبذلك علم أن الأشهر الستة هى أقل مدة الحمل لقوله تعالى: ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**﴾ [الأحقاف ١٣] مع قوله ﴿**وفصاله فى عامين**﴾ [لقمان ١٤] لأنه إذا كان الانفصال فى عامين فالباقى من الثلاثين للحمل ستة أشهر، وروى البيهقى «أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر» (**وبين توأمين الأقصى مع خلل**) أى: فساد يأتى بيانه أى: وأقصى المدة بين التوأمين.

(**ستة أشهر**) بلا لحظتين (**و**) إنما (**قلت مع خلل**) أى: فى عبارة الحاوى (**إذ هذه المدة للحمل الأقل**) أى: هى أقل مدة الحمل.

(**فإن تخللت**) بينهما (**يكن ذا**) أى: الثانى (**حملا * آخر فاشرط كونه**) أى: الأقصى بين التوأمين (**أقلا**) من ستة أشهر.

(**للرافعى**) هذا (**البحث**) اعترض به كلام الوجيز، واستشكل ابن الرفعة ذلك بأن: كونه حملا آخر يتوقف على وطء بعد وضع الأول، فإذا وضعت الثانى لستة أشهر من وضع الأول يسقط منها ما يسع الوطء، فيكون الباقى دون ستة أشهر، ويجاب بأنه يمكن تصوير ذلك باستدخالها المنى حالة وضع الأول، وتقييدهم بالوطء

....

قوله: (**ويجاب إلخ**) قال «م.ر» فى شرح المنهاج: هو فى غاية الندور مع أنه يلزم عليه انتفاء الثانى عن ذى العدة مع إمكان كونه منه المصحوب بالغالب كما علم، فامتنع نفيه عنه مراعاة لذلك الأمر النادر للاحتياط للنسب والاكتفاء فيه بمجرد الإمكان، ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه .انتهى. ومعلوم أن الوطء حالة الوضع أندر من هذا، فاندفع أيضًا.

قوله: (**بلا لحظتين**) لا يضر نفى اللحظتين مع أنه لابد للثانى من لحظة لوضعه لأن الكلام فيما بين وضعه ووضع الأول، فوضعه خارج عن المدة المتخللة التى الكلام فيها.

قوله: (**واستشكل ابن الرفعة إلخ**) لا يخفى أن إشكال ابن الرفعة يدفع بحث الرافعى فتأمله.

فى قولهم: يعتبر لحظة للوطء جرى على الغـالب. والمراد: الوطء أو استدخال المنى الذى هو أولى بالحكم هنا، بل قد يقال: يمكن الوطء حالة الوضع. **(والتصوير** * **أقله)** أى: وأقل مدة إمكان وضع سقط مصور **(أربعة شهور)** مائة وعشرون يوما كما عبر بها المنهاج كأصله ولحظتان وأقل إمكان وضع.

(لحم) أى: سقط غير مصور **(ثمانون)** يوما ولحظتان، وذلك لخبر الصحيحين «إن أحدكم يجمع خلقة فى بطن أمه أربعين يومًا، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه. وأجله، وشقى، أو سعيد». **(قروء الطهر)** بالجمع أو بالإفراد أى: وأقل مدة انقضاء الأقراء التى هى الأطهار للحرة المعتادة إذا طلقت **(فى الطهر ضعف** * **ستة وعشر)** أى: اثنان وثلاثون يومًا ولحظتان لحظة للقرء الأول، ولحظة للطعن فى الحيضة الثالثة، وهى لتبين القرء الثالث لا من العدة فلا تصح الرجعة فيها، ولذلك قال بعضهم: مدة الإمكان اثنان وثلاثون يومًا ولحظة، واعلم أنه قدم أن القرء هو الطهر. فذكره الطهر هنا من زيادته بعد القرء إيضاح.

(و) أقل مدة إمكان ذلك **(للإمام)** المعتادات إذا طلقن فى الطهر **(عشرة وستة)** من الأيام ولحظتان: لحظة للقرء الأول، ولحظة للطعن فى الحيضة الثانية، وهى لتبين القرء الثانى، فقوله: **(ولحظتان فى الجميع)** يرجع إلى جميع ما مر غير صورة التوأمين كما تقرر، وقوله: من زيادته **(ألبته)** تكملة.

(و) أقل مدة إمكان ذلك **(لذوات الابتدا)** من الحرائر إذا طلقن فى الطهر **(ثمانى** * **وأربعون)** يومًا ولحظة للطعن فى الدم. لأن الطهر الذى طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين، ولا تعتبر لحظة أخرى لاحتمال طلاقها فى آخر جزء من ذلك الطهر، **(و)** لذوات الابتداء من **(الإماء)** إذا طلقن فى الطهر **(اثنان)**.

....

قوله: **(خلقه)** أى: مادته وهو المنى.

قوله: **(فى الطهر)** هو معتبر فى المسائل الآتية كلها، وقسيمه قول المتن: وإن الطلاق فى الحيض إلخ «ب.ر».

.. ..

(معها ثلاثون) ولحظة للطعن فى الدم (و) من الحرائر (أربعون) يومًا (مع * سبع) ولحظة للطعن فى الدم (إن الطلاق) لهن (فى الحيض وقع) واللحظة للتبين لا من العدة كما مر فى المطلقة فى الطهر، ولا تعتبر لحظة أخرى لاحتمال طلاقها آخر جزء من الحيض.

(كفى الطلاق) لهن (بولادة الولد) كقوله: إن ولدت فأنت طالق، فولدت فإنه يمكن انقضاء أقرائها بسبعة وأربعين يومًا ولحظة للطعن فى الدم بأن ترى نفاسًا وهى معتادة. فإن رأته أو كانت مبتدأة زادت المدة، (و) أقل مدة إمكان ذلك (للإماء) إذا طلقن فى الحيض، أو وقع عليهن الطلاق بالولادة (مع ثلاثين أحد) أى: أحد وثلاثون يومًا ولحظة للطعن فى الدم بالتصوير السابق آنفا فى الحرة، فقوله.

(ولحظة فى كلها) يرجع إلى جميع الصور المذكورة كما تقرر. تنبيه: لو لم تذكر المرأة هل طلقت فى طهر أو حيض قال الماوردى: أخذت بالأقل وهو أن يكون طلقها فى الطهر، وقال شيخه الصيمرى: أخذت بالأكثر لأنها لا تخرج من عدتها إلا بيقين. قال الزركشى: وهو الاحتياط، والصواب. (وحلفت) أى: المرأة ولو أمة إذا نازعها زوجها (فى غير أشهر) بأن ادعت انقضاء عدتها بالوضع، أو بالأقراء مع الإمكان، وأنكره هو فتصدق إذ يعسر عليها إقامة البينة به، ولأنها مؤتمنة على ما فى رحمها لقوله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن﴾ [البقرة ٢٢٨] وجه الدلالة: أنه لو لم يقبل قولهن لما أتمن بالكتمان، فهو كقوله: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ [البقرة ٢٣٨] (ولو) ادعت انقضاءها (من خالفت).

....

قوله: (زادت) أى: بمدة النفاس، وطهر المبتدأة إذ لا يعد قرأ كما سلف.

قوله: (وحلفت إلخ) عبارة الروض: والقول فى انقضاء العدة بما سوى الأشهر قولها: إن أمكن. قال فى شرحه: وخرج بانقضاء العدة غيره كالنسب والاستيلاد، فلا يقبل قولها إلا ببينة. انتهى.، ثم قال: وبقوله: إن أمكن ما إذا لم يمكن دعواها لصغر، أو يأس، أو غيره فهو المصدق أيضًا. انتهى.

.. ..

(**عادتها**) حيضا وطهرا فإنها تصدق بحلفها لأن عادتها قد تتغير، وإذا ادعت انقضاء عدتها لما دون زمن الإمكان ورد قولها، فجاء زمن الإمكان صدقت حينئذ. وإن كانت مصرة على دعواها الأولى. كما لو ادعى المالك فى الزكاة غلطا فاحشا من الخارص، ورد قوله فيه فإنه يقبل قوله فى القدر الذى يقع مثله فى الخرص. أما إذا ادعت انقضاءها بالأشهر فالقول قول الزوج بيمينه لرجوع النزاع إلى وقت الطلاق وهو المصدق فى أصله، فكذا فى وقته، ولو قال: طلقتك فى رجب، فقالت: بل فى شعبان فقد غلظت على نفسها، فتؤاخذ بقولها، (**و**) حلفت إذا تنازعا فى (**وقت وضع**) بأن ادعته بعد الطلاق وادعاه قبله، فتصدق بحلفها بشرط زاده بقوله: (**إن على * وقت الطلاق الاتفاق حصلا**) منهما كيوم الجمعة، وقال: وضعت يوم الخميس. وقالت: بل السبت لأنها تصدق فى أصل الوضع، فكذا فى وقته فإن لم يتفقا على وقت الطلاق، بل اتفقا على وقت الوضع، أو لم يتفقا على شيء منهما فسيأتى.

(**و**) حلفت إذا تنازعا بعد انقضاء العدة فى (**نفيها الرجعة**) فتصدق بحلفها على نفى العلم (**إن يتفقا * على زمان الانقضا**) للعدة كيوم الجمعة، وقال: راجعت قبله، وأنكرت هى الرجعة لاتفاقهما على وقت الانقضاء، والأصل أنه لم يراجع قبله، ولأنه يدعى بعد انقضاء سلطنته وقوع تصرفه قبل ذلك، فأشبه الوكيل إذا ادعى بعد العزل

....

قوله: (**على نفى العلم**) أى: لأن الحلف هنا على فعل الغير.

قوله: (**على زمان الانقضاء**) أى: على وقت يحصل به الانقضاء لولا الرجعة، فلا يقال: كيف يدعى الزوجية مع موافقته على وقت الانقضاء .انتهى. «ق.ل».

قوله: (**فتؤاخذ بقولها**) انظر لو رجعت ووافقته.

قوله: (**فسيأتى**) أى: فى قوله الآتى: آنفا والزوج إلخ.

قوله: (**أن يتفقا على زمان الانقضاء**) ينبغى أن لا يشترط الاتفاق على عين زمان الانقضاء، بل يكفى الاتفاق على تحقق الانقضاء الآن كما يشمله قوله: إذا تنازعا بعد انقضاء العدة.

قوله: (**انظر لو رجعت إلخ**) الظاهر أنه يقبل منها. كذا بهامش، والظاهر أنه لا يقبل لاعترافها ببقاء عدتها فليراجع.

أنه تصرف قبل العزل، فإنه يطالب بالبينة، وزاد قوله: **(لا مطلقا)** تأكيدا لما قبله وتكملة.

(و) حلف **(الزوج)** إذا تنازعا **(فى أى زمان طلقا * حيث على وقت الولاد)** لغة فى الولادة **(اتفقا)** كيوم الجمعة، وقال: طلقتك يوم السبت، وقالت: بل الخميس لأن الطلاق بيده، فيصدق بحلفه فى وقته كما يصدق فى أصله، ولأن الأصل عدم الطلاق

....

قوله: **(وحلف الزوج إلخ)** ما ذكره الشيخان هنا من أنهما إذا اتفقا على وقت الولادة صدق الزوج، أو الطلاق صدقت الزوجة، وإن لم يتفقا على وقت لا للولادة ولا للطلاق، بل ادعى تقدم الولادة، وادعت تقدم الطلاق مبهما صدق، وإن سبقت إلى الدعوى يخالف ما ذكراه فى الرجعة من أنه إذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت، فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة، وقال: راجعت الخميس، فقالت: بل السبت صدقت بيمينها أنها لا تعلم إنه راجع يوم الخميس، أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة، وقالت: انقضت الخميس، وقال: السبت صدق بيمينه وإن تنازعا فى السبق بلا اتفاق بأن اقتصر على أن الرجعة سابقة، واقتصرت على أن انقضاء العدة سابق، فالأصح ترجيح سبق الدعوى لأنه على العكس مما هنا، والولادة كالانقضاء، والطلاق كالرجعة، وأجيب بأنه لا مخالفة أما فيما إذا كان هناك اتفاق على وقت الولادة، أو الطلاق فلأنه عمل بالأصل فى الموضعين، وإن كان المصدق فى أحدهما غيره فى الآخر، وإن لم يتفقا فلأنهما فى الرجعة اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة، وهنا لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوى فيه جانب الزوج .انتهى. «ق.ل» على الجلال، ومراده فى الرجعة المسألة السابقة، والمسألتان الآتيتان ولله در المصنف حيث جمع بين المسائل هنا إشارة للفرق بينها، ودر الشارح حيث أشار إلى الفرق بين قوله: وكذا لو لم يتفقا إلخ، وبين مسألة الإطلاق الآتية فى المصنف بقوله: وإن سبقت إلى الدعوى تدبر.

قوله: **(فيصدق بحلفه)** أى: أنها ما انقضت يوم الخميس، كذا فى المحلى، وقضيته إنه لا يكفى الحلف على أنه لا يعلم انقضاءها يوم الخميس، وكأن الفرق بينه وبين ما سلف من أنها تحلف على نفى العلم كون الانقضاء ليس فى الأفعال الحاصلة بالاختيار، بل ليس فعلا، وإنما هو أثر فعل وحكمه .انتهى. «بر».

قوله: **(تأكيد لما قبله وتكملة)** فيه شىء وكيف ذلك، والتقييد قد لا يكون للاحتراز فى الحكم.

.. ..

يوم الخميس، وكذا لو لم يتفقا على وقت لا للولادة ولا للطلاق. بل ادعى تقدم الولادة، وادعت تقدم الطلاق مبهما فهو المصدق بحلفه، وإن سبقت إلى الدعوى لأن الأصل بقاء سلطنة النكاح.

(و) حلف إذا تنازعا فى (**أنه راجعها من مدة**) مضت من العدة (**بالاتفاق**) أى: مع اتفاقها على (**أنها**) باقية (**فى العدة**)، فيصدق بحلفه لقدرته على إنشاء الرجعة.

(**كذا**) يحلف (**بالاتفاق منهما**) أى: مع اتفاقهما (**على** * **وقت ارتجاع**) لها كيوم الجمعة (إن) وفى نسخة إذ: بمعنى إذا (**نزاع حصلا**) بينهما.

(**فى وقت الانقضا**) بأن قالت: انقضت يوم الخميس. وقال: بل السبت فيصدق بحلفه لأن الأصل عدم انقضائها قبل الرجعة. (و) حلف (**أى: سبقا**) منهما إلى الدعوى إذا تنازعا بعد الانقضاء (**فى**) تقدم (**رجعة، والانقضا إن أطلقا**) بأن لم يتفقا على وقت واحد منهما، بل اقتصر الزوج على أن الرجعة سابقة، والزوجة على أن انقضاء العدة سابق، فيصدق السابق بحلفه لاستقرار الحكم بقوله: فإن سبقت

....

قوله: (**لاستقرار الحكم**) أى: بدون أصل ينافيه، وإلا فالسبق قد يوجد مع الاتفاق على وقت واحد منهما، ولا يعمل به. تأمل.

قوله: (**لاستقرار الحكم بقوله**) أى: لأنها لما سبقت بادعاء الانقضاء وجب تصديقها لقبول قولها فيه من حيث هو، فوقع قوله بعد ذلك لغوا، ولما سبق هو بادعاء الرجعة وجب تصديقه لأنه يملكها فصحت ظاهرًا، فوقع قولها بعد ذلك لغوا .انتهى. «م.ر» وهذا لا ينافى اشتراط حضور الخصم وإنكاره حتى يحلف المدعى ويستقر الحكم له، فاندفع ما يقال.

قوله: (**وكذا لو لم يتفقا إلخ**) قد يتوهم اشتباه هذه المسألة بقوله الآتى: وحلف أى سبقًا إلخ، ولا اشتباه لأن صورة هذه أنه وجد طلاق وولادة، واختلفا فى المتقدم منهما هل هو الولادة فتكون الآن فى العدة، أو الطلاق فتكون العدة منقضية الآن، وصورة المسألة الآتية أنه وجد انقضاء العدة ووجدت رجعة، واختلفا فى السابق منهما.

قوله: (**تقدم الولادة**) أى: على الطلاق، فتكون الآن قد انقضت العدة.

قوله: (**لاستقرار الحكم بقوله**) ما معنى ذلك.

.. ..

الزوجة، وقالت: أنقضت عدتى قبل مراجعتك، ثم قال الزوج: بل بعدها صدقت بحلفها وإن سبق الزوج، وقال: راجعتك قبل انقضاء عدتك، ثم قالت هى: بل بعد انقضائها صدق بحلفه، وهذا ما فى الروضة كالشرح الصغير. لكنه فى الكبير حكى عن القفال. والبغوى. والمتولى: إنه يشترط تراخى كلامها عنه، فإن اتصل به فهى المصدقة لأن الرجعة قولية، فقوله: راجعتك كإنشائها حالا، وانقضاء العدة ليس بقولى، فقولها: انقضت عدتى إخبار عما تقدم، وكأن قوله: راجعتك صادف انقضاء العدة. وتعجب الزركشى من إسقاط الروضة لهذا، ولو ادعيا معًا صدقت بحلفها لذلك. ولأن انقضاء العدة لا يعلم غالبًا إلا منها والزوج يمكنه الإشهاد على الرجعة ولم

....

قوله: (**لاستقرار الحكم إلخ**) زاد «ق.ل» بعده: ولأنه إن سبقت فقد اتفقا على الانقضاء، وإن سبق فقد اتفقا على الرجعة، وعبارة شرح الروض بعد قوله: صدق السابق منهما بالدعوى بيمينه لاستقرار الحكم بقوله نصها فإن سبقت الزوجة، وقالت: انقضت عدتى قبل مراجعتك، ثم قال الزوج: بل بعدها صدقت بيمينها لأنهما اتفقا على الانقضاء واختلفا فى الرجعة، والأصل عدمها واعتضدت دعواها بالأصل، وإن سبق الزوج وقال: راجعتك قبل انقضاء عدتك، ثم قالت: هى بعد انقضائها صدق بيمينه لأنهما اتفقا على الرجعة واختلفا فى الانقضاء، واعتضدت دعواه بالاتفاق، والأصل عدم الانقضاء .انتهى. فهل ما ذكره فى كل هو المراد باستقرار الحكم بقوله: فيكون غير ما تقدم قريبًا عن «م.ر» أو شىء آخر تأمله.

قوله: (**وهذا ما فى الروضة**) هو المعتمد .انتهى. «م.ر».

قوله: (**يشترط تراخى إلخ**) أى: ليكون الإخبار عن انقضائها صادقًا بانقضائها بعد زمن الرجعة لولا الرجعة، بخلاف ما إذا اتصل كلامها به، فإنه يكون الانقضاء المخبر عنه مقارنا لوقت الرجعة إذ هو أول الماضى. تدبر.

قوله: (**ولو ادعيا معًا صدقت بحلفها**) قال فى الروض عقب هذا: وإن اعترفا بترتيبها وأشكل السابق قضى له لأن الأصل بقاء العدة، فإن قال منشأ: راجعتك، فقالت: متصلا به قد انقضت قبل أى: قبل رجعتك صدقت. انتهى. قال فى شرحه: لأن قوله: راجعتك إنشاء، وقولها: انقضت عدتى إخبار، فيكون الانقضاء سابقًا على قولها: أما لو قالت: ذلك متراخيًا عن قول الزوج فهو

....

يتحقق سبق حتى يتقدم به، ولأن انقضاء العدة محقق فهو أصل، والرجعة رد للنكاح في الماضى، والأصل عدمها، وهل المراد: سبق الدعوى عند حاكم أم لا. قال ابن عجيل: نعم، وقال إسماعيل الحضرمى: يظهر من كلامهم إنهم لا يريدونه، وتبعه عليه الشارح فى تحريره، ولم يعتمد البلقينى السبق فقال: لو قال الزوج: راجعتك فى العدة فأنكرت: فالقول قولها كما نص عليه فى الأم، والمختصر، وهو المعتمد فى الفتوى. قال: وما صححه الشيخان من أن القول قول السابق لا أصل له.

(وإن مضت) عدتها **(ونكحت)** زوجا آخر، **(ثم ادعى)** مطلقها **(رجعتها)** قبل انقضاء عدتها، وأشهد بما ادعاه **(فشاهداه سمعا)** أى: سمعت شهادتهما.

....

.. ..

المصدق، وكذا لو قال: راجعتك أمس والعدة باقية إلى الآن، فقالت: بل انقضت قبل أمس على ما أفهمه قوله: منشأ. لكن الموافق لكلام القفال وغيره السابق تصديقها. انتهى. وقد يقال: المتجه تصديقه لأنه يدعى بقاء العدة إلى الآن، وهى تدعى انقضاءها، والأصل عدم انقضائها، وكلام القفال وغيره فيما إذا اتفقا على الانقضاء والرجعة، واختلفا فى السابق فليتأمل، وكذا قول الروض: وإن اعترفا بترتيبهما إلخ مصور بذلك كما يشعر به قوله: اعترفا بترتيبها إذ لو اختلفا فى إنها الآن منقضية لم يتصور اعتراف بترتيبهما فليتأمل «س.م».

قوله: **(فقال: لو قال الزوج)** قد يقال فى هذه غير مسألة الشيخين لأن هذه مصورة بما إذا أنكرت أصل الرجعة، فتصدق لأن الأصل عدمها، وقد يستفاد هذا من قوله السابق: ونفيها الرجعة بخلاف مسألة الشيخين فإنها مصورة بما إذا اعترفت بوجود الرجعة لكن ادعت تأخرها عن انقضاء العدة فليتأمل.

قوله: **(وكذا لو قال إلخ)** أى: يصدق هو بيمينه لأنهما اتفقا على وقت الارتجاع واختلفا فى وقت الانقضاء، والأصل عدمه كما مر فى المصنف والشرح.

قوله: **(فهو المصدق)** لعل معناه: إنه يصح إنشاؤه.

قوله: **(فيما إذا اتفقا على الانقضاء والرجعة)** أى: على وجودهما، ولم يتفقا على وقت واحد منهما كما فرضه المصنف والشارح فيما مر.

قوله: **(لم يتصور اعتراف إلخ)** لعله لأنه إذا كان النزاع فى وقت الانقضاء يصدق بحلفه، ولا عمل بالسبق حتى يأتى الاعتراف بالترتب فيه.

(و) صارت (هى) زوجة (له) دخل بها الثانى أم لا، (ومهر مثلها على * ثان لهذى) أى: للزوجة (إن يكن قد دخلا) بها.

(وحيث لم يشهد له) أى: للأول (عدلان) بما ادعاه (حلّفها إن شاء) على نفى العلم بالرجعة لصحة قبول إقرارها بالنكاح (دون الثانى)، فليس للأول تحليفه على ذلك، ولا الدعوى عليه به إذ ليست الزوجة بيده، وبهذا قطع الإمام، وصححه الرافعى فى الدعاوى، وقطع المحاملى. وغيره من العراقيين بخلافه لإنها فى حبالته وفراشه، ونقله الرويانى عن النص.

(فإن تقر) هى (بارتجاع الأول * أو تنكر ارتجاعه وتنكل) عن اليمين.

(فباليمين) أى: فأتى هو بيمين الرد (مهر مثل كله * غرمها) لتفويتها البضع عليه بالنكاح الثانى، أوضح من هذا تعبير الحاوى بقوله: فإن أقرت، أو نكلت، وحلف غرمها مهر المثل (ولم تصر عرسًا) أى: زوجة (له) بإقرارها أو بيمينه لتعلق الثانى بها. نعم تصير له إذا زال حق الثانى بموت أو غيره، كما لو أقر بحرية عبد، ثم اشتراه حكم بحريته، وحينئذ يرد لها المهر الذى أخذه للحيلولة لارتفاعها، وعلى قول المحاملى وغيره السابق: لو ادعى الأول على الثانى أيضًا، فإن أقرا، أو نكلا،

قوله: (لذلك) أى: لما مر فى مسألة القفال، والبغوى، والمتولى .انتهى. شرح الروض.

قوله: (إذ ليست الزوجة) أى: من حيث هى زوجة إذ لا تملك سواء كانت حرة، أو رقيقة.

قوله: (وقطع المحاملى إلخ) هذا هو المعتمد .انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (وبهذا قطع الإمام إلخ) قال فى شرح الروض: والثانى يعنى ما قطع به الإمام، وصححه الرافعى فى الدعاوى هو المناسب لما مر فيما إذا زوجها وليان من اثنين، فادعى أحد الزوجين على الآخر سبق نكاحه، وقد يجاب بإنهما متفقان على إنها كانت زوجة للأول بخلافهما، ثم. انتهى.

قوله: (وقطع المحاملى إلخ) وجزم به فى الروض فى باب الرجعة، واعتمده «م.ر».

وحلف المدعى صارت زوجة له، وإن أقرت، أو نكلت دونه فكما مر. أو أقر دونهـا أو نكل وحلف الأول حكم بارتفاع النكاح فـى حقـه فقـط، فيلزمـه المسـمى أو نصفـه، ولا يستحقها الأول لأنها منكرة (إلا) بمعنى لا كما عبر بها الحاوى، أو بمعنـى لكـن (إذا ادعى علـى مستبهمه) أى: لم يعـرف أنهـا كـانت زوجتـه. وطلقهـا (**تحـت امـرئ زوجية مقدمه**) على نكاحه.

(**فإن تقل**) فى الجواب: كنت زوجتك لكن (**طلقتنـى، وهـو**) أى: الـزوج (**نفـا * هذا**) أى: طلاقها (**تكـن زوجتـه إن حلفا**) أنـه لم يطلـق لأن الأصـل عـدم الطـلاق، بخلاف الأولى فإنهما اتفقا فيها على الطلاق، والأصل عدم الرجعة. نعـم إن أقـرت أولا بالنكاح للثانى، وأذنت فيه لم تنزع منه كما لو نكحت رجلا بإذنها، ثم أقرت برضـاع محرم بينهما لا يقبل إقرارها، وكما لو باع شيئًا، ثم أقر بأنه كـان ملـك فـلان لا يقبـل إقراره. ذكره البغوى، وأشار إليه القاضى، وكذا البلقينى بحثا فقال: يجب تقييده بمـا إذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن هى تحت يده، ولا ثبت ذلـك بالبينـة، فـإن وجـد أحدهما لم تنزع منه جزما.

....

قوله: (**صارت زوجة له**) ولها على الزوج الثانى مهر المثـل لأن الـوطء وقـع فـى نكـاح فاسد بمقتضى قرارهما حقيقة أو حكما، فإن لم يطأ فلا شـىء لهـا، وقولـه: فكمـا مـر أى: تغرم للأول مهر المثل للحيلولة بينه وبين حقه بإذنها فى نكاح الآخر إن كانت غـير مجـبرة، وبتمكين الآخر إن كانت مجبرة بأن استدخلت ماء الأول حتى يكـون الطـلاق رجعيًـا، ولا حد على الآخر لأن إقرارها لا يسرى عليها، وإن مات أو أطلق رجعت للأول ويرد عليهـا ما أخذ، وقوله: فيلزمه المسمى أى: إن وطئ، أو نصفه إن لم يطـأ لصحـة العقـد بزعمهـا، ويكون إقراره بمنزلة الطلاق يشطر المهر. انتهى. «ق.ل»، و«م.ر»، و«ع.ش»، وانظر هل لها والحالة هذه أن تتزوج بمقتضى إقراره أو لا مؤاخذة بإنكارهـا؟، فإنـه يسـتلزم بقاءهـا علـى عصمة الثانى حرره، وهذا كله بالنسبة للظاهر، ولا يخفى الحكم فى الباطن. انتهى. شـيخنا «ذ».

قوله: (**صارت زوجة له**) ولها على الثانى بالوطء المثل كما قاله فى الروض وغيره.

(وجازما يحلف) الزوج على تقدم الرجعة على انقضاء العدة، أو على تقدم الطلاق على الولادة (مهما يقل) فى جواب قولها: راجعتنى بعد انقضاء العدة، أو تقدم طلاقى على ولادتى (إنى لا أعلم)، فلا يكفى قوله: لا أعلم، بل يجعل به منكرا فتعرض عليه اليمين، فإما أن يحلف جزمًا على ما ذكر، (أو فلينكل) أى: يجعل ناكلا لتحلف هى، ويقضى لها بموجب يمينها إذ لو لم يفعل ذلك لم يعجز المدعى عليه فى سائر الدعاوى عن الدفع بما ذكر، وإذا حلفت على تقدم الطلاق فلا عدة عليها، وإن نكلت فعليها العدة، وليس ذلك قضاء بالنكول، بل لأن الأصل بقاء آثار النكاح، فيعمل به ما لم يظهر له دافع.

(وليس يقبل ادعا شك المره) منها بأن تقول: لا أعلم فيما إذا اتفقا على وقت الانقضاء،

....

قوله: (وجاز ما يحلف إلخ) لأنه حلف على فعل نفسه.

قوله: (فلا يكفى قوله: لا أعلم) ولا الحلف عليه لأنه فعل نفسه.

قوله: (مهما يقل إلخ) يمكن تصوير هذا بما إذا اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة، وقالت له: أنت راجعتنى بعد انقضاء عدتى لأنها انقضت ليوم الخميس، فلا يكفى قوله: لا أعلم، بل لابد من الجزم إنها إنما انقضت يوم السبت مثلا، ولا يأتى تصوير ذلك فيما إذا لم يتفقا على شىء لأن المصدق السابق، وقوله فى جواب قولها: يقتضى أنها السابق فهى التى تحلف لا هو حتى يقال: لابد أن يحلف جزمًا إنى لا أعلم. عبارة الإرشاد، وقول: لا أدرى منه إنكار، فإن لم يحلف جزمًا نكل، ومنها لغو أى: فيحلف هو جزمًا وله أن يراجع. انتهى.

قوله: (فلابد من دعوى صحيحة إلخ) مفهومه إنه لو جزمت فى الدعوى قبل قولها: بيمينها وهو ما تقدم فى قوله: إن على وقت الطلاق الاتفاق حصلا، وقوله: إن يتفقا على زمن الانقضاء.

قوله: (بأنهما هنا متفقان إلخ) تأمله.

قوله: (نكل) أى: جعل ناكلا. انتهى. شرح الإرشاد.

قوله: (ومنها لغو) أى: وقول: لا أدرى منها جوابًا لجزمه بتقدم الولادة على الطلاق لغو لا تجعل به منكرة، ولا تعرض عليها اليمين، بل يحلف هو جزمًا، وله أن يراجع. انتهى. شرح إرشاد بإيضاح.

قوله: (وهو ما) تقدم إلخ فلابد أن تجزم فى الصورة الثانية بأنه لم يراجع قبل الانقضاء، وإن كانت تحلف على نفى العلم كما سبق، وخص حجر فى شرح الإرشاد: عدم قبول شك المرأة بالمسألة الأولى، وسكت عن الثانية فتأمل.

وقال الزوج: تقدمت الرجعة عليه، أو اتفقا على وقت الطلاق، وقال: تقدمت الولادة عليه. فلى الرجعة لأن الأصل ثبوت الرجعة، وهى تدعى ما يرفعه فلابد لها من دعوى صحيحة. ودعوى الشك غير صحيحة، وهذه التى قبلها مع علمهما من باب القضاء فتعلقتان بما قبل قوله: وإن مضت ونكحت، فلو تركهما أو قدمهما هناك كان أولى. **(والاكتفا)** فى العدتين المجتمعتين على المرأة لشخص واحد يكون **(بالعدة المؤخره)** منهما.

(إن تتفق) مع المقدمة جنسا بأن يكونا بأقراء، أو أشهر. كأن تشرع فى عدة الطلاق بأحد الأمرين، ثم يطأها المطلق فى العدة، والطلاق رجعى، أو بائن. لكن يشبه، فيكتفى بعدة الوطء، ويندرج فيها بقية الأولى إذ لا معنى للتعدد والحالة هذه، وتقع تلك البقية عن الجهتين فله فيها الرجعة. **(أو حملها لمفرد)** أى: والاكتفاء فى العدتين المجتمعتين عليها لواحد إذا لم تتفقا، وكانت إحداهما بحمل يكون بوضعه سواء طلقها حاملا، ثم وطئها، أم حائلا، ثم أحبلها لأنهما لشخص واحد فتداخلتا كالمتفقتين، وقيده من زيادته بقوله: **(حيث دم مع حملها لم يوجد)** بأن لم تره.

(أو قد رأت وتمت الأقراء، ولم * تضع) حملها، **(وإلا بعد وضعها تتم)** أى: وإن رأته ولم تتم الأقراء قبل وضعها فبعده تتمها، وتبع فى هذا التقييد صاحب التعليقة، والبارزى، وغيرهما، وكأنهم اغتروا بظاهر كلام الروضة من أن ذلك مفرع على قولى التداخل وعدمه، والحق إنه مفرع على الضعيف وهو عدم التداخل كما صرح به الماوردى، والغزالى فى بسيطه، وغيره، وجرى عليه النشائى وغيره، وتعليل الرافعى: انقضاء العدة بالأقراء مع الحمل بأن الحكم بعدم التداخل ليس إلا لرعاية صورة العدتين تعبدا، وقد حصلت يدل على ذلك كما قاله النشائى قال: وما فى التعليقة من التقييد فاسد، فكلام الحاوى على إطلاقه، ووجهه أن الأقراء إنما يعتد

....

.. ..

قوله: **(أو حملها)** أى: المرأة معطوف على بالعدة.

.. ..

بها إذا كانت مظنة الدلالة على البراءة، وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم، وعليه سيأتى أن له الرجعة إلى وضع الحمل، وإن كان من وطء الشبهة.

(أما) إذا كانت العدتان **(لشخصين)** فلا تداخل لتعدد المستحق كما فى الدينين، بل إن كان، ثم حمل **(فبالحمل بدا)** من تعتد سواء كان سابقا أم لاحقا لأن عدته لا تقبل التأخير، فإن كان المطلق، ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الطلاق بالوضع، ثم تعتد بالأقراء للشبهة بعد الطهر من النفاس، وللزوج الرجعة قبل الوضع. قال الرويانى: إلا حالة اجتماع الواطئ بها لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشًا للواطئ حكاه عنه الشيخان، وأقراه، وتعقبه البلقينى بأنه كيف يتصور الخروج من عدة الحمل، ولو سلمناه لم يزد على ما إذا كانت العدة بالحمل لوطء الشبهة، وذلك لا يمنع الرجعة عند الشيخ أبى حامد ومن تبعه. انتهى. وسيأتى بسطه، وإن كان الحمل من وطء الشبهة فإذا وضعت انقضت عدته، ثم تأتى بعدة المطلق أو بقيتها بعد الطهر من النفاس، وله الرجعة فى البقية وفى مدة النفاس لأنها من جملة العدة كالحيض الذى يقع فيه الطلاق. كذا قاله الشيخان، وفى كون مدة النفاس والحيض من جملة العدة نظر **(ثم لتطليق)** أى: ثم إن لم يكن حمل، وكان تطليق فبعده

....

.. ..

قوله: **(بعد الطهر)** عبارة غيره بعد مضى زمن النفاس.

قوله: **(إلا حالة اجتماع الواطئ بها)** أى: إلى التفريق بينهما كما يصرح به كلام الروض، وشرحه.

قوله: **(ولو سلمنا لم يزد إلخ)** قد يقال: بل يزيد لأنها فراش الغير حال الاجتماع وليست فراشه فى دوام عدته، وفرق بين الفراش ومجرد العدة.

قوله: **(وذلك لا يمنع الرجعة)** قد يقال: هو أيضًا مقيد بغير حالة الاجتماع لاعتبار التفريق كما يأتى فى الهامش عن الإرشاد وشروحه، وأما غير حالة الاجتماع فليست فراشًا فيها للواطئ حتى يمتنع على الزوج المراجعة فيها فليتأمل.

قوله: **(نظر)** قد يقوى النظر قوله السابق بعد الطهر من النفاس فتأمله. إلا أن يريد أنه من جملة العدة السابقة التى تجوز المراجعة فيها، وكتب أيضًا: وقد يجاب عن هذا النظر بأن المراد إنهما من توابعها.

قوله: **(فى دوام عدته)** أى: ولا اجتماع.

التطليق (بدا) من تعتد سواء كان سابقًا أم لاحقًا لقوة عدة الطلاق لتعلقها بالنكاح، ثم تشرع فى عدة وطء الشبهة أو فى بقيتها. فإن لم يكن طلاق كعدتين لوطأى شبهة قدمت عدة الأول. وكعدتين إحداهما لوطء شبهة. والأخرى لنكاح فاسد فتقدم عدة وطء الشبهة إن تقدم على وطء النكاح، وكذا إن تأخر عنه. وجرى قبل التفريق لأن عدته من الوطء وهو مقدم على التفريق الذى منه ابتداء وجوب عدة النكاح الفاسد، وليس له قوة الصحيح حتى يرجح بها، وشمل إطلاقه كغيره عدم تداخل عدتى شخصين ما لو كانا حربيين، ثم أسلمت المرأة مع الثانى. أو ترافعا إلينا بعد دخولهما

....

قوله: (ثم أسلمت المرأة مع الثانى) فلو أسلمت المرأة ولم يسلم الثانى وجب أن تكمل العدة الأولى، ثم تعتد عن الثانى قطعًا لأن العدة الثانية ليست هنا أقوى حتى تسقط بقية الأولى، أو تدخل فيها .انتهى. روضة.

قوله: (حتى يرجح بها) أى: القوة.

قوله: (ما لو كانا حربيين) كأن طلقها الأول مثلا، ثم نكحها الثانى فى عدة الأول، ثم أسلمت معه فيها، كذا بخط شيخنا، ومثله قول الروض.

فرع: تزوج حربى حربية معتدة من حربى أو وطئها بشبهة، ثم أسلمت معه كفاها عدة واحدة منه. انتهى. واعلم أن ما تضمنه هذا الكلام من فرض عدة للثانى يقتضى أن نكاحه غير ثابت أن مع نكاح الكفار فى العدة يقرون عليه إذا لم تكن باقية عند الإسلام، ولا اعتقد فساده، فلعل هذا الكلام مفروض فى صورة التزوج فيما إذا كانت العدة باقية عند الإسلام، أو اعتقدوا فساده، أو فيما إذا طلقها الثانى إلا أن هذه لا تناسب قول شرح الروض: كفاها عدة واحدة منه أى: من وقت وطئه، بل إذا فرض طلاق بعد نكاح يقر عليه كانت العدة من الطلاق لا من الوطء قبله فليتأمل.

قوله: (ثم أسلمت المرأة مع الثانى إلخ) قال فى الروض وشرحه: فإن حبلت من الأول لا من الثانى لم يكفها عدة واحدة، فتعتد للثانى بعد الوضع بخلاف ما إذا حبلت من الثانى فيكفيها على الأول أى: ترجيح النووى وضع الحمل، وتسقط بقية الأولى، وعلى الثانى تتم الأولى بعد الوضع لأن الحمل ليس من الأول فلا تنقضى به عدته، وإن لم يسلم الثانى معها ولم يترافعا إلينا بعد دخولهما بأمان أتمت عدة الأول، واستأنفت عدة للثانى لأن العدة الثانية ليست أقوى تسقط بقية الأولى، أو تدخل فيها بخلاف ما لو أسلم معها أو دونها. انتهى.

قوله: (فيما إذا كانت العدة باقية) هو فى ذلك جزمًا كيف والكلام فى تداخل العدتين إذ لو لم تكن باقية كيف بصور التداخل؟ تدبر.

بأمان، وبه قطع جماعة ورجحه الإمام، وغيره، والنص على أنه يكتفى بعد واحدة لضعف حقوقهم وعدم احترام مائهم، فيراعى أصل العدة، ويجعل جميعهم كشخص واحد، وبه قطع جماعة، ورجحه البندنيجي، وغيره، وعليه رجح النووى سقوط بقية عدة الأول لضعف حقوقهم وبطلانها بالاستيلاء، وقيل: تدخل فى الثانية، ورجحه البلقينى قال: والأول مخالف لنص الأم حيث قال: وتدخل فيها العدة من الذى قبله، وللقواعد لما فيه من إسقاطه الثابت بلا دليل، ويعارض كونه حربيا أن الآخر حربى، والاستيلاء إنما يؤثر فى الأملاك والاختصاصات. قال: فلو كان أحدهما مسلما، أو ذميا، والآخر حربيًا فالخلاف جار أيضًا كما يؤخذ من كلام الزاز، (وجددا).

....

قوله: (**سقوط بقية عدة الأول**) أى: فتكون العدة للثانى فقط، وعلى الثانى تكون البقية مشتركة بينهما، وينبنى على هذا الخلاف كما فى الروضة ما لو كان الأول طلقها رجعيا وأسلمت مع الثانى، ثم أسلم الأول فله الرجعة فى بقية عدته إن قلنا بدخولها فى العدة، وإن قلنا بسقوطها فلا، وما لو أراد الثانى أن ينكحها فله ذلك إن قلنا بسقوط بقية العدة الأولى لأنها فى عدته فقط، وإن قلنا بدخولها فى الثانية فلا حتى تنقضى تلك البقية، وما لو أحبلها الثانى فإن قلنا تسقط بقية الأولى فكذا هنا، ويكفيها وضع الحمل، وإن قلنا بالتداخل عادت بعد الوضع إلى بقية العدة الأولى لأن الحمل ليس من الأول فلا تنقضى به عدته .انتهى. رضى الله عنه وعنا به.

قوله: (**وجدد إلخ**) والأولى له الصبر حتى تنقضى العدتان لينتفى الشك فى الصحة حال العقد .انتهى. «ع.ش».

قوله: (**والنص إلخ**) مشى عليه فى الروض.

قوله: (**رجح النووى سقوطه بقية إلخ**) قال فى الروض: فلها رجعة للأول أى: فى بقية عدته إن أسلم. انتهى. قال فى شرحه: وللثانى أن ينكحها فيها لأنها فى عدته فقط.

قوله: (**فالخلاف جار أيضًا**) ينبغى أن المراد أصل الخلاف لا ما ترتب عليه أيضًا. كترجيح النووى المذكور لأنه لا يظهر إذا كان الأول مسلما أو ذميا، ويدل عليه تعليله، ثم رأيته فى شرح الروض قال: وهذا ظاهر إن تأخرت عدة المسلم أو الذمى دون ما إذا تقدمت. انتهى.

قوله: (**وجدد إلخ**) لقائل أن يقول: هى بعد التجديد غير معتدة له، وإن لم تشرع فى عدة

.. ..

(ووطء الزوجة) أى: وللزوج أن يجدد نكاح زوجته ويطأها **(فى العدة)** التى **(به * تعلقت)**، وإن عقبها عدة شبهة كما يجوز له رجعتها ووطؤها فيها، بخلاف عدة غيره لقيام المانع، فلو طلقها حاملا منه، أو حائلا، فوطئت بشبهة فله التجديد والوطء فى عدته لا فى عدة غيره، فلا يطأ فى الثانية لانتقالها عقب التجديد إلى عدة غيره، وقوله: فى العدة تنازعه جدد ووطء، **(و)** جدد النكاح **(قبل وضع)** الحمل **(المشتبه)** علينا أنه من الزوج أو من الواطئ بالشبهة.

....

.. ..

الشبهة حتى يقال: له الوطء فى فى العدة إلا أن يكون المراد أن له الوطء قبل الشروع فى عدة غيره فليتأمل. كيف يتصور زمن فاصل يجوز فيه الوطء، وصورته أن يكون الحمل منه فإذا جدد قبل الوضع جاز له الوطء لأنها لا تشرع فى عدة غيره قبله.

قوله: **(عقب التجديد)** بخلافها عنده، فإنها فى عدته لتقدمها، وإنما ينقطع بالتجديد.

قوله: **(وجدد إلخ)** خرج الرجعة، فينبغى أن يكفى مرة قبل الوضع أخذًا من قوله الآتى: وقبلها أو بعد الوضع إن ألحقه القائف بغيره، ثم رأيت المصنف ذكر هذه المسألة بقوله الآتى: وقبل أن تضع.

قوله: **(المشتبه علينا أنه من الزوج، أو من الواطئ بالشبهة)** بقى حكم ما لو علم انتفاه عنهما، وقد بينه فى الروض بقوله: وإن لم يمكن كونه منهما أى: من واحد منهما بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول، ولدون ستة أشهر من وطء الثانى لم تنقض به عدة أحدهما، وتعتد معه بالأقراء، وفى المراجعة معه الوجهان، وعن ابن الصباغ ما يقتضى أنه تنقضى به عدة أحدهما. انتهى. وقوله: وتعتد معه بالأقراء، قال فى شرحه: لأنها إذا لم تعتد بالحمل

قوله: **(لم تنقض به عدة أحدهما)** أى: إذا لم تدع أنه وطئ بشبهة، أو أن الزوج راجعها أو جدد. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(الوجهان)** أى: اللذان فى صحة الرجعة زمن حمل الشبهة، فقيل: لا لأنها فى عدة غيره، وقيل: نعم لأن عدته لم تنقض بعد. انتهى. شرح الروض، ولعل وجه مجيء الوجهين مع أنه محمول على الزنا إنه محمول على الشبهة أيضًا تحسينًا للظن كما سبق.

قوله: **(وعن ابن الصباغ ما يقتضى إلخ)** هذا متعلق بقوله: لم تنقض به عدة أحدهما، وقوله: إنه تنقضى به عدة أحدهما أى: لا بعينه لإمكان كونه من أحدهما بوطء شبهة، ثم تعتد من الآخر بثلاثة أقراء، وينبغى حمله على ما إذا ادعت أن أحدهما وطئها بشبهة، أو أن الزوج جدد نكاحها، أو راجعها فلا ينافى ما مر. انتهى. شرح الروض أى: لأنه مع هذه الدعوى يمكن كونه من أحدهما.

(وبعده ثنتين) أى: مرتين مرة قبل الوضع، ومرة بعده ليصادف التجديد عدته يقينا، فلا يكفى تجديده مرة لاحتمال وقوعها فى عدة غيره، فإن بان بإلحاق القائف أنها وقعت فى عدته فهو على الخلاف فى بيع مال أبيه بظن حياته، وقضية عطفه قوله: قبل وضع المشتبه على قوله: فى العدة أن له مع التجديد فى هذه الوطء، وليس مرادًا، وقوله: ثنتين تأكيد، **(والإنفاق * لها إذا كان به الإلحاق)** أى: وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها إن ألحق القائف الولد به ما لم تصر فراشًا لغيره بنكاح فاسد، فتسقط نفقتها إلى التفريق بينهما لنشوزها، وليس لها مطالبته قبل اللحوق لأن النفقة لا تلزم بالشك، فإن لم يلحقه به القائف أو لم يكن قائف فلا نفقة عليه للبائن، ولا للرجعية مدة كونها فراشًا للواطئ، ولها عليه بعد التفريق الأقل من نفقتها من يوم التفريق إلى الوضع، ونفقتها فى القدر الذى تكمل به

....

قوله: **(بعد التفريق)** مثل التفريق غيبته عنها مع عزمه ألا يعود إليها، واتفاقهما على الفرقة وموته وطلاقه على ظن الصحة .انتهى. «ق.ل».

كانت كالحائل. انتهى. واعلم أن الاعتداد معه بالأقراء يقتضى أنه محمول على الزنا، وذلك موافق لما سبق أن الحمل المجهول محمول على أنه من الزنا، وقوله: وفى المراجعة معه الوجهان. قال فى شرحه: ومقتضاه تصحيح الجواز. انتهى. قلت: وقياس حمله على الزنا جواز التجديد معه أيضًا فليتأمل «س.م».

قوله: **(وبعده ثنتين)** هذا يؤخذ منه ضعف طريقة أبى حامد القائلة بصحة تجديد النكاح زمن حمل الشبهة إذا تأخرت عدة الطلاق كما سيأتى «ب.ر».

قوله: **(فإن بان)** أى: فيما إذا اقتصر على مرة.

قوله: **(تأكيد)** يمكن أن يجعل لدفع توهم أن واو وبعده بمعنى: أو.

قوله: **(نفقة مدة الحمل)** أى: فترجع بها على الزوج بعد الوضع وإلحاق القائف، وإلا فالإلحاق لا يكون قبل الوضع، ولهذا عبر فى الروض بقوله: عرض بعد الوضع على القائف.

قوله: **(إن ألحق القائف الولدبه)** قال فى شرح الروض: فيطالب بمدة الحمل الماضية.

قوله: **(الذى تكمل به إلخ)** قضية تصوير المسألة بتأخر الوطء عن الطلاق، فلو تقدم عليه فينبغى أن يقال: بدل هذا، ونفقتها فى قدر العدة بعد الوضع.

.. ..

عدة الطلاق بعد الوضع كقرأين، وقد جرى الوطء بعد مضى قرء من الطلاق لتيقن وجوب الأقل عليه إذ الحمل إن كان منه، فنفقة زمن الحمل عليه. أو من الثانى فنفقة زمن العدة عليه.

(وفى اعتدادها لتطليق رجع * زوج) أى: وراجع الزوج زوجته فى عدة طلاقه الرجعى، ولو كان عليها عدة منتظرة، **(وقبلها)** فيما إذا كانت عدة الشبهة سابقة لكونها بوضع الحمل لأن عدته لم تنقض، وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز فى غيره لأنه ابتداء نكاح، والرجعة شبيهة باستدامة النكاح، وعلى هذا جرى جماعة من شراح الحاوى، وغيرهم كما سيأتى. لكن سوى الشيخان بينهما فقالا: وهل له الرجعة قبل الوضع إن كان الطلاق رجعيًا، أو تجديد النكاح إن كان بائنًا؟ وجهان: أصحهما عند الشيخ أبى حامد نعم لأنه لم تنقض عدته، وأصحهما عند البغوى، والماوردى لا لأنها فى عدة غيره. قال البلقينى: والأصح الأول لأنها وإن لم تكن الآن فى عدة الرجعية فهى رجعية حكما، ولهذا يثبت التوارث قطعًا. لكن لم يتعرض الشيخ أبو حامد، والماوردى للخلاف فى صورة التجديد، وإنما تعرض له البغوى. والخوارزمى فكان ينبغى أن يقال: فهل له الرجعة قبل الوضع؟ وجهان: أصحهما عند الشيخ أبى حامد إلى آخره، وإن كان بائنا فهل له التجديد؟ جزم الماوردى بالمنع، وفى التهذيب فيه الوجهان، وصحح المنع. انتهى. وقال الأذرعى: الوجه القطع بالمنع، والفرق بين الرجعة والتجديد: إنها فى حكم الدوام، وعدة غيره لا تنافى دوام نكاحه بخلاف الابتداء. انتهى. وأنث الناظم ضمير قبلها لعوده إلى العدة المعبر عنها بالاعتداد، وبها

....

.. ..

قوله: **(وقبلها)** أى: ولكن بعد التفريق بينها وبين واطئ الشبهة كما فى الإرشاد، وشروحه تبعًا للعزيز والروضة «ب.ر» وكتب أيضًا: قال فى الروض: ويتوارثان ويلحقها طلاق قبل الوضع وبعده. انتهى.

قوله: **(وصحح المنع)** أقول: يؤيد المنع حكمهم فى الحمل المشتبه السابق بأن التجديد يكون مرتين إذ قضية الجواز هنا أن يكتفى فى المشتبه بالتجديد قبل الوضع فتدبر «ب.ر».

.. ..

عبر الحاوى فقال: ويراجع فى عدة الطلاق، وقبلها، (و) يراجع (قبل أن تضع) حملها المشتبه السابق ذكره لأنها إما فى عدته أو قبلها، ولا تصح بعد الوضع لاحتمال

....

.. ..

قوله: (ولا يصح بعد الوضع) عبارة الروض: وإن أمكن كونه منهما عرض بعد الوضع على القائف، فإن ألحقه بأحدهما ولو انفرد صاحبه بالدعوى لحقه، وإن فقد القائف بأن كان على مسافة القصر، أو أشكل عليه، أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، أو مات الولد وتعذر عرضه انقضت عدة أحدهما بوضعه، ثم تعتد بثلاثة أقراء، وإن كان قد سبق الوطء قرآن احتياطا، وتصح رجعتها مع هذا الحمل لا بعده، فلو راجع بعده أى: فى القدر المتيقن أنه عن الأقراء لا فيما وجب احتياطا كالقرأين فى تصويره السابق، وبان أنها فى عدته، أو راجع مرتين قبل الوضع وبعده فى باقى العدة صح، وإن كانت بائنًا فنكحها أى: الزوج مرة واحدة قبل الوضع أو بعده لم يحكم بصحته، فإن بان بالقائف أنها فى عدته صح، أو نكحها مرتين قبل الوضع وبعده فى باقى عدته صح، وإن نكحها الواطئ بشبهة قبل الوضع لم يصح، وكذا بعده فى باقى عدة الزوج، فلو بان أى: فى هذه بالقائف أن الحمل من الزوج صح. انتهى. وقوله: قبل الوضع لم يصح. قال فى شرحه: لاحتمال كونها فى عدة الزوج حينئذ. انتهى. وقضيته إن لواطئ الشبهة نكاح الموطوءة فى عدته المعلومة، وإن كان عليها عدة للمطلق وهى مسألة حسنة غريبة، ويؤيدها أن الزوج يصح تجديده إذا كان العمل منه مع إنه صار أجنبيا لكون الطلاق بائنا مع تأخر عدة واطئ الشبهة إلا أن يفرق بين الزوج والأجنبى المحض، ثم أوردت ذلك على «م.ر» فاستغر به، واستبعده، ومال للفرق وأن العلة قاصرة فليحرر «م.ر».

قوله: (احتياطا) لاحتمال كون الولد من الزوج شارح.

قوله: (وبان أنها فى عدته) بأن ألحقه القائف بالثانى شارح.

قوله: (قبل الوضع وبعده إلخ) لا حاجة فى الصحة إلى الرجعة بعده، بل الرجعة قبل الوضع كافية لعدم انقضاء عدته سواء الحمل منه أو لا، وفى شرح الروض فى بيان مفهوم قوله: مرتين قبل الوضع وبعده ما نصه، بخلاف ما لو راجع مرة لاحتمال وقوعها فى عدة غيره. انتهى. وهذا إنما يظهر إذا كانت المرة بعد الوضع فى باقى العدة فليتأمل.

قوله: (فى باقى عدته) الأولى العدة إذ لا يعلم أنه باقى عدته.

قوله: (فى هذه) أى: ما لو نكحها الواطئ بشبهة فى باقى عدة الزوج.

قوله: (ومال للفرق) أى: بقوة عدة النكاح، وضعف عدة الشبهة.

قوله: (وأن العلة قاصرة) أى: أو فى عدته مع بقاء عدة الطلاق.

انقطاع عدته بالحمل إلا أن يلحقه القائف بغـيره فيتبـين صحتهـا. وهـذه علمـت ممـا قبلها.

(**وانقطعت**) أى: العدة (**بخلطة الزوج**) أى: مخالطته المعتادة بـين الزوجـين ولـو بالخلوة، وإن لم تتصل كالخلوة ليلا دون نهار (**لمن * تعتد لا بالوضع**)، بل بـالأقراء، أو الأشهر (**فيمن لم تبن**) منه أى: فى الرجعية لقيام الشبهة فيهـا. بخـلاف البـائن، وخرج بمخالطته دخوله الدار التـى هـى فيهـا ولم يختـل معهـا. وبـالزوج المزيـد علـى الحاوى مخالطة الأجنبى أى: إلا أن تكون بشـبهة مـع جمـاع يفهمـه كلامـه الآتـى، وبقوله: لا بالوضع المزيد أيضًا اعتدادها بالوضع لأنـه لا يقبـل التأخـير. وإذا انقطعـت العدة بالمخالطة فلا رجعة لـه فـى الزائـد علـى الأقـراء. أو الأشـهر بسـبب المخالطـة، ويلحقها الطلاق احتياطا، وعدم ثبوت الرجعة ذكره فى المحرر، والمنهـاج. ونقلـه فـى الشرح الصغير عن الأئمة، وفى الكبير عن البغوى إنه قال: عندى لا رجعـة لـه، وفـى فتاوى القفال مـا يوافقـه قـال فـى المهمـات: والمعـروف مـن المذهـب المفتـى بـه ثبـوت الرجعة. كما ذهب إليه القاضى، ونقله البغوى فـى فتاويـه عـن الأصحـاب، فـالرافعى نقل اختيار البغوى دون منقوله. انتهى. وذكر نحوه الزركشى. وصـوب ثبـوت الرجعـة لكن يعارض نقل البغوى له عن الأصحاب نقل الرافعى فى الشرح الصغير مقابلـه عـن الأئمة كما مر.

(**و**) انقطعت عدة من تعتد بغير الوضع (**بالجماع فى نكـاح قـد فسد**) بـأن نكحهـا

....

قوله: (**وانقطعت بخلطة الزوج إلخ**) ولها فـى مقـدار عدتهـا مـن وقـت الطـلاق حكـم الرجعية، وفيما بعد ذلك حكم البائن إلا فى لحوق الطلاق وما ألحق به، وما ثبـت لهـا مـن الأحكام حال المعاشرة بعد مضى قدر العدة ثـابت لهـا أيضًـا بعـد انقطـاع المعاشـرة إلى أن تنقضى العدة المبتدأة أو المكملة .انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله.

قوله: (**ويلحقها الطلاق**) نعم لا يجب عليه المال لو طلقت بمال حتى لو خالعهـا وقـع الطـلاق، ولا مال لأنهم جعلوها كالبائن إلا فى لحوق الطلاق احتياطا، فدخـل فـى المستثنى منـه المـال فـلا يجب «م.ر».

.. ..

غير ذى العدة فيها جاهلا بالحال، ويستمر الانقطاع ما دامت فراشًا. فإن علم فهو زان لا يقطع جماعه العدة، وأفهم كلامه أنها لا تنقطع بمجرد العقد الفاسد وهو كذلك، وإن خالطها بلا جماع لأن الفاسد لا حرمة له، **(ولتبن)** المعتدة بعد التفريق على ما مضى من العدة قبل المخالطة أو الوطء فى النكاح الفاسد، **(وهى)** أى: المطلقة

....

قوله: **(فلا رجعة له إلخ)** وكذا لا نفقة لها ولا كسوة. نعم تجب لها السكنى كما فى شرح شيخنا، ولا يصح منها لعان، ولا ظهار، ولا إيلاء، ولا توارث، ولا تنتقل لعدة وفاة لو مات عنها، وليس له تزوج نحو أختها، ولا أربع سواها، ولا يصح عقده عليها، ولا يصح خلعها بمعنى أنه يقع الطلاق، ولا مال وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها إلا هذه .انتهى. «ق.ل» على الجلال، وقوله: وليس له تزوج نحو أختها اعتمد الشيخ الطوخى الجواز، وقوله: ولا يصح عقده عليها أى: لأنها بلحوق الطلاق لها أشبهت الرجعية، وهى لا يصح عقد الزواج عليها من حيث كونه عقدا، وإن كان كناية فى الرجعة حيث جازت، ومقتضى هذا استمرار عدم صحة عقده عليها إلى انقضاء العدة لأن الطلاق يلحقها ما لم تنقض، والذى قرره شيخنا الدمهوجى، وشيخنا القويسنى وهو مفاد ما فى البجيرمى على الخطيب، والبلبيسى عليه: أن الممتنع إنما هو عقد الأجنبى أما عقده هو حيث كان بعد مضى قدر العدة فليس بممتنع، فإن الماء ماؤه ولحوق الطلاق إنما هو للتغليظ، وإلا فهى فى الحقيقة بائن منه مستفرشة له، وهو لا ينافى صحة العقد فراجع. انتهى. بخط شيخنا الذهبى رحمه الله على المحلى.

قوله: **(ويلحقها الطلاق)** ولا رجعة فيه.

قوله: **(أو الوطء فى النكاح الفاسد)** هذا صريح فى أنها تبنى على ما مضى فى صورة الوطء فى النكاح الفاسد، ونقل الشيخ المرصفى على المنهج عن الشيخ الرشيدى: إنها إنما تبنى إن لم تكن المعاشرة بوطء، وإلا استأنفت عدة لهذا الوطء، وعبارة «ق.ل» على الجلال: ويلزمها بعد التفريق بينهما عدة كاملة .انتهى. وكتب عليه شيخنا الذهبى رحمه الله بهامش المحلى قوله: كاملة لعله فيما إذا وطئ حال المعاشرة أى: ويدخل فيها بقية عدة

.. ..

.. ..

(**إن تطلق بعد رد**) أى: بعد رجعتها استأنفت العـدة سـواء وطئهـا بعـد الرجعـة أم لا لعودها بالرجعة إلى النكاح الذى وطئت فيه، وأفهم قوله بعد رد أنه لـو طلقهـا بـلا رد لم تستأنف، بل تبنى إذ الطلاق الثانى مؤكد للأول. ولا يقطع العدة بخلاف الرجعـة. ولأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة، فكانا كما لو أوقعهما معًا.

(**أو**) تطلق (**بعد تجديد**) للنكاح فى العدة (**مع**) وجود (**الوطئية**) أى: وطئـه لهـا بعد التجديد (**استأنفت**) عدة لأجل الوطء، ودخل فيها بقية العـدة السـابقة لأنهـا مـن شخص واحد، فإن لم يطأ لم تستأنف لأنه طلاق فى نكاح جديد قبل الوطء. بل تبنـى على ما مضى من العدة (**كأن يطا الرجعية**) بحذف همزة يطـأ، وحركتهـا للـوزن أى: كأن يطأ الزوج الرجعية فى العدة ولو عالما بالحرمة فإنها تستأنف عدة، وتدخـل فيهـا بقية العدة السابقة كما علم مما مر فى تداخل عدتى شخص واحد.

(**وروجعت**) هذه الموطوءة (**فيما تبقى**) من عـدة الطـلاق لا فيمـا زاد كمـا علـم مـن قولـه: وفـى اعتدادهـا لتطليـق رجـع زوج، وهـذا إذا لم تحبـل، وإلا فلـه الرجعـة إلى الوضع كما ذكره بقوله: (**وإلى * أن وضعت إذا أحست حبلا**) أى: بالحبل سـواء كـان الحمل من النكاح وهو ظاهر أم من الوطء فى العدة، قالوا: لأنها فى عـدة الطـلاق أى: لأن بقيتها قد تضمنها الحمل.

(**ولازمت**) وجوبا المعتدة عن فرقة حياة أو وفاة (**مسكن فرقة**) لائقا بها إلى انقضـاء العدة، فلا تخرج منه، ولا يخرجها منه ذو العـدة لقولـه تعـالى: ﴿**لا تخرجوهـن مـن بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾ [الطلاق ١] قال ابن عبـاس: أى: بالبذاءة على أهل زوجها، ولخبر فريعة بنت مالك: أن زوجهـا قتـل. فسـألت النبـى

....

الطلاق .انتهى. وحينئذ فمعنى البناء أنها تبنـى علـى مـا مضـى عـدة الطـلاق، وإن كـانت مستأنفة عدة للوطء. فليتأمل.

قوله: (**فريعة**) بضم الفاء أخت أبى سعيد الخدرى .انتهى. «م.ر».

.. ..

.. ..

ﷺ «أن ترجع إلى أهلها، وقالت: إن زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه، فأذن لها فى الرجوع. قالت: فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى، فقال: أمكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا» رواه الترمذى وغيره، وصححوه، فلو اتفقا على الخروج منه بلا حاجة لم يجز لأن فى العدة حقا لله تعالى، فلا يسقط بالتراضى، وكالمعتدة عما ذكر المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد وإن لم تستحق السكنى على الواطئ والناكح، وشمل كلامه الرجعية، وبه صرح فى النهاية، وفى حاوى الماوردى، والمذهب، وغيرهما أن للزوج أن يسكنها حيث شاء لأنها فى حكم الزوجة، وبه جزم النووى فى نكته، وكلامه فى غيرها يقتضى الأول، ونص عليه فى الأم، كما قاله ابن الرفعة وغيره. قال السبكى: وهو أولى لإطلاق الآية، وقال الزركشى: إنه الصواب. وشمل كلامه أيضا مسكن المعتدة المملوك لها فيلزمها ملازمته وتطلب الأجرة به، وبه جزم فى المنهاج كالمحرر لكن صحح فى أصل الروضة أنها تتخير بين بقائها فيه بإعارة أو إجارة وبين

....

قوله: **(فى الحجرة)** أى: صحن داره ﷺ والمسجد بجوارها، وهو محل القبر الشريف الآن. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(دعانى فقال: إلخ)**

قوله: **(المعتدة عن وطء شبهة إلخ)** أى: فيجب عليها ملازمة المسكن إلى انقضاء العدة وعليها أجرته وللزوج إسكانها. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(وبه صرح فى النهاية)** معتمد «ق.ل».

قوله: **(وفى حاوى الماوردى)** ضعيف «ع.ش».

قوله: **(وكالمعتدة عما ذكر المعتدة إلخ)** ظاهره وإن كانت مزوجة والمسكن لها أو للزوج، لكن إذا لم يلزمها البقاء فى مسكنها المملوك لها فى عدة الزوج فكذا فى عدة الأجنبى، بل أولى. وعبارة الروض وشرحه: وللواطئ بشبهة كنكاح فاسد إسكانها ويلزمها ملازمته كما قدمته. انتهى.

قوله: **(وبه جزم فى المنهاج كالمحرر)** حمل فى شرح المنهج قول المنهاج كالمحرر: استمرت، أى: فى ملكها على جواز الاستمرار فلا يخالف أصل الروضة.

طلب النقلة إلى غيره، إذ لا يلزمها بذل منزلها بإعارة ولا إجارة. **(وإن)** كان المسكن **(لوارث)** لذى العدة **(يرضى)** بإسكانها فيه حيث لا تركة فإنه يلزمها ملازمته لأن له غرضًا فى صون ماء مورثه، فإن لم يرض فيسن للسلطان أن يعين لها مسكنا من بيت المال، ويلزمها ملازمته احتياطا لمن تعتد منه. فإن لم يسكنها واحد منهما سكنت حيث شاءت، فلو أسكنها أجنبى متبرعا حيث لا ريبة فعن الرويانى أنه كتبرع الوارث، قال النووى: وفيه نظر ووجه بأنهم قالوا فى كفارة اليمين: لو تبرع أجنبى بالإطعام أو الكسوة جاز قبوله، ولا يجب وأجيب بأن ملازمة المعتدة للسكنى حق لله تعالى لا بدل له فيجب القبول وإلا فيلزم تعطيله **(و)** لازمت وجوبا **(مسكنا إذن)** لها ذو العدة قبل الفرقة فى انتقالها إليه للإقامة فيه.

(أن تنتقل) إليه قبل الفرقة. **(أو فى طريق تكن)** أى: أو تكن هى عند الفرقة فى الطريق وإن لم تنقل شيئا من أمتعتها لأنها مأمورة بالمقام فيه، حتى لو وصلت إليه ثم رجعت إلى الأول لنقل أمتعتها مثلا فحصلت فيه الفرقة لزمها أن تعتد فى الثانى فإن لم تنتقل إليه ولم تكن فى طريقه عند الفرقة لزمها ملازمة الأول، أما إذا انتقلت بلا إذن فيلزمها العود إلا أن يأذن لها فى الإقامة فى الثانى فتلزمها فيه، وذكره الانتقال من زيادته وهو مفهوم بالأولى مما بعده، ثم استثنى مما اقتضاه وجوب ملازمتها المسكن من حرمة خروجها منه ما ذكره بقوله. **(لا)** خروجها **(لاحتياج)** شراء **(مطعم وقطن)**

....

قوله: **(لأن له غرضا إلخ)** لعله جرى على الغالب وإلا فالصغيرة التى لا توطأ حيث استدخلت ماءه أو مات عنها حكمها كذلك.

قوله: **(إلا أن يأذن لها فى الإقامة فى الثانى)** أى: ولو بعد الفرقة. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: **(فى الطريق)** بأن فورقت بعد الخروج بإذن الزوج من مسكنها إلى مسكن آخر، أو بعد مجاوزة العمران فيما إذا خرجت من مسكنها إلى بلد آخر لنقلة وقبل الوصول إليه فتعتد فى الثانى. حجر.

قوله: **(إلا أن يأذن لها)** انظر لو وجد هذا الإذن قبل وصولها إلى الثانى وبعد خروجها من الأول بلا إذن، وينبغى أن يكفى لأن الفرقة حينئذ وهى فيه أو فى طريقه بعد الإذن. فليتأمل.

قوله: **(لأن الفرقة حينئذ)** قال شيخنا «ذ» (رحمه الله): لو أذن لها بعد الفرقة كفى. انتهى.

وبيع غزل ونحوه فإنه جائز، أى: نهارا لا ليلا إلا ألا يمكن ذلك نهارا، نعم الرجعية يلزم الزوج القيام بكفايتها فلا تخرج إلا بإذن أو لضرورة وكذا البائن الحامل لوجوب نفقتها عليه. قال السبكى: وهو مفروض فيما إذا حصل لها النفقة فلا تخرج بعد لأجلها لكن لها الخروج لبقية حوائجها من شراء قطن وبيع غزل ونحوهما، وكذا لو

....

قوله: (فلا تخرج) أى: للأعذار المتقدمة كما فى شرح الروض، وفى «ق.ل» أنها لا تخرج إلا بإذنه فيما يتعلق بالنفقة أما غيرها فلها الخروج لما تحتاج إليه كالتأنس بالجارة وغيره. انتهى. لكنه مخالف لما يأتى فى الشرح من التقييد بغير الرجعة، ثم رأيت «س.م» ذكر مثل ذلك.

قوله: (فلا تخرج إلا بإذن) أى: لا تخرج للأعذار المتقدمة إلا بإذنه وهو ظاهر بناء على ما تقدم عن الحاوى أنه يسكنها حيث شاء، أما على المعتمد من أنه لا يسكنها فى غير المسكن الذى فورقت فيه فيشكل؛ لأن ملازمة المسكن حق الله فلا يسقط بإذنه، إلا أن يقال تسامحوا فيه فتعد ملازمة له عرفا. راجع «ع.ش».

قوله: (فلا تخرج إلا بإذن) أو لضرورة لأن عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة. انتهى. تحفة، وقوله: إلا بإذن ولا ينافيه امتناع ترك ملازمة المسكن بتوافقهما؛ لأن ذاك فى الإعراض عنه مطلقا.«س.م» على التحفة.

قوله: (وكذا البائن الحامل) أى: تخرج لما ذكر إلا بإذن.

قوله: (وبيع غزل ونحوه) فى الروض: ولا تعذر فى الخروج لتجارة وزيارة وتعجيل حجة الإسلام. انتهى. وذكر التعجيل يخرج ما إذا وجب الفور أداء حجة الإسلام، لكن إطلاق ما يأتى فى الصفحة الآتية يخالفه.

قوله: (قال السبكى إلخ) كلام السبكى فى البائن الحامل دون الرجعية كما تصرح به عبارته فى شرح الروض وغيره، ويشعر به تعبيره هنا بكذا، لكن ينبغى أن مثلها الرجعية فيما ليس على الزوج القيام به مما لابد لها منه إذا لم يقم لها به الزوج أو نحوه. فليتأمل.

قوله: (لكن ينبغى إلخ) هذا مأخوذ من قول الشارح سابقًا: أو لضرورة.

قوله: (لكن ينبغى إلخ) أى: كما يفيده تعليلهم عدم جواز خروجها بغير إذن بأن عليه القيام بجميع تشئونها.

قوله: (أن مثلها الرجعية) أى: فى جواز الخروج بدون إذن فإن ذلك هو المراد بكلام السبكى كما فى شرح الروض.

أعطيت النفقة دراهم واحتاجت إلى الخروج لشراء الأدم بها. انتهى. وفى قول النظم: لاحتياج. إشارة إلى أنه إذا كان لها من يقضيها حاجتها لم يجز خروجها لها. وبه صرح الإمام وغيره. وقوله: وقطن بضم الطاء وإسكانها من زيادته.

(و) لا خروجها (لقيام الحد) فإنه جائز إن كانت برزة تكثر الخروج وإلا أتاها الحاكم أو نائبه كما لو توجهت عليها يمين (والمهاجره) أى: ولا خروجها للهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فإنه جائز لوجوبها، نعم إن أمنت على دينها ونفسها ومالها وبضعها فلا تخرج حتى تعتد. (والخوف) أى: ولا خروجها للخوف (فى نفس) من نحو هدم وغرق (وفى مال المره) لأن الخروج لذلك أشد من الخروج للطعام ونحوه، وذكر المره فى المال من زيادته، ويمكن تقدير مثله فى النفس فيوافق قول الروضة وأصلها: نفسها أو مالها، وإطلاق الحاوى ذلك يشمل نفس غيرها وماله كولدهاو وديعة عندها وهو أوجه فى كل نفس ومال محترمين، ولها إن كانت غير رجعية الخروج ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما للتأنس بها بشرط أن ترجع وتبيت ببيتها، قال الزركشى وغيره: والظاهر أن ذلك إذا أمنت الخروج ولم يكن عندها من يؤنسها. **فرع:** زنت المعتدة فى عدتها وهى بكر، فعلى السلطان تغريبها ولا يؤخره إلى انقضاء عدتها.

قوله: (**لكن لها الخروج**) أى: بخلاف الرجعية فإنها لما كانت كالزوجة كان له منعها من الخروج لذلك. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: (**لكن لها الخروج**) أى: للبائن الحامل الخروج لما ذكر بدون إذن، كذا يؤخذ من شرح الروض.

قوله: (**وكذا لو أعطيت إلخ**) ولا يأتى هذا فى الرجعية لما تقرر أنها فى حكم الزوجة. انتهى. تحفة.

قوله: (**وهى بكر**) بأن استدخلت ماءه أو مات عنها.

قوله: (**فى نفس**) أى: على نفس، وقوله: وفى مال، أى: على مال.

قوله: (**غير رجعية**) يشمل البائن الحامل.

(وخيرت) إذا لزمتها العدة **(فى سفر لم تنتقل * فيه)** أى: فى سفر غير النقلة إذا أذن لها فيه كحج وتجارة ونزهة بين المضى والعود. قال الشيخ أبو حامد: والعود أفضل. فإن لزمتها قبل مفارقة البلد لزمها العود عند الجمهور. وقيل تتخير أيضًا، قال الرافعى: وهو ظاهر النص، وقال البلقينى: إنه صريحه. **(كما لو أحرمت)** بإذنه وكذا بغير إذنه، ثم فارقها فإنها تتخير بين الصبر إلى فراغ العدة وبين الخروج للنسك لما فى تعين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام. نعم إن خافت فوت الحج لزمها الخروج لتقدم الإحرام ولانقضاء العدة مع الخروج. **(أو يرتحل)**.

(قوم التى فى البدو) أى: وكان يرتحل قوم البدوية أى: أهلها دون غيرهم وهى

....

قوله: **(إذا لزمتها العدة فى سفر)** أما لو فورقت قبل السفر، أى: مجاوزتها نحو السور فلا تخرج بل تعتد فى مسكنها سواء سفر النقلة وغيره لأنها حال وجوب العدة حاضرة. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(إذا أذن)** أى: قبل لزوم العدة.

قوله: **(وقيل تتخير)** لأن عليها ضررًا فى إبطال سفرها بخلاف سفر النقلة فإن مؤنته على الزوج. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(أو يرتحل قوم إلخ)** أى: لا على عزم العود وإلا لزمها الإقامة. انتهى. شرح الإرشاد.

قوله أيضا: **(أو يرتحل قوم التى فى البدو إلخ)** فى هذه خالفت البدوية الحضرية فيجب عليها الإقامة، وإن كانت علة التخيير موجودة فيها أيضًا. انتهى. «م.ر».

قوله: **(البدوية)** قال سيبويه: من شاذ النسب والقياس بادية بتشديد الياء. انتهى. «م.ر» «ع.ش».

قوله: **(فى سفر لم تستقل فيه)** وأما لو فورقت فى أثناء السفر الذى لنقلة فقد مر فى شرح قوله: أو فى طريق. حجر.

قوله: **(لتقدم الإحرام)** ويؤخذ منه أنه لو تأخر امتنع الخروج مطلقا، وصرح به الروض فقال: وإن أحرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وإن فات الحج. انتهى. قال فى شرحه: لأن لزومها سبق الإحرام إلخ. انتهى. ثم رأيت المصنف والشارح صرحا بذلك فيما سيأتى.

.. ..

فى العدة وفى المقيمين قوة، فإنها تتخير بين أن تقيم معهم وأن ترتحل مع أهلها فلا يلزمها الإقامة لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة (**أو تقيما * فى قرية**) أو نحوها فى الطريق إن ارتحلت معهم لأنه أليق بحالها، بخلاف الحضرية المأذون لها فى السفر لا يجوز لها الإقامة بقرية فى الطريق لأنها ساكنة متوطنة والسفر طار عليها فتعتد فى الوطن أو المقصد، وأهل البادية لا إقامة لهم فى الحقيقة ولا مقصد ولذلك لم يلزمهم الجمعة، فإن كان المقيمون أهلها وفيهم قوة لزمها الإقامة معهم، وإن ارتحلوا كلهم أو بعضهم ولا قوة للمقيمين لزمها الارتحال. هذا إذا كان أهلها ينتقلون شتاء أو صيفا، فإن لم ينتقلوا إلا لحاجة فهى كالحضرية، وخرج بارتحال أهلها هروبهم خوفًا وهى آمنة فلا ترتحل لأنهم يعودون إذا أمنوا. (**ثم لتعد**) بإسكان اللام (**لزوما**) أى: ثم بعد اختيار المعتدة مضيها إلى مقصدها فى سفر غير النقلة وإلى نسكها فى الإحرام يلزمها العود إلى مسكن الفرقة.

(**بعد قضاء حاجة**) لها ولو قبل مدة إقامة المسافرين التى بإقامة المسافر فيها لا ينتفى عنه حكم السفر وهى ثلاثة أيام غير يومى الدخول والخروج؛ لأن ذلك نهاية سفرها ولها أن تقيم إلى قضاء حاجتها وإن زادت إقامتها على مدة المسافرين كما علم من كلامه، وإن أذن لها فى مدة معينة فلها استيفاؤها بلا زيارة كما يعلم من قوله

....

قوله: (**فهى كالحضرية**) أى: التى سافرت بإذن لا يجوز لها أن تقيم بقرية فى الطريق بل تعتد فى الوطن أو المقصد. انتهى. شرح الإرشاد وتقدم قريبًا فى الشرح.

قوله: (**وهى ثلاثة أيام**) قيد بها لوقوع الخلاف فيها فقيل: إنها إذا انقضت حاجتها قبل استكمالها فلها استكمالها والأصح خلافه، وهذا لا ينافى أن المدة التى لا ينتفى فيها حكم السفر ما دون أربعة أيام ولو يسيرا. انتهى. وإنما وقع الخلاف فى الثلاثة لأنها مدة تأهب المسافر غالبًا كما فى التحفة، وكأن مدة إقامة المسافرين تطلق عند الفقهاء على معنيين هذا وأربعة أيام غير يومى الدخول والخروج. انتهى. تحفة.

قوله: (**لزمها الارتحال**) أى: إذا لم تأمن كما هو ظاهر، وإلا فلا وجه للزوم، وفى الروض: فإذا ارتحلوا جميعا فلها الارتحال معهم ولها الوقوف- أى: المكث بمسكنها- إن أمنت، أى: نفسا وعضوا وبضعا ودينا ومالا. انتهى.

قوله: (**فلها استيفاؤها**) ظاهره وإن تنجزت حاجتها قبلها، وقوله: بلا زيادة ظاهره وإن لم تنجز حاجتها فى تلك المدة.

قوله: (**ظاهره وإن تنجزت**) سيأتى فرض الروض ذلك فى الحاجة.

(كذا) الحكم (فى * مدة إذنه) فى سفر لغير حاجة كنزهة وزيادة (و) مدة إذنه (فى اعتكاف) إن عين مدة فيهما.

(ومدة المسافرين أعنى * إن لم يعين مدة فى الإذن) فى السفر لنزهة وزيارة

....

قوله: (ومدة المسافرين) أى: ثلاثة أيام غير يومى الدخول والخروج. انتهى. تحفة.

قوله: (لغير حاجة) لا يقال: قضية قوله لغير حاجة: أنه لو قدر مدة وأذن فيها لحاجة لا تزيد على الحاجة وليس كذلك، بل الحكم أنها تستوفى ما قدره وإن تنجزت حاجتها قبل ذلك؛ لأنا نقول هذه المسألة هى المرادة من قوله السابق: وإن أذن لها فى مدة معينة إلخ كذا بخط شيخنا.

قوله: (ومدة المسافرين إلخ) عبارة الإرشاد: وإلا فقبل مدة إقامة كمن سافر بها. انتهى.

قوله: (وإلا) أى: وإن لم يقدر السفر بمدة ولا بحاجة كأن أذن لها فيه لنزهة أو زيارة أو أطلق، وقوله: مدة إقامة وهى أربعة أيام كوامل. حجر وكتب أيضًا: صرح الكمال المقدسى بأن المراد بمدة المسافرين فى هذا وفيما لو خرجت معه الآتية أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج، بخلاف ما إذا قدر مدة أو قيد بالحاجة فقال فيهما: إنه بعد انقضائها لا تستوفى ثلاثا على ما هو ظاهر المنهاج والمحرر، وتستوفيها على ما فى التهذيب والوسيط، قال: وهو ظاهر كلام العزيز وصرح به جمع من المراوزة والعراقيين، كذا بخط شيخنا.

قوله: (لنزهة إلخ) هذا سهو لأن هذا من الحاجة، وقد سلف أن المأذونة فى السفر لحاجة لها استيفاؤها وإن طالت، وصورة المتن أن الإذن لغير حاجة. والله أعلم، كذا بخط شيخنا. أقول: والظاهر أنه سهو فإن ما قاله الشارح هو المنقول، وعبارة الروض كأصله- واللفظ للروض-: فإن مضت- أى: سارت والسفر لحاجة عادت بعد انقضائها ولو لم تنقض مدة إقامة المسافر أو لنزهة أو زيارة أو سافر بها الزوج لحاجة لم تزد على مدة إقامة المسافر ثم تعود، فإن قدر لها مدة فى

قوله: (هذه المسألة هى المرادة إلخ) ولا يضر كون هذه فى غير الحاجة فتعلم منها بالأولى.

قوله: (أو أطلق) انظر هذا مع قول «م.ر» فى شرح المنهاج: ولو جهل أمر سفرها بأن أذن لها و لم يذكر حاجة ولا نزهة ولا إقامة ولا رجوعا حمل على سفر النقلة كما قاله الرويانى وغيره. انتهى. ومثله فى شرح الروض: والحكم حينئذ أنه يجب أن تعتد فيما انتقلت إليه كما مر، ثم رأيت الشارح نبه على المسألة فى التنبيه الآتى.

قوله: (بأن المراد إلخ) صرح فى التحفة بأن المراد بمدة الإقامة فيهما ثلاثة أيام غير يومى الدخول والخروج.

قوله: (لا تستوفى ثلاثا) بل يجب الرجوع حالا، وهو الأصح فى زيادة الروضة وبه قطع فى المحرر وإن اقتضى كلام الشرحين خلافه. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج.

ونحوهما، فيلزمها العود بعد المدد الثلاثة إن أمنت الطريق ووجدت الرفقة سواء كانت العدة تنقضى فى الطريق أم لا للقرب من موضعها ولأن تلك الإقامة غير مأذون فيها والعود مأذون فيه.

(كمثل ما لو خرجت معه) أى: زوجها **(لما * يحتاج ذا)** أى: الزوج. ثم فارقها فإنه يلزمها العود، ولا تقيم بمحل الفرقة أكثر من مدة المسافرين إن أمنت الطريق ووجدت الرفقة لأن سفرها كان بسفره فينقطع بزوال سلطانه، واغتفر لها مدة المسافرين لأنها خرجت بأهبة الزوج فلا تبطل عليها أهبة السفر. أما إذا خرجت وحدها أو معه لكن لا لحاجته، فحكمه ما مر فى قوله: وخيرت إلى آخره. **تنبيه**: لو جهل أمر سفرها بأن أذن لها ولم يذكر حجا ولا نزهة ولا غيرهما ولا أقيمى ولا ارجعى حمل على سفر النقلة. ذكره الرويانى وغيره. **(وما لها)** أى: المعتدة **(أن تحرما)** وتسافر وإن أذن لها قبل الفرقة فى الإحرام، أو أذن فيه وارثه بعد موته. فلو أحرمت لم يجز لها الخروج إلى تمام العدة فإن تمت وكان إحرامها بالعمرة خرجت أو بالحج فكذلك، ثم إن بقى الوقت أتت به وإلا تحللت للفوات بأعمال عمرة وأراقت دما وقضت.

(وإن تقل) بعد انتقالها **(بإذنك انتقاليه)** بهاء السكت فأقيم للعدة ويقل الزوج. أو وارثه لم يكن أذن، أو كان فى الخروج لنزهة أو غيرها فعليك العود **(يحلف)** الزوج

....

قوله: **(من مدة المسافرين)** هى ثلاثة أيام غير يومى الدخول والخروج كما مر. انتهى. تحفة.

نقلة أو فى سفر حاجة أو غيره أو فى اعتكاف استوفتها وعادت لتمام العدة، ولو انقضت فى الطريق وتعصى بالتأخير إلا لعذر إلخ. انتهى. وهذا السياق صريح فى أن نحو النزهة والزيارة ليس من الحاجة هنا. فليتأمل.

قوله: **(أكثر من مدة المسافرين)** يتبادر إلى الفهم من مدة المسافرين هنا وفيما تقدم فى المتن ما فسره الشارح بقوله السابق: وهى ثلاثة أيام إلخ. فليتأمل مع ما سطر فى الهامش عن الكمال.

قوله: **(وتسافر فيه)** إشارة إلى أن الممنوع فى الحقيقة السفر لا مجرد الإحرام.

إن جرى النزاع معه لأن الأصل عدم الإذن فى النقلة **(لا وارثه)** فلا يحلف إن جرى النزاع معه فى أن الإذن كان للنقلة أو لغيرها **(بلى هيه)** تحلف لأنها أعرف بما جرى من الوارث بخلاف الزوج، فإن جرى فى الإذن وعدمه حلف الوارث كالزوج لأن الأصل عدم الإذن.

(وحيث لم يلق بها) المسكن لنفاسته أو خسته بالنسبة إليها ولم يحصل تراض. **(فما دنى)** أى: قرب منه تلازمه ورعاية الأقربية مع الإمكان واجبة كما هو ظاهر كلامهم، واستبعده الغزالى وتردد فى الاستحباب **(وجاز فى الفاضل)** أى: وجاز لذى العدة **(أن يساكنا)** المعتدة فى القدر الفاضل عن حاجتها.

(و) أن **(يدخل)** عليها **(الخلوة)** فى المسكن الواسع **(حيث)** كانت **(جاريه * ومحرم)** له أولها **(مميز و)** زوجة **(ثانيه)**.

....

قوله: **(وما لها أن تحرما)** حاصل ما فى «م.ر» أنها أحرمت قبل الفرقة بإذن أو دونه، ثم حصلت الفرقة جاز الخروج له ولو فى العدة لتقدم الإحرام بل يجب إذا ضاق الوقت، أما لو أذن لها فيه، ثم طلقها أو مات عنها قبله وقبل خروجها من البلد بطل الإذن فلا تسافر وإن فات الحج، فإن انقضت العدة أتمته إن بقى وقته وإلا تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات فراجعه.

قوله: **(لا وارثه)** وهذه مستثناة من قولهم: كل يمين تثبت لشخص فمات فإنها لوارثه، وإنما لم تثبت له لأن كونها فى المنزل الثانى يشهد بصدقها ويرجح جانبها على جانب الوارث مع كون الوارث أجنبيا. انتهى. بهامش شرح الروض. انتهى. مرصفى على المنهج.

قوله: **(وجاز إلخ)** جميع ما ذكر هنا يجرى فى الأجنبيين فيحرم تساكنهما فى دار واحدة إلا إذا انفرد كل منهما بحجرة منها مع تعدد المرافق وغلق الباب كما سيأتى، أو وجد محرم أو نحوه على ما تقرر.«س.م» على أبى شجاع.

قوله: **(فى المسكن الواسع)** يفيد أنه لابد من الاتساع فى جواز الدخول أيضًا، والذى فى كلام «م.ر» اشتراطه فى المساكنة فقط راجعه، ثم رأيت فى المحلى و«ق.ل» عليه التصريح بأن الدار إن لم تكن فاضلة على سكنى مثلها لم يجز الدخول عليها ولو مع وجود المحرم أو غيره ممن ذكر.

قوله: **(حلف الوارث)** أى: خلافا لظاهر المتن.

.. ..

(وامرأة يهاب) هو كلا منهن ويحتشمها حياء أو خوفًا **(عند الطالق)** المعتدة منه لانتفاء المحذور الآتى، لكن يكره ذلك لأنه لا يؤمن معه النظر أما إذا لم يكن عندها أحد ممن ذكر فلا يجوز ذلك حذرًا من الخلوة بها، والواو فى كلامه بمعنى أو وذكر المساكنة فيما ذكر مع التقييد بالفاضل من زيادته، وكذا اعتباره التمييز وهو مفهوم من قوله: يهاب، وكذا اعتبره المنهاج وأصله وغيرهما، وقضيته الاكتفاء بالصبى المميز وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد فى المراهق، لكن اعتبر الشافعى التكليف ووجه بأن غير المكلف لا يلزمه إنكار الفاحشة واعتبروا فى محرمه كونه أنثى وهو ظاهر، وفى محرمها كونه ذكرا لا لإخراج الأنثى بل لئلا يتكرر مع قولهم يكتفى بامرأة مع أنها مفهومة منه بالأولى، واكتفى هنا بالمرأة الواحدة بخلاف الحج لأخطار السفر على أنهم اكتفوا هناك للجواز المناسب لما هنا بالواحدة فلا فرق، قال الزركشى: ولابد فى المحرم من أن يكون بصيرا فلا يكفى الأعمى وكالمحرم فيما قاله غيره. **(أو أفردت بمفرد المرافق)** أى: جاز أن يساكنها حيث كان عندها واحد ممن ذكر كما مر أو حيث أفردت بموضع تنفرد مرافقه عن مرافق ما يسكن هو فيه من مطبخ ومستحم ومستراح وغيرها وإن لم يكن عندها أحد ممن ذكر، ويعتبر أن يغلق ما بينهما من باب وألا يكون ممر أحدهما على الآخر حذرًا من الخلوة. قال الأئمة: ولو كانت الدار

....

قوله: **(حيث كانت جارية)** ويشترط أن يكون المدخول عليها ثقة أيضًا. انتهى. شرح الإرشاد.

قوله: **(ومحرم)** أى: ثقة، وقيل: يكفى فى محرمها أن يكون له غيرة. «ق.ل».

قوله: **(وزوجة)** أى: مميزة كما يفهم من قوله: يهاب إلخ.

قوله: **(فلا يكفى الأعمى)** إلا إن كان ذا فطنة تؤدى إلى منع وقوع ريبة، بل هو أقوى من المميز السابق. انتهى. «م.ر».

قوله: **(ويعتبر أن يغلق)** أى: يجب.«ق.ل».

قوله: **(فلا فرق)** ولا يرد أنهم اكتفوا هناك أيضًا بالأمن على نفسها يقينا وإن كانت وحدها، كما صرح به بعضهم للفرق بلزوم الخلوة الممتنعة هنا لا هناك.

.. ..

واسعة ولم يكن فيها إلا بيت والباقى صفف لم يجز أن يساكنها وإن كان معها محرم، فإن بنى حائلا وكان الذى يبقى لها سكن مثلها فله ذلك، ثم إن كان بابه خارجًا فذاك وإلا اشترط محرم أو نحوه، وظاهر كلامه جواز دخوله عليها بلا محرم أو نحوه إذا انفردت بمرافق وليس مرادًا.

قوله: (**ولو كانت واسعة إلخ**) من هذا يعلم تباين مسألتى المساكنة والخلوة فإنه علم جواز خلوة الرجل بالأجنبية مع المحرم وامتناع مساكنته إياها معه إلا عند تعدد الحجر، أو اتساعها بحيث لا يطلع أحدهما على الآخر. انتهى. «س.م» على «ع» مع زيادة من حجر.

قوله: (**وإن كان معها محرم**) لعله إن كان لا يحتشم ولا يمنع وجوده وقوع خلوة بها

قوله: (**لم تجز**) لأنها لا تتميز من المسكن بموضع، وكتب أيضًا: ومن ثم تعلم أن صورة المسألة الأولى التى اشترط فيها المحرم أن الحجر متعددة ولكن المرافق متحدة. كذا بخط شيخنا وهو ظاهر، وفى الروض: وعلو وسفل كدار وحجر، قال فى شرحه: فى أنه إن اتحدت المرافق اشترط محرم أو نحوه وإلا فلا. انتهى.

قوله: (**وإن كان معها محرم**) وفى العزيز ولا يخفى أن مساكنتها بالمحرم ونحوه إنما تفرض إذا كان فى الدار زيادة على سكن مثلها وإلا فعلى الزوج الانتقال عنها، ومن ثم زاد المصنف- أى: صاحب الإرشاد- قوله الآتى: ولضيق انتقل لدفع ما أوهمته عبارة أصله من أن له أن يساكنها فى حجرة واحدة بنحو محرم، وتكره مساكنتها مع المحرم إذ لا يؤمن معها من النظر حينئذ. «ح».

قوله: (**ثم إن كان إلخ**) عبارة غيره بدل هذا إلا أن يكون ممر أحدهما على الآخر فلابد من محرم ونحوه كما مر.

قوله: (**وظاهر كلامه إلخ**) منشأ ذلك عطف «أو أفردت» على قوله: حيث جارية إلخ. «ب.ر».

قوله: (**كدار**) أى: بها حجر متعددة.

قوله: (**وإلا فلا**) ويجب أن يغلق باب بينهما كما فى شرح الروض، وألا يكون ممر أحدهما على الآخر كما فى شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (**وفى العزيز إلخ**) عبارة العزيز ليس فيها إلا اشتراط السعة فلا يلزم منها تعدد الحجر، وفى المنهاج وشرح «م.ر» أنه لو لم يكن فيها إلا حجرة واحدة جاز مساكنتها، أى: إذا كانت زائدة على سكناها مع محرم يمنع وجوده وقوع خلوة بها فراجعه.

قوله: (**زاد المصنف**) كما زاد الشارح فى المسكن الواسع.

(ولم يجز) لأحد من الرجال الأجانب **(ولو لقوم)** تبعد مواطأتهم على الفاحشة **(خلوه* بامرأة)** كذا صرح به فى المجموع، لكنه فى شرح مسلم أول قوله ﷺ «لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان على جماعة تبعد مواطأتهم على الفاحشة لصلاح أو مروءة أو غيرهما» قال فى المجموع: ولم أر لأصحابنا فى الأمرد الحسن كلاما وقياس المذهب تحريم الخلوة به لأن الصحيح تحريم النظر إليه **(بل)** يجوز للرجل الخلوة **(بثقات النسوه)** امرأتين فأكثر إذ المرأة تستحيى من المرأة فوق ما يستحيى الرجل من الرجل، ثم بين جواز بيع مسكن المعتدة وعدم جوازه بقوله.

(فى عدة الأشهر باع) ذو العدة جوازًا **(داره)** التى فيها المعتدة كما فى المستأجر،

....

باعتبار العادة الغالبة وإلا ففى المنهاج وشرح «م.ر» جواز المساكنة حينئذ فراجعهما، لكن قيد حجر بما إذا كان اتساعها بحيث لا يطلع أحدهما على الآخر، ثم ذكر مسألة الشرح هذه وأقرها. تأمل.

قوله: **(تحريم الخلوة به)** الحاصل أنه يحرم خلوة أمرد بأمرد وإن تعدد، ورجل بأمرد وإن تعدد، وكذا يحرم خلوة رجل أو رجال بنسوة غير ثقاة ورجال بامرأة مطلقا. انتهى. «ق.ل» و«م.ر» والمعتمد تقييد مسائل الأمرد بخوف الفتنة كالنظر إليه.

قوله: **(ولم يجز إلخ)** وذلك لخبر الصحيحين «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» وجوز بعضهم حمل الرجل والرجلين فى خبر مسلم الآتى على المحارم بقرينة هذا.

قوله: **(ولو لقوم)** ولو كثرت الجماعة بحيث أحالت العادة الغالبة وقوع الفاحشة من أحدهم بحضرتهم فظاهر أنه يجوز الخلوة حينئذ، بل فى تسميتها خلوة حينئذ نظر. «خ.ح.د».

قوله: **(على مغيبة)** قال فى شرح الروض: ومغيبة -بضم الميم- من أغابت إذا غاب عنها زوجها. ذكره الجوهرى. انتهى.

قوله: **(فوق ما يستحى الرجل من الرجل)** قد يؤخذ منه حرمة الخلوة بالأمرد وإن تعدد، ولكن المعتمد أن النظر إلى الأمرد الحسن إنما يحرم إذا كان بشهوة، أو عند خوف الفتنة وأن الخلوة به كالنظر فلا تحرم إلا حيث يحرم النظر، بخلاف الخلوة بالأجنبية تحرم مطلقا لأنها مظنة الفتنة، بخلاف الأمرد فلا تجوز مداواتها أو تعليمها إلا بحضرة محرم ونحوه. «م.ر» بعد البحث والمراجعة.

.. ..

بخلاف ما إذا اعتدت بالحمل أو بالأقراء لا يجوز بيعها لجهالة المدة كما لو باع دارًا واستثنى منفعتها مدة مجهولة سواء كان لها عادة أم لا لأنها قد تختلف، وفرقوا بين هذا وما سيأتى من بناء أمر المضاربة على الأخذ بالعادة أو بالأقل بأن احتمال الزيادة والنقصان يجر إلى جهالة المبيع وهى تمنع صحة البيع، والجهالة فيما سيأتى تقع فى القسمة فلا يعلم كل من المستحقين أن ما أخذه قدرحصته أم لا وذلك لا يمنع القسمة بدليل أنه لو ظهر غريم آخر بعد قسمة مال المفلس لا تنقض القسمة بل يرجع على كل من المقسوم عليهم بالحصة، واستثنى الزركشى من منع بيع الدار ما لو كان قد رهنها بدين، ثم حل الدين بعد الطلاق ولم يمكنه وفاؤه من محل آخر فيجوز بيعها فى الدين لسبقه. وإذا صح البيع فيما إذا اعتدت بالأشهر فطرأ الحيض وانتقلت للأقراء، خرج ذلك على اختلاط الثمار المبيعة بالحادثة حيث لا يغلب التلاحق والأصح أنه لا ينفسخ بل يتخير المشترى. **(وبانتها)** مدة **(الإيجار والإعاره)** لمسكن المعتدة ولم يرض المؤجر والمعير بالإجارة بأجرة المثل فأقل.

(أبدله لها) ذو العدة وجوبًا بمسكن آخر أقرب ما يوجد، ثم بعد نقلها إليه إن عاد رب المسكن الأول وبذله عارية لم يلزم ردها إليه أو بأجرة، فإن كان الثانى عارية

....

قوله: **(بل يتخير المشترى)** وانظر هل ينقطع الخيار إذا راجع الزوج. حرره شوبرى.

قوله: **(ولم يرض)** فإن رضى امتنع نقلها منه ولو قدر على مسكن مجانا بعارية ووصية أو نحوهما. انتهى. شرح «م.ر» على «ج».

قوله: **(لم يلزم إلخ)** لعله لأنه لا يأمن رجوعه، وكذا يقال فى قوله بعد لزم ردها.

قوله: **(بخلاف ما إذا اعتدت بالحمل أو بالأقراء)** استشكله بعض الفضلاء بصحة بيع أرض فيها قبر مع جهل مدة الاندراس التى يستحق الميت البقاء فيها إليها، ويجاب بأنه لما كان المقصود فى العادة الغالبة إنما هو ظاهر الأرض لم تبطل بتعطل الباطن. «س.م».

قوله: **(لا يجوز بيعها إلخ)** ينبغى جواز بيعها للمعتدة، ولا يضر جهالة المدة كما لو باع الوارث الموصى بمنفعته أبدا أو مدة مجهولة من الموصى له. «م.ر».

قوله: **(من منع بيع الدار)** أى: فيما إذا اعتدت بغير الأشهر كما يصرح به صنيع شرح الروض وهو ظاهر، والمراد كما هو ظاهر بيعها بجميع منافعها حتى منافع مدة العدة، وإلا فلا معنى للصحة ويدل على ذلك تعليله بقوله لسبقه.

.. ..

لزم ردها بأجرة فوجهان **(وبالإعسار)** للزوج والحجر عليه قبل طلاقها وكذا بعده أو معه إن لم تكن فى داره **(تضاربن)** هى مع الغرماء **(بأجرة)** مدة **(الأطهار)** إن كانت تعتد بها حيث استقر لها عادة فى الحيض والطهر؛ لأن الأصل والظاهر استمرار تلك العادة، وليس هذا فى صورة الحجر عليه قبل طلاقها كدين حدث بعد الحجر حتى لا تضارب به؛ لأن سبب حقها سابق وهو النكاح والوطء فيه ولأن المفلس بطلاقه كالجانى والمجنى عليه يضارب.

(قلت فإن ينقص) فيما إذا ضاربت بأجرة مثل عادتها **(زمان العدة * عن زمن اعتياد هذى ردت)**.

(للغرماء زائدا) على ما خص زمن العدة **(وإن يزد)** زمن العدة على زمن عادتها **(فبالمزيد)** من الأجرة **(ضاربت)** مع الغرماء **(لتسترد)** منهم ما يخصها بالتوزيع.

(وحيث لا استقرار) لها فى الحيض والطهر بأن لم يكن لها عادة أو لها عادة غير مستقرة بأن اختلفت ولم تستقر ضاربت **(بالأقل * لمدة الأقراء)** أى: بأجرة أقل مدة إمكان الأقراء حيث لا عادة، وبأجرة أقل مدة عاداتها فى الأقراء حيث اختلفت عادتها ولم تستقر لأن استحقاق الزيادة مشكوك فيه، فإن زادت الأقراء على أقل مدة الإمكان أو مدة عاداتها ضاربت بالزائد أيضًا. **(كما للحمل)** فى أنها إذا كان لها فيه عادة مستقرة تضارب بما بقى من عادتها إلى الوضع، ثم إن نقص زمن الحمل عن العادة ردت الزائد للغرماء، وإن زاد ضاربت بالزائد أيضًا، وإن لم يكن لها عادة

....

قوله: **(وجهان)** لعل الأوجه عدم لزوم الرد لأنه قد يكون مؤديا إلى ضياع مال.

قوله: **(أو بأجرة فوجهان)** كذا فى الروض وشرحه، وعبارة غيره: أو إلى مستأجر أى: وإن كان نقلها إلى مستأجر لم يجب، أى: ردها إلخ إلى الأول كما رجحه الأذرعى: لأنه قد يكون يؤدى إلى إضاعة مال وفى معنى المستأجر الموصى بسكناه مدة وانقضت. انتهى. «ح.ح.د».

قوله: **(إن لم تكن فى داره)** سيأتى محترزه فى المتن بقوله قلت إلخ.

قوله: **(مدة الأطهار)** الظاهر أن المراد بمدة الأطهار مدة العدة الشاملة لمدة الحيض بين الأطهار.

.. ..

مستقرة ضاربت بأجرة ما بقى من أقل مدة الحمل، أو أقل مدة عاداتها فيه فإن زاد حملها على أقل مدة الإمكان، أو مدة عاداتها ضاربت بالزائد أيضًا، أما إذا كانت تعتد بالأشهر فتضارب بأجرة مثل مدة أشهر عدتها، ثم ما بقى لها بعد المضاربة باق فى ذمة المفلس كسائر الغرماء.

(قلت ومن) أى: زوجته التى **(فى داره لو طلقت * من قبل إفلاس)** له **(وحجر)** عليه **(سبقت)** أى: تقدمت.

(على الغريم) بحق السكنى إلى أن تنقضى عدتها **(إذ بعين المسكن * تعلق الحق)** أى: حقها **(كفى)** حق **(المرتهن)** والمكترى.

(واستقرض القاضى) أجرة سكناها **(على من بلده * فارق)** أى: على زوج فارق بلده أى: غاب عنها ولم يكن له مسكن تسكن فيه المعتدة ولا مال له يصرف إلى الأجرة ولم يتطوع به غيره **(ثم)** إن عجزت عن استئذان القاضى تستقرض **(هى**

....

.. ..

قوله: **(قلت ومن فى داره)** هذا مع قول الشارح السابق: وكذا بعده أو بمعه إن لم تكن فى داره تصريح بأن حق السكنى لا يتعلق بعين المسكن المملوك له إذا لم يكن فيه عند الطلاق إلا أن يرجع هذا الشرط لما قبل كذا.

قوله: **(ومن فى داره لو طلقت إلخ)** استثنى البلقينى منه ما لو كانت المسألة بحالها ولكن كان الطلاق رجعيا فشرعت فى العدة قبل الحجر، ثم مات فيها بعد الحجر فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة، قال: فتضارب مع الغرماء ولا تقدم. انتهى. وفيه نظر غنى عن البيان كذا بخط شيخنا، ويحتمل أن وجه النظر أنها استحقت السكنى قبل الحجر عليه فيستمر حقها، وقد يقال: ما استحقته قبل انتقالها إلى عدة الوفاة ينبغى أن يستقر لها لتقدم التعلق على الحجر، وأما ما بعد الانتقال إلى عدة الوفاة فلم يتقدم تعلقه من حيث أنه عن عدة الوفاة وهو محل المضاربة وبذلك يحصل الجواب عن النظر فليتأمل «س.م».

قوله: **(تعلق الحق)** عبارة الشارح لتعلق حقها بعين المسكن فهى كالمرتهن. انتهى.

قوله: **(إن لم يكن فيه عند الطلاق)** عبارة غير محررة وصوابها لا يتعلق بعين المسكن المملوك له إذا حجر عليه قبل طلاقها سواء كانت فيه أو لا. تأمل، ثم عدم التعلق حينئذ هو الظاهر لسبق حق الغرماء على حقها.

برجعى) أى: مع رجوع المعتدة (المشهده) أى: التى أشهدت أنها تقترض بنية الرجوع على الزوج ولو مضت مدة العدة أو بعضها ولم تطلب حق السكنى سقط، بخلاف نظيره فى نفقة الزوجة لأن النفقة فى مقابلة التمكين وقد وجد فلا تسقط بترك الطلب والسكنى لتحصين مائه على موجب نظره واحتياطه ولم يحصل.

(فصل فى) بيان (الاستبراء)

هو التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا، أو زوالا لمعرفة براءة رحمها. أو للتعبد واقتصروا على ذلك لأنه الأصل، وإلا فقد يجب الاستبراء بغير حدوث ملك أو زواله كأن وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته، وظاهر كلام الجمهور أن علة وجوبه فى حدوث الملك نفس حدوثه مع فراغ محل التمتع، وحكى فيها القاضى جوابين أحدهما هذا، والثانى حدوث حل التمتع وهو الأنسب بما يأتى فى المكاتبة والمرتدة وغيرهما،

....

فصل فى الاستبراء

قوله: (هو التربص إلخ) أى: سواء كان من المرأة كما إذا عتقت أو من السيد كما لو اشتراها فلذا لم يقل تربص المرأة ولا التربص بالمرأة، ولم يقل تربص الأمة لأن المراد ما يشمل الحرة كما فى أم الولد إذا عتقت. انتهى. شيخنا بهامش المحلى، وأقل مدة الاستبراء إذا جرى السبب فى الطهر يوم وليلة ولحظتان وإذا جرى فى الحيض ستة عشر يوما ولحظتان. انتهى. بهامش شرح الروض، وأقل ما يحصل به الاستبراء فى المتحيرة خمسة وأربعون يوما ولحظة حملا لملكها على أول الحيض فتلغو هذه الحيضة، ثم خمسة عشر طهرا، ثم خمسة عشر حيضة الاستبراء، ثم لحظة الانتقال. انتهى. بهامش شرح الروض:. انتهى. مرصفى على المنهج.

قوله: (مع فراغ محل التمتع) أى: عما يمنع التمتع ليخرج ما لو ملك مجوسية مثلا فإنه لا يجب الاستبراء إلا بعد الإسلام.

قوله: (حدوث حل التمتع) قد يدعى تناول حدوث الملك له أى: حدوث ملك الاستمتاع لكنه غير المتبادر.

.. ..

.. ..

وكان الجمهور رأوا ندرة هذه الصور مع ما فى بعضها من الخلاف فلم يبالوا بعدم دخولها فى ذلك، ثم ألحقوها بما دخل فيه لأنها فى معناه وخص ما ذكر باسم الاستبراء لتقديره بأقل ما يدل على البراءة بلا تعدد بخلاف العدة ولتبعيته لها لم يبوب له بابا، بل جعله فصلا وقد أخذ فى بيانه مع ما يتعلق به فقال.

(محرم) إلى مضى الاستبراء كما سيأتى. **(تزويج كل من غشى)** أى: وطئ **(من الإما)** بملك أو شبهة سواء وطئها بالملك المشترى أم البائع منه إذا لم يستبرئها قبل البيع لئلا يختلط الماءان، ويخالف البيع حيث يجوز قبل الاستبراء لأن مقصود التزويج الوطء فينبغى أن يستعقب الحل، بخلاف البيع فلا وجه لمنع البائع منه، وعلى المشترى أن يحتاط إن قصد الوطء، ويتعدد الاستبراء بتعدد الواطئ لو اشتراها من

....

قوله: **(إذا لم يستبرئها قبل البيع)** فإن استبرأها قبله جاز تزويجها لغير المشترى بأن يشتريها، ثم يزوجها لغيره من غير استبراء اكتفاء باستبراء البائع، أو يتزوجها المشترى بأن يعتقها، ثم يتزوجها ولا يحتاج فيه أيضًا إلى الاستبراء اكتفاء به من البائع، فالممتنع إنما هو تمتع المشترى بها بملك اليمين قبل الاستبراء، والفرق أن ملك اليمين سبب ضعيف فى الوطء إذ لا يقصد به استقلالا فتوقف على الاستبراء، بخلاف النكاح فإنه سبب قوى إذ لا يقصد إلا له فلم يتوقف على استبراء، ولذلك جاز وطء الحامل من الزنا بالنكاح دون ملك اليمين. انتهى. «س.م». انتهى. شيخنا «ذ» بهامش المحلى وسيأتى فى الشرح بعد قوله: وبحصول ملك غير عرسه.

فصل فى الاستبراء

قوله: **(كل من غشى)** يستثنى منه وطء الصغير، ثم عموم عبارته: ويشمل الآيسة والصغيرة الموطوءتين فلا تزوجان حتى تستبرئا بشهر. هذا قضية إطلاقه «ب.ر».

قوله: **(أى وطئ)** أفتى الغزالى واعتمده الزركشى بأنه يشترط فى وجوب العدة بوطء الصبى تهيئته للوطء، وصرح المتولى بأن الصغيرة يشترط فيها ذلك وقياس ذلك أن يقال بمثله هنا. «س.م».

قوله: **(فلا وجه لمنع البائع منه)** أى: البيع، وقوله: وعلى المشترى إلخ كأنه فى حيز التعليل.

فصل فى الاستبراء

قوله: **(وصرح المتولى بأن الصغيرة إلخ)** ضعيف، والمعتمد أن التهيوء لا يشترط إلا فى الصبى أما الصبية فلا يشترط فيها، بل متى وطئت أو استدخلت وجبت عليها العدة كذا فى «ع.ش» على «م.ر» وقرره شيخ مشايخنا القويسنى فاعتمد ما تقدم عن «ب.ر».

رجلين وطئاها لزم استبراءان أمـا غـير الموطـوءة فـتزوج بـلا اسـتبراء (و) يحـرم تزويـج (زائلات الفرش) من الإماء كأن أعتق موطوءته أو مات عنها قبل استبرائها، أو كـانت مستولدة كما يحرم تزويج المعتدة قبل اعتدادهـا، أمـا لـو وقـع ذلـك بعـد اسـتبراء غـير المستولدة فيجوز تزويجها بلا استبراء لزوال فراشه عنها قبل عتقهـا أو موتـه، بخلافـه في المستولدة لأن فراشها بالنكاح أشبه بدليل لحوق ولدها به ستة أشهر مـن الاسـتبراء

قوله: (أما غير الموطوءة إلخ) عبارة الروض: كغيره، ولـو اشـترى غـير موطـوءة أو مـن امرأة أو صبي أو من استبرأها البائع فله تزويجها فإن أعتقها فليتزوجها قبل الاستبراء. انتهى. وقوله: فله تزويجها أي: بلا استبراء كما في شرحه، وقوله: فليتزوجها قبـل الاسـتبراء، أي: لحدوث حل الاستمتاع في غير أمة كما علل به الروض.

قوله: (بخلافه في المستولدة) فلا يعتد باستبرائها إلا بعد عتقها أو موته عنها، وقال أبـو حنيفة: يكفي استبراؤها قبل العتق والموت ولنا وجه كمذهبه. انتهى. حاشية الأنوار.

قوله: (حتى لو اشتراها من رجلين وطئاها لزم اسـتبراءان) ينبغـي أن يدخـل وقـت الاسـتبراء بلزوم البيع إن وقع الشراء منهما معا، فإن وقع مرتبـا فينبغـي ألا يدخـل وقـت الاسـتبراء إلا بـلزوم العقد الثاني إذ لا يحدث الحـل إلا حينـئذ، وأفهـم قولـه: وطئاهـا عـدم تعـدد الاسـتبراء إذا وطئهـا أحدهما فقط، أو لم يطأها واحد منهما وأنه يكفي حينئذ استبراء واحـد، وعليـه فينبغـي أن يدخـل وقته بلزوم العقد إن وقع الشراء منهما معا وبلزوم العقد الثاني إن اشترى منهما مرتبـا إذ لا يحـدث الحل إلا حينئذ، كذا بحث مع «م.ر» فليراجع.

قوله: (زائلات الفرش) اعترض ابـن المقـري علـى هـذه العبـارة بـأن قضيتهـا أن الشـخص إذا استبرأ أمته بحيضة لا يجوز له أن يزوجها حتى يستبرئها؛ لأن من استبرأ أمته بحيضة يصدق عليـه أن فراشه زال عنها. «ب.ر».

قوله: (أو كانت مستولدة) أي: فيحرم تزويج المستولدة قبل استبرائها إذا أعتقها أو مات عنهـا ولو بعد استبرائها.

قوله: (أما لو وقع ذلك) أي: العتق والموت.

قوله: (بعد استبراء غير المستولدة) مثلـه مـا لـو كـانت غـير فـراش لمـن كـانت عنـده كـامرأة وصغيرة ونحوهما. «ب.ر».

قوله: (وإنه يكفي حينئذ) أي: بالنسبة لحل التمتع، أما بالنسبة لحل التزويج فـلا تحتـاج غـير الموطـوءة لاستبراء.

قوله: (اعترض ابن المقرئ إلخ) المراد بزوال الفراش هنا تحريمها.

بخلاف القنة ، ولو أعتق موطوءته أو مات عنها وهى فى نكاح زوج أو عدته لم يلزمها استبراء لأنها ليست فراشًا له ، بخلاف ما لو كانت فى عدة وطء شبهة لقصور عدة

....

قوله: (لقصور إلخ) فيجب عليها الاستبراء بعد عدة الشبهة. «ع.ش» وقال «ح.ل» و«زى»: إنها تقدم الاستبراء ثم تكمل عدة الشبهة، وللواطئ بالشبهة أن يعقد عليها زمن عدته دون زمن الاستبراء، قال البجيرمى: وإنما قدم الاستبراء لأن السيد كالزوج والعتق كالطلاق وتقدم أن عدة الطلاق تقدم على عدة الشبهة فكذا الاستبراء، لكن قول المصنف الآتى: وبعد عدة إلخ يوافق ما قاله «ع.ش» ويخالف ما قاله «ح.ل» و «زى»، ثم رأيت فى كلام بعض الفضلاء أنهما قولان.

قوله: (ولو أعتق موطوءته إلخ) شامل للمستولدة، وعبارة الروض: وإن أعتقهما -أى: الموطوءة والمستولدة- أو مات- أى: عنهما -وهما مزوجتان أو فى العدة من زوج لا شبهة فلا استبراء -أى: عليهما- ولو أعتق مستولدته وتزوجها فى مدة الاستبراء جاز. قال فى شرحه: كما يتزوج المعتدة منه بنكاح أو وطء شبهة ومثلها الأمة وقد قدمها، فلو تركها ثم وقال هنا: ولو أعتقهما وتزوجهما إلخ كان أولى وأخصر. انتهى. وقوله: فلا استبراء أى: فإذا زالت الزوجية مع الاعتداد عنها فى صورة المتزوجتين وانقضت العدة فى صورة اللتين فى العدة جاز تزويجهما بلا استبراء، وكذا تزوج السيد بهما فى مسألة إعتاقهما بلا استبراء أيضًا كما هو ظاهر، وقوله: ولو أعتق مستولدته وتزوجها إلخ، خرج ما لو أراد أن يزوجها فلابد من الاستبراء كما تقدم فى قول الشارح فى شرح وزائلات الفرش: كأن أعتق موطوءته إلخ فتلخص أنه إن أعتقها أو مات متزوجة أو معتدة لم يحتج بعد العدة لاستبراء، حتى بالنسبة للسيد فى صورة الإعتاق أو خالية عن التزوج والعدة لم يحتج له بالنسبة للسيد ويحتاج إليه بالنسبة لغيره، وإن وقع العتق أو الموت بعد الاستبراء فى المستولدة وبقى ما لو أراد تزويج موطوءته أو مستولدته بدون إعتاق فيجوز بعد الاستبراء لا قبله كما قال فى المنهاج، ويحرم تزويج أمة موطوءة ومستولدة قبل الاستبراء، وما لو اشترى معتدة ولو من شبهة وانقضت عدتها أو مزوجة مدخولا بها أو لا فطلقت وانقضت عدتها فى الأولى فيجب الاستبراء لحل وطئه لا تزويجه، كما صرح بذلك فى الروض وغيره، وما لو اشترى خلية عن نكاح وعدة فإن كانت موطوءة لم يستبرئها البائع وجب لحل وطئه وتزويجها

قوله: (ويحتاج إليه إلخ) مأخوذ من قوله: خرج إلخ.

قوله: (معتدة) أى: من غيره، أما لو اشترى معتدة منه فبالشراء تنقطع العدة وتستبرأ كما فى «م.ر» و«ع.ش».

قوله: (وانقضت عدتها) أو لم تكن مدخولا بها.

الشبهة عن دفع الاستبراء الذى هو مقتضى العتق والموت ولأنها لم تصر فراشًا بذلك لغير السيد.

(لا إن تزوج ذى وذى) أى: الموطوءة وزائلة الفراش **(من نفسه)** أى: الواطئ أو من زال فراشه عنها فإنه لا يحرم، فللمشترى أن يزوج الأمة لبائعها الواطئ لها بلا استبراء، ولمعتق الأمة الموطوءة أن يتزوجها بلا استبراء كما يتزوج المعتدة منه **(و)** يحرم إلى مضى الاستبراء التمتع الآتى **(بحصول ملك غير عرسه)** بشراء أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة أو غيرها سواء البكر ومن استبرأها البائع قبل البيع والمنتقلة من صبى أو امرأة والصغيرة والآيسة وغيرهن لقوله ﷺ فى سبايا أوطاس «ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» رواه أبو داود وصححه

....

قوله: **(التمتع الآتى بحصول إلخ)** وليس منه النظر للشراء لأن الاستبراء بعده لا معه، وهل يحل النظر للشراء ولو بشبهة كالخطبة أو يفرق؟ فيه نظر. «س.م» على حجر.

قوله: **(لقوله ﷺ إلخ)** أى: لعمومه وشموله جميع من مر بالنسبة للوطء، وأما تحريم التمتع بغير الوطء فى غير المسبية فبالقياس كما يأتى قريبًا.

قوله: **(أوطاس)** بفتح الهمزة مصروف لأنه اسم موضع. «ع.ش»، وفى «ق.ل» بضم الهمزة وفى الشرقاوى أنه اسم واد من ديار هوازن وسبايا أوطاس وثقيف وأضيفت السبايا لأوطاس لأن قسمة الغنائم وقعت فيه.

وإن كانت غير موطوءة أو ملكها من امرأة أو صبى أو ممن استبرأها زوجها بلا استبراء ولم تحل له إلا بعد الاستبراء إلا إن أعتقها فله تزوجها، بدونه، ولو طلقت أمته المزوجة وانقضت عدتها زوجها بلا استبراء ولم تحل له بدونه إلا إن كانت مستولدة، ذكر ذلك فى الروض وغيره وبذلك تعلم حاصل هذه المسائل.

قوله: **(لأنها ليست فراشًا له)** أى: فبعد زوال النكاح والاعتداد عنه فى الأولى وبعد زوال عدته فى الثانية تزوج بلا استبراء حتى للسيد فى صورة العتق.

قوله: **(بخلاف ما لو كانت إلخ)** أى: فبعد انقضاء عدة الشبهة تستبرأ قبل أن تتزوج. «ب.ر».

قوله: **(ومن استبرأها البائع)** أى: بخلاف التزويج فإنه يجوز إذا سبق الاستبراء البيع كما سلف أو كانت متنقلة من غير ذى فراش. «ب.ر».

.. ..

الحاكم على شرط مسلم، وقاس الشافعي بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك، وألحق من لا تحيض من الآيسة والصغيرة بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبًا وهو شهر كما سيأتي، وطريقه في دفع الاستبراء إن لم تكن موطوءة، أو كان البائع استبرأها أن يعتقها ويتزوجها أو يزوجها غيره، وخرج بغير عرسه ما لو ملك عرسه

....

قوله: (**وقاس الشافعي إلخ**) وبقى قياس غير الوطء في غير المسبية على الوطء بجامع ترتب اللذة، وإن كان فيه قياس على الفرع وفيه خلاف في الأصول. انتهى. شرقاوي على التحرير.

قوله: (**وقاس الشافعي إلخ**) قيل: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا حاجة للقياس مع النص الذي منه العموم، وفيه أنه لا عموم له في حدوث الملك فليتأمل.

قوله: (**أن يعتقها ويتزوجها**) أو يزوجها غيره، والفرق بين الوطء بمجرد الشراء والوطء بالتزويج أو التزوج أن الأول يطأ بالملك المستقل فلم يبن على فعل الغير، بخلاف الثاني فيبنى على الاستبراء السابق. انتهى. حجر في شرح الإرشاد وتقدم لـ«س.م» فرق آخر بقي أن هذا ظاهر في الموطوأة وفي غيرها إن أراد أن يتزوجها، أما إن أراد أن يزوجها غيره فله تزويجها بدون إعتاق كما مر عن الروض وشرحه،فقوله: أو يزوجها غيره عطف على أن يعتقها لا على يتزوجها، والفرق بينه وبين غيره أن في الغير حدوث حل الاستبضاع في غير أمة بخلافه لو لم يعتقها.تدبر.

قوله: (**ما لو ملك عرسه**) أي: المدخول بها لقوله: نعم إلخ. قال في الروض: فإن أراد أن يزوجها وقد وطئها وهي زوجة اعتدت بقرأين قبل أن يزوجها. انتهى. «س.م» على

قوله: (**وطريقه إلخ**) في الروض: ولو اشترى غير موطوءة أو من امرأة أو صبي أو من استبرأها البائع فله تزويجها، فإن أعتقها فله تزوجها قبل الاستبراء. انتهى.

قوله: (**أن يعتقها إلخ**) وذلك لأن التزويج لا يتوقف على الاستبراء إلا إذا كانت فراشا ولم تستبرأ قبل زوال الفراش كما سلف، بخلاف الاستمتاع فإنه يتوقف على الاستبراء وإن لم تكن فراشا أو استبرأها البائع. «ب.ر».

قوله: (**أو يزوجها غيره**) تزويجها الغير لا يتوقف على العتق إذا سبق الاستبراء البيع أو انتقلت من غير ذي فراش.

قوله: (**تزويجها الغير إلخ**) فقوله: أو يزوجها إلخ عطف على أن يعتقها لا على يتزوجها.

أى: زوجته فله التمتع بها بلا استبراء لعدم تجدد الحل ولانتفاء خوف اختلاط المياه. نعم يستحب ليتميز الولد فإنه فى ملك اليمين حر الأصل بخلافه فى النكاح ومثل لغير عرسه بقوله.

(كطالق) منه بائنا أو رجعيا ملكها فى العدة أو بعدها فيحرم التمتع بها إلى مضى الاستبراء لأنه ملكها وهى محرمة عليه، بخلاف زوجته وهذا مما استدل به على أن الطلاق الرجعى يزيل الزوجية وكأنهم ارتكبوه هنا للاحتياط، وقوله: من زيادته **(كانت له منكوحه)** تكملة، ثم عطف على الملك ما فى معناه فقال: **(والرفع)** أى ويحرم التمتع بحصول الرفع **(للكتابة الصحيحه)** لأمته بفسخها أو بتعجيزه لها لعود الحل بعد زواله بكتابتها كما لو باع أمة، ثم اشتراها بخلاف الكتابة الفاسدة.

«ح.ج» ولعل وجهه تنزيل زوال الزوجية بالملك منزلة زوالها بالطلاق. انتهى. «ع.ش» على «م.ر» وعلل فى شرح الروض بقوله: لأنه إذا فسخ النكاح وجب أن تعتد منه فلا تنكح غيره حتى تنقضى عدتها بذلك. انتهى.

قوله: **(بخلافه فى النكاح)** فإنه ينعقد رقيقا ويعتق عليه بملك أمة حاملا منه.

قوله: **(تكملة)** قد يقال: بل للاحتراز عن الطالق من غيره إذ ليس كلامه فيها.

قوله: **(والرفع للكتابة الصحيحة)** بحث البلقينى إلحاق الجارية التى تعلقت بها الزكاة وجارية القراض إذا استقل بهما المالك بعد إخراج الزكاة وإعطاء العامل حقه بذلك فى وجوب الاستبراء، كذا بخط شيخنا، والشارح فى حاشية العراقى سلم ما بحثه البلقينى فى الثانية دون الأولى والفرق لائح. فليتأمل.

قوله: **(بعد زواله)** متعلق بقوله: لعود، وقوله: بكتابتها، متعلق بقوله: زواله.

قوله: **(إذ ليس كلامه فيها)** قد يقال: كلامه فى ملك غير عرسه سواء كانت منكوحة له أو لغيره، فإن كانت منكوحة له انقطعت العدة بملكها وتستبرأ كما فى «م.ر» و«ع.ش»، وإن كانت منكوحة لغيره وجب استبراؤها حالا إن طلقت قبل الوطء وبعد انقضاء العدة إن طلقت بعده، وهذا إن لم تكن مستولدة وإلا لم يجب الاستبراء مطلقا لأنها تشبه الحرة. كل ذلك بالنسبة لحل الوطء، أما لو أراد التزويج فلا يجب الاستبراء مطلقا سواء أم الولد وغيرها كما فى «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(وإعطاء العامل حقه)** فهذا الإلحاق حيث ظهر الربح، أما إذا لم يظهر فالعامل لا شىء له والمال على ملك المالك ولم ينتقل عن ملكه كذا بحثه «ع.ش»، وقد يقال: هو وإن كان كذلك يحرم عليه الوطء حتى يفسخ العقد فقد تجدد الحل فالظاهر الإطلاق كما فى «م.ر» وغيره.

قوله: **(دون الأولى)** كذا نقله «م.ر» عن والده أيضًا، فقال: وأما فى زكاة التجارة فلا وجه له عند

(و) بحصول (الرفع للردة) من السيد أو أمته بالإسلام لما مر (و) بحصول رفع (الزوجية) لأمته بموت زوجها أو فراقه ولو قبل الدخول، نعم إن كانت مستولدة وفارقها وانقضت عدتها إن اقتضى فراقها العدة فله التمتع بها بلا استبراء لعودها حينئذ فراشًا بلا استبراء، وخرج بالمذكورات ما لو حرمت عليه أمته بصلاة أو إحرام أو حيض أو نحوها، ثم حلت إذ لا خلل فى الملك والتحريم فى ذلك لعارض سريع الزوال وكذا لو حرمت عليه برهن، ثم انفك لبقاء ملك التمتع بدليل حل القبلة والنظر

....

قوله: (ملكها فى العدة) فى «م.ر» و«ع.ش» أنه بالشراء تنقطع عدتها وتستبرئ وهو ظاهر فإنه كالتجديد أو الرجعة خلافا لما فى «ق.ل» من أنه يجب الاستبراء بعد العدة.

قوله: (إن اقتضى فراقها إلخ) فإن لم يقتض العدة كأن طلقت قبل الدخول فله التمتع بلا استبراء أيضًا كما يؤخذ من «ق.ل» على الجلال، فقوله: إن اقتضى إلخ قيد فى قوله: وانقضت إلخ.

قوله: (وكذا لو حرمت عليه برهن، ثم انفك) كذا فى الروض أيضًا فإنه قال: ومن حرمت بالكتابة لا الإحرام ونحوه، ثم حلت وجب استبراؤها. انتهى. وجعل فى شرحه من أمثلة قوله ونحوه الرهن، ثم علل عدم وجوب الاستبراء فيه بمثل ما ذكره هنا، ثم قال فى الروض: ويعتد باستبراء المرهونة. انتهى. وذكر فى شرحه خلافا كبيرا فيه، وحينئذ فقد يتوهم إشكال إحدى المسألتين بالأخرى؛ لأنه إذا لم يجب استبراء المرهونة بعد انفكاك الرهن فلا معنى للاعتداد بالاستبراء حال الرهن ولا للخلاف القوى فيه والجواب أن صورة الأولى أنه لم يجب استبراؤها قبل الرهن فبينوا أن حرمتها عليه بالرهن لا توجب استبراء بعد الانفكاك نظرا لهذه الحرمة العارضة، وأن صورة الثانية أنه وجب استبراؤها فرهنها قبله ومضى قدره حال الرهنية كأن اشترى أمة ورهنها قبل استبرائها، ثم حاضت حيضة حال الرهنية فهل يعتد بهذه الحيضة؟ فيه ذلك الخلاف، ولهذا عبر العباب فى الثانية بقوله: أو اشترى العبد المأذون أمة وعليه دين أو رهن

التأمل كما أفاده الشيخ، وعبارة «ز.ى»: المعتمد فى أمة التجارة عدم وجوب الاستبراء لأن الشركة فيها ليست حقيقية بدليل جواز الإخراج من غيرها وبدليل عدم جواز إعطاء جزء منها للمستحقين، بل الواجب إخراج قدر الزكاة من قيمتها. أفاده «ع.ش».

قوله: (وعليه دين) فلا يعتد بالاستبراء قبل قضاء الدين لأنه لحل الاستمتاع وإنما يعتد بما يستعقبه شرح الروض، وهذا بخلاف أمة المفلس فيعتد بالاستبراء قبل فك الحجر كما فى «ق.ل»، ولعل الفرق تعلق الدين لما فى يد الرقيق بخلاف المفلس فإنه متعلق بذمته. تدبر، ثم رأيت «م.ر» فرق بذلك.

بشهوة وإنما حرم الوطء مراعاة لحق المرتهن حتى لو أذن له فيه حل (تمتع) أى: يحرم بحصول ما ذكر تمتع السيد بغير المسبية بوطء وغيره. (ووطئه المسبية) دون بقية التمتعات لمفهوم الخبر السابق ولما روى البيهقى أن ابن عمر قبل التى وقعت فى سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. وفارقت المسبية غيرها بأن غايتها أن تكون مستولدة حربى وذلك لا يمنع الملك وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربى لا لحرمة ماء الحربى وهذا ما صححه

....

قوله: (تمتع) خرج به الخلوة بها فتجوز كما صرح به الجرجانى فى الشافى. انتهى. «س.م» على أبى شجاع، ثم رأيت الشارح ذكر ذلك قريبًا.

قوله: (بوطء) لكن إذا حصل لا يقطع الاستبراء كما فى «ق.ل». نعم إن حبلت منه قبل تمام الاستبراء فإن كان الحبل بعد يوم وليلة من الحيض، ثم انقطع بالحمل حلت له لحصول القرء بذلك كما فى «م.ر»، وإلا فلا تحل إلا بوضع الحمل كما فى «ق.ل» فراجعها، ثم رأيت ما يأتى قريبًا فى المصنف.

قوله: (ولم ينكر عليه أحد من الصحابة) أى: فهو إجماع سكوتى كما قاله الشارح، واعترض بأن سبايا أوطاس كانت فى زمنه ﷺ ولا إجماع فى زمنه ﷺ ولذلك قال العلامة الخطيب: الأولى واقعة جلولاء، ويجاب بأن سـ ابا أوطاس تعددت فكانت فى زمنه ﷺ

المشترى الأمة قبل الاستبراء استبرئت بعد قضاء الدين أو فك الرهن. انتهى. وهو فى مسألة الرهن مخالف للروض وهذا ظاهر، لكن نبهت عليه لأنه قد تشتبه إحدى المسألتين بالأخرى لعدم التأمل. «س.م».

قوله: (لئلا يختلط بماء حربى) يحتمل أنه جرى على الغالب حتى لو كانت بكرا حرم الوطء أيضًا. «م.ر».

قوله: (وهذا ما صححه الشيخان إلخ) قال فى شرح الروض: وألحق صاحب الاستقصاء بالمسبية المشتراة من حربى. انتهى.

قوله: (استبرئت بعد قضاء الدين) فلا يحل للسيد وطؤها بعد استبراء العبد المأذون قبل وفاء الدين. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (المشتراة من حربى) قال الأذرعى: وهذا ظاهر إلا أن يعلم أنها انتقلت إليه من مسلم أو ذمى ونحوه والعهد قريب وينبغى أن يقال بمثله فى المسبية، ويحمل إطلاقهم على غير هذه الصورة للعلة السابقة فى غير المسبية. انتهى. من هامش شرح الروض. انتهى. مرصفى.

الشيخان. لكن نص الشافعى فى الأم على أنه يحرم التمتع بها بغير الوطء أيضًا فقال: وإذا اشترى الرجل جارية من المغنم أو وقعت فى سهمه أو فى سوق المسلمين لم يقبلها ولم يباشرها ولم يتلذذ بها حتى يستبرئها. حكاه فى المهمات. وخرج بالتمتع الخلوة والاستخدام فجائزان، ويمتد تحريم التزويج والتمتع.

(إلى مضى حيضة) من ذات أقراء **(أن تكمل)** حيضتها فلو ملكها فى الطهر، ثم حاضت حيضة ارتفع التحريم، ولو ملكها فى أثناء حيضتها لم تعتد ببقيتها بل لابد أن تطهر، ثم تحيض حيضة بخلاف بقية الطهر فى العدة فإنها تستعقب الحيض الدال على البراءة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة على البراءة وإنما اعتبر هنا الحيض دون الطهر للخبر السابق، وليس كالعدة فإن الأقراء فيها متكررة فتعرف بتخلل الحيض البراءة، ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها. **(وإن وطئ)** فى حيضتها **(وانقطعت)** أى: حيضتها **(بالحبل)** من ذلك الوطء فإنه يحصل الاستبراء بها لتمامها بانقطاعها بالحبل وإن أثم بالوطء، بخلاف ما إذا لم تنقطع وإن حبلت.

....

وبعده ﷺ كما قرره الشيخ الراشدى عن شيخه الشيخ السجينى. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله بهامش المحلى.

قوله: **(لكن نص الشافعى إلخ)** فإن قيل: دل الحديث وهو قوله ﷺ «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض» بمفهومه على جواز غير الوطء وقد قال: إذا صح الحديث فهو مذهبى، قلنا محل ذلك إذا علق الإمام (رضى الله عنه) الحكم وهنا قد نص عليه، وإذا لم يوجد الحديث فى كتب الإمام وهذا قد وجد، ولابد أن يكون رجاله ممن يروى عنهم الإمام ودون ذلك دونه خرط القتاد. قاله «ح.ل» ببعض تغيير فراجعه.

قوله: **(فجائزان)** وإن كانت جميلة جدا ما لم يكن مشهورا بالزنا وعدم المسكة. انتهى. «م.ر» خلافا لـ«ز.ى» و «ق.ل».

قوله: **(فإنه يحصل الاستبراء بها بتمامها بانقطاعها بالحبل)** عبارة «س.م» على أبى

قوله: **(وأثم بالوطء)** عبارة العباب: فإن وطئ عامدًا أثم ولم ينقطع الاستبراء، فإن كانت حائضا فحملت قبل مضى يوم وليلة حرمت حتى تلد، أو بعده فحتى ينقطع. انتهى. فانظر التقييد بالعلم.

(قلت الإمام قال ذا) صحيح **(أن يمضى * من قبل وطئه أقل الحيض)**.

و**(إن لم يكن كذا فلا)** يحصل الاستبراء **(حتى تضع * كما لو الجماع فى الطهر وقع)** وبهذا علم أن التمتع بالوطء وغيره لا يقطع الاستبراء لقيام الملك بخلاف العدة خلافا للقفال، وما صرح به الإمام معلوم من تعليلهم السابق ومن تعبيرهم بالوطء فى الحيض؛ لأنه إذا لم يمض أقله وانقطع فقد بان أنه لم يطأ فى حيض.

(و) إلى مضى **(الشهر)** إن كانت ذات أشهر فإنه بدل قرء **(و)** إلى **(الوضع)** إن كانت حاملا **(ولو)** كان الحمل **(من الزنا)** لظاهر الخبر السابق، ولأن الغرض معرفة براءة الرحم وهى حاصلة بذلك بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء، قال الزركشى: والظاهر أن الحمل الحادث من الزنا كالمقارن لأنهم اكتفوا بالحيض الحادث لا بالمقارن واكتفوا بالحمل المقارن فبالحادث أولى. لكن لو كانت ذات أشهر وحملت من الزنا حصل الاستبراء بمضى شهر، كما جزموا به فى العدة لأن حمل الزنا كالعدم، وما قاله من أن الحادث من الزنا كالمقارن يؤخذ من كلام الإمام السابق، كما يؤخذ منه تقييده بقيده السابق إن كان الوطء فى

....

شجاع: فإن حبلت من الوطء قبل الحيضة توقف الحل على الوضع أو فى أثنائها فكذلك إن لم يمض قبل وطئه أقل الحيض كما قاله الإمام، فإن مضى قبله ذلك حلت بانقطاعه لتمامه. انتهى. وقوله لتمامه تعليل لقوله: حلت إلخ.

قوله: **(بتمامها إلخ)** أى: بسبب تمامها بانقطاعها بالحبل.

قوله: **(بخلاف ما إذا لم تنقطع)** لعدم حصول ما يدل على البراءة قبل الحمل.

قوله: **(كما لو الجماع إلخ)** أى: كما لو حبلت من وطئه وهى طاهر.

قوله: **(من تعليلهم السابق)** وهو قولهم: لتمامها بانقطاعها إلخ.

قوله: **(ولو كان الحمل من الزنا)** جزم الروض بحصول الاستبراء بحيضة من الحامل من الزنا.

قوله: **(يؤخذ من كلام الإمام)** كان الأخذ لأن إطلاقه شامل للوطء زنا.

قوله: **(بقيده السابق)** أى: فإن مضى قبل الوطء أقل الحيض حصل الاستبراء بتمام الحيض وإن لم تضع، وإلا فلابد من الوضع.

الحيض ويعتبر فى الاستبراء وقوعه (**من بعد أن يلزم ملكه**) ولو قبل القبض. فلا يكفى وقوعه فى زمن الخيار وإن قلنا الملك للمشترى لعدم تمامه كذا قالوه (**هنا**) وهو مخالف لإطلاقهم فى الخيار أنه إذا شرط للمشترى وحده يحل له الوطء. إذ يلزم من حله الاكتفاء بالاستبراء فى زمن الخيار وتقدم الجمع بينهما هناك على أن البلقينى نقل عن نص الأم الاكتفاء به فى ذلك إذا قبض المشترى الأمة فقال: وأما خيار الشرط ففى الروضة لو وقع الحيض أو الحمل فى زمن خيار الشرط، فإن قلنا الملك للبائع لم يحصل الاستبراء أو للمشترى فكذلك على الأصح، ثم قال: ولم يتعرض لما إذا شرط الخيار للمشترى وحده، وفى الأم: لو اشتراها وقبضها وشرط لنفسه الخيار ثلاثا ثم حاضت قبل الثلاث، ثم اختار البيع كانت تلك الحيضة استبراء.

(**و**) بعد (**عدة إن اعتدادها اتجه**) أى: توجه عليها بأن ملكها معتدة عن زوج أو وطء شبهة.

(**وبعد أن طلقت المزوجه**) وانقضت عدتها إن اقتضى طلاقها عدة (**وبعد إسلام المجوسيات * والوثنيات ومرتدات**) وبعد وفاء الدين الذى على العبد المأذون إذا اشترى أمة وتعلق بها حق الغرماء لأن الاستبراء لحل التمتع فلا يعتد إلا بما يستعقب حله، وضابط ذلك كما نقله المحاملى عن الأصحاب أن كل استبراء لا ينعلق به استباحة الوطء لا يعتد به، ومنه لو اشترى محرمة فحاضت، ثم تحللت. وجعل

قوله: (**وتقدم الجمع بينهما**) عبارة العراقى هنا: وجمع فى المطلب بينهما بأن المراد بالحل هناك ارتفاع التحريم المستند إلى ضعف الملك وانقطاع سلطنة البائع فيما يتعلق بحقه وإن بقى التحريم بمعنى آخر وهو الاستبراء. انتهى.

قوله: (**على أن البلقينى إلخ**) فى «م.ر» أنه لابد من لزوم البيع. قال الكرخى على المحلى: فلا يحسب ما وقع زمن الخيار ولو للمشترى وحده لضعف ملكه حينئذ. انتهى.

قوله: (**فى ذلك**) أى: زمن الخيار.

قوله: (**وما لو اشترى محرمه إلخ**) مثلها ما لو اشترى صائمة صوم نذر كأيام متوالية فحاضت ثم فرغت منه. «م.ر».

قوله: (**ما لو اشترى صائمة إلخ**) الظاهر أن المراد أنه اشتراها حال كونها صائمة بأن اشتراها بالنهار، ومع ذلك فالمعتمد كما فى شرح «م.ر» عن العراقيين كفاية الاستبراء الواقع زمن العبادات كالحيض زمن الإحرام والأشهر الواقعة زمن الصوم والاعتكاف الواجبين فى ذوات الأشهر.

الجرجاني من فروعه ما لو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها واستبرأها، ثم صلحت للوطء لا يجوز له وطؤها حتى يستبرئها فإن ما تقدم لم يقع به إباحة الوطء، وكذا لو اشترى مكاتب أمة وعتق لا تحل له حتى يستبرئها؛ لأن ملكه إنما ثبت بعتقه، قال الزركشي: وما قاله في الصغيرة بعيد جدًا، وإذا قالت الأمة: حضت قبل قولها لأنه لا يعلم إلا منها ولا تحلف فإنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف.

(والقول للسيد) بيمينه **(في)** قوله لها وقد منعته الوطء **(أخبرتني * به)** أي:

....

قوله: **(ومنه ما لو اشترى محرمة إلخ)** مثله في التحفة، وكتب عليه «س.م» ما نصه: تقدم قريبًا أن الذي اقتضاه كلام العراقيين وهو المعتمد الاكتفاء هنا بالحيض قبل التحلل. انتهى. وعبارة شرح «م.ر»: أما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا بإذن سيدها فلابد من استبرائها، وهل يكفي ما وقع في زمن العبادات أم يجب استبراؤها بعد زوال مانعها؟ قضية كلام العراقيين الأول وهو المعتمد ويتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الأشهر. انتهى.

قوله: **(ما لو اشترى محرمة)** بخلاف ما لو أحرمت في ملكه، ثم حلت فلا استبراء عليه كما مر والفرق ظاهر.

قوله: **(لا تحل له حتى يستبرئها)** أي: لامتناع الوطء عليه حين الكتابة لضعف ملكه باحتمال التعجيز.

قوله: **(بعيد جدًا)** وجه «ع.ش» وجوب الاستبراء فيها بأنه تعبدي.

قوله: **(قبل قولها)** ما لم يكذبها أو يظن كذبها فلا يحل له وطؤها. انتهى. «م.ر» و«س.م»، وفرق «ع.ش» بين ما لو ظن كذبها هنا وما لو ظنه إذا ادعت التحليل حيث جاز تزوجها هناك، فراجعه.

قوله: **(بيمينه)** ولا يرد أن القاعدة أن اليمين على المنكر لأن هذه القاعدة خولفت هنا؛ لأن الشرع لما جعل الاستبراء مفوضا إلى أمانته حلف. انتهى. باج. انتهى. مرصفي.

قوله: **(لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف)** وظاهر أنه لو كذبها السيد صريحا حرم استمتاعه بها. قاله الأذرعي شرح روض.

.. ..

بتمام الاستبراء حتى يحل له وطؤها بعد طهرها لأن الاستبراء مفوض إلى أمانته ولهذا لا يحال بينه وبينها كما يحال بين الزوج والمعتدة بشبهة، ولو ادعى أنها حاضت وأنكرت الحيض فقد جزم الإمام بتصديقها إذ لا يعلم الحيض إلا منها، قال: فلو أراد السيد تحليفها فليس له ذلك إذ لا فائدة فيه وفى تعليله هذا نظر، واستشكل الزركشى تصديقها فى هذه بتوجيه مسألتنا فإنه يقتضى تصديقه فيها أيضًا، قال: وكما أن الأصل عدم الحيض فالأصل عدم الإخبار به. (و) القول له بيمينه فى قوله لها (**لم يطأك من ورثنى**) إذا منعته وقالت: وطئنى مورثك وهو ممن يحرم بوطئه وطء الوارث لأن الأصل عدم الوطء، وعليها الامتناع من تمكينه فى هذه إن كانت صادقة وفى التى قبلها إن تحققت بقاء شىء من زمن الاستبراء وإن أبحناها له فى الظاهر.

(و) القول له بيمينه فى قوله (**أنا**) لم أطأها (**بعد حيضها**) إذا حملت وادعت أنه

....

قوله: (**فقد جزم الإمام إلخ**) اعتمده «م.ر» «س.م» على التحفة.

قوله: (**بتوجيه مسألتنا**) يفرق بأن الحيض يعسر غالبًا اطلاعه عليه بخلاف الإخبار فصدقت هى فى الأول وهو فى الثانى. حجر.

قوله: (**إذ لا يعلم الحيض إلا منها**) هو جرى على ما مشى عليه الشيخان فى موضع، والمعتمد ما جرى عليه فى موضع آخر أنه يعلم من غيرها فعليه يحتمل تصديقه كما فى دعواه إخبارها له به بجامع أن الأصل عدم كل، ويحتمل الفرق بأن الحيض يعسر إطلاعه عليه إن أمكن فصدقت بخلاف الإخبار وهذا أقرب حينئذ. «ج».

قوله: (**إذ لا فائدة فيه**) وذلك لأنها لو نكلت م يقدر السيد على الحلف. «ب.ر».

قوله: (**وفى تعليله هذا نظر**) يحتمل أن وجه النظر أنها قد تقر عند عرض اليمين ويكفى هذا فى الفائدة. «س.م».

قوله: (**واستشكل الزركشى إلخ**) قال فى شرح الروض: ويجاب بأنه أسند الأمر فى هذه إلى ما لا يعلم إلا منها، أى: غالبًا بخلافه فى مسألتنا. انتهى.

قوله: (**وفى التى قبلها**) قال فى الروض: ولها تحليفه، أى: فيهما.

قوله: (**وأنا**) ضبب بينه وبين قوله: من ورثنى، وقوله: والسيد أى: وإلحاق السيد.

.. ..

وطئها بعده وأن حملها منه لأن الأصل عدم الوطء بعده **(والسيدا) إذا أقر بوطء أمته (ألحقه)** أنت، أى: ألحق به **(عند الاحتمال الولدا)** منها وإن لم يستلحقه لأن الولد للفراش، وذلك بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من الوطء إلى أربع سنين فإن لم يحتمل كونه منه بأن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء أو لأكثر من أربع سنين منه فلا يلحقه، ومحل إلحاقه به.

(إن هو لم يدع الاستبرا) بعد وطئها، فإن ادعاه وصدقته لم يلحق به وكذا إن كذبته وحلف أن الولد ليس منه كما ذكره بقوله: **(وفى)** إنكارها الاستبراء وقولها: **(ولدت منه إن يكذب)** هو قولها **(يحلف)**.

....

قوله: **(إذا أقر بوطء أمته)** أى: أو قامت به بينة، وكالوطء دخول مائه المحترم ولو مجبوبا إن ثبت ببينة، وإلا فلا، وبه يجمع بين التناقض.

قوله: **(يحلف أن الولد ليس منه)** عبارة الروض: ويكفى أنه ليس منى، ثم قال: ومقتضى هذا- أى الاكتفاء به- أنه إذا علم أنه ليس منه أن له نفيه باليمين وإن لم يدع الاستبراء، فإن نكل فهل يلحقه أو يتوقف؟ أى: لحوقه به على يمينها، فإن نكلت فيمين الولد إن بلغ وجهان، قال فى شرحه: أوجههما الثانى. انتهى. وكتب أيضًا قوله: يحلف أنه ليس منه إلى أن قال فيما يأتى: ولا يجب تعرضه فى حلفه للاستبراء، قال فى شرح الروض: واستشكله فى المطلب من حيث أن يمينه لم توافق دعواه الاستبراء، ولذلك قلنا فى الدعاوى: إذا أجاب بنفى ما ادعى به عليه لم يحلف إلا على ما أجاب ولا يكفيه أن يحلف أنه لا حق له عليه إلا أن يكون ذلك هو جوابه فى الدعوى، وفارق الولد فى النكاح بأن نفيه لم يعتمد دعوى الاستبراء فيه فلذلك لم يشترط التعرض فى نفيه إلى ذكره، قال الزركشى: وما قاله ظاهر، قال فى الأصل: وإذا حلف على الاستبراء فهل يقول: استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها؟ أم يقول: ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائى؟ فيه وجهان. انتهى.

قوله: **(وقولها ولدت منه)** إذ مجرد الولادة منه لا تستلزم أمية الوالد بل هو أعم منها.

قوله: **(قال فى شرحه أوجههما الثانى)** فى شرح «م.ر» على المنهاج: الأصح لحوق الولد بنكوله. انتهى.

قوله: **(واستشكل فى المطلب إلخ)** أجاب عنه حجر فى شرح الإرشاد بأن قوله: ليس منى هو المقصود بالذات والاستبراء وسيلة إليه فوجب التعرض للمقصود، ولم يكتف بذكر وسليته لأنه قد يتخلف عنها. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: **(فيه وجهان)** الأوجه أن كلا منهما كاف فى حلفه لحصول المقصود به. انتهى. «م.ر».

(أن) أى: أن الولد (**ليس منه**) بخلاف ما لو فارق الزوجة وأتت بعد مضى قدر عدتها بولد يمكن كونه منه فإنه يلحقه؛ لأن فراش النكاح أقوى من فراش التسرى؛ بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الإمكان؛ لأن مقصود النكاح التمتع والولد وملك اليمين قد يقصد به خدمة أو تجارة ولهذا لا ينكح من لا تحل ويملك من لا تحل فلا تصير فراشًا إلا بالوطء، وقد عارضه هنا الاستبراء فبقى مجرد الإمكان وهو لا يكفى كما علم، فلا يلحقه ولا يجب تعرضه فى حلفه للاستبراء كما لا يجب فى نفى ولد الزوجة، وكلام الغزالى يشعر باعتبار دعواها أمية الولد وبها عبر الحاوى، قال الرافعى: ولم يذكره الأكثرون ولموافقتهم عدل الناظم عن عبارة الحاوى إلى قوله: ولدت منه. هذا إن ولدته لستة أشهر فأكثر من الاستبراء إلى أربع سنين من الوطء، فلو ولدته لدون ذلك لحقه للعلم بأنها كانت حاملا حينئذ، ولو ادعت الوطء والإيلاد وأنكر هو

....

قوله: (**فإن ادعاه وصدقته لم يلحق به**) ولابد من حلفه ولو صدقته كما هو الفرض رعاية لحق الولد كذا فى «م.ر» والمنهج، وحينئذ فما وجه مقابلته بقوله: وكذا إن كذبته فإن الحكم متحد، نعم المحلوف عليه فى الأول هو نفى الولد فقط ولا يجب التعرض للاستبراء جزما لموافقتها عليه وأما فى الثانى فمختلف فيه، وإن كان الراجح أنه كالأول فالمقابلة حينئذ من حيث الخلاف، لكن الشارح لم يحك خلافا فانظر ما الجواب حينئذ، ثم رأيت «س.م» على التحفة نقل عن الأسنوى تصحيح التنبيه أن الأصح عدم وجوب الحلف فيما إذا صدقته وبه يندفع الإشكال. تدبر.

قوله: (**لم يلحق به**) لأن الاستبراء عارض الوطء فبقى مجرد الإمكان وهو لا يكفى فى فراش التسرى. انتهى. شرح الروض وسيأتى.

قوله: (**بمجرد الإمكان**) وإن أنكر الوطء.

قوله: (**ولو ادعت الوطء والإيلاد إلخ**) قال فى الروض: ولسيد المنكر للوطء أى: الذى ادعته أمته لا يحلف - أى: على نفيه - ولو كان ولد، أى: لأن الأصل عدم الوطء مع كون النسب ليس حقا لها. قال فى شرحه: وظاهر أنه لابد من حلفه إن ادعت أمية الولد كما صرح به الإمام لأن لها فيه حقا وإن اقتضى كلامه تبعا لصريح كلام أصله خلافه، نبه على ذلك البلقينى وقال: إن ما فى الروضة وأصلها لا يعرف لأحد من الأصحاب. انتهى.

.. ..

أصل الوطء لم يحلف بخلاف مسألتنا، لأنه أقر فيها بما يقتضى ثبوت النسب وهو الوطء. **(وأن الشخص اشترى*زوجته والولد الذى طرا)** منها.

(يحتمل الملكين) ملك اليمين وملك النكاح بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من الوطء بعد الشراء وأقل من أربع سنين من الشراء **(ألحق)** أنت **(نسبته)** أى: الولد **(به)** أى: بالمشترى بملك اليمين **(وصارت هى مستولدته)** للحكم بلحوق الولد بملك اليمين.

(هذا إذا بوطئها أقرا * بعد شرائها بغير) دعوى **(استبرا)** بعد الوطء ولا يمنع من ذلك احتمال كون الولد من النكاح إذ الظاهر فى ذلك أنه من ملك اليمين. فإن لم يقر بوطئها بعد الشراء أو أقر به وادعى الاستبراء بعد الوطء لحق الولد فى الأولى بالنكاح ولا يلحق فى الثانية به لحدوث فراش ناسخ ولا بملك اليمين على النص كما مر ذلك فى اللعان، ولا تصير الأمة مستولدة لانتفاء لحوق الولد بملك اليمين ومعلوم أنه لو ادعى الاستبراء وولدت لدون ستة أشهر منه كان كما لو لم يدعه فقوله: بغير استبراء أى: بغير دعوى استبراء يمكن حدوث الولد بعده بأن لم يدعه أو ادعاه وولدت لدون ستة أشهر من الاستبراء. **تنبيه:** قد تقرر أن الأمة لا تصير فراشًا إلا بالوطء، فلو كان السيد مجبوب الذكر باقى الأنثيين فهل نقول يلحقه كما لو كان من زوجة أو لا؟ويقيد إطلاقهم لحوق الولد به بما إذا كان من زوجة، قال البلقينى: لم أقف على تصريح بذلك والأقرب عندى أنه يلحقه إلا أن ينفيه باليمين.

* * *

قوله: **(والأقرب إلخ)** يحمل على ما إذا ثبت استدخال مائه بإقراره أو بينة كما فى شرح «م.ر» على المنهاج، وفيه أنه حينئذ يلحقه قطعًا لا أنه الأقرب. «س.م».

* * *

قوله: **(هذا إذا بوطئها أقرا إلخ)** فائدة الذى كتبه شيخنا الشهاب الرملى بخطه فى هوامش كتب متعددة أن الوطء فى الدبر لا تصير الأمة به فراشا ولا يلحق به الولد. انتهى. فليحمل الوطء هنا على الوطء فى القبل، وفى الروض: فلو أقر بوطء الأمة فيما دون الفرج أو فى الدبر لم يلحقه، ولو قال: كنت أعزل عنها لحقه. انتهى.

قوله: **(قال البلقينى إلخ)** قال فى شرح الروض بعد ما حكاه هنا عن البلقينى: قلت: بل الأقرب أنه لا يلحقه لانتفاء فراش الأمة لأنه إنما يثبت بما ذكر وهو منتف هنا. انتهى. والوجه الذى لا محيص عنه أنه إن ثبت استدخال ماءه باعترافه أو غيره لحقه وإلا فلا يلحقه لأنه لا يزيد على السليم، وهو لا يلحقه ولد أمته إلا إذا أثبت وطؤه باعترافه أو غيره فتأمله، ومع الثبوت لا وجه لعدم اللحوق كما لا يخفى. «س.م».

* * *

قوله: **(لحقه)** لأن الماء قد يسبق ولأنه لا يشترط فى اللحوق مع الوطء الإنزال. انتهى. «م.ر».

قوله: **(والوجه)** كذا فى شرح «م.ر» على المنهاج.

* * *

باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدى وشرب لبنه وقائله جرى على الغالب، وإلا فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى جوف طفل كما سيأتى تحقيقه، والأصل فى تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿**وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾ [النساء ٢٣] وخبر الصحيحين «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وتقدمت الحرمة به كالنسب فى باب النكاح. والكلام هنا فى بيان ما تحصل به وحكم عروضه بعد النكاح وغير ذلك، وله أربعة أركان: مرضعة ورضيع ولبن وحصوله فى جوف طفل كما يعلم من كلامه حيث قال.

(**حصول در**) بالدال المهملة أى: لبن من امرأة، كما صرح بها الحاوى ولو بكرا أو خلية أو صغيرة أو نائمة بلغت تسع سنين كما مر فى الحيض. (**فى حياتها حلب**)

باب الرضاع

قوله: (**وقائله جرى على الغالب**) ظاهره أنه معنى شرعى، وفى «م.ر» و«ق.ل» أنه معنى لغوى وما بعده شرعى وبينهما عموم وخصوص وجهى، أما عموم الشرعى فظاهر وأما عموم اللغوى فمن حيث شموله لثدى غير المرأة فتأمل، ثم رأيت لبعض الفضلاء أن بعضهم جعل المعنى الشرعى هو هذا اللغوى، وأجاب الشارح عنه فى شرحى البهجة والروض بأنه جرى على الغالب الموافق للغة. انتهى. وعبارة شرح الروض: اسم لمص الثدى وشرب لبنه وقائله جرى على الغالب الموافق للغة وإلا فهو اسم لحصول لبن امرأة إلخ.

قوله: (**كما مر فى الحيض**) أى: فيغتفر النقص عنها بما لا يسع حيضا وطهرا. انتهى. «ع.ش».

قوله: (**حلب**) أى: فى خمس مرات ولابد أن يصل إلى جوفه فى خمس مرات أيضًا، ويكفى فى كل مرة قدر ما يدركه الطرف انفصالا ووصولا. انتهى.«ق.ل» على الجلال.

باب الرضاع

ذكره عقب الظهار لاشتراكهما فى مطلق التحريم.

قوله: (**فى حياتها حلب**) لو خرج اللبن من ثدى زائد فقياس النظائر أنه لا اعتبار له. «م.ر».

باب الرضاع

قوله: (**عقب الظهار**) الأولى العدة أو الاستبراء.

قوله: (**فقياس النظائر إلخ**) استظهر «ع.ش» أنه إذا خرج مستحكما بأن لم يخل خروجه على علة حرم، كما يجب الغسل إذا خرج المنى كذلك من غير طريقه المعتاد.

مثلا بشروطه الآتية يحرم النكاح كما سيأتى وسواء حصل فى جوف الطفل بالارتضاع أم بغيره كالإيجار ولو نائما، وسواء وصل إليه فى حياة المرأة أم بعد موتها لأنه انفصل وهو محترم. وخرج بما ذكر لبن الرجل ولبن الخنثى ما لم تظهر أنوثته لأنهما لم يخلقا لغذاء الولد فأشبها سائر المائعات، ولأن اللبن أثر الولادة وهى لا تتصور فى الرجل والخنثى، ولبن البهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة؛ لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات، ولأن الأخوة فرع الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع، ولبن الميتة لضعف حرمته بموتها ولأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة، ولبن من لم تبلغ تسع سنين لما قدمته فى باب الحيض بما فيه. (**وحاصل من درها**) كالزبد والأقط والجبن يحرم أيضًا لحصول التغذى به (**وإن غلب**) أى: الدر أو ما حصل منه بما خلط به بأن زالت أوصافه: الطعم واللون والريح حسا وتقديرًا بالأشد، كلبن عجن به دقيق وخبز فإنه يحرم.

....

قوله: (**فرع الأمومة**) أى: أو الأبوة كمن ارتضع من كل من خمس مستولدات لرجل رضعة.

قوله: (**ولبن الميتة**) مثلها من وصلت إلى حركة مذبوح إن كان عن جراحة، فإن كان عن مرض فكالحية حياة مستقرة، كذا فى «ق.ل» وأطلق «ع.ش» عدم الحرمة فراجعه.

قوله: (**عن الحل والحرمة**) أى: الحل لها والحرمة عليها، ولا ترد الصغيرة لأنها تنهى عن المحرم ويؤذن لها فى غيره، بل تؤمر وجوبا بالعبادات فهى شبيهة بالمكلفة «ع.ش».

قوله: (**وتقديرا بالأشد**) بأن يقدر قدر اللبن شىء له لون أو طعم أو ريح أقوى ما يناسب لون اللبن أو طعمه أو ريحه ولم يظهر فى الخليط، ثم إن التقدير بالأشد إنما يكون

قوله: (**ولبن الخنثى**) وقوله: ولبن البهيمة، وقوله: ولبن الميتة وكذا لبن من لم يبلغ معطوف على لبن الرجل.

قوله: (**عن الحل والحرمة**) ما معنى هذا مع أن الميتة يحرم نكاحها والاستمتاع بها، إلا أن يراد الحل لها والحرمة عليها بمعنى أنه لا يتعلق بها حل ولا حرمة لعدم صلاحيتهما لذلك فصارت كالبهيمة.

.. ..

(إن حصل الجميع في معدة حي) وإن تقيأه في الحال لوصوله إلى محل التغذي (أو) في (الدماغ) لأنه محل التغذي كالمعدة، إذ الأدهان إذا وصلت إليه انتشرت في العروق وتغذت بها كالأطعمة الواصلة إلى المعدة، فإن لم يحصل الجميع فيما ذكر لم يحرم إلا إذا تحقق حصول الدر منه كأن بقي منه أقل من قدر الدر فيحرم كما يحرم

....

إذا فارقت اللبن صفاته بألا يكون له طعم ولا لون ولا ريح كما يعلم مما مر في المياه، ومن قولهم هنا: فإن زايلت أي: فارقت اللبن المخالط لغيره أوصافه اعتبر قدر اللبن بما له لون أو طعم أو ريح يستولي على الخليط، فإن كان ذلك القدر منه يظهر في الخليط ثبت التحريم، وإلا فلا وذلك إذا شرب البعض كما سيأتي، أما إذا شرب الجميع هنا فيثبت التحريم مطلقا كما في الشرح.

قوله: (إن حصل الجميع في معدة حي) أي: في خمس رضعات أو كان هو الخامسة. «م.ر» وقد يقال: إن وصول اللبن بمجرده ليس كافيا في التحريم بل لابد من وصول خصوص اللبن في خمس دفعات، وهذا لا يتحقق هنا فيما إذا كان اللبن مغلوبا لاحتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره في غير ذلك البعض، وكذا يقال فيما لو بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن فإن أجيب بأن اللبن باختلاطه صار كل جزء من أجزاء المانع جزءا منه، قلنا: فكانت تثبت الحرمة بشرب البعض ولو قليلا إذا شرب في خمس دفعات، أي: والصورة أن اللبن يتأتى منه في نفسه خمس دفعات ولا يجيء الخلاف في شرب البعض مع تصحيح أن شربه لا يحرم إلا إن تحقق حصول اللبن إلى الجوف، فالمخلص من هذا الإشكال أن يخص كلامه كغيره حيث كان اللبن مغلوبا بما إذا كان المختلط المشروب هو المرة الخامسة فقط، أما إذا كان غالبًا فلا كلام في أن في كل جزء من أجزاء المانع جزءا منه. انتهى. رشيدي و«س.م» و«ع.ش» مع بعض إيضاح.

قوله: (إلا إذا تحقق حصول الدر منه) أي: في كل مرة من الخمس «س.م» على أبي شجاع.

قوله: (كأن بقي منه) أي: من المختلط أقل من قدر الدر أو تحقق انتشاره في الجميع، كذا في شرح العراقي.

قوله أيضا: (كأن بقي) أي: في كل مرة أقل من قدر اللبن، أي: الموجود قبلها وإنما

قوله: (في معدة حي) وإن كان الوصول إليها من نحو جائفة. «م.ر».

....

مطلقا إذا كان غالبًا، ويعتبر كون الدر قدرًا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد على الأصح عند السرخسي. حكاه عنه الشيخان وأقراه، وعلم مما تقرر أنه لا تحريم بحصول اللبن إلى جوف ليس بمعدة ولا دماغ كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه أو فى إحليله أو فى أذنه إذ لا منفذ منها إلى الدماغ، ولا بحصوله فى معدة ميت أو دماغه لبطلان التغذى بالموت، ويعتبر حصوله فيما ذكر من منفذ ولو معى منخرقًا بجراحة

....

قيدنا بما ذكر لأن تحقق وصول اللبن فى كل مرة إلى الجوف مما لابد منه. انتهى. «س.م» على أبى شجاع وفيه نظر يعلم مما سبق قريبًا عن الرشيدى و«س.م» و«ع.ش».

قوله: (**كأن بقى منه أقل من قدر الدر**) لا خفاء أن التحقق يحصل وإن بقى من المخلوط قدر اللبن فأكثر؛ لأن الباقى بعضه من اللبن وبعضه من الخليط قطعا فهذا البعض من الخليط بدل جزء ذهب من اللبن قطعا، بل الذاهب هو الجزء الأعظم إذ الصورة أن اللبن مغلوب. انتهى. رشيدى، وانظر هذا مع قوله كغيره فيما سبق مع احتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره إلخ؛ لأن الغرض أنه لم يتحقق انتشاره فى جميع أجزاء الخليط وإلا لم يحتج لكون ما بقى أقل من قدر الدر كما هو ظاهر.

قوله: (**كأن بقى منه إلخ**) عبارة المنهاج مع شرح الخطيب: ولو خلط بمانع حرم إن غلب- بفتح الغين- على المانع بظهور أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح سواء شرب الكل أو البعض، ثم قال: فإن زالت الأوصاف الثلاثة- أى: من اللبن المخلوط قبل خلطه- اعتبر قدر اللبن بما له لون قوى يستولى على الخليط فإن كان ذلك القدر منه يظهر فى الخليط ثبت التحريم، وإلا فلا. انتهى. ومثله «م.ر» وحجر.

قوله: (**إذ لا منفذ منها**) ولا ينافيه الفطر به لأن مداره الوصول للجوف وما هنا مداره الوصول للمعدة أو الدماغ لأن الغرض هنا التغذى. انتهى. «م.ر».

قوله: (**إذ لا منفذ منها إلخ**) فى «ع.ش» أنه إذا وصل إلى الدماغ من الأذن حرم فيمكن بانخراق الأذن. انتهى.

قوله: (**ويعتبر إلخ**) ظاهر أن هذا بالنسبة للتحريم المستند للمختلط فقط، أما لو سقى من الخالص أربع مرات وسقى المخلوط مرة فيؤثر وإن كان الدر الذى فى ذلك المخلوط لا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات كما هو واضح.

قوله: (**إذ لا منفذ منها إلى الدماغ**) عبارة شرح الروض: بتقطير فى أذن ودبر وإحليل وجراحة لم تصل إلى المعدة والدماغ. انتهى.

.. ..

ببطنه أو أنفا أو مأمومة فلا يحرم حصوله فيه بصبه فى العين بواسطة المسام. وقوله: فى معدة حى أو دماغه تنازعه حصول وحاصل وحصل ويعتبر حصوله فيهما. (قبل) بلوغ الرضيع (حولين بشى) فلو حصل بعدهما لم يحرم لخبر «لا رضاع إلا ما كان فى الحولين» رواه البيهقى وغيره، وأما خبر الصحيحين «أن سهلة بنت سهل قالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا وقد نزل فى التبنى والحجاب ما قد علمت فماذا تأمرنى. فقال: أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا» فأجاب عنه الشافعى وغيره بأنه مخصوص بسالم. وأفهم كلام النظم وأصله أن الحولين لو تما فى الرضعة الأخيرة فلا تحريم وهو ظاهر قول الشافعى. وإذا لم يتم له الخامسة إلا بعد سنتين لم يحرم لكن الذى صححه الأصحاب التحريم؛ لأن ما يصل إلى الجوف فى كل رضعة غير مقدر كما قالوا لو لم يحصل فى جوفه إلا خمس قطرات فى كل رضعة قطرة حرم، ويعتبر الحولان بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول كمل بالعدد من الشهر الخامس والعشرين وابتداؤهما من تمام خروج الولد كما مر مع نظائره فى العدة.

....

قوله: (فى معدة ميت) منه من وصل لحركة مذبوح على ما تقدم فى المرضعة، وفائدة التحريم لو قلنا به تظهر فيما لو زوجه وليه بنتا فإنها تحرم على صاحب اللبن لو قلنا بالتأثير لأنها زوجة ابنه من الرضاع، وفيما إذا كان زوجه المرضعة فعلى التأثير ينفسخ النكاح ولا ترث وعلى عدمه لا شىء من ذلك. انتهى. حاشية منهج.

قوله: (ففعلت) روى أنها حلبته فى مسعط وشربه. انتهى. شرقاوى على التحرير فلا إشكال.

قوله: (مخصوص لسالم) كذا ينبغى أن يقال فى تجويز ما يتوقف عليه الإرضاع عادة من نحو المس والنظر أنه مخصوص به.

قوله: (لأن ما يصل إلخ) قد يؤخذ منه أنهما لو تما مع أول قطرة من الأخيرة فلا تحريم، ويمكن حمل قول الشافعى: لم يتم أى: لم يتحقق بأن شرع فيها قبل تمام الحولين كأن ألقمته الثدى حينئذ فلم يصل اللبن إلى جوفه إلا بعدهما.

قوله: (ويمكن حمل قول الشافعى إلخ) نصوا على أنه يكفى فى المرضعة قدر ما يدركه الطرف وهو المراد بالرضعة فى كلام الشافعى إذ المراد بها المحرم، ومراد الأصحاب بالرضعة الرضعة العرفية، أى: المرة

(لا الحقن) باللبن فلا يحرم لانتفاء التغذى به لأنه لإسهال ما انعقد فى الأمعاء، بخلاف القطر به لتعلقه بالوصول إلى الجوف (خمسا) أى: حصول اللبن من المرأة

....

.. ..

قوله: (خمسا) قال فى الروض: ولا أثر لدون خمس رضعات إلا إن حكم به حاكم، قال فى شرحه: فلا ينقض.

قوله: (خمسا) متعلق بحصول وحلب، فلو حلب خمسا وأوجره فى دفعة أو بالعكس كان رضعة. هذا الكلام كالصريح فى تعلقه أيضًا بقول المصنف، إن غلب فقضيته أنه لابد فى التحريم بالمخلوط بغيره من تعدد الحصول والحلب حتى لو اتحد حلبه لم يؤثر، وإن تعدد حصوله فى المعدة بأن أوجره خمسا كما هو الحكم فى خالص، لكن قد ينافى ذلك قولهم السابق: ويعتبر كون الدر قدرا يمكن أن يسقى منه خمس رضعات لو انفرد على الأصح إلخ؛ لأنه لو اعتبر التعدد هنا فى الحلب أيضًا لم يحتج لهذا الشرط ولم يتأت هذا الخلاف لأن من لازم ما تعدد حلبه كونه قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات، إذ غيره لا يتأتى تعدد حلبه إلا أن يجاب بمنع المنافاة وأنهم احترزوا بهذا الشرط عما لو تلف من المخلوط المتعدد حلبه بعضه بحيث صار الباقى لا يمكنه أن يسقى منه خمس دفعات، ولا يخفى أن المعنى يقتضى التسوية بين الخالص والمخلوط فى اعتبار تعدد الحلب والحصول إذ لا يتجه الفرق بينهما، بل قد يقال: اعتبار ذلك فى المخلوط أولى منه فى الخالص لكن عبارتهم هذه لا إفصاح فيها بذلك بل قد تفهم خلافه، لا يقال: قول الروض

من الرضاع المشتملة على مقادير كثيرة كل منها محرم، وليس كلام الشافعى فى ذلك فلا خلاف فى المعنى أصلا. تأمل.

قوله: (كالصريح) لم يقل صريحا لاحتمال أن قوله: وأوجره أى: المحلوب الخالص، فلا يكون خمسا راجعا لقوله: وإن غلب.

قوله: (فى اعتبار تعدد الحلب) أى: ولم يعلق الشارح خمْسا بقول المصنف سابقًا: درها، حتى يفيد أنه لابد أن يحلب الدر الحاصل منه ما حصل فى معدة حى فى خمس مرات، وإنما علقه بحلب وحصول فيحتمل أنه ليس قيدا فيما حصل منه الحاصل فى معدة الحى، وقولهم: ويعتبر كون الدر إلخ يفهم أنه لا يشترط حلب ما حصل منه ذلك الحاصل فى المعدة فى خمس فهى موافقة لهذا الاحتمال فوق التعارض بين قول الشارح: فلو حلب خمسا إلخ المفيد أن المخلوط لابد أن يكون حلب خمسا، وبين قوله: ويعتبر إلخ المفيد أنه لا يشترط فيه ذلك، وأما كون حصوله خمسا فمأخوذ من رجوع خمسا لحاصل المعطوف على در، ولو قال المصنف بدل قوله: وحاصل من درها: وحاصل منه لأفاد تقييد الدر بكونه حلب خمسا حتى فى المخلوط، وقد يقال: إن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى فالمراد بدرها المتقدم وهو المقيد بكونه خمسا. تأمل.

قوله: (لا إفصاح إلخ) قد يقال: هذا لا يضر بعد فهم الاشتراط من المصنف كما بالهامش السابق.

خمس مرات فى معدة حى أو دماغه خمس دفعات يحرم فخمسا متعلق بحصول وحلب، فلو حلب خمسا وأوجره فى دفعة أو بالعكس كان رضعة. روى مسلم عن عائشة « كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» أى: يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه، ولا يعارض الخبر المذكور مفهوم خبر مسلم أيضًا «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» لاعتضاد مفهوم الأول بالأصل وهو عدم التحريم لا لأن

....

قوله: (أى يتلى حكمهن) أى: يعتقد، وقوله: أو يقرؤهن أى: يقرأ ما يدل عليهن وهو خمس إلخ.

قوله: (ولا يعارض الخبر المذكور) أى: يعارض مفهومه لأن التعارض إنما هو بين المفهومين فإن الأول يقتضى عدم تحريم الثالثة والرابعة، والثانى يقتضى التحريم بهما فقدم مفهوم الأول لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم وفيه احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الأكثر، فقد يقال: محله حيث لا قرينة على اعتباره، وهنا قرينة عليه وهى ذكر نسخ العشر بالخمس وإلا لم يبق لذكره فائدة. انتهى. «م.ر» على أن حاصل عبارة جمع الجوامع: تصحيح اعتبار مفهوم العدد «س.م» على حجر.

بعد ذلك وإن تعددا أى: الانفصال والإيجار معا ولم يخلط فخمس وإن خلط، ثم فرق خمس رضعات فكما لو لم يخلط، أى: فتعد خمس رضعات. انتهى. إشعار قوى بأن المخلوط كالخالص فى اعتبار التعدد فى الطرفين لأنا نقول كلامنا فى اللبن المخلوط بغير اللبن وكلام الروض فى اللبن المخلوط باللبن بأن خلطت مرات حلبه بعضها ببعض، نعم قول الشارح الآتى آخر الصفحة فى الحلب من امرأتين ما نصه: من كل منهما خمس دفعات فيه إشعار قوى بما ذكر لأنه ظاهر فى اعتبار تعدد الحلب فى كل واحد من لبن المرأتين، وإذا اعتبر ذلك فى خلط لبن إحدى المرأتين بلبن الأخرى فليعتبر فى خلط اللبن بغير اللبن، إذ لا وجه للفرق بينهما كما يدرك بالتأمل الصادق. «س.م».

قوله: (نسخت إلخ) الظاهر أن الناسخ سنة لا قرآن إذ الخمس المعلومات ليست فى القرآن.

قوله: (وهن) أى: العشر.

قوله: (مفهوم إلخ) أى: أنه يحرم الثلاث والأربع.

قوله: (بل قد يفهم إلخ) أى: بناء على عدم اشتراط حلب المخلوط خمسا وعدم الاحتياج للجواب بما مر.

قوله: (وهن) أى: العشر الذى فى شرحه للورقات أنه عائد على الخمس. نقله عنه الشوبرى، لكن

المنطوق مقدم على المفهوم على ما قيل، وإذا حصل التعدد فى الطرفين فلا يضر الاتحاد بينهما حتى لو حلب اللبن خمس دفعات وخلط الجميع وأوجر خمس رضعات حرم، ولو حلب من امرأتين من كل منهما خمس دفعات وخلط الجميع وأوجر خمسا ثبت التحريم أيضًا بينه وبينهما، كما قاله الشيخان وضبطهن بالعرف فتتعدد بقطعه إعراضًا. **(لا بتحويل)** أى: تحوله من ثديها إلى ثديها الآخر لنفاد ما فيه أو غيره؛ لأن العرف يعده رضعة واحدة **(وما * كلفظه)** أى: ولا بما هو مثل تركه الثدى **(لهوا)** ثم عوده إليه حالا كقطعه لتنفس وكتخلل نوم خفيف أو طويل

....

قوله: **(لا لأن المنطوق إلخ)** لما عرفت أن التعارض إنما هو بين المفهومين إذ تحريم الخمس لا يمنع تحريم ما دونها.

قوله: **(من كل منهما خمس دفعات)** وفى المغلوب منهما التفصيل السابق فتثبت الأمومة لغالبة اللبن وللمغلوبة أيضًا بشرطه السابق وهو أن يكون الباقى أقل من لبنها أو شرب الكل، وتظهر الغلبة وعدمها هنا بفرض أحد اللبنين من نوع مخالف للآخر فى أشد الصفات فإن غلبت أوصافه المقدرة أوصاف الآخر بحيث أزالتها كان الآخر مغلوبا، وإلا فلا. انتهى. «م.ر» و«ع.ش».

قوله: **(مفهوم الأول)** أى: أنه لا يحرم ما دون الخمس، وكتب أيضًا أى: على إطلاقه وعمومه.

قوله: **(لا لأن المنطوق مقدم على المفهوم)** أقول أى: لأن ذلك ليس من باب تعارض المنطوق والمفهوم، وذلك لأن المراد بمفهوم هذا الخبر هو أن تحرم الثلاث رضعات والأربع والأول لا يعارض فى ذلك بمنطوقه إذ ليس ذلك منطوقا له كما لا يخفى، وإنما يعارض فيه بمفهومه إذ مفهومه أن ما دون الخمس كالأربع والثلاث لا يحرم فقد بان أن تعارض هذين الخبرين فى الثلاث والأربع باعتبار مفهومهما دون منطوقهما ومنطوق أحدهما ومفهوم الآخر، فهذا وجه قول الشارح لا لأن إلخ، ثم رأيت شيخنا البرلسى وجه قوله المذكور بما نصه: وذلك لأن المنطوق هنا لا ينافى هذا المفهوم بل هو بعض ماصدقات المفهوم. انتهى. أى: فهو من قبيل ذكر بعض أفراد العام بحكمه وهو لا يخصص «س.م».

فى هامش شرح الروض ما نصه: الظاهر أن الناسخ من السنة لا أنه قرآن ونسخ أيضًا بالسنة. انتهى. وهو يفيد أن «خمس» من كلام النبوة فعليه يكون قوله: وهن أى: العشر.

والثدى بفمه، وكقيامه لشغل خفيف ثم عوده وقطع المرضعة كقطع الطفل فيما يرجع إلى التعدد وعدمه (**يقينا**) متعلق بجميع ما مر، فلو شك فى أن اللبن من امرأة أو فى أنه حلب فى حياتها أو فى حصوله فى جوف حى أو قبل الحولين أو فى حلبه خمس مرات، أو فى وصوله فى خمس دفعات فلا تحريم؛ لأن الأصل العدم ولا يخفى الورع. (**حرما**) خبر حصول كما تقرر أى: حرم النكاح.

(**ولو**) كان اللبن (**من المستولدات**) لرجل وقد (**خمسا**) أى: كن خمسا (**أو ممن استولدها ومن نسا**) أربع له فأرضعت كل منهن بلبنه الطفل مرة فإنه يصير أبا له؛

....

قوله: (**وقطع المرضعة إلخ**) حاصل ما فى «م.ر» وحاشيتيه أنه إن قطع الرضاع أو قطعته عليه إعراضا فيهما، ثم عاد إليه ولو فورًا تعدد الرضاع أو قطعه لنحو لهو كتنفس أو ازدراد ما اجتمع فى فيه أو نوم خفيف أو قطعته هى لا إعراضا، بل كشغل خفيف لا يتعدد إن عاد فى الحال أو بقى الثدى بفمه وإلا تعدد، كما إذا تحول أو حول لثدى غيرها فإنه يتعدد أيضًا بل ولو عاد للأولى فى الحال، بخلاف التحول لثديها الآخر فإنه لا يفيد التعدد عملا بالعرف فى كل ذلك، واعلم أنه يعتبر نظير ذلك فى نحو الجبن. انتهى. من هامش المحلى بخط شيخنا «ذ».

قوله: (**أو طويل والثدى بفمه**) عبارة الروض: وكذا إن طال أى: كل من النوم واللهو والثدى فى فمه، وكتب أيضًا عبارة الروض: وكذا إن طال والثدى فى فمه. قال فى شرحه: وتخصيص تقييد كون الثدى فى فمه بحالة طول اللهو من زيادته وعليه نص الشافعى كما نبه عليه فى المهمات. انتهى.

قوله: (**خمسا**) حال.

قوله: (**فأرضعت إلى مرة**) عبارة الروض: كمن ارتضع من خمس مستولدات رجل أو أربع زوجات ومستولدة رضعة رضعة ولو متواليا. قال فى شرحه: وقوله رضعة رضعة ولو متواليا من تصرفه، ولو قال بدله: ولو دفعة كان أولى ليوافق ما قدمته عن تصريح الأصل قبيل الفراغ. انتهى، ولما قال الروض قبيل الفراغ المذكور: وإن خلط لبن خمس وأوجره خمس دفعات فلكل واحدة رضعة، قال فى شرحه عقب قوله خمس دفعات ما نصه: أو دفعة كما صرح به الأصل. انتهى.

قوله: (**فكل واحدة رضعة**) وقول بعضهم بحصول خمس رضعات إذا أوجره خمس دفعات ضعيف؛ لأنه مبنى على قول من يعتبر الخمس وصولا فقط إذ الفرض أنه لم ينفصل من كل خمس رضعات، ولعل هذا حكمة تخصيص إيجاره فى خمس دفعات.

قوله: (**أو دفعة**) لأن هذا تعدد أصله فوجب له قيام التعدد ولو حكما وإن تناوله دفعة، بخلاف ما لا يتعدد أصله لا تعدد فيه إلا إن وجد فى الحالين. انتهى. حجر فى حواشى شرح الإرشاد.

لأن لبن الجميع منه فيحرمن على الطفل لأنهن موطوآت أبيه، وبعضهن فى الثانية زوجات أبيه، ولا يصرن أمهات له لأن كلا منهن لم ترضعه إلا مرة، فلو كانت الرضيعة زوجته ومرضعاتها ثلاث نسوة ومستولدتين له ارتفع نكاحها كما يعلم مما سيأتى، وأما حكم الغرم فإن أرضعهن معا بأن حلبن فى مسعط وأوجرنه فله ثلاثة أخماس الغرم على النسوة ولا شىء له على المستولدتين إذ الإنسان لا يستحق على ملكه شيئًا، ولو أرضعن مرتبا ثبتت الحرمة بالرضعة الأخيرة، فإن كانت المرضعة الأخيرة إحدى المستولدتين فلا شىء عليها أو إحدى النسوة فعليها جميع الغرم، فإن جهلنا الأخيرة من الصنفين أو جهلنا فيما إذا تأخر إرضاع الثلاث هل أرضعن معا أو مرتبا؟ فالظاهر عدم الغرم لأن الأصل براءة الذمة.

....

.. ..

قوله: (لأن كلا منهن إلخ) فلو ارتضع منهن آخر رضاعا كاملا لم يثبت التحريم بينه وبين هذا.

قوله: (وأما حكم الغرم إلخ) وشرط الماوردى لتغريم الزوج للمرضعة عدم إذنه لها فى الإرضاع. شرح روض.

قوله: (هل أرضعن معا) أى: وأما لو علمت المعية فعلى الثلاث جميع الغرم، أو الترتيب فعلى الأخيرة جميعه، كذا يظهر أنه المراد فى الروض، وإن أوجرها الزوجات -أى: الثلاث- الرضعة الخامسة معا استوين فى الغرم ولو تفاضلت فى الإرضاع. انتهى.

قوله: (فالظاهر إلخ) كذا فى شرح الروض أيضًا.

قوله: (لأن الأصل إلخ) هذا لا يحسن فى المسألة الثانية فالظاهر فيها خلاف ما قاله، كذا بخط شيخنا ويمكن دفعه بأنه حيث احتمل الترتيب فالأصل فى كل واحدة من الثلاث بعينها براءة ذمتها لاحتمال الترتيب وكون الأخيرة غيرها، فليتأمل «س.م».

قوله: (لم يثبت التحريم إلخ) انظره فإن صاحب اللبن واحد فهما أخوان لأب رضاعا، والتحريم كما يكون لولد النسب يكون لولد الرضاع، فلعل هذا فيما إذا در لبنهن على أولاد زنا أو كن خمس بنات أو أخوات لشخص فتأمل.

قوله: (لا يحسن فى المسألة الثانية) أى: لتحقق الإرضاع ولا احتمال لبراءة كل حتى يجعل هو الأصل.

قوله: (بأنه حيث إلخ) هلا قيل بالوقف إلى التبين أو الصلح كما فى نظائره.

(لا) إن كان اللبن من خمس **(أخوات أو بنات)** لرجل فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الطفل والرجل بأن يصير خالا، أو جدا لأم لأن الخئولة والجدودة لأم إنما تثبت بتوسط الأمومة، ولا أمومة كما أشار إليه بقوله **(قلت لا * يثبت)** التحريم **(بين أحد من هؤلا)**ء النسوة والطفل بخلاف مسألة المستولدات إذ اللبن فيها مشترك بين الرجل وبينهن، ولا استحالة فى ثبوت الأبوة دون الأمومة كعكسه، بأن يدر لبن لبكر أو ثيب لم تأت بولد أو أتت به من زنا فيرضع منها طفل خمس مرات.

(أو من تفرقن) أى: ولا إن كان اللبن من خمس نسوة متفرقات لرجل كأمه وبنته وأخته وجدته وزوجته، فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بينه وبين الرجل لتعذر نسبته إليه لاختلاف الجهات فلا يمكن أن يكون بعض الرضيع أخا ولد، وبعضه بنت إلى غير ذلك. **(على من ينسبن * إليه من عليه قد در اللبن)** أى: حصول اللبن على الوجه المذكور يحرم الرضيع الأنثى على من ينتسب إليه ولد المرضعة الذى در عليه اللبن سواء كانت باقية على نكاحه أم لا، استمر اللبن أو انقطع، ثم عاد قصرت

....

قوله: **(ومن نساء أربع)** أى: مدخول بهن حتى يكون اللبن للرجل فمتى تخلف الدخول عن واحدة منهن فلا تحريم. انتهى. عميرة.

قوله: **(الذى در عليه)** أى: بسببه فخرج ما ليس بسببه بأن نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب إليه ولا تثبت أبوته، أما بعد الحمل ولو قبل الوضع فبسببه فينسب إليه وتثبت أبوته، ولا يرد عليه ما فى المنهاج أن اللبن لمن ينسب إليه حتى تلد لأن ما هنا مفروض فيما إذا لم يسبق ما يحال عليه اللبن فاكتفى فيه بمجرد الإمكان فنسب لصاحب الحمل، بخلاف ما فى المنهاج فإنه سبق فيه ما يحال عليه اللبن فقوى جانبه فلا تنقطع النسبة عنه حتى تلد من الثانى. ذكره «ع.ش»، وفى الرشيدى و«س.ل» أنه لا ينسب لصاحب الحمل حتى تلد وهو قبل الولادة منسوب للمرضعة فقط إن لم يتقدم ما يحال عليه فراجع، وفى الخطيب تنبيه قضية كلام المصنف -أى: المنهاج- أنه لو ثار للمرأة لبن قبل أن يصيبها

قوله: **(إذ اللبن فيها مشترك)** أى: فالتحريم ثابت بلا واسطة. «ب.ر».

قوله: **(أو من تفرقن)** عطف على قوله: أخوات.

قوله: **(سواء كانت)** أى: المرضعة، وقوله: على نكاحه أى: من ينتسب.

.. ..

المدة بعد الفراق بموت أو غيره أو طالت، إذ لم يحدث ما يحال عليه اللبن فلو نكحت زوجا غيره وولدت منه فاللبن بعد الولادة للزوج الثانى وقبلها للأول، ودخل فيما قاله الزوج والواطئ بملك أو شبهة، وخرج به ولد الزنا والولد المنفى، فللزانى والنافى نكاح من ارتضعت من اللبن الذى در على الولد لعدم انتسابه إليهما، فلو استلحق النافى المنفى لحقه وثبت التحريم حينئذ.

(ومن ذكرنا) وهو الولد الذى در عليه اللبن **(إن)** من كل **(من اثنين احتمل)** كأن وطئت منكوحة بشبهة أو وطئ اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد يحتمل أنه من كل منهما

....

الزوج أو بعد الإصابة ولم تحبل ثبوت حرمة الرضاع فى حقها دون الزوج وبه جزم القاضى الحسين فيما قبل الإصابة، وقال فيما بعد الإصابة وقبل الحمل: المذهب ثبوتها فى حقه دونها. انتهى. وفى «س.م» على أبى شجاع أن اللبن لا يكون للزوج قبل ولادة من يلحقه ولو بعد حمله وإن لم يوجد إلا حينئذ كما يصرح به ما فى الروضة وأصلها عن المتولى فيما لو نكحت امرأة لا لبن لها فحبلت ونزل لها لبن مما حاصله عدم ثبوت الحرمة بين الزوج ومن ارتضع منها قبل الولادة، وأنه لا تنقطع نسبته عنه بانقطاعه أو بالحمل من غيره بل بالولادة من الغير. انتهى. لا يقال: يحمل هذا على ما إذا سبق ما يحال عليه كأن تزوجت قبله، ثم طلقت، ثم تزوجت ثانيا لأنا نقول: ينافيه قول الروض وشرحه: وإن نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت -أى: من الزوج- فاللبن لها لا للزوج. انتهى. ومثله فى الروض وشرحه وهو يؤيد ما فى الرشيدى و«س.ل».

قوله: **(طالت)** ولو بعد أربع سنين. شرح الإرشاد.

قوله: **(وقبلها للأول)** وإن دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل. انتهى. شرح التحرير.

قوله: **(والنافى نكاح من ارتضعت إلخ)** ضعفه البرماوى ونقل «ح.ف» ضعفه عن الشرنبابلى و«ب.ش». قال «ز.ى»: لا يقال كيف حلت للنافى مع أنها بنت موطوءته لأنا نقول: هذا يصور بما إذا لم يدخل بأمها وإنما لحقه الولد بمجرد الإمكان، ثم نفاه باللعان. انتهى. بجيرمى على المنهج.

.. ..

.. ..

وأرضعت طفلا (**ينتسب الرضيع**) بعد كماله لأحدهما لأن الرضاع يؤثر فى الطباع هذا (**إن يأس حصل**).

(**عن أول**) أى: عن نسب الولد الأول الذى در عليه اللبن بأن لم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو تحير أو مات الولد قبل انتسابه ولم يكن له ولدا وانتسب بعض أولاده لهذا وبعضهم للآخر، ولا يجبر الرضيع على الانتساب بخلاف الولد؛ لأن النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلابد من رفع الإشكال، والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح والإمساك عنه سهل، فإن لم يحصل اليأس عن نسب الولد فالرضيع تبع له. ويشترط فى حرمة الرضاع على من ينسب إليه الولد الذى در عليه اللبن ثبوت الوطء، كما صرح به ابن القاص،

....

قوله: (**ينتسب الرضيع**) ولا يجبر على الانتساب ولو بقائف؛ لأن القائف لا دخل له فى ولد الرضاع قبل الانتساب يحرم عليه نكاح بنت أحدهما ونحوها، فإذا انتسب كهذا أبى من الرضاع اعتبر انتسابه. انتهى. بخط شيخنا «ذ» بهامش المحلى وهو فى شرح المنهج، وفى شرح الإرشاد أنه لا يعرض على القائف؛ لأن معظم اعتماده على الأشباه الظاهرة دون الأخلاق. انتهى. وهو يفيد أنه لو نسبه لا يعمل به.

قوله: (**أو مات الولد**) لعل «أو» بمعنى «الواو» لأنه إذا لم يمت الولد ولم يكن قائف أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أو تحير ولم يمت الولد لا ينتسب الرضيع بل يوقف الأمر إلى انتساب الولد بعد بلوغه، وعبارة شرح الروض والإرشاد بالواو، قال فى شرح الإرشاد: وإلا بأن لم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو تحير وأيس من معرفة نسبه لموت الولد وفروعه ومثله شرح الروض.

قوله: (**أو مات الولد**) يقتضى حصول التعذر بموته مع وجود القائف وعدم تحيره وفيه نظر.

قوله: (**ثبوت الوطء**) قال شيخنا الشهاب الرملى: المعتمد عدم اشتراط ثبوته بل يكفى فى ثبوت الحرمة لحوق الولد بالإمكان.

قوله: (**كما صرح به ابن القاص**) قال فى شرح الروض: وظاهر كلام المجموع يخالفه. انتهى.

قوله: (**يقتضى حصول التعذر إلخ**) فيه أن العمل بانتساب الولد إنما يكون مع فقد نسبة القائف كما مر، فـ «أو» فى قوله: أو مات بمعنى الواو، وعبارة شرح الروض: بأن لم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو تحير ولم ينتسب الولد ولا أولاده أو انتسب بعضهم لهذا وبعضهم للآخر. انتهى. فلعل الهمزة هنا فى أو من زيادة الناسخ.

ومثله استدخال الماء، وقد تتعلق حرمة المصاهرة بالرضاع كما ذكرها بقوله (**ومرضعا لبانها**) أى: حصول اللبن على الوجه المذكور يحرم الرضيع كما مر ويحرم التى أرضعت لبنها (**لزوجة الشخص**) عليه (**وإن أبانها**) قبل الرضاع أو بعده لأنها -أعنى المرضعة- صارت أم زوجته، وهذا علم مما مر فى النكاح، وحاصل حرمة الرضاع أنها تنتشر من كل من المرضعة وذى اللبن إلى أصوله وفروعه وحواشيه، وتنتشر من الرضيع إلى فروعه دون أصوله وحواشيه وبهذا علم قصور قوله: على من ينسبن إليه إلى آخره، وكأنه رأى أمر ذلك ظاهرا فتركه مع أنه علم مما مر فى النكاح.

(**ويدفع**) الرضاع (**الطارى**) على النكاح (**النكاح**) كما يمنعه ابتداء، فلو نكح صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته من نسب أو رضاع اندفع نكاحه لأنها صارت أخته، أو بنت أخته وليس ذلك كطرو الردة والعدة لعدم إيجابهما التحريم المؤبد (**واندفع**) أى: النكاح (**لزوجتيه**) بالرضاع الطارئ (**كيف فيهما وقع**) أى: معا أو مرتبًا لصيرورتهما

....

قوله: (**حرمة النكاح**) أى: وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة والإمساك عن كل ذلك سهل كما قال.

قوله: (**ثبوت الوطء**) أى: ولا يكفى مجرد الإمكان والراجح كفايته، وعليه فالتحريم بحسب الظاهر، أما فى الباطن فلا تحريم حيث علم أنه لم يطأها ولا استدخلت منيه. أفاده «ع.ش»، وظاهره أن ذلك كاف ولو فى الوطء بالشبهة مع أن وطء الشبهة لا يثبت إلا بالإقرار مع البينة كما مر فراجعه.

قوله: (**إلى أصوله**) أى: نسبا أو رضاعا وكذا قوله: وفروعه كما يؤخذ من الروضة وعبارة شرح الإرشاد ثم حرمة الرضيع تنتشر إلى فروعه من رضاع أو نسب لا إلى أصوله وحواشيه، وحرمة المرضعة والفحل تنتشران إلى جميع أصولهما وفروعهما وحواشيهما من نسب أو رضاع. انتهى.

قوله: (**لزوجة الشخص**) متعلق بقوله: ومرضعا، وقوله: عليه متعلق بقوله: يحرم، وقوله: وإن أبانها أى: زوجة الشخص.

قوله: (**من المرضعة**) قال فى شرح الروض: فأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها من نسب أو رضاع أخواله وخالاته فيحرم التناكح بينه وبينهم، وكذا بينه وبين أولاد الأولاد بخلاف أولاد الأخوة والأخوات لأنهم أولاد أخواله وخالاته. انتهى.

.. ..

أختين معا، لكـن لا تندفـع الأولى فـى حالـة الـترتيب إذا كـانت المرضعـة أجنبيـة إلا برضاع الثانية كما زاده بقوله.

(**قلت فإن يصدر على الترتيب ذا**) أى رضاعهما. (**فليس**) النكاح (**بالمدفوع لـلأولى إذا**).

(**فى الأجنبيات تعـد السـاقيه**) أى: المرضعـة (**للـدر إلا برضـاع الثانيـه**) لأنـهما حينئذ صارتا أختين وتحريمهما فى حالتى المعية والترتيب إذا كانت المرضعـة أجنبيـة تحريم جمع فله نكاح إحداهما، وأفـرد كأصلـه هـذه بـالذكر مـع دخولهـا فيما قبلهـا للخلاف فيها حالة الـترتيب، إذ فيهـا نـص باندفـاع الثانيـة فقـط؛ لأن الجمـع إنمـا يحصل برضاعها فأشبه ما لو نكح امرأة علـى أختهـا، وخـرج بالأجنبيـة غيرهـا كأمـه وزوجته فلو أرضعتهما زوجة أخرى له بلبنه أو لبن غيره وهى موطوءة له فيندفع نكـاح الأولى بمجرد رضاعها لأنها صـارت بنتـه أو بنـت موطوءتـه، والتحريـم فيهمـا تحريـم تأبيد، فإن لم تكن موطوءة له وليس اللبن له لم يندفع نكاح الأولى إلا برضـاع الثانيـة،

قوله: (**فأشبه ما لو نكح امرأة على أختها**) فـرق الأول بـأن هـذه لم تجتمـع مـع الأولى أصلا لوقوع عقدها فاسدًا من أصله فلم يؤثر فى بطلان الأولى، بخلاف الكبـيرة هنـا لأنهـا اجتمعت مع الصغيرة فبطلت لعدم المرجح. انتهى. «م.ر».

قوله: (**فإن لم تكن موطوءة إلخ**) حق العبارة على عكس الترتيب السـابق، فـإن لم يكـن اللبن له وليست موطوءة إلا أن تجعل الـواو للحـال فتفيـد هـذا المعنى، ويندفـع الإشـكال فيكون الحال قيدًا فى النفى لا فى المنفى، أى: إنما ينفى الوطء إذا لم يكن اللبن لـه وإلا فـلا ينفى. تأمل.

قوله: (**لأنها صارت بنته**) أى: فيما لو ارتضعت بلبنه، وقوله: أو بنـت موطوءتـه أى: فيمـا لـو ارتضعت بلبن غيره.

قوله: (**فإن لم تكن**) أى: الزوجة الأخرى موطوءة له وليس اللبن له، يمكن جعل الـواو للحـال اللازمة فيندفع الإشكال فى الحاشية بأعلى الهامش، وكتب أيضًـا: يفهـم منه أنـه يمكـن مـع كونـه ليست موطوءة له أن يكون اللبن له، وقد يستشكل بأن اللـبن لا ينسـب لـلزوج قبـل الـولادة منـه

قوله: (**للحال اللازمة**) لا حاجة لكونها لازمة إلا لو كانت من المنفى، أما لو كانت حـالا مـن النفى أى: إنما ينفى الوطء حال كون اللبن ليس له، أما حال كونه له فلا ينفى فلا.تدبر.

.. ..

....

.. ..

حتى لو نكحت امرأة لا لبن لها فحبلت ونزل لها لبن لم تثبت به الحرمة بين الرضيع والزوج كما هو حاصل ما فى الروضة عن المتولى وأقره كما يعلم بالوقوف على عبارتها فقبل وطء الزوجة لا يتصور كون اللبن له لا يقال: قد تستدخل ماء فتحبل وتلد منه فهى ليست موطوءة له واللبن له لأنا نقول: الاستدخال كالوطء فى إثبات حرمة المصاهرة، وقضية ذلك اندفاع الأولى قبل رضاع الثانية سواء كان اللبن له بأن ولدت المستدخلة أو لم يكن له بأن لم تلد وحينئذ فإن صور قوله: فإن لم تكن موطوءة له بالمستدخلة فالأولى يندفع نكاحها قبل رضاع الثانية لثبوت المصاهرة بالاستدخال سواء كان اللبن له أو لا يتأتى قوله: وليس اللبن له إلخ وإن صور بغير المستدخلة أيضًا فاللبن لا يتصور هنا أن يكون له فلا يتجه التقييد بقوله: وليس اللبن له فليتأمل، وقوله: لم تندفع الأولى إلا برضاع الثانية، فإن قيل: بل ينبغى أن تندفع قبل إرضاع الثانية لاجتماعها مع أمها من الرضاع وهى الزوجة الأخرى الكبيرة وإن لم تكن موطوءة لامتناع اجتماع الأم وبنتها مطلقا، وحينئذ تبقى الثانية لأنها لا تجتمع مع أم ولا أخت لاندفاع نكاح الأولى والكبيرة قبل إرضاعها، قلنا هذا صحيح لو تم رضاع الأولى قبل تمام رضاع الثانية لكن الشارح صور المسألة فى حاشية منقولة عنه بإرضاعهما الخامسة معا كأن توجرهما الخامسة فى وقت واحد أو تلقمهما تدييها، كذلك لا يقال: قولكم: هذا صحيح لو تم إلخ غير صحيح لأن شرط حرمة الربيبة الدخول بالأم والفرض هنا أن لا دخول لأنا نقول هذا إنما هو شرط فى حرمة الأبد دون حرمة الجمع فتأمل، ومما يوضح جميع ما تقرر قول الروض كغيره.

فرع: أرضعت زوجته الكبيرة ثلاث زوجات له صغائر حرمت الكبيرة أبدا، وكذا الصغائر إن كانت مدخولا بها وأرضعتهن بلبنه وإلا- أى: وإن لم تكن مدخولا بها وليس اللبن له- فيحرمن للجمع، فإن أرضعتهن الرضعة الخامسة معا أو واحدة، ثم ثنتين معا انفسخ نكاحهن أو ثنتين معا،

قوله: (**فى حرمة الأبد**) أى: حرمة الربيبة على الأبد دون حرمة جمعها مع أمها من الرضاع.

قوله: (**حرمة الكبيرة أبدا**) سواء كانت مدخولا بها أو لا أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره لأنها أم زوجاته.

قوله: (**فيحرمن للجمع**) أى: لاجتماعهن مع الأم فى نكاحه ولصيرورتهن أخوات فيه لا مؤبدا. شرح الروض.

قوله: (**انفسخ نكاحهن**) أما فى الأولى فلصيرورة الصغار أخوات واجتماعهن مع الأم فى النكاح، وأما فى الثانية فلأن الصغيرة الأولى صارت بنت الكبيرة والأخريان صارتا أختين معا.

والتحريم فيهما تحريم جمع، أما المرضعة فتحرم عليه أبدا فى الصور كلها لأنها أم زوجته.

(ولو) ثبت الرضاع (بقوله) فإنه يندفع نكاحه مؤاخذة له بقوله بشرط الإمكان، فلو قال: فلانة بنتى من الرضاع ولم يمكن كأن كانت أسن منه فلغو، ولا يسرى قوله فى حقها إذا كذبته فلها نصف المسمى قبل الدخول وكله بعده، وله تحليفها على نفى العلم قبل الدخول وكذا بعده إن جاوز المسمى مهر المثل، فإن نكلت حلف هو ولا شىء لها قبل الوطء، ولها عليه مهر المثل بعده إلا إن تمكنه عالمة بذلك فلا شىء لها لأنها حينئذ زانية.

....

قوله: (فإنه يندفع نكاحه) ولو كان الإقرار به قبل النكاح حرم تناكحهما، ولا تثبت الحرمة على غير المقر من فروعه وأصوله إلا إن صدقه، ومع ثبوت الحرمة لا تثبت المحرمية عملا بالاحتياط فى كليهما. انتهى. «م.ر».

قوله: (حلف هو) أى: على البت لأنه مثبت. انتهى. شرح «م.ر».

ثم الثالثة بقى نكاح الثالثة فإن تعاقبن انفسخ نكاح الأولى باجتماعها مع الكبيرة وينفسخ نكاح الثالثة لاجتماعها مع الثانية وكذا نكاح الثانية معا. انتهى. وقوله: فإن أرضعتهن الخامسة معا انفسخ نكاحهن نظيره مسألتنا مع تقيدها المنقول عن الشارح، وقوله: أو ثنتين معا ثم الثالثة، بقى نكاح الثالثة، قال فى شرحه: لانفرادها ووقوع إرضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختيها. انتهى. نظيره مسألتنا إذا تم إرضاع الأولى قبل تمام إرضاع الثانية والثانية فى مسألتنا نظير الثالثة فى مسألة الروض. «س.م».

قوله: (لم يندفع نكاح الأولى) لأنها ليست بنته ولا بنت موطوءته.

قوله: (إلا أن تمكنه عالمة بذلك) قد يستشكل تصوير علمها بذلك مع كون الفرض تكذيبها له ونكولها بعد تحليفه إياها لأن المكذب الناكل منكر لذلك فلا يثبت علمه به، إلا أن يجاب بأنها بعد التكذيب والنكول قد تقر بأنها مكنته عالمة أو تقوم بينة بإقرارها بذلك فليتأمل، فقد ينظر فى هذا بأن عدم وجوب شىء لها حينئذ يستند إلى إقرارها المذكور لا إلى حلفها بعد نكولها ويمكن جعل الاستثناء منقطعا فلا إشكال. «س.م».

قوله: (بقى نكاح الثالثة) لانفرادها ووقوع إرضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختيها، أى: وانفسخ نكاح الأوليين مع الكبيرة لثبوت الأخوة بينهما ولاجتماعهما مع الأم فى النكاح.

قوله: (وكذا نكاح الثانية معها) لاجتماعهما فى النكاح، ولا ينفسخ نكاحها بمجرد ارتضاعها لأنها لم تجتمع هى وأم ولا هى وأخت. انتهى. شرح الروض.

(وقولها) له بيننا رضاع محرم ولم تكن قبضت مهرها (دفع * مهرا) لها بقيد زاده بقوله (بلا وطء) منه لها مؤاخذة لها بقولها، بخلاف النكاح لا يدفعه ذلك إلا إن كانت زوجت بغير رضاها كالمجبرة أو أذنت في غير معين ولم تمكن الزوج كما مر ذلك في النكاح، أما إذا وطئها فلها مهر المثل لا المسمى إن كانت جاهلة. (وإن قبض) لمهرها أو بعضه (وقع) منها فيما ذكر.

(لا يسترد)ه منها (منكر) أي: الزوج المنكر لما ادعته مؤاخذة له بقوله. قال الرافعي: ويشبه أن يكون فيما يفعل بهذا المال الخلاف في المقر به لمنكر. (ويثبته * أن شهدت) بفتح الهمزة (بشرطه) من زيادته (مرضعته) فاعل شهدت أي: ويثبت

....

قوله: (رضاع محرم) وكذا مع إسقاط محرم لأن الرضاع إذا أطلق انصرف للمحرم. حجر و«ع.ش».

قوله: (بلا وطء) فإن وطئ فلها مهر مثل، ولو زاد مهر المثل على المسمى لم تطالب بالزائد في حلفه بأن زوجت برضاها أو مكنته، أما في حلفها بأن كانت مجبرة و لم تمكنه فتطالبه به، وانظر كيف يكون لها مهر في صورة تصديقه هو مع أنها زانية إلا أن يصور بما لو علمت بالرضاع بعد الوطء. انتهى. «ق.ل» على المحلى مع زيادة عن شيخنا «ذ»، ولا يقال: كيف وجب مهر المثل مع بقاء النكاح المقتضي وجوب المسمى؛ لأن بقاءه نظرا لجانبه لا ينافي وجوب مهر المثل نظرا لجانبها لإقرارها بعدم استحقاقها المسمى.

قوله: (لا يدفعه) فيصدق هو بيمينه.

قوله: (بغير رضاها) من الرضى سكوت البكر. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (فلها مهر المثل) ظاهره وإن زاد على المسمى.

قوله: (قال الرافعي ويشبه إلخ) عبارة الروض: فإن كانت قد قبضت المسمى- أي: أو بعضه- فله حكم مال أقرت له به وكذبها، قال في شرحه: فلا يسترده منها بل يبقى في يدها لزعمه أنه لها. انتهى. فإن رجع وصدقها فهل يأخذ من غير إقرار جديد أو لابد منه.

قوله: (ظاهره وإن زاد إلخ) هو كذلك في صورة حلفها هي بأن كانت مجبرة و لم تمكنه، أما في صورة حلفه هو بأن لم تكن مجبرة أو مكنته فلا تطالب بالزائد على المسمى. انتهى. «ق.ل» بإيضاح.

الرضاع شهادة مرضعته بشرط قبولها بأن تكون مقبولة الشهادة، ويشهد معها ثلاث نسوة، أو امرأة ورجل كذلك وتفصل الشهادة بذكر الوقت والعدد وصول اللبن معدة الولد أو دماغه. ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وإيجار وازدراد. أو قرائن كالتقام ثدى ومصه وحركة حلقه بتجرع، وازدراد بعد العلم بأنها لبون سواء أضافت الرضاع إلى نفسها كأرضعته، أم لا كبينهما رضاع محرم لأنها لم تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا وفعلها غير مقصود بالإثبات بخلاف شهادتها بولادتها لجرها نفع النفقة، والإرث وغيرهما، وبخلاف شهادة الحاكم بعد عزله بحكمه لتضمنها تزكية نفسه لتوقف حكمه على العدالة ولأن فعله مقصود بالإثبات، ولا نظر إلى ما يتعلق بشهادة المرضعة من ثبوت الحرمة وحل الخلوة، فإن الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة الطلاق والعتاق وإن استفيد بها حل المناكحة. قال المتولى: ومحل قبول شهادة النسوة المتمحضات إذا وقع النزاع فى الشرب من الثدى، فإن وقع فى الشرب من ظرف لم يقبلن إذ لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه، نعم يقبلن فى أن اللبن الذى فى الظرف لبن فلانة.

(**لا إن أرادت أجر ما قد أرضعت**) بأن طلبته فلا تقبل شهادتها لاتهامها بذلك (**و**) إن شهدت (**أمها والبنت**) أى: ويثبت الرضاع شهادة أم الزوجة وبنتها مع غيرهما إن ادعاه الزوج وأنكرته الزوجة؛ لأنها شهادة عليها (**لا إن ادعت**) ذلك وأنكره الزوج لأنها شهادة لها، وإنما يتصور شهادة بنتها بذلك إذا شهدت بأن الزوج

....

قوله: (**ويشهد معها إلخ**) خلافا للإمام أحمد حيث اكتفى بشهادتها وحدها. انتهى. «ق.ل».

قوله: (**لا إن أرادت إلخ**) بأن لم يسبق منها طلب أصلا أو سبق طلبها للأجرة وأخذتها ولو تبرعا من المعطى. انتهى. «ع.ش»، فإذا لم تأخذها لإنكارهم إرضاعها لم تقبل شهادتها لاتهامها، وهذا فى المستأجرة، أما المتبرعة فتقبل ولو مع الطلب إذ طلبها كلا طلب انتهى. «ح.ل».

* * *

قوله: (**لتوقف حكمه على العدالة بالمشهود به**) يتوقف على العدالة بخلاف المشهود به هنا.

قوله: (**إذا شهدت بأن الزوج ارتضع من أمها**) أى: حيث تصورت مشاهدتها، وإلا فقد تكون بنت عشر سنين والزوج ابن عشرين وحينئذ لا تتصور المشاهدة.

.. ..

ارتضع من أمها أو نحوها، أما شهادتها بأن أمها ارتضعت من أم الزوج أو نحوها فلا يمكن لاستحالة المشاهدة المعتبرة فى الشهادة بذلك، وخرج بقوله: لا إن ادعت ما لو شهدت أمها وبنتها حسبة بلا تقدم دعوى فتصح، وإن احتمل أنها المدعية كما لو شهد أبو الزوجة وابنها أو ابناها على أن زوجها طلقها ابتداء تقبل، ولو ادعت الطلاق فشهدا لم تقبل، وشهادة المرضعة أو غيرها وحدها لا تقبل لكن الورع ترك نكاحها حينئذ وأن يطلقها إن كان ذلك بعد النكاح.

(**ونصف ما سمى**) إن كان الرضاع قبل الوطء (**أو الكل**) إن كان بعده (**دفع * زوج إلى التى نكاحها اندفع**) بالرضاع والتصريح بهذا من زيادته، فإن كان المسمى فاسدا دفع إليها نصف المهر أو كله.

(**ونصف مهر المثل غرم**) أنت (**مرضعه**) اندفع النكاح بإرضاعها (**للزوج**) إن كان ذلك قبل الوطء لأنه لا يغرم إلا النصف، ويفارق شهود الطلاق قبل الوطء إذا رجعوا حيث يغرمون الكل بأن النكاح باق حقيقة بزعمهم مع الزوج، لكنهم حالوا بينه وبين البضع فعليهم قيمته كالغاصب والرضاع يوجب الفرقة حقيقة، وهى قبل الوطء لا توجب إلا النصف كالطلاق. (**لكن بعد وطء**) من الزوج غرم له المرضعة (**أجمعه**) أى: جميع المهر لتفويتها منافع البضع عليه، ثم إن كانت حرة تعلق الواجب بذمتها أو أمة فبرقبتها لأن الإرضاع كجناية منها، والقياس فى المبعضة التقسيط على ما فيها من الرق والحرية.

(**لا إن ندب**) بكسر المهملة أى: زوجته (**قبل كون عمرها * حولين**) إلى كبيرة نائمة، قال فى الروضة: أو مستيقظة ساكتة على الأصح وترتضع منها فلا تغرم

....

.. ..

قوله: (**ونصف مهر المثل غرم أنت مرضعة**) أى: ولو فرض تعين الإرضاع عليها بأن لم يوجد أحد سواها. «ب.ر».

قوله: (**قال فى الروضة إلخ**) لا يشكل هذا بتضمين المودع إذا قدر على الدفع وتركه لأن الصغيرة هى المتلفة لبضعها فلا يكون مضمونا. «ب.ر».

قوله: (**ولو فرض إلخ**) لأن غرامة المتلف لا تتأثر بذلك. انتهى. «م.ر».

* * *

الكبيرة شيئا من المهر للزوج إن لم تصنع شيئا، وتعبيره بما قاله أولى من قول الحاوى: لا إن دبت الصغيرة **(وهو)** أى: ارتضاع التى دبت **(مسقط لمهرها)** لأن الاندفاع حصل بفعلها قبل الوطء ويرجع الزوج فى مالها إذا كانت الكبيرة، زوجة له بمهر المثل إن كان قد وطئها، وإلا فنصفه لأنها أتلفت عليه بضع الكبيرة ولو وصلت قطرات اللبن إلى جوف الصغيرة بتقطير الريح مثلا كان لها نصف المهر ولا غرم على صاحبة اللبن لأنه لا صنع من واحدة منهما.

....

.. ..

قوله: **(ويرجع الزوج فى مالها)** شامل لمسألة المستيقظة الساكنة فليراجع.

* * *

.. ..



باب النفقات

جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج، وأسباب وجوبها ثلاثة: ملك النكاح وقرابة البعضية وملك اليمين، والأصل فى وجوبها قبل الإجماع ما سيأتى، وبدأ بنفقة ملك النكاح لأنها أقوى لوجوبها بطريق المعاوضة فقال.

(**أوجب**) ما يذكر من المؤن (**لعرس**) أى: زوجة (**مكنت زوجًا**) لها من نفسها، قال تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**﴾ الآية [الطلاق ٧]، وقال ﴿**وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة ٢٢٣] وقال ﷺ: (اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم. وسئل ﷺ ما حق زوجة الرجل عليه فقال: «تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده. وكل ذلك محمول على حالة التمكين لأنه المحصل للغرض وذلك بأن تعرض نفسها عليه ولو بأن تبعث إليه: إنى مسلمة نفسى إليك والمعتبر فى حق المراهقة والمجنونة عرض الولى، نعم لو سلمت

....

باب النفقات

قوله: (**جمع نفقة**) هى مصدر بمعنى الإنفاق لأن الوجوب وغيره من الأحكام إنما يتعلق بالأفعال لا بالذوات، فأخذها من الإنفاق على عكس أخذ المزيد من المجرد إلا أن تكون من بمعنى الباء والمعنى بمعنى الإنفاق.

قوله: (**ثلاثة**) ورد على الحصر فيها صور منها الهدى والأضحية المنذورة فإن نفقتهما على الناذر والمهدى مع انتقال الملك فيهما للفقراء، ومنها نصيب الفقراء بعد الحول وقبل الإمكان نفقته على المالك. «س.م»، وقد يدفع بأن السبب هو الملك المتقدم إذ لولاه لما وجب عليه.

قوله: (**بأن تعرض**) فإن لم تعرض عليه مع سكوته عن طلبها و لم تمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين. «س.م» على «ع».

....

....

المراهقة نفسها إلى الزوج بغير إذن وليها فتسلمها كفى لحصول التمكين، وكذا لو سلمت البالغة العاقلة نفسها إلى المراهق بغير إذن وليه، بخلاف تسليم المبيع للمراهق لأن القصد ثمة أن تصير اليد للمشترى وهى للولى فيما اشتراه للمراهق لا له، وإنما لم تجب المؤنة بالعقد كالمهر لأن العقد لا يوجب عوضين مختلفين ولأن جملتها فى مدة العقد مجهولة والعقد لا يوجب مجهولا، فلو اختلفا فى التمكين صدق بيمينه لأن الأصل عدمه، ولو اتفقا عليه وادعى النشوز أو أداء مؤنة المدة الماضية وأنكرت صدقت بيمينها لذلك **(وإن)** كانت المكنة **(رتقاء)** أو قرناء أو مفضاة **(أو مريضة)** لا تحتمل الوطء **(أو ذات جن)** بكسر الجيم -أى: جنون- فتجب لها المؤنة لأنها معذورة فى ذلك وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه، بخلاف ما لو غصبت لخروجها عن قبضة الزوج وفوات التمتع بالكلية.

(ولو) كان الزوج **(صغيرا)** لا يمكن وطؤه والزوجة كبيرة فتجب مؤنتها إذ لا مانع من جهتها فأشبه ما لو سلمت نفسها إلى كبير فهرب **(لا)** إن كانت **(صغيرة)** لا تحتمل الوطء لتعذره لمعنى فيها كالناشزة بخلاف المريضة والرتقاء فإن المرض يطرأ و يزول والرتق مانع دائم قد رضى به ويشق معه ترك المؤنة مع أن التمتع بغير الوطء لا يفوت فيهما كما مر ويستمر وجوب المؤن بالتمكين **(إلى* أن بانت المرأة)** من زوجها بخلع أو غيره فحينئذ تسقط نفقتها **(إذ)** أى: وقت **(لا حبلا)** لخبر مسلم أنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك» وكانت بائنا حائلا ولمفهوم آية ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق ٦] وإنما وجبت للرجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته، إلا أنه لا يجب لها مؤنة التنظف لامتناع الزوج عنها ولو ظهر بها إمارات الحمل ولو بشهادة أربع نسوة أو تصديق الزوج لزمه نفقتها، فإن بان أن لا حمل استرد الزائد على نفقة

....

قوله: **(ويشق معه إلخ)** لدوامه بخلاف الصغر.

باب النفقات

قوله: **(ولو ظهر بها إلخ)** أى: الرجعية فلا إشكال فى تقييد الاسترداد بالزائد.

.. ..

مدة العدة وتسأل عن قدر أقرائها فإن عينت قدرها صدقت بيمينها، وإن قالت: لا أعلم متى انقضت عدتى سئلت عن عادتها، فإن ذكرت عادة مضبوطة عمل بقولها، وإن قالت: عادتى مختلفة أخذنا بأقل عاداتها ورجع بما زاد. ولو قالت نسيت عادتى، فعن الشافعى أنه يرجع بما زاد على ثلاثة أشهر أخذا بغالب العادات، وقال الشيخ أبو حامد: يرجع بما زاد على أقل ما يمكن انقضاء العدة فيه، وبه قطع أبو الفرج السرخسى، كذا نقله الشيخان وجزم فى الأنوار بما قاله الشافعى.

(أو) إلى أن **(وضعت)** أى: البائن حملها إن كانت حاملا للآية السابقة. ولا يجب دفع النفقة إلا أن يظهر الحمل فيجب دفعها يوما بيوم فإن بان أن لا حمل استرد **(وإن قضى)** أى: مات زوجها قبل وضع حملها فأوجب لها النفقة **(على أحد * وجهين)** وبه جزم فى الأصل بناء على أنها للحامل بسبب الحمل وهى إذا كانت بائنا لا تنتقل إلى عدة الوفاة، بخلاف الرجعية بل تعتد عن فرقة الحياة وهى كأنها توجب هذه النفقة دفعة فتصير كدين عليه، والثانى لا نفقة لها لأنها كالحاضنة للولد ولا نفقة للحاضنة بعد الموت، ورجحه الناظم بقوله: **(قلت لكن الثانى أسد)** أى: أقوى.

(مثل الإمام اختاره) وبه قال ابن الحداد وجرى على الأول الشيخ أبو على ورجحه الغزالى وجزم به فى أصل الروضة فى الباب الثالث فى عدة الوفاة، ومحل

....

قوله: **(للحامل بسبب الحمل)** أى: لا للحمل لأنها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولما وجبت على المعسر ولما اختلفت بيسار الزوج وإعساره كما هو شأن نفقة الزوجات. شرح الروض.

قوله: **(وجرى على الأول إلخ)** هو المعتمد لأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء. «م.ر» وسيأتى.

قوله: **(فيجب دفعها إلخ)** والظاهر أنه يجب دفع ما مضى قبل ظهور الحمل لتبين وجوبه.

قوله: **(استرد)** أى: الجميع.

قوله: **(بخلاف الرجعية)** فإنها تنتقل إليها فتسقط نفقتها، وقوله: بل تعتد أى: البائن.

.. ..

وجوب نفقتها إذا بانت بطلاق أو فسخ بعارض كردة ورضاع. فإن بانت بفسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها إذ الفسخ بذلك يرفع العقد من أصله. أما إذا بانت الحامل بموت

....

قوله: (أو فسخ بعارض كردة ورضاع) أى: لأن ذلك كالطلاق بخلاف الفسخ بمقارن فإنه لما قارن العقد كان كأنه لم يكن، ولعل هذا هو المراد هنا بكونه يرفع العقد من أصله ثم إنها تستحق النفقة إذا كان الفسخ بعارض ولو كان منها كردتها وإرضاعها زوجته كما فى الروضة، وانظر الفرق بين النفقة والصداق فإنه يسقط بالانفساخ بالعارض إذا كان منها ولعله أنه فى مقابلة البضع وقد فات. تأمل.

قوله: (بفسخ) لم يقل أو انفساخ كما وقع لبعضهم لأنه لو كان المقتضى له كالرضاع موجودا عند العقد كان العقد باطلا من أصله كما فى «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (يرفع العقد من أصله) ضعيف والمعتمد أنه يرفعه من حينه ومع ذلك لا تستحقبه مؤنة انتهى. «ح.ل» على المنهج.

قوله: (ومحل وجوب نفقتها) أى: الحامل.

قوله: (إذ الفسخ بذلك يرفع العقد من أصله) زاد فى شرح الروض: ولذلك لا يجب المهر إذا لم يكن دخول. انتهى. ثم ذكر أن الترجيح لذلك من زيادته هنا، وأن فى كلام الرافعى إشارة إليه وأن الأصل رجحه فى باب الخيار ولم يزد على ذلك، ولا يخفى إشكال هذا التعليل من وجوه منها أن السابق إلى الفهم أنه مبنى على ضعيف وأن الصحيح أن الفسخ مطلقا إنما يرفع العقد من حينه فكيف يرجح هذا الحكم ويعلل بهذا التعليل! ومنها أن عدم وجوب المهر إذا لم يكن دخول لا فرق فيه بين الفسخ بالمقارن والفسخ بالحادث فكيف يكون مع ذلك، وكذلك لا يجب المهر إذا لم يكن دخول ومنها أن عدم وجوب المهر إذا لم يكن دخول لا حاجة فيه إلى رفع العقد من أصله كما يعلم من مبحث تشطير الصداق فإنهم ذكروا ثم أسبابا لسقوط جميع المهر قبل الدخول مع

باب النفقات

قوله: (لا فرق فيه) أى: عند الجمهور، وجعل الماوردى الفسخ بالحادث كالطلاق بشطر المهر كما فى الخطيب على المنهاج وحينئذ يمكن أن مراد شارح الروض أنه لا يجب المهر إذا لم يكن دخول إتفاقا لأنه يرفع العقد حقيقة عند القائل به أو حكما عند غيره، ويؤيد هذا أن الاستدلال بموضع الخلاف غير قوى.

قوله: (لا حاجة فيه إلخ) تأمله مع ما بالهامش السابق.

قوله: (أسبابا) كردتها.

الزوج فلا لخبر: « ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» رواه الدارقطنى بإسناد صحيح، ولأن النفقة للحامل بسبب حملها كما مر، ونفقة القريب تسقط بالموت فكذا النفقة بسببه وإنما لم تسقط فى مسألة الغزالى السابقة على ما رجحه فيها لأنها وجبت فيها قبل الموت فاغتفر بقاؤها فى الدوام لأنه أقوى من الابتداء **(أو)** إلى أن **(حبلت)** أى: المكنة **(من)** وطء **(شبهة)** حصلت من الواطئ فتسقط بذلك نفقتها وإن كانت معذورة فى بعض الصور لفوات التمتع بذلك ولا يتقيد ذلك. بما قاله من حبلها بل يكفى فيه مجرد الوطء بشبهة كما فى الروضة **(أو مع زوج)** أو إلى أن **(أكلت)** مع زوجها على العادة وهى رشيدة أو غير رشيدة وأذن وليها فى أكلها معه فتسقط بذلك نفقتها وهذا أولى الوجهين فى المحرر وأحسنهما فى الشرح الصغير، وصححه النووى

....

قوله: **(أو غير رشيدة وأذن)** فإن لم يأذن لم تسقط نفقتها ولا رجوع له عليها بشىء من ذلك إن كان رشيدا وإن قصد به جعله عن نفقتها، فإن كان غير رشيد فلوليه الرجوع انتهى. كرخى على المحلى وما فى «ق.ل» فيه نظر.

قوله: **(وأذن)** وليها ولابد من كون المصلحة فى أكلها معه، وإلا فلا تسقط نفقتها ولا يرجع عليها إن كان رشيدًا أو لا على الولى الآذن لأن غايته إنه تغرير وهو لا يوجب تضمينا كما قاله «س.م» ونقله عنه «ع.ش».

انتفاء دفع العقد فيها من أصله، ثم رأيت الرافعى علل بما علل به الشارح مع زيادة شرح الروض، ثم رأيته فى باب الخيار لما ذكر أن الفسخ بالعيب المقارن يسقط المهر قبل الدخول ويوجب مهر المثل بعده لا المسمى وعلل الشق الثانى بتعليلين، قال ما نصه: وفيه قول مخرج أنه يستقر المسمى ولا رجوع إلى مهر المثل لأن الدخول جرى فى عقد صحيح مشتمل على تسمية صحيحة فأشبه الردة بعد الدخول ومنها خرج هذا القول، قال الأئمة: وهذا قريب من القياس فإن الفسخ عندنا لا يستند إلى أصل العقد. انتهى. فتأمل ما نقله عن الأئمة فإنه يدل على أن التعليل المذكور فى هذا الباب مبنى على ضعيف فليتأمل. «س.م».

قوله: **(لأنها وجبت)** أى: حال البينونة.

قوله: **(كما فى الروضة)** لانتفاء التمكين إذ يحال بينه وبينها إلى انقضاء العدة.

قوله: **(لا يستند إلى أصل العقد)** هو وإن لم يستند إلى الأصل لكن لما كان سببه موجودا كان الفسخ به كأنه رفع للأصل، ولو حمل على ذلك تعليل الشارح لاستقام. تدبر.

لاكتفاء الزوجات به فى الأعصار وجريان الناس عليه فيها، قال الإمام: فكأن نفقتها مترددة بين الكفاية إن أرادت وبين التمليك على قياس الأعواض إن طلبت، قال: وهو حسن غامض، وأقيسهما فى الشرحين المنع إذ لم يؤد الواجب وتطوع بغيره والمعتمد الأول، وقول الرافعى: وليكن السقوط مفرعا على جواز اعتياض الخبز وأن يجعل ما جرى قائما مقام الاعتياض، يعنى إن لم يلاحظ ما جرى عليه الناس فى الأعصار كما مر، قال فى المهمات: والتصوير بالأكل معه على العادة يشعر بأنها إذا أتلفته أو

....

قوله: (**فيها**) حتى فى زمنه ﷺ، ولو كانت لا تسقط مع علمه ﷺ بإطباق الناس عليه لأ علمهم بذلك وأمضاه من تركة من مات و لم يوفه انتهى. روضة.

قوله: (**بين الكفاية**) ظاهره ولو زادت على الواجب شرعا عند التمليك و لم يرض الزوج وفيه بعد، فليراجع.

قوله: (**إن أرادت**) فليس له إجبارها على أن تأكل معه كما فى الروضة وغيرها.

قوله: (**وتطوع بغيره**) كذا قاله الرافعى، قال الإمام البلقينى: ومقتضاه عدم رجوعه عليها و لم يقل به أحد إذا فعله على إنه نفقتها، بل إذا لم تسقط وجب له بدل ما أتلفته فيتحاسبان ويؤدى كل منهما ما عليه، وممن جزم بذلك أبو حامد والبندنيجى انتهى. عراقى.

قوله: (**مفرعا إلخ**) فى الروضة: الذى يجب تمليكه من الطعام الحب كما فى الكفاية لا الخبز والدقيق، ثم قال: ولو اعتاضت خبزا أو دقيقا أو سويقا فالمذهب أنه لا يجوز وهو الذى رجحه العراقيون والرويانى وغيرهم لأنه ربا، وقطع البغوى بالجواز لأنها تستحق الحب وإصلاحه وقد فعله انتهى. والمعتمد جواز اعتياض الدقيق عن الحب حيث كان من جنسه كما فى «ع.ش» على «م.ر» وكل هذا غير محتاج إليه على ما قاله الإمام رضى الله عنه وعن به.

قوله:(**يعنى إن لم يلاحظ إلخ**) وأما إذا لوحظ ذلك فلا حاجة إلى جعل ما جرى قائما مقام الاعتياض وتفريعه على جوازه، بل نفقتها كما قاله الإمام مترددة بين الكفاية إن أرادت وبين التمليك وهذا هو المعتمد.

.. ..

.. ..

أعطته غيرها لم تسقط وبأنها إذا أكلت معه دون الكفاية لم تسقط. وبه صرح فى النهاية وهل لها المطالبة بالكل أو التفاوت فقط فيه نظر. قال ابن العماد: وينبغى القطع بالمطالبة بالتفاوت، فإن كان الذى أكلته غير معلوم وتنازعا فى قدره رجح قولها لأن الأصل عدم قبضها الزائد، أما إذا لم يأذن ولى غير الرشيدة فلا تسقط نفقتها بذلك، وخالف البلقينى فأفتى بسقوطها به ثم قال: وما قيده النووى غير معتمد وقد ذكر الأئمة فى الأمة ما يقتضى ذلك، وعلى ذلك جرى الناس فى الأعصار والأمصار **(أو وطأ أو تمتعا بها أبت)** أى: أو إلى أن منعته وطئها أو التمتع بها بغير الوطء سواء العاقلة وغيرها لنشوزها بذلك هذا **(إن لم يضر)** بها الوطء والتقييد به من زيادته، فإن أضر بها الوطء لمرض أو قرح بها أو عبالة زوجها لم تسقط نفقتها، وكذا لو منعته لتقبض المهر حيث لها المنع فإن أنكر الضرر فلها إثباته بأربع نسوة فينظرن

....

قوله: **(دون الكفاية)** أما إذا أكلت قدر الكفاية سقطت نفقتها ولو كانت كفايتها دون الواجب لها كما أنها إذا لم يكفها الواجب وجبت كفايتها فتطالب بباقى الكفاية لا الواجب وهذا أحد قولين حكاهما «ح.ل» وهو الظاهر، فليراجع.

قوله: **(ولى غير الرشيدة)** مثله ما إذا لم يأذن سيد الأمة خلافا للبلقينى كما فى شرح «م.ر».

قوله: **(لم تسقط)** أى: وتضمن ما أتلفته أو أعطته غيرها بغير إذنه ولو سفيهة لأن السفيه فى ضمان الإتلاف ونحوه كالرشيد.

قوله: **(بالتفاوت)** هل المراد التفاوت بين ما أكلته وكفايتها أو والواجب شرعا؟ فيه نظر، ويتجه الثانى إذ اللازم له هو الواجب شرعا دون ما زاد إلى حد الكفاية، وقد يقال: يشكل على الثانى قوله: دون كفايتها مع أن ما دون كفايتها قد يكون قدر الواجب شرعا أو أكثر.

قوله: **(حيث لها المنع)** وهو أن يكون معينا أو حالا ولم يدخل بها. شرح الروض.

قوله: **(ويتجه الثانى)** قطع به الشوبرى.

قوله: **(إذ اللازم له هو الواجب إلخ)** ينافيه قول الإمام: إن نفقتها مترددة بين كفايتها وبين التمليك فإنه يفيد أنه متى رضيت بأكلها معه وجبت كفايتها، وعبارة «ح.ل»: فإن أكلت معه دون كفايتها طالبته بالتفاوت بين كفايتها وما أكلته، ويؤيده أن هذه مستثناة من وجوب إعطائها النفقة وقيل بين ما أكلته وواجبها، وأيد بأن الكفاية المعتادة إنما تعتبر إذا أكلتها وحيث لم تأكلها فالواجب الشرعى باق وقد استوفت بعضه فتستوفى الباقى. انتهى.

إليهما مكشوفي العورة حال انتشار ذكره وإرادة الوطء ليشهدن بذلك. **(أو دون إذن ذهبت)** أي: أو إلى أن خرجت من منزلها بغير إذن الزوج ولو غصبا؛ لأن له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة؛ نعم لو خرجت لإشراف المنزل على الانهدام أو لإزعاج مالكه أو خرجت في غيبته إلى بيت أبيها لزيارة أو عيادة لا على وجه النشوز لم تسقط نفقتها.

(أو دون زوج) أي: أو إلى أن **(خرجت)** ولو بإذن الزوج دون خروجه معها **(والغرض * لها)** ولو عبادة كحج لخروجها عن قبضته وإقبالها على شأنها. بخلاف ما إذا خرجت بإذنه لغرضه أو خرج معها وإن لم يأذن لها لكنها تعصى بخروجها

....

قوله: **(فأفتي بسقوطها به)** أي: أخذا من إطباق السلف السابق إذ لا استفصال فيه على «ج».

قوله: **(إلى أن خرجت)** أي: لغير ما جرت به العادة كحمام أو استفتاء لما تحتاج إليه بخصوصه وأرادت السؤال عنه، أما إذا أرادت حضور مجلس علم لتستفيد أحكاما تنتفع بها من غير احتياج إليها حالا أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا، ومحل جواز الخروج للاستفتاء ما لم يفتها الزوج أو محرم أما لو أفتاها أحدهما فلا انتهى. «م.ر» و «ع.ش»، وقوله: ما لم يفتها الزوج إلخ أي: وهو عدل كما قيد به حجر في شرح الإرشاد، وقول«م.ر» و «ع.ش»: أو لا لغير ما جرت به العادة يفيد أن الخروج لما جرت به العادة لا يسقط النفقة، قال «م.ر» عن الرافعي: إن لم تعلم مخالفة الزوج لأمثاله في ذلك فراجعه.

قوله: **(بغير إذن الزوج)** أي: أو ظن رضاه انتهى. «م.ر».

قوله: **(أو خرجت في غيبته إلى بيت أبيها إلخ)** أي: قبل منعه منه انتهى. «ق.ل» على الجلال، أي: فإن سبق منعه سقطت نفقتها سواء خرجت لعيادة أو غيرها.

قوله:**(أو دون زوج خرجت)** أي: سافرت كما في المنهاج، وخرج بالسفر خروجها في البلد ولو لصناعة بإذنه أو علم رضاه فليس مسقطا انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(ولو غصبا)** كالحبس ظلما. حجر (د).

.. ..

معه بلا إذن. نعم إن منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت نفقتها. قاله البلقيني تفقها وهو ظاهر. وأفهم كلام النظم كغيره أنها لو خرجت بإذنه لغرضهما معا لا معه لا تسقط نفقتها، قال الشارح والزركشي: وهو قضية المرجح في الأيمان من عدم الحنث فيما إذا قال لزوجته: إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت لها ولغيرها، وقال ابن العماد: ينبغي سقوطها أخذا مما رجحوه من عدم وجوب المتعة فيما إذا ارتدا معا قبل الوطء، قال: وهو ظاهر لأنه قد اجتمع فيه المقتضي والمانع فقدم المانع، وما قالاه أوجه لاتحاد الفعل وهو الخروج للغرضين في مسألتنا مع ما احتجابه بخلافه فيها مع ما احتج هو به على أن ما احتج به لا ينافي عدم سقوط نفقتها؛ لأن الأصل عدم وجوب المتعة حتى يوجد المقتضي لوجوبها خاليا من المانع ولم يوجد والأصل هنا بعد التمكين عدم سقوط النفقة حتى يوجد المقتضي لسقوطها خاليا من المانع ولم يوجد، إذ المقتضي لسقوطها فيما نحن فيه خروجها لغرضها وحده (**ومثل اليوم ما**) أي: الذي (**يبعض**) منه في أن ما وقع فيه مما مر يسقط نفقة ذلك اليوم فتسقط نفقته بمنع التمتع مثلا في بعضه كما تسقط بمنعه في جميعه لأنها لا تتبعض بدليل أنها تسلم دفعة واحدة.

قوله: (**سقطت نفقتها**) أي: ما لم يستمتع بها انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**يسقط نفقة ذلك اليوم**) فلو وقع منها تصرف في النفقة التي قبضتها قبل النشوز كان صحيحا لوقوعه في مملوك لها ويرجع عليها بالبدل، بخلاف ما إذا أنفق حال نشوزها و لم يعلم به وتصرفت فيه فإن التصرف فيه باطل، وما في «ق.ل» هنا غير مستقيم.

قوله: (**يسقط نفقة ذلك اليوم**) وكسوة الفصل كنفقة اليوم وبقي النشوز بالنسبة لما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والأواني وجبة البرد، فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز

قوله: (**ولم يقدر على ردها**) بل وإن قدر. «م.ر».

قوله: (**مع ما احتجا به**) بمعنى أنه متجه في مسألتنا وفيما احتجا به.

قوله: (**بخلافه فيها مع ما احتج به**) لأنه وإن اتحد في مسألتنا لن يتحد فيما احتج به وهو عدم وجوب المتعة عند ارتدادها.

(لكن بعود طاعة) منها بعد نشوزها **(إن غابا)** أى: الزوج **(بشرط حكم حاكم)** بطاعتها وكتبه لحاكم بلد الزوج ليعلمه فيجيء أو يوكل **(وآبا)** أى: ورجع الزوج إليها بنفسه أو وكيله وتسلمها.

(أو أمكن الإياب) أى: رجوعه إليها ولم يرجع **(بعد العلم)** منه بحكم الحاكم

....

ولو لحظة فى مدة بقائها أو كيف الحال انتهى. «س.م»، ونقل الشيخ الطبلاوى عن البلقينى اعتبارها بالفصل كالكسوة فيسقط استحقاقها لذلك فصلا انتهى. فتأمله.

قوله: **(يسقط نفقة ذلك اليوم)** أى:ما لم يستمتع بها، وإلا وجبت مؤنة زمان استمتع بها فيه من ليل أو نهار انتهى. حجر انتهى. «ق.ل» فإن استمتع بها فى الليل وجبت حصة الليل أو فى النهار وجبت حصة النهاركما صرح به حجر، وعبارة شرح «م.ر»: يكفى فى وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه وكذا الليل انتهى. أى: ثم بعد ذلك اليوم أو الليلة لا نفقة إلا بعودها ما لم تكن مسافرة بغير إذنه وتمتع بها، فإن تمتعه بها فى السفر لحظة كاف فى بقية المدة حتى يوجد منها مسقط آخر؛ لأن عدم منعه لها من السفر بعد التمتع رضى منه بالسفر معه كما استقربه «ع.ش» فليراجع.

قوله: **(وكتبه لحاكم بلد إلخ)** ورجح الأذرعى وغيره قول الإمام: يكتفى بعلمه من غير جهة الحاكم ولو بإخبار من تقبل روايته انتهى. «م.ر».

قوله: **(أو أمكن الإياب)** فإن لم يمكن بأن منعه من السير أو التوكيل عذر فلا يفرض عليه شيء لانتفاء تقصيره.«م.ر».

قوله: **(بشرط حكم حاكم)** لم يتعرض فى المنهاج لاشتراط حكم الحاكم بل اقتصر على كتبه المذكور.

قوله: **(بعد العلم)** لعل قياس هذا أنه لابد مع حضور الزوج من علمه بعودها للطاعة.

قوله: **(لعل قياس هذا إلخ)** أى: قياس اعتبار علمه مع الغيبة اعتباره مع الحضور، وعبارة حواشى شرح الإرشاد لحجر: الظاهر أن من العود لطاعته عودها لمنزله، لكن هل يتوقف على علمه بعودها مع حضوره أو إمكان علمه كالغالب أولا محل نظر وكلامهم صريح فى الثانى. انتهى. لكن فى شرح «م.ر» على المنهاج أنها لو نشزت فى المنزل و لم تخرج منه كأن منعته نفسها وغاب عنها لا تعود للطاعة إلا إن أعلمته بذلك. انتهى. ويمكن أن معنى الحضور فى كلام حجر الحضور فى المنزل، ومعنى الغيبة فى كلام «م.ر» الغيبة عنه سواء سافر أو لا، لكن قياس اشتراط عرض نفسها عليه فى وجوب النفقة ابتداء اشتراط علمه هنا فليراجع، وفى «ق.ل» أنه لو نشزت و لم تخرج من البيت وجبت نفقتها بمجرد إطاعتها كمرتدة أسلمت. انتهى. وتشبيهها بالمرتدة يقتضى عدم اشتراط علمه لكنه يخالف ما فى شرح «م.ر».

بطاعتها (**عادت**) نفقتها إذ بذلك يحصل التمكين. قال المتولى كما فى الروضة وأصلها: فإن لم يعرف موضعه كتب الحاكم إلى حكام البلاد التى تردها القوافل من بلده فى العادة ليعرف، فإن لم يظهر فرض نفقتها فى ماله الحاضر ويأخذ منها كفيلا لاحتمال موته أو طلاقه (**و**) بعودها (**من ردتها بالسلم**) بكسر السين أى: الإسلام عادت نفقتها وإن كان الزوج غائبا ولا يحتاج إلى حكم الحاكم وإعلامه به لأن نفقة المرتدة سقطت لردتها، فإذا عادت إلى الإسلام ارتفع المسقط فعمل الموجب عمله، بخلاف الناشزة فإن نفقتها سقطت لخروجها عن يد الزوج وطاعته فلا تعود إلا إذا عادت إلى قبضته ولا يحصل ذلك فى غيبته إلا بما مر.

....

قوله: (**عادت نفقتها**) أى:من حين رجوعه إن رجع وبعد مضى زمن إمكان رجوعه إن لم يرجع لغير عذر.

قوله: (**ويأخذ منها كفيلا**) ظاهره أنه يأخذ الكفيل قبل الدفع وهو مشكل لأنه ضمان ما لم يجب، فإن قيل إنه ضمان درك ففيه أنه إنما يكون بعد القبض إلا أن يكون هذا مستثنى انتهى. «ع.ش.»، ولو منعه عذر من الحضور لم يفرض القاضى عليه شيئا لعدم تقصيره حتى لو فرض على ظن عدم العذر ثم تبين بطلان الفرض انتهى. «ق.ل» و «ع.ش» على «م.ر»

قوله: (**عادت نفقتها إلخ**) اعلم أن النشوز بالخروج من المسكن يقال له نشوز جلى أى: ظاهر وبغيره يقال له نشوز خفى، وحكم الأول من حيث عود المؤن أن ترفع للحاكم كما ذكره المصنف، فإن عدم الحاكم أشهدت على عودها للطاعة، وحكم الثانى أن ترفع للحاكم أو ترسل للزوج تعلمه بالعود للطاعة فإن تعذر كل من الرفع والإرسال أشهدت على العود، ومحل الاكتفاء بالإشهاد هنا وفى الأول حيث كان مظنة لبلوغ الخبر بحيث يبعد عدم وصول الخبر للزوج بعد الإشهاد انتهى. «م.ر» وحجر و «ع.ش» ورشيدى، كذا بخط شيخنا الذهبى على شرح المحلى وقد تقدم ما نقله «م.ر» عن الأذرعى عن الإمام، ومنه يعلم أنه لابد فى العود إلى الإسلام ونحوه من إخبار الزوج أو الإشهاد.فتأمل.

.. ..

.. ..

(أو أمسكت) بمعنى صامت أى: يستمر وجوب نفقتها إلى أن بانت كما مر أو صامت (أو صلت) العبادة (المتصفه*بالنفل) من صوم أو صلاة مع منعه لها كما سيأتى لامتناعها من التمكين ولا يجوز لها صوم نفل وزوجها حاضر إلا بإذنه. نقله فى الروضة عن الأصحاب فى بابه وبه جزم ابن حبان فى صحيحه محتجا بخبر: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»، قال فى شرح مسلم: فإن قيل ينبغى جوازه فإن أراد التمتع تمتع وفسد الصوم فالجواب أن صومها يمنعه التمتع عادة لأنه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالإفساد. انتهى. وهل يلحق به فى ذلك صلاة التطوع: فيه نظر والأوجه لا لقصر زمنها (لا) إن صامت أو صلت (راتبة) فلا تسقط نفقتها لتأكد أمر الراتبة بخلاف النفل المطلق فصوم الراتبة (كعرفه).

....

قوله: (مع منعه) أى: وحضوره بخلاف ما إذا كان غائبا أى: إن لم يضعفها الصوم كما بحثه الأذرعى أو كان به مانع كإحرام أو تلبس بصوم فرض، وقيد الماوردى منعها من النفل بما إذا أراد التمتع بها، قال الأذرعى وهو حسن متعين.انتهى. شرح الإرشاد لحجر، ولم يرتض «زى» و «م.ر» ما قاله الماوردى لأنه قد يطرأ له إرادة التمتع انتهى. «ق.ل».

قوله: (إلا بإذن) يظهر أن مثل الإذن علم رضاه.

قوله: (مع منعه لها) قال الأذرعى: والظاهر أنه لا يمنع من لا يحل له وطؤها كمتحيرة ومن لا تحتمل الوطء. شرح الروض، وكتب أيضا: إذا لم يكن به مانع من التمتع بخلاف ما إذا كان غائبا أو به مانع كإحرام أو تلبس بصوم فرض. حجر و «م.ر». وكتب أيضا كذا فى الروض وغيره، فدل على أن شروعها بغير إذن منه ولا منع لا يسقط نفقتها كما يأتى، وإن دل الحديث على حرمة شروعها بغير إذن إذا كان حاضرا «م.ر»، وكتب أيضا قال الأذرعى: وقضية كلام الجمهور المنع من النفل المطلق مطلقا. «م.ر». وقال الماوردى: له منعها منه إذا أراد التمتع، قال: وهو حسن متعين. شرح روض.

قوله: (ولا يجوز لها صوم نفل إلخ) كالصريح فى حرمة شروعها بلا إذن.

فرع: ولو تزوجها صائمة فلها الإتمام، فإن زفت إليه كذلك فهل تسقط نفقتها؟ رجح الأذرعى السقوط وشيخنا الشهاب الرملى عدم السقوط، بل نقل الترجيح نقل المذهب فقال إنه الأصح.

قوله: (فلا تسقط نفقتها) أى: وإن منعها كما يفيده كون المخرج منه هذا مقيدا بقوله الآتى بالمنع.

قوله: (وكتب أيضا إلخ) فى «ق.ل»: ليس لها مطالبته بنفقة مستقبلة وإن أراد سفرا على المعتمد عند شيخنا، وفى «زى» عن «م.ر» أن لها المطالبة ولا يجب عليه الدفع لعدم وجوبها. انتهى.

(ويوم عاشورا) أى: صومها بخلاف صوم الإثنين والخميس فإنه كالنفل المطلق، وصلاة الراتبة كصلاة رواتب الفرائض وصلاة العيدين والكسوفين فى منزلها **(ونذرا)** أى: أو إلى أن صامت أو صلت نذرا مؤقتا **(وقعا)** منها **(بعد النكاح)** بغير إذنه مع منعه لها من فعله فتسقط نفقتها لما مر، بخلاف ما إذا وقع قبل النكاح لتعين وقته مع تقدم وجوبه على حق الزوج وكذا إذا وقع بعده بإذنه. فإن كان النذر مطلقا أسقط فعله النفقة سواء نذرته قبل النكاح أم بعده ولو بإذنه لأن وقته موسع، قال الشارح: وينبغى أن يستثنى ما إذا نذرت صوما متتابعا بغير إذنه وشرعت فيه بإذنه فلا يكون له منعها من باقيه كما ذكروه فى نظيره من الاعتكاف **(أو)** إلى أن صامت أو صلت **(قضاء وسعا)** مع منعه لها فتسقط نفقتها لأن حقه على الفور وهذا على التراخى، بخلاف ما إذا لم يكن موسعا بأن كانت متعدية بتركه أو ضاق وقت القضاء، وخرج بالقضاء الأداء فلا يسقط فعله نفقتها كما علم من قوله: لا راتبة أيضا. نعم أداء الصوم فى سفر يبيح الفطر يسقطها كما يشعر به كلام الماوردى على ما نقل عنه. لكن قال الزركشى: المتجه خلافه إذا كان الصوم أفضل وليس له منعها من فعل المكتوبات والرواتب أول لوقت لما فى فعلها فيه من الفضيلة ولأن زمنها ضيق بخلاف الحج والعمرة. وقوله.

....

قوله: **(رواتب الفرائض)** ولو غير المؤكد منها انتهى. عميرة على المحلى معنى و«ع.ش»، قال «ع.ش»: بل ينبغى أن مثل الرواتب صلاة العيدين والضحى والخسوف والكسوف والاستسقاء والأذكار المطلوبة عقب الصلوات من التسبيح وتكبير العيدين ونحوهما انتهى.

قوله: **(أو ضاق وقت القضاء)** بأن لم يبق من شعبان إلا ما يسعه انتهى. «م.ر».

قوله: **(أيضا)** أى: كما علم من مفهوم القضاء.

قوله: **(بخلاف الحج والعمرة)** فله تحليلها منهما ولو فرضا على الأظهر وليس إحرامها بهما نشوزا، بخلاف الصوم لأنه يتكرر فلو أمرناه بالإفساد لتكرر منه فتقوى مهابته بخلاف الإحرام فإنه نادر لا تقوى مهابته انتهى. «م.ر».

قوله: **(من فعل المكتوبات والرواتب إلخ)** ما ذكره فى الرواتب هو المعتمد، وإن قال فى شرح الروض: إن قضية كلامهم خلافه. «م.ر».

.. ..

(بالمنع) أى: مع منع الزوج لها مما ذكر فلم تمتنع قيد فى الصور المذكورة كما تقرر، فلو فعلته بغير إذنه فلم يمنعها لم تسقط نفقتها **(كل يوم الصبيحه)** أى: أوجب للممكنة فى صبيحة كل يوم، أى: طلوع فجره نفقتها لأنها تستحقها يوما فيوما لكونها فى مقابلة التمكين الحاصل فى اليوم فلها المطالبة بها عند طلوع الفجر ولا يلزمها الصبر إذ الواجب الحب كما سيأتى فيحتاج إلى طحنه وعجنه وخبزه، قال الإمام والغزالى: ومعنى قولهم: إن النفقة تجب بطلوع الفجر أنها تجب به وجوبا موسعا كالصلاة، أو أنه إن قدر وجب عليه التسليم وإن ترك عصى لكن لا يحبس ولا يخاصم. قال البغوى فى فتاويه: وإذا أراد سفرا طويلا فلها مطالبته بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج إلى الحج حتى يترك لها هذا القدر، وظاهر أنه لو هيأ ذلك ودفعه إلى نائبه ليدفعه إليها يوما بيوم كفى ولا يكلف إعطائه لها دفعة واحدة. قال فى المهمات: ولو حصل العقد والتمكين وقت الغروب فالقياس الوجوب بالغروب. انتهى. أى: غروب تلك الليلة، والظاهر الوجوب بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر

....

قوله: **(لكن لا يحبس ولا يخاصم)** أى:لأنه وجوب موسع «ق.ل» ومقتضاه أنها إن طلبت يحبس لأنه يتضيق بالطلب، فراجعه.

قوله: **(فلها مطالبته إلخ)** الذى فى التحفة أن من أراد سفرا يكلف طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر انتهى.وفى الكرخى على المحلى أن لها حينئذ المطالبة بنفقة مدة ذهابه وإيابه لأنها فى حبسه وتحت حجره فى غيبته وحضوره، وفى «زى» عن «م.ر» أن لها المطالبة بذلك، ولا يجب عليه الدفع لعدم وجوبها الآن انتهى. وما قاله «م.ر» أوفق بالقواعد ولا ينافى ما قاله حجر، فتأمل.

قوله: **(والظاهر الوجوب بالقسط)** المراد بالقسط توزيعها على الليل والنهار فتحسب

قوله: **(وجوبا موسعا)** لكن يتضيق بالطلب فيعصى بالتأخير مع القدرة. «م.ر».

قوله: **(لكن لا يحبس ولا يخاصمه)** أى: إلا إن مضى اليوم. «م.ر»، وكتب أيضا: هذا يخالف ما نقله عن البغوى عقبه إن أراد به أن القاضى يجبره ومما يخالفه أيضا أن المستقبل لم تجب نفقته بعد فلا تسوغ الدعوى والمطالبة به، فإن أراد به أنه يجب عليه باطنا دفع ذلك لها إن علم أنها تضيع بعده بقريب. «م.ر».

.. ..

فينبغي الوجوب كذلك من حينئذ (**تمليك مد حبة صحيحه**) أي: أوجب للممكنة على زوجها صبيحة كل يوم تمليك مد حب صحيح من.

(**غالب قوت ثم**) أي: بلده من حنطة أو غيرها بأن يسلمه لها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ، واعتبر في ذلك التمليك لأنه يستهلك والغالب لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة (**فالمناسب*له**) أي: فإن لم يكن غالب فمن اللائق بالزوج، وخرج بالحب الدقيق والعجين والخبز لعدم صلاحيتها لكل ما يصلح له الحب، وبالصحيح أي: السليم المزيد على الحاوى المعيب كالمسوس والمدود، ومحل تمليك الحب حيث اعتادوه فلو اعتادوا لحما أو لبنا أو أقطا أو جبنا فهو الواجب، والعبرة بمد النبي ﷺ وهو عند الرافعي مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم، وعند النووى مائة وواحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم بناء

....

حصة ما مكنته من ذلك وتعطاها لا على اليوم فقط ولا على وقت الغداء والعشاء انتهى. «م.ر» أي: فتجب حصة ما مكنت فيه جميعه.

قوله: (**من غالب قوت**) أي: غالب قوت السنة. «ح.ل»، كما في الفطرة والكفارة لا غالب قوت كل يوم وإن أوهمه كلام «ع.ش».

قوله: (**أي: بلده**) هذا قول ابن سريج والمعتمد اعتبار غالب قوت بلدها كما في «م.ر» و «ق.ل» وحجر، والمراد ببلدها ما هي فيه وقت الوجوب. «س.م».

قوله: (**بقصد أداء ما لزمه**) الذى في حجر أنه المدار على عدم قصد الصارف، وأفتى به الشيخ الحلبى انتهى. حاشية المنهج.

قوله: (**كسائر الديون**) صريح في أن أداء الديون لابد فيه من القصد وقد تقدم.

قوله: (**فإن لم يكن غالب**) أي: أو اختلف الغالب. حجر.

قوله: (**مائة واحد وسبعون**) وهو المعتمد.

قوله: (**بقصد أداء ما لزمه**) لابد من لفظ أو قصد فإن انتفيا لم يحصل الملك وكذا في جميع ما يأتي؛ لأن المدفوع ملكه والملك المحقق لا يزول بغير لفظ أو قصد حتى لو اختلفت مع الوارث في أنه حصل تمليك في حياته بلفظ أو قصد، فالمصدق الوارث وإن كان حقها باقيا فلها المطالبة به ما لم يثبت وصولها إليه. «م.ر».

....

على اختلافهما فى قدر رطل بغداد (**على المسكين**) المعبر عنه فى كتب الجمهور بالمعسر، أى: أوجب ما ذكر على مسكين الزكاة الشامل لفقيرها كعكسه كما مر بيانه. قال الشيخان: والقدرة على الكسب الواسع لا تخرجه عن حد الإعسار فى النفقة وإن أخرجته عن استحقاق سهم المساكين، وقضيته أن القادر على نفقة الموسر لا يلزمه كسبها (**و**) على (**المكاتب**).

(**ومن برق مس**) كله أو بعضه وإن كثر مالهما لضعف ملك المكاتب ونقص حال الآخر. وعبارته تشمل من مسه رق ثم عتق وليس مرادا. فتعبير الحاوى بممسوس الرق أولى لأنه لا يشمله إلا مجازا والأصل فى الكلام الحقيقة (**مع نصف**) أى: أوجب للممكنة تمليك المد مع نصفه (**على*من صار ذا مسكنة**) أى: مسكينا (**إن كملا**) أى: إن ألزم تكميل مدين. فإن لم يصر مسكينا بذلك فموسر يلزمه مدان كما سيأتى وهما مقدران بكيل بلادنا بقدح. واحتجوا لأصل التفاوت بقوله تعالى ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سِعَتِهِ**﴾ الآية [الطلاق ٧]، قالوا: واعتبرنا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويتقرر، وأكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان وذاك فى كفارة

....

قوله: (**والقدرة إلخ**) أما لو اكتسب بالفعل فهو من ذوى المال، فإن لم يكفه ما عنده العمر الغالب إن لم يبلغه وسنة إن بلغه فمسكين، وإلا فإن كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط وإلا فموسر.

قوله: (**وقضيته إلخ**) هو ما يفيده «م.ر» وغيره.

قوله: (**أو بعضه**) وجعل موسرا فى الكفارة ونفقة القريب لأن الإعسار يسقطها. «ق.ل»، أى: لو قلنا بإعساره هناك لسقطت نفقة القريب والكفارة فإنها تسقط عن المعسر بمعنى أنه يسقط عنها الأداء حالا وإن استقرت فى ذمته كما فى كفارة نحو الظهار، أو يسقط عنه التكفير بالمال وينتقل للصوم كما فى كفارة اليمين ولا يلزم على عده هنا معسرا سقوط نفقة الزوجة، فتدبر انتهى. رشيدى.

قوله: (**ويتقرر**) أى: يستقر فى الذمة انتهى. شرح المنهج.

الأذى فى الحج وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مدان وذلك فى كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان، فأوجبوا على الموسر الأكثر وعلى المعسر الأقل وعلى المتوسط ما بينهما، ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر لأنه وقت الوجوب وينظر إلى الرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتها ولا يعتبر حال المرأة فى شرفها وغيره. **تنبيه**: قال الزركشى: يبقى النظر فى الإنفاق الذى لو كلف به لرجع إلى حد المسكين، وقضية كلام النووى وصرح به غيره أنه الإنفاق فى الوقت الحاضر فيعتبر يوما بيوم لأن النفقة تتكرر بتكرره فهو بالنسبة إليها كالحول بالنسبة إلى الزكاة؛ ولا يجوز أن يكون المراد به مدة سنة كما قيل باعتبارها فى صرف كفايته من الزكاة لأن المدرك هناك الاحتياج من غير نظر إلى تجديد يوم ويوم. انتهى.

(و) أوجب لها تمليك **(رطل لحم كل أسبوع)** كذا ذكره الشافعى- رحمه الله-

....

قوله: **(يبقى النظر فى الإنفاق إلخ)** أى: هل هو الإنفاق فى باقى عمره الغالب أو فى تلك السنة أو فى هذا اليوم الذى كلف فيه بنفقة الزوجة، وعبارة المنهاج مع شرحى «م.ر» وحجر ومن فوقه أى: مسكين الزكاة إن كان لو كلف مدين كل يوم لزوجته رجع مسكينا فمتوسط انتهى. وهو مشكل لأنا إذا اعتبرنا كل يوم لا يدرى إلى أى غاية، بل من المعلوم أن غاية النكاح لاحد لها فالضبط بذلك لا يفيد، ثم رأيتهم عبروا بقولهم: والاعتبار فى يساره وإعساره وتوسطه بطلوع الفجر لأنه وقت الوجوب فلا عبرة بما يطرأ له فى أثناء النهار، أى: فإذا كان له ما يكفيه العمر الغالب نقول له: لو كلفت هذا اليوم المدين صرت معسرا أولا وكذا اليوم الثانى وهكذا، ويعتبر حاله فى نحو الكسوة أول الفصل لأن الفصل ثم كاليوم هنا انتهى. حجر فى حواشى شرح الإرشاد، وقوله: بطلوع الفجر أى: إن كانت ممكنة حين طلوعه أما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها انتهى. «س.م» على أبى شجاع.

قوله: **(فيعتبر يوما بيوم)** فيكون فى يوم غنيا وفى آخر متوسطا أو فقيرا.

قوله: **(لأن النفقة تتكرر إلخ)** أى: فتعتبر كل نفقة بما وقعت فيه لانفرادها عن غيرها.

قوله: **(وأوجب لها تمليك رطل لحم)** هل لها منعه من أكل اللحم معها؟ ينبغى أن يقال: إن أتى لها بقدر الواجب فقط أو بأكثر لكن قصد التبرع بالزائد فلها منعه، فإن لم يقصد التبرع بالزائد كان شريكا لها به. «م.ر».

.. ..

وحمله الأصحاب على العسر وجعلوا باعتبار ذلك على الموسر رطلين وعلى المتوسط رطلا ونصفا، ثم قال الجمهور: إنما قال ذلك على عادة أهل مصر لعزة اللحم فيها أما حيث يكثر فيزاد بحسب عادة البقعة وبما يليق بيساره وغيره، وإعطاء اللحم إن كان مرة فى الأسبوع استحب أن يكون يوم الجمعة فإنه أولى بالتوسع فيه أو مرتين، قال فى الكفاية: فيوم الجمعة والثلاثاء أولى **(ومن* تخدم وهى حرة فليخدمن)** زوجها أى: يلزمه ولو معسرا أو رقيقا إخدامها فإنه من المعاشرة بالمعروف.

(بحرة أو أمة) قال فى أصل الروضة: أو محرم لها أو صبى غير مراهق وفى مملوكها وشيخ هم وذمية خلاف، قال فى المهمات: وفى معنى محرمها الممسوح،

....

قوله: **(بحرة أو أمة)** والخيرة فى الخادم ابتداء للزوج على الأصح، أما إذا أخدمها خادما وألفتها، أو كانت حملت معها خادما وأراد إبدالها فلا يجوز لتضررها بقطع المألوف إلا إذا ظهرت ريبة أو خيانة فله الإبدال انتهى. من الروضة.

فرع: يجب اللحم فى عيد الأضحى للعادة فإن مدار الباب عليها، لكن لا يجب الذبح بل يكفى شراء اللحم ولو اعتادوه فى كل أيام التشريق وجب أيضا ولو اعتادوا لحم الدجاج وجب، لكن لا ينبغى وجوب الحى بل يكفى أن يأتى بالمذبوح كاملا أو ببعضه بحسب اللائق عادة. «م.ر».

قوله: **(لعزة اللحم فيها)** أى: فى أيامه كما عبر به فى شرح الروض.

قوله: **(وهى حرة)** قال فى الروض: ولو بائنا حاملا، قال فى شرحه: ولو ذمية.

قوله: **(فليخدمن)** وإلا خدام إمتاع لا تمليك كما قال فى شرح الروض فى أول الطرف الثانى من الباب الأول، بخلاف المسكن فإنه إمتاع كما مر لأنه لمجرد الانتفاع كالخادم. انتهى. ثم لما ذكر الروض قبيل الطرف الثانى من الباب الثالث أن نفقة الخادم تصير دينا، قال فى شرحه: قال البلقينى: ومحل ما ذكر فى نفقة الخادم إن كان الخادم موجودا فإن لم يكن ثم خادم فلاتصير نفقته دينا فى ذمة الزوج. انتهى. ما فى شرح الروض، فالحاصل أن نفس الإخدام إمتاع فإذا لم يوجد سقط بمضى الزمان وإن وجد صارت نفقة الخادم تمليكا فلا تسقط بمضى الزمان.

.. ..

والراجح فى مملوكها الجواز بخلاف الشيخ والذمية والإخدام بمن ذكر يكون بأجرة أو بإنفاق وتخصيصه الإنفاق بأمتها فى قوله: (أو أنفقا* أمتها) أى: أو بإنفاقه على أمتها جرى على الغالب، فإن أخدم بأجرة فليس عليه غيرها أو بإنفاق فإن كانت الخادمة أمته أنفق عليها بالملك، أو غيرها أنفق عليها المعسر والمتوسط (مدا) والموسر مدا وثلثا كما سيأتى اعتبارا فيه وفى المتوسط بثلثى نفقة المخدومة واعتبر فى المعسر مد وإن كان فيه تسوية بين الخادمة والمخدومة لأن النفس لا تقوم بدونه غالبا (بأدم) أى: مع أدم إذ لا يتم العيش بدونه. وقوله: (ما رقا) من زيادته أى: ما ارتقا كل من الخادمة وأدمها إلى نوع طعام المخدومة وإن ارتقى إلى جنسه فجنس طعامها جنس طعام المخدومة لكنه دون نوعه كما فى الكسوة، وفى وجوب اللحم لها وجهان. قال الرافعى: ويملك الزوجة نفقة أمتها الخادمة كنفقة نفسها وفى الحرة الخادمة يجوز أن يقال تملك نفقتها كالزوجة وأن يقال تملكها الزوجة لتدفعها للخادمة وعليه لها أن

....

.. ..

قوله: (والراجح إلخ) جزم به فى الروض.

قوله: (بخلاف الشيخ والذمية) جزم الروض فيهما بالمنع والوجه عدم جواز عكسه أيضا لما فيه من المهنة. ذكره الأذرعى كذا فى شرح الروض، فانظر إذا رضيت المسلمة بخدمة الذمية.

قوله: (والإخدام بمن ذكر يكون بأجرة) يشمل مملوكها فانظر صورة الإيجار مع رجوع المنفعة لها.

قوله: (وفى وجوب اللحم لها وجهان) أصحهما كما اقتضاه كلام الرافعى المنع كما بين ذلك فى شرح الروض.

قوله: (يجوز أن يقال تملك) أى: الحرة نفقتها. عبارة الروض، وفى ملكها نفقة الحرة الخادمة

قوله: (جزم به الروض) هذا لا ينافى حكاية الروضة الخلاف كما هو عادة الروض مع الروضة، وكذا يقال فيما بعد.

قوله: (بخلاف الشيخ والذمية) أى: لحرمة نظرهما، وقيد الكرخى الذمية بكونها غير محرم وإلا أجبرت على إخدامها حيث لم يكن أصلا لها.

قوله: (عكسه) أى: إخدام مسلمة لذمية وما قال إنه الوجه نقله الكرخى عن شيخ الإسلام.

قوله: (إذا رضيت المسلمة) الظاهر أن الرضا لا يفيد شيئا لوجود الإذلال.

قوله: (مع رجوع المنفعة لها) قد يقال إنها راجعة له لأنه يسقط بها الواجب عليه.

تتصرف فى المأخوذ وتكفى مؤنة الخادمة ولا يلزمه الزيادة على خادم واحد لحصول الكفاية به غالبا ولا ضبط للزيادة، نعم إن كان بالزوجة مرض أو زمانة فيزيد بحسب الحاجة وخرج بمن تخدم- أى: فى بيت أبويها- لمنصبها من لم تخدم إذ ذاك وإن صارت تخدم فى بيت زوجها والمراد عادة مثلها فى ذلك. وبالحرة الأمة ولو جميلة يخدم مثلها عادة لنقصها بالرق، نعم إن احتاجتا للخدمة لمرض أو زمانة لزمه إخدامهما.

(وليعطها) أى: أمتها أو نحوها ممن تخدم بالنفقة **(خفا)** وملحفة إذا كانت تخرج لاحتياجها إليها، بخلاف المخدومة لأن له منعها من الخروج ويجب لها معهما من الكسوة ما يجب للمخدومة إلا السراويل فلا يجب لها لأن الغرض منه الزينة وكمال الستر، ولا يجب لها آلة التنظيف لأنها لاتنظف له واللائق بحالها التشعث، لكن لو كثر الوسخ وتأذت بالهوام فلها ما ترفه به. قال الماوردى: والإخدام يسقط بالتبرع به عنه أو عنها، قال ابن الرفعة: هذا إن رضيت به المخدومة وإلا فلا

....

قوله: **(إلا السراويل فلا يجب لها)** المعتمد أنه يجب لها.

وجهان لكن لها المطالبة بها. انتهى. والمعتمد أن الخادمة الحرة تملك نفقة نفسها ومع ذلك للمخدومة المطالبة بها.

قوله: **(ولا تلزمه الزيادة على خادم)** ولو أرادت زيادة خادم آخر من مالها فله منعه من داره، كذا فى الروض، وقوله: خادم آخر شامل لملكها.

قوله: **(أى فى بيت أبويها)** عبارة شرح الروض: ببيت أبيها مثلا. انتهى. ومن لا تخدم إذ ذاك له إخراج خادمها. روض.

قوله: **(وبالحرة الأمة)** وكالأمة المبعضة. قاله القاضى. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(ممن يخدم بالنفقة)** أخرج من يخدم بالأجرة.

قوله: **(إلا السراويل)** والوجه وجوب السراويل للخادمة حيث اعتيد. «م.ر».

قوله: (مثلا) أى: أو أمها لا بيت زوج قبله على المعتمد خلافا للبرلسى.

تجبر للمنة، وما قاله موافق لما قالوه من أنه لو تبرع شخص بأداء النفقة عن المعسر لم يلزمها القبول للمنة واقتصار الناظم كأصله على الخف بناء منهما على أنها تشارك المخدومة فى الكسوة وتختص بالخف وقد عرفت ما فيه وما تقرر من اختصاصها بالخف والملحفة هو المنقول، لكن الأوجه وجوبهما للمخدومة أيضا فإنها قد تحتاج إلى الخروج إلى حمام أو غيره وإن كان نادرا، ثم رأيت الأذرعى أشار إلى هذا. **(وحيث تخدم*لنفسها)** كأن قالت أنا أخدم نفسى وآخذ الأجرة أو نفقة الخادم **(فإن ذا لا يلزم)** الزوج لأنها أسقطت حقها وله ألا يرضى به لابتذالها بذلك.

(و) أوجب للممكنة صبيحة كل يوم تمليك **(قدر مدين)** من الحب **(و)** كل أسبوع تمليك **(رطلين)** من اللحم وتقدم أنه لو جرت العادة بأزيد من ذلك وجب **(وعن*منشئه)** أى: الحاوى **(أن لمن تخدم)** زوجة الموسر **(من)** بالوقف بلغة ربيعة أى: منا.

(ووزنه رطلان قلت) لكن **(نقلوا)** أن لها **(مدا وثلثا وعليه العمل)** وذلك دون رطلين بأوقيتين وثلثى أوقية وكان الحاوى ذكر المن على سبيل التقريب.

(على ذوى اليسر) أى: أوجب ذلك على الموسر **(و)** أوجب للممكنة صبيحة كل

....

.. ..

قوله: **(فلا تجبر للمنة)** وقول ابن الرفعة: لها الامتناع من المتبرعة للمنة يرد بأن المنة عليه لا عليها؛ لأن الفرض أنها تبرعت عليه لا عليها. «ح.ج».

قوله: **(لو تبرع شخص إلخ)** كان هذا إذا سلمها المتبرع لها فإن سلمها للمعسر ثم سلمها المعسر فالوجه أنه يلزمها القبول.

قوله: **(وقد عرفت ما فيه)** كأنه يشير إلى نحو استثناء السراويل وزيادة الملحفة.

قوله: **(وله ألا يرضى به)** قال فى الروض: فإن اتفقا عليه فكاعتياضها عن النفقة أى: حيث لا ربا، قال فى شرحه: وقضية الجواز يوما بيوم. انتهى. وتقدم فى هامش الصفحة السابقة أن الإخدام إمتاع يسقط بمضى الزمان.

.. ..

يوم تمليك (**قرب مكيل**) بوزن من بر بمعنى مكيلة بوزن مدينة كما عبر بها الحاوى (**من زيت أو سمن**) فلا يتقدر الأدم، بل هو مفوض إلى فرض القاضي واجتهاده فينظر في جنسه ويقدر منه ما يحتاج إليه المد فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط، وما ذكره الشافعي- رحمه الله- من مكيلة زيت أو سمن أى: أوقية فتقريب كما قاله الأصحاب، وأشار إليه الناظم بقوله كأصله: قرب وجنس الأدم ما يليق بعادة البلد من زيت وسمن وشيرج وتمر وخل وجبن وغيرها ويختلف ذلك باختلاف الفصول، وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فتجب، قال في الروضة كأصلها ويشبه أن يقال لا يجب الأدم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له، ويحتمل أن يقال: إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضا ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء على العادة، قال الشارح: وينبغي على هذا أن يكون الأدم يوم إعطاء اللحم على النصف من عادته وقال الأذرعي: الجمع بين الأدم الكامل واللحم بعيد (**وإن لم تأكل**) ما ذكر من الحب واللحم والأدم لمرض أو غيره فإنه يجب لها لأن ذلك إليها، وليس للزوج منعها من ترك التأدم كما ليس له منعها من صرف بعض القوت إلى الأدم لأنها متصرفة في ملكها ولو قترت على نفسها بما يضرها فله منعها.

(**وأبدلت**) جوازا ما وجب لها بجنس آخر (**تبرما**) أى: سآمة منه ولا يلزم الزوج الإبدال (**و**) أوجب لها في أول كل من فصلي الصيف والشتاء تمليكها (**مقنعه**) وعبر

....

قوله: (**أى: أوقية**) قال جمع: أى: حجازية وهى اربعون درهما لا بغدادية وهى نحو اثنى عشر لأنها لا تغنى عنها شيئا انتهى. تحفة.

قوله: (**قرب مكيل من زيت إلخ**) قال في شرح الروض: قال الأذرعي: وإنما يتضح وجوب الأدم حيث يكون القوت الواجب مما لا يساغ عادة إلا بأدم كالخبز بأنواعه، أما لو كان لحما أو لبنا أو أقطا فيتجه الاكتفاء إذا جرت عادتهم بالإقتيات به وحده. انتهى.

قوله: (**ويشبه أن يقال إلخ**) يتجه الاكتفاء باللحم إن كفى غداء وعشاء وإلا وجب الأدم معه، أى: مع مراعاة ما قاله الشارح.

قوله: (**ولا يلزم الزوج الإبدال**) نعم لو كانت سفيهة أو غير مميزة وليس لها من يقوم بذلك فاللائق بالمعاشرة بالمعروف أنه يلزم الزوج إبداله عند إمكانه. ذكره الأذرعى كذا في شرح الروض، وفى هذا التصرف فى مال السفيهة والصغيرة بلا ولاية عليهما وكأنه اغتفر هنا للحاجة.

قوله: (**يتجه الاكتفاء باللحم إلخ**) كذا في شرح «م.ر» على المنهاج.

عنها الحاوى كالغزالى بالخمار، قال الرافعى: أراد الغزالى بالخمار المقنعة وقد يخص بما يجعل فوقها، قال الأذرعى: ولا شك أنه غيرها، ولهذا قال فى الأم والمختصر: يجب خمار ومقنعة ويظهر وجوب الجمع بينهما عند الحاجة أو حيث يعتاد، وكلامهم يقتضيه حيث أوجبوا كفايتها بحسب العادة وإنما قالوا خمارا ومقنعة جريا على الغالب أو حيث جرت العادة بأحدهما أو حيث لم تدع حاجة إلى الجمع بينهما و(**نعلا**) قال الماوردى: إلا إذا كانت من نساء قرية اعتدن المشى فى بيوتهن حفاة فلا يجب لرجلها شىء و (**سراويل**) أو نحوه بحسب عادتها و (**قميصا ومعه**) فى الشتاء.

(**جبة قز**) أى: جبة محشوة أو نحوها للحاجة إلى ذلك، فإن لم تكف لشدة برد زيد عليها بقدر الحاجة وجنس الكسوة حيث لا عادة من القطن وإلا فمن القز (**أو من الكتان*أو الحرير عادة المكان**) أى: بحسب عادته لمثل الزوج، لكن لو جرت عادة بلد بلبس الثياب الرقيقة كالقصب الذى لا يصلح ساترا ولا تصح فيه الصلاة لم يعطها منه لكن من الصفيق الذى يقرب منه فى الجودة كالديبقى والكتان المرتفع، وتختلف الكسوة بطول وقصر وهزال وسمن وحر بلد وبردها ولا يختلف عددها بيسار الزوج أو بغيره وإنما يؤثران فى الجودة والرداءة، ويجب تجديدها فى كل فصل فتجدد كسوة الصيف للصيف والشتاء للشتاء إلا جبة الخز والأبريسم فلا تجدد فى كل شتوة ولو لم تغن الثياب فى البلاد الباردة عن الوقود وجب من الحطب أو الفحم بقدر الحاجة، وإضافة الجبة الى القز المزيد على الحاوى يقتضى أنه وما بعده جنس للجبة فقط مع أن ذلك جنس للكسوة مطلقا كما تقرر، فلو قال: من قز إلى آخره أفاد ذلك.

تنبيه: قال الأذرعى: قضية اقتصارهم على ما ذكر أنه لا يجب ما يسمى طاقية أو كوفية ونحوها مما تلبسه تحت المقنعة وهو لها بمنزلة القلنسوة للرجل تحت العمامة،

....

قوله: (**لمثل الزوج**) أى: مع مثلها فكل منهما معتبر هنا انتهى. «م.ر».

.. ..

.. ..

وقياس الباب الوجوب وإنما لم يذكروه إما لأن عادة زمانهم لم تجر به وهو بعيد أو لوضوحه وقد سكتوا عن زر القميص والجبة وتكة السراويل والظاهر وجوب الجميع.

(وأمتعت) لنومها **(لحافا أو كساء)** وذكر الكساء من زيادته و **(طراحة وثيرة)** بالمثلثة أى: لينة **(شتاء)** أى: فى الشتاء وملحفة فى الصيف كما ذكرها الغزالى وعبر عنها بالشعار فقال: ويجب لها شعار، قال الرافعى: ويمكن أن يخص بالصيف كما خص اللحاف بالشتاء ويمكن وجوبه مع اللحاف فى الشتاء كالقميص مع الجبة. قال فى المهمات: والاحتمال الأول نص عليه فى الأم وصرح به بعض الأصحاب كما قاله فى المطلب . انتهى. وظاهر كلامهم أنه لا يجب فى الصيف طراحة وليس ببعيد وأمتعت.

(مخدة) بكسر الميم سميت بذلك لأنها توضع تحت الخد، ويفاوت فيما ذكر بين الموسر وغيره فى الجودة والرداءة وأمتعت لجلوسها **(حصيرا)** فى الصيف **(أو لبدا)** فى الشتاء وهذا على المعسر، أما المتوسط فعليه زلية- بكسر الزاى- وهى شيء مضرب صغير وقيل بساط صغير فى الصيف والشتاء، وعلى الموسر طنفسة بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء وهى بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء فى الشتاء ونطع فى الصيف، قال الشيخان: ويشبه كونهما بعد بسط زلية أو حصير، ومرجع ذلك العادة نوعا وكيفية حتى قال الرويانى وغيره: لو كانوا لا يعتادون فى الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك فى كل سنة وإنما يجدد وقت تجديده عادة، وما ذكره الناظم كأصله من أن ذلك إمتاع وجه والأصح أنه تمليك كما فى النفقة والأدم **(كذا)** ظاهره العود إلى الإمتاع لقربه وهو وجه والموافق للأصح أن يعاد إلى التمليك السابق، أى: ومثل تمليك ما مر من الحب وغيره **(آلة)** أى: تمليك آلة **(شرب وطبيخ وغذا)** كجرة وكوز وقدر نحاس ومغرفة وقصعة.

....

قوله: (إمتاع) أى: بحيث لو فات سقط، بخلاف ما لو كان تمليكا لو فات لم يسقط.

قوله: (**أى تمليك آلة شرب إلخ**) يؤخذ من ملكها الآلة المذكورة أن لها منع الزوج من استعمالها حتى لو أراد أن يشترى فيها لها نفقتها لا يلزمها تمكينه، فيشترى فى ظرف من جهته ثم يضع ما اشتراه لها فى ظرفها «م.ر».

.. ..

(**من خزف وحجر**) ونحوهما للحاجة إلى ذلك، وقضية كلامه أنها لا تجب من نحاس وهو أحد احتمالين للإمام لأنه رعونة وثانيهما يجب منه للشريفة للعادة، وذكر آلة الغذاء أى: الأكل مزيد على الحاوى (**و**) يجب لها (**مؤنه**) أى: تمليك مؤن ما مر من الحب والأدم واللحم كمؤنة الطحن وعجن الدقيق وخبزه وطبخ اللحم وما يطبخ به وإن اعتادت تعاطى ذلك، وللإمام والغزالى احتمالان فى وجوبها فيما لو باعت الحب أو أكلته حبا، قال الغزالى: والقياس وجوبها (**والخبز**) بفتح الخاء عطف على مؤنة ولا يحتاج إليه لدخوله كنخل الدقيق وعجنه وغيرهما فى مؤنة (**و**) يجب لها (**المشط**) بضم الميم وكسرها (**وما تدهنه**) أى: تدهن به من زيت أو نحوه ولو مطيبا بورد أو بنفسج أو نحوهما إن جرت به عادتهم، أى: يجب تمليكها ذلك بحسب العادة لتدفع به وسخها دون ما يقصد للتزين من طيب وكحل وخضاب ونحوها فلا يجب لها، لكن إن هيأه لها فعليها استعماله، قال الأذرعى: ولو غاب عنها غيبة طويلة هل يجب لها آلة التنظيف وهل يجب ذلك للبائن الحامل الظاهر فيها المنع كالرجعية وفى الغيبة الوجوب، ويحتمل أن يجب لها ما يزيل الشعث فقط لأن الزائد عليه فيه زينة للزوج وهو غائب وفيه بعد.

....

.. ..

قوله: (**وقضية كلامه إلخ**) المعتمد العمل بالعادة فإذا اعتيد لمثلها النحاس ونحوه وجب. «م.ر».

قوله: (**كمؤنة الطحن وعجن الدقيق وخبزه وطبخ اللحم إلخ**) كالصريح فى وجوب ذلك وإن لم يجب لها الإخدام، ولا ينافى ذلك تمثيله فى مسائل الإخدام الآتية بالطبخ، وعلى هذا فلو كانت ممن تخدم وأخذت مؤنة نحو العجن والخبز والطبخ فهل تستحق استعمال الخادمة فى هذه الأمور أو لا لئلا يلزم تكرر مؤنة هذه الأمور؛ لأنها إذا أخذت مؤنتها واستحقت استعمال الخادمة التى على الزوج أجرتها مثلا فيها ألزمت الزوج مؤنتها مرتين لأنه غرم لها مؤنتها وللخادمة أجرة استعمالها فيها؟ فيه نظر، ثم رأيت فى شرح الروض ما يصرح باستحقاقها استعمال الخادمة فيها، فإنه قال فى الروض: وليس على خادمها إلا ما يخصها كحمل ماء إلى المستحم ونحوه، قال فى شرحه: كصبه على يدها وغسل خرق الحيض والطبخ لأكلها. انتهى. ولا يبعد أن يقال إنه إذا أخدمها لا يلزمه مؤنة ذلك ويؤيد ذلك ما يشعر به ما سيأتى عن الحاوى والقفال كقول الشارح: ليخفف عن نفسه مؤنة الخادم، وقول المتن والشرح: ثم على ما قاله القفال إلخ فليتأمل. «س.م».

.. ..

(و) يجب لها **(للصنان)** أى: لدفعه إذا لم ينقطع بالماء والتراب **(مرتك)** أو نحوه لتأذيها وغيرها بالرائحة الكريهة، قال الأذرعى: ويشبه أن يختلف ذلك باختلاف الرتبة حتى يجب المرتك ونحوه للشريفة وإن كان التراب يقوم مقامه إذا لم تعتده، والمرتك بفتح الميم وكسرها معرب أصله من الرصاص يقطع رائحة الإبط لأنه يحبس العرق **(كسدر)** من زيادته أى: كما يجب لها تمليك ما تغتسل به من سدر أو خطمى أو طين على عادة المكان **(و)** يجب لها **(أجر)** أى: تمليك أجر **(حمام لفرط القر)** أى: لشدة البرد مع عسر غسلها فى غير الحمام. كذا قاله الغزالى.

(قلت الذى أورده الماوردى*والبغوى) والرويانى **(أنه فى البرد)**.

(وغيره يلزم) الزوج أجر الحمام **(فى المعوده)** بفتح الواو أى: المعتادة **(دخوله)** دون غيرها **(والرافعى أيده)** أى: قواه بأنه الظاهر وصححه النووى، وبذلك علم جواز دخول النساء الحمام وهو ما صححه النووى ثم قال: لكن دخولهن لها لغير عذر مكروه وعلى ذلك إنما يجب.

(فى الشهر مرة) كما حكياه عن الماوردى وأقراه، قال الأذرعى: وينبغى أن ينظر فى ذلك لعادة مثلها وتختلف باختلاف البلاد حرا وبردا **(وليست تجب)** للممكنة **(أجرة حجام)** وفاصد وخاتن **(ومن يطبب)** أى: وطبيب ووجه ذلك بأن الزوج كالمكترى فلا يلزمه مؤن حفظ الأصل، بخلاف المشط والدهن كما مر فإنهما للتنظيف وهو لازم للمكترى.

(كثمن الما بعد الانقطاع*للحيض) أى: كما لا يجب لها ثمن ماء غسلها للحيض بعد انقطاعه أو للاحتلام **(لا النفاس والجماع)** من الزوج لأن غسلها لهما بسببه دون

....

قوله: **(لغير عذر مكروه)** ظاهره ولو لم تكن ريبة ولا معصية، وفى «ق.ل» أنه لا كراهة حينئذ فراجعه.

ما قبلهما. قال الشيخان: وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء إلى كون السبب منه كلمسه أم لا، قال الزركشي: وقضية التعليل عدم وجوب ذلك فيما لو استدخلت ذكره وهو نائم كما لو احتلمت، قال: وهو ظاهر. انتهى. وكالنفاس الولادة بلا بلل كما فهمت منه بالأولى.

(و) أمتعت (**مسكنا لاق بها**) عادة للضرورة إليه وقد مر أن المعتدة تستحقه فالزوجة أولى، وفارق النفقة والكسوة حيث اعتبرا بحال الزوج كما مر لأن المعتبر فيهما التمليك وهنا الإمتاع، ولأنهما إذا لم يليقا بها يمكنها إبدالهما بلائق فلا إضرار بخلاف المسكن فإنها ملزمة بملازمته (**إعاره*حتى انقضت**) أي: إعارة كان المسكن (**أو ملكا أو إجاره**) ممتدا لزوم ذلك إلى انقضاء عدتها عن وفاة أو غيرها.

(**وجاز**) للزوج حيث قال: أنا أخدمها بنفسي وأسقط مؤنة الخادم (**أن يخدمها**) فيما لا تستحيي منه (**كالكنس**) والطبخ والغسل ليخفف عن نفسه بعض مؤنة الخادم (**لا*ما منه تستحيي كماء حملا**) أي: حمله إليها.

(**للمستحم**) أو للشرب أو غسل خرق حيضها فليس له أن يخدمها فيه، والتمثيل بالكنس وبحمل الماء للمستحم من زيادته (**قلت بالقفال*في ذا**) التفصيل (**اقتدى**) أي: الحاوي (**واختاره الغزالي**) وبقي.

....

قوله: (**منه**) كلمسه بخلاف الأجنبي إذا لمس أجنبية لا يجب عليه ماء وضوئها. أفاده «م.ر».

قوله: (**وهو نائم**) وإن استيقظ الزوج ونزع وأعاد لأن الجنابة حصلت أولا لا بفعله. أفاده «ع.ش».

قوله: (**وأمتعت مسكنا إلخ**) اعلم أن المسكن والخادم إمتاع يفوتان بمضي الزمن بخلاف غيرهما فإنه تمليك لا يفوت به، وإن كان عن زمن مستقبل كالزكاة المعجلة وإن لم يعلمها أنها نفقة معجلة اكتفاءا بالقرينة على ذلك وبه فارق الزكاة المعجلة انتهى. «ق.ل» وغيره.

قوله: (**وأمتعت مسكنا لاق بها**) له منع أهلها من دخول المسكن لأنه ملكه أو في إجارته أو إعارته وهل لها منع أهله؟ ينبغي أن يقال: إن تضررت بهم لنحو ضيقه ولزوم مخالطتهم لها فلها ذلك وإلا كأن اتسع وكانوا في جانب آخر لا تتضرر بهم فلا. «م.ر».

(**وجهان آخران فى ذى المسأله**) أحدهما له أن يخدمها مطلقا لأن خدمتها عليه فله أن يوفيها بنفسه وبغيره وثانيهما المنع مطلقا لأنها تستحيى منه وتعير به وهذا ما ذكره بقوله: (**والرافعى يصطفى**) أى: يختار (**أن ليس له**) ذلك وتبعه النووى وسيأتى كلامهما فيه مبسوطا.

(**ثم على ما قاله القفال**) قال الرافعى نقلا عنه: لو خدمها فيما لا تستحيى منه هل للخادمة تمام المؤنة أم لا؟ وجهان بناء على أن السيد إذا سلم أمته للزوج ليلا فقط هل تستحق تمام النفقة؟ وقضية البناء ترجيح الثانى وبه جزم الناظم كشيخه البارزى حيث قال: (**لا*يعطى التى تخدمها مكملا**) وعليه قال الرافعى نقلا عن القفال أيضا.

(**احتمل التشطير**) لما يجب لها واحتمل توزيعه على الأفعال وهذا رجحه الناظم. بقوله: (**قلت الأعدل**) عندى (**توزيعنا له على ما يفعل**) قال الشيخان: وفيما فصله القفال إشعار بتوظف النوعين على الخادمة، لكن ذكر أبو الفرج الزاز أن المستحق على الزوج للمخدومة الطبخ والغسل ونحوهما دون حمل الماء إليها للشرب والمستحم إذ الترفع عن ذلك رعونة، وذكر البغوى أنه ما يختص بها كحمل الماء للمستحم وصبه على يدها وغسل خرق الحيض ونحوها دون الطبخ والكنس والغسل فلا يجب منها شيء على المرأة ولا خادمها بل على الزوج فيوفيه بنفسه أو غيره، فالكلامان متفقان على أن النوعين لا يتوظفان على خادمها حتى يفرض توزيع الواجب وتخفيف بعضه والعمدة على كلام البغوى، زاد النووى: الذى أثبته الزاز من الطبخ والغسل ونحوهما فيما يختص بالمخدومة والذى نفاه البغوى هو فيما يختص بالزوج كغسل ثيابه والطبخ

....

قوله: (**متفقان إلخ**) وإن كان ما نفاه أحدهما غير ما أثبته الآخر. تدبر.

قوله: (**هو فيما يختص بالزوج**) إذ لا حاجة لنفى وجوبه عليها إذا كان فيما يختص بها، إذ لا يجب للإنسان على نفسه شيء.

قوله: (**والرافعى يصطفى إن إلخ**) هو المعتمد.«م.ر».

قوله: (**وذكر البغوى أنه**) أى: المستحق على الزوج.

.. ..

لأكله ونحوهما ولا خلاف بين الجميع فى ذلك، أى: وإنما الخلاف فيما تستحين منه والعمدة فيه على كلام البغوى.

(**وأنه يبدل من تألفها**) أى: وللزوج إبدال خادمتها المألوفة لها (**لريب**) بفتح الراء بمعنى ريبة بكسرها كما عبر بها الحاوى (**أو خيانة يعرفها**) لا لغيرهما لأن القطع عن المألوف شديد فلا يرتكب بغير عذر، وقوله من زيادته: أو خيانة يعرفها مفهوم بالأولى مما قبله، ولو اختلفا فى تعيين الخادمة ابتداء فالمتبع اختياره لا اختيارها لأن الواجب أن يكفيها الخدمة بأى خادمة كانت.

(و) له (**منعها من**) تناول (**ممرض ومنتن**) كثوم وكراث دفعا للضرر (**ومن خروج**) من مسكنها لزيارة أو غيرها ولو لزيارة أبويها لأنها ملزمة بملازمته، نعم إن أعسر وأمهل أو رضيت معه فلها الخروج نهارا لتحصيل المؤنة بكسب أو تجارة أو سؤال وإن قدرت على الإنفاق من مال نفسها أو كانت تكتسب بما لا يحوجها إلى الخروج كغزل وخياطة؛ لأنه إذا لم يوفها حقها لا يملك الحجر عليها (و) من (**دخول المسكن**).

(**أصولها**) بالرفع بالفاعلية لدخول، والمراد أن له منع أصولها مع الكراهة وكذا منع غيرهم بطريق الأولى من دخولهم مسكنها عليها وإن كان مؤدى كلامه كأصله أن له منعها من دخولهم عليها لفساد هذا ظاهرا، وله منعها من إدخال قماش وأثاث لها إلى مكانه (**لا**) من (**فردة من الإما**) أى: ليس له منعها من استخدام أمة واحدة وإنما يمنعها من الزيادة على واحدة دخولا واستخداما وإن أنفقت عليها من مالها، وعبارة الحاوى وغير أمة أى: وله منعها من استخدام غير أمة واحدة وهى أحسن كما لا يخفى، والحرة كالأمة فيما ذكر وإنما خصها بالذكر جريا على الغالب وموافقة لما مر فى قوله: أو أنفقا أمتها (**وجاز**) للزوجة (**أن تعتاض**) من الزوج (**عنه**) أى: عن

....

قوله: (**وإنه إلخ**) عطف على أن يخدمها إلخ.

قوله: (**أن تعتاض إلخ**) الحاصل أن الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن

قوله: (**وهى أحسن**) كأن وجه الأحسنية إن عدم المنع من الواحدة علم مما سبق، والمحتاج إليه بيان المنع من الزيادة.

.. ..

واجبها الذى استقر من نفقة وكسوة (**الدرهما**) والدينار والثياب ونحوها لاستقراره فى الذمة لمعين كدين القرض بخلاف الخبز والدقيق والسويق لا يجوز اعتياض شىء منها عن النفقة لأنه يؤدى إلى الربا ، وقضية التعليل أنه لو اختلف الجنس كما لو اعتاضت عن البر حيث وجب شعيرا أو دقيقه أو خبزه جاز واحترزوا بالاستقرار عن المسلم فيه وبكونه لمعين عن طعام الكفارة.

(**وبالنشوز**) منها (**فليعد**) زوجها (**ما يبذل**) أى: فيما بذله ، أى: أعطاه لها من

....

غيره، وبالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره، وبالنظر للحالة يجوز من الزوج لا من غيره انتهى. بجيرمى عن البابلى.

قوله: (**أى: عن واجبها الذى استقر**) قال في شرح الروض: وقضيته عدم جواز الاعتياض عن نفقة اليوم قبل انقضائه لعدم استقرارها لاحتمال سقوطها بنشوز، وفيه وقفة. انتهى. وفى الروض قبل هذا: ولها بيع نفقة اليوم إلا الغد منه أى: من زوجها قبل القبض لا من غيره، قال فى شرحه على ما صححه المنهاج كأصله: لكن المصنف كالروضة قدم فى باب البيع قبل القبض جواز ذلك مطلقا، أما نفقة الغد فلا يجوز لها بيعها مطلقا لعدم ملكها. انتهى. أى: وأما النفقة الماضية فيجوز بيعها ولو لغير الزوج كما هو ظاهر بناء على جواز بيع الدين لغير من عليه.

قوله: (**من نفقة وكسوة**) ينبغى وغيرهما كالظروف. «م.ر».

قوله: (**وقضية التعليل إلخ**) إذا عوضها الدراهم مثلا فإن عوضها عن جميع ما وجب لها من نفقة وكسوة وغيرهما جاز بشرطه، أو عن بعض ذلك كالنفقة مثلا جاز وبقى الباقى على ما كان، فلو اختلفا فى التعويض فقال الزوج: كان عن الجميع، وقالت: بل عن النفقة فقط مثلا فينبغى أن القول قولها لأن الأصل بقاء حقها وعدم براءته منه، ولو دفع إليها دراهم وقال: دفعتها عوضا، وقالت: لم أرض بالتعويض فينبغى أن القول قولها إذ لابد من رضاها به والأصل عدمه، بخلاف ما لو دفع من عليه دينان وادعى قصد أحدهما لأنه هناك لا يعتبر رضى الدائن ولو تراضيا أن يدفع دراهم عن النفقة مثلا فلهما الرجوع، لكن ما أخذ قبل الرجوع يسقط به الحق لوجود التراضى. «م.ر».

قوله: (**عدم جواز الاعتياض إلخ**) وجه «س.م» الجواز بأنه استيفاء لا يتوقف على الاستقرار بل يكفى فيه الوجوب وهو متحقق بالفجر، أى: والذى يتوقف على الاستقرار هو الاعتياض لا الاستيفاء لأن لها أن ترضى بغير ما لها عند المشاحة.

قوله: (**على ما صححه المنهاج كأصله**) هو المعتمد. «س.م» على حجر.

نفقة أو كسوة للحال والاستقبال، فلو دفع إليها نفقة يوم أو كسوة فصل فنشزت في أثنائه استرد ما دفعه إليها زجرا لها **(وعاد بالموت)** أي: موته أو موتها أو بإبانتها فيما بذله لها **(لما يستقبل)** من الزمن.

(وكان ملكها) أي: وإن كانت ملكته لتبين عدم استحقاقها له وإنما ملكته لأنه يشبه الأجرة والزكاة المعجلة، أما ما بذله لذلك اليوم أو الفصل فلا يعود في شيء منه فلو وقع الموت أو البينونة في أثناء الفصل قبل البذل استحقت الكل أيضا كما اقتضاه كلام الغزالي في فتاويه، وقال البلقيني إنه القياس، وحكى عن الصيمري أنها تستحق القسط **(ومن يعجز)** مبتدأ خبره يفسخه الذي قضى، أي: والزوج الذي يثبت عجزه عند قاض بإقراره أو ببينة ولو بغيبة ماله بمسافة القصر أو بكونه مؤجلا بقدر مدة إحضاره منها أو حالا على معسر **(عن أقل إنفاق)** وهو إنفاق المعسرين **(لحاضر الزمن)** أي: للزمن الحاضر.

(أو) عن أقل **(كسوة)** وهي كسوة المعسرين **(أو)** عن **(مسكن)** يليق بها **(أو)** عن **(مهر)** مسمى أو مفروض أو مهر مثل **(قبل دخوله)** بها **(فبعد الصبر)** منها.

....

قوله: **(أو عن مهر)** أي: عن الحال منه وكذا عن بعضه على الراجح، فإن كان الإعسار بذلك موجودا حال العقد وكان التزويج بالإجبار لقاصرة أو بالغة فالعقد فاسد على الراجح كما في فقد الكفاءة إلا إن كانت الزوجة أمة لأن المهر لسيدها فله الخيار إن لم يرض بالإعسار، وإن طرأ الإعسار بذلك بعد العقد أو كان التزويج بغير الإجبار فهو محل ما هنا انتهى. شيخنا (ذ).

قوله: **(الصبر منها)** أي: حتى في الغائب المعسر. نقله الرشيدي عن «س.م».

قوله: **(ولو بغيبة ماله بمسافة القصر)** لا يبعد أن غيبته مع ماله بمسافة القصر كغيبة ماله وحده بها إن لم تكن أولى، فما يأتي أنه لا فسخ بغيبة الموسر محله في غيبته وحده.

قوله: **(فبعد الصبر)** قال في الروض: والخيار في المهر بعد الطلب أي: الرفع إلى القاضي على الفور، أي: فلو أخرت الفسخ سقط لأن الضرر لا يتجدد وقد رضيت بإعساره وقبله على

قوله: **(في غيبته وحده)** أي: بأن كان له مال دون مسافة القصر أو احتمل أن له مالا كذلك، وقول الشارح فيما يأتي: ومتى ثبت عجزه إلخ يناسب الشق الثاني.

(ثلاثة) من الأيام بإمهال القاضي له وإن لم يستمهله ليتحقق عجزه فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة تتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (يفسخه) أي: نكاحه (الذي قضى) أي: القاضي بطلب زوجته (أو مكن الزوجة من أن تنقضا) أي: تفسخ.

(صبيحة الرابع) لخبر البيهقي بإسناد صحيح «أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله فقال يفرق بينهما، فقيل له سنة فقال: نعم سنة» قال الشافعي: ويشبه أنه سنة النبي ﷺ ولأنها إذا فسخت بالجب والعنة فلأن تفسخ بعجزه عما عدا المهر أولى لأن الصبر عن التمتع أسهل من الصبر على النفقة ونحوها، وأما فسخها بعجزه عن المهر فكما في عجز المشتري عن الثمن والفسخ بذلك لا ينقص عدد الطلاق لأن العجز عما ذكر عيب كالعنة، قال الإمام: ولا حاجة إلى إيقاعه في مجلس الحكم لأن الذي يتعلق بمجلس الحكم إثبات حق الفسخ. وخرج بالعاجز القادر ولو بالكسب حتى لو امتنع من أداء الواجب عليه فلا فسخ لانتفاء العجز المثبت له وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم أو بيدها إن قدرت، ولو غاب موسرا أو لم

قوله: (بإمهال القاضي له) وإن لم يستمهله، وإمهاله واجب لكن الذي في «م.ر» أن من غاب له بمسافة القصر لا يجب إمهاله إلا إن طلب الإمهال، وفرق بينه وبين المعسر بأن هذا من شأنه القدرة لتيسر اقتراضه بخلاف المعسر.

قوله: (ولو غاب موسرا) المراد بالموسر هنا من قدر ولو على مؤنة المعسرين وبالمعسر خلافه إذ لا فسخ إلا بالعجز عن مؤنة المعسرين.

التراخي. انتهى. قال في شرحه: وعلم من كونه على الفور أنه لا يمهل ثلاثة أيام ولا دونها وبه صرح الماوردي والروياني، قال الأذرعي: وليس بواضح بل قد يقال: إن الإمهال هنا أولى لأنها تتضرر بتأخير النفقة بخلاف المهر. انتهى. وما قاله الأذرعي هو الوجه. «م.ر».

قوله: (بطلب زوجته) أي: ولو رجعية. شرح الروض.

قوله: (أو مكن الزوجة) يفيد أنه لا ينفذ منها بدون إذنه.

قوله: (ولو غاب موسرا إلخ) قال في شرح الروض: نعم إن انقطع خبر الغائب ثبت لها الفسخ

قوله: (قال في شرح الروض إلخ) مثله في شرح المنهج وكلاهما ضعيف والمعتمد أنه لا فسخ ما دام موسرا ما لم يعلم غيبة ماله في مرحلتين. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج.

.. ..

....

قوله: (ولو غاب موسرا) عبارة شيخنا «ذ» رحمه الله فى رسالة المنهج.

(فرع)

إذا غاب الزوج أو امتنع من الإنفاق وهو فيهما موسر بما مر أو مجهول الحال فلا فسخ وإن نفذت النفقة لعدم تحقق الإعسار الواردة فيه السنة هذا هو المذهب، قال فى الأم: لا فسخ ما دام موسرا أى: ما دام لم يعلم إعساره بما مر وإن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة منه انتهى. وجرى ابن الصلاح وشيخ الإسلام وكثير من المحققين على أنه إذا تعذر استيفاء النفقة من كل الوجوه لانقطاع خبره أو تعذره بحيث لا يتمكن الحاكم من جبره ولم يوجد له مال فسخت بالحاكم، قالوا: لأن سر الفسخ بالإعسار التضرر وهو موجود هنا ولو مع اليسار فلا نظر لعدم تحقق الإعسار، وظاهر إنه لا إمهال هنا لأن سبب الفسخ كما علمت هو محض التضرر من غير نظر لليسار والإعسار، وكذا لا تحكيم عند فقد الحاكم لغيبة الزوج أو تعذره، وانظر هل لها أن تستقل بالفسخ قياسا على الفسخ بالإعسار؟ حرره، أما إذا غاب الزوج معسرا بما مر فلها الفسخ اتفاقا بأن ترفع إلى القاضى، فإذا ثبت إعسار الزوج ببينة تشهد إنه معسر الآن ولو استصحابا لما كان ما لم تصرح بأنه مستندها، ولا يضر علم القاضى بأنه مستندها، ولا تسئل عن المستند، ويمين منها على إنه الآن معسر ولو استصحابا لما كان فسخ أو أذن لها فيه بإمهال أو دونه على ما مر عن «م.ر» وحجر، فإن فقد القاضى فلا تحكيم لغيبة الزوج واستقلت بالفسخ لتضررها مع علمها بالإعسار انتهى. شيخنا «ذ» قال «ق.ل»: والقادر على الكسب الممتنع منه كالموسر الممتنع. قاله شيخنا «م.ر» انتهى.

قوله: (ولو غاب موسرا إلخ) الحاصل أنه إذا غاب موسرا أو معسرا أو جهل حاله لا

لأن تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالإفلاس. نقله الزركشى عن صاحب المهذب والكافى وغيرهما وأقره. انتهى. وفى الروض بعد هذا: واختار القاضى الطبرى وابن الصباغ جواز الفسخ إذا تعذر تحصيلها أى: فى غيبة الغائب، وقال الرويانى وصاحب العدة: إن المصلحة الفتوى به. انتهى.

قوله: (ثبت لها الفسخ) أى: للتضرر وهو موجود عندنا ولو مع اليسار فلا نظر لعدم تحقق الإعسار، وظاهر أنه لا إمهال هنا لأن سبب الفسخ هو محض التضرر من غير نظر لليسار والإعسار. انتهى. «ذ».

يعلم حاله فلا فسخ بل يبعث حاكم بلدها إلى حاكم بلده ليطالبه إن علم موضعه ومتى ثبت عجزه جاز الفسخ ولا يتوقف على بعث، وفرق البغوى بين غيبته وغيبة ماله بأنه إذا غاب ماله فالعجز من جهته وإذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها، ولو كان يجد بالغداة غداءها وبالعشى عشاءها فلا فسخ لوصول وظيفة اليوم إليها، وخرج بأقل الإنفاق والكسوة عجزه عن إنفاق المتوسطين والموسرين وكسوتهم فلا فسخ به لأن واجبه الآن واجب المعسرين وبالزمن الحاضر عجزه عن ذلك للزمن الماضى فلا فسخ به لتنزيله منزلة دين آخر وبقوله قبل دخوله عجزه عن المهر بعد دخوله فلا فسخ به لتلف المعوض، بخلاف ما قبله وهذا كبقاء المبيع بيد المفلس وتلفه ولأن تمكينها قبل أخذ المهر يدل على رضاها بذمته وإذا لم يكن لها الامتناع بعد تسليم

....

فسخ، وإن شهدت بينة بأنه غاب معسرا وانقطع خبره بأن تواصلت القوافل إلى الأماكن الذى يظن وصوله إليها و لم تخبر به و لم يبلغ العمر الغالب. نعم من غاب معسرا إذا شهدت بينة بأنه معسر الآن اعتمادا على إعساره السابق علىغيبته من غير أن تصرح بذلك قبلت وإن علمه القاضى وجاز لها ذلك انتهى. «ق.ل» على الجلال فعلم أنه لا فرق بين الموسر والمعسر إلا صحة اعتماد بينة المعسر على إعساره السابق بخلاف من غاب موسرا أو مجهول الحال، فتأمل.

قوله: (**بعد دخوله إلخ**) عبارة شيخنا «ذ» رحمه الله: للزوجة الحرة البالغة الفسخ بالوجه الآتى: إن لم يكن وطأها الزوج طوعا أو رضيت بإعساره وإلا فلا فسخ وكرضاها بالإعسار والإمساك عن المحاكمة بعد المطالبة بالمهر لا قبلها لأن الإمساك قبلها يكون لتوقع اليسار لا رضى منها بالإعسار، والحق فى الأمة لسيدها لأن المهر له فلا أثر لوطئها طوعا ولا لرضاها وفى المبعضة لكل منهما، فإذا انفرد أحدهما بالفسخ نفذ وإن لم يوافقه الآخر

قوله: (**ومتى ثبت عجزه جاز الفسخ**) ظاهره أنه لا يتوقف على المهلة بعد ثبوت العجز، وكتب أيضا: ينبغى بعد المهلة كالحاضر لا يقال لا فائدة فيها هنا خصوصا مع بعد محله كمسافة شهر أو سنة؛ لأنا نقول من فوائدها احتمال ظهور مال له أو وكيل له أو حضور له قبل مضيها. «م.ر».

قوله: (**وإذا لم يكن لها الامتناع إلخ**) هذا يدل على أنه ليس لها الامتناع بعد تسليم نفسها وإن لم يدخلها فليراجع.

قوله: (**يدل على أنه ليس لها الامتناع إلخ**) فيه نظر.

نفسها فلألا يكون لها الفسخ بعد ذلك أولى، وفارق المهر المذكورات قبله حيث يفسخ بالعجز عنها ولو بعد الدخول بأنه فى مقابلة الوطء فإذا استوفاه الزوج كان تالفا فيتعذر عوده بخلافها فإنها فى مقابلة التمكين، فلو قبضت بعض المهر فلا فسخ بعجزه عن بقيته لأنه استقر له من البضع بقسطه فلو فسخت لعادلها البضع بكماله لتعذر الشركة فيه فيؤدى إلى الفسخ فيما استقر للزوج بخلاف نظيره من الفسخ بالفلس لإمكان الشركة فى المبيع. قاله ابن الصلاح فى فتاويه واعتمده فى المهمات وعن البارزى خلافه، وكلام النظم وأصله يوافقه لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه وخرج بعجزه عما ذكر عجزه عن الأدم فلا فسخ به لأنه تابع والنفس تقوم بدونه،

....

على الراجح، وإذا رضى أحدهما بالإعسار سقط خياره وبقى خيار الآخر ولا حق لولى القاصرة بل ينتظر كمالها وإن وطئت طوعا إذ لا عبرة برضاها انتهى.

قوله: **(بخلاف نظيره إلخ)** قال ابن العماد: هذه المسألة ليست نظير ما نحن فيه؛ لأن المبيع فيها دخل تحت يد المشترى وإنما نظير ما نحن فيه ماإذا سلم المشترى للبائع بعض الثمن هل يجب على البائع تسليم حصة ما سلم إليه من المبيع أو لا؟ الأصح أنه لا يجب عليه ذلك انتهى. كذا بهامش شرح الروض انتهى. مرصفى.

قوله: **(وعن البارزى خلافه)** قال الأذرعى: وهو الوجه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى. شرح المنهاج لـ«م.ر»، ورد ابن العماد ما قاله ابن الصلاح بأن المهر فى مقابلة منفعة البضع فلو سلطناه على استيفاء منفعة البضع بتسليم البعض لأدى إلى إضرار المرأة ولا يزال الضرر بالضرر، وبأنه إنما يجب بتسليم بعض العوض إذا لم يخش تلف الباقى، ومنفعة البضع لا يمكن استيفاء بعضها إلا باستيفاء كلها وبأنا لو جوزنا ذلك لاتخذه الأزواج ذريعة إلى إبطال حق المرأة من حبس بضعها بتسليم درهم واحد من صداق هو ألف درهم وهو فى غاية البعد، وبأنه منقوض بما إذا تسلم دارا وسلم بعض الأجرة فإنه لا يلزم المالك تسليم الدار قبل تسليم الباقى وبأن قوله: لو جوزنا للمرأة الفسخ لعاد إليها البضع بكماله يعارض بمثله، وهو إنا لو أجبرناها على التسليم لفات عليها البضع بكماله وبأنه لا محذور فى رجوع البضع إليها؛ لأن الصداق يرد على الزوج لأنه على تقدير الفسخ يجب عليها رد ما قبضته انتهى. بهامش شرح الروض انتهى. مرصفى.

.. ..

.. ..

وكذا عجزه عن مؤن الخادم لأنه ليس ضروريا ويثبتان فى الذمة، وأفهم قولـه: وأمكـن الزوجة أنه لا حـق لوليهـا فىالفسخ ولا لسـيدها لأن الأمـر فـى ذلـك متعلـق بـالطبع والشهوة فيفوض إلى خيرة ذى الحق، نعم للسيد حق الفسخ فى المهر لأنه محض حقـه وعلم مما تقرر أنه لابد مع ثبوت العجز من الرفع إلى القاضى كما فى العنة لأنـه محـل اجتهاد فلا تستقل به الزوجة، فلو استقلت به لم ينفـذ ظـاهرا وهـل ينفـذ باطنـا؟ فيـه وجهان حكاهما الشيخان ثم قالا: قال فى البسيط: ولعل هذا حيث كـان ثـم حـاكم أو محكم وإلا فالوجه إثبات استقلالها. قال فـى المهمـات: والراجـح مـن الوجهـين عـدم النفوذ ففى النهاية أنه الذى يقتضيه كلام الأئمة. قال الزركشى: ولو عجز عـن الأوانـى والفرش فالمتجه ما جزم به المتولى أنه لا فسخ، أو عن بعض الكسوة فقد أطلـق الفـارقى

قوله: **(ويثبتان فى الذمة)** محله فـى نفقـة الخـادم حيـث كـان ثـم خـادم وصـبر بهـا أو اقترضت له، أما لو مضت مدة من غير استخدام فلا شيء لها لما مر أن الخادم إمتاع انتهـى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(فلو استقلت به)** نقل «ق.ل» عن بعض المشـايخ أنـه لابـد فـى ثبـوت اسـتقلالها بالفسخ عند فقد الحاكم أو المحكم من تقدم رفعه إلى القاضى لثبوت الإعسار والإمهال بـأن فقد بعدهما إذ لا عبرة بمهلة بلا قاض.

قوله: **(وهل ينفذ باطنا)** أى: حتى إذا ثبت إعساره متقدما علـى الفسـخ إمـا باعـتراف الزوج وإما ببينة يكتفى به وتحسب العدة منه انتهى.روضة.

قوله: **(قال فى البسيط إلخ)** عبارة شرح المنهج: ففى الوسيط لا خلاف فى استقلالها بالفسـخ. انتهى. وحينئذ ينفذ ظاهرا وباطنا كما جزم به فى شرح الروض.

قوله: **(وإلا فالوجه إثبات استقلالها)** عبارة الروض وشرحه: فإن استقلت بالفسخ لعدم حـاكم أو محكم ثم أو لعجز عن الدفع نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة. انتهى.

قوله: **(ولو عجز عن الأوانى والفراش إلخ)** لو كان العجز عن الفرش على الإطلاق حتى عـن حصير أو قطعة لبد تجلس عليها بحيث يلزم جلوسها على الأرض الباردة أو الحارة على وجـه يضـر كان عدم الفسخ هنا فى غاية الإشكال.

قوله: **(عبارة شرح المنهج ففى الوسيط إلخ)** عبارة الشرح هنـا البسـيط بالبـاء وهـى عبـارة الروضـة، والبسيط والوسيط كتابان للغزالى.

قوله: **(لو كان العجز إلخ)** قال «س.م» عن «م.ر»: إن لها الفسخ بالعجز عما لابد منه من الفرش بـأن

أن لها الفسخ، والمختار ما أفتى به ابن الصباغ أنه إن كان المعجوز عنه مما لابد منه كالقميص والخمار وجبة الشتاء فلها الفسخ أو مما منه بد كالسراويل والنعل فلا (بل إن سلما) أى: الزوج النفقة (له) أى: لليوم الرابع فلا فسخ لتبين زوال العارض الذى كان الفسخ لأجله وليس لها أن تقول: آخذ هذا عن نفقة بعض الأيام الثلاثة وأفسخ لعجزه اليوم؛ لأن العبرة فى الأداء بقصد المؤدى فلو سلمها عما مضى فظاهر كلامهم

....

قوله: (بل إن سلما إلخ) عبارة المنهاج مع شرح «م.ر»: ولها الفسخ صبيحة الرابع بنفقته لتحقق الإعسار إلا أن يسلم نفقته أى: الرابع انتهى. فيفيد أن لها الفسخ بنفقته وإن سلم ما عليه من الدين، أعنى نفقة أيام الإمهال.

قوله: (عن نفقة بعض الأيام الثلاثة) مثله ما لو قالت: آخذه عن نفقة ما مضى قبل الثلاثة وأفسخ الآن فلا تجاب إلا برضاه، فإن رضى فسخت على المعتمد حالا كما فى «ح.ل» و«زى».

قوله: (وأفسخ لعجزه اليوم) أى: لأن النفقة تجب بطلوع الفجر، فإذا أخذت ما دفعه فى اليوم الرابع عن أول ثلاثة الإمهال مثلا صار بعد ثلاثة الإمهال عاجزا فى اليوم الرابع، وأخذها عما مضى لا يبطل مدة الإمهال لأنها مضت مع عجزه وإنما أخذت دينا عليه،

قوله: (أن لها الفسخ) اعتمده «م.ر» والمراد عند تمام الثلاث بالتلفيق كما قيد به فى شرح الروض.

يترتب على عدمه النوم والجلوس على البلاط والرخام المضر ومن الأوانى كالذى يتوقف عليه نحو الشرب. انتهى. «ع.ش».

قوله: (بالتلفيق) عبارة الروضة هكذا وليس لها أن تقول آخذ هذا عن نفقة بعض الأيام الثلاثة وأفسخ بتعذر نفقة اليوم؛ لأن الاعتبار بقصد المؤدى، فلو توافقا على جعلها عما مضى فيحتمل أن يقال لها الفسخ، ويحتمل أن تجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة. انتهى. وقوله: وأفسخ بتعذر نفقة اليوم أى: الرابع كما صرح به العراقى، فقال: إن وجهى الرافعى فى ذلك وعبارته فلو اتفقا على جعل المأخوذ فى اليوم الرابع عما مضى ففى فسخها فى الرابع احتمالان للرافعى. انتهى. وانظر حينئذ ما معنى التلفيق وعبارة شرح «م.ر» كمتن الروض: وليس لها أن تأخذ نفقة يوم قدر فيه عن يوم قبله عجز فيه عنها، فإن تراضيا على ذلك فاحتمالان أرجحهما نعم عند تمام المدة بالتلفيق. انتهى. والظاهر أن ذلك فيما إذا فعلا ذلك قبل تمام المدة بأن أيسر يوم الثالث فأخذته بالتراضى عن الأول أو الثانى، بخلاف ما إذا فعلاه بعد تمامها كما فى مسألة الشارح، ويؤيده أن القولين فى أن القدرة هل تبطل المهملة إتمامها فى ذلك فليتأمل وليراجع.

أن لها الفسخ، قال الأذرعى: وهو المتبادر ورجح ابن الرفعة عكسه، وللرافعى فى ذلك احتمالان وإن سلمها عن الرابع وعجز عنها فى الخامس أو السادس **(ففى الخامس)** أو السادس يفسخ **(أى منهما)** أى: من القاضى أو الزوجة كما مر ولا تستأنف المدة لتضررها.

(وإن لثالث) أو غيره من أيام المهلة **(يسلم)** فيه نفقته لها ويعجز عنها فى الرابع

....

كما لو أعطى لها ابتداء نفقة ثلاثة الإمهال جميعها بعد مضيها فإن ذلك لا يمنعها عن الفسخ بعجزه عن نفقة الرابع كما هو ظاهر وحينئذ فلابد من رضاه فإنه لو لم يرض لم تفسخ إلا فى الخامس، بخلاف ما إذا رضى فإنها تفسخ صبيحة الرابع ومنه يعلم ما فى قول شيخنا «ذ» رحمه الله: عموم ما فى «م.ر» يقتضى أنه لابد من رضاه وفيه أنه لا فائدة هنا لرضاه، إذ لا فسخ حتى تتم الثلاثة بالتلفيق فتفسخ صبيحة الخامس سواء رضى بما أرادته أو لا فليحرر انتهى. لما عرفت أنها تفسخ صبيحة الرابع لأخذها ما دفعه عن الدين وحسبان مدة الإمهال فليتأمل، ومما يؤيد ما قلنا قول المصنف والشارح وأن الثالث يسلم فيه نفقته، فإن قوله يسلم فيه يخرج ما لو سلم عنه بعد مضيه، وأيضا الفسخ مع التلفيق ليس فيه هذا الخلاف وإنما هو فى الفسخ فى اليوم الرابع كما فى شرح العراقى وعبارته، فلو اتفقا على جعل المأخوذ فى اليوم الربع عما مضى ففى فسخها فى الرابع احتمالان للرافعى ولا ينافى ذلك قول الروض كشرح «م.ر»: وليس لها أن تأخذ نفقة يوم قدر فيه عن يوم قبله عجز فيه، فإن تراضيا فاحتمالان أرجحهما نعم عند تمام المدة بالتلفيق لأن ذلك- والله أعلم- مفروض فيما إذا فعلا ذلك قبل تمام مدة الإمهال وما هنا فيما بعده فليتأمل وليراجع.

قوله: **(أن لها الفسخ)** أى: فى الرابع وهو محل الاحتمالين للرافعى كما فى شرح العراقى.

قوله: **(وإن لثالث إلخ)** الضابط أنه متى أنفق ثلاثة أيام متوالية استأنفت وإلا فتبنى انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(ورجح ابن الرفعة عكسه)** ولجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة لتحصيل المؤنة وإن قدرت على الإنفاق بمالها أو الكسب فى بيتها. شرح روض.

.. ..

(تبنى) بقية المدة على اليومين الماضيين ولا تستأنفها لتضررها وتفسخ فى الخامس، ولو عجز فى يوم وقدر فى الثانى وعجز فى الثالث وقدر فى الرابع لفقت أيام العجز فإذا تمت مدة المهملة كان لها الفسخ، وتقدم أنه ليس له حبسها أيام المهلة بل لها الخروج لتحصيل المؤنة وعليها أن ترجع إلى المسكن ليلا. قال الرويانى: وليس لها منعه من التمتع بها، وقال البغوى: لها منعه. قال الشيخان: وهو أقرب. ولا نفقة لزمن الامتناع وبه جزم صاحب الأنوار، وقال الأسنوى: ما قاله الرويانى من عدم المنع محله فى الليل كما أشعر به سياق كلام الرافعى وصرح به الرويانى فى البحر والماوردى فى الحاوى وما قاله البغوى مردود فإنه أطلق عدم وجوب الملازمة والتمكين ولم يخص الليل فلا منافاة بين الكلامين فيترجح كلام الرويانى والماوردى . انتهى. ولو رضيت بعجزه ثم رجعت عن رضاها استأنفت المدة كما ذكره بقوله: **(وبرجوع عن رضى تثنى)** مدة الإمهال لتعلقها بطلبها فيسقط أثرها برضاها.

(خلاف الإيلا) فإنها إذا رضيت بالمقام معه بعد المدة بلا وطء ثم رجعت لا تستأنف مدة الإيلاء لطولها ولعدم توقفها على طلبها للنص عليها بخلاف المدة هنا **(والرضى)** بعجزه **(للأبد)** بأن قالت: رضيت بعجزه أبدا **(لا يلزم الوفا)** به لأنه

....

قوله: **(عدم وجوب الملازمة)** أى: للمسكن.

قوله: **(قال الشيخان وهو أقرب)** المتجه الجمع بأن لها المنع فى وقت تحصيل المؤنة دون غيره ليلا كان أو نهارا فيهما. «م.ر».

قوله: **(فلا منافاة بين الكلامين)** أى: لأنه بنى المنع على عدم لزوم الملازمة مطلقا وهو مردود لأن الملازمة تجب ليلا، هذا مراد الإسنوى. «ب.ر».

قوله: **(لا يلزم الوفاء به)** أى: الرضا، نعم تسقط به المطالبة بنفقة يومه ويمهل بعده ثلاثة أيام لأنه يبطل ما مضى من المهلة. «ح.ج».

قوله: **(المتجه الجمع بأن لها إلخ)** أى: خلافا لجمع الأذرعى بحمل ما قاله البغوى على النهار والثانى على الليل والأوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل، فإن منعته ذلك فى غير زمن التحصيل سقطت زمن المنع. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج.

مجرد وعد فلها الفسخ بعد ذلك كما فى نظيره فى الإيلاء، وكذا لو نكحته عالمة بعجزه وهذا فى غير المهر لتجدد الضرر بخلاف المهر لأن استحقاقه لا يتجدد **(وملك السيد)**.

(منفق مملوكته) بضم الميم وفتح الفاء أى: ونفقة الأمة الواجبة على الزوج ملك لسيدها فإنها لا تملك **(وأهلا)** أى: سيدها **(لأخذه)** أى: منفقها من الزوج أو منها بعد قبضها له **(وبيعه)** والتصرف فيه بسائر التصرفات لأنها ليست أهلا للملك لكنه إنما يتصرف فيه **(إن أيد لا)** به غيره أى: أعطاها بدله فإن نفقتها وإن كانت له بحق الملك لكن لها فيها حق التوثق كما أن كسب العبد ملك لسيده، ويتعلق به نفقة زوجته فإن لم يبدله بغيره فليس له التصرف فيه فى ذلك اليوم ولها قبضه وتناوله لأنها كالمأذونة فى القبض بحكم التزويج وفى تناوله بحكم العرف، وإذا عجز زوجها وأرادت الفسخ فلا اعتراض للسيد عليها وإن تركته فلا فسخ له كما مر ولا يلزمه نفقتها، بل يقول لها: افسخى أو اصبرى على الجوع وبهذا الطريق يلجئها إلى الفسخ.

تنبيه: لو كانت أمة الموسر زوجة أحد أصوله الذين يلزمه إعفافهم فمؤنتها عليه كما هو مذكور ثمة وحينئذ فلا فسخ له ولا لها وألحق بها نظائرها كما لو زوج أمته بعبده واستخدمه، ثم أخذ فى بيان نفقة القريب فقال.

(ويلزم الفاضل) أى: الذى فضل **(عن تقوته)** بمعنى قوته **(و)** قوت **(عرس)** أى: زوجته إن كانت **(ليومه وليلته)**.

قوله: **(وإذا عجز زوجها)** أى: عن النفقة بخلاف ما إذا عجز عن المهر فللسيد الفسخ

قوله: **(فلها الفسخ)** أى: بعد الإمهال ولا يعتد بالإمهال الماضى لبطلانه بالرضى كما علم مما تقدم، وكتب أيضا قال الزركشى: ويستثنى يوم الرضى فلا خيار لها فيه كما أفتى به البغوى وحكاه ابن الرفعة عن البند نيجى، كذا فى شرح الروض فليتأمل مفهوم قوله: يوم الرضى مع أن الرضى يبطل المهلة ويحوج إلى تجديدها، وكان مراده أنه لا يحسب يوم الرضى بعد الرجوع من مدة المهلة.

قوله: **(أى: الذى)** أى: الشخص الذى.

(لفرعه) وإن نزل (وأصله) وإن علا (مقلا) أى: عاجزا كل منهما عما يكفيه (ولو) كان (كسوبا) ولم يكتسب أو مخالفا فى الدين أو غير وارث (ما به استقلا) هذا تنازعه يلزم و الفاضل على الفاعلية، وقوله: ليومه صلة تقوته، وقوله: لفرعه صلة يلزم ولو عبر بدل التقوت بالحاجة كان أولى، والأصل فى لزوم نفقة الفرع قوله تعالى ﴿فإنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فآتوهُنَّ أُجُورهُنَّ﴾ [الطلاق ٦] إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضى إيجاب مؤنهم، وقوله ﷺ لهند «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» رواه الشيخان، وفى لزوم نفقة الأصل قوله تعالى ﴿وصَاحبْهُمَا فى الدنيَا مَعْرُوفا﴾ [لقمان ١٥] وخبر: « أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم» رواه الترمذى وحسنه، والقياس على الفرع بجامع البعضية بل هو أولى لأن حرمة الأصل أعظم والفرع بالتعهد والخدمة أليق، واعتبر فى لزوم نفقتها أن تكون فاضلة عما ذكر

....

به لأنه حقه فى غير المكاتبة، وللمبعضة الفسخ بالمهر بناء على جواز الفسخ ببعضه وهو المعتمد كما مر انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (وقوت عرسه) أى: ولو كان فاضلا عن نفقة المعسرين، فلو ملك مدين أعطى الزوجة مدا والباقى للقريب انتهى. «ح.ل» فراجعه.

قوله أيضا: (وقوت عرسه) مثلها خادمها وكالزوجة المستولدة ا.هـ. عميرة عن الخادم وهو فى شرح «م.ر»، وهؤلاء الثلاثة هم المراد بالعيال فى كلام بعضهم.

قوله: (ليومه وليلته) فيعتبر اليسار عند فجر كل يوم ولا يعتبر الفضل عن كفاية العمر الغالب هنا، بخلاف ما مر فى الزوجة نظرا لحرمة البعضية ولعدم الدينية بفواتها كما سيأتى، فكل موسر فى الزوجة موسر هنا ولا عكس انتهى. «ق.ل».

قوله: (فنازعه يلزم والفاضل) أى: يلزم الشخص الذى فضل عن تقوته ما استقل به أصله أو فرعه ذلك الذى استقل به أصله أو فرعه.

قوله: (إن كانت) أى: زوجته.

قوله: (هذا) أى: ما به استقلا.

قوله: (كان أولى) ليشمل غير القوت.

.. ..

لأنها شرعت على سبيل المواساة ومن لم يفضل عنه شيء ليس من أهلها بخلاف من فضل عنه سواء فضل بالكسب أم بغيره حتى يلزم الكسوب كسبها، كما يلزمه كسب نفقة نفسه ويباع فيها ما يباع فى الدين من عقار وغيره، وهل يباع من العقار كل يوم جزء بقدر الحاجة أو يقترض عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيعه؟ وجهان، قال البلقينى: رجح النووى فى نظيرها من مسألة النفقة على العبد الثانى فليرجح هنا وقضية قول النظم: ولو كسوبا أن الفرع الكامل إذا وجد كسبا يليق به يلزم الأصل نفقته وهو ما رجحه الرافعي فى المحرر. لكن الذى اقتضاه كلامه فى شرحيه ترجيح عدم لزومها له وصححه النووى فى المنهاج وأصل الروضة، بخلاف العكس لعظم حرمة الأصل ولأن فرعه مأمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب، قال الأذرعى: وقد ذكروا فى قسم الصدقات أن من لم تجر عادته بالكسب أو جرت به لكنه يشتغل بالعلم ولو اكتسب لانقطع عنه تحل له الزكاة فلتجب نفقته، وخرج بفرعه وأصله- أى: الحرين- فرعه وأصله الرقيقان ولو مكاتبين وإخوته وأخواته ونحوهم لأنهم ليسوا فى معنى المنصوص عليه، فإن كانا مبعضين لزمه نفقتهما بقدر حريتهما أو هو مبعضا ففى أصل الروضة عن البسيط: الظاهر أنه يلزمه نفقتهما

....

قوله: (**من عقار إلخ**) أى: إذا لم يحتج إليه انتهى. «ق.ل»، وفى شرح «م.ر» أنه يباع لها مسكنه وإن احتاجه.

قوله: (**وقضية قول النظم إلخ**) بل قضيته مع ملاحظة قول الشارح السابق: سواء فضل بالكسب أم بغيره إلخ أنه يلزم الأصل كسبها للفرع المكتسب، وقضية ضعف هذا بالنسبة للأصل فقط إنه يلزم الفرع كسبها للأصل المكتسب إذا لم يكتسب.

قوله: (**فلتجب نفقته**) المعتمد عدم الوجوب فى صورة الاشتغال بالعلم والفرق أن باب الزكاة أوسع من باب الإنفاق. «م.ر».

قوله: (**المعتمد عدم الوجوب إلخ**) خالفه «ز.ى».

قوله: (**أوسع من باب الإنفاق**) لأن الزكاة مواساة خارجة منه بكل تقدير فصرفت لهذا لأنه من جنس من يواسى منها والإنفاق واجب فلابد من تحقق إيجابه وهو فى الفرع العجز لا غير. حجر، وفى كونه من جنس من يواسى مع قدرته على الكسب نظر فلعل وجه اتساعها أن فى مصرفها من ليس فقيرا ولا مسكينا كالمؤلفة.

وصحح فيها من زيادته لزوم نفقة تامة، والمراد بما يستقل به ما يتمكن بـه مـن الـتردد والتصرف ولا يجب الإشباع كما صرح به فى الوجيز ولا يكفى ما يسد الرمـق. ويجـب أيضا الأدم والكسـوة والسـكنى ومؤونـة الخـادم إن احتـاج إليـه وأجـرة الطبيـب وثمـن الأدوية فالمعتبر الكفاية وهى غير مقدرة لأنها تجب على سـبيل المواسـاة لدفـع الحجـة فيعتبر حاله فى السن والرغبة والزهادة، ولو استغنى فى بعض الأيام بضيافة أو غيرهـا لم تجب ولو تلفت فى يده وجب الإبدال. وكذا لو أتلفها بنفسه لكن يؤخذ منـه بدلهـا إذا أيسر، وقد جمع الناظم فـى كلامـه الآتـى بـين المنفقـين والمنفـق عليهـم فـإذا كـان المحتاج فرع وأصل موسران أو لموسر فرع وأصل معسران ولم يفضـل عنـه إلا مـا يكفـى أحدهما قدم فيهما.

الفـرع: وإن نـزل لأنـه فـى الأول: أولى بالقيـام بشـأن أصلـه لعظـم حرمتـه. وفـى

....

قوله: (ولا يجب الإشباع) أى: المبالغة فيه وأما إشباعه فواجب كما صـرح ابـن يونـس وغيره انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (ولا يجب الإشباع) قال فى شرح الروض: أى: المبالغـة فيـه، أمـا الشبع فواجـب كمـا صرح به ابن يونس. انتهى.

قوله: (إن احتاج إليه) قال فى شرح الروض:لمرض أو زمانة أو نحوهما. انتهى.

قوله: (ولو استغنى إلخ) وكالاستغناء فيما يظهر ما لو شغله المرض عن نحو الأكل.

قوله: (وكذا لو أتلفها بنفسه) انظر التلف بتقصير.

قوله: (لكن يؤخذ منه بدلها إذا أيسر) بحث الأذرعى استثناء السـفيه، قـال: لأن المنفـق مقصـر حيث دفع إليه ولم يتعاط الصرف بنفسه لكن الأوجه أنه يضمـن كمـا فـى نظـائره كالوديعـة فإنـه يضمنها بالإتلاف، ولا يقال: قد سلطه الدافع على إتلافه لأنه لم يسلطه علـى إتلافـه بغـير الأكـل. «م.ر».

قوله: (وكذا لو أتلفهـا إلخ) الأولى كتبهـا علـى قولـه: لكـن يؤخـذ منـه لأن الإبـدال إذا وجـب فـى الإتلاف ففى التلف بتقصير أولى.

قوله:(لكن الأوجه إلخ) فى شرح المنهاج لـ«م.ر» خلافه.

الثانى: إن كان صغيرا فلّآية السابقة ولشدة حاجته أو بالغا فبالقياس على الصغير، وجرى عليه فى البالغ بعض شراح الحاوى وهو وجه والأصح فى الروضة وأصلها فى باب زكاة الفطر تقديم الأصل وحكيا هنا عن اختيار القفال استواءهما، قال البلقينى: فإن كان الفرع صغيرا والأصل مجنونا أو زمنا فينبغى استواؤهما (ثم) بعد الفرع (الأصل) وإن علا (ثم) إن كان فرعان أو أصلان قدم (الأقرب) لأن القرب أولى بالاعتبار من الإرث، والأولى حذف ثم إذ لا ترتيب بين الأقرب وما قبله إلا بتكلف وإنما هو بدل منه (فوارث) أى: فإن استويا قربا قدم الوارث (من ذين) أى: من الفرع والأصل لقوة قرابته، وقوله: من ذين تنازعه الأقرب ووارث و (قدم الأب).

(وقدمت آباؤه أعنى على*أم) فى الإعطاء لأنهم أقدر على القيام ولأن المنفق عليه

....

قوله: (قدم الوارث) كابن ابن مع ابن بنت فى الفروع وأب الأب مع أب الأم فى الأصول النفقة على الأول أو له؛ لأنه الوارث بتقدير موت المنفق عليه أو المنفق انتهى. شرح الإرشاد.

قوله: (قدم الوارث) أى: بتقدير موت المنفق أو المنفق عليه.

قوله: (وقدم الأب) فى «ق.ل»: وإن كان من جهة الأم انتهى. وهو يفيد أن المنفق أبو الأم مع وجودها وفيه نظر، فراجعه.

قوله: (أعنى على الأم) أى: وعلى آبائها أيضا لعدم إرثهم، وقد يقال: هذا داخل فى قوله: فوارث.

قوله: (إن كان صغيرا) قال فى الروض وشرحه: وله- أى: للولى- حمل الصغير على الاكتساب إذا قدر عليه وينفق عليه من كسبه، فإن ترك الصغير الاكتساب فى بعض الأيام أو هرب وجبت نفقته على وليه. انتهى.

قوله: (تقديم الأصل) انظر لو كان الفرع البالغ مجنونا دون الأصل.

قوله: (فينتفى استواؤهما) فيأتى فيه ما يأتى فى الاستواء.

قوله: (انظر لو كان إلخ) عبارة حجر فى شرح الإرشاد: وعلم من كلامه أى: الإرشاد أنه لو ازدحم محتاجون على منفق واحد فإن وفى بهم فاضله أنفق على جميعهم وإلا قدم نفسه وزوجته ونحوها فولده الصغير والبالغ المجنون فالأم فالأب فالولد المكلف فالجد فأباه وإن علا. انتهى. فجعل الولد البالغ المجنون فى مرتبة الصغير مقدمين على الأب.

إن كان صغيرا فللآية السابقة أو بالغا فللاستصحاب **(وفى الأخذ بعكس جعلا)** فتقدم الأم على الأب وآبائه لزيادة عجزها وتأكد حقها بالحمل والوضع والرضاع والتربية وتقدم فى زكاة الفطر أنه يقدم فيها الأب على الأم وتقدم الفرق بينهما ثمة.

(وللتساوى بالسواء) أى: ولتساوى المحتاجين أو المنفقين قربا مع الإرث أو عدمه فى غير ما مر فى الأب والأم **(وزعا)** عليهم الواجب فى الإعطاء والأخذ بالسواء، وإن وقع تفاوت فى اليسار، نعم إن تفاوتوا فى الإرث فهل يوزع عليهم بالسواء أو بحسب الإرث؟ وجهان، الأكثر كما فى الروضة وأصلها على الأول فى تفاوت المحتاجين وبه جزم فى الأنوار، واختار فى العجاب فى تفاوت المنفقين الثانى وبه جزم فى الأنوار أيضا وهو قياس ما رجح فيمن له أبوان وقلنا نفقته عليهما، لكن قول النظم من

....

قوله: **(فيها)** أى: فى الإخراج عنه.

قوله: **(وللتساوى بالسواء)** يفيد التسوية بين الأولاد سواء الصغير والكبير، وفى شرح الإرشاد أن الصغير يقدم على الكبير وتسوية الحاوى بين الفروع غير صحيحة انتهى.

قوله: **(وإن وقع تفاوت فى اليسار)** أى: فى المعطين ولا يظهر فى الآخذين.تدبر.

قوله: **(العجاب)** اسم شرح الحاوى لمصنفه.

قوله: **(الثانى)** معتمد «م.ر».

قوله: **(الثانى)** هو المعتمد لإشعار زيادة الإرث بقوة القرابة انتهى. محلى.

قوله: **(وقلنا نفقتهما عليهما)** فالمرجح على هذا القول وإن كان ضعيفا أن ثلثى النفقة على الأب وثلثها على الأم والمعتمد أن نفقته على الأب.

قوله: (بالسواء) أصله وزعا الآتى.

قوله: **(واختار فى العجاب فى تفاوت المنفقين الثانى)** اعتمد فى الروض الأول فقال: أنفقا بالسواء ولا توزع على قدر الإرث. انتهى. ثم قال: الأمثلة ابن وبنت النفقة عليهما سواء، إلى أن قال: ابن وخنثى أو بنت وخنثى سواء. انتهى. فانظر حكم ذلك إذا قلنا بالثانى هل ينفقان سواء ثم إن بأن الخنثى أنثى رجع فى الأولى على الابن بالسدس مطلقا أو إن أذن القاضى أو أشهد عند العجز عنه، أو لا يلزم الخنثى فى الأولى والبنت فى الثانية غير الثلث لأنه المحقق وعلى هذا فهل يلزم

قوله: **(الأول)** ضعيف.

زيادته: بالسواء يقتضى اختيار الأول (**وللقليل**) الذى (**لا يسد**) مسدا بتوزيعه بين المتساويين المحتاجين (**أقرعا**) بينهم.

(**ويستقر ذا**) أى: واجب القريب فى ذمة من تلزمه النفقة (**بفرض القاضى**) يطالب بها عن الماضى كما يطالب بها عن الحال، وهذا ما ذكره الغزالى فى وسيطه ووجيزه وتبعه عليه الشيخان، وقال القاضى أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق والبندنيجى وجماعات كثيرة حتى الغزالى فى تحصين المآخذ: إنه لا يستقر بذلك، لأنه مواساة وإمتاع فلا يصير دينا بذلك حتى قال جماعة منهم الأسنوى: إن ذلك مردود نقلا وبحثا وأطالوا فيه ثم قال: ولفظ الرافعى قريب من التصحيف فإنه قال:

....

قوله:(**بفرض القاضى**) ولابد أن يثبت عنده احتياج المنفق عليه وغنى المنفق انتهى. «م.ر» ويستثنى من عدم الثبوت بغير فرض القاضى ما لو نفى الولد ثم استلحقه فإن من أنفق عليه يرجع بنفقته على أبيه سواء أمه وغيرها لتقصيره بنفيه الذى تبين بطلانه فعوقب بإيجاب ما فوته فلذا خرجت هذه عن نظائرها، ونفقة الحمل فإنها لا تسقط بمضى الزمان وإن جعلت له على المرجوح السابق لأن الحامل لما كانت هى المنتفعة بها التحقت بنفقتها انتهى. «م.ر».

قوله: (**وجماعات إلخ**) هذا مبنى على أن صورة فرض القاضى أنه قال: قدرت لفلان كذا على فلان من غير قبض فإنه لا يصير بذلك دينا، وليس ذلك مراد الغزالى والشيخين وإنما مرادهم أن يقدرها الحاكم ويأذن لشخص فى الإنفاق عليه فإذا أنفقه صار دينا فى ذمة الغائب والممتنع، وعبارة المنهاج: ولا تصير دينا إلا بفرض قاض أو إذنه فى اقتراض، وصورة الفرض على ما تقدمت وهى إذن فى الإقراض والصورة الثانية إذن فى الإقراض، والإقراض غير الاقتراض وما نقله الشارح عن الغزالى فى تحصين المأخذ مراده به الصورة الأولى انتهى. من «م.ر» و«زى» مع زيادة حمل ما نقله الشارح عن الغزالى فى تحصين المآخذ.

الابن فى الأولى الثلثان ثم يرجع بالسدس إن بان الخنثى ذكرا، وهل يوقف الثلث فى الثانية إلى تبين ذكورة الخنثى فيلزمه أو أنوثته فيلزمها بالسوية وإن تضرر المنفق عليه أو كيف الحال، فليراجع.

.. ..

إذا فرض القاضى وكان مراده اقترض - بالقاف - ويؤيده أن فى بعض نسخه كذلك وأن البغوى والمتولى صرحا بأنه لا يستثنى غيرها وقد علمت كثرة نقله عنهما فيبعد عادة تركه لذلك: انتهى. وقال الشيخ جلال الدين البلقينى فى قول المنهاج: ولا تصير دينا إلا بفرض قاض: الصواب قراءته بالقاف (و) يستقر فى ذمة الزوج (واجب العرس بلا افتراض) بالفاء لأنه عوض عن التمكين.

....

قوله: (**وكان مراده اقترض**) يفيد صورة ثالثة صرح بها فى المنهج وهى اقتراض القاضى بنفسه ولا يصير دينا إلا باقتراضه لا قبله، قال «م.ر» أيضا: ولابد أن يثبت عنده احتياج المنفق عليه وغنى المنفق انتهى.

قوله: (**صرحا بأنه لا يستثنى غيرها**) قد علمت صحة استثناء الفرض بالفاء أيضا بالتصوير الذى بالهامش.

قوله: (**لا يستثنى إلخ**) أى: من عدم الاستقرار فى الذمة.

قوله: (**فيبعد إلخ**) هو لم يترك نقله عنهما بل نقل ما قالاه، وزاد الفرض بالفاء نقلا عن غيرهما، وعبارة أصل الروضة: تسقط نفقة القريب بمضى الزمان ولا تصير دينا فى الذمة، ثم قال: ويستثنى ما إذا أقرضها القاضى أو أذن فى الاقتراض لغيبة أو امتناع فيصير ذلك دينا فى الذمة كما مر، ثم قال:

(فرع)

إذا كان الأب الذى عليه الإنفاق غائبا والجد حاضرا فإن تبرع بالإنفاق فذاك وإلا فيقترض القاضى عليه أو يأذن للجد فى الإنفاق ليرجع على الأب، وفى البحر وجه ضعيف أنه لا يرجع انتهى. فذكر إقراض القاضى وإذنه فى الاقتراض واقتراضه وإذنه فى الإنفاق وهو الفرض المتقدم، ونقل كل ذلك نقل المذهب.

قوله: (**وقال الشيخ جلال الدين**) انظره مع نقل «م.ر» عنه أنه رد قول بعض المتأخرين أن قول المنهاج: إنها لا تصير دينا إلا بفرض قاض بالفاء مردود نقلا ومعنى.

(وأخذه) أى: واجب الصغير من ماله إن كان موسرا ومن مال أبيه إن كان معسرا للإنفاق عليه جائز (للأم) ولو بغير إذن القاضى (حيث منعا) أى: الأب ذلك أو غاب لقصة هند حملا لما قاله لها النبى ﷺ على الإفتاء والحكم العام لا على القضاء والإذن الخاص (و) لها (صرفه من مالها) على الصغير (لترجعا).

(به) عليه أو على أبيه على ما مر (إن منع الأصل) أى: الأب ذلك أو غاب، وأفاد قوله: لترجع أنه لابد من قصدها الرجوع لترجع، وقوله من زيادته: حيث منعا يغنى عنه قوله: إن منع الأصل (كالاستقراض) على الأب لنفقة الصغير فإنه جائز للأم بإذن القاضى عند عجزها عن ماله ولا ترجع فى هذه والتى قبلها إلا إذا أذن لها القاضى فى الصرف والاستقراض عند القدرة عليه وأشهدت عليهما عند العجز عنه كما فى نظائره، ولا ترجيح فى الروضة وأصلها فى جواز الاستقراض عليه إذا لم يكن إذن ولا إشهاد، والراجح كما قال الأسنوى وغيره المنع فقد مر فى زكاة الفطر فى الرافعى

....

قوله: (لقصة هند) لفظ الحديث «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» فيفيد أن للزوجة أن تأخذ كفايتها من الزوج الممتنع بلا إذن قاض إذا حمل الإفتاء و لم يذكروا ذلك إلا فى القريب، فراجع.

قوله: (وأشهدت عليهما عند العجز عنه) وإلا لم ترجع وإن تعذر الإشهاد لأنه عذرنا انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (ولا ترجيح إلخ) أى: خلافا لما يوهمه كلام المصنف.

قوله: (من ماله) قال فى شرح الروض: قال الأذرعى: وينبغى ألا يجوز لها ذلك إلا إذا امتنع الأب أو غاب ولعله مرادهم. انتهى.

قوله: (ذلك) أى: إنفاقهما على الطفل من ماله- أى: مال الطفل- بلا إذن من الأب أو القاضى، وهذا كالصريح بجواز الأخذ عند الغيبة أو الامتناع بغير إذن القاضى مع وجوده وهو صريح قول الشارح: ولو غير إذن القاضى حيث منعا إلخ.

قوله: (حملا لما قاله إلخ) هذا خلاف ما وقع لهم من الاستدلال بقصة هند هذه على جواز القضاء على الغائب ما يدل عليه. يتأمل.

ما يدل له (ولقريب) محتاج (عاجز عن) مراجعة (قاضى) استقراض لنفقته على من لزمته إذا امتنع أو غاب إن.

(أشهد) على الاستقراض عليه ليرجع (كالجد) فإن له أن يستقرض على أبى الصغير لنفقته إذا امتنع أو غاب وعجز هو عن مراجعة القاضى وأشهد على الاستقراض ليرجع، فإن استقرض القريب والجد بغير إذن القاضى مع القدرة على مراجعته أو لم يشهد عند العجز عن مراجعته لم يثبت لهما الرجوع وللأب والجد أن يستقلا بأخذ نفقتهما الواجبة لهما على محجورهما من ماله بحكم الولاية وأن يؤجراه لما يطيقه ويأخذا نفقتهما من أجرته، بخلاف الأم لا تأخذ ولا تؤجر إلا بإذن الحاكم

....

.. ..

قوله: (ولقريب محتاج عاجز إلخ) عبارة الروض وشرحه فصل:لو امتنع القريب من نفقة القريب له أو غاب وله ثم مال فله أخذها من ماله، وكذا الأم للطفل ولو من غير جنسه إن عدم الجنس فإن لم يكن له مال أذن القاضى للقريب فى الاقتراض إلخ. انتهى. فأفاد جواز أخذ القريب من مال قريبه إذا امتنع أو غاب نفقته ولو بغير إذن القاضى كما هو مقتضى هذا الصنيع فإنه أطلق فى جواز الأخذ من مال قريبه وفصل فى الاقتراض إذا لم يكن له مال بين إذن القاضى وعدمه، وهذا نظير جواز أخذ الأم للصغير من مال أبيه إذا امتنع أو غاب بغير إذن القاضى كما صرح به الشارح هنا فليتأمل.

قوله: (بخلاف الأم إلخ) وهذا بخلاف أخذها نفقة الطفل له من مال أبيه الغائب أو الممتنع فإنه جائز ولو بغير إذن القاضى كما تقدم وكما يصرح به قول الروض وشرحه فصل: لو امتنع القريب

قوله: (وكذا الأم للطفل) أى: تأخذ للطفل من مال أبيه الممتنع أو الغائب.

قوله: (ولو من غير جنسه إن عدم الجنس) كلامه يفيد أنه لا يأخذ من الجنس إلا إذا امتنع أو غاب، ويفهم من «م.ر» خلافه فراجعه.

قوله: (فأفاد جواز إلخ) عبارة «ق.ل» على الجلال: له أن يأخذ من مال قريبه نفقته كل يوم عند امتناعه ولا يجوز عند عدم الامتناع إلا بإذن الحاكم، وكذا لو كان الملزوم مجنونا، نعم للأب وإن علا الولى على مال طفله أن يأخذ قدر نفقته بلا حاكم كما تقدم بخلاف الأم والولد. انتهى. وقوله: للأب إلخ أى: بحكم الولاية كما فى شرح «م.ر»، وقوله: بخلاف الأم أى: التى وجبت نفقتها فى مال الطفل، وقوله: والولد أى: إذا لم يمتنع الأب أو كان مجنونا أو سفيها كما يؤخذ ذلك من شرح «م.ر» ومما سيأتى فى الحاشية.

لعدم ولايتها، وكذا ولد وجبت نفقته على أبيه المجنون فلو كان يصلح لصنعة فللحاكم أن يأذن للولد فى إيجاره وأخذ نفقته من أجرته. ذكره فى الروضة وأصلها (و) أما (إرضاع اللبا) وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة، قال الأذرعى: ويشبه أن يرجع فى مدته التى لا يستغنى الولد عنها إلى أهل الخبرة، فإذا قالوا: يكفيه مرة بلا ضرر يلحقه كفت وإلا عمل بقولهم (فهو على أم الصغير وجبا) وإن وجدت مرضعة أخرى لأنه يعيش أو لا يقوى غالبا إلا به.

(ثم) بعد إرضاع اللبأ يتعين عليها إرضاع ما بعده (إذا تعينت) للإرضاع بأن لم يوخذ غيرها ولو لم يوجد إلا أجنبية تعين عليها أيضا إبقاء على الولد، ولو وجدتا لم تجبر الأم سواء كانت فى نكاح أبيه أم لا لقوله تعالى ﴿وَإِنْ تَعَاسَرتم فسَتُرْضِعُ لَهُ

....

قوله:(وكذا لو وجبت إلخ) فى نسخة: وكذا ولد وجبت إلخ.

من نفقة القريب له أو غاب وله ثم مال فله أخذها من ماله، وكذا الأم لها أخذها للطفل ولو بغير إذن القاضى من مال أبيه إذا امتنع من نفقته أو غاب وله ثم مال لقصة هند ولو كان ماله من غير جنسه، أى: الواجب إن عدم الجنس وإلا فلا يوخذ إلا منه فإن لم يكن له ثم مال أذن القاضى للقريب فى الاقتراض على قريبه الغائب أو للأم فى الاقتراض على الأب الغائب والإنفاق على الصغير كما صرح به الأصل، فإن لم يأذن له فى الاقتراض عليه لم يقترض عليه إلخ. انتهى.

قوله: (لعدم ولايتها) انظر لو كانت وصية.

قوله: (وكذا ولد إلخ) وظاهر أنه لا إشكال فى امتناع الأخذ هنا مع ما تقرر أن للقريب أخذ نفقته من مال قريبه إذا غاب أو امتنع إذ لا غيبة ولا امتناع.

قوله: (فى إيجاره وأخذ نفقته من أجرته) قد يوهم إشكال ذلك بأن الأصل لا يلزمه الكسب وهو غلط؛ لأن الذى لا يلزم الأصل هو الكسب لنفقة نفسه إذا قدر فرعه على إنفاقه بمال أو كسب، أما كسب الأصل القادر على الكسب لنفقة فرعه المعدم العاجز عن الكسب فهو لازم له كما هو صريح كلامهم.

قوله: (فهو على أم الصغير وجبا) وينبغى فيما لو أمكن سقيه لبأ غير الأم، وقال أهل الخبرة: إنه يكفيه بلا ضرر أ لا يجب على الأم إرضاعها لبأها.

.. ..

أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق ٦] **(وأجرها)** أى: الأم حالتى إرضاعها اللبأ وغيره تعينت أم لا **(عليه)** أى: على من عليه نفقة الصغير **(إن لم يتبرع)** بالإرضاع **(غيرها)** وتعين الإرضاع عليها لا يوجب التبرع به كما يلزم مالك الطعام بذله للمضطر ببدله، فإن تبرع به غيرها فللأب انتزاع الولد من أمه ودفعه للمتبرعة، ومثلها الراضية بدون أجرة المثل إذا لم ترض الأم إلا بها، فلو اختلفا فى وجود متبرعة أو راضية بدون أجرة المثل فهو المصدق بيمينه لأنها تدعى عليه أجرة والأصل عدمها **(وجاز)** للزوج حيث اختارت الأم إرضاع ولدها **(أن يمنعها)** من إرضاعه **(إن حصلت)** مرضعة **(أخرى وعن نكاحه ما انفصلت)** أى: الأم لأنه يستحق التمتع بها وقت الإرضاع لكن يكره له المنع، كذا صححه الرافعى وصحح النووى أنه ليس له منعها لأنها أشفق على الولد

....

قوله: **(صححه الرافعى)** ضعيف.

قوله: **(وصحح النووى إلخ)** معتمد.

قوله: **(وصحح النووى أنه ليس له منعها)** قال «م.ر»: هذا الخلاف فى ولد وأم حرين، أما إذا كانت

رقيقة سواء كان الولد حرا أو رقيقا أيضا، فالعبرة فيها بمن أجابه سيدها من الأب أو الأم، وإذا كانت حرة والولد رقيقا كما فى الموصى بأولادها، فللزوج منعها، كما لو كان لغيره. انتهى. بتوضيح، وزيادة من «ع.ش» رحمهما الله، وقوله: بمن أجابه سيدها قال «س.م»: فيه نظر إذا طلبت الأم الإرضاع المنقص للاستمتاع، وأبى الزوج، ووافقها السيد. انتهى.، وقال «م.ر» فى باب نفقة الرقيق: ليس للسيد منعها من ولدها من غيره حيث كان مملوكا له، وإلا بأن كان حرا أو مملوكا لغيره، كأن أوصى به فله منعها من إرضاعه غير اللباء، أما هو فلا. انتهى. وانظره مع قوله هنا: فالعبرة فيها بمن أجابه سيدها، إلا أن يخص إذا كان رقيقا بما إذا كان رقيقا لغيره، وقوله: فله منعها من إرضاعه غير اللبا، أى: لأن إرضاعه على والده، أو مالكه نقله ابن الرفعة عن الماوردى، وأقره. انتهى. شرح الروض.

قوله: **(وأجرها عليه إلخ)** عبارة الروض: فإن طالبت بالأجرة ولو للبأ إن كان لمثله أجرة أجيبت ولو كانت متزوجة بأبيه. انتهى.

* * *

.. ..

من غيرها ولبنها له أصلح وأوفق، هذا إذا كان الولد منه، وإلا فله منعها قاله الإمام، قال ابن الرفعة: وهو إنما يتم إذا لم تكن مستأجرة للإرضاع قبل نكاحها، وإلا فليس له منعها ولا نفقة لها، فإن جهل ذلك تخير فى فسخ النكاح، وإن رضى المستأجر بالتمتع وتبع فى تخييره فى فسخ النكاح الماوردى، وقد قدمته عنه فى الخيار ولو استأجرها هو لإرضاع ولده، فإن لم ينقص به التمتع فلها النفقة أيضا، وإلا فلا، أما إذا لم تكن فى نكاحه، أو كانت ولم يوجد غيرها، فليس له المنع إبقاء على الولد كما مر. والتقييد بكونها فى نكاحه من زيادة النظم.

* * *

....

قوله: (ولو استأجرها هو إلخ) مقتضى فرض ذلك فى الاستئجار عدم سقوط النفقة إذا تبرعت، مع نقص تمتعه بها. انتهى.، رشيدى.

* * *

.. ..

قوله: (للأول) هو أن الهاء للسكت.

باب الحضانة

بفتح الحاء من الحضن بكسرها وهو الجنب، فإن الحاضنة ترد إليه المحضون، وتنتهى فى الصغير بالتمييز، وأما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة. كذا قاله الماوردى، وقال غيره: تسمى حضانة أيضا، وهى كما يعلم مما سيأتى حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه، ولا يختص بها الإناث، لكنها بهن أليق؛ لأنهن أهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وفى الخبر أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وحجرى له حواء، وثديى له سقاء، وإن أباه طلقنى وزعم أن ينزعه منى، فقال: أنت أحق به ما لم تنكحى. رواه البيهقى والحاكم، وصحح إسناده، ومؤنة الحضانة على من عليه النفقة، وللحاضن شروط أخذ فى بيانها فقال.

(الشرط فقد الرق للمحتضن) فلا حضانة لمن فيه رق ولو مبعضا لأنها ولاية، وليس من أهلها ولأنه مشغول بخدمة سيده، ولا يؤثر رضاه وإذنه، فقد يرجع فيتشوش أمر الولد، ويستثنى ما لو أسلمت أم ولد لكافر، فإن ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح، كما حكاه الرافعى فى أمهات الأولاد عن أبى إسحاق المروزى، وأقره قال فى المهمات: وكان المعنى فيه فراغها لمنع السيد من قربانها، مع وفور شفقتها. **(والعقل)**

....

باب الحضانة

قوله: **(بفتح الحاء)** كذا فى كتب الفقهاء، والذى فى القاموس حضن الصبى حضنا وحضانة بالكسر جعله فى حضنه، أو رباه كاحتضنه. انتهى. تحفة، وقوله: حضنا أى: بفتح الحاء على ما هو القياس فى مصدر الثلاثى المتعدى. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(وقال غيره إلخ)** قال حجر و«م.ر»: الظاهر أن الخلف لفظى، نعم يأتى أن ما بعد التمييز يخالف ما قبله فى التخيير وتوابعه.

قوله: **(ما لم تنكح)** فإن نكحت انتقلت الحضانة لأهلها المستحقين لها، لا للأب لكفره. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

فلا حضانة لمن فيه جنون، ولو متقطعا لما مر، إلا أن يندر ويقل زمنه كيوم فى سنة فهو كمرض يطرأ ويزول، وفى معنى المجنون مريض لا يرجى برؤه، كمن به سل أو فالج إن شغله ألمه عن كفالته وتدبير أمره، فإن أثر فى مجرد عسر الحركة والتصرف فكذلك فيمن يباشر بنفسه دون من يدبر بنظره، ولا حضانة لأبرص وأجذم كما فى قواعد العلائى لخبر: «لا يورد ذو عاهة على مصح ولا لأعمى، كما أفتى به عبد الملك ابن إبراهيم المقدسى من أئمتنا، ومن أقران ابن الصباغ، واستنبطه ابن الرفعة من كلام الإمام ثم قال: وقد يقال إن باشر غيره، وهو مدبر أموره فلا منع كما فى الفالج، وذهب فى المهمات إلى حضانته إذ لا يلزم الحاضن تعاطيها بنفسه، بل له الاستنابة فيها، وقد صرحوا بجواز استئجار أعمى للحفظ إجارة ذمة، لا إجارة عين، وما قاله هو مقتضى كلام النظم وغيره، **(والإيمان أى للمؤمن)** أى: والشرط أيضا إسلام الحاضن للمحضون المسلم.

(وواصف الإسلام) فلا حضانة لكافر على مسلم، لأنه لا ولاية له عليه، ولأنه ربما يفتنه فى دينه، ولا على واصف الإسلام فى صباه فينزع من أهله الكفار، ولا يمكنون من كفالته، وإن لم يصحح إسلامه احتياطا لحرمه الكلمة، كذا ذكره الشيخان هنا، وفى باب الهدنة، وقضيته وجوب النزع لكنهما صححا فى باب اللقيط ندبه،

....

قوله: **(إلا أن يندر ويقل)** قال «م.ر»: ويتجه ثبوت الحضانة فى ذلك اليوم لوليه.

قوله: **(لأبرص وأجذم)** أى: إن خالطه لما يخشى عليه من العدوى، ومعنى العدوى أنها غير مؤثرة بذاتها، وإنما يخلق الله تعالى ذلك عند المخالطة كثيرا. انتهى.، شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: **(الخبر لا يورد)** أى: يكره ذلك فهو نهى تنزيه «ع.ش».

قوله: **(وذهب فى المهمات إلخ)** عبارة شرح «م.ر» على المنهاج: الأوجه أنها إن احتاجت للمباشرة، ولم يجد من يتولى ذلك عنها أثر، وإلا فلا. انتهى.

كما قدمته فى الحجر. قال الأذرعى: والمختار وظاهر النص وجوبه، أما المحضون الكافر فللمسلم، والكافر حضانته وقول النظم: وواصف الإسلام من زيادته. **(والأمانه)** فلا حضانة لفاسق، لأنه لا يلى ولا يؤتمن، وكذا السفيه، والصبى والمغفل، وتكفى العدالة الظاهرة كشهود النكاح. نعم إن وقع نزاع فى الأهلية فلابد من ثبوتها عند القاضى، كما أفتى به النووى، قال فى التوشيح: وبه أفتيت فيما إذا تنازعا قبل تسليم الولد، فإن تنازعا بعده فلا ينزع ممن تسلمه، ويقبل قوله فى الأهليه، **(و)** الشرط فى حضانة المرأة **(أنهـا ترضعـه إن كانـه)** بهاء السكت، أو الضمير أى: إن كان رضيعا، فإن لم يكن لها لبن، أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها لعسر استئجار مرضعة، تترك منزلها وتنتقل إلى مسكن المرأة، وهذا ما أفهمه كلام الروضة وأصلها، وبه صرح ابن الرفعة وفيه فيما إذا لم يكن لها لبن نظر؛ لأن غايتها أن تكون كالأب، ونحوه ممن لا لبن له، وذلك لا يمنع الحضانة، وكلام الأئمة كما قال الأذرعى وغيره يقتضى الجزم بأنه لا يشترط كونها ذات لبن، وعبارة المحرر: وهل يشترط لاستحقاقها الحضانة أن ترضعه إذا كان رضيعا، ولها لبن؟ فيه وجهان: أجاب أكثرهم بالاشتراط، ومن هنا قال البلقينى: المراد على الأصح أن تكون ذات لبن، كما صرح به فى المحرر، وحاصله أنه إن لم يكن لها لبن فلا خلاف فى استحقاقها، وإن كان لها لبن وامتنعت فالأصح لاحضانة لها. انتهى.

....

.. ..

باب الحضانة

قوله: **(فلا حضانة لفاسق)** لو تاب الفاسق، فالمتجه ثبوت حقه فى الحال من غير احتياج إلى استبراء «م.ر».

قوله: **(أى إن كان رضيعا)** يجوز رجوعه للأول أيضا، فيكون الخبر لكان محذوفا.

قوله: **(فإنه لا يشترط كونها إلخ)** وحينئذ فلها الحضانة، ويحضر لها مرضعة «م.ر».

قوله: **(وامتنعت)** أى: بغير عذر وإلا فلها الحضانة، ويأتى لها بمرضعة إلى زوال العذ «م.ر».

.. ..

(ومبطل) لحضانتها **(نكاح من)** أى: نكاحها من **(لا حق له* فى حضنه)** بفتح الحاء أى: حضانة الولد، وإن لم يدخل بها الزوج لخبر «أنت أحق به ما لم تنكحى»، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج، قال الماوردى: ولأن على الولد وعصبته عارا فى مقامه مع زوج أمه، **(وإن رضى)** أى: زوجها **(أن تدخله)** أى: الولد داره فإنه لا حضانة لها، كما لو رضى السيد بحضانة أمته، نعم إن رضى الأب معه بقى حقها، ويسقط حق الجدة، وكذا لو اختلعت بالحضانة وحدها، أو مع غيرها مدة معلومة فنكحت فى أثنائها، لأنها إجارة لازمة، لكن ليس الاستحقاق فى هذه بالقرابة. بل بالإجارة، أما إذا نكحت المرأة من له حق فى الحضانة كعمه، وابن أخيه وابن عمه، وجده لأبيه، فلا يبطل حقها، كما لو كانت فى نكاح الأب، ولقضائه ﷺ ببنت حمزة لخالتها، لما قال جعفر: إنها بنت عمى وخالتها تحتى، ومحله إذا رضى من نكحها بحضانتها؛ لأن له الامتناع منها، كما سيأتى فى كلامه.

(وعاد) حقها **(أن تطلق)** ولو طلاقا رجعيا، والعدة قائمة لزوال المانع، لكن إن كانت فى مسكن الزوج، فله منع المحضون من دخوله، كما سيأتى. **(كعود)** أى: كما يعود حقها بعود **(الشرط)** من الحرية والعقل وغيرهما، مما مر بعذر زواله، أو وجوده بعد عدمه لما مر، **(بل *إن قال)** من نكحها، وله حق فى الحضانة، أو لا حق له فيها لكن طلقها **(لا يدخل)** أى: الولد **(دارى يمتثل)** قوله: فيمتنع عليها إدخاله.

(وإنما يحضن) بالبناء للمفعول **(من لا يستقل)** بأموره، ولا يهتدى لمصالحه لصغر

....

قوله: **(من له حق فى الحضانة إلخ)** فلو فسق انقطعت حضانة الأم، قاله شيخنا الرملى، وخالفه شيخنا أى: زى، لأن الحضانة لغيره حقيقة. انتهى.، «ق.ل».

قوله: **(وابن أخيه)** صورتها أن تتزوج أخت الطفل لأمه من ابن أخيه لأبيه، فإن الأخت للأم حينئذ لا يسقط حقها «ب.ر» منهج.

قوله: **(وجده لأبيه)** أى: كأن تتزوج به خالة الطفل.

قوله: **(فى سكن الزوج)** أى: المطلق.

.. ..

أو جنون أو خبل أو قلة تمييز. **(ونسبة الرق لسيد جعل)** أى: وجعل للسيد الحضانة بنسبة رق المحضون، فلو كان نصفه رقيقا كان له نصف حضانته، ونصفها لقريبه الحر، فإن رضى أحدهما بالاخر، أو رضيا بمهايأة، أو باكتراء حاضن، فذاك، وإلا اكترى الحاكم حاضنا، وأوجب المؤنة عليهما وإن كان رقيقا فحضانته لسيده، وهل له نزعه من أحد أبويه إن كان حرا؟ وجهان، بناء على قولى جواز التفريق،

....

قوله: **(من أحد أبويه)** كذا «م.ر» وحجر، لكن الذى فى «س.م»: الاقتصار على الأم حيث قال: تلخيص القول فيه أن الولد الرقيق حضانته لسيده، إلا إذا كان قبل السبع وأمه حرة. انتهى. ومثله متن الإرشاد، لكن زاد حجر فى شرحه الأب أيضا، ثم قال: فلا تثبت للسيد بل للحر منهما، بخلافه بعد السبع أى: التمييز إلى البلوغ فإنها أى: الحضانة للسيد لجواز التفريق بين الأم والولد بعد التمييز، وفيه إشكال أجبت عنه فى الأصل. انتهى. ثم رأيت فى الروضة حكاية الوجهين فى الأم والأب جميعا، ثم قال: وولد أم الولد من زنا أو زوج له حكمها يعتق بموت السيد، وحضانته لسيده مدة حياته، وهل له الحضانة فى ولدها من السيد؟ وجهان الصحيح لا حضانة لها لنقصها، واعلم أن قول (س.م). وحجر: إن الحضانة لغير السيد قبل السبع تساهل؛ لأن الحضانة للسيد مطلقا وإنما الكلام فى جواز نزعه فليتأمل.

قوله: **(إن كان حرا)** يتصور فى الأم بأن عتقت بعد ولادتها، أو أوصى بأولادها ثم عتقت.

قوله: **(وهل له نزعه من أحد أبويه إلخ)** عبارة الروض: وللرجل حضانة رقيقه، وولده من أمته، وله نزعه من أبيه أو أمه الحرين بعد التمييز، قال فى شرحه: وتسليمه إلى غيرهما بناء على جواز التفريق حينئذ. انتهى.

قوله: **(بناء على جواز التفريق)** اعترض فى الخادم هذا البناء بأن تحريم التفريق مختص بالرقيقين، قال: ويأتى فيه أيضا الإشكال الذى أشار إليه ابن الرفعة وهو أن الخلاف فى جواز التفريق مختص بما بعد التمييز، أما قبله فيحرم قطعا قال شيخنا الشهاب: أقول: وكلا الإشكالين مدفوع؛ وذلك لأنا نقول: لا شك أن بين الأصل الحر وولده الرقيق القاصر بعضية واتصالا محوجا إلى نظر الفقيه فى ثبوت الحضن نظر لذلك وعدمه نظرا إلى مراعاة حق السيد، فجرى فى ذلك وجهان مبنيان على الوجهين فى التفرقة بين الرقيقين إن حرمناها فى

.. ..

ولاحضانة لذى الولاء على الأصح لفقد الملك والقرابة للذين هما مظنتا الشفقة، ثم إذا بلغ الولد عاقلا تنقطع عنه الحضانة والكفالة، ويبقى إسكانه، وقد أخذ فى بيانه فقال.

(إسكان بكر) ولو رشيدة ثابت **(لأب فأب أب)** حتى تزوج وتزف، وذكر الترتيب بين الأب وأبيه من زيادة النظم، وقضية كلامه كأصله عدم ثبوت ذلك للأم، وليس كذلك ففى الروضة كأصلها فإن كانت بكرا غير مزوجة فعند أبويها إن اجتمعا، ومن

....

قوله: **(إسكان بكر)** أى: خلية أما المزوجة فإسكانها للزوج، وكذا يقال فى الثيب. انتهى. شرح الإرشاد، وهو مأخوذ من قول الشارح: حتى تزوج وتزف.

قوله: **(وليس كذلك)** لكن هذه طريقة العراقيين، والمصنف جرى على طريقة الغزالى، وقد صرح كما فى الروضة باختصاص هذه الولاية بالأب والجد كولاية الإجبار فى النكاح، وحينئذ فالمصنف جار على أنها تجبر كما هو رأى الغزالى، كما يدل عليه عطف إسكان الثيب عند الاتهام، فالأولى للشارح أن يبين طريقة المصنف وينبه عليها، ثم يذكر ما هو المعتمد.

الرقيقين، نظرا إلى البعضية التى بينهما فثبتت هنا الحضانة للأصل الحر على ولده الرقيق نظرا للبعضية التى بينهما وإن جوزنا التفرقة بين الرقيقين نظرا لحق السيد، وإعراضا عن البعضية، ولا شيء من البناء أحلى من هذا ولا جامع أولى منه، فقد اتضح كلام الشيخين واندفع الإشكالان معا، وحيث كان الأمر كما قال ابن الرفعة: من أن محل الخلاف فى التفريق بين الرقيقين إنما هو بعد التمييز كان الأصح فى مسألتنا أن للسيد الانتزاع؛ لأن الأصح جواز التفريق بعد التمييز (والله أعلم). انتهى كلام شيخنا.

قوله: **(ففى الروضة كأصلها إلخ)** كان وجه الاستدلال بكلام الروضة كأصلها المذكور: أنه سوى بين الأب والأم فى الثبوت على قول، وفى عدمه على آخر، فإذا أثبت المصنف للأب فليثبت للأم فليتأمل.

باب الحضانة

قوله: **(فثبتت هنا الحضانة إلخ)** لعل مراده بالحضانة وضع يده عليه، وإلا فالحضانة الشرعية للسيد على القولين، وإنما الخلاف فى جواز نزعه من أصله الحر وتسليمه لآخر كما هو صريح الروضة والشرح، ومعنى هذا أن يتولى هو تربيته وإصلاحه، مع كونه أى: المحضون مع أصله الحر، ولعل من فروع هذا أن الحر لو كان هو الأم ولها لبن، وأبت إرضاعه لا ينزعه منها لأنها ليست حاضنة. فتأمله.

اختارته منهما إن افترقا، وهل تجبر على ذلك؟ وجهان أحدهما وصححه ابن كج والإمام الغزالى: نعم لعرضتها للآفات ولأنها تجبر على ما هو أعظم من ذلك حبسا، وهو النكاح. والثانى وبه قطع العراقيون: لا، لكن يكره لها مفارقتهما قال فى المهمات: وعليه الفتوى: فقد نقله الماوردى عن النص (و) إسكان (يثب عند اتهام) ثابت (للعصب) كالأب والجد وغيرهما، وكذا الأم فالمحرم منهم يضمها إلى نفسه إن رأى ذلك، وغير المحرم يسكنها موضعا يليق بها ويلاحظها دفعا لعار النسب. وتجبر على ذلك، فإن لم تكن تهمة فلا إجبار لأنها صاحبة اختيار وممارسة وبعيدة عن الخديعة، لكن الأولى ألا تفارق أهلها.

(قلت فإن تتهم البكر حبى) أى: أعطى (ولاية الإسكان) عليها الثابتة للأبوين

قوله: (نعم) وحينئذ لا يتولى هذه الولاية إلا من له الإجبار فى النكاح، وهو الأب والجد؛ لأنها ولاية إجبار كولاية إجبار النكاح، فلا تثبت للأم ولا لباقى العصب.

قوله: (وتجبر على ذلك) أى: ولو لغير المجبر فى النكاح بلا خلاف.

قوله: (ولاية الإسكان الثابتة إلخ) صريح فى ثبوت ولاية الإجبار للأب والجد فيما سبق، وهى طريقة الغزالى.

قوله: (قال فى المهمات وعليه الفتوى) كذلك اعتمده ابن المقرئ وأثبته فى متن الإرشاد، وجمع هذه المسائل بعبارة حسنة وجيزة حيث قال: ولعصبة وأم إسكان ذات تهمة جبرا لا عفيفة ولو بكرا. كذا بخط شيخنا، ولا يخفى مخالفة المصنف لكلام الإرشاد، وفى شرحه بعد تقرير كلامه قيل: للولى إسكان البكر جبرا مطلقا، وعليه جرى الحاوى، وعليه فالأصح أن ذلك لا يختص بالأب والجد، بل مثلهما سائر العصبة خلافا لما فى الحاوى أيضا. انتهى وفى شرح الروض، وذكر أى: الأصل فى البكر أى: عند عدم الريبة أنه يكره لها مفارقة أبويها. انتهى.

قوله: (فإن لم يكن تهمة فلا إجبار) ينبغى اختصاص ذلك بالرشيدة، فإن كانت قد بلغت سفيهة فيجىء فيها ما سيأتى فى الأمرد بالأولى «ب.ر».

قوله: (للولى) أى: دون غيره والمراد بالولى ولى الإجبار فى النكاح، وهو طريقة الحاوى التابع فيها للغزالى، وقال البغوى: فى ثبوتها للأخ والعم وجهان. انتهى. روضة، وجرى صاحب الإرشاد على أصح الوجهين.

قوله: (وعليه فالأصح إلخ) هذا أصح فى ذاته لا على القول. تأمل.

والجد (**باقى العصب**) كما فى الثيب، وهذه الزيادة مفهومة بالأولى مما قبلها لأن البكر أولى من الثيب بالاحتياط.

(**وقولهم**) أى: العصبة أى: قول كل منهم إن ثم ريبة وقد أنكرتها (**كاف**) بلا بينة، فإن طلبها يجر إلى نوع افتضاح، (**وأما أمرد* منقدح التهمة**) بأن خيف عليه فتنة (**لو ينفرد**) عن أبويه.

(**فامنعه من فراقه للام * والأب والجد ونحو العم**) من العصبة، بخلاف ما إذا أزالت مرودته، أو لم تنقدح فيه تهمة، وبلغ رشيدا فيهما لاستقلاله مع انتفاء التهمة، لكن الأولى ألا يفارقهم ليخدمهم ويبرهم، فإن بلغ عاقلا غير رشيد فأطلق جماعة أنه كالصبى فتدام حضانته، وقال ابن كج: إن كان عدم رشده لعدم صلاح ماله فالحكم كذلك، أو لعدم صلاح دينه، فالصحيح أنه يسكن حيث شاء، قال الشيخان: وهو تفصيل حسن واستشكله ابن الرفعة بأن العار اللاحق بسبب سفه الدين أشد، واعتناء

....

.. ..

قوله: (**قلت إلخ**) هذا يفيد أن قوله: إسكان بكر إلخ مخصوص بغير التهمة، فهو مخالف لقول الإرشاد: لا عفيفة ولو بكرا فليتأمل.

قوله: (**فإن تتهم إلخ**) مثله فيما يظهر حالة عدم الاتهام السابقة على ما ذهب إليه ابن كج من الإجبار، ويحتمل اختصاص ذلك بالأب والجد فقط، كما اقتضاه صنيع المتن السابق، ثم رأيت فى شرح الجوجرى إنه على ا لقول بإجبار البكر لا يختص الحكم بالأب والجد. كذا بخط شيخنا.

قوله: (**للأبوين**) أى: الأب والأم.

قوله: (**مفهومة بالأولى**) فعلم أنها تجبر على ذلك بالأولى لما من إجبار الثيب.

قوله: (**وقولهم كاف بلا بينة**) ظاهره أنه لابد من اليمين. كذا بخط شيخنا، وكتب أيضا ويصدق الأول بيمينه فى دعوى الريبة.

قوله: (**وهو تفصيل حسن**) جزم به الروض.

قوله: (**فهو مخالف لقول الإرشاد إلخ**) هو كذلك لأن الحاوى تابع للغزالى وتبع الإرشاد العراقيين.

قوله: (**ويحتمل اختصاص ذلك إلخ**) نقل فى الروضة تصريح الغزالى الذى جرى المصنف على طريقته بالاختصاص بالأب والجد كولاية الإجبار فى النكاح، ثم قال: وذكر البغوى فى ثبوتها أيضا للأخ والعم وجهين قلت: أرجحهما ثبوتها. انتهى.

فقوله: لا يختص أى: على الراجح.

الشارع بدفعه أتم فالمنع لأجله من الانفراد أولى من المنع بسفه المال انتهى. فإن قلت: سفه المال أقوى لإعادة الحجر به دون سفه الدين قلت: قد يجاب بأن ذاك بعد فك الحجر، وكلامنا هنا فيما قبله إذ الفرض أنه بلغ غير رشيد، وآخر زيادة النظم قوله: ونحو العم، وإذا اجتمع عدد من مستحقى الحضانة فإن تراضوا بواحد فذاك، أو تدافعوها فسيأتى، أو طلبها كل منهم وهو بالصفة المعتبرة.

(تقدم الأم) لقربها ووفور شفقتها **(فأمهات * للأم بالإناث مدليات)** لمشاركتهن إياها فى الإرث والولادة.

(قربى فقربى) أى: تقدم منهن القربى فالقربى، وخرج بالمدليات بالإناث ساقطة الإرث، وهى المدلية بذكر بين أنثيين، كأم أب الأم لأنها تدلى بمن لا حق له فى الحضانة بحال فكانت كالأجنبية، بخلاف أم الأم إذا كانت الأم فاسقة، أو مزوجة لاستحقاقها الحضانة فى الجملة، **(فأب فأمهات * أب كذا)** أى: مدليات بالإناث القربى فالقربى، بخلاف المدلية بذكر بين أنثيين، وقدم الأب على أمهاته لإدلائهن به، وقدم عليه الأم وأمهاتها لاختصاصهن بالولادة المحققة، ولأنهن أليق بالحضانة منه كما مر، ولأنه لا يستغنى فى الحضانة عن النساء غالبا، وإنما قدمن على أمهاته للولادة المحققة، ولقوتهن فى الإرث، إذ لا يحجبن بالأب، بخلاف أمهاته **(فأب ذا)** أى: الأب **(فوالدات)**.

....

قوله: **(بأن العار إلخ)** لم ينظروا فى هذا الباب إلا للعار اللاحق بسبب العرض، بدليل أن البكر لا تجبر إن لم تكن تهمة، ولو كانت غير مصلحة لدينها، وفرض الكلام فيمن بلغ غير رشيد، ولم ينقدح فيه تهمة، ولعل سر ذلك أن تضرر الأبوين والعصبات بفساد المال أكثر منه بفساد الدين فروعى دفع ضررهم بإثبات الإسكان لهم، ولا ينافى هذا أن اعتناء الشارع بدفع سفه الدين أتم بوضعه الحدود لتضييعه دون تضييع المال. فتأمله.

قوله: **(قلت قد يجاب إلخ)** هذا الجواب لا يمنع دلالة التفرقة بعد فك الحجر على أن نفقة المال أقوى فتأمله.

قوله: **(لاستحقاقها)** أى: الأم الحضانة فى الجملة أى: فأم الأم مدلية بمن له حق فى الجملة فى يشكل على التعليل المذكور.

قوله: **(هذا الجواب إلخ)** أشار لذلك الشارح بقوله: قد يجاب.

(أب) لذى أى: أبى الأب (على ترتيب ما قلناه) من تقديم الأقرب فالأقرب من الآباء، والقربى فالقربى من أمهاتهم المدليات بالإناث، ومن تقديم كل أب على أمهاته، (ثم* مولود أصلين) أى: ثم بعد أمهات الأب وإن علا يقدم ولد الأبوين أخا كان أو أختا لوفور شفقته، مع زيادة قرابته، (فوالد) بالجر أى: ثم بعد ولد الأبوين يقدم ولد الوالد أى: الأب أخا أو أختا لقوة إرثه ولأن الأخ عصبة والأخت قد تكون كذلك (فأم) أى: ثم بعد ولد الأب ولد الأم أخا أو أختا لقوة قرابته بالإرث.

(يتلوه خالات كذا) أى: لأبوين ثم لأب ثم لأم لإدلائهن بالأم التى هى أقوى فى الحضانة من الأب (فالولد* لولد) أى: ثم بعد الخالات يقدم ولد ولد.

(لأبوين يوجد) ذكرا أو أنثى، (ثم) ولد ولد (أب) ذكرا أو أنثى إلا ابن الأخت لأبوين أو لأب كما يعلم من قوله: بعد ولا للذكر الذى هو لم يرث (يتلوه) أى: ولد

....

قوله: (كأم أبى الأب) هذه العبارة تشمل التى من جهة الأم، والتى من جهة الأب وهو كذلك. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (ثم مولود الأصلين) قال «ق.ل» على الجلال: وتقدم بنت أنثى كل جهة على بنت ذكرها.

قوله أيضا: (ثم مولود أصلين) ما سبق كان فيه التقديم بالقرب، وهنا التقديم بالقوة، وعلم أن الجد هنا مقدم على الأخ كما فى النكاح بخلاف الإرث.

قوله: (فالولد لولد) وقد من الخالات لأنها مدلية بالأم بلا واسطة، بخلاف ولد الأخ، وولد الأخت فإنهما يدليان بالأخ والأخت، وهما مدليان بالأبوة، أو الأمومة، أو بهما. انتهى. شيخنا (ذ).

قوله: (يقدم ولد الأبوين أخا كان) صريح هذا كما ترى أن الأخ الشقيق يقدم على الأخت للأب، وليس كذلك بل الأخت للأب مقدمة على الأخ الشقيق، نبه عليه ابن المقرىء كذا بخط شيخنا، وسيأتى تصريح الشارح بما صرح به هذا الكلام، وما كتبه شيخنا عليه فى آخر الصفحة.

قوله: (يقدم ولد ولد) عبارة العراقى: ثم أولاد الأخوة للأبوين ثم لأب. انتهى.

قوله: (أخا أو أختا) بيان لفرع الأم.

.. ..

ولـد الأب. (**بنت فـرع أم**) أخـا أو أختـا لمزيـد القـرب والشـفقة المبنـى عليهمـا أمـر الحضانة، بخلاف ولاية النكاح فإنها منوطة بمن يدفع العار عن النسب. وخرج بنت فرعها ابن فرعها لضعف القرابة، مع بعد الأهلية للحضانة. وإنما ثبتت لبنـت فرعهـا وللخالة ونحوهما لانضمام الأنوثة التى هى أليق بالحضانـة إلى القرابـة، (**يتلوه**) أى: من ذكر من بنت فـرع الأم (**فـرع الجد للأصلين**) أى: ولـد الجـد للأبويـن مـن العم والعمة، (**ثم**) فرع الجد (**للأب**) منهما (**ثم**) بعده (**عمة لأم**) بخـلاف العـم لـلأم لأنـه ذكر غـير وارث، ثـم (**إن فقدت**) أى: العمـة (**يحضـن مـن قـد سمـى بنـات خـالات فـأخوال**) أى: ثـم بنـات أخـوال (**تـلا**) هـن (**بنـات عمـات**) لهدايتهـن بالأنوثـة إلى الحضانة، وإن لم يكن لهن محرمية (**بنظم هؤلا**) أى: الخـالات والأخـوال والعمـات، فتقدم التى للأبوين، ثم التى للأب، ثم التى للأم. لكن إن كان المحضـون ذكـرا فإنمـا يكون لهن حضانته ما لم يبلغ حدا يشتهى مثله، كما هو معلوم وخـرج ببنـاتهم بنوهـم لأنهم ذكور غير وارثين، وذكر بنات الأخوال زاده الناظم تبعا لتصحيح الشيخين، قـال فى المهمات تبعا لصاحب المطلب: وليس بصحيح إذ لا حضانة لأنثى أدلت بذكر غـير

قوله: (**أى: ولد الجد للأبوين**) عبارة العراقى: ثم الأعمام والعمات لأبوين، وهو المـراد بفروع الجد للأصلين فقوله: للأبوين راجع لولد.

قوله: (**لكن إن كان إلخ**) راجع لبنات الخالات والأخوال وبنات العمات لعدم كونهـن محارم، بخلاف المحارم وبخلاف ما إذا كان الحاضن غير المحرم ذكرا فإن الحضانة له ولو كـان المحضون أنثى مشتهاة، وسيأتى الفرق فى الحاشية.

قوله: (**بنظم هؤلاء**) أى: بترتيب.

قوله: (**لتصحيح شيخنا إلخ**) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى تصحيح الشيخين، وقال إنما يراعـى الإدلاء بمن له حق فى الحضانة عند قوة النسب، بخلافه عند ضعفه بتراخيه. انتهى وقد يشكل عليـه عدم استحقاق بنت العم للأم، إلا أن يفرق بقرب بنت الخال إلى الأم التى هى الأصل فى الحضانة.

قوله: (**عند قوة النسب**) أى: عند قوة نسب مـن تثبـت لـه الحضانـة غير المدلى بمـن لا حـق لـه فـى الحضانة كأم أبى الأم مع الأب، وعبارة «م.ر»: أجاب الوالد بأن فى الجدة الساقطة الحضانة ثابتـة لأقويـاء فى النسب، فانتقلت عنها الحضانة، وأمـا بنت الخال فقـد تراخـى النسـب فلـم يؤثـر فيهـا عـدم إدلائهـا بوارث. انتهى. ويرد عليه بنت العم للأم وبنت ابن البنت بما ذكره المحشى فتأمل.

وارث، وهن بذلك أولى من أم أب الأم، وقال البلقينى: فى كلام الرافعى ما يدل على أن ذكره لبنات الأخوال سبق قلم وذكر كلامه وبينه، وقول النظم: من قد سمى أما فاعل يحضن وبنات خالات منصوب بسمى، وأما مفعوله والمراد به المحضون وبنات خالات مرفوع بالفاعلية، (**فولد عم**) أى: ثم بعد بنات العمات يقدم ولد عم وارث ذكرا كان أو أنثى، (**دون**) ولد (**من**) أى: عم (**لا إرث له**) وهو العم للأم فلا حضانة له كأبيه. (**تقدم الأنثى بكل منزله**) على الذكر بها كما قدمت الأم على الأب، فيقدم كل من الأخوات الثلاث على أخيها الذى فى مرتبتها، وكذا فى الباقى لما مر أن

....

قوله: (**عم**) عبارة الروض بنت خالة ثم بنت عمة، ثم بنت عم وارث، ثم أولادهم على ما سبق قال فى شرحه: ثم خالة الأبوين، ثم عمتهما صرح به الأصل. انتهى.

قوله: (**وأما مفعوله**) أى: يحضن وقوله: بالفاعلية ليحضن والتقدير يحضن من قد ذكر وهو من لا يستقل بنات خالات.

قوله: (**ولد عم**) قال فى الروض: وابن العم ونحوه أى: ممن هو وارث غير محرم يتسلم الصغيرة لا من تشتهى، بل يعين لها ثقة أى: امرأة ثقة بأجرة، أودونها، فإن كانت له بنت سلمت إليها بإذنه. انتهى قال فى شرحه: قال الأسنوى: ويعتبر كونها ثقة وتبعه الزركشى، قال: وما يتوهم من أن غيرتها على قريبتها وأبيها يغنى عن ذلك مردود؛ لتفاوت الناس فى ذلك، فاعتبرت الشفقة مطلقا حسما للباب. انتهى وعلم من ذلك أن لنحو ابن العم حضانة المشتهاة وغيرها غاية الأمر أنه لا يسلم المشتهاة، وهذا بخلاف بنت العم، فإنه لا حضانة لها على الذكر المشتهى، وفرق فى شرح الروض بأن الرجل لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة، وباختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والإرث.

قوله: (**على أخيها الذى فى مرتبتها**) اقتضت هذه العبارة أن الأخ للأبوين مثلا يقدم على الأخت للأب مثلا، وبه صرح فى قوله الآتى: كما يقدم أخ لأبوين على الأخت للأب، قال ابن المقرئ: إن هذا توهمه بعض الطلبة حتى رأى فى الشامل أن الأخت للأم مقدمة على الأخ للأبوين فرجع عنه. انتهى وجزم فى الأنوار بما قاله ابن المقرئ وهو قضية ما فى الروضة وشرح الجلال المحلى نعم ماسلكه الشيخ هو قضية المتن برلسى.

قوله: (**لا يستغنى إلخ**) ولهذا إذا نكح لا يبطل حقه، بخلاف المرأة إذا نكحت بطل حقها.

قوله: (**قضية ما فى الروضة**) عبارتها: وتقدم الأخوات على الإخوة. انتهى. وعبارة المحلى: تقدم الأخت على الأخ، قال الشيخ عميرة: بعد مثل ما هنا وقس عليه ما يشابهه كبنت الأخ وغيرها. انتهى. وجزم «ق.ل» بما قاله ابن المقرئ.

الحضانة بالإناث أليق، وإن الذكر لا يستغنون فيها عن النساء غالبا، وتقدم بنت أنثى كل مرتبة على بنت ذكرها، وإليه أشار بقوله.

(وبنت أخت تسبق المنتسبه* إلى أخ) أى: تقدم على بنت أخ، بشرط علم مما مر وقد زاده بقوله: (إن كانتا فى مرتبه) فإن كانتا فى مرتبتين فالعبرة بالمرتبة المقدمة، فتقدم بنت أخ لأبوين على بنت أخت لأب، كما يقدم أخ لأبوين على أخت لأب؛ لأن مرتبته مقدمة على مرتبتها، وإذا استوى اثنان من كل وجه كأخوين لأبوين وتنازعا قدم بالقرعة، وهل تقدم خنثى كل مرتبة على ذكرها لاحتمال الأنوثة أو لا للشك؟ وجهان أصحهما فى الروضة المنع، وفيها لو أخبر بذكورته، أو أنوثته عمل به فى الإسقاط، وكذا فى الاستحقاق على الأصح، ولو كان للمحضون زوج كبير أو زوجة كبيرة ولأحدهما تمتع بالآخر، قال الروياني: قدمت الزوجية على القرابة وفيها كأصلها، ولبنت المحضون المجنون حضانته بعد الأبوين. ذكره ابن كج فهى مقدمة على الجدات.

....

قوله: (عمل به) أى: بيمينه.

قوله: (قدمت الزوجية إلخ) فهذه وما بعدها خارجتان من الحكم السابق.

قوله: (بعد الأبوين) مقتضاه أنها مؤخرة عن الأب، لكن عبارة شرح «م.ر» على قول المنهاج: وأولاهن أم، ثم أمهات لها نصها، نعم تقدم عليهن بنت المحضون كما يأتى بما فيه. انتهى. ويلزم من تقدمها عليهن تقدمها على الأب لتأخره عنهن فالأولى أن يقول بعد الأم. انتهى. بجيرمى، وعبارة الروض وشرحه: لبنت المجنون عند عدم أبويه حضانته، فهى مقدمة على الجدات، ومثله فى الروضة، والمراد عند عدم الأبوين الحقيقيين لا ما يشمل الجد والجدة خلافا للزركشى قاله فى التحفة بعد نقل ما قاله الزركشى، والأقرب للمنقول

قوله: (تمتع بالآخر) قال فى شرح الروض: والمراد باستمتاعه بها جماعه لها فلابد أن تطيقه، وإلا فلا تسليم إليه كما مر فى الصداق، وصرح به ابن الصلاح هنا فى فتاويه. انتهى.

قوله: (بعد الأبوين إلخ) قال فى شرح الروض: لكن قال الزركشى: لاينبغى التخصيص بالأبوين بل سائر الأصول كذلك. انتهى، شرح الروض، وقد يقال: إذا قدمت على الأبوين فهم تقدمها على سائر الأصول بالأولى.

قوله: (قدمت على الأبوين) انظر من أين هذا.

(قلت) إذا عرف ما مر **(فلا حضانة لمحرم* أنثى دلت)** بمعنى أدلت **(يذكر أن يحرم)**.

(إرثا) كبنت ابن البنت وأم أبى الأم، **(ولا للذكر الذى هو * لم يرث)** سواء فيه المحرم وغيره، كما قال: **(المحرم)** كالخال والعم للأم وابن الأخت، **(والغير)** أى: وغير المحرم كابنى الخالة والخال، وابن العم للأم فى ذلك **(سوا)** هذا كله فى غير المميز، أما المميز فحكمه ما ذكره بقوله.

(ومرتضى) أى: وقدم مختار **(مميز)** ممن له الحضانة لأنه ﷺ خير غلاما بين

....

التخصيص بالأبوين لأنه المتبادر من العبارة المذكورة، وهو مستلزم لتقديمها على سائر الأصول غيرهما، ويتفرع عليه ما لو اجتمعت جدة لأم وأب وبنت فهل الأب المحجوب بأم الأم حاجب للبنت هنا؟ فتقدم أم الأم، ثم الأب، ثم البنت، ولا نظر لحجبه كما فى الأخوة يحجبون الأم والجد، وإن حجبوا أولا فيقدم الأب، ثم البنت، ولاحق لأم الأم لحجبها بالبنت، وإن حجبت بالأب لما تقرر أن المحجوب قد يحجب، فالحاصل أن الجدة من حيث هى محجوبة بالبنت، والبنت من حيث هى محجوبة بالأب، فأيهما المقدم للنظر فيه مجال. انتهى. والظاهر أن عبارة «م.ر» السابقة هى عبارة التحفة، ومراده كحجر الاحتمال الثانى فى كلام حجر، وإن لم ينقله «م.ر» فيما سيأتى، كما نبه عليه الرشيدى.

قوله: **(فلا حضانة لمحرم أنثى)** أى: أو غير محرم وكانت بنت عم للأم كما يعلم مما مر، وهو فى «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(وقدم مختار مميز)** ولا يجبر عليها إلا إن لزمته نفقته، وفى الروض وشرحه: فرع لو اختار أحدهما فامتنع من كفالته فعله الآخر، وإن امتنعا منها وكان بعدهما مستحقان

قوله: **(لمحرم أنثى إلخ)** خرج به بنات الخال المتقدمة فلا يرد عليه.

قوله: **(ومرتضى مميز)** عبارة الروض: الطفل بعد التمييز يخير بين أبويه إن افترقا وصلحا، قال فى شرحه: أما إذا صلح أحدهما فقط فلا تخيير والحضانة له، فإن عاد صلاح الآخر أنشئ التخيير. انتهى ثم قال فى الروض: ولو خير فسكت فالأم أولى، فإن اختارهما أقرع انتهى، ثم قال:

فرع: اختار أحدهما فامتنع كفعله الآخر، فإن رجع أعيد التخيير. انتهى.

قوله: (خرج به) أى: بقوله: محرم، لكن يلزم خروج بنت العم للأم مع أنها لا حضانة لها، ولا محرمية إلا أن يكون فى المفهوم تفصيل.

أبيه وأمه حسنه الترمذى، والغلامة كالغلام كما فى الانتساب فيخير بـين الأبويـن وإن علوا بترتيبهما السابق، أو اختص أحدهما بزيـادة ديـن أو مـال. فـإن لم يكـن أب ولا جد خير بين الأم وإن علت، وبقية العصبة بترتيبهم السابق لكن لا تسلم المشتهاة لغـير

....

لها كالجد والجدة خير بينهما، وإلا بأن لم يكن بعدهمـا مستحقان أجبر عليهـا مـن تلزمـه النفقة لأنها من جملة الكفاية. انتهى. ويؤخذ منه أنه لو امتنع جميع مسـتحقى الحضانـة مـن حضن غير المميز أجبر عليها من تلزمه نفقته. انتهى. «س.م»، وسيأتى التصريح بما أخذه فى المصنف، قلت: ويؤخذ منه أيضا أنه لو لزمته النفقة لا يجـبر إلا إذا لم يكـن بعـده مـن يخير بينهما، ولا مانع منه مع لزوم النفقة للمتنع.

قوله: (**مميز**) هو من يصل إلى حالة بحيث يأكل وحده ويشرب وحده وسيتنجى وحده، ولا يتقيد بسبع سنين، ويعتبر مع ذلك ما يأتى فى الشرح.

قوله: (**بترتيبهم السابق**) عبارة شرح الإرشاد لحجر: ولا يخير بين أهل الحضانة مطلقـا، بل لابد من الترتيب فيخير أولا بين الأم، أو الجدة عند عدم الأم والأب، ثـم بينهمـا وبـين الجد، ثم بينهما وبين ولد الأبوين، ثم ولد الأب، ثم بينهما وبين العـم، ثـم ولـده، وعبـارة الأنوار: ويخير بين الأم والجد عند عدم الأب، وكذا بينهما، وبين من علـى حاشـية النسـب كالأخ والعم وابنه بالترتيب المعتبر فى الحضانة، ولا يخير بين الأب والأخـت أو الخالـة، بـل الحضانة له. انتهى. وقوله: ولا يخير بين الأخت إلخ ضعيف، والمعتمد التخيير، ومنه يعلم أن معنى قول الشارح: فإن لم يكن أم خير بـين الأب وإن عـلا والأخـت أو الخالـة أى: إن لم يوجد من توسط بينهما، وإنما نص على ذلك لوقوع الخلاف، ومثله يقال فى قوله: فـإن لم يكن أب إلخ لوقوع الخلاف فى اختصاصها حينئذ بالعصبة، كما يؤخذ مـن شـرح «م.ر»، ثم إن قول الشارح: وبقية العصبة يفيد ألا يخير بين الأم وولدها، أعنى الأخ لـلأم، ويوافقـه ما فى «ع.ش» حيث كتب على قول المنهاج: وخير بين أم وجد أو غيره مـن الحواشـى مـا نصه قوله من الحواشى: أى الذكور العصبات أخذا مـن قولـه أى: «م.ر» بجـامع العصوبـة.

.. ..

.. ..

المحرم كابن العم، بل لثقة يعينها هو كبنته، فإن لم تكن أم خير بين الأب وإن علا، والأخت أو الخالة، فإن لم يكن أب، فالوجه أنه يخير بين الأخت أو الخالة وبقية العصبة، كما يخير بينهم وبين الأم، وظاهر كلامهم أن التخيير لا يجرى بين ذكرين ولا أنثيين، (فإن رجع) عن مختاره بأن اختار أحدهما، ثم رجع واختار الآخر

....

انتهى. وكأن وجه ذلك أن العصبة بدل الأب الوارد به الخبر فلا دخل لمن لا ينسب إليه كولد الأم، وأيضا ولد الأم يدلى بها فلا حق له مع وجودها، وقوله: ثانيا فإن لم يكن أب فالوجه إلخ، الظاهر أن المراد بالأخت هنا ما يعم الأخت للأم إذ هى كالخالة فى الإدلاء بالأم فليراجع وليحرر.

قوله: (والأخت أو الخالة) عبارة شرح المنهج: وخير بين أم وجد أو غيره من الحواشى، كأب أى: كما يخير بين أب وأخت لغير أب. انتهى. وكتب عليه «س.م» قوله: لغير أب أى: شقيقية أو لأم بخلاف التى للأب فلا يخير بينهما وبين الأب؛ لأنها لم تدل بالأم. انتهى. أى: وإنما أدلت به وهو موجود فكان مانعا لها، والشقيقة تدلى بجهتى الأم والأب فاعتبرت جهة الأم، وكذلك الأخت للأم فكان لكل منهما حق لقوتهما بجهة الأم، بخلاف التى للأب لا حق لها أصلا مع وجوده، ولا يقال: إن الأخت للأب مقدمة على الأخت للأم؛ لأنها إنما تقدم عند فقد الأب. انتهى. بجيرمى، وقوله: بخلاف التى للأب إلخ يؤخذ منه ألا تخيير بين الأب والعمة لأنها تدلى به، وحينئذ فكل من أدلى بشخص لا يقع التخيير بينه وبينه فراجعه، ثم رأيت فى شرح الروض أن ظاهر كلامهم: أنه لا فرق فى الأخت

قوله: (كابن العم) مشى فى الروض على أن الأم أولى منه بالأنثى وذكر نزاعا كبيرا فى شرحه.

قوله: (والأخت) ظاهر كلامهم أنه لا فرق فى الأخت بين التى للأب وغيرها، لكن الماوردى قيدها بالتى لغير الأب لإدلائها بالأم شرح روض.

قوله: (ولا أنثيين) قال فى شرح الروض: ثم رأيت الأذرعى نقله فى الأنثيين عن فتاوى البغوى، ونقل عن ابن القطان، وعن مقتضى كلام غيره: جريانه بينهما وهو أوجه، لأنه إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى. انتهى.

قوله: (وذكر نزاعا إلخ) الذى اختاره النووى وأقره فى تصحيح التنبيه هو ما فى الشرح واعتمده فى شرح المنهج.

قوله: (لإدلائها بالأم) أما الأخت للأب فقط فإنما تدلى بالأب فيحجبها، ولا يكون لها حق معه.

(جاز) فيحول إليه لأنه قد يظهر له الأمر بخلاف ما ظنه، أو يتغير حال من اختاره أولا؛ ولأن المنبع شهوته، كما قد يشتهى طعاما فى وقت وغيره فى وقت آخر، ولأنه قد يقصد مراعاة الجانبين، ولو رجع عن اختيار الثانى إلى الأول أعيد إليه كما تصدق به عبارة النظم: فإن أكثر التردد بحيث يظن قلة تمييزه ترك عند مستحق التقديم، قال ابن الرفعة: ويعتبر فى تمييزه أن يكون عالما بأسباب الاختيار، وذلك موكول إلى نظر الحاكم، (فإن يختر أبا) له (فما منع) أى: الأب.

(أما زيارة) له لئلا يكون قاطعا للرحم، ولا يمنعه زيارتها لئلا يكلفها الخروج لزيارته إلا أن يكون أنثى، فله منعها زيارتها لتالف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها والزيارة فى الأيام مرة على العادة لا كل يوم، وإذا زارت لا يمنعها الدخول لبيته ويخلى لها الحجرة، فإن كان البيت ضيقا خرج، ولا تطيل المكث فى بيته، وعدم منعها الدخول لازم كما صرح به الماوردى فقال: يلزم الأب أن

....

بين التى للأب وغيرها، لكن الماوردى قيدها بالتى لغير الأب لإدلائها بالأم. انتهى.، وما قيل فى الأخت للأب يقال فى الأخ له.

قوله: (بين ذكرين كأخوين) ولا أنثيين كالأختين، والأوجه جريانه بينهما، لأنه إذا خير بين غير المتساويين فبينهما أولى. انتهى.، «م.ر».

قوله: (فما منع أبا إلخ) أى: يحرم عليه ذلك وتدخله قهرا عليه، ولها ألا تكتفى بإخراج الولد إليها على الباب «ح.ل»، وانظر ما إذا لزم على دخولها إفساد.

قوله: (يلزم الأب إلخ) وأما إذا اختارت الأم فقال «ع.ش»: ينبغى ألا يجب عليها تمكينه من دخول المنزل إذا كانت مستحقة لمنفعته، ولا زوج لها، بل إن شاءت أذنت له فى

قوله: (ترك عند مستحق التقديم) عبارة الروض فيبقى للأم.

قوله: (فإن كان البيت ضيقا) ولم يكن ثم محرم أو نحوه، ولم يكن الولد ممن يستحى منه وإلا فلا يكلف الخروج كذا فى شرح الروض.

قوله: (كما صرح به الماوردى) عبارة شرح الروض: فليس له منعها من الدخول، كما صرح به الأصل وغيره وعبارة الماوردى: يلزم الأب إلخ.

يمكنها من الدخول، ولا يولهها على ولدها للنهى عنه. وفى كلام غيره ما يفهم عدم الوجوب، وبه أفتى ابن الصلاح فقال: فإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجها إليها، ويكون ذلك برضى زوج الأم، فإن أبى تعين أن تنفذ إلى الأم فإن امتنع الزوج من إدخالها إلى منزله نظرت إليها والبنت خارجة وهى داخلة، ثم نقل عن بعضهم أن الدخول من غير إطالة لغرض الزيارة لا منع منه، ولو مرض الولد فالأم أولى بتمريضه ذكرا أو أنثى لأنها أشفق وأهدى إليه، فإن رضى به فى بيته فذاك، وإلا

....

الدخول حيث لا ريبة ولا خلوة، وإن شاءت أخرجتها له، والفرق تيسر مفارقة الأب للمنزل عند دخول الأم بلا مشقة، بخلاف الأم فإنه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله، فربما جر ذلك إلى نحو الخلوة.

قوله: (**فإن امتنع إلخ**) أى: فإن فقدت الأم وامتنع إلخ.

قوله: (**برضى زوج الأم**) أى: بمجيء الأم إلى زيارتها خارج منزل الأب.

قوله: (**فإن امتنع الزوج إلخ**) قد يقال: فيه تصريح بأن الأم مزوجة وأن زوجها ممتنع من إدخالها منزله، وقضية ذلك أنه ممتنع من حضن الأم لها، وحينئذ فلا حق فى الحضانة كما تقدم، فيشكل هذا الكلام بأن التخيير إنما هو بين من له حق فى الحضانة، كما أشار إليه الشارح أولا، بل لو كان زوجها ممن لا حق له فى الحضانة، فلا حق لها فيها، وإن رضى الزوج بالإدخال كما تقدم فليتأمل «س.م».

تنبيه: قوله: (**فإن امتنع الزوج من إدخالها إلخ**) يفيد تصوير المسألة بالمزوجة، فيشمل بأن المزوجة لا حق لها فى الحضانة، والتخيير محله من له حق فيها، كما أفاده قول الشارح السابق: ممن له الحضانة، مع تفصيل المتن بين أن يختار الأب أو يختار الأم، وكما يفيده قول الروض المذكور بالهامش: إن افترقا وصلحا أى: لا حضانة إلا أن يصور ذلك بما إذا عرض التزويج بعد التخيير فليتأمل، لكن قد يشكل ذلك بالنسبة لما إذا اختار الأم إذ يبعد ما يأتى من أن الأنثى تكون عندها ليلا ونهارا قهرا على الأب مع تزويجها فليتأمل.

قوله: (**إنه ممتنع من حضن الأم لها**) قد يقال: لا يلزم ذلك، بل قد يريد أن تكون عند أمها وإنما امتنع لاختيارها أباها، ويبعد إسقاط مثل ذلك للحضانة «م.ر».

قوله: (**بما إذا عرض التزويج بعد التخيير**) أى: أو عرض المنع بعده، مع سبق التزويج بمن له حق فى الحضانة.

ففى بيتها ويعود، وإذا مات لم تمنع من حضور غسله وتجهيزه إلى الدفن. ولو مرضت الأم لم يمنع الولد عيادتها ذكرا أو أنثى، ولو كانت البنت تحسن التمريض قال الرويانى: مرضتها (و) أن يختر (أما) له وهو ذكر جاز (للأب) نهارا (إرساله لحرفة ومكتب) وأخذه ليؤدبه بالأمور الدينية والدنيوية لأن ذلك من مصالحه. وإن كان أنثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الأب على العادة. وإن اختارهما أقرع بينهما. ويكون عند من خرجت قرعته وإن لم يختر واحدا منهما فالأم أولى استصحابا. ولو سلم أحدهما كفالته للآخر كان الآخر أحق به ولا اعتراض للولد. فإن عاد وطلبها عدنا إلى التخيير والظاهر أن الخنثى فيما ذكر كالأنثى. وكلامه قد يفهم أنه لا يجب تأديبه، والذى فى الروضة وجوبه حيث قال: تأديبه وتعليمه واجب على وليه أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما، ويكون أجرة ذلك فى مال الصبى. فإن لم يكن له مال

....

.. ..

قوله: (لم يمنع من حضور غسله إلخ) ظاهره وإن وقع ذلك فى بيت الأب، ولو اختلفا فى موضع دفنه أجيب الأب حيث لم يخالف المصلحة «م.ر»، ولو مات بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، وطلبت الأم نقله إليها حيث لا تغير، وأبى الأب فمن يجاب منهما فيه نظر، ولا يبعد إجابة الأم.

قوله: (قال الرويانى مرضتها) قال فى شرح الروض: بخلاف الذكر لا يلزم الأب تمكينه من أن يمرضها، وإن أحسن. انتهى.

قوله: (لحرفة ومكتب) قال فى شرح الروض: وقولهم عندها ليلا وعنده نهارا، قال الأذرعى: جرى على الغالب، فلو كانت حرفة الأب ليلا كالأتونى فالأقرب أن الليل فى حقه كالنهار فى حق غيره، حتى تكون عند الأب ليلا؛ لأنه وقت التعلم والتعليم، وعند الأم نهارا كما قالوه فى القسم بين الزوجات. انتهى.

قوله: (على العادة ويلاحظهما) قال فى الروض: وكذلك حكم غير المميز والمجنون، وعليه ضبطه. انتهى، وقوله: وكذلك أى: يكونا عند الأم ليلا ونهارا، ويزورهما الأب ويلاحظهما.

قوله: (وإن لم يختر واحدا منهما) أو اختار غيرهما كما فى شرح الروض.

قوله: (قد يفهم إلخ) حيث قال للأب.

قوله: (بقرب مكة إلخ) يفيد أن النقل فى غير محرم وقد ضبطوه بأن ينقل لبلدة أخرى.

فعلى من تلزمه نفقته. (و) جاز (أخذه) أى: الأب المتصف بشروط الحضانة وإن علا (طفلته وطفله) ولو غير مميزين من الأم (إن سافرت)، ولو لغير نقلة إلى أن تعود، (أو والد) أى: أو سافر الأب وإن كان له أب ببلد الأم (للنقله)، وإن قصر السفر حفظا للنسب، ورعاية لمصلحة التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق. بشرط أمن الدرب الذى يسافر فيه والبلد الذى يقصده، بخلاف ما إذا خيفا أو أحدهما كما ذكره بقوله.

(قلت لخوف الدرب والقطر الذى* يبغى) أى: يطلبه (لنحو غارة) علة للخوف (لم يؤخذ) أى: الولد من أمه، والواو فى كلامه بمعنى أو، والحق فى الكفاية بالخوف السفر فى حر وبرد شديدين، وفيها عن تعليق القاضى: لو أراد النقلة من بلد إلى بادية فالأم أحق، قال الأذرعى: ولم أراه فى تعليقه ولا كتب أتباعه.

(فإن ترافق) هى الأب فى سفره (يستمر) حقها، وإن اختلفا قطرا، وكذا إن لم

....

قوله: (للنقلة) خرج سفر الوالد للحاجة، فيكون مع الأم كما فى المنهاج وسيأتى قريبا.

قوله: (لو أراد النقلة إلخ) فى شرح الإرشاد لحجر، وأنه أى: الأب يقدم أيضا لسفره لنقلة ولو من بلد لبادية خلافا للماوردى. انتهى.

قوله: (يستمر إلخ) ثم عند المفارقة يأخذه الأب. انتهى.، تقرير المرصفى.

قوله: (واحدة كطفلته وطفله إلخ) عبارة المنهاج كغيره: ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود. انتهى وهو شامل لما إذا كان الحق للمسافر منهما دون المقيم.

قوله: (شديدين) قال الأذرعى: وهو ظاهر إذا كان يتضرر به الولد، أما لو حمله فيما يقيه ذلك فلا. شرح روض.

قوله: (فإن ترافق يستمر حقها) قال فى شرح الروض: ومعنى كونها على حقها عند اختلافهما مقصدا ماداما مترافقين، فلا ينافى قول الرافعى: لو رافقته فى الطريق، والمقصود دام حقها. انتهى.

.. ..

ترافقه واتحد قطرا، وخرج بقوله: أولا للنقلة ما لو سافر لحاجة أو نحوها كتجارة ونزهة فليس له أخذه لخطر السفر مع توقع العود، ولو سافرا معا للحاجة واختلفا دربا وقطرا، قال الرافعى: فيشبه أن يدام حقها، قال النووى: وهو المختار ومقتضى كلام الأصحاب، ولو قال: أريد سفر نقلة فقالت: بل تجارة صدق بيمينه؛ لأنه أعرف بقصده، فإن نكل حلفت وأمسكت الولد **(وسوى والده من عصبات)** بعده **(كهو)** فيما تقرر، لما مر من حفظ النسب وغيره، سواء كان محرما أم لا.

(بل مشبه) أى: لكن نحو **(ابن العم)** ممن ليس بمجرم من العصبة **(لن يسلما * كبرى)** أى: لا يتسلم مشتهاة حذرا من الخلوة بها، **(وسلمها)** أنت **(لبنته)** مثلا حال كون بنته **(معهما)** فى السفر لا من الخلوة حينئذ، وهذا آخر زيادة النظم، ويستثنى من أخذه من الأم ما لو أراد الأخ نقله، وهناك ابن أخ أو عم فليس للأخ أخذه منها، بخلاف الأب والجد، لأنهما أصل فى النسب، فلا يعتنى به غيرهما كعنايتها، والحواشى ومتقاربون، فالقيم منهم يعتنى بحفظه نقله الشيخان عن المتولى،

....

قوله: **(نقله الشيخان عن المتولى)** معتمد. انتهى. «ع.ش»، واعتمده فى الروض أيضا. انتهى. «س.م» على «ت.ح».

قوله: **(فليس له أخذه)** قال فى شرح الروض: نعم إن كان المقيم الأم، وكان فى بقائه معها مفسدة أو ضياع مصلحة، كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه فى ذلك فالمتجه تمكين الأب من السفر به، لاسيما إن اختاره الولد ذكره الزركشى وغيره. انتهى.

قوله: **(وسلمها أنت لبنته)** هذا عند السفر، وأما فى الإقامة فقال فى الروض: وابن العم ونحوه يتسلم الصغيرة لا من تشتهى، بل يعين لها ثقة أى: امرأة ثقة، فإن كان له بنت سلمت إليها بإذنه. انتهى قال فى شرحه: قوله إليها بإذنه أخذه من الأسنوى، وعبارة الأصل: سلمت إليه أى: جعلت عنده مع بنته، وهو حسن لا يعدل عنه، نعم إن كان مسافرا وبنته معه لا فى رحله سلمت إليها لا له، كما لو كان فى الحضر، و لم تكن بنته فى بيته، وبهذا يجمع بين كلامى الأصل والمنهاج، وأصله حيث قالوا فى موضع تسلم إليه وفى آخر تسلم إليها. انتهى وحاصله أنه فى كل من السفر والحضر، إذا كان له بنت إن كانت عنده سلمت المشتهاة له، وإلا فلها فليتأمل.

قوله: **(من الأم)** الظاهر أن غيرها من النساء الحاضنات مثلها «ب.ر».

قوله: **(وحاصله إنه فى كل إلخ)** هو مخالف لقول المصنف والشارح هنا: وسلمها أنت لبنته حال كون بنته معهما فى السفر إلا أن يحمل على ما إذا كانت مسافرة معهما، لكن لم تكن عنده بأن كانت

ويخالفه قول الماوردى: إنه إذا انتقل أقارب عصبته بعد الأب، وأقام أباعدهم فالمنتقلون أولى به، قال البلقينى: وهو الأصح، ويشهد له ظاهر نص الأم والمختصر وهو مقتضى إطلاق الأصحاب، وما قاله المتولى: من مفرداته التى هى غير معمول بها، وخرج بالعصبات المحارم غير العصبة كالخال والعم للأم، فلا يأخذون الولد، وإن سافروا للنقلة إذ لا حق لهم فى النسب.

(وإن هموا تدافعوا الحضن) أى: الحضانة (فمن* عليه إنفاق) للمحضون (عليه أن حضن) بفتح أن أى: عليه الحضانة فإنها من جملة الكفاية، فيجبره الحاكم عليها، ولو امتنع المقدم فى الحضانة منها، أو غاب انتقلت لمن يليه، كما لو مات أو جن، وإنما لم تنتقل فى الغائب إلى الإمام، كما فى ولى النكاح، لأن الغائب ثمة يمكنه التزويج فى الغيبة، فإذا لم يفعل ناب عنه الإمام، وهنا لا يمكنه الحضانة فى الغيبة فصار كما لو نكحت مستحقة لحضانة.

فرع: لو لم يوجد أحد من أقارب الولد ممن له الحضانة فحضانته على المسلمين،

....

قوله: (انتقلت لمن يليه) ولو كان الإنفاق على من بعده.

قوله: (وإن هم تدافعوا الحضن إلخ) عبارة الروض: وإن امتنعا منها، وكان بعدهما مستحقان أى: لها كالجد والجدة خير بينهما، وإلا أجبر من تلزمه النفقة. انتهى.

قوله: (فمن عليه إنفاق عليه إن حضن) فيلزم الأم الحضانة إذا تدافعتا هى والخالة، ولا مستحق بعدهما لأن الأم يلزمها الإنفاق، ولا ينافى ذلك أن الأم لا تجبر على الحضانة، لأن محله إذا قام بها غيرها، ثم هل المراد بمن عليه الإنفاق من عليه ما يفعل، حتى لو تدافعا الأب والأم وكانا فقيرين لم يلزم الإحضان واحدا منهما، وإن لم يكن بعدها مستحق، أو المراد من عليه الإنفاق لو كان موسرا فليزم الإحضان الأب فى الصورة المذكورة؛ لأنه مقدم على الأم فى وجوب الإنفاق فيه نظر، وقد يتجه أن المراد الثانى؛ لأن الفقر لا ينافى القدرة على الحفظ والتربية وهما من جملة الواجب، ولو كان الأب فقيرا والأم غنية وتدافعا، ولا مستحق بعدهما فالوجه أن الإحضان على الأم، لأنها التى يجب عليها الإنفاق بالفعل فليتأمل «س.م».

قوله: (ممن له الحضانة) قضيته أنه لا مزية لأقاربه الذين لا حق لهم فى الحضانة.

.. ..

والمؤنة من ماله، فإن لم يكن له مال فهو من محاويجهم، ولما فرغ من نفقة القريب وأتبعها بالحضانة لتعلقها بها أخذ فى بيان نفقة ملك اليمين. فقال.

(وللرقيق) ولو آبقا وزمنا وأم ولد ومرهونا ومستأجرا ومعارا **(ما كفى)** نفقة وكسوة وسائر المؤن، حتى ماء الطهارة على ما مر فى باب التيمم، **(عرفا وجب)** على سيده لقوله: ﷺ «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»، وقوله «كفى بالمرء إثما أن يحبس عن مملوكه قوته» راوهما مسلم. وقيس بما فيهما ما فى معناهما، ويستثنى المكاتب ولو فاسد الكتابة، فلا تجب نفقته على سيده لاستقلاله بالكسب، ولهذا يلزمه نفقة أرقائه، وكذا تستثنى الأمة المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على الزوج، وقوله: للرقيق تنازعه كفى ووجب بناء على جواز التنازع فى المعمول المتقدم. وعلى جواز إعمال صلة الموصول فيما قبله إذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا، وأفهم قوله: ما

....

قوله: **(ولو آبقا)** ومن صور تمكن الآبق من النفقة حال إباقه أن يجد ثم وكيلا مطلقا أى: عاما للسيد، ومنها أن يرفع الأمر لقاضى المحل الذى هو فيه فيأمره بالعود إلى سيده فإن أجاب العبد وكل به من يصرف عليه ما يوصله إلى السيد قرضا عليه. انتهى. «س.م» و«ع.ش».

قوله: **(ويستثنى المكاتب)** إلا إن احتاج، كذا بهامش شرح الروض وهو فى «م.ر» أيضا.

قوله: **(ولو آبقا)** فعلم أن مؤنته لا تسقط بخروجه عن طاعة السيد، بخلاف الزوجة والفرق ظاهر.

قوله: **(حتى ماء الطهارة)** وإن لم يكن للسيد مدخل فى سببها، ظاهره ولو فى السفر وهو ظاهر.

قوله: **(بناء على جواز التنازع إلخ)** وعلى المنع فهو من باب الحذف من الثانى لدلالة الأول.

قوله: **(وعلى جواز إعمال صلة الموصول)** ككفى هنا.

قوله: **(إذا كان)** أى: ما قبله.

.. ..

كفى أن المعتبر كفايته كما في نفقة القريب، فتسقط بمضي الزمان وتعتبر زهادته، ورغبته، وقوله عرفا أي: بحسب عرف البلد بالنسبة للأرقاء لخبر الشافعي: «للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف»، قال: والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده، ويراعى حال السيد في اليسار والإعسار، فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه للرقيق، فلو كان يستعمل دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا، أو رياضة، أو فوقه تنعما لزمه رعاية الغالب للرقيق، ولا يلزمه أن يسويه بنفسه إذا اختلفت عادتهما. وقوله ﷺ «إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه»، قال الرافعي: حمله الشافعي على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة، أو على أنه جواب سائل علم حاله، فأجاب بما اقتضاه الحال. **(لكن جلوس)** يعني إجلاس السيد له **(معه للأكل أحب)** أي: أولى.

(أو لقمة أو لقمتين بدسم* روغ) أي: رواها بالدسم وناولها له إن لم يجلسه

....

قوله: **(علم حاله)** أي: علم ﷺ أنه لو بين له الواجب لنقص عنه لبخله فلم يفصل له. انتهى. رشيدي، وقيل: أتى به ردعا وزجرا له ليرجع عما فيه.

قوله: **(روغ)** أي: قلبها في الدسم، وقيل أي: هيأها له. انتهى. بجيرمي، وهما بمعنى رواها.

قوله: **(فتسقط بمضي الزمان)** قال في شرح المنهج: فلا تصير دينا إلا بما مر في مؤنة القريب، بجامع وجوب ما ذكر بالكفاية. انتهى لا يقال صيرورتها دينا بما مر مشكل لأن الرقيق لا يثبت له على سيده دين، لأنا نقول ليس المراد أنها تصير دينا للرقيق، بل لمن اقترضت نفقته منه لنحو غيبة السيد، والمراد بفرض القاضي الذي هو من جملة ما مر، أن يفرضها ويأذن في الإنفاق عليه، ويقع الإنفاق فمهما أنفق ذلك المنفق صار دينا له على السيد، وما لم ينفقه لا يصير فليس في صورة القرض صيرورة دين للرقيق على السيد أيضا، فلا إشكال مطلقا.

قوله: **(إذا اختلفت عادتهما)** أفهم لزوم التسوية إذا لم تختلف عادتهما.

قوله: **(أي: أولى)** محل الأولوية كما بحث، وهو ظاهر حيث لا ريبة في إجلاسه معه أي: وإلا فالأولى عدم الإجلاس.

.. ..

معه، أو امتنع هو من جلوسه معه توقيرا لـه، وظـاهر كلامـه التسـوية بـين الإجـلاس والترويغ، والأصح أن الإجلاس أولى، **(قلت مـن ولى الطبـخ أهـم)** أى: أولى مـن غـيره بالإجلاس أو الترويغ لخـبر الصحيحـين: «إذا أتـى أحدكـم خادمـه بطعامـه، فـإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمـة أو لقمتـين أو أكلـة أو أكلتـين، فإنـه ولى حـره وعلاجـه»، والأمر فيه محمول على النـدب ندبـا للتواضـع ومكـارم الأخـلاق، ونقـل الأسـنوى عـن الشافعى نصا حاصله الوجوب، ثم قال: فظهر أن الراجح عنـد الشـافعى علـى خـلاف ما رجحه الرافعى، والمراد لقمة كبيرة تسد مسدا، لا صغـيرة تهيـج الشـهوة ولا تقضـى

(و) وجب له **(خشن فى كسوة)** إن اعتاده الأرقاء، فلو اعتادوا النـاعم وجـب، ولا حاجة لذكره مع إيهام إطلاقه لعمله من قوله: ما كفى عرفا، ولا يكفـى سـتر العـورة، قال الغزالى: ببلادنا إخراجا لبلاد السودان، وهذا يفهمه قول النظم: كفـى عرفـا، فلـو كانوا لا يستترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى، ويسـن التسـوية بـين العبيـد

....

.. ..

قوله: **(وظاهر كلامه إلخ)** فيه نظر مع قوله أحب.

قوله: **(ما رجحه الرافعى)** ورده الأذرعى بأن النص لا يـدل علـى ذلـك، بـل علـى مـا رجحـه الرافعى شرح الروض.

قوله: **(خشن فى كسوة)** يعنى أنه لا يلزمه ما فوق الخشن.

قوله: **(ولا حاجة لذكره)** قد يجاب بأنه دفع به توهم إن يراد بالكفاية الكفايـة قـدرا لا صفـة، وآثر الكسوة لقوة التوهم فيها، بناء على غلبة التفاوت بـين السـادة والأرقـاء فيهـا، وأراد بالخشـن الخشن بالنسبة لمعتاد السادة لأنفسهم، فيشمل ما هو ناعم فى نفسه.

قوله: **(وجب ستر العورة)** أى: ما بين السرة والركبة «م.ر»، وكتب أيضا هـل المـراد بـالعورة

فى تافلته، لكن ليست عنده كما فى «ق.ل»، لكن ينافيه قول الشارح: لا من الخلوة حينئـذ لإفادتـه أنهـا عنده.

قوله: **(مع قوله أحب)** قوله: أحب لا يمنع من ظهور ما ذكر من لفظ، أو المفيد أن الأحب، إمـا هـذا وإما هذا، إذ لو رجع للأول فقط لم يكن لأو معنى هنا تأمل.

قوله: **(بأن النص إلخ)** أى: الذى نقله «الأسنوى» عن الشافعى.

قوله: **(وأراد بالخشن إلخ)** أراد بذلك دفع قول الشارح مع إبهـام إطلاقـه إلخ لكـن بقـى مـا إذا كـان معتاد الأرقاء هو معتاد السادة.

فى الطعام والكسوة، وكذا بين الإماء، وأن يفضل الجميلة، قال فى الروضة كأصلها: والمراد بالتسوية أنه يكره التفضيل، وكالجميلة فيما يظهر كل رقيق فيه معنى زائد من قراءة وعلم ونحوهما.

فرع: قال فى الروضة وأصلها: لو دفع إليه طعاما، ثم أراد إبداله قال الرويانى: ليس له ذلك عند الأكل، ويجوز قبله، وعن الماوردى: إنه إن تضمن الإبدال تأخير الأكل لم يجز ا.هـ والظاهر جواز إبداله بالأعلى، **(وحملا)** أى: الرقيق **(طوقا)** أى: حمله سيده ما يطيق من الأعمال دون ما لا يطيقه لخبر مسلم السابق، قال الرافعى فى

قوله: **(وأن يفضل الجميلة)** أى: يسن أن يفضلها، وهو ظاهر فى الجمال من حيث الذات فقط مع اتحاد النوع فيراعى ندبا فى الإناث، ويكره مراعاته فى الذكور، أما إذا كان الجمال من حيث النوع أو الصنف كرومى، وزنجى، فيراعى فى ذلك وجوبا. انتهى. «ع.ش» و«م.ر»، وظاهره حتى فى الذكور.

قوله: **(طوقا)** بألا يحصل له به ضرر لا يحتمل عادة، وإن لم يبح التيمم على المعتمد، أما ما لا يطيقه فيحرم تكليفه به، وإن رضى.

فى حق الأمة إذا استعملها على وجه يلزم منه رؤية الأجانب ما يمنع النظر، وكتب أيضا أى: من حيث مجرد الملك، فلا ينافى أن تجب زيادة على ستر العورة أى: ما بين السرة والركبة لعارض كأن ترتب على الاقتصار على ستر ما بينهما من الأمة نظر الأجانب لما فوقهما، أو تأذى الرقيق بحر أو برد، لا يدفعه إلا ستر جميع البدن «م.ر».

قوله: **(وأن يفضل إلخ)** عبارة الروض: لو فضل نفس رقيقه كره فى العبيد، واستحب فى الإماء. انتهى.

قوله: **(قال الرويانى إلخ)** يمكن حمله على ما يأتى عن الماوردى، وظاهر أن الكلام كله حيث لا رضى من الرقيق.

قوله: **(والظاهر جواز إبداله بالأعلى)** يتجه تقييده بما قبله، وكتب أيضا قد يتجه المنع حتى بالأعلى حيث تضمن تأخيرا، و لم يرض خصوصا إن صرح بالامتناع؛ لأن الحق له بعد الدفع و لم يرض بتأخيره.

قوله: **(لو فضل نفيس رقيقه إلخ)** هذا فى التفصيل للجمال كما فى «ع.ش».

قوله: **(يمكن حمله على ما يأتى إلخ)** قال فى شرح الروض: قال الزركشى: وما نقله عن الرويانى: هو ما أورده الماوردى مورد المذهب، ثم ذكر ما نقله عنه احتمالا. انتهى. وحينئذ فلابد من التغاير.

شرحيه: ولا يكلفه الأعمال الشاقة إلا فى بعض الأوقات، زاد فى الكبير: ولا ما إذا قام به يوما أو يومين عجز، وضعف شهرا أو شهرين انتهى، وظاهر أن ما دون شهر كذلك، **(وجهده)** بفتح الجحيم وضمها **(الرقيق بذلا)** أى: بذل مجهوده وجوبا فلا يتكاسل.

(ولا تعين) أنت **(ما عليه ضربا)** من خراج فى كل يوم، أو شهر، أو سنة من كسبه لسيده، فالمخارجة وإن كانت جائزة بتراضيهما لا يجبره السيد عليها كالكتابة، وإذا تراضيا فليكن له كسب دائم يفى بذلك الخراج بعد مؤنته إن جعلها فى كسبه، ولو وفى وزاد، فالزيادة مبرة من سيده له، وإن ضرب عليه فوق ما يليق بحاله منعه

....

قوله: **(إلا فى بعض الأوقات)** يظهر أن محله إن أمن عاقبة ذلك الشاق بأن لم يخش منه محذور تيمم، ولو نادرا، وإن كان مآلا. انتهى.، شرح الإرشاد لحجر.

قوله: **(ولا ما إذا إلخ)** عطف على الأعمال الشاقة أى: ولا يكلفه عملا إذا قام إلخ.

قوله: **(أن ما دون شهر)** ولو يوما كما فى «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(المخارجة)** أى: ضرب خراج على الرقيق.

قوله: **(وإن كانت جائزة)** أى: بشرط أن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا. انتهى. «س.ل».

قوله: **(مبرة من سيده)** فلو أراد سيده أخذها جاز إذ لا ملك للعبد. انتهى. «ع.ش» عن العراقى.

قوله: **(ولا يكلفه الأعمال الشاقة)** خرج ما لا يطيقه فلا يكلفه إياه ولا فى بعض الأوقات «م.ر».

قوله: **(ولا تعين أنت ما عليه ضربا)** الوجه أنه يجوز لولى المحجور مخارجة رقيقه بالمصلحة، ومنها إذا جعل مؤنته فى كسبه ألا يجعلها زائدة على ما يجب له شرعا.

قوله: **(وإن ضرب عليه فوق ما يليق بحاله إلخ)** لا يقال: لا حاجة إلى ذلك مع كون المخارجة جائزة؛ لأن له الامتناع منها، لأنا نقول المراد: إنهما ماداما راضيين بها للحاكم منعه من ذلك، فيقول له: اضرب ما يليق أو اترك مخارجته.

.. ..

الحاكم، **(و)** وجب على المالك **(علفه)** بإسكان اللام وسقيه المفهوم بالأولى **(سائمة إن أجدبا)** بالمهملة أى: المكان أى: أصيب بالجدب، وهو القحط، بأن احتبس عنه المطر. وذلك لحرمة الروح ولخبر الصحيحين: «دخلت امرأة النار فى هرة لا هى أطعمتها ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»، بفتح الخاء وكسرها، أى: هوامها فإن لم يجدب لم يجب علفها، وخرج بالسائمة المعلوفة، فعليه إن لم تألف السوم علفها وسقيها مطلقا حتى تصل لأول الشبع، والرى دون غايتهما. وعند الحاجة يجوز غصب العلف لإبقاء الدابة إذا لم يبعه المالك، وكذا غصب الخيط لجراحتها.

....

قوله أيضا: **(مبرة من سيده)** ويتصرف فيها كالحر. انتهى. حجر.

قوله: **(علفه)** ولابد من الشبع العرفى. انتهى. «ع.ش» وسنباطى.

قوله: **(يجوز غصب العلف)** أى: ببدله يوم الأخذ لا يوم التلف، ولا أقصى القيم، لأن هذا الغصب جائز بل واجب حيث تعين طريقا لدفع ضررها أفاده «م.ر» و«ع.ش».

فرع: كاتبه بعد المخارجة، فهل تبطل المخارجة فلا يلزمه دفع غير مال الكتابة؟ فيه نظر، والبطلان قريب، بل قد يقال: لا حاجة للبطلان لجواز الرجوع عن المخارجة، فللمكاتب الامتناع من دفع زياة على مال الكتابة؛ لأن امتناعه رجوع، وليس للسيد أخذ زيادة على مال الكتابة لاستقلال المكاتب وملكه ما فى يده فليتأمل، وقد يقال: جواز الرجوع عنها لا يمنع مطالبة السيد بحصة ما قبل الرجوع، فالبطلان محتاج إليه فليتأمل «س.م».

فرع: لو كان عنده حيوان يؤكل، وآخر لا يؤكل، ولم يجد إلا نفقة أحدهما، وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل، ويذبح المأكول، أو يسوى بينهما؟ فيه احتمالان لابن عبد السلام، ثم قال: فإن كان المأكول يساوى ألفا، وغيره يساوى درهما ففيه نظر، واحتمال كذا فى شرح الروض، ويتجه تقديم غير المأكول وذبح المأكول مطلقا «م.ر».

قوله: **(يجوز غصب العلف)** قال فى شرح الروض: بالبدل.

قوله: **(وكذا غصب الخيط لجراحتها)** كذلك.

قوله: **(فهل تبطل المخارجة)** فيه أنه عقد معاوضة كما فى شرح «م.ر»، ومثله فى التحفة ثم قال: إنها كالكتابة، ومع ذلك لا تلزم من جهة السيد. انتهى. أى: فهى جائزة من الطرفين، بخلاف الكتابة لترتب العتق عليها لزمت من جهة السيد، وإذا كانت عقد معاوضة، فبطلانها بلا سبب بعيد.

قوله: **(بالبدل)** أى: يوم الأخذ لا يوم التلف ولا أقصى القيم؛ لأنه جائز بل واجب حيث تعين طريقا لدفع الهلاك. انتهى.، «م.ر» و«ع.ش».

(دون عمارة العقار) فلا تجب عليه لانتفاء حرمة الروح، لكن يكره تركها، إذا أدى إلى الخراب، ولا تكره عمارته للحاجة. والأولى ترك الزيادة، وربما قيل: تكره الزيادة، ولا يكره ترك زراعة الأرض وغرسها، نعم يكره ترك سقى الزرع والشجر عند الإمكان حذرا من إضاعة المال، كذا قاله الشيخان، قال في المهمات: وقضيته عدم تحريم إضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كإلقاء المتاع في البحر بلا خوف. فالصواب أن يقال بتحريمها إن كان سببها إعمالا كإلقاء المتاع في البحر، وبعدم تحريمها إن كان سببها ترك أعمال لأنها قد تشق عليه. (وليبع) عليه ما لزمه

....

قوله: (وربما قيل تكره) عبارة غيره، وقيل: تكره قال «ق.ل»: ورد في الحديث الحسن أو الصحيح «إذا أراد الله بعبد شرا خضر له في الماء والطين حتى يبني»، وورد فيه أيضا: «كل بناء وبال على صاحبه إلا هؤلاء»، يعني في نحو المساجد مما يطلب، وفيه أيضا «أن العبد إذا تطاول في البنيان، ناداه الملك إلى أين يا عدو الله»، وروى أيضا: «من جمع المال من غير حقه، سلطه الله على الماء والطين».

قوله: (فالصواب إلخ) إن كان المراد أن ذلك هو الصواب في الجمع بين مقالتي الشيخ فظاهر، وإن كان تصويبا على الشيخين فلا؛ إذ لم يخرج ما قالاه عنه، وتعليلهما بالحذر من إضاعة المال لا يضر؛ إذ منه ما يجب ومنه ما هو أولى. تدبر.

قوله: (دون عمارة العقار) أي: عقاره بخلاف الوقت ومال المحجور فتجب نحو عمارته وسقيه، قال الأذرعي: وكذا مال الغائب بالنسبة للحاكم.

قوله: (والأولى ترك الزيادة) أي: على الحاجة وإن أراد وقف ذلك مثلا لم يكن الترك أولى «م.ر».

قوله: (والشجر) قال في شرح الروض: قال ابن العماد في مسألة ترك سقي الأشجار وصورتها: أن تكون لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها، وإلا فلا كراهة قطعا، قال: ولو أراد بترك السقي تجفيف الأشجار لأجل قطعها للبناء أو الوقود فلا كراهة أيضا. انتهى.

قوله: (إن كان سببها ترك أعمال) ومنه ترك سقي الأشجار المرهونة بتوافق العاقدين، فإنه جائز خلافا للروياني، شرح روض، وكتب أيضا نعم إن خفت تلك الأعمال كلف كربط كمه على دينار المحل عنه، أو أخذه منه بيده، وقد أشرف على الضياع، وإن لم يفعل فالوجه حرمة تركها.

قوله: (نعم إن خفت إلخ) هو مأخوذ من تعليل الشارح بأنها قد تشق، لكن في «ح.ل» على المنهج أنه لا يحرم الترك وإن تخلفت المشقة، كتركه تناول دينار على طرف ثوبه. انتهى.

كفايته من رقيق ودابة **(جزءا)** بقدر الحاجة، **(وكلا)** إن احتيج إلى بيعه، أو تعذر بيع الجزء، **(وليؤجر)** عليه ذلك، وإنما يباع عليه أو يؤجر **(إن منع)** ما يكفى الرقيق والدابة، ولم يعرف له مال غيرهما وامتنع من البيع والإجارة والعتق والتخلية للرعى والسقى فى المأكول وغيره، ومن الذبح أيضا فى المأكول والبيع والإجارة عليه من وظيفة الحاكم، وتقدم الإجارة على البيع، أما الولد تؤجر أو تخلى لتكتسب وتنفق على نفسها وغيبة المالك كامتناعه مما ذكر؛ أما إذا عرف له مال غيرهما، وامتنع

....

قوله: **(وتقدم الإجارة)** أى: إن كانت أصلح سواء المحجور عليه وغيره. انتهى. حجر.

قوله: **(لتكتسب)** فإن تعذر كسبها فنفقتها فى بيت المال، أو على أغنياء المسلمين. انتهى. «ق.ل».

قوله: **(بقدر الحاجة)** انظر ما المراد بالحاجة، وما قدرها، هل هى حاجة يوم وليلة أو أسبوع، أو شهر، أو سنة، أو غير ذلك؟ ولعله موكول إلى اجتهاد الحاكم وما يراه مصلحة.

قوله: **(إن منع)** كذلك الحكم إن لم يعرف المالك «ب.ر».

تنبيه: لو فقد الرقيق السيد، وماله والحاكم، وتعذر الإنفاق من بيت المال والمسلمين، ولو بنحو سرقة وغصب من بيت المال والمسلمين، وتعين بيعه بعض نفسه طريقا فى تحصيل ما يدفع عنه الضرر، بأن وجد من يمتنع من إنفاقه، ولا قدرة على إجباره، ولا نحو السرقة أو الغصب منه، لكن رغب فى شراء بعضه، فهل يجوز له فى هذه الحالة بيع بعض نفسه؟، ويصح للضرورة أو لا يصح لأن الرقيق لا يبيع مال سيده بغير إذنه، وإن جوزنا له الإقدام على هذا البيع توصلا إلى أخذ ما يكفيه من هذا الممتنع الظالم بامتناعه، وبذلك تندفع الضرورة فيه نظر، وقد يؤيد الأول ما فى باب الإجارة من تجريد المزجد ما نصه، قال البغوى: لو لم ينفق السيد على عبده فله العمل بأجرة وينفق على نفسه من كسبه، ولا شيء للمولى أى: على المستأجر، قال الأذرعى: وفى إطلاقه نظر وينبغى فرضه إذا تعذر الحاكم. انتهى. وقد يزاد وتعذر بيت المال والمسلمين، وقد يفرق بأن أمر المنفعة أسهل من العين، وقد عهد صرف الرقيق بعض منافعه لجهات بغير إذن السيد، ولاسيما والمنفعة لا تبقى للسيد، ولا تنقص عليه فلتيأمل «س.م».

قوله: **(وتقدم الإجارة على البيع)** قد تقتضى المصلحة أو الغبطة العكس، فينبغى مراعاتها.

قوله: **(فينبغى مراعاتها)** قال حجر: قولهم يجب الإيجار أولا محمول على ما إذا كان أصلح. انتهى.

المالك مما ذكر. واحتيج إلى إيجار أو بيع آجر الحاكم. أو باع ما شاء من أمواله. وإذا باع هل يبيع شيئا فشيئا، أو يستدين عليه إلى أن يجتمع عليه شيء صالح فيباع ما يفى به؟ وجهان أصحهما فى الروضة الثانى.

(ثم) إن تعذر البيع والإجارة وغيرهما مما ذكر فى الرقيق والدابة وجبت كفايتهما **(ببيت المال)** فإن تعذر فعلى المسلمين كمحاويجهم. وهذا ظاهر إن كان المالك فقيرا. وإلا فينبغى أن يكون ذلك قرضا كما فى اللقيط. قال ابن الرفعة: ويدفع كفاية الرقيق لمالكه لأن الكفاية عليه، وهو المعنى بأنه من محاويج المسلمين لا للرقيق.

....

قوله: **(مما ذكر)** أى: من كفاية الرقيق والدابة والبيع والإجارة، إلى آخر ما مر.

قوله: **(ما شاء من أمواله)** أى: لا خصوص ما لزمه كفايته.

قوله: **(كما فى اللقيط)** الذى تقدم فى اللقيط أن نفقته على بيت المال بلا رجوع، ثم على مياسير المسلمين قرضا، فلهم الرجوع إذا ظهر له مال أو منفق، وبينا فى ذلك المحل أن الوجه المأخوذ من كلام شرح الروض: أنه إذا بان حين الإنفاق عليه ألا مال له ولا منفق لا رجوع، وحينئذ فقول شارح البهجة وهذا ظاهر: إذا كان المالك فقيرا قضيته أنه لا رجوع عليه حينئذ لا لبيت ولا للمياسير، وهذا موافق لما فى اللقيط بالنسبة لبيت المال، وكذا بالنسبة للمياسير على ما قلنا أنا بينا إلخ، وقوله: وإلا فينبغى أن يكون ذلك قرضا على وفق

قوله: **(أو باع ما شاء من أمواله)** يشترط مراعاة المصلحة كما هو ظاهر، فلو كانت فى بيع غيرهما لو عرف دونهما، لكن لم يعرف إلا بعد البيع مثلا فهل يتبين بطلانه أو لا؟، ويقال: إن قصر فى البحث تبين بطلانه، وإلا فلا فيه نظر «س.م».

قوله: **(أصحهما فى الروضة الثانى)** قال فى شرح الروض: وما ذكر فى البيع، قال الأذرعى: محله إذا لم يتيسر بيعه شيئا فشيئا بقدر الحاجة كالعقار، فإن تيسر ذلك كما فى الحبوب والمائعات، تعين أى: بلا استدانة، وهذا مأخوذ من كلامه. انتهى.

قوله: **(إن تعذر إلخ)** انظر إذا كان المالك ذميا.

قوله: **(فعلى المسلمين)** يخرج أهل الذمة، لكن لو لم يوجد إلا أهل الذمة فهل يلزمهم كفايته لئلا يهلك لاسيما وهم مخاطبون بالفروع؟ فيه نظر، والمتجه اللزوم، لكن هل إنفاق أو قرض؟ فيرجعون إذا تيسر بيت المال، أو المسلمون فيه نظر «س.م».

.. ..

فرع: زاد الترجمة به (**لا**) يجوز للمالك أن (**يضر* فرع**) أى: ولد (**مواشيه بنزف**) أى: حلب (**ما يدر**) منها من اللبن؛ لأنه غذاؤه كولد الأمة، وإنما يحلب الفاضل عن ريه، قال الروياني: والمراد أن يترك له ما يقيمه حتى لا يموت، قال الرافعي: وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا، قال المتولي: ويمتنع الحلب إذا كان يضر البهيمة لقلة العلف، وإن لم يضرها كره تركه لإضاعة المال، ويسن ألا يستقصي في الحلب، وأن يقص الحالب ظفره لئلا يؤذيها، وعليه أن يترك للنحل شيئا من العسل في الكوارة، ويكون المبقى في زمن تعذر خروجه أكثر، وإن قام شيء مقام العسل أغنى عنه، وعليه تحصيل ورق الفرصاد لأكل دود القز فإن عز الورق، ولم يتعين المالك به بيع ما له فيه لئلا يهلك بلا فائدة، وإذا جاء أوانه جاز تجفيفه بالشمس، وإن هلك لتحصيل فائدته كما يجوز ذبح الحيوان، قال الجويني: ويحرم جز الصوف من أصل الظهر وحلقه، لما فيهما من تعذيب الحيوان.

....

ما في اللقيط بالنسبة للمياسير، لا بالنسبة لبيت المال على ما هو قضية كلامهم، وصريح فرق الشارح، ثم بين كونها على المياسير قرضا وعلى بين المال مجانا. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: (**قال الرافعي إلخ**) معتمد فيجب أن يترك له ما ينميه نمو أمثاله. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (**الفرصاد**) هو التوت.

قوله: (**إن كان المالك فقيرا**) قال في شرح الروض: أو محتاجا إلى خدمته الضرورية. انتهى، فليتأمل فيه.

قوله: (**لا يضر**) الظاهر أنه مجزوم بلا الناهية محذوف العين لالتقاء الساكنين، ففي حل الشارح نظر لأنه يقتضي أنه منصوب، وقضية ذلك ثبوت عينه، وذلك لا يناسب الوزن فليتأمل.

قوله: (**وقد يتوقف إلخ**) قال في شرح الروض: قال الأذرعي: وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعي والأصحاب. انتهى.

قوله: (**إن لم يضرها إلخ**) ينبغي رجوعه أيضا لقبل الحولين.

قوله: (**أو محتاجا**) لا يخفى إشكال التعبير بـ «أو» في قوله: أو محتاجا. انتهى. «س.م» في حاشية التحفة.

(تجبر مستولدة) وغيرها بطريق الأولى أى: وللسيد إجبار أمته على **(أن ترضعا)**. **(مولودها)** منه أو من غيره قبل الحولين، **(وبعد حولين)** إن لم يضرها الإرضاع سواء كفاه غير اللبن أم لا؛ لأن لبنها ومنافعها له، وقوله من زيادته **(معا)** تأكيد وتكملة.

(كالفطم قبله) أى: كما له إجبارها على فطامه قبل مضى الحولين إن لم يضره؛ لأنه قد يريد التمتع بها وهى ملكه، ولا ضرر على الولد فى ذلك، وليس لها استقلال بإرضاع ولا فطام، إذ لا حق لها فى التربية، ولو أرادت إرضاعه فليس له تسليمه إلى مرضعة أخرى على الأصح لحرمة التفريق، لكن له أن يضمه فى أوقات التمتع إلى غيرها ذكره فى الروضة وأصلها، **(و)** يجوز أن ترضع **(حرة)** ولدها بعد حولين وتفطمه قبلها **(إذا *وافق)** الحرة **(زوج)** لها على ذلك، ولم يضر الولد، لأنها ذات حق فى التربية، ولقوله تعالى: **﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور﴾** أى: لأهل الخبرة إن كان ذلك يضر الولد، أو لا فلا جناح عليهما، فليس لأحدهما استقلال

....

قوله: **(من أصل الظهر)** أى: من الجلد الذى يلاقى الظهر، بحيث لا يترك عليه شيئا. انتهى.، «ع.ش».

قوله: **(ولو أرادت إلخ)** مفهومه عدم حرمة التفريق إن أرادت عدم إرضاعه، أو لم ترد شيئا، وفى الثانى نظر.

قوله: **(إن كان ذلك يضر الولد)** فإن تعارض ضررهما بأن كان فطمه قبل الحولين يضره، وإرضاعه يضرها وعيت، فيجب على الأب إرضاعه لغيرها إن أمكن، وإلا فلا يجب على الأم بل يفطم، وإن لحقه الضرر «ع.ش».

قوله: **(إن لم يضره)** يمكن أن يقال: ولم يضرها، بأن كانت تتضرر بعد فطمه باجتماع اللبن، مع عدم تيسر صرف المضر منه فليتأمل «س.م».

قوله: **(لحرمة التفريق)** قد يؤخذ منه الجواز إذا أحضر المرضعة الأخرى عندها، إذ لا تفريق، ثم هذا الكلام يفيد تحريم التفريق بغير إزالة الملك فليراجع بحثه من البيع.

قوله: **(إذا وافق زوج)** قد يقال: بملاحظة هذا الشرط لا تتميز الحرة عن المستولدة، لظهور أن لها ما ذكر، مع موافقة السيد، وعدم تضرر الولد نعم يتميزان بما أشار إليه الشارح بقوله الآتى: فليس لأحدهما استقلال إلخ، فإن للسيد الاستقلال.

قوله: **(يفيد تحريم التفريق إلخ)** تقدم فى الشرح ما هو صريح فى ذلك.

بالفطام قبل مضى الحولين، ولكل منهما الفطام بعدهما إذا اكتفى بالطعام، وعلى الأب الأجرة لها أو لغيرها إذا امتنعت من فطمه، ولم يكتف بالطعام **(لا سوى ذا مع ذا)** عطف على مولودها أى: تجبر الأمة على أن ترضع ولدها لا غيره، مع وجوده حيث لم يفضل لبنها عن رى ولدها لقوله تعالى: ﴿**لا تضار والدة بولدها**﴾ ولأن طعامه اللبن فلا ينقص منه كالقوت، وهذا إذا كان حرا من السيد أو مملوكا له، وإلا فله أن يمنعها من إرضاعه ويسترضعها غيره؛ لأن إرضاعه على والده أو مالكه، نقله فى الكفاية عن الماوردى، وأقره وخرج بقول النظم: مع ذا ما لو مات ولدها فله إجبارها على إرضاع غيره كما علم مما مر أيضا، وكذا لو اغتنى عن اللبن كما ذكره فى قوله.

....

قوله: (**فليس لأحدهما إلخ**) مقتضاه الحرمة.

قوله: (**ولكل منهما الفطام بعدهما**) أى: وإن لم يرض الآخر حيث لا ضرر وإلا أجبره الحاكم على إرضاعه، ولو بأجرة حيث لم يوجد غير الأم الممتنعة، وإلا فلا تجبر. انتهى. «ق.ل» وزى عن حجر، وفطمه بعدهما مندوب حيث لا ضرر كما فى «ق.ل».

قوله: (**إذا امتنعت**) أى: قبل الحولين، وكذا بعدهما إن لزم على فطمه ضرر، كما يؤخذ من «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**وإلا**) أى: بأن كان حرا من غيره، أو مملوكا لغيره فله أن يمنعها من إرضاعه أى: غير اللبا، أما هو فليس له منعها من إرضاعه، لكن لا يجب عليه ذلك مجانا. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج.

* * *

قوله: (**إذا اكتفى بالطعام**) قال فى شرح الروض: ولهما الزيادة فى الإرضاع على الحولين، إذا لم تتضرر به. انتهى وفى المنهج: فليس لأحدهما فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما إلا بتراض. انتهى.

قوله: (**إذا امتنعت**)عبارة الروض، وشرحه حال الامتناع أى: امتناعها من الفطام قبل الحولين، وإن لم يتضرر به الولد. انتهى.

* * *

قوله: (**قبل الحولين**) مثله بعدهما إن لزم الضرر «ق.ل».

* * *

(وحيث در فاضل عن) رى **(ولد)** لها إما لغزارة لبنها، أو لقلة شربه، أو لاغتنائه بغير اللبن فى أكثر الأوقات **(فجائز إجبارها)** على إرضاع غيره **(للسيد)**، كما له إجبارها على غير ذلك من الأعمال التى تطيقها. (والله أعلم).

* * *



فهرس محتويات

الجزء الثامن
من الغرر البهية شرح البهجة الوردية



فهرس محتويات الجزء الثامن













